

بغية المسترشدين

في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع
ضم فوائد جمة من كتب شتى للعلماء المجتهدين جمع السيد
الشريف العالم العامل الفقيه الكامل مفتي الديار الحضرية
عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر المشهور بأعلوى
فسح الله في حياته آمين

﴿ وبهامشه كتاب أئمة العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيتمي
والشمس الرملي للفاضل الشيخ علي باصبرين * ثم يليه بالهامش أيضا كتاب
غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد جمع المؤلف
﴿ وفي طرة أصل بغية المسترشدين بخط مؤلفه مانهه ﴾

(تنبيه) اعلم أن هذا الاختصار العجيب والاسلوب الغريب الذي حوى زبدة
وحاصل ومضمون هؤلاء الكتب السبعة أعني فتاوى السيد عبد الله حسين باقره وفتاوى
السيد عبد الله بن عمر بن يحيى وفتاوى السيد علوى بن سقاف الجفري وفتاوى الشيخ
محمد بن أبي بكر الاشخري وفتاوى الشيخ محمد بن سليمان الكردي تقع الله بالجمع وما في
سفينة جامعته وماسئل عنه جامعته أيضا من المسائل ولم تكن منصوصة في تلك الفتاوى
قد جاء بمحمد الله ومموتته على غاية الاختصار والضيطة وتسهيل العبارة وتناسب المسائل
وتداخل القيود وحذف التطويل والتكرير وظالبا الدليل والتعليل مع الاتيان بجميع
ماتضمنته تلك الكتب حتى ظالبا القيل مع ايمان النظر فيما تقتضيه العبارات حسب ما فهمه
الجامع وبلغه ذهنه من غير تقصير جعله الله خالصا لخصاصه وهم به نفع الانام آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عدد معلوماته ومداد كلماته
والحمد لله رب العالمين

(طبع بمطبعة)

مطبعة النجاشي الحياتي وأولاده بمصر

(كتاب ائمة العيين)

(بسم الله الرحمن الرحيم)
 وصلى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم
 حمد الملقه فقه في دينه من
 اصطفاه من العبيد وفقهم
 بتوفيقه فقاموا بالامر
 السيد وألهمنا رشدنا
 وجعلنا من المهتدين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد القائل نحومن
 ير الله به خيرا يفقهه في
 الدين وعلى آله وأصحابه
 وأزواجه وذريته وأهل
 بيته الطاهرين وتابعيهم
 باحسان الى يوم الدين
 وأشهد أن لا اله الا الله وحده
 لا شريك له الملك الحق
 المبين وأشهد أن محمد عبده
 ورسوله ذروة سنام المجد
 وناجه واكليله (أما بعد)
 فيقول فقير الله تعالى
 بلامين على بن أحمد بن
 سعيد أبو صبرين قد كان
 يحتاج في صدرى منذ خمس
 سنين أن أشرع في جمع
 ما تيسر من مسائل الخلاف
 الحاصل بين الامامين
 العلمين الشهيدين سيدنا

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين نحمده بجميع المحامد كلها عند الكلام على جميع نعمه كلها ما علم منها وما لم يعلم
 ونشكره سبحانه وتعالى على أياديه وإحسانه ما خص منها واعم والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا
 وشفيعنا محمد المخصوص بكل الكمال والشفاعة العظمى من الاله الاكرم وعلى آله وأصحابه وحلة
 شريعتهم وتابعيهم على المنهج الاقوم عدداً نفاس وخطرات الموجودات ما جرى فلم (أما بعد) فقد
 من الله وله الفضل دائماً على عبده الفقير الشريف الخضرى باختصار فتاوى سادى العلماء الاجلاء
 الفحول المعول على كلامهم والمرجوع لقولهم في المعقول والمنقول وهم الامام العلامة النحرير عديم
 المشا كل النظر عبد الله بن الحسين بن عبد الله بافقيه والسيد العلامة ذو اليقين والعزم وكثرة الاطلاع
 وجودة الفهم عبد الله بن عمر بن أبى بكر بن يحيى والشريف العلامة ذو الفهم الثاقب والرأى الصائب
 علوى بن سقاف بن محمد الجفرى العلوىون الخضرىون والشيخ العلامة البحر الخضم محمد بن أبى بكر
 الاشخر البينى والشيخ العلامة الشفق محمد بن سليمان الكردى المدنى فلخصت حاصل كل سؤال
 وجواب بأوجز عبارة على حسب علمى وركه فهمى مع حذف التكرير ورددت كل مسئلة في غير محلها الى
 مظنتها من تقديم وتأخير وأردت الآن جمع الكل في هذا السفر اغناء للطالب عن كثرة المراجعة والفكر
 وجعت لكل واحد من الخمسة المذكورين علامة صدرت بها السؤال فغذا صرته كترتيبهم في المقال
 فللاول ب والثانى ج والثالث د والرابع هـ والخامس ك واذا اتفق في المسئلة اثنان
 فأكثر رمزت للكل فان زاد واحداً وخالف كرت ذلك فقلت زاد فلان كذا أو خالف كذا وكذا
 كان في المسئلة قيداً وخلاف ونحوه ولم ينبه عليه صاحب الفتاوى كتبت آخرها اه ثم كرت الزيادة
 المذكورة قائلاني أو لها قلت لي علم الاصل من الزيد وزدت على هؤلاء الفتاوى فوائد معززة لقائلها
 ما خصه عز بزة الوجود مهمة استفدتها قبل من أفواه المشايخ وكتب الائمة وميزتها عن تلك الفتاوى
 بتصديروها بفائدة وسنح في خاطرى أيضاً أن ألخص بعض المسائل التى سئلت عنها ولم تكن في تلك
 الفتاوى وأضيفها اليها مهلة عن الرمز ليعرف الغث من السمين ويردها الى الصواب من رأى بها نقصاً
 من تحريفاً ومبين وجعلت جميع ذلك بعبارة قريبة ظاهرة خفيفة لطويلة الممل والتعقيد المخل حسبما

ومولانا الامام الشيخ أحمد
ابن محمد بن جبراهيمي
وسيدنا ومولانا الامام
الشيخ محمد بن أحمد الرملي
وكنتم أثر صد فرصة
من الوقت راقصة من
كدر الدنيا فائقة من
الضنك فهتف بي هاتف
الوقت سيف ان لم تقطعه
قطعتك فكنت أقدم
رجلا وأثر أخرى مترددا
بين الاقدام والاحجام
لا أدري أيهما أحرق
فاستخرت الله في ذلك فلما
عزمت على التوجه من
الحجاز المعظم الى الافطار
المصرية متوجها في بحر
القدس في ٢٢ ربيع
الثاني من سنة ١٢٦٠
اجتمعت ببعض الاخوان
فوجدت معه مؤلف
شيخنا العالم العلامة المحقق
المدني الورع الزاهد العابد
الشيخ سعيد بن محمد
باعشن المسمى بيشري
الكريم شرعا على مسائل
التعليم وكان ذلك المؤلف
مواهب كرا كثر مسائل
الخلاص بين الشيخين
الذكورين فبدأت في
مطالعة في ٢ جمادى
الاولى فطالعة كله ما عدا
كراسين في عشرة أيام
فوجدت عبارة في غاية
التحرير والتحقيق
والمدق والتدقيق

يلقيه العليم الحكيم بجفاني ويحريه على لساني وبناتي (واعلم) أني بعد أن من الله تعالى على باكمال
هذا المجموع وانتشاره في البلاد حصلت لي سؤالات وفوائد أخر علقته في الهامش ثم خفت ضياعها
فوزمت مستعينا بمولاي على أن أضعها في مظانها اخلاصا لهذا التأليف فائتها كذلك وتصرفت في بعض
عبارات الاصل بزيادة وحذف وتقديم وتأخير انما لاغاثة فزاد بما ذكر نحو الربع فكان من حقه أن
يسمى تكملة بغية المسترشدين ومن الله الكريم أسأل المهونة والتسديد وصلاح النية والهداية لارشاد
الطريق السديد ومن وقف عليه وتحقق فيه منزلة أو مخالفة لكلام من نقلت عنه ان يصاحبه حلا من غير
توان وله الاجر من الكريم الثمان اللهم وفقنا لاصابة الصواب وجنبنا الزيغ والارتياب وأنفعنا والمسلمين
بما حواه هذا الكتاب آمين

﴿مقدمة في فوائد تتعلق بطب الكتب وفي فضيلة العلم وفي الاجتهاد والافتاء والتقليد﴾

﴿فائدة﴾ أني لفظ الرب اعان نظمها بعضهم فقال

قريب محيط مالك ومدير * مرب كثير الخير والول للنم

وخالفنا العبود جابر كسرنا * وصلحنا والصاحب الثابت القدم

وجاءنا والسيد احفظ فقه * معان أنت للرب قانع لمن نظم

اه من حاشية الشيخ براهيم الباجوري على شرح ابن قاسم ﴿فائدة﴾ قال سم اذا صرف العبد جميع
ما أنعم الله به عليه في آت وأجل ما خلق له سمي شكورا وان صرفها في أوقات مختلفة يسمى شاكرا قال
عش ويمكن صرفها في آت واحد بحمله جتازة متفكرا في مصفراته سبحانه وتعالى اه ﴿فائدة﴾
قال بعضهم الفضائل سبع الصديق والحياء والتواضع والسخاء والوفاء والتم وأداء الامانة اه حاشية
الشيخ ساجان الجلي على شرح المنهج (واعلم) أن لهم شريعة وهي أن تعبدوا تعالى فعبادة الله تعالى شريعة
عندهم لانها المنصودة منها وان كانت الشريعة عند الفقهاء ما شرعه الله تعالى من الاحكام وطرق يقتضونها
أن تقصده العلم والعمل وحقيقة وهي أن تهدي بنور وأدع الله في سويده القلب أي وسطه
أن كل باطن له ظاهر وعكسه كخرق الخضر للسفينة وان كان منكر اظاهرها فهو جائر في الباطن لانه سبب
لنجاح السفينة من المالك والاولى ان تعرف الحقيقة بعلم يواظن الامور كعلم الخضر بأن ما فعله مع موسى
عليه ما السلام من خرق السفينة وغيره اياه بمصلحة وان كان ظاهرا مفسدة في البعض والشريعة اظاهرها
الحقيقة والحقيقة باطنها وهما متلازمان معنى كما سبق وثبت الثلاثة بالجوزة فالشريعة كالقشر اظاهرها
والطريقة كالباب الخفي والحقيقة كالدهن الذي في باطن الملب ولا يتوصل الى الملب الا بخرق القشر ولا الى
الدهن الا بدق اللب اه من حاشية البجيرمي على الافئدة ﴿فائدة﴾ قال بعض الفضلاء صلاة
الآدميين عليه صلوات الله وسلامه عليه أفضل من صلاة الملائكة اذ طاعة البشر أفضل من طاعة الملائكة
لان الله كافهم مع وجود صورهم محل كرامة افراد الصلاة عن السلام ومكسبه عليه صلى الله عليه وسلم في
غير ما ورد فيه الافراد في حقنا لا غير داخل الحجر الشريعة قال ابن حجر وافدا لا خطافلا يكره الافراد فيه
اه حاشية المدائني وقوله صلى الله عليه وسلم من صلى على كتابي في كتابي في أي كتب الصلاة وان لم يلقظ بذلك
لانه تسبب في صلاة كل من قرأ ذلك المكتوب اتم القلظ بها اكمل ولم يرسل الى الجن غير نبينا عليه الصلاة
والسلام وأما اسلمان غايه السلام فكان حكا فيهم اه تكملة ففتح العين للشيخ عبد الله بن عبد الله بن
﴿فائدة﴾ قال بعض الشيوخ وقدم من الله على استخراجه عدد الانبياء من اسم محمد صلى الله عليه وسلم
وهم اثنا عشر وأربعة عشر من ألفا كعدد أصحابه صلى الله عليه وسلم الذين تولى عنهم ولم يكن فيهم أصم
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كراهة وطريق الاستخراجه أن تضرب عذرة بالجل الصغين

مختصر مبسوط ومجمل عن الحشون مقوطا غير يباقي هذا الزمان عز يزاني كل أو ان وقلت فيه لما رأيت بعض ما فيه
 كابل وان الحرف منه ببدرة * لسان الذي به طيه في حيز الغبن * أحاط بتوحيد وفقه وأعلنا * بخلف الامامين بوجه انما غنى
 وجاد بما ضفت به من شوارد * نهاية رملي - كذا التحفة المغنى جزى الله بالخيرات عنا نسيجه * وأسكننا فضلا وإياه في عدن
 فلما رأته كافيًا شافيا خالبا عن (٢) الحشون والتعقيد مفيد المراد لكل مرية عن لي ان أجرد ما فيه من الخلاف

ومن الله أرجو اللطف
 والاسعاف وسميت
 ما جعته ائمة العيزين في
 بعض اختلاف الشيخين
 وسأز يده ان شاء الله تعالى
 مقدمة في الكلام على ما به
 يفتى في مذهب الامام
 الشافعي ولكون مؤلف
 شيخنا في ربيع العبادات
 فقط سأز يده ان شاء الله
 تعالى ما تبسر من الخلاف
 في جميع المذهب على هذا
 النمط واعلم أنه متى قيل عند
 حج فالرملي مخالف له ومتى
 قيل عند مر الحج
 مخالف له وأما نحو قال في
 نحو التحفة فلا يفهم منه أن
 غيرها مخالف أو موافق لها
 والمراد بر من حج الشيخ
 أحمد بن حجر و م ر
 الشيخ محمد الرملي وع ش
 الشيخ على الشبرا ملسي
 ومم ابن قاسم وزى الزياى
 وخط الخطيب و قول
 القليوبى وشيخنا الشيخ
 سعيد باعشن مؤلف
 الاصل والاسنا شرح الروض
 والشرح شرح ابن حجر
 على المنهج القويم والحاشية
 حاشية ابن حجر على منك

وهو جعل جميع الحروف آحادا فهي حينئذ عشرون الميمان ثمانية والحاء كذلك والدال باربعة في مثلها
 تبلغ أربع مائة ثم تضر بها في كل عقود الرسل وهي ثمانية وعشرة وتحذف الآحاد تخرج مائة ألف وأربعة
 وعشرون ألفا اه حاشية الجبرمي على الاقتناع ثم قال (واعلم) انه يجب الايمان بالانبياء اجالا فيالم
 برديه التفصيل وتفصيلا فيما ورد فيه ذلك كالدين ورد ذكرهم في القرآن وهم خمسة وعشرون مجموعون
 في قول القائل

حتم على كل ذي التكليف معرفة * بالنبياء على التفصيل قد علموا
 في تلك حجتنا منهم ثمانية * من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
 ادريس هو وشعيب صالح وكذا * ذوالكفل آدم بالمختار قد ختموا اه
 (فائدة) هذه الابیات في نسب المصطفى عليه أكل الصلاة والسلام من جعلها أو قالها أو كانت عنده أمن
 من كل مكروه وحفظ في نفسه وماله وأهله وذريته كما قاله ابن الجوزي وهي
 محمد عبد الله شعبة هاشم * مناف قصي مع كلاب ومرة
 وكعب لؤي غالب فهر مالك * ونضر كنانة وهو ابن خزيمة
 ومدركة والياس مع مضر نلا * نزاره مد ثم عدنان حجة اه
 (فائدة) قال ابن حجر في الايعاب وهو أى الصحابي على الاصح من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم
 مؤنثا ومات كذلك ولو لحظة فدخل الاعمي وغير المميز ومن اجتمع به وآمن من الجن لانه بعث اليهم وخرج
 الملائكة ومن رآه بعد موته أو قبل البعثة أو في السماء الاعيسى عليه السلام اه
 (فضيلة العلم تعلموا وتعلما)

قال بعضهم اذا جمع المتعلم العقل والأدب وحسن الفهم والعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق فقد تمت النعم
 عليهما وأنشد آخر فقال

أخي لن تنال العلم الابسته * سأنيك عن تفصيلها ببيان
 ذكاه وحرص واجتهاد وبلغة * وارشاد استاذ وطول زمان اه باجوري
 (فائدة) قال الحسن البصري رحمه الله صير قوم العالم تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة ومداده كدم
 الشهيد واذا قام من قبره نظرا ليه أهل الجمع ويحشر مع الانبياء (وقال عليه الصلاة والسلام) من اتكا
 على يده عالم كتب الله بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل رأس عالم كتب الله بكل شعرة حسنة وتدارس العلم
 ساعة من الليل أفضل من احيائه بغيره ومدارسته أفضل من الذكر وقوله صلى الله عليه وسلم حتى الحيتان
 في الماء انما خصها بالذكر لكونها لالسان لها اه بجبرمي وقال أبو اليت من جلس عند عالم ولم يقدر
 على حفظ شيء من العلم نال سبع كرامات فضل المتعلمين وحبه عن الذنوب ونزول الرحمة عليه حال خروجه
 من بيته واذا نزلت الرحمة على اهل الحلقة حصل له نصيبه ويكتب له طاعة مادام مستمعا واذا ضاق قلبه لعدم
 الفهم صار غمه وسيلة الى حضرة الله تعالى لقوله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي أى جابره

النووي واعلم أن كل مسألة فيها خلاف الشيخين فالصديقها كلام حجج الانبي اول مسألة فرو ما مرادى بذلك ترجيح وناصرهم
 ولا تفصيل غير اني جعلت ذلك مخافة تحريف الكتب في العزول غير من هوله وهذا أو ان الشروع في المقصود * بعون الملك المعبود فاقول
 (مقدمة) اعلم أن الذي انحط عليه كلام الشيخ الكردى في الفوائد المدنية كما فهمته منها حين طالعتها في بحر القلزم ان الذي يفتى به كل من
 لا ترجيح عنده كلام الشيخين ابن حجر و م ر اذا انفقا فان نحا القائل اهل اليمن وحضرموت وبعض الحجاز يقدمون حج وغيرهم م ر

والمقدم في الفتوى به من كتب حج التحفة ففتح الجواد فالامداد فالشرح ثم الفتاوى فشرح العباب ومعتمد كتب هو النهاية ويقدم كلام الشيعين النووي والرافعي على غيرهما ولا يخالفنا الا فيما اتفق متعقبوهما على انه سهو منهما أو من أحدهما وأتى بذلك فان اختلفا فيقدم النووي والمقدم من كتبه كافي حج التحقيق فالمجموع فالتفتيح فالروضة فالمنهاج فالفتاوى فشرح مسلم فتصحيح التفتيح فكتبه من أول تأليفه وما اتفق عليهما أكثر كتبه مقدم على ما اتفق عليه أقل منها (٥) وما كان في باب مقدم على ما في غير بابيه

ثم قال فيها وما ينسب النووي فيه الى السهو ما قاله في التحفة ونقل المصنف يعني النووي في شرح مسلم ان الحريين في بلدين متحاربين لا يتساوران سهواه ووافي حج ورم على ذلك وأقر شيخ الاسلام زكريا الزركشي على انه سهو (ويفتي) بكلام شيخ الاسلام في شرح بهجته الصغير ثم ما في منهجه لانه لا يخرج عن كلام التحفة والنهاية فيفتي بما فيه من لا ترجيح عنده الا في فسخ التكاح بقبية الزوج وانقطاع خبره الذي رجح هو فيه ان لها الفسخ به ثم قال الكردي وفتح الجواد والامداد يفتي بما فيها لأنهما غالبا موافقان لمسرا الحواشي غالبا موافقة لمرفا الفتوى بها للتأخيرين معتبرة فان خالفوا التحفة والنهاية فلا يعول عليهم واعتمد أهل الحواشي زي ثم سمى عميرة ثم بقيتهم لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه

وناصرهم ويروى عز العالم وذل الفاسق فيرد قلبه عن الفسق ويميل طبعه الى العلم (وقال أيضا) من جلس مع ثمانية أصناف زاده الله ثمانية أشياء من جلس مع الاغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها ومن جلس مع الفقراء حصل له الشكر والرضا بقسمة الله تعالى ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر ومن جلس مع الفساق زاده الله الجهل والشهوة ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو ومن جلس مع الفساق ازداد من الجراءة على الذنوب وتسويف التوبة أي تأخيرها ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة في الطاعات ومن جلس مع العلماء ازداد من العلم والعمل اه يجبر على الاقتناع (وقال) الامام الشافعي رضي الله عنه من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن تعلم الفقه نبيل قدره ومن كتب الحديث قويت حجته ومن تعلم الحساب جزل رأيه ومن تعلم العربية رقى طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اه من النجم الوهاج وقال الامام الغزالي أربع لا يعرف قدرها الا ربها لا يعرف قدر الحياة الا الموتى ولا قدر الصحة الا أهل السقم ولا قدر الشباب الا أهل الهرم ولا قدر الغنى الا أهل الفقر اه (فائدة) حقيقة الفقه ما وقع في القلب وظهر على اللسان فأفاد العلم وأورث الخشية ولهذا قال النووي ان العلم يظهر على العلماء كرامات كالعباد مع أنهم أفضل منهم لما يدخل عليهم من الرياء (مسئلة) قال رجل لابي هريرة رضي الله عنه اني أريد أن أعلم العلم وأخاف أن أضيعه فقال كفي بتذكرك للعلم اضاعة وقال الامام من مكابد الشيطان ترك العمل خوفا من أن يقول الناس انه مرء لان تطهير العمل من نزعات الشيطان بالسكينة متعذر فلو وقفنا العبادة على السكينة لنعذر الاشغال بشئ من العبادات وذلك يوجب البطالة التي هي أقصى غرض الشيطان (مسئلة) من آداب حامل القرآن فضلا عن العالم أن يكون شريف النفس مرتفعاً عن الجبارة والجفافة من أبناء الدنيا (وقال الفقيه الجرجاني شعرا)

ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي * لأخدم من لا قيت لكن لأخدا
أشقى به غرسا وأجنيه ذلة * اذا فاتباع الجهل قدسكان أحزما
ولو أن أهل العلم صانوه صانهم * ولو عظموه في الصدور لعظما
ولكن أهانوه فهانوا ودنسوا * محباه بالاطماع حسنى نجهما

وفي البخاري لا ينبغي لاحد عنده شئ من العلم ان يضع نفسه وورده من أكرم عالما فقد أكرم الله ورسوله بخدمة أهل الفضل من أعظم القرب ومن تعظيم شعائر الله تعالى وحرمانه اجماعا (مسئلة) لا يحل لعالم أن يذ كر مسئلة لمن يعلم انه يقع يعرفها في تساهل في الدين ووقوع في مفسدة اذا العلم امانافع كواجبات العينية يجب ذكره لكل أحد وأضرار كالحيل المسقطه للزكاة وكل ما يوافق الهوى ويحجب حطام الدنيا لا يجوز ذكره لمن يعلم انه يعمل به أو يعلمه من يعمل به أو فيه ضرر ونفع فان ترجحت منافعه ذكره والا فلا ويجب على العلماء والحكام تعليم الجهال ما لا بد منه مما يصح به الاسلام من العقائد وتصحيح الصلاة والصوم من الاحكام الظاهرة وكذا الزكاة والحج حيث وجبا (مسئلة) الفرق بين الشك والوسوسة ان الشك هو التردد في الوقوع وعده وهو اعتقاد ان يتقادم تساويهما لا من به لاحدهما على الآخر فان

أصول المذهب كتبول قل لو نقلت صخرة من أرض عرفات الى غير هاهنا يصح الوقوف عليها اه والامر ايسر كذلك اه كردي والقاوي يي أخذ ذلك من كلام حج في شرح العباب وعبارته ولو أدخل ترابا من الحل الى الحرم أو عكسه وغرس فيه فهل العبرة بالتراب او بمحلته محل نظر والاوجه أخذ من كلام الزركشي الثاني لأن المفسر في الحقيقة انما هو محل التراب دونه فان فرض انه كثير وان العروق لم تتجاوزه اعتبره ولا محل فيه يظهر اه عبارة حج على العباب قال الكردي وعلى هذا فاذا كانت النواة مثلاً حرمية وغرسها في تراب الحل ولو بالحرم

لزمه نقلها الى بقعة من الحرم وان أخرج تراب الحرم الى الحل وغرسها فيه ونبتت يأنم باخراجها اليه وان أثم باخراج تراب الحرم الى الحل فالقياس على هذه المسئلة انه يكون نقل تراب عرفات كذلك لكن الذي يظهر ما قاله شيخنا من عدم صحة الوقوف على ذلك وان له وجهين الجلة وان كان فيه ما فيه اه كلام الكردي ولعل الذي فيه ان بين اجزاء الحرم واجزاء عرفات فرقا فاجزاء الحرم محترمة لذاتها وان خرجت عن محلها فيترتب عليها ما يترتب (٦) وأما عرفات فلا احترام لها زيادة على غيرهما من الحل باعتبار اجزائها بل حكمها حكم

الحل فلا يترتب على اجزائها المنفصلة عن محلها ما يترتب عليها مع اتصالها بمحلها فاحترام اجزاء الحرم ذاتي يتبعها أيما كانت بخلاف اجزاء عرفات فان اشتراط صحة الوقوف بالحل المعلوم لنعو اعتراف آدم بحواء في ذلك المحل بجماعته لا لاحترام اجزاء ذلك باعتبار كل جزء على حدته حتى يأتي على حدته ما يأتي في المجموع فتأمل والله اعلم بالحقيقة اه كاتبه (فصل في المسئلة الاولى) لا يضر تغير الماء بتراب مستعمل عند م ر ويضر عند حج (مسئلة) لا يضر التغير بقطران رخو اذا وضع لاصلاح القرب عند حج ويضر عند م ر والمراد بالرخو الخاط (مسئلة) لا يضر متغير بخليط لا يؤثر اذا صب على غير متغير وان غير كثير لانه طهور عند حج ويضر عند م ر (مسئلة) لو شك هل زال التغير المانع للظهورية لم يفسد طهورا عند م ر (مسئلة) لا يكره استعمال

رجح أحدهما الرجحان المحكوم به على نقيضه فهو الظن وضده الوهم وأما الوسوسة فهي حديث النفس والشیطان لا تنبئ على أصل بخلاف الشك فينبئ عليه كاخبار من لا يقبل وتأخير الصلاة تأخيرا مفرطا وكثيابه من عادته مباشرة النجاسة وكالحالة خلف من عادته التسهل فالاحتياط مطلوب فان لم يكن شيء من ذلك فهي الوسوسة التي هي من البدع كأن يتوهم النجاسة فالاحتياط حينئذ ترك الاحتياط (فائدة) المشابهة اتفاق الشدني في الكيفية المساواة اتفاقهما كمية المشاكاة اتفاقهما نوعيه المماثلة اتفاقهما خاصة الموازنة اجتماع الاربعة الحفظ حصول الصورة في العقل واستحكامها بحيث لو زالت لم تكن القوة من استرجاعها التذكر محاولة استرجاع تلك الصورة اذا زالت الذي كرر جوعها بعد المحاولة المعرفة ادراك الجزئيات كالعلم ادراك الكميات الفهم تصور الشيء من لفظ المخاطب الافهام ايصال معنى اللفظ الى فهم السامع النفاذ العلم بغرض المخاطب في خطابا العقل العلم بصفات الاشياء حسننها وقبيحها وكالها ونقصانها الدراية المعرفة بالحاصلة بطرف من التخيل الجهل معرفة الاشياء لا بحقائقها اليقين اعتقاد أن الامر كذلك او امتناع خلافه الدهن قوة النفس على اكتساب العلوم الغير الحاصلة الفكر انتقال الروح من التصديقات الحاضرة الى المحضرة الخدس وجدان شيء متوسط بين طرفي المجهول لتصير النسبة بالمجهول معلومة ذلك كاشدة هذا الخدس وكالها الخطر حركة النفس نحو تحصيل الدليل الوهم اعتقاد المرجوح الظن اعتقاد الراجح اليه المعرفة بالحاصلة ابتداء في النفس بسبب الفسك اه من خط الشيخ محمد باسودان (فائدة) ذكر الامام الشيرازي في الطبقات عن أبي المواهب الشاذلي قال اثبات المسئلة بدليلها تحقيق واثباتها بدليل آخر تدقيق والتعبير عنها باناق العبارة ترفيق ومراعات علم المعاني والبيان في تركيبتها تنق والسلامة من اعتراض الشارع فيها توفيق اللهم ارزقنا التوفيق اه من خط بعضهم

(الاجتهاد والافتاء والنقل)

(فائدة) قال الامام الشيرازي في زبد العلوم والميزان وأما أصول الفقه فترجع الى مراتب الأوامر والنواهي التي جاءت في الكتاب والسنة الى معرفة ما جع عليه الأئمة وما قاسوه وما ولدوه بالاجتهاد من طريق الاستنباط ويجمع كل من الأوامر والنواهي مرتبتين تخفيفا وتشديدا فن وجد في نفسه ضعفا أخذ بالتخفيف أو قوة فبالشد وجيع أحاديث الشريعة وما بنى عليها من أقوال المجتهدين الى يوم الدين لا يخرج عن هذا فإثم حكم يناقض حكما بدأ ولا يصاحبه وهذا أطلعني الله تعالى عليه لم يظفر بد أحد من المجتهدين فمن تحق به لم يرفى الشريعة ولا أقوال العلماء خلافاً ومن تحقق بما تحق به أهل الله تعالى من الكشف والتحقيق شهد جميع ما ولد المجتهدون مأخوذاً من شعاع الشريعة ولم يخطئ أحد منهم اه (فائدة) اذا أطلق الاجتهاد فالمراد بالمطلق وهو في الاصل بذل المجهود في طلب المقصود ويرادفه التجرى والتوخي ثم استعمل استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وقد انقطع من نحو الثلاثمائة ودعى السيوطي بقاءه الى آخر الزمان مستدلاً بحديث يبعث الله على رأس كل مائة من يرد الخ وورد بأن المراد

الشمس بشرطه في الميت عند حج خلافاً ل (مسئلة) يتنجس الشيء بشرطه بملاقاته ما لا يدركه طرف معتدل اذا كان من مفاظ عند حج مطلقا بفعله أم لا خلافاً لمر في الجميع (مسئلة) لا يحصل التنجس بملاقاة ما لا يدركه طرف معتدل اذا كان بفعله عند حج خلافاً لمر (مسئلة) لا يعتب ما شك في سيلان دم جنسه للامتحان عند حج خلافاً لمر (مسئلة) يظهر التنجس بالتغير بملاقاته ما لا نقص له سائلة متى زال ذلك التغير عند حج خلافاً لمر (مسئلة) اذا طرحت الميتة في نحو مائع وكانت ناشئة منه لم يضر عند حج خلافاً لمر

(مسئلة) ولا يضطر طريح غير مريض عند خط أو بلا قصد عنده ولا يضطر الطرح مطلقا عند البلقيني بل الميتة التي لا دم لها سائل ظاهرة عند جمع لؤا صابه رشاش من أحد المشتبهين لا ينجس بالشك وان بان أنه النجس باجتهاده عند ج ج اه وجعل شيخنا من مقدار النورة مما لم يدركه الطرف المعتدل (مسئلة) اذا خالط النجس ماء ثم وقع في ماء قدر النجس فقط باتفاقهما أو في مائع فرضنا السكل عند حج لأنه كله لا يمكن طهره (مسئلة) لواجتهاد للشرب في ماء وما ورد لم يجز التطهير (V) بمأظنه الماء عند حج خلافا لمأ

الاجتهاد للتطهير في ذلك فمنوع باتفاقهما ولا عبرة بذلك الاجتهاد في اتساع الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد نيم عند حج وأعاد (مسئلة) ويجب إعادة الاجتهاد لكل طهر ولو مجسدا وان لم يكفه لجوب استعمال النافض وقال م ر نجب اعادته في كل صلاة يريد فعلها (مسئلة) ولو اجتهد ثانيا فان وافق اجتهاده الثاني الأول فذاك والا أنلفهما أو أحدهما ونيم ولا إعادة عليه ولا يعمل بالثاني عند حج وقال م ر له أن يعمل بالثاني (مسئلة) ضبة الفضة الكبيرة للحاجة اذا عمت الاناء امتنعت عند حج وجازت عند م ر (مسئلة) اذا غشى اناء أحد التقدين بشئ يستره ولم يتحصل منه شئ بالعرض على النار حل عند حج خلافا لم (مسئلة) ولو احتاج الصائم بعد الزوال لازالة تفسيره بنحو نوم وأكل نحو نوم نسيانا بالسواك كرهت عند حج

عن محمد أمر الدين من قرر الشرائع والأحكام لا المجتهد المطلق وخرج به مجتهد المذهب وهو من يسقطب الأحكام من قواعد امامه كالزنى ومجتهد الفتوى وهو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالشيخين لا كإبن حجر ومهر فلم يباغرتبة الترجيح بل مثلان فقط وقال بعضهم بل لهما الترجيح في بعض المسائل بل وللشبرا لمسى أيضا اجورى (فائدة) قال في فتاوى إبن حجر ليس لمن قرأ كتابا أو كة باولم يتأهل للإفتاء أن يقتضى الإفتاء علم من مذهبه علما جازما كوجوب النية في الوضوء ونقصه بمس الذكر نعم أن نقله الحكم عن مفت آخر أو عن كتاب موثق به جاز وهو ناقل لا مفت وليس له الإفتاء فيما لم يجد مسطورا وان وجد له نظيرا وحيداً المتبحر في الفقه هو من أحاط بأصول امامه في كل باب وهى مرتبة أصحاب الوجوه وقد انقطعت من نحو أربعمائة سنة اه (مسئلة ك) شخص طلب العلم وأكثر من مطالعة الكتب المؤلفة من التفسير والحديث والفقه وكان ذافهم وذكاه فتحكم في رأيه أن جلة هذه الأمة ضلوا وأضلوا عن أصل الدين وطريق سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فرفض جميع مؤلفات أهل العلم ولم يلتزم مذهبا بل عدل إلى الاجتهاد وادعى الاستنباط من الكتاب والسنة بزعمه وليس فيه شروط الاجتهاد المعتبرة عند أهل العلم ومع ذلك يلزم الأمة الأخذ بقوله ويوجب متابعتة فهذا الشخص المذكور المدعى الاجتهاد يجب عليه الرجوع إلى الحق ورفض الدعاوى الباطلة واذا طرح مؤلفات أهل الشرع فليت شعري بماذا يتمسك فانه لم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام ولا أحدا من أصحابه رضوان الله عليهم فان كان عنده شئ من العلم فهو من مؤلفات أهل الشرع وحيث كانت على ضلالة فمن أين وقع على الهدى فليبينه لنا فان كتب الأمة الأربعة رضوان الله عليهم ومقلد بهم جل ما أخذها من الكتاب والسنة وكيف أخذها وما يخالفها ودعواها الاجتهاد اليوم في غاية البعد كيف وقد قال الشيخان وسبقهما الفخر الرازى الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد وتقل إبن حجر عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد أى مستقل وهذا الامام السيوطى مع سعة اطلاعه وابعه في العلوم وتفننه بما لم يسبق إليه ادعى الاجتهاد النسبى لا الاستقلال فلم يسلم له وقد ناقض مؤلفاته على الخصامة وأما جل الناس على مذهبه فغير جائز وان فرض أنه مجتهد مستقل ككل مجتهد (مسئلة ي ش) يحرم على المفتى التساهل في الفتيا وسؤال من عرف بذلك اما العدم التثبت والمسارة في الجواب أو لغرض فاسد كمتبع الحيل ولو مكرهه والتمسك بالشبه للترخيص على من يرجو نفعه والتعسير على ضده نعم ان طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة بل ليخلص بها السائل عن نحو اليمين في نحو الطلاق فلا بأس بل ربما تندب (مسئلة ش) تجب على مفت اجابة مستفتى في واقعة يترتب عليها الاثم بسبب الترك أو الفعل وذلك في الواجب والمحرم على التراخي ان لم يأت وقت الحاجة والا فعلى الفور فان لم يترتب عليها ذلك فسته مؤ كدة بل ان كان على سبيل مذاكرة العلم التي هى من أسباب احيائه ففرض كفاية ولا ينبغي الجواب بلا أدري الا ان كان صادقا أو ترتب على الجواب محذور كإثارة فتنة وأما الحديث الوارد في كتم العلم فمحمول على علم واجب تعلمه ولم يمنع منه عذر تخوف على معصوم وذلك كمن يسأل عن الاسلام والصلاة والحلال والحرام ولو كان العالم بالغادرة الفتوى في مذهبه وعلم أمرا

خلافا لم (مسئلة) وتحصل أصل سفية السواك بنجس بشرطه عند حج خلافا لم (مسئلة) ويجزى السواك بأصبح غيره المنفصلة وباصبعه المنفصلة عند حج (مسئلة) لو قرن نية الوضوء بما لا يتم غسل الوجه الا به فنية خلاف لم يبينه شيخنا وعليه في ع ش فرع قال م ر لا يكفي قرن النية بما يجب غسله زيادة على غسل الوجه ايتيم غسله اذا بدأ به لتحضنه بالقبعية وفي حج ومنه أى الوجه ما يجب غسله من نحو اللحية قال بعضهم ومن مجاور من نحو الرأس وظاهر كلامهم بخالفه (مسئلة) لا ينوى بمجدد الوضوء استباحة ولا رفع حدث لكن في التعفة

ما يفيد الصحة أن لم يرد الحقيقة كما في المعادة (مسئلة) نوى مع نية الوضوء التبرد لا ثواب عند ابن عبد السلام ويثاب بقدر قصده مطلقا عند حج وبقدر قصده ان غلب باعث الآخرة عند الغزالي (مسئلة) يجب غسل باطن كشيء شعر خارج عن حد لوجه وهو ما لو دخرج عن حده ومن جهة نزوله من نحو امرأة عند حج خلافا لم (مسئلة) ولو وضع يده المبتلة على خرقة على رأسه فوصله البلال ولم يقصد الرأى أجزأ عند حج قال كاسر (٨) من أن اذا وقع الغسل بفعله لا يحتاج الى تذكر نية والمسح مثله اه كلام شيخنا

ووجه من لا يكتفى بالمسح ضعف المسح واحتياطه وقوة الغسل فاكتفى به مطلقا (فصل) في سنن الوضوء (مسئلة) محل السواك في الوضوء بين المضمضة وغسل الكفين فهو داخل فيه عند حج وعند مر قبل غسل الكفين فهو متقدم على الوضوء فيترتب عليه عدم احتياج السواك الى نية عند حج واحتياجه اليها عند مر (مسئلة) من ترك التسمية أول الوضوء أتى بها ولو بعد الفراغ منه مالم يأت بالذكر الوارد أو يطل فصل عند ع ش (مسئلة) من أتى بالمضمضة والاستنشاق معا حسب المضمضة فقط عند حج وحسبهما معا عند مر (مسئلة) من قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند حج وحسب هودونها عند مر (مسئلة) لو اقتصر على الاستنشاق وترك المضمضة لم يحسب عند حج وحسب

فأفتى به بحكم ولم يمثل أمره فله الجمل عليه قهر بنفسه أو بغيره اذ تجب طاعة المتى فيما أفتى به ونقل السهم ودى عن الشافعى ومالك ان للعالم وان لم يكن قاضيا أن يعزر بالضرب والحبس وغيرهما من رأى استحقاقه اذ يجب امتثال أمره (مسئلة ي) اعلم أن العبارات الواردة في مسئلة واحدة التي ظاهرها التنافي والتخالف اذا أمكن الجمع بينهما من غير تعسف وجب المصير اليه ويكون الأمر من المتفق عليه وان اطلاق الأئمة اذا تناولت شيئا وصرح بعضهم بخلافه فالتمس الأخذ باطلاقهم كما نص عليه في التهنئة والنهاية (مسئلة ش) المذهب القديم ليس مذهب الشافعى لأن المقلد مع المجتهد كالمجتهد مع الرسول عليه السلام فكما أن الحادث من أدلة الشرع ناسخ للتقدم منها اجاعا حتى يجب على المجتهد الأخذ به كذلك المقلد مع المجتهد وأما المسائل التي عدوها وجعلوها مما يفتى به على القديم فسيبها أن جماعة من المجتهدين في مذهبه لاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلا فأفتوا به غير ناسي ذلك الى الشافعى كالقول المخرج فن بلغ رتبة الترجيح ولاح له الدليل أفتى بها والا فلا وجه لعلمه وفتواه على أن المسائل التي عدوها أكثرها فيه قول جديد فتكون الفتوى به وهي ثمانية عشر مسئلة عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الكثير بقدر قلتين وعدم تنجس الماء الجارى بالابتغير وعدم النقض بالمس المحرم وتحريم أكل الجلد المدبوغ والتثويب في أذان الصبح وامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق واستحباب تعجيل العشاء وعدم ندب قراءة السورة في الأخيرتين والجهر بالتأمين للأوموم في الجهرية وندب الخط عند عدم الشاخص وجواز اقتداء المنفرد في أثناء صلاته وكراهة تقليم أظافر الميت وعدم اعتبار الحول في الركاز وصيام الولي عن الميت الذي عليه صوم وجواز اشتراط التحلل بالمرض واجبار الشريك على العمارة وجعل الصداق في يد الزوج مضمونا ووجوب الحد بوطء المملوكة المحرم ذكره المجموع ويجب اتفاقا نقض قضاء القاضي وافتاء المفتى بغير الراجح من مذهبه اذ من يعمل في فتواه أو عمله بكل قول أو وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من غير انظر الى ترجيح ولا يتقيد به جاهل خارق للاجماع ولا يجوز للفتى أن يفتى الجاهل المتمسك بمذهب الشافعى صورة بغير الراجح منه (مسئلة ش) نقل ابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة أى حتى العمل لنفسه فضلا عن القضاء والفتوى لعدم الثقة بنسبتها لاربابها بأسانيد تمنع التحريف والتبديل كذهب الزيدية المنسوبين الى الامام زيد بن عر بن الحسين السبط رضوان الله عليهم وان كان هو اماما من أئمة الدين وعلمها صالحا للترشدين غير أن أصحابه نسبوه الى التساهل في كثير لعدم اعتنائهم بتحريم مذهبه بخلاف المذاهب الأربعة فان أئمتها جزأهم الله خيرا بذلوا نفوسهم في تحرير أقوالها وبيان ما ثبت عن قائلها وما لم يثبت فأمن أهلها التحريف وعلموا الصحيح من الضعيف ولا يجوز للقلد لأحد من الأئمة الأربعة أن يعمل أو يفتى في المسئلة ذات القولين أو الوجهين بما شاء منهما بل بالتأخر من القولين ان علم لأنه في حكم الناسخ منهما فان لم يعلم فبما رجحه امامه فان لم يعلمه بحث عن أصوله ان كان ذا اجتهاد والاعمال بما نقله بعض

عند مر (مسئلة) يسن ثلث المسح الا في خف باتفاقهما والافى جيرة وعمامة عند حج وقال مر يسن آئمة تثلثهما (مسئلة) في ثلث لفظ النية خلاف لم يبينه شيخنا وجرم الونائى بسن ثلث النية كالذكر والتسمية والدعاء ولم يذكر خلافا في ذلك لكن نقلت في حواشى الزيدان في الكردي ثم هذا العموم يشمل التلفظ في النية فيثلك كما في فتاوى الجلال الرملى وذكره سم في حواشى الحلى وقال الأسامى خلافه اذا فائدة فيه الامساعدة للسان القلب وقد حصلت بخلاف غيره اه وفي الحلى على شرح المنهج لا يندب

تثليثها كما أفتى به والد شيخنا وعلى سن تثليثها يكون معناه أن يأتي بها ثانيا والثالثا على قصد إبطال بل يكون مكررا لها حتى يستصحبها حكا
 اه الى آخر ما أوردناه هناك (مسئلة) لا يسن التثليث في التيمم على السائر عند حج ويسن عند مر (مسئلة) لا تحصل الغرة متى
 قدمت على غسل الوجه الا عند مر في فتاويه بخلاف التحجيل فيحصل باقتافه ما ولو تقدم على غسل نحو اليدين (مسئلة) لو صب على
 المتوضي غيره فالأفضل أن يبتدى في غسل اليدين والرجلين بالأصابع (٩) عند حج وقال مر بالرفق والكعب

(مسئلة) استوجه حج
 أنه لا يعمل بحديث دعاء
 أعضاء الوضوء واستوجه
 مر وصاحب الأسنى انه
 يعمل به واستوجه استحبابه
 في الغسل والتيمم

(فصل مسئلة) يسن
 تحليل لحية المحرم عند حج
 ويكره عند مر (مسئلة)
 تكفي طهارة الخف بعد
 اللبس وقبل الحدث عند
 حج وقال مر تشترط
 طهارته عند لبسه (مسئلة)
 لو ألفت ولدا جافا انتقض
 وضوؤها عند حج ولا
 ينتقض عند مر والمضغة
 الجافة كالولد (مسئلة)
 لو أخبره عدل بخروج شيء
 منه مع انه نام ممكنا انتقض
 وضوؤه عند حج (مسئلة)
 نام غير ممكنا فآخبره معصوم
 بعلم خروج شيء منه
 انتقض وخالف في الامداد
 فقال لا ينتقض (مسئلة)
 أخبره عدل بالتقاء بشرته
 مع بشرة أجنبية انتقض
 وضوؤه عند حج خلافا لمر
 (مسئلة) لا تنتقض الجنية
 عند حج وقال مر تنقض
 (مسئلة) لا ينتقض باطن

أئمة الترجيح ان وجدوا لا توقف ولا نظري الا وجه الى تقدم أو تأخر بل يجب البحث عن الراجح والمنصوص
 عليه مقدم على المخرج مالم يخرج عن نص آخر كما يقدم ما عليه الاكثر ثم الاعلم ثم الاروع فان لم يجد اعتبر
 أوصاف ناقل القولين ومن أفتى بكل قول أو وجه من غير نظر الى ترجيح فهو جاهل خارق للاجماع والمعتقد
 جواز العمل بذلك للتبع المتأهل للمشقة التي لا تحقل عادة بشرط أن لا يتبع الرخص في المذهب بأن يأخذ
 منها الا هو بل يفسق بذلك وأن لا يجتمع على بطلانه اماماه الأول والثاني اه وبعبارة ب تقليد مذهب
 الغير يصعب على علماء الوقت فضلا عن عوامهم خصوصا مالم يخاطب علماء ذلك المذهب اذ لا بد من استيفاء
 شروطه وهي كما في الصحفة وغيرها خمسة علمه بالمسئلة على مذهب من يقلده بسائر شروطها ومعتبراتها وأن
 لا يكون المقلد فيه مما ينقض قضاء القاضي به وهو ما خالف النص والاجماع أو القواعد أو القياس الجلي
 * وأن لا يتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب ما هو الأهون عليه * وأن لا يلق بين قولين قوله منهما
 حقيقة لا يقول بها كل من القائلين كأن توضح أو لم بذلك تقليدا للشافعي ومن بلا شهوة تقليد المالكي ثم صلى
 فصلاته حينئذ باطلة باتفاقهما * وأن لا يعمل بقول امام في المسئلة ثم يعمل بضده وهذا مختلف فيه عندنا
 والمشهور وجواز تقليد الفضول مع وجود الفضل وفي قول يشترط اعتقاد الأرجحية أو المساواة اه وفيك
 من شروط التقليد عدم التلقين بحيث تتولد من تلقينه حقيقة لا يقبلها كل من الاماميين قاله ابن حجر اذ
 لا فرق عنده بين أن يكون التلقين في قضية أو قضيتين فلو تزوج امرأة بولي وشاهد من فاسقين على مذهب
 أبي حنيفة أو بلاولي مع حضوره وعدم عقابه ثم علق طلاقها بآبائها من نفقة عدتها ما لا فائدة ثم أراد تقليد
 الشافعي في عدم وقوع الطلاق لعدم صحة الإبراء عنده من نفقة العددة لم يصح بل يحرم وطؤها حينئذ على كلا
 المذهبين أما الشافعي فلا نهائيا ليست بزوجة عنده أصلا لعدم صحة الشكاح ولو لا الشبهة لكان زنا محضا وأما أبو
 حنيفة الذي يرى تزويجها فلكونها بات منه بالبراءة المذكورة وقال ابن زياد القادح في التلقين انما
 يتأتى اذا كان في قضية واحدة بخلافه في قضيتين فليس بقادح وكلام ابن حجر أحوط وابن زياد أوفق
 بالعوام فعليه يصح التقليد في مثل هذه الصورة (مسئلة ش) يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير
 مذهبه أو المرجوح فيه للضرورة أي المشقة التي لا تحتمل عادة أما عند عدمها فيحرم الا ان كان المقلد
 بالفتح أهلا للترجيح ورأى المقلد رجحان دليله على دليل امامه اه وبعبارة ي يجوز العمل
 في حق الشخص بالضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسئلة ذات القولين أو الوجهين فيجوز
 تقليده للعامل المتأهل وغيره أما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف
 بالنظر والبحث عن الأرجح كغير عارف وجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به والاجاز له العمل بالمرجوح
 مطلقا اه (مسئلة ك) صرح الأئمة بانه لا يجوز تعاطي ما اختلف فيه مالم يقلد القائل بحله بل
 نقل ابن حجر وغيره الاتفاق عليه سواء كان الخلاف في المذهب أو غيره عباداة أو غيرها ولو لمع من يرى حل
 ذلك نعم انما يأثم من قصر بترك تعلم ما لزمه مع الامكان أو كان مما لا يبعدرا حديجه لشرته أمامن عجز
 عنه ولو نقله أو اضطرار الى تحصيل ما يستدركه وموونه فيرفع تكليفه كما قيل ورد الشرع قاله في الصحفة

(٢ - بغية المسترشدين) العين وكل عظام ظهر عند حج وينقض عند مر قال الشرقاوي وكذا باطن أفت (مسئلة) متى
 كان الممسوخ نصف آدمي مخالفا للنوع فان كان فوق النصف انتقض عند حج أو النصف أو أقل فلا وقال مر متى أطلق عليه الاسم
 نقض والا فلا (مسئلة) أفاد شيخنا ان أم الموطوءة بشبهة بنتها كزوجات النبي تنقض (مسئلة) متى ذهب مصحف بحرق أو ضياع
 وبقي جلده لا يجوز من جلده عند حج وقال مر يجوز حينئذ (مسئلة) يحرم جعل ما فيه قرآن أو اسم الله وقاية بجلده ولو لما

فيه علم عند حج (مسئلة) لا يحل حمل قرآن ومتاع بقصد هماغفة وبحل عند مر (مسئلة) لا يجوز حمل ما فيه قرآن لمحدث مع الاطلاق عند حج ويجوز عند مر (مسئلة) يجري في حمل حامل المصحف ما في حمل القرآن مع المتاع عند حج وبحل ذلك مطلقا عند مر (مسئلة) يحل حمل قرآن مع تفسير مشكوك في أكثره عند حج كالطبة والحرير قال شيخنا ويجزى ذلك فيما لو شك على قصد الدراسة أو التبرك (مسئلة) لا تعطى (١٠) حواشى المصحف حكم التفسير عند حج وقال مر الحكم واحد (مسئلة)

حيث كان التفسير أكره
لا يحرم من المصحف مطلقا
وقال مر العبرة في الحمل
بالجمع وفي المس بموضعه
(مسئلة) قال الكردي
يظهر من كلامهم أن
الورقة مثبتة لا يضر قلبها
بعود مطلقا وغير المثبتة
لا يضر قلبها إلا ان انفصلت
على العود عن المصحف
(فصل) مسئلة ما ذكره
فيه ولا امتنان يقدم فيه
اليمن عند حج (مسئلة)
لوجمل مسجد محل معصية
قسم اليمن لدخوله عند
سم ونازعه كردي بقول
الايعاب كالخلاء الحمام
والسوق وان كان محل
عبادة كالسعى (مسئلة)
يعتمد قاضى الحاجة القائم
يساره عند حج (مسئلة)
صرح شيخنا بكراهة
الكلام في المدة ولو اغير
قاضى الحاجة (مسئلة)
لا يشترط في سائر قاضى
الحاجة أن يكون عريضا
بحيث يمنع رؤية عورته
عند حج وقال مر
لا بد أن يكون كذلك

اه ومبارة ب ومعنى التقليد اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي فيجوز تقليد القول الضعيف
لعمل نفسه كقابل الأصح والمعتقد والأوجه والمنتهج لا مقابل الصحيح لفساده غالبا ويأثم غير المجتهد بترك
التقليد نعم ان وافق مذهبا معتبرا قال جمع تصح عبادته ومعاملته مطلقا وقال آخرون لا مطلقا وفصل بعضهم
فقال تصح المعاملة دون العبادة لعدم الجزم بالنية فيها وقال الشريف العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بافقيه
ويظهر من عمل وكلام الأئمة ان العامى حيث عمل معتقدا أنه حكم شرعى ووافق مذهبا معتبرا وان لم يعرف
عين قائله صح ما لم يكن حال عمله مقلدا لغيره تقليدا صحيحا اه قلت ونقل الجلال السيوطى عن جماعة
كثيرة من العلماء أنهم كانوا يفتنون الناس بالمذاهب الأربعة لاسيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا
يعرفون قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هؤلاء قول عالم فلا بأس به اه من الميزان نعم في
الفوائد المدنية للكردي أن تقليد القول أو الوجه الضعيف في المذهب بشرطه أولى من تقليد مذهب الغير
لعمى اجتماع شروطه اه (مسئلة ك) يجوز التقليد بعد العمل بشرطين أن لا يكون حال العمل
علما بفساد ما عتق له بعد العمل تقليده بل عمل مع نسيان للفساد أو جهل بفساده وعثر به وان يرى الامام
الذى يريد تقليده جواز التقليد بعد العمل فمن أراد تقليداً بى حنيفة بعد العمل سأل الحنفية عن جواز ذلك
ولا يفيد سؤال الشافعية حينئذ إذ هو يريد الدخول في مذهب الحنفى ومعلوم انه لا بد من شروط التقليد
المعروفة زياد على هذين اه وفي نحوه وزاد ومن قلده من يصح تقليده في مسئلة صحت صلاته في
امتداده بل وفي اعتقاداتنا لا نال نفسه ولا أعداه من تارك الصلاة فان لم يقلده وعلمنا أن عمله وافق مذهبا
معتبرا فكذلك على القول بأن العامى لا مذهب له وان جهلنا هل وافقه أم لا لم يجز الانكار عليه

﴿ كتاب الطهارة ﴾

﴿ فائدة ﴾ الكتاب لغة الضم والجمع واصطلاحاً اسم الجنس من الأحكام والباب لغة فرجة في سائر يتوصل
منها من داخل الى خارج وعكسه حقيقة في الأشخاص مجاز في المعاني واصطلاحاً اسم جملة من الألفاظ مما
دخل تحت الكتاب والنصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان
مخصوصة مثل نقل على فروع الخ والفرع لغة ما انبنى على غيره ويقال له الاصل واصطلاحاً اسم لألفاظ
مخصوصة مشقة على مسائر غالباً والمسئلة لغة السؤال واصطلاحاً مطلوب خبرى يبرهن عليه في العلم
والتنبيه لغة الايقاظ واصطلاحاً عنوان البحث اللاحق الذى سبقت اليه اشارة بحيث يفهم من الكلام
السابق اجالا والخاتمة لغة آخر الشيء واصطلاحاً اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة جعلت
آخر كتاب أو باب والثقة ما تم به ذلك وهى قريب من معنى الخاتمة اه باجورى والقيد اصطلاحاً
ما جى به لجمع أو منع أو بيان واقع وتأمل تعريفه هذا مع تعريف الشرط يعلم أن القيد أعم مطلقاً
اه ايعاب (فائدة) الطهارة لها وسائل أربع الماء والتراب والابغ وحجر الاستنجاء ومقاصد كذلك
الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ووسائل الوسائل الاجتهاد والأوقاف اه باجورى (مسئلة) حرم
القاضى والمزجد اخذاه الامام أن اختصاص الطهورية بالماء تعبد لا يخل ورجح في الايعاب تبعاً لما غزى الى

وان

(مسئلة) لا يجوز تخفيف بوله بيده عند حج ويجوز عند مر ولم يفيد شيخنا الحاجة فليحذر

(مسئلة) يمنع من صحة الاستجمار بالمجر اختلاط وطرو طاهر جاف عند حج ولا يمنع ذلك عند مر (مسئلة) عانى النخفة من أنه
لا يكفي مسح الذ كر صعوداً أضعفوه (مسئلة) لو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وجره عليه أجزاء على احتمال في المطلب كما جزمه
على حائط (مسئلة) لا يجب تعميم المحل بكل مسحة كما هو المنقول عن الشيخين وغيرهما واعتمد ذكره بأكثر من بعده الوجوب

(فصل الغسل) أفادرضي الله عنه أنه متى بلغ السقط أربعة أشهر فحكمه وجوب الغسل وإن لم تظهر أمارة الحياة وسكت عليه (مسئلة) متى خرج النبي مستحكما من صلب رجل أو امرأة وخرج من منقح فيهما مع انسداد الاصل أي انسداد اعرض لم يجب الغسل عند حج ووجب عند مر (مسئلة) متى كان انسداد الاصل خلقيا أوجب خروج النبي من المنفذ الغسل عند حج (مسئلة) لورأى بظاهر ثوبه المختص به منيا وجب الغسل والاعادة كل صلاة لا يحتمل حدوثه بعدها (١١) عند حج فيها وقال مر لا يجب غسل ولا اعادة تلك الصلاة

(مسئلة) يرتفع حدث النفاس بنيسة الحيض وحديث الحيض بنيسة النفاس مع العمد مالم يقصد المعنى الشرعي عند حج وقال مر لا يرتفع مع العمد (مسئلة) يسن تجسديد الوضوء لسليم قد صلى به ولونفلا والاحرم عند حج وقال مر يكره (فصل) لو تولد شئ بين آدمي ونحو كلب وكان على صورة الآدمي فهو نجس عند حج مكاف مع العقل باتفاقهما (مسئلة) ما وصل الى حد الباطن بان جاوز حرف الباطن ثم برز ليس حكمه حكم ما وصل الى المعدة نجس بل طاهر عند حج ونجس عند مر (مسئلة) قال الكردي يعني عن حبات العناقيد ونوى العنقوتة وشماريح العناقيد على المقول وفاقا لحج وخلافا لذكرها وم ر خطيب (مسئلة) لا يجوز أكل جلد مدبوغ من ما كوله

وابن الصلاح أنه معقول المعنى قال وسبب الاختصاص به جمعه للطافة وعدم التركيب للذين لا يوجدان في غيره وفقده للون وانما يتلون بلون ظرفه أو ما يقابله ولا يحدث فيما يلاقيه كيفية ضارة ولا يغير طبيعة ولا يحدث من استعماله خلاء ولا كسر قلوب الفقراء بخلاف نحو ماء الورد ولا يلزم من استعماله اضاءة مال غالبا اه (فائدة) الفرق بين مطلق الماء والماء المطلق ان الحكم المترتب على الاول يرتب على حصول الحقيقة من غير قيد يشمل سائر أنواع الماء وعلى الثاني يرتب عليها بقيد الاطلاق فيختص ببعض أنواعها وهو الطهور اه ايعاب (فائدة) اسم الاعرابي الذي بال في مسجده عليه الصلاة والسلام ذوالخوبصرة حرقوم بن زهير اليمامي لا التميمي وهو أصل الخوارج ووقع له أيضا أنه سفي صلاته وقال لأن مات محمد لا تزوجن عائشة وقال اللهم اغفر لي ومحمد ولا تشرك معنا أحد ا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد سجدت واسعا كذا بهامش شرح المنهج (مسئلة ب) لا يضر تغير رائحة الماء كثيرا بالقرظ أو القطران وإن لم تغسل القرية بعد الدبغ كما أطلقه في الخادم قال بخلاف تغيره كثيرا بالطعم أو اللون وأفتى البكري بالعفو مطلقا أي في جميع الصفات (فائدة) قال البجيرمي (قوله فتغير بمخالط طاهر غير مطهر) أي غير ذلك المخاط اما بالنسبة له فطهر كالأور يد تطهر بسدر أعجمن أو طين فصب عليه ماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله لجميع فانه يظهر جميع أجزائه بوضوئه لما اذا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك فاحفظه اه وشيدي خلافا للوناني ونقل أبو مخرمة عن السهمودي أنه لا يضر تغير الماء بأوساخ المتطهرين أي وإن طال مكثه (فائدة) يشترط لضرر تغير الماء بالطاهر ستة شروط أن لا يكون بنفسه وأن يكون بمخالط وأن يستغنى عنه الماء وأن لا يشق الاحتراز عنه وأن يكون بحيث يمنع اطلاق اسم الماء وأن لا يكون ملحا مائيا ولا ترابا اه كردي (مسئلة) ظاهر عبارة التحفة ومال اليه في الايعاب أنه لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كلها أو في صفة واحدة أنها تقدر كل الصفات واعتمده في المعنى واعتمد في حاشية الحلبي ان الموجودة لا تقدر وعبرة بالاجوري اذا وقع في الماء ما يوافقه في كل الصفات قدرت كلها كطعم لزمان ولون العصير وريح الاذن بفتح اللال أي اللبان الذكر وقيل رطوبة تعالوشعر المز ولخاها فان فقد بعض الصفات فقد المنفقود فقط اذا الموجود اذا لم يغير فلا معنى لضره واعتبر الرواني الاشبه بالخليط فاذا وقع فيه ماء ورد منقطع الرائحة قد راء ورد له رائحة وهذا التقدير مندوب كما نقل عن سم والبجيرمي فاهو هجوم واستعمله جاز اذا غايته أنه شاك في التغير والا صل عدمه (مسئلة) قال في الاسعاد شرح الارشاد في مبحث القلتين والجربة كافي المجموع الدفعة بين حافتي النهر والمراد بهما يرتفع وينخفض بين حافتيه تحقيقا أو تقدير او قول صاحب البحر الجربة ما وقع تحت أدق خيط من إحدى حافتي النهر الى الأخرى فيه نظرا دقت فيه ان لا توجد جربة هي قلتان الا في نحو النيل فإني المجموع أولى بالاعتماد لانها من قبيل الاجسام المحسوسة وحينئذ فاذا كان طول الجربة وهو عرض النهر ثلاثة أذرع وعرضها وهو عمق النهر ذراع ونصف وعمقها في طول النهر نصف ذراع كان الحاصل مائة وأربعة وأربعين فإني فوق القلتين ولو كان طولها ذراعين والعمق والعرض كما مر

عند حج وقال مر يجوز (مسئلة) يظهر قليل شعر على جلدية باليد بغير تعبا للجلد عند حج ويعني عنه فقط عند مر (مسئلة) ينضح بول المشكوك في بلوغه الخواين عند ع ش خلافا لغيره (مسئلة) لو توقفت ازالة النجاسة على نحو صابون فغدره في عنها الى وجوده لكن ظاهر التهمة أنه يظهر قال الشيخ الشراوى وهو المعتمد (مسئلة) في التهمة والنهاية كغيرهما واعتمده أنه لا يكفي رش المخففة الا حيث لا عين ولا وصف يزله الرش ومقتضى الفتح والاياعاب والامداد خلافا له شيخنا وهو ظاهر الحديث (مسئلة)

لوزالت النجاسة بالاستعانة بالصابون وبقي ربح الصابون طهر قاله طبرلاوي وقال مر لا تطهر حتى تصفو الغسالة (مسئلة) لو وقعت برة في صنيع مانع فشلت منه ثم صبغ منه ثوب كفي في تطهيره غمسه في ماء كثير بعد جنافه من رطوبة الصبغ أو بإبراده عليه كما قاله سم وفاقا للطبرلاوي (مسئلة) لو تنجس فيه كفي أخذ الماء بيده اليسرى ولم يعلها عند حجج (مسئلة) لأن قاسم احتمال في جواز بلع ريقه قبل تطهيره فيه المتنجس (مسئلة) لو مكث (١٢) ماء قليل في اناء متنجس مدة قبل ادارته فيه لم يضره عند حجج لأن الايراد

منع تنجسه بالملاقاة فلا يضر تأخير الادارة (مسئلة) لو وضع في اناء ثوبا فيه نحو دم برغوث وغسله ولو بالصب عليه لازالة نحو البرغوث بل لتوضيخ تنجس بمجرد الملاقاة للدم فلا بد بعد زواله من تطهيره قاله حجج وخالفه مر فافتي بأن ذلك لا يضر قال ومثله لو غسل رجله عن حدث وعليها طين شارع فتنجس بمفعوعنه أو توضأ أو كل رطبا بيده التي فيها دم برغوث لأن ذلك ماء طهارة فلا يضر اه وفي كلام حج ماء و صرح فيه وأن ماء الطهر والشرب ونحوهما ليس بأجنبي ولا يضر ملاقاته للنجس المفعوق عنه اه شيخنا

(فصل) لا يعمل بخبر عدل يفقد الماء بل يطلبه عند حجج وقال مر يعمل به فلا يطلبه بعد ذلك (مسئلة) لو كان عليه حدث وخبث ومعه ما يكفي أحدهما فقط قدم الخبث مالم يكن مقبلا عند حجج

كان الحاصل ستة وتسعين فهي دون القلتين اه ملخصا (فائدة) أفنى العلامة دار سجراتي بيدي بأنه لو اختلفت القلتان وزنا ومساحة كان الاعتبار بالمساحة اذ هي قضية التقدير في الحديث بقلل هجر ويؤيده ذكرهم التقريب في الوزن دونها فدل على أن تقديرهم بالوزن للاحتياط كصاع الفطرة وغيره اه (فائدة) وقع في ماء كثير عينان طاهرة ونجسة فتغير ولم يدرا بهما أم باحداهما فالذي يظهر مراجعة أهل الخبرة فإن عرفوا شيئا أو افا لظاهر الطهارة عملا بأصل بقائهما حتى يعلم ضده كالموشك هل التغير بمجاور أو مخالط أو بطول مكث أو بأوساخ المغترفين فلا يضر أيضا اه ايعاب (مسئلة ب) توضأ جماعة من ماء قليل ثم رأوا بعد الصلاة بعرات غنم جاز لهم تقليد القائلين بعدم تنجس الماء مطلقا بالابتغى بشرطه أي التقليد الماروهم كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء كعلي وابن عباس وأبي هريرة والحسن والنخعي وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى ومالك والاوزاعي والثوري لقوله عليه الصلاة والسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وعليه العمل في الحرمين والغرب وغيرها وكفي بهؤلاء قدوة على ان جماعة من الشافعية ذهبوا الى طهارة روث الماء كقول كياياني (مسئلة) توضأ حنفى من ماء قليل بنية التجديد من غير نية اغتراف لم يستعمل الماء وإن فرض أنه مس فرجه لأن قصد التجديد صارف للاستعمال ولم يرتفع حدثه عندنا لا صارف كما لو توضأ شافعي مجددا ناسيا للحدث ثم تبين حدثه وكذا لو غسل وجهه بنية رفع الحدث ثم علم في ظنه أنه متطهر فكملة بنية التجديد ولا يكفيه فيما لو نسي لعة أو ترك شرطاً من وضوئه الأول من غير الوجه للعلة المذكورة (مسئلة) لا يحكم باستعمال الماء الا بعد فصله عن العضو حينئذ لو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه بلانية اغتراف ثم أحدث ولو حدثاً كبيراً أن يغسلها بل وباقي البدن في الجنابة بالانغماس قبل فصلها خلافاً للإرشاد لكن إن كان الحدث الثاني أصغر فلا بد من غسل الوجه بماء آخر مع بقائها في الماء (مسئلة ش) لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر ولا نص عليها الشافعي ولا أصحابه وإنما استنبطها المتأخرون وتبعهم الاصحاب ووجه وجوبها ظاهر فعليه متى أدخل الحدث يده بعد تثليث الوجه مالم يقصد الاقتصار على واحدة أو الجنب بعد النية صار الماء مستعملاً بالنسبة لغير ما فيها وطريق من لم يرد نية الاغتراف أن يعرف الماء قبل النية أو يفرغ على كفه ولا تكون نية الاغتراف صارقة لنية الوضوء بخلاف نية التبرد (فائدة) اختلف العلماء في نية الاغتراف ونظم ابن المقرئ القائلين بعدم وجوبها فقال أوجب جهور الثقات الظراف * عند التوضي نية الاغتراف من بعد غسل الوجه من يلفها * فإؤه مستعمل بالخلاف ووافق الشافعي ابن عبد السلام * في تركها والبغوى ذوالعفاف وابن الجميل الخبر أفنى على * اهمالها والخبر فتواه كاف واختاره الغزالي والمزجد قال أبو عمر فلهذا يشدد العالم على العاصي بل يفتيه بعدم وجوبها (المعفوات في نحو الماء)

(فائدة) يعني عملاً لا يسيل دمه بوقوعه ميتاً في نحو المائع بنفسه أو بنحو ريح وكذا بطرح بهيمة أو

وقال مر قدم الخبث اذا بدل له وان كان مقبلاً (مسئلة) لو احتجج الماء ليل كملك لا يسهل كله يابساً أو لطيف قدما على الطهارة وتيمم الحاجة لذلك حال عند مر ومطلقا عند خط (مسئلة) لو فقدت التجربة وخبر العدل الثقة في حصول نحو المرض أو نحو زيادته أو إبقائه من الماء فله عند التوهم التيمم عند حجج ويعيد (مسئلة) لو ترشح السائر على العضو العليل بنحو دم عني عن ماسحها كما في التهيئة وغيرها خلافاً للش (مسئلة) الطهر المعتبر في الجيرة الطهر الكامل في أعضاء الوضوء حجج وقال مر ولو في غير أعضائه

(مسئلة) المحل الذي يغلب فيه فقد الماء أو لا يطلب هو محل التيمم عند حج ومحل الصلاة عند مر وعلى كلا السكلامين المراد من ذلك المحل ما يشمل ما حو اليه الى حد القرب فما كان في حد القرب من ذلك المحل فيقده رأته في ذلك المحل نفسه (مسئلة) من على يده نجاسة غير معفو عنها لافرق بين محل الاستنجاء وغيره لا يصح تيممه الا بعد اذ انتهانا فان لم يمكنه ذلك تيمم عند حج وقال مر لا يتيمم بل يصلي فاقد الطهورين وعلى كلا السكلامين يلزمه القضاء (مسئلة) لا يتيمم قبل معرفة (١٣) القبلة عند حج وقال مر لا يشترط

لصحة التيمم معرفتها بل يتيمم قبلها

(فصل في التيمم) تيمم

لحاضرة نفرج وقتها فليس

له أن يصلي فريضة أخرى

واستوجه مر جواز صلاته

بذلك التيمم فريضة أخرى

بعد خروج وقت التيمم لها

(مسئلة) توقف الرشدي

كسم في الفرق بين صلاة

الجنائزة حيث يصح لها

التيمم قبل اجتماع الناس

وصلاة الكسوف لم يرد

الجماعة فيها حيث توقفت

مختمها على اجتماع الناس

لها مع ان وقت كل منهما

محدود اه شيخنا

(مسئلة) لو تيمم خطبة

الجمعة المنزلة منزلة ركعتي

الفرض لم يستبح به الجمعة

عند حج بخلاف المعادة

فتجمع مع الأولى بتيمم

واحد اذ الفرض واحد

(مسئلة) لو نوى عند نقل

التراب من الارض ثم

عزبت النية قبل مسح

شي من الوجه بطلت وان

استحضرها عنده عند

حج (مسئلة) لو نوى

بتيممه استحابة النفل

مميز وكان مما نشؤ من الماء خلافا لمفهومها بل أو من غير مميز مطلقا ومميز بلا قصد كأن قصد طرحه على غيره فوقع فيه قاله الخطيب بل رجح في الإيعاب وق ل عدم الضرر مطلقا وهو ظاهر عبارة الارشاد وغيره كالأثر طرح الحلي مطلقا قال ابن حجر في حاشية تحفته واذا تأملت جميع ما تقرر ظهر لك أن ما من صورة من صور ما لادم له سائل طرح أم لا منشؤ من الماء أم لا وفيه خلاف في التنجيس وعدمه ما أقوى أو ضعيف وفيه رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور ما على المعتمد أو مقابله فن وقع له شيء جاز تقليده بشرطه وهذا بناء على نجاسة ميته أم على رأي من يقول أنها طاهرة فلا اشكال في جواز تقليد ذلك اه كرى وأفتى أبو مخرمة بأنه لا يضر نقل ما فيه الميتة المعفو عنها من الماء لا آخر كما لا يضر ادلوته في جواب الاناء ومسا لجوابه (مسئلة ك) قرس قلة بين أصبعيه وتلطخت بالدم ثم غمسهما في نحو مائع فلا حوط عدم العفو والاسهل الذي أميل اليه وأفتى به مر العفو حيث لم يتعمد الغمس مع ملاحظة تنجسهما القلة وللحاجة اليه (فائدة) قال في القلائد يعني عن بر القاري المانع اذا عم الابتلاء به وعن جرة البعير وفم ما يجتر اذا التقم أخلاف أمه ولا يجس ما شرب منه ونقل عن ابن الصباغ ان الشاة اذا برعت في لبنها حال الحلب عني عنه فلا يجس ولا يغسل منه اناء ولا فم فان وقع فيه برة من غير ما عني عنه اللطم فقط وأفتى المزجد بالعفو عما يلقى بيمينه او يتساقط حال الحلب وما صدمته بذنها اه وأفتى السهمودي بالعفو عن بول الابل والبقر في ضرعيهما المتأخرين وعما اتصل بهما حين تريض وأفتى به أيضا الفقيه محمد صاحب عبيد علوى ومن خط السيد أبي بكر بافقيه قال يعني عن ذرق الطيور في المياه كالسقايات والحياض المشقة الاحتراز كما قاله البلقيني اه وقال عرش وما يشق الاحتراز عنه نجاسة نحو النيران في الأواني المعدة للاستعمال كالجرار والاباريق كحياض الاخيلة وان أمكن الفرق بسهولة نفضيتها على الأقرب (مسئلة ش) المذهب عدم طهارة الأجر المعمول بالنجس بالاحراق وان غسل بعدوا اختار ابن الصباغ طهارة ظاهره حينئذ وأفتى به القفال ويجوز الوضوء من الاواني المذكورة ويعني عن فم كل محتر وصبي وعما تلقية النيران في بيوت الاخيلة اذا عم الابتلاء به (مسئلة ب) الفرق بين دخان النجاسة وبخارها ان الاول انفصل بواسطة نار والثاني لا بواسطة قاله الشيخ زكريا وقال أبو مخرمة هما مترادفان فاما انفصل بواسطة نار فنجس وما لا فلا أما نفس الشعلة أي لسان النار فطاهرة قطع حتى لو اقتبس منها في شععة لم يحكم بنجاستها (فائدة) خلط زباد فيه شعرتان أو ثلاث بزباد كذلك أو صاف عنه بحث بعض المتأخرين ان محل العفو عن قليل شعر غير الماء كحل ما لم يكن بفعله فعليه بنجس الزبادان اه فتاوى ابن حجر

(الماء المكروه)

(مسئلة ش) يكره الطهر بماء البحر للبرى ان خشى منه ضررا على نحو عينيه ولو بقول ثقة لمنعه الاسباغ كشديد البرودة بل ان تحققة حرم (فائدة) المياه المكروهة ثمانية الشمس وشديد البرودة والحرارة وماء ديار نمود الا بثر الناقه وقوم لوط و بثر بهوت و بثر بابل و بثر ذروان وألحق بذلك ماء محسر والطهر بفضل المرأة ومن الاناء النحاس وماء و تراب كل أرض غضب عليها كعاد اه كرى وعبارة التحفة ويكره

أو الصلاة أو صلاة الجنائزة أو الطواف استباح به خطبة الجمعة عند حج (مسئلة) اختار النووي وغيره القديم في أن الواجب مسح في اليدين في التيمم الى الكوعين (مسئلة) لا تبطل صلاة فاقد الطهورين بتوهم التراب بمحل لا يسقط القضاء عند حج وتقل مم عن مر البطلان بذلك (مسئلة) تجوز صلاة أول الوقت من فاقد الطهورين ولو رجا أحد الطهورين في الوقت عند حج (مسئلة) في التحفة يصلي فاقد الطهورين قبل الدفن ثم يعيد اذا وجد الماء أو التراب وعند مر صلاة الجنائزة كالنفل فلا تنصلي مع فقد الطهورين

(مسئلة) اختار النووي ان كل صلاة صحت في الوقت لامع خلل لا تجب اعادتها لان القضاء بأمر جديد ولم يثبت اه شيخنا
(فصل في الحيض) مسئلة) ما شك في بلوغه يوما وليلة من الدم ايس يحيض عند حج وحيض عند رم قاله في العدد ولو مفرقا في خمسة
عشر يوما ولو بالوان اه شيخنا (مسئلة) لا تنقضي كراهة عبور المسجد عن الحائض مع الأمن لاجل حاجة لها فيه عند حج وقال
مر تنقضي للحاجة (مسئلة) لا يجوز (١٤) استمتاع الزوجة بما بين مرتته وركبته اذا كانت هي المستمتعة عند حج

الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه قيل بل ورد النهي عنه وعن الطهر من اثناء النجاس اه

(النجاسات)

(فائدة) يتبع الفرع أخس أبويه في سبعة أشياء النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكة وتحريم الاكل
وامتناع التضحية في متولد بين نعم وغيرها وعدم استحقاق سهم الغنيمة لمتولد بين فرس وجار وعدم
وجوب الزكاة لمتولد بين نحو بعير وفرس وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية وأخفهما
في الزكاة والأصحية وأغظهما في جزاء الصيد ويتبع الاب في النسب وتوابعه كاستحقاق سهم ذوى القربى
وفي الحرية ان كان من أمته أو أمة فرعه وفي الولاء ومهر المثل ويتبع الأم في الرق والحرية فالولد بين مملوكين
لمالك الأم كولد البهيمة اه كردى (مسئلة) المني طاهر من الآدمي اتفاقا وكذا غيره من بقية الحيوانات
غير الكلب والخنزير على المعتدل لكن ان لم يكن صاحبه مستنجبا بماء فهو مستنجس ومن ثم حرم الجناح
على مستحجر بالحجر منهما وان فقد الماء واحتاج الى الوقاع كافي النهاية والمغنى وقيد في التحفة بوجود الماء
وهذا كما لو تنجس ذكره بماء لم يعلم ان الماء يترش شهوته فيجوز حينئذ واغتفر في الغلاة الذي مطلقا
للضرورة وحيث حكم ما بطهارة المني جازت الصلاة في الثوب الذي وقع فيه ولو من جاع نعم بسن غسله رطبا
وفركه يابسا (مسئلة ب) ذهب بعضهم الى طهارة روث الماء كقول بل ذهب آخرون الى طهارة جميع
الاروات حتى من الكلب الآدمي وجعهم الشيخ عبد الله بن أبي بكر باشعيب فقال

روث الماء كقول لدى زهرهم * وعطاء والدورى والرواي

وامام نخع وابن سيرين واصطخري والشعبي والشيباني

وابن خزيمة منذر جبانهم * ثم ابن حنبل مالك الرواي

طهر وزاد الظاهرية والبخا * رى غير فضلة الانسان

(فائدة) قال في الخادم للزركشي الدم كانه نجس الا عشرة الكبد والطحال والمسك والدم المحبوس في
ميتة السمك والجراد ومايت بالضغطه والسهم والجنين وكذا مني وابن خرجا على لون الدم اه وفي حكمه
بطهارة الدم المحبوس ان أراد ما دام كما فلا يستثنى اذ هو حينئذ ليس دما أو اذا تحب وتلوث بغيره فله نوع
لانه نجس اه ايعاب (فائدة) قال بيج ومن اتى ما عا د حاله من مغلف فلا يجب تسبيح الفم منه
كالبرغم اعتمد ع ش عدم وجوب التسبيح من خروج ما من شأنه الاستحالة وان لم يستحل كاللحم الا ان
خرج من الفم كذلك ووجوبه ما شأنه عدمها وان استحالة اه ولا يجب غسل البيضة والولد اذا خرجا
من الفرج ان لم يكن معهما رطوبة نجسة اه شرح روض (مسئلة ب) الحيض التي تجتمع فيها المياه ويبلغ
الكلاب نجسة ان تغيرت فلا يعنى عما لاتعم البلوى بها منها فن أصابه شيء من ذلك لزمه تسبيحه كما لو قصدوا
الخرار فوضع فيها الجلود فيلزمه تسبيحها وتسبيح ما تحقق ملاقانه نحو بدنه ويحرم عليه تلويث المسجد به اذا
لا ضرورة الى ذلك ومثل ذلك ما لو ضرب الكلب بنحو سكين مع الرطوبة في أحد الجانبين اذا لا مجال للعفو
حينئذ ويجوز استعماله واتى العوام المذكورين ومواكلتهم حيث لم يتحقق ملاقاته نجاسة لها (مسئلة ج) خذ

وقال مر يجوز وان كانت
هي المستمتعة (مسئلة)
ويحرم من بلا حائل لما
بين مرة حائض وركبتها
شهوة لا غير على المعتدل
خلاف التحقيق حيث أطلق
ولا يحرم النظر بذلك بغير
شهوة اه شيخنا

(كتاب الصلاة) مسئلة
يحرم ولا يصح قضاء الحائض
الصلاة عند حج ويكره
ذلك مع الصحة عند مر
(مسئلة) جزم الكردي
أن التحقيق انعقاد قضاء
الكافر بعد اسلامه الصلاة
الفائسة زمن كفره وجزم
مر بعدم انعقاد ذلك
(مسئلة) يسن قضاء

ما فات الصبي ولو قبل التمييز
على خلاف فيه (مسئلة)
لا يضرب الصبي على ترك
الواجب أثناء العاشرة
عند حج وعند مر
يضرب أثناءها (مسئلة)
قال شيخنا يجب ضرب
زوجة كبيرة ان أمن
نشوزا والصغيرة وجوب
تعليمها على أبيها فان عدا
فعلى الزوج (مسئلة) متى
زالت موانع إيجاب الصلاة

قبل خروج وقتها ولو بتسكية وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر الصلاة بأقل واجب والطهارة وكذا قاعدة

بقية شروط الصلاة عند حج ولم يعتبر مر بقية الشروط (مسئلة) لو أدرك من وقت العصر ركعة فشرع فيها قبل الغروب تعينت
فاذا أتمها بقي فارغ من الموانع زمانا يسع المغرب لم يجب عليه فلو فرض عدم شروعه في العصر قبل الغروب تعينت المغرب وسقطت العصر
ولو أدرك من العصر ركعتين ومن المغرب كذلك وجب العصر عند حج ولا تجب واحدة منهما عند مر

(فصل في مسئلة) لو خاف فوت الحاضرة بأن يقع بعضها خارج الوقت عند حج أو بأن لا يدرك ركعة في الوقت عند مر لزمته البداءة بها للتعين الوقت لها (مسئلة) يجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب عند حج (مسئلة) ليست الصلاة ولو غير سنة الطواف بحرم مكة بعد صلاة الصبح خلاف الأولى عند حج وقال مر هي إذا لم تكن سنة طواف خلاف الأولى (مسئلة) جعل ابن حج سبب الاستسقاء والكسوف متقدما وقل مر سببهما (١٥) مقارن (مسئلة) أشار في التحفة إلى

عدم حرمة أذان المرأة إذا لم يسمعها أجنبي واعتد مر وعش وسم حرمة حينئذ (مسئلة) قراءة المرأة بحضرة أجنبي قال في المغني كذا أنها حرام وفي النهاية لا يحرم (مسئلة) دوران المؤذن حال أذانه مكره كذا نقله سم عن مر والاطفيحي عن مر أيضا وجزم جل المحشين بأنه يدور للحاجة ككبير البلد (مسئلة) لو دار المؤذن حال أذانه كفي أن يسمع آخره من سمع أوله سم عن مر (مسئلة) لا يلتفت في التشويب ولا في الخطبة كما قاله ابن عجيل (مسئلة) جرى الشر بيني على أن قول المؤذن في الآية الممطرة لأصاوي في حالكم يكون بعد الخيعتين بل الإتياء به يجزئ عن الخيعتين (مسئلة) يقول سامع المؤذن مثل ما يقول المؤذن إن فسر ما يقوله كما في التحفة وإن لم يفسره على ما في النهاية والامداد (مسئلة) لو قرن بحبيب المؤذن بالانقدم لم يجز عند

قاعدة ينبغي الاعتناء بها الكثرة فروعها ونفعها وهي كل عين لم تتيقن نجاستها السكن غلبت النجاسة في جنسها ككتاب الصبيان وجهلة الجزارين والمتدينين من الكفار بالنجاسة كما كلة الخنازير أراجح القولين فيها العمل بالأصل وهو الطهارة نعم بكر استعمل كل ما احتل النجاسة على قرب وكل عين تيقنا نجاستها ولو بغلط ثم احتمل طهارتها ولو على بعد لا تنجس ملاقته حينئذ لا يحكم بنجاسة دكا كين الجزارين والخوانين وزوار قهم التي شوهت الكلاب تلحسها ولا يحكم بنجاسة اللحم أو الحوت الموضوع عليها أو لاقاه من أبدان الناس إلا أن شوهه ملاقته النجاسة فتكون البقعة التي لحسها الكلاب نجسة وكذا ما لاقاه يقينا بشاهدة أو أخبار عدل مع الرطوبة قبل احتمال طهرها ومر ورسم جريات بماء بتراب طهور ولا يتعدى حكمها لباقي الدكان فضلا عن غيره وكل لحم وحوت وغيرهما خرج من تلك إذا ما كن محكوم بطهارته إلا ما تيقن ملاقته لنفس المحل المتنجس ولم يشق ويعم الابتلاء به والاعنى عنه أيضا قاله أبو قضام وخالفه ابن حجر وفي النهاية والضابط أن كل ما يشق الاحتراز عنه غالباً يعني عنه (مسئلة) رجع أبو قضام طهارة صيفة اللحم التي يقال لها العلق ونجاسة صيفة العيد لا خلة لاطها بما في جوفه والذي نعتمده أن الصيفة مطلقا ما طهارة أو متنجسة معفون عنها فلا ينجس مادها بها أو مستعمله لكن لا ينبغي التسريح بها في المسجد مطلقا للخلاف في طهارتها مع التأذي بكراهة النفس لها اه قلت وأفتى بالطهارة الناشئ وأبو مخرمة وأبو صهي اه وعبارة لك الصل يعني الصيفة كما في نسخة الذي يجتمع مع الدم في حوض ثم يعاود الصل فيؤخذ لا يضر اختلاطه إذا الظاهر أن الصل المذكور ما طاهر أو نجس معفون عنه للعفو عن الدم المتحلب من الكبد والقول عائشة رضي الله عنها كنهنا طبخ البرمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعالوا الصفرة من الدم فيا كل ولا ينكره وقد اتفق ابن حجر وزيد ومر وغيرهم على طهارة ما في جوف السمك الصغير من الدم والروث وجواز أكله معه وأنه لا ينجس به الدهن بل جرى عليه مر السدير أيضا لأن لنا قولا قويا أن السمك لا دم له لأنه يبيض إذا وضع في الشمس (مسئلة) الذي يظهر أن الشيء الأسود الذي يوجد في بعض الخيتان وليس بدم ولا لحم نجس إذا صرح بمبارة التحفة أن كل شيء في الباطن خارج عن أجزاء الحيوان نجس ومنه هذا الأسود للعلامة المذكورة اذ هو دم وشبهه وقد صرحوا بنجاسة الخرزة التي في الكرش كحصى الكلى والمثانة لخروجها من معدن النجاسة مع شبهها بالطاهر فأولى هذا الأسود ولأنه فضلة مستحيلة وهي نجسة إلا ما استثنى ومن قال بطهارته فقد أخطأ

(قاعدة) نقل عن البرهيمي أنه قال في الأصح أن ذرق السمك والجراد وما يخرج من فيها نجس وفي الإبانة طاهر ومع الحكم بالنجاسة يعني عنه إذا غتمت به البلوى كدم البراغيث وأفتى ابن كين بأن بصاق الجراد هو بلا طهارة وما في باطن ذنبها نجس على الصحيح وأفتى عبد الله بأسودان بأن الخارج مما لا نفس له سائلة عند قتله أن خرج حال حياته وليس بتغير فطاهر كريق الآدمي أو بعد موته فنجس مطلقا ذنبيته وجميع أجزائها نجسة وإنما لم تنجس المانع للنص ولو شك في شعر طاهر أم نجس فطاهر والحق به في الجواهر العظم بخلاف اللحم (مسئلة) بصير العصير خلا من غير تخمر فيكون طاهرا حج وأجزأ عند مر (مسئلة) يجب الترجيع وإن لم يسمعه خلافا لفتاوى مر ونحوه سم على التحفة (مسئلة) من غير بلحنه بعض أذانه لم يستجبه سامعه حتى في غير الماحون خلافا لمر ونقل سم عن العباب وشرحه من اجابته ثم قال وقد يتوقف فيه (مسئلة) لو ترك المؤذن الترجيع أتى به السامع كافي سم على التحفة (مسئلة) يجيب المؤذن من سمعه وهو مجامع أو مصل أو في الخلاء بعد فراغه إذا لم يطل الفصل عند مر وحج ويجيب وإن طال الفصل كافي الامداد (مسئلة) الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة عند حج وهو وحده أفضل

من الامامة عند مر وهو وحده افضل من الامامة مع الائمة عند الزيدى وعند الراعى الامامة افضل منه مطلقا (مسئلة) ولو شك بعد رفعه من نحو سجود هل اطمأن فيه أم لا خلاف في حصول الضرر والمعمدة أنه يضرب عاده اه شيخنا (مسئلة) تحية المسجد وسنة الوضوء والاستحارة والطواف والزوال والتسليم من السفر ودخول المنزل والخروج منه والخروج من الحمام وصلاة الحاجة و بأرض لم يعبد الله فيها تندر في غير ها وان لم تنوع عند مر (١٦) فتحصل فضيلتها ان نويت فقط عند حج وان لم تنوع عند مر (مسئلة)

تصح فية الوتر وتحمل على ما أراده عند حج وعلى ركعتين عند مر (مسئلة) لابد من نية الفرضية في الفرض في حق الصبي عند حج وخالفه مر (مسئلة) لو ذكر عدد ركعات مخطيات أو سهوا لم تبطل عند حج وتبطل عند مر (مسئلة) لو نوى قضاء في المؤداة ولم يقصد المعنى اللغوي ولم يجهل الحال بل أطلق صح عند حج في الشرح وقال مر لم يصح (مسئلة) من صلى صلاة قبل وقتها وعليه فائنة مثلها وقعت عن الفائتة ان لم ينو صلاة ذلك اليوم بخصوصه والام يصح عنهما وقال مر وقعت عن الفائتة مطلقا (مسئلة) تردد سم فيمن صلى الظهر ثانيا وعليه فائنة ولم ينو الاعادة ولا القضاء هل تقع اعادة أم قضاء (مسئلة) وقت وجوب نعم الواجبات من الاسلام فيمن طرأ اسلامه ومن التميز عند حج ومن البلوغ عند مر

في ثلاث صور وهي فيما اذا صاب العصير في البدن العتيق بالخل وفيما اذا جرت حبات العنب من عناقيدته وعلى منها البدن وطين رأسه ومثله الرطب ان أخبر عدل بتخلله حينئذ من غير تخمر ولا فيتبع الغالب من التخمر وعدمه وفيما اذا صاب خل على عصير دونه بل أو مساويه كما قاله ابن حجر والخطيب وقال مر ان أخبر عدل يعرف ما يمنع التخمر وما لا يتبع والا حكم بالغالب من التخمر وعدمه بل لثاوجه مرجوح يجوز تقليده بشرطه أنه يتخلل العصير حينئذ وان كان أكثر من الخل ولو وضع التمر بنواه في الماء حتى تخلل كعادة أهل البصرة فقياس ما ذكره ابن حجر في الایعاب من العفو عن حبات العناقيد ونوى التمرانه يطهر وجرى غيره على عدم العفو عن ذلك وفي النهاية ولا فرق في العصير بين المتخذ من نوع واحد وأنواع فلو جعل فيه عسلا أو سكر أو أتخذ من نحو عنب ورمان أو بروز يب طهر بانقلابه خلا وليس ذلك تخللا بمصاحبة عين لان نفس ذلك كانه يتخمر ولا يضرب وضع النبيذ أو العصير على الخمر وعكسه كما لو أريق خمر فصب في انائها آخر أخرى (فائدة) لا يظهر ظاهر البدن المترشح اليه الخمر قبل تخللها اذ لا ضرورة اليه بخلاف الباطن نعم ما ارتفع أو انخفض اليه من البدن بغير الغليان بل بوضع شيء أو أخذه لم يطهر هو أيضا لعدم الضرورة ولا هي لا تصالها بنجس اه ايعاب ومنه لا تخلل خمس صور طاهرة قطعاً اذا تخللت من غير عين ولا ماساك بل اتفاقاً أو على الاصح اذا تخللت بعد ماساك وقال العراقيون لا تطهر غير المحترمة أو لا تطهر قطعاً اذا طرحت العين قصداً أو على الاصح ان كانت بغير قصد أو تطهر على الاصح أيضا اذا نقلت من نحو شمس ولا يحرم التخلل به لانه سبب لاصلاحها من غير محذور اه (فائدة) أصاب جلد الميتة نجاسة مغالطة لم يكف غسله قبل الدبغ بل لابد من تسبيعه بعده لانه قبله لم يكن قابلاً للتطهير وأخذ منه سم أن نحو عظم الميتة اذا أصابه مغالط لا يطهر بنفسه أبداً فينجس مما سهر طرباً نجاسة مغالطة اه مدابغي وفي نى نحوه وزاد ونقل الشو برى عن الشيخ زكريا انه يطهر من المغالطة بتسبيعه

(إزالة النجاسة)

(مسئلة) تحرم مباشرة النجاسة مع الرطوبة غير حاجة فيجب غسلها فوراً بخلافه حاجة كاستنجاء وغسلها من نحو بدن ووضعها في نحو زرع أو نحو فصد وكذا التدوى بشرط فقد طاهر صالح (مسئلة) قطرات بول متفرقات وقعت بمسجد ومر الناس في المحل مع ترطب أرجلهم لم يجب الاغسل محل البول فقط لاكل المحل للشك في تنجسه اذ يحتمل مرور المتوضئين على النجاسة وعلى الموضع الطاهر والقاعدة انا لاننجس بالشك (فائدة) أفتى ابن حجر بان الكفين كدوا واحداً كما اذا غسلهما معاً من نجاسة بهما أو بأحدهما كفى وأفتى أيضاً بجواز غسل النجاسة بطعوم عند الحاجة كغسل ثوب ابريسم يفسده الصابون وتخلل الغسل بد وملح لدم كافي المجموع اه (مسئلة) وقعت في الصبغ أجزاء نجسة فان كانت مما تعتد فيه ولا يزيلها الماء كز بل لم يكف غمر المصبوغ بالماء بل لابد من ازالة تلك الاجزاء فان تعذر تحكيمها حكم بنجس العين الذي تعذر تطهيره وان لم تكن كذلك طهر بغمرة في ماء كثيراً وورد قليل عليه وان بقي اللون في المحل أو الغسالة كما يطهر الصبغ المنزرد والمخضوب بمتنجس أو بنجس بذلك اه وفي ب

نحوه

(مسئلة) قال حج المشقة المؤدية الى ذهاب الخشوع ليست شديدة فلا تسقط وجوب

القيام قال مر شديدة تسقط القيام قال الشيخ الشرفاوى وبعضه ككمله اه (مسئلة) لو قام من جازله القعود وقرأ حال قيامه لم يجزه عند حج (مسئلة) يومى المستلحق يركوع وسجود قدر امكانه فلو اقتصر على أدنى زيادة الركوع للسجود كفاه كافي التحفة وخالفه في الشرح (مسئلة) من لو قام لوجبت منه ثلاث حركات متواليه صلى قاعدا وجو باعند باخرمة خلافاً لحج (مسئلة) البسلة حرام في أول براة مكروهة

في أثنائها عند حج ومكروهة أو لها ومندوبة أثناءها عند هر (مسئلة) يضر النطق في الفاتحة بقاف العرب عند حج فتبطل قراءته وصلاته ان كان عامدا عالما والاقراءته فقط فينبى على ما قبل نطقه وخالفه هر فقال بصحة قراءة العرب (مسئلة) نقل البجيرمي ان المعتمد انه متى أبدل حرفا آخر متعمدا ضر وان لم يغير المعنى كما نقله سلطان عن هر وقرره العزيزى (مسئلة) رجح حج في فتاويه بطلان صلاته بقراءة العالمين بكسر لامة (مسئلة) موالة التشهد (١٧) ليست شرطا عند حج واشترطها هر

(مسئلة) لو شك أثناء الفاتحة في ترك نحو بسملتها ومضى على شكه فتذكر بعد فراغه انه أتى بها أعاد مع ما قرأه مع الشك عند حج و هر خلافا لابن سريج حيث قال يعيد الجميع (مسئلة) لو هوى امامه فظن انه سجد ثلاثا فتابعه فبان انه ركع قال حج يقوم معتدلا ثم يركع ولا يقوم را كما عنده وقام را كما وحسب له هو به للسجود بدلا عن هو به للركوع عند هر (مسئلة) لو سجد على متحرك بحركته للقوة فقط صح عند حج ولا يصح عند هر (مسئلة) لو حذف تنوين سلام لم يضر لانه لم يغير المعنى اه شيخنا وقال سم يضر (مسئلة) لو قال بدل وأن محمدا رسول الله وأن محمدا رسوله لم يكفه عند حج ويكفيه عند هر (مسئلة) لا يشترط ترتيب التشهد عندهما ما لم يلزم من عدمه اخلاؤه بالمعنى اه مغنى (مسئلة) لو لم يدغم محمدا

نحوه زاد وقال القاضى بطهر المصبوغ بالنجس أى مطلقا بما ذكر وان بقى اللون وما الى في القلائد ومحمد ابن أحمد فضل و باعاج والريعى (فائدة) قال حج والحاصل أن المصبوغ بعين النجاسة كالدم أو بالمتنجس الذى تنفتت فيه النجاسة أو لم تنفتت وكان المصبوغ رطبا بطهر اذا صفت الغسالة من الصبغ أما المصبوغ بتنجس لم تنفتت فيه النجاسة والمصبوغ جاف فيطهر بغمسه في قلتين أو صب ماء يضره وان لم تصف الغسالة فتقولهم لا بد في طهر المصبوغ من أن تصفو الغسالة محمول على ما صبغ بنجس أو مخلوط بنجس العين اه سم وطب (مسئلة ش) أفنى ابن مطير في نيل وقعت فيه نجاسة فترك حتى جدد ولم يتصلب فصب عليه ماء يغلبه وهو في حوضه فغسره ثم شربته الأرض بأنه يطهر كالأجر المجنون بالنجس والظاهر عدم طهره والفرق واضح (مسئلة ي) تنجس مائع كدهن وغسل بنجاسة غير متفتنة ثم لاقى جامدا كدقيق اشترط في طهارته زوال أوصاف المائع الاماعسر هذا ان كان له أى المائع وصف والا كفى جرى الماء عليه بحيث يظن وصوله الى جميع أجزائه كالماء عجن ابن ببول فيطهر باطنه بنقعه في الماء ولو مطبوخا رخوا بصله الماء (مسئلة ي) لحم عليه دم غير معفو عنه ذر عليه ملح فنشربها طهر بازالة الدم وان بقى طعم الملح كحب أو لحم طبع ببول فيكفى غسل ظاهره وان بقى طعم البول بباطنه اذ تشرب ما ذكر كتشرب المسام كافي التحفة (مسئلة ب ك) تنجس عضو شخص كيد جزأ أو شفرته وبه دهن أو نحو حلتيت فلا بد من ازالته أو نحو الدهن مع النجاسة لانه صار متنجسا كما لو تنجس الدهن ثم دهن به نحو جرب أو تنجس به العضو فلا بد من ازالته ولو بنحو صابون على المعتمد الاماعسر زواله زادب وقد يفرق بأن المشقة في مسئلة الجزار بل الضرورة أظهر بكثرة تكراره وفي تكليفه نحو الصدر كل مرة مشقة فينبى الاكتفاء بمجرد زواله وأوصاف النجاسة لا الدسم لان المشقة نجوب التيسير ولانه يعفى عن كل ما بشرق الاحتراز عنه ككافي النهاية لاسيما وقد قال بطهارة روث الماء كقول مالك وأحمد وغيرهما كما مر اه قلت وقال السيد على الوثاقى في كشف النقاب لو دهن عضو به دهن متنجس كناه جرى الماء عليه وان لم يزل أثر الدسومة لانه بانبساطه على العضو يصل الماء الى جميع أجزائه اه (فائدة) المذهب وجوب غسل ما أصابه الكلب مع الرطوبة ولو معضامن صيد على المعقد وقيل يجب تقويه وقيل يعفى عن محل نابه وظفره وقيل طاهر قال في الامداد ونقله البجيرمي عن هر ما عدا الاخيرة وزاد وقيل تكفى السبع من غير ترتيب وقيل يجب مرة فقط اه ولو لم يزل العين الالست غسلات مثلا حسب مرة على المعقد لكن تكفى الترتيب في احدها قبل ازالة العين اه حاشية الشرقاوى ولوجع غسلات الكلب في اناء وقد نرب في احدها فلا بد من غسله سبعا مع الترتيب لانها صارت نجاسة مستقلة قاله ابن أبى شريف ونبه ع ش وحف وقال سم ان ترب الاولى كفى والأعاد التراب اه جل (فائدة) أصابه شئ من الأرض الترابية قبل تمام غسلها لم يجب ترتيبه قياسا على ما أصابه من غير الأرض بعد تنجيبه قاله الخطيب وقال هر يجب وجل ابن حجر عدم الوجوب على ذات التراب المتطاير اما لاقاد من نحو التوب فيجب ترتيبه اه كرى (مسئلة) الغسالة طاهرة اذا لم تتغير وقد طهر المحل والافهى نجاسة مع المحل لان البطل المتفصل بعض ما بقى

(٣ - بغية المسترشدين) في الرأ والنون في لافى ان لاله والالام في راء نحو رحيم قال في زعم ابطاله لانه لحن بغير المعنى ممنوع الى أن قال نعم لا يمدح غير الجاهل له اه فيقتضى البطلان في القادر العالم ونازعه سم في ذلك بما استظهره شيخنا في شرحه (مسئلة) لو عجز عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب الاتيان ببديل شئ منها عند سم وأوجبه هر كما نقله بجيرمي عنه (فصل) في سنن الصلاة (مسئلة) يحصل رفع اليدين مع نحو تكبيرة الاحرام بأى رفع كان كقال الشرقاوى والأفضل أن يعيل أطراف

أصابه إلى القبلة عند مر (مسئلة) قال الشارح ينظر مصلى الجنائز إلى محل سجوده وخالفه في المغني حيث قال ينظر إليها (مسئلة) يفوت طلب التأمين بسكوت طويل عند حج اه (مسئلة) اذا جهر الامام بفاتحة السرية أمن المأموم عند حج و مر خلافا لما اعتمدته في الاسنى (مسئلة) سورة قصيرة كاملة أفضل من بعض سورة أكثر عند حج هذا في غير الوارد بخصوصه (مسئلة) قال في التحفة على صورة المنبرى ولم يذكر غير طول (١٨) الفصل كفاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كسورتي الاخلاص

وقال ابن معين كفى في شرح البهجة والده على الزبد وتقدمهما المحلى ان الطوال من الحجرات إلى عم ومنه إلى الضحى الاوساط ومنه إلى آخر السور الفصار اه (مسئلة) لا بد في رضا المحصورين بالتطويل من النطق عند حج واكتفى مر بالقرائن الدالة عليه (مسئلة) اذا ضاق صبح يوم الجمعة عن الم تنزيل وهل أتى عدل إلى سورتين قصيرتين عند حج وقال مر يأتي بالم تنزيل وهل أتى (مسئلة) يسن لامام غير محصور بن أن يزيد في اعتداله إلى من شئ بعد كما في التحفة وخصه في الايعاب بامام المحصورين (مسئلة) لا يزيد من أراد القنوت شيئا بعد من شئ بعد عند حج في تحفته وفي البجيرى عن حل يزيد كغيره أهل البناء الخ (مسئلة) لا يشترط في بدل القنوت عند الهجز دعاء وثناء عند حج وقال مر يشترط كاللهم اه دنى ياهادى (مسئلة) متى ذكر

بالحل ولا يتبع بعض الماء القليل طهارة ونجاسة كذا قالوه لكن قال البجيرى على الاقناع قوله لان المنفصل الخ هذا التعليل يعطى أنه يلزم من طهارة أحدهما طهارة الآخر من نجاسة أحدهما نجاسة الآخر وهو ظاهر شرح الروض وذكر كى ل ما حاصله أنه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل ولعل الأول مفروض فيما اذا كان الغسل في نحو اجانة والثانى فيما اذا كان بالصب والمغسل بين يديه اه شيخنا

﴿ الاجتهاد ﴾

﴿ فائدة ﴾ شروط جواز الاجتهاد أحد عشر كون كل من المشتبهين له أصل في التطهير أو الحل وللاعلامه فيه محال وظهورها بقاء المشتبهين وتعدد المشتبه والعلم بتنجس أحدهما أو ظنه بخبر عدل رواية والحصر في المشتبه واتساع الوقت للاجتهاد والطهارة والصلاة والأصل وأعاد وكون الاناءين لواحد على قيل اعتقاد ابن حجر و مر خلافه وأن لا يخشى منه ضررا كالمشمس وإن يسلم من التعارض كخبر عدلين تعذر الجمع بينهما فيتساقطان الا ان كان أحدهما أوثق أو أكثر فيؤخذ به ويزيد وجوب الاجتهاد بدخول الوقت وعدم يقين الطهارة وعدم بلوغهما بالخلط قلتين اه كردى (مسئلة ش) اشتبه تراب ظهور بغيره وتخبر فلا بد لصحة الصلاة من خلطهما كالماءين ويظهر أنه لا يتيمم بكل في اشتباه الطهور بالمستعمل والفرق بينه وبين الماء عسر إزالة التراب الاول عن العضو اذ يضر الخليط فيه وإن قل بخلاف الماء فلو فرض تنقية العضو منه صح لكن لا بد من الحزم بالنية بأن يأخذ كفا من هذا وكفا من هذا ويسح بهما الوجه ناويا ثم يعكس (مسئلة) اجتهد في ماء بين فظن طهارة أحدهما فتوضأ به وصلى وأراق الآخر كما هو السنة ثم أحدث لم يتوضأ ثانيا ببقية الاول لوجوب الاجابة لكل وضوء ولا يجتهد حينئذ لا فقد شرطه وهو التعدل بتيمم وصلى ولا إعادة عليه قاله في الامداد وهي مسئلة نفيسة غامضة معلومة من كلامهم فان لم يرق الآخر بقي من الأول بقية أعاد الاجتهاد ثم ان ظهر له طهارة الأول أيضا استعماله أو الثاني أراقهما ثم تيمم (واعلم) أن لزوم الاجتهاد مفيد بما اذا لم يكن ذا كرا للدليل الأول كفاى النهاية وسم والا فلا يجب ويتوضأ ثانيا وثالثا وهل ذلك عام سواء بقي الآخر أو تلف ظاهر اطلاقهم نعم ثم رأيت سم استقر به ﴿ فائدة ﴾ لا يقبل خبر الفاسق الا فيما يرجع لجواب نحو دعوى عليه أو فيما اتخذه الشرع عليه كاخبار الفاسقة بانقضاء عدتها أو اخبار بان هذه الشاة مذكاة فيحكم بجواز أكلها وكذا بطهارة لجهاتبعها وإن كان لا يقبل خبره في تطهير الثوب وتجييسه وإن أخبر عن فعل نفسه اه باخرمة لكن اعتمد ابن حجر والشيخ زكريا قبول قوله طهرت الثوب لا طهر (مسئلة ي) الخ بر الواقع في القلب صدقه بان غلب على القلب صدقه وهو المراد بقوله لم الاعتقاد الجازم بحسب العمل به على من صدقه كذلك وإن لم يثبت عند الخاكم لم يكن الخبر مكلفا عدلا فان ظن صدقه من غير غلبة جاز وذلك في خمس عشرة مسئلة نفيس نحو المياه وقض الوضوء من نحو مس ورجع وتوقف إزالة النجاسة على نحو صابون أو عدمه ودخول الوقت والقبلة وكشف العورة ووقوع النجاسة ودخول رمضان وشوال والحجة أو شهر معين منذ وصومه وشعبان بالنسبة لرمضان فيجب الصوم عليه وعلى من صدقه بتمامه وطلوع الفجر وغروب الشمس وتعليق الطلاق بأى

نبينا أو غيره من الأنبياء في آية سدت الصلاة عليه في الأقرب كفاى العباب بالنسبة لغيرنا وبلحق بد اخوانه في ذلك لكن شهر صيغة الصلاة المطلوبة كصلى الله عليه أو علمها أو عليهم لا اللهم صل على محمد والخلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولى لكن في التحفة والنهاية عدم السن وحله في الايعاب على الايمان بما هو على صورة الركن اه شيخنا (مسئلة) يسن رفع اليدين في نحو القنوت وتخبر بين الصاقهما وتقرى بهما عند حج و مر ولصقهما مع بعضهما أولى عند مر وعبد الرؤف (مسئلة) يقلب القانت يديه عند قوله وفي

شمر ما قضيت عند مر خلافا للوجه (مسئلة) غير الامام يسر بالقنوت مطلقا عند حج ويجهر المنفرد بقنوت النازلة كالامام عند مر (مسئلة) تبطل صلاة المأموم بقوله صدقت وبررت اذا سمع امامه قال فانك تقضى الحج عند حج وقال مر لا بطلان بذلك (مسئلة) لا يضر طول بل اعتماد الركعة الاخيرة ولو بغير قنوت عند حج وقال مر يضر بغير القنوت (مسئلة) متى طوالت جلسة الاستراحة وبلغت ما يبطل الجلوس بين السجدين بطلت الصلاة عند حج خلافا (١٩) لمر (مسئلة) لا يعذر المأموم في تخلفه جلسة

استراحة عن امامه الى ثلاثة أركان عند حج ويعذر لذلك عند مر (مسئلة) لو كان متوركا فعق له السجود للسهو سن له الافتراض ما لم يحصل به انحناء كركوع الجالس والامتنع عند حج وقال مر وان حصل ذلك لتولده من مأمر به (مسئلة) في انحناء القائم الى الركوع لقتل نحو حية خلاف كذلك منعه حج وجوزه مر (مسئلة) في التحفة سن الصلاة الالهية المذكورة في الاذكار ولو لامام غير محصورين وخالفها غيرها (مسئلة) في النهاية سن زيادة لفظ سيدنا في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قال شيخنا وينبغي زيادته مع ابراهيم (مسئلة) لو أتى الامام بالصلاة على الآل وما بعدها في الاول لم يتابعه المأموم الموافق في ذلك وقيل انه كالمسبوق يوافقه فيه كافي فتاوى مر ووالده اه شيخنا عن الرشيدى وكردى (مسئلة) اختار كثيرون

شهران بل وفي أكثر أبواب الفقه كانه ابن زباد عن الشيخ زكريا يجوز العمل بقوله ولا يجب وان غلب على قلبه صدقه في سبع مسائل عدم الماء ومبيح التيمم وفوات الجمعة والاخبار بوفاة زوج لمريدة التزوج وكذا المعتدة التي جهات أشهرها أو كانت عمياء أو مجنونة

﴿ خصال الفطرة ﴾

﴿فائدة﴾ هذان البيتان في خصال الفطرة التي ابتلى بها ابراهيم الخليل عليه السلام تمهض واستنشق وقص اشارب * دوام سواك واحفظ الفرق لاشعر ختان وتنف الابط حاق لعانة * ولا تنس الاستنجاء والقلم للظفر ﴿فائدة﴾ قال عرش لوندرا السواك جعل على المتعارف من ذلك الأسنان وما حولها اه وأقنى الزمزمي بأنه لا بد لأصل السنة من استيعاب الأسنان وما حولها أى ظهرا وباطنا وقال أبو محرمة لاشك ان ستف الخلق من أكمله ﴿فائدة﴾ قال البجيرمي على الاتفاق والحاصل ان أحكامه أى السواك أربعة واجب كأن توقف عليه إزالة نجاسة أو رجح كرهه في جمعة وحرام كسواك الغير بغير اذنه وعلم رضاه ومكرهه من حيث الكيفية كاستعماله طولا وسنة على الأصل ولا تعتريه الاباحة لأن ما أصله الذنب لا تعتريه الاباحة ولا يكره الاشتراك في السواك والمشط والمروء خلاف ما ظننه العوام فان ذلك لفثرة نفوسهم ولم يرد نص بالكراهة قال والخلاف بالضم تغير الفم والفتح كثير الخلف بالوعد والخلف بفتح تحتين الذرية الصالحة وباسكان اللام الذرية السوء اه ﴿فائدة﴾ تردد في التحفة في كراهة ازالة الخلف بغير السواك وصرح زى بأنه لا يكره بنحو أصبعه وكالصائم المسك نعم ان تغيره بنحو نوم لم يكرهه قاله مر والخطيب خلافا لابن حجر ولومات الصائم بعد الزوال حرم ازالة خلفه بالسواك قياسا على دم الشهيد قاله مر اه يحج ﴿فائدة﴾ نقل السكردى عن البكرى والاياع وغيرهما ان أغصان الأراك أولى من عروقه وكلام الرافعى وابن الرفعة والامام يقتضى التسوية بينهم ما قال قل وينبغي أن ينوى بالسواك السنة ويقول اللهم بيض به أسناني وشده اثنائي وثبت به لثاتي وبارك لى فيه وأثنى عليه بأرحم الراحمين وقال في التحفة ويسن أن يكون السواك باليمن وأن يجعل خصره واجهه تحته والثلاثة الباقية فوقه وأن يبلع ريقه أول استياكه الا عند ولا يصح وان يضعه فوق أذنه اليسرى أو ينصبه بالارض ولا يعرضه وان يغسله قبل وضعه كما اذا أراد الاستياك بدنايا وقد حصل به تغير ولا يزيد في طوله على شبر ولا يتك بطرفيه اه ﴿فائدة﴾ من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الأسنان ويطيب رائحة الفم ويشد اللثة ويعفى الخلقنة عن نحو البلغم ويذكي الفطنة ويقطع الرطوبة ويحسبوا البصر ويبطئ الشيب ويسوى الظهر ويضعف الأجر ويسهل النزح ويذكر الشهادة عند الموت ويورث السعة والغنى واليسر ويسكن الصداع وعروق الرأس ويذهب وجع الضرس والحفر ويصحح المعدة ويقويهها ويزيد في الفصاحة والعقل ويطهر القلب ويقوى البدن وينمي الولد والمال وذكر بعضهم فوائد أخر تحتاج الى توقيف اه ايعاب ﴿فائدة﴾ يسن حلق الرأس للرجل في النسك وسابع الولادة وكافر أسلم ويكره للمضحى في عشر

زيادة وبركانه واعتمده حج في خصوص الجنازة (مسئلة) قال حج يشترط مع نية السلام على نحو الامام ومن عن يمينه وشماله نية التحلل فالنوى السلام على من ذكر ولم يلاحظ التحلل ضرر قال سم وهو الوجه وهو معتمد حج ومال مر الى عدم ضرر ذلك (مسئلة) سن رد غير المصلى على المصلى اذا سلم كما يسن رده على من سلم عليه وهو فيها بعد سلامه قال سم وقياسه تدبر بعض المأمومين بعد تسليمته على من سلم عليه منهم اذا لم يتأت الرد بأحدهما اه قال شيخنا ويظهر أن قوله اذا لم يتأت ليس بقيد الاصل في ذلك خبر البزار

هو نارسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسل على أئمتنا وأن نسل بعضنا على بعض في الصلاة اه سيق الحديث دليلًا لأن لما قال سم (مسئلة) سن التفات الامام اذا سلم الى القوم واعطاؤهم عيئة والقبة يساره ولو بالمسجد النبوى عند حج وقال مر الابالمسجد النبوى (مسئلة) لايسن رفع بصره الى السماء حالة الدعاء بعد الصلوات عند الفزالى خلافا لابن العماد (مسئلة) يكفى فى الكلام الفاصل بين الفرضين أو الستين أو الفرض والسنة كونه ذكر (٢٠) كما قاله الشرقاوى (مسئلة) محل قول المضطجع بين الصبح وحسنة اللهم

رب الخ حالة الاضطجاع كما قال الشرقاوى وفى الحصن كالاذكار بقوله قبل الاضطجاع

(فصل) لو اعتقد غير العامى أن بعض الصلاة فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة صبح عند حج وخص مر الصحة بالعامى (مسئلة) ترك تعلم الواجب عليه كبيرة عند حج خلافا لمر كشيخ الاسلام فى ذلك (مسئلة) من لم يتعد بوشمه بمجب ازالته ان لم يخف حصول مشقة وان لم ينبح التيمم كما فى التحفة وعند مر لا يجب ازالته مطلقا (مسئلة) لو وصل

عظمه بعظم آدمى غير حرجى وجب نزعها ان وجد غيره ولم يخف محذورينهم ولم يمت عند حج وخالف مر فى التقييد بغير الحربى وقال الحربى كغيره (مسئلة) لا يفتى عما يلاقيه محل الاستجمار عند حج وقال مر يعنى عما يلاقيه من ثوب فى حق نفسه وان انشرب بعرق مالم يجاوز

ذى الحنفى ويباح فيما عدا ذلك الا ان تأذى ببقاء شعره أو شق عليه تعبه فيندب اه اقناع ويجوع عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتردهن رأسه وتسرع لحيته وعن شيخنا ابن علان المسكى من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن جسده الشريف فقد استقصى به عليه السلام ويغشى عليه الكفر اه من زاد العجلان شرح الزيد (مسئلة ش) لا يكره حلق ماتحت الحقوق على المعقد اذ لم يرد فيه نهى وليس هو من اللحية على انه لا يكره الاخذ من طول اللحية وعرضها كما ورد فى الحديث وان نص الاصحاب على كراهته نعم نص الشافعى رضى الله عنه على تحريم حلق اللحية وتفتها ولو قيل بقصره بغيره لا بأس به وان النبي صلى الله عليه وسلم فعله اه تجزئ المزج والمعتد فى تقليم أظفار اليدين أن يبدأ بسبابة يمينه الى خنصرها ثم ايمامها ثم خنصر يساره الى ايمامها وفى تقليم الرجلين من خنصر يمينه الى يساره على التوالى قاله فى التصفه والبا جورى تبعا للاحياء لأنه فيه أخراها م اليد اليمنى الى الفراغ وأبدى فى ذلك نكتة (فائدة) قال النووى يحرم خضب يدي ورجلي ورجل بخناء وكلام صاحب البيان والمأوردى والرافعى وغيرهم يقتضى الحل وهو المختار اه عباب وفى القلائد خص بعض أصحابنا كراهة الفزع بترك مواضع متفرقة أو بجانب أما القصة والقفا فلا بأس بهما للسلام وجزم به الفقيه عبد الله ابن أبى عبيد الترمذى (مسئلة ش) لو ختن المولود الجن بأن أزيل ما يغطى الحشفة كنى اذ القصد ازالته كما لو ولد مختونا ولايسن حينئذ امرار الموصى بخلاف الرأس فى المحرم (فائدة) نقل عن الشيخ عبد الله بلحاج بافضل عن شيخه الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ على عاوى انه قال رأيت فى بعض شروح المنهاج أنه ينبغي للشخص وضع النعل عرضا لا طولا ورأى بلحاج المذكور يومئذ موضوعا طولا وقد أراد أن يحرم فأنحرف ووضعها عرضا

(الحجامة)

(فائدة) فى الحجامة على الريق بركة وزيادة فى العقل والحفظ وخير أيامها الاحد والاثنين وفى التلوث خلاف وتكره يوم السبت والربوع وخير أوقاتها من الشهر بعد النصف وقبل آخره وينبى أن لا يقرب النساء قبلها بيوم وليلة بعدها كذلك واذا أراد الحجامة فى الغد فليتش عند العصر ولا يأكل أثرها مالحا وليشرب على أثرها خلا ثم يحسوشيا من المرقق والحلوالا رابا ولبناء يقل شرب الماء والفصد مثلها اه من ابستان للسمرقندى

(فروض الوضوء)

(فائد) حكمة اختصاص الوضوء بهذه الأعضاء كما قيل ان آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بوجهه وتناولها بيده وكان قد وضع يده على رأسه ومشى اليها برجله فأمر بتطهير هذه الاعضاء اه باجورى (فائدة) تتعلق بالنية سبعة أحكام نظمها بعضهم فقال

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

صفحة وحشفة (مسئلة) لو عمدت عين النجاسة الطريق لم يعف عنها عند حج قال لندرة ذلك وقال مر بالعفو حقيقتها (مسئلة) يجوز رجل اخبر الممول فى التناير المعمولة بالسرجين فى الصلاة عند خط خلافا لمر (مسئلة) قال فى التحفة يعنى عن القليل من النجاسة المختلط بأجنبي قال الشيخ الشرقاوى لو أدخل يده لخراج ماء فى اناء وهى مأوثة بذلك أى المعفوعة لم يضر ان كان ناسيا والاتنجس وهذا ما اعتمد عليه شيخنا صفى خلافا لمن أطلق العفو اه والذى أطلق العفو مر (مسئلة) فى المجموع التصريح بأنه لا يضر

اختلاط الدم بالريق تصدأو يعني عن دم قليل المتأخذ عند حج قال الرشيدى وهو أولى بالغف من المختلط بنحو ماء الطهر (مسئلة) ويعنى عن قليل دم اجنبى الامن نحو كلب وان لطخ به نفسه وتغير حاجه عنده حج (مسئلة) اعتمد حج أن حكم القليل المفرق الذى لو قدر اجتماعه لكان كثيرا حكم الكثير واعتمد مر كلام الحرمين ان حكمه حكم القليل (مسئلة) يعنى عن جلد نحو برغوث بمكة وقت ابتلائهم بالدياب كما أفنى به حج أى ومثل مكة غيرها (مسئلة) فى القلائد (٢١) القشيرية ولو ضرب حبة أو عقر بانفجر

مافى حياها فهو طاهر كلعنه والله أعلم (مسئلة) قال شيخنا بينت فى الاصل عن فتاوى حج ان هزال اللحم المسمى ٧ مأو كالحجم وان قرب من لون الدم الا ان تحقق ان حرته أو صفرتة من الدم الذى على اللحم فهو نجس لكن يعنى عنه اه (مسئلة) ما يقطر من الكبد بعد شيبها مما يشبه الدم طاهر أو قبله فان كان بلون الدم فنجس والا فلا (مسئلة) يصلى العاجز عن السيرة عاريا وان لم يضى الوقت عند حج (مسئلة) متى دخل الخنثى فى صلاته سارا جميع بدنه غير الوجه والكفين انعقدت صلاته فلو انكشف منه شئ بعد ذلك غير ما بين سرته وركبته لا تبطل صلاته لاننا تحققنا الانعقاد وشككنا فى المبطل والاصل عدمه قاله خط (مسئلة) تردد فى الامداد فى رؤية ذراع المرأة من كمها المتسع اذا أرسلته وفى التحفة لم تصح واستقرب فى الامداد عدم الضرر

خفيقتها قصد الشئ مقترنا بفعله ومحلها القلب وحكمها الوجوب ومقصودها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللأستراحة أخرى وتتميز رقتها كالقصر عن النفل وشرطها اسلام النأوى وتميزه وعلمه بالنأوى وعدم الاتيان بمنافيا وعدم تعليقها كان شاء الله الا ان قصد التبرك وزمنها أى وقتها أول العبادات الا الصوم وكيفية تختلف بحسب الأبواب اه ش ق (مسئلة ى) تطلق النية على معينين (أحدهما) قصد العمل وارادته وانبهات النفس اليه لتحصيل ما هو محبوب لها فى الحال أو المآل وهو طلب رضا الله تعالى والخوف من عقابه وهذه هى التى بحث على تصحيحها جميع العلماء والمالحن وهى خارجة عن اختيار العبد اذا تميل اليه النفس خارج عن الاختيار بل من قوى إيمانه وكثر خوفه وعظمت رغبته فيما أعد الله لأياته وقل التفاته الى ما سواه صارت قصوده وارادته فى أغلب حركاته تحصيل رضا من آمن به وما يبعد من عقابه ومن ضعف إيمانه وغلبت عليه الشهوات وكثرت رغبته فى زهرة الدنيا صارت قصوده مقصورة عن ذلك وان أى بأعمال ظاهرها طاعة فم للعبادة اختيار فى هذه النية وتصحيحها بتقوية أسبابها من الايمان بمولاه والرغبة والرهبة فيما أعد من الثواب والعقاب لتنبعث الارادة الصالحة المثمرة للتجارة الربحية وحكم هذه الوجوب فى جميع أنواع الطاعات والتسبب فى جميع المباحات وفى ترك المعاصى والمكروهات (والثانى) على قصد الشئ مقترنا بفعله وهذه هى التى يبحث عنها الفقهاء وهى فى الحقيقة عين الأولى وانما امتازت عنها باستحضار ذلك عند ابتداء الفعل وجوب ذلك الاستحضار مبنى على ان وجوبه لازم بالتميز العبادة عن العادة كالغسل الواجب أو المسنون من غسل النبرد واما التمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كالصلاة تكون فرضا أو نافلة لكل ما كان من العبادات مشتبا بالعادة أو على مراتب مختلفة لزم استحضار قصده عند ابتداء النحو والصوم والزكاة مما يجوز الشرع فيه تقديم الاستحضار وما لم يكن كذلك فلا بل اللازم فيه النية بالمعنى الاول وهو ارادة وجه الله تعالى فعلم أنه اما أن نجب النيتان معا كما مر أو الاولى فقط فيما سلم من الاشياء والاختلاف وذلك كالا سلام والأذان ومطلق الاذكار والقرءاء اما العادات وترك المعاصى والمكروهات فلا تنجب لها نية بل تنسب الاولى لثاب عليها ولو أثمرت فى النية ما لا تطلب له نية فانه الكل عند ابن عبد السلام واعتبر الباعث عند الغزالى اه قلت رجع ابن حجر فى حاشية الايضاح وأحال عليه فى غيرها أن له ثوابا بقدر قصده الاخرى وان قل واعتمد مر كلام الغزالى وهذا فى غير قصد نحو الرأى أما هو فمقط لثواب مطلقا انفا قاله الكردى (مسئلة ب) اللحية اما خفيفة بأن ترى البشرة من خلاها فى مجلس التخاطب أو كثيفة بأن لا ترى أو بعضها كذا وبعضها كذا فلكل حكمه ان تميز والاوجب غسل الجميع وليس بينهما درجة متوسطة وتحصل سنة التخليل بغسل الكثيفة بلا كراهة كالرأس وورد أن من السنة أخذ غرفة بعد تليث الوجه بغسل بها لحيته ونص عليه العامرى فى الهجة لكنه لم يشتر فى كتب المذهب وكأنهم لم يروه لقوادح خفيت على المقلدين فلم يسع لمثلنا الا الافتاء بما عليه أئمة المذهب وقد ذكرنا أنه تكره الزيادة على الثلاث وللعامل سبيل غير الفتوى (مسئلة ك) اعقد الشيخ زكريا وابن حجر ان ما خرج عن حد الوجه بحيث لو مد خرج بالمد من جهة

(مسئلة) لو احتاج استر عورته بيده فى الصلاة وجب حيث لم يجد غيرها حيث لا نقض وفى حالة السجود يتخير عند حج وعند خط يراعى الستر وعند مر يراعى السجود ويترك الستر بيده (مسئلة) لو أعار ثوبا للصلاة ففرشه المستعير على نجاسة امتنع عليهما الرد حتى تفرغ تلك الصلاة كما يحتمل الاستوى لحرمة قطع الفرض وبواقفه قول البحر ليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد الا بعد فراغ الصلاة قال حج لكن رد ذلك قول المصنف فى مجموع علو رجع المعير فى أثناء الصلاة نزع وبني على صلاته ولا إعادة عليه بلا خلاف وقياسه ذلك فى المفروش

على التمسك الآن عليه لإعادة وعلى الأول يظهر أنه يلزمه بعد الرجوع للاقتصار على أقل محزم من واجباتها اهـ (مسئلة) ضبط الشيخ أبو حامد السفر المبيع لترك القبلة بميل والقاضى والبغوى بان يخرج الى محل لا يسمع منه نداء الجمعة (مسئلة) من خاف من نزوله مشقة شديدة أو فوت رفقة يتوحيش بفوتها صلى الفرض راكبا بحسب حاله وهل يعيد فى التحفة يحمل القول بالاعادة على من لم يستقبل القبلة ولم يتم الاركان وقال مر صلى وأعاد (٢٢) اهـ (مسئلة) لو انحرف عن صوب مقصده لالى القبلة فى صلاته نقل سفر ناسيا

وعاد عن قرب مبحث صلاته ولا يسجد للسجود عند حج وسجد عند مر (مسئلة) لوزال نحو البناء من الشاخص الذى هو من الكعبة كأن توجه اليه بطلت صلاته عند مر خلافا لخط (مسئلة) لو استقبل بعضا من الكعبة قدر ثلثي ذراع لكن لم يحاذ أسفله كشبهة معترضة بين سائر يمين انعقدت صلاته مطلقا وقال مر انعقدت ان كانت صلاة جنازة لا غيرها فلا تعقد لعدم استقباله فى بعضها (مسئلة) من تحير فى القبلة صلى كيف شاء لحرمة الوقت وان لم يضق الوقت وجوز زوال تحيره عند حج (مسئلة) لو تغير اجتهاده الى أرجح منه عمل بالثانى فيما بقى ولا قضاء للأول قال فى التحفة وقيل يقضى واختاره جمع (مسئلة) لا يعذر فى كلامه كثيرا نسبانا كفى المجموع خلافا لجمع ونازع فى التحفة بأن الكثير لا يقتصر للغلبة فبالأولى نحو القراءة اهـ

نزوله من شعور وجه المرأة والخنى حكمه حكم الداخل فى حده أى فىجب غسل ظاهره وباطنه والبشرة تحته مطلقا واعتمد مر ان الخارج من شعورهما كالخارج من شعور الرجل ان خف وجب غسل ظاهره وباطنه وان كثف وجب غسل ظاهره فقط ﴿مسئلة ك﴾ الوسخ الذى على ظاهر البدن والظفر والسرة ان نشأ من البدن كالغرق المتجمد فله حكم البدن فينقض لسه ويكفى اجراء الماء عليه فى الطهارة وان نشأ من غير البدن كالغبار وجبت ازالته أما الوسخ الذى يجتمع تحت الاظفار فان لم يمنع وصول الماء صح معه الوضوء وان منع فلا فى الأصح ولنا وجه وجبه بالغفو واختاره الغزالى والجوينى والقفال بل هو أظهر من حيث القواعد من القول بعدمه عندى اذ المشقة تجلب التيسير فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة اهـ وفى ب نحوه فى وسخ الاظفار زاد وفصل بعضهم بين أن يكون من وسخ البدن الذى لا يخلو عنه غالب الناس فيصح معه الوضوء للمشقة وان يطرأ من نحو عجين فلا وهذا الذى أميل اليه ﴿مسئلة ب﴾ يجب فى نحو الشقوق اصال الماء الى جميع ما فى محل الفرض من الغور الذى لم يستتر وازالة ما أذيب فيها من نحو شمع وسمن مانع من اصال الماء الى البشرة ما لم يصل اللحم ويجب ايضا ازالة ما خيط به الشق مما يمنع وصول الماء الى محل الفرض ما لم يستتر من ان خاف من ازالته محذور تيميم عنه ﴿فائدة﴾ الذى يظهر من كلامهم ان الشق والثقب حيث كانا فى الجلد ولم يصل الى اللحم الذى وراء الجلد وجب غسلهما ان لم يخش ضررا او الاتيم وحيث وصلا اللحم لم يجب وان لم يستتر الا ان ظهر الضوء من الجهة الاخرى فيجب غسل جميعه احيث اهـ كرى (مسئلة) محدث حدثا أصغر غمس أعضائه الأربعة فقط فى الماء ونوى ارتقع حدته وان لم يمكث كالمو غطس بعد أن طلاما عداها بشمع نقله الكردى عن فتاوى ابن حجر وأفتى به عبد الله بن سراج وخالفهما أبو حو رث فقال لا يرتفع بغمس الاعضاء المذكورة بل لا بد من الغطس وفرق بين المسائلتين

﴿سنن الوضوء﴾

﴿فائدة﴾ يسن للتوضئ أن يتعوذ قبل التسمية ثم بعدهما الحمد لله الذى جعل الماء طهورا والاسلام نورا الحمد لله على الاسلام ونعمته رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ثم يشهد ومما ينفع للوسوسة فى أى أمر كان أن يضع يده على صدره ويقول سبحان الملك الخلاق الفعال سبعان يشأ يذهبكم ويأت بخلق الى عزيز اهـ ش ق ولا ينبغي أن يأتى بالأذى الواردة فى الوضوء وبعده فى نحو الجوابى المعهودة لأنها صارت محلا للبول والنفث فيكره فيها الذكر كما قاله الحبيب القطب عبد الله الحداد وشد التنكير على من نقل عنه خلافا ﴿مسئلة ش﴾ المعتمد ان أول سنن الوضوء التسمية وقيل السواك ولو ترك بعض السنن ولو من أوله أذيب على ما أتى به منها بشرط أن توجد النية فيما قبل غسل الوجه نعم الترتيب بين المضمضة وغسل الكفين مستحق فلو قدمها لم تحسب على المعتمد وكذا بين مسح الرأس والأذنين لا غير وهى نادقيقة وهى ندب السواك لكل ذكر فى شمل التسمية وندبها لكل أمر ذى بال فيحصل حيث تدور كما هو معلوم ولا يتخلص منه الا بان يقال تسمية السواك لا يتدب قبلها سواك وهو

(مسئلة) ألحق فى الزبد السعال بالتنصيح وأقره الشهاب مر (مسئلة) لا بد من نية التكرار فى كل تكبيرة من أولى تكبيرات المبلغ فان أطلق ولو فى واحدة بطلت ما لم يكن جاهلا ولا كسفى خطا بالنية فى الأولى (مسئلة) اعتمد السبكي والاذرى وغيرهما ان كل ما لا يصلح كالكلمة الأدميين كالتبسيع والتهيل وما لا يحتمل غير القرآن كالاخلاص لا تبطل به على كل تقدير (مسئلة) استثنى فى الاسنى من بطلان الصلاة بخطاب آدمى غير النبي خطاب ما لا يعقل واليوت والشيطان اهـ (مسئلة) لا تبطل الصلاة بتلفظ بنحو عتق ونذر

ووصية وصدقة وسائر القرب المنجزة حيث لا تعليق ولا خطاب عند حج وخالف م ر في غير النذر (مسئلة) لو قصد الثناء باستعنا بالله لم تبطل عند حج (مسئلة) اذا قال برىء والله عند سماعه فبرأه الله مما قالوا لم يضر ونظر فيه في فلان بدقائقير (مسئلة) لو كثرت التصفيق للاعلام وتوالى ابطال عند حج ولا يضر حيث قصد به الاعلام ولومع اللعب أى عند عدم الموالاة في صورة اللعب فتسدير اه (مسئلة) لو صفقت المرأة خارج الصلاة بضرب بطن على بطن أو فيها كره ولو بقصد (٢٣) اللعب أى لا وحده بل مع قصد الاعلام

والافجرد الاشارة للعب وحده مبطل للصلاة أى وبشرط عدم الموالاة في التصفيق والا رجعت للصورة التي قبلها فتنبه عند حج (مسئلة) قال في التحفة ومن المبطل أن ينحني الجالس لا يقتل نحو حية الى أن تحاذي جبهته أمام ركبتيه ولو لتوركه واقتراشه المسنون وخالف م ر في البطلان بذلك (مسئلة) لو سجد على خشن أو يده فانتقل منه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً فينبه وان لم يطمئن البطلان عند حج (مسئلة) يتخير المتثائب في وضع آية يديه على فيه عند حج وقال م ر يضع اليسرى (مسئلة) يكره البصاق قبالة الشخص نفسه وان كان في غير صلاة وغير مستقبل عند حج (مسئلة) يقتضى كلام حج في شرحه والامداد أن قراءة السورة في ثالثة الغرب غير منهي عنها ولا مطلوبة ومقابل الأظهر في المنهاج انها سنة قال شيخنا

أولى من عكسه لا اعتناء الشارع بالسمية أكثر (فائدة) قال سم يحرم وضع اليد المتنجسة بعينية في البركة الموقوفة أو المسبلة ان تقدر منها الماء لا مكان طهرها خارجها ومثله البصاق والمخاط اه كرى (مسئلة) يتخير نحو المتوضئ في تحليل اللحية والأصابع كالذلك بين أن يفعله مع كل غسلة أو يؤخره بعد الثالثة ويخلل ثلاثاً وهو الأولى ويسن تحليل اللحية بفرقة مستقلة قاله في التحفة نعم في الاياع نذب تحليل أصابع الرجلين مع غسلهما (مسئلة ب) يحصل سن تحليل أصابع اليدين والرجلين بأى كيفية كانت وكما طاب الكيفية المشهورة ومستقل بماء جديد (مسئلة) لا يحصل تطويل الفرة الا بعد نية معتبرة ولو عند غسل حرة الشفة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء ان هذه السباغ انما تكون لمن توضأ بالفعل في حياته لا بوضوء الغاسل لليت وينبغي أن مثل الوضوء النيم لاقامته مقامه اه ع ش (مسئلة) لا تحصل سنة ثبات الرأس بمسح ثلاثة جوانب منه ولو مرتباً اذ لا يسمى ثباتاً الا ان كان بموضع واحد كما نص عليه نعم يحصل بذلك تكميل الرأس ان عمه وشرط المسح على العمامة أن لا يعصى بل يسها لذاته كحجره وأن لا يكون عليها نجاسة ولو مغفوا عنها وأن يسمح جزاً من الرأس أولاً وأن يتصل مسح الجزء بمسح العمامة والا صار مستعملاً قاله في حاشية الجمل وفي ش ق لا يشترط الاتصال على المعتمد (فائدة) يندب غسل الأذنين مع الوجه ثلاثاً كسجهم مع الرأس ومنفردتين ووضع كفيه عليه ما فالجاة اثنا عشر اه اجهورى وقوله ووضع كفيه الخ قال ش ق أى ثلاث مرات على التوالي بعد ثلاث مسح الأذنين على الأظهر لا بعد المرة الأولى ولا بعد كل مرة اه (فرع) لو كان معه ماء لا يكفي كل السنن قدم ما قيل بوجوده ثم ما أجمع على طابه ثم ما قوى دليله على الأوجه ولو كفى في ثلثي بعض الأعضاء كالوجه فانظروا ان تزيقه على السكل مرتين أولى اه بجبري على الاقناع (مسئلة ب) تردد سم في نذب الشرب عقب الوضوء من الماء الموقوف ولم أر من صرح بنذبه لكن اطلاقهم يقتضى أنه لا فرق كسائر السنن وكان ترك الشرب من الجوابى العروفة لاستقذارها غالباً ومعلوم أن تناول المستقذر حرام فلوفرز عدم الاستقذار سن الشرب حينئذ اه وخالفه ج فقال الظاهر حمة الشرب أخذنا من اطلاقهم حمة الشرب من الماء الموقوف للطهارة سواء قبل الوضوء وبعده اذ هو مناف لشرط الواقف وقاعدة اذا اجتمع المقتضى والمنازع تقدم المانع تؤيد ذلك (فائدة) يندب لاشتغل الوضوء اجابة المؤذن ولو فرغ من الوضوء مع فراغ المؤذن أى بالذكر المشروع عقب الوضوء ثم ذكر الأذان ثم دعا الوضوء ولا يفوت الاذ كل عقبه بطول الفصل كركعتي الطواف والتكبير المقيد اه فتاوى بالمحرمة (فائدة) ينبغي أن لا يتكلم بين الوضوء والذكر لخبر من توضأ ثم قال قبل أن يتكلم أشهد الخ غفر له ما بين الوضوء من قبل وورده من قرأ انا أنزلناه في أثر وضوئه مرة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثاً حشره الله مع الأنبياء اه ايعاب وفي تزهة المجالس حديث من قرأها مرة كتب له عبادة خمسين سنة أو مائة أعطاء الله ما يعطى الخليل والسكيم والحبيب أو ثلاثاً تفتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء بلا عقاب ولا هذاب ويسن قراءة

والحق أنها خلاف الأولى (مسئلة) تسكره الصلاة في الحمام الجديد عند حج (مسئلة) قال حج في الخطوط والاعلام والصور في انقراض المصلى عليه زعم عدم التأثير بها جماعة يعنى في حق البصير متى قال انها لم تؤثر عندى أى فلا يقبل منه في دفع الكراهة (مسئلة) النهى عن الصلاة لأجل مكانها اليس راجعاً لذاتها لا لالزامها فلا يقتضى الفساد بل ولا يمنع أصل الثواب كفاي فتاوى م ر (فصل) في مستحبات الصلاة يعتبر ابتداء بعد الشاخص عن المصلى من عقبي رجله عند حج ومن الاصابع عند م ر (مسئلة)

لا بد من ارتفاع الشاخص كما في التهج الآتي السجادة والخط وعند حج لا يشترط ذلك الآتي عمود أو عصا أو جدار (مسئلة) الأولى جعل ستره المصلي بمحاذاة حاجبه الأيمن عند عرش والأيسر عند المدايفي (مسئلة) كل صف ستره لمن بعده عند حج (مسئلة) قال حج لا يدفع المراهق إذا مر بين المصلي وستره لأن آلة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور اه (مسئلة) يجوز المنع من الوقوف في حريم المصلي أو القاري (٢٤) وهو قدر ما يسجد فيه وحيث منعنا المرور والوقوف بين يدي المصلي

فهل يجوز منعه نحو يد فيه في حال عدم السجود قال في القلائد نعم ونقل بج عن عرش المنع (فصل) في سجود السهو (مسئلة) إذا سجد لغير ما يطلبه السجود بطلت صلاة غير الجاهل المعنور بنحو قرب عهد بالاسلام كما في التحفة لكن في الفتح ولو مخاطباً لنا (مسئلة) لو صلى التسبيح أو راتبة نحو ظهر أو بعاد ترك التشهد الأول سجد ان قلنا انه سنة واعتمده سم بخلاف من صلى نقلاً مطلقاً بقصد أن يشهد تشهدين أو طائفي فاقصر على الأخير كما في التحفة وخالفه م ر في صورة القصد أي فقال انه يسجد لتركه (مسئلة) لو حول المنفل دابته عن القبلة سهواً وردها فوراً فلا يسجد عند حج (مسئلة) يسجد للسهو بنقل ركن مطلقاً وكذلك البعض ان كان تشهداً فان كان قنوتاً سجد لنقله بنية والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقاً وغيرها

لا خلاص لانه عليه الصلاة والسلام أمر علياً بذلك ويسن عقب الوضوء اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي اه زاد في الترحيمية للشيخ حسن بن خليل المقدسي وقنعني بما رزقني ولا تفتني بما زويت عني اه من تكلمة فتح المعين للشيخ عبدالله باسودان (مسئلة ك) تقوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفاً كما في التحفة والنهاية وضابطه بأن يزيد على الذكر المأثور وانا أنزلناه ثلاثاً بقدر ركعتين خفيفتين وتقل عن افتاء السهوي ان فواتها بالحدث ويسن أن يقرأ في الأولى ولو أنهم اذ لموا أنفسهم إلى رحبائهم في الثانية ومن يعمل سوءاً إلى رحبائهم اه قلت ورجح في فتاوى باخرمة كلام السهوي وينبغي أن يستغفر الله ثلاثاً لكل ركعة بعد قراءة الآية المذكورة كما نص عليه في المسالك وغيره (فائدة) في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه أحدها بعد أن يصلي بالأول ولو نقلاً والثاني بعد فرض والثالث بعد ما يطلب له الوضوء والرابع بعد صلاة أو سجدة أو قراءة في مصحف والخامس مطلقاً اه شرح المذهب قال ابن حجر يحرم التجديد قبل أن يصلي صلاة ما ان قصد عبادة مستقلة وقال م ر يكره (فائدة) لا بد للوضوء المسنون من نية معتبرة ولو نية الفرضية اذا لم ير الحقيقة ولا تكفي نية الاسباب لان القصد هنا رفع الحدث الأصغر إما لنحو حدثه الأكبر في صورة الجنب أو لتحصيل حقيقة الطهارة فيكفرائه في نحو التكلم بكلام فيه اثم أو لرفع حدثه فيما فيه خلاف بنقض الوضوء أو ليزداد تعظيمه وتأمله في نحو قراءة القرآن والعلم وبه علم الفرق بينه وبين الغسل المسنون حيث نوى سببه اه شق

(مسح الخف)

(فائدة) شرع مسح الخف في السنة التاسعة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وعن الحسن حدثني سبعون صحابياً انه مسح على الخفين اه باجوري (مسئلة ك) الاعتماد الذي دل عليه كلام ابن حجر وم ر وغيرهما اشتراط الطهارة وغيرها من شروط المسح عند اللبس فقط فلو طرأت نجاسة وزالت قبل المسح ولو بعد الحدث أو لم تزل ومسح على غير موضعها أو موضعها وهي معفوعة لم يضر وما أوهمته عبارة التحفة من الضرر فقول اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (فائدة) ابتداء المدة في الخف من انتهاء الحدث مطلقاً عند ابن حجر والخطيب تبعاً لشيخهم م ر يفرق م ر بين ما كان بغير اختياره كالخارج من انتهائه أو بختياره كاللس والنوم فمن ابتدائه كم لو اجتمعا اه باسودان

(نواقض الوضوء)

(مسئلة ج) ابتلى ببلل يخرج من ذكره فان تحقق خروجه من داخله فنجس ينتقض به الوضوء والا فلا نقض ولا تنجس للشك وأما الدم الخارج من الدبر من علة البواسير أو غيرها فان كان من داخل الدبر نقض قطعا أو من خارجه فلا (مسئلة) خرجت مقعدة المبسورة انتقض وضوءه ونصح امامة المبسورة اذا لم تنزهه الاعادة (فائدة) الحاصل في النقض بالخارج من الثقبه أنه ان كان المخرج مفتوحاً فلا نقض بالخارج من غيره مطلقاً اتفاقاً أو منسداً نظر فان كان خلقياً انتقض الخارج مطلقاً حتى من المنافذ كالنم عند ابن حجر خلافاً لم ر والخطيب فيها أوعاضاً فلا نقض به الا ان خرج من تحت السرة

اتفاقاً

يسجد له ان نوى به ذلك المنقول عنه كأن قال سبحان ربي العظيم في القيام أو السجود بنية أنه ذكر الركوع عند حج ولا يسجد لنقله مطلقاً عند م ر فلا يسجد لنقل التسبيح عند م ر ولا لنقل الصلاة على الآل إلى التشهد الأول ولا للبسلة الأول التشهد وسجد للجميع عند حج بشرط المتقدم (مسئلة) لو انتصب الامام ولو بعد جلوسه للاستراحة فتخلف المأموم ليأتي بالشهد عامداً عالماً بالتحريم زيادة على قدر أكثر من جلسة الاستراحة عند حج وقد رآها عند م ر ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وان لم يأت

بشيء من التشهد (مسئلة) لو جلس الامام يشهد فشك المأموم أي ثلثة أم رابعة وجب قيامه فور اذا المشكوك كالمأموم وينتظره قائما أو يفارقه وهو أولى وقيل يجوز موافقته مع الشك رأيي بعد سلام امامه بركعة اه (مسئلة) انماخير من ركع سهوا وامامه قائم أو سجد الثاني وامامه جالس بين أن ينتظر امامه أو يعود الى ما هو فيه اعدم فخش المخالفة ولم يسئل له العود لانه قد خلاص النعم فيهما فلا عذر له فندب له العود كذا في التحفة (مسئلة) اذا ترك المأموم القنوت وهوى للسجود (٢٥) ناسية الزممة العود وان نوى المفارقة أو

لحقه الامام الى السجود عند حج قال ثم ان تذكر أو علم وامامه في الاعتدال أو السجود الاول عاد المأموم الى الاعتدال أو

وقدر رفع رأسه من السجدة الاولى وافقه وأتى بركعة بعد سلام امامه اه وقال

مر تبعا للمجبوع والتحقق والجواهر والانوار اذا نوى المفارقة أو لحقه الامام الى السجود فلا يلزمه العود (مسئلة) لا يأخذ في نحو

عدد الركعات أو السجرات أو ترك نحو قنوت بقول

غيره ولا يفعله وإن كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر والواجب عليه الأخذ

بقولهم وكذا يعلمهم عند حج (مسئلة) نهوضه الى خامسة يقيناً وان لم يصل الى

حالة الانتصاب يقتضي السجود للسهو متى صار الى القيام أقرب منه الى

الجلوس عند مر وحج خلافاً لابن العماد وتبعه كثير من (مسئلة) يلزم

المأموم متابعة امامه في سجود السهو المطلوب من الامام موافقا أو مسبقا

اتفاقاً وثبت للمسد جميع الاحكام سواء كان خلقيا أو عارضا ولا يثبت للافتتاح بالنقض بالخارج منه فقط قاله الشيخ زكريا بن حجر ووافقهما م ر في العارض قال أما في الخلق فتشمل جميع الاحكام للفتح وتسلب عن الاصل اه كرى (فائدة) خروج المني بوجوب الغسل ولا ينقض الوضوء ونظام بعضهم صور

خروجه من غير نقض فقال نظر وفكر ثم نوم ممكن * ايلاجه في خرقه هي تقبض وكذلك في ذكر وفرج بهيمة * ست أنت في روضة لا تنقض وكذلك وطء صغيرة أو محرم * هذى ثمان نقضها لا يعرض

وزيد عليها الخراج المني بنحو نغذه اه باجورى (فائدة) العقل الغريزي صفة غريزية يتبعها العلم بالضرورات عند سلامة الحواس وهو اما وهي وهو ما عليه مناط التكليف أو كسبي وهو ما يكسب من تجارب الزمان وسمى عقلا لأنه يعقل صاحب من ارتكاب الفواحش ولذا يقال لعقل ارتكاب الفواحش والاصح ان مقره القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو افضل من العلم لأنه مغيبه رأسه قاله ابن حجر وقال م ر عكسه لاستلزامه له ولأن الله تعالى يوصف بالعلم لا بالعقل اه باجورى (فائدة) الجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة واخر كفة في الاعضاء والاعضاء يزيلها مع فتور الاعضاء والسكر خيل في العقل مع طرب واختلاط نطق والنوم مع لطيفة تأتي من الدماغ الى القلب فتغطي العين فان لم تصل الى القلب فنحاس لا تنقض به اه جل (فائدة) أخبر معصوم ناسيا غير ممكن بعدم خروج شيء لم ينقض كما في الامداد ولو أخبر من نام بمكان عدل بخروج ربح أو بالمسهة الواجب الاخذ بقوله كما اعتمد في التحفة والاياب خلافا لما نقله زى عن م ر من النقص في الأولى وعنده في الثانية واعتمد حج وجوب الأخذ في الثانية ان كان المخبر معصوما (فائدة) المس يخالف المس في هذا الباب من ثمانية أوجه اذا المس لا يكون الامن شخصين وشروطه اختلاف الجنس بكورة وأثوثه وان لا تكون بينهما محرمة وان يبلغا حد الشهوة وأن لا يكون الملعوس مبالا الا ان كان فوق النصف ويكون بأي عضو كان وفي أي موضع من البشرة وينقض وضوءهما لا الا لمس فقط بخلاف المس في الكل اه كرى (فائدة) ليس في الحيوان خنثى غير الآدمي والابل والبقر ولو اوضح الخنثى ما يقتضي النقص عمل به ووجب الاعادة عليه وعلى من لامسه اه قل اه جل

(ما يحرم بالحدثنين)

(فائدة) مصحف فوق كتابين يجوز حمل الذي تحته معه لا خذا الاسفل ويحل لمس المصحف من وراء ثوب حيث لم يكن بصورة التقليب ويحرم توسده وان خيف سرقته لان خيف تلفه أو تنجسه أو أخذ كافر بل يجب حينئذ وبكره احراق حشبة كتب فيها قرآن وقرأة القرآن عن فمه متنجس ولا يمنع المميز ولو جنبيا من حمله ولو غير الدراسة اه فتاوى باخرمة وقيده ابن حجر وم ر وغيرهما بحاجة تعلمه ولو جالس مع المصحف غيره اعتمد ابن حجر حرمة مسه من سائر جهاته واعتد م ر والطبيب حرمة مس السائر

(٢ بغية المسترشدين) فان تخلف عامدا عالما بقصد عدم السجود بطلت صلاته بمجرد سجود الامام بل وان لم يتلبس به أولا يقصد ذلك بطلت بهويه للسجدة الثانية فان تخلف لعذر كرحمته لم يطل فان زال عذره والامام في السجدة الثانية سجد فور احتما مطلقا أو بعدها فان كان موافقا سجد حتما أو مسبقا قالت اه شيخنا (مسئلة) لو سلم المسبوق بعد سلام امامه سهوا سجد للسهو ولا تقطع قدوة الامام واذا سلم سهوا مع سلام امامه فلا يسجد ٧ حج النية على كل من الامام والمفتر سجدتني السهو فقط وقال م ر مثلهما سجدة التلاوة في

وجوب النية لها (مسألة) تبطل الصلاة بالانقضاء بنية سجود السهو أو التلاوة على الأوجه اه شيخنا (مسألة) لو سجد أولى سجدة في السهو فنقله لا قصرار عليه لم يضر ثم ان عن قلة الايمان بواحدة فان أتى بها عن قرب أضيفت الى الأولى أو بعد بطول فصل سجدة فثبتت للاعراض عن الأولى بطول الفصل اه (مسألة) لا يجوز تقديم سجود السهو على التشهد الواجب ولو لمأموم سجد امامه قبل تمام تشهد اه مر (مسألة) من طلب منه سجود سهو (٢٦) فسلم ناسيا لله فقد كره قبل طول فصل ندب له العود و يصير عاتدا الى الصلاة بوضع

جبهته بالأرض بنية العود كما قاله حج وكذا ان نواه ولم يشرع فيه عند مر في نهايته (مسألة) في التحفة وكره المأموم قسراءة آية سجدة اعدم تمكنه من السجود ويؤخذه انه ان المأموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع قراءة امامه لا يسن له قراءة سورتها وقراءتها بعد آيتها محل بنية الموالاة (مسألة) لو سجد لقراءة نفسه وامامه استقرب بعضهم البطلان تقريبا لا يطل اه شيخنا (مسألة) فائدة لو لم يعلم سجود امامه الا بعد رفع رأسه منه انتظره أو قبله سجودا وان ظن انه لا يتركه فيه ثم ان أدركه فيه فظاهر فان رفع رأسه منه قبل سجوده لزمه الرفع معه ولا يسجد الا ان نوى المارقة اه شيخنا (مسألة) يسن للإمام تأخير سجود التلاوة في السرية الى السلام الا يشوش على المأمومين وان طال الفصل كما في الامداد وقال مر ان قصر الفصل

للمصحف فقط وجوز أبو مخرمة مس جميع الجلف (فائدة) قال أبو حنيفة يجوز حمل المصحف ومسه بحائل وقال داود لا بأس به المأمون مطلقا وقال طائفة من أصحابنا لا يلحقه الا بالاحتياط (مسألة) يكره حمل المصحف ومسه ان زاد على القرآن والاحرم وتحريم قراءة القرآن على نحو جنب بقصد القراءة ولو لمع غيرهما مع الاطلاق على الرجح ولا يقصد غير القراءة كدغلط وتعليم وتبرك ودعاء ويجوز له حمل ومس وقراءة نحو التوراة والحديث القدسي وكتب العلم والحديث نعم يكره للجنب ذكر الله تعالى حتى اجابة المؤذن كما اختاره السبكي لان نحو حائض قبل الانقطاع وقالت الحنفية يكره له قراءة نحو التوراة وحملها ونص العيني منهم على الحرمة قالوا ويحرم من التفسير مطلقا وتحمل قراءته بقصد معرفة التفسير ولا نكره قراءة الكتب الشرعية والنداء لكن تستحب الطهارة (فائدة) يجوز حمل المصحف مع المتاع وان صغر جدا قال بر واوخط ابرة لكن بقصد المتاع فقط وكذا مع الاطلاق خلافا للتحفة بل أو بقصدهما عند مر اه كروى وقال ع ش لوجعل المصحف في خرج على دابة وركب عليه فان كان على وجه يعتداز به كأن وضعه تحته ملاقيلا على الخرج وصار الفخذ موضوعا عليه حرم والا فلا (مسألة) يحرم التصليب بأوراق نحو المصحف كما أفتى به الطنطاوى وغيره اه قلت وفي فتاوى أبي مخرمة ويجوز تصليب الجلود بورق كتب فيها قرآن لا يقصده كحز وورق حديث لا بورق قرآن كتب للدراسة وان بليت بل ان فعله استغنافا كفر اه (مسألة) يجب ازالة النجاسة من المصحف بل يحق به كل امم معظم وعلم محترم وان أدى لتلفه وكان له نحو يقيم وحمله ان مست النجاسة شيئا من حروفه لا نحو جلده وحواشيه ولا تكفي ازالة العين فقط نعم ان كانت النجاسة مما يختلف فيها كروث ما كول جاز تقليد القائل بظواهرها الضرورة ويضمن من نجسه وقول أهل السير ان دم عثمان رضى الله عنه ترك على المصحف لا يسلم بل أهله أزيلت عينه بذلك حتى بقي أثر يسير لا يمكن تطهيره بالماء (فائدة) وجد القارى غلط في شكل المصحف أو حروفه لزمه اصلاحه ان كان ماله كره وكذا ان كان وقفا أو علم رضائا لكره ولم يعبه خطه ولم يقابل باجرة اه تحفة

(قضاء الحاجة والاستنجاء)

(فائدة) يحرم التبرز على محترم كعظام وقبر وفي موضع نسل ضيق كالجرة والمشعر وبقرب نبي قال الاذرى وبين قبور نبشت اه تحفة وقال في حاشية السكردي ينسب تقديم اليمنى دخولا وبسرى خروجا في الانتقال الى مكان شريف ومنه الى أشرف منه ولا دناءة فيه ولا شرف وما جهل حاله وينسب العكس في الانتقال من مستقر الى أفقر منه ومن شريف الى نقي ويخفى في الانتقال من شريف أو دنى مثله اه (فائدة) ورد أن البصاق على الخارج من الشخص يورث الوسواس وصفرة الاسنان ويبتلى فاعله بالدم والسواك حال الخلاء يورث النسيان والعمى وطول العقود فيه يورث وجع الكبد والبواسير والامتخاط يورث الصمم والطم ونحو ذلك الخاتم بأوى اليه الشيطان والتكلم بالضرورة يورث المقتل وقتل القمل بيت معه الشيطان أو بعين ليلة نفسه ذكر الله وتغميض العينين يورث التفاق والقاء حجر الاستنجاء على

والاسجد فوراً (مسألة) لو قرأ آية أو سورة سجدة بقصد السجود وحده لم يطلب السجود بل ولم تشرع تلك القراءة الخارج كما نقل عن زكريا فلو سجد حينئذ في الصلاة بطلت صلاته مطلقا عند حج واستثنى مر الم تنزيل في صبح الجمعة فلم يضر راقى السجود بتلك النية وأما في غير الصلاة في غير وقت الكراهة فبطلت تلك القراءة كما هو ظاهر التحفة ونقله في النهاية عن النووى والا نوار ولم يتبعهما وفي الامداد والايهاب عدم الصحة ألو قرأ آية أو سورتها بقصد السجود وقصد كون تلك القراءة لهذه الآية أو لسورة منذ بقى هذا

اليوم اذا كان يوم جمعة وثالثي به لم ينزل أو آية سجدها أو قرأ لآية صدمي فانه يندب السجود باتفاق الجميع (مسئلة) ليست النية
ركنا عند حج في سجود التلاوة في الصلاة وقال مر بل هي ركن وعليه فله ركنا هي وان سجود (فصل في سجود الشكر)
(مسئلة) جزم في النهاية وانغني والعباب والامداد بعدم سنه لرؤية فاسق مستقر (مسئلة) أفاد شيخنا أن سجود التلاوة أفضل من التحمية
وهي أفضل من سجود الشكر والاصح جوازه كسجدة التلاوة على الراحلة (٢٧) للسافر بالاعاءة ففهم ما مصر في نقل

السفراه شيخنا

(فصل في صلاة النفل)

من أتى ببعض التراويح

أثيب عليه ثواب التراويح

كافي التحفة زاد الرشيدى

وان قصد الاقتصار عليه

ومثله سم على شرحى

المنهاج والبهجة استظهارا

منه امكن في شرح البهجة

وفتح الجواد وفتح العين

ما يخالف ذلك امكن حمل

سم ما في فتح الجواد على

حياسة الاكل وهو بعيد

فالمهدة عليه (مسئلة) قال

شيخنا لوني الورى وأطلق

حمل على ما يريد عند حج

وعلى الثلاث عند مر

(مسئلة) أفنى حج بأن من

صلى الوتر ثلاثا له أن يصلى

باقية بنية الوتر خلافا لمر

(مسئلة) لو أخر قبلية

فرض لما بعده ثم جمعها مع

رائيته البعدية في احرام

واحد لم يصح عند حج

وصح عند مر لاسنة ظهر

وعصر مثلا (مسئلة)

يجوز أن يطلق في نية سنة

الظهر المتقدمة مثلا ثم يصير

بين ركعتين وأربع نقله

الخارج يورث الرياح واخراج الاسنان وجعل الرأس بين اليدين يقضى القلب ويذهب الحياء ويورث
البرص والاستئذان الى الحائط يذهب ماء الوجه وينفخ البطن وينبغي أن يقعد على قدم اليسرى معتمد اعلاها
ويأخذ فرجه بين أصبعيه السبابة والوسطى حتى يفرغ ويضم فخذه ويضع يده اليمنى على فخذه ولا يضع
اليسرى على اليمنى ولا رأسه على ركبتيه اه من عجالة ابن النحوى (فائدة) أفنى بعضهم يندب غفرانك
الخ عقب الريح والقي والحجامة والخروج من أحد قبلى للمشكلى ومن القبة وعقب الحياض اه حاشية
الجوهرى على شرح المختصر ويندب تكرير غفرانك ثلاثا كافي الكردي (مسئلة ش) نص
الشافعى رضى الله عنه على جواز الاستطابة بالآجر وحمل على الخالى عن السرجين كما هو بالديانة الشريفة
أو على المحرق ان قلنا يطهر (مسئلة ج) يجوز الاستنجاء بالحجر الطاهر وفي معناه كل جامد لم ينفصل منه
شيء الى المحل حال الاستنجاء قانع للنجاسة كجذع وطين متحجر ولا يلزم المستنجى بالحجر القضاء وان
تيمم (فائدة) يجوز الاستنجاء بأوراق البياض الخالى عن ذكر الله تعالى كفى الاغاب وحرم الاستجمار
بالجدران الموقوفة والمملوكة لا غير قاله سم وقال حج واعتريه أى الاستنجاء الاحكام الخمسة فهو واجب
من الخارج الملوث ومستحب من خروج دود واعر بالوث ومكروه من خروج ريح وحرام بمطعم ومباح
قبل دخول الوقت على الاصل اه (الغسل)

(مسئلة) نوى رفع الجنابة عند الاستنجاء كفته نيته بل ينبغي النية حينئذ ان ترفع جنابة المحل اذ يجب
غسل محل الاستنجاء عن الجنابة وما يظهر من فرج المرأة عند الجلوس على القدمين ومن صماخ وباطن
قلعة اكن يتفطن لدقيقته وهي أنه اذا نوى عند محل النجوة ومن بعد النية ورفع جنابة اليد حدث
بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها عنه بعد رفع حدث الوجه وبكى الغسل بنية الا كبر عن الحدثين
وان نوى نية الوضوء ولم يرتب أعضاء لسقوطه حينئذ لا تحصل سنة الوضوء السنون للجنب بترتيب
الأعضاء ولو اتفقت جناب في ماء كثير أو قليل ونوى كفاه وان لم يندب نعم لو كان على الأعضاء نحو شمع أو
وسخ أو دهن جامد يمنع وصول الماء الى ذلك وجب كافي الوضوء (فائدة) يشبث للعقبة من احكام
الولادة وجوب الغسل وفطر الصائم بها وتسمية الدم عقبها نفسا وتزبد المضة بانه قضاء العدة وحصول
الاستبراء وتزبد ما فيها صورة ولو خفية بوجوب الغرة وأمية أم الولد وجوازا كلها من الماء كقول عند مر
اه حج (فائدة) قال أحمد زروق في الاحتمام شعرا

من يحتم بصورة شرعية * فانه كرامة مرضية

وان يكن بصورة قد حرمت * فهو اذن عقوبة لهجات

أولا بصورة فذلك نعمه * حكاه زروق عليه الرحمة

وينبغي أن لا يجمع بعد الاحتمام فان يورث الجنون اه حج (مسئلة) يجب على الجنب غسل ما تحت
القلعة فان تعذر تيمم وقضى كالموت نجس ما تحتها بالبول فتصح صلاته حينئذ مع القضاء أيضا لا القدوة به لقد رتبته
على ازالها فلو مات غير المختون وتعذر غسل ما تحتها يم صلى عليه للضرورة قاله ابن حجر وقال مر يندفن

سم عن مر (مسئلة) قال الشافعى يثاب أهل المدينة على الستة عشر ركعة المختصة بهم في التراويح ثواب النفل المطلق على الاقرب (مسئلة)
اكثر الضحى عند حج اثنا عشر ركعة والثمان أفضل (مسئلة) لا تصح التحية الا في خاص المسجدية لا في مشاع عند حج (مسئلة) لا تحصل
فضيلة التحية لمن صلى صلاة قبل فوات التحية ولم ينو هامة نية تلك الصلاة وانما يسقط عنه الطلب عند حج وقال مر تحصل فضيلة التحية
وان لم ينو هامة تلك الصلاة (فائدة) لا تنوت تحية المسجد بالجلوس للوضوء عند خط ولا بالجلوس مستوفرا كعلى قدميه ولا يستريح قليلا

ثم يقوم لما ظاهر اطلاق شيء خاله الاتفاق لخرره (مسئلة) لانقوت التحية بالجلوس للشرب عند حج لسكراهة الشرب قائما ولا نقوت التحية بطول القيام وان قصد به الاعراض عنها عند حج (مسئلة) لان تدرج عند م ر وأ كثرها عشر ون وأقلها ركعتان (فصل في الجماعة) مسئلة أفاد ان الجماعة في أولى جمعة فرض عين ومكتوبة غيرها مؤداة لحرار رجال مقيمين عقلاء بالغين مستورين غير المعذورين والمستأجرين اجارة عين (٢٨) على عمل ناجز فرض كفاية وفي نحو الاداء بالقضاء مكروهة وفي التراجع

ووتر رمضان وعيد وكسوف واستسقاء سنة وفي نحو صبح بكسوف ممنوعة اذا اختلف النظم وفي غير ذلك من السنن التي لا تشرع فيها جماعة ولو نذر جماعة مباحة وفي القراءة بقيد الاباحة ويفيد السنية في قضاء نحو ظهر بمسألة اه شيء خنا (مسئلة) الانفراد في أحد المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيره عند المتولي وم ر (مسئلة) الانفراد عند حج أفضل من جماعة خلف حتى أو فاسق أو مبتدع ببدعة لا يكفر بها كعتزلي ورافضي ومحسم وجهوي (مسئلة) يدرك جميع فضيلة الجماعة بالاعتداء بالامام مالم ينطق بيم عليكم عند حج وقال م ر مالم يشرع في السلام قبل أن يفرغ المأموم من تحرمة اه هذا هو المعنى بالاعتداء (مسئلة) لو أحس الامام بداخل سن انتظاره بشروط من جلثها أن لا يطول الانتظار والا كره ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده

بلاصلاة ويحرم تأخير الحتان بعد البلوغ غير عذر (مسئلة ج) اغسل عن جنابة ثم رأى لمعة بيده لم يصبها الماء كفاها غسلها فقط اذا لا يجب على الجنب ترتيب (مسئلة ك) الصليب الذي تجعله النساء على رؤسهن ويبقى أثره عند الغسل فان منع وصول الماء الى البشرة لكثافته لم يصح الغسل وان لم يمنع ولم يتغير به الماء تغيرا كثيرا أو كان مجاورا لم يضر ولنا وجه قوي به عدم الضرر وان تغير الماء (مسئلة ب) المشطة المعروفة وهي وضع النساء برؤسهن ترماع نحو طيب بدعة منكدة شديدة التحريم لما فيها من المفاسد من فعلها بالترمع حشوه بالطيب وتركه أياما ثم اخراجه غالبا لم يحل النجاسة ومن تعصيع المال سفها في غير غرض صحيح وقد أوجب الله حفظ الكليات الخمس وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال وزيد العرض ومن ترك الصلاة من المزوجات غالبا كما هو مشاهد فمين وجب عليها غسل لان سمع نساءها بازالتها بل تمسكت أياما تاركة للصلاة وهذا من أكبر المنكرات لولم يكن الا هو لا يكفي وقد حرمت أشياء لا مفسدة فيها لكن تجر إليها كقليل المسكر وقبلة الصائم وهذه البدعة حدثت من قريب ولا نها قد تجر الى الاسراف في الحلى وتجرد الاسراف فيه يوجب الزكاة اه قلت وأطال العلامة طاهر بن حسين علوى في اباحة تلك المشطة ورد كلام هذا المحجب بدلائل واضحة فليتنظر في كلامه (فائدة) مذهب الحنفية أنه لا يجب على المرأة الا غسل أصول الشعر ومناقبه في نحو الجنابة دون المسترسل ومذهب مالك وأحمد أنه لا يجب نقض الضفائر على الجنب وان لم يصل الماء الى باطنها بل يكفي غسل ظاهرها ومثله الخائض عندما مالك واختاره الروياني والشاشي فلو فعلت نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الامامين في الجنابة ومالك في الحيض جاز بشرطه كما ذكره الجبشي اه فتاوى العلامة سليمان الاهدل (الغسل المستنونة)

(فائدة) ضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب ان ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والموت وألغى مستقبل كان مستحبا كأغسال الحج واستثنى منه الغسل من غسل الميت والجنون والاعماء وللإسلام اه شق وقال ب ر ينبغي لصائم خشى منه مفطر تركه وهل ينتقل للتيمم بعد أن يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال ع ش الاقرب السقوط اه جل (فائدة) الاغسال المستنونة كثيرة منها غسل الجمعة وهو أفضلها اعلى المعتمد ولو تعارض البكور والغسل أو بدله قدم الغسل فان عجز تيمم فيقول نويت التيمم عن غسل الجمعة فيكون مستثنى من أنه لا تنكفي نية التيمم ولو أحدث أو أجنب عقبه من اعادته قاله سم وقال الباجوري ولا يبطل بالحنث والجنابة ويكره تركه لخبر اغتسلوا ولو كاسا بدينار والغسل من غسل الميت أو تيممه ولو شهيدا أو كافرا وغسل العيدين ولو لحائض وغيرهم يزوي يدخل بنصف الليل ويخرج بفروب شمس ويصرف عند اطلاق النية للذي هو فيه بقرينة الحال والاستسقاء ويدخل بارادة فعلها المنفرد واجتماع من يغلب فعله لمن يصلى جماعة ويخرج بفعلها والكسوفين ولو منفردا ويدخل بأول التغير ويخرج بالانجلاء والكافر اذا أسلم ولو تبعان لم تعرض له جنابة والا وجب وسن له غسل آخر وله نية ما ولا يجزئه الا بعد السلام والمغنى عليه وان تكرر والسكران وعند الاحرام بنسك ولو حائضا وغير مكلف وله دخول الحرم ومكة والكعبة ثم ان اغتسل للاول

لا طول فيه ومع من قبله فيه طول كرهه قال م ر بلا شك قاله الامام لكن في الامداد الحج أنه لا يكره عند غير الامام (مسئلة) ينوي الصبي في المعادة ما هي فرض على المكاف عند حج قال ب ج الشرط أن لا ينوي الفرض حقيقة (مسئلة) الوتر الذي تسن فيه الجماعة تسن اعادته عند حج بخلاف صلاة الجنائزة فلا تسن اعادتها باتفاقهما (مسئلة) ا كتنى حج بوجود الجماعة في المعادة في ركعة كالجعة وقال م ر لا بد من الجماعة في جميعها ولا بد باتفاقهما من ادراك ركعة في الوقت وان يكون قرضا ولو جهة أو نقلا تشرع فيه

الجماعة وأن تكون مؤداة لمقضية وأن تكون الأولى صحيحة وأن لم تقن عن القضاء كنتمم لبرد لا فائدة الطهورين وإن لا تزيد الاعادة على مرة وأن ينوى بها في الفرض الفرضية وأن ينوى الامام الامامة وأن يكون فيها ثواب الجماعة حال الاحرام بها فلو انقضى عن الصف أو اقتدى به بن يكره الاقتداء به لم يصح وأن لا يكون الامام حنفياً وأن لا تكون صلاة خوف أو شدته وهذا كله في غير اعادة طلبت للخروج من الخلاف والاندب قضاؤها مطلقاً ولو منفرداً (مسألة) شدة الحر في الظهر مسطرة لوجوب الجماعة عند (٢٩) حج وقال مر لافرق بين الظهر

وغيره وإن وجد ظل (مسألة) لو تعاطى شيئاً من الاعذار بقصد اسقاط الجماعة كوضع خبز في تنور علم عندوضه عدم نصحه الا بعد فوات الجماعة ثم ولا تسقط عنه الجماعة لكن في التحفة كالتهاية لو علم بسقوط الخبز وتلقاه أسقطه عنه للنهي عن اضاءة المال اه

(فصل) في شروط الامامة (مسألة) لو ام أمير حنفي وترك فرضاً كبسملة أو اعتدال شافعي لم تبطل صلاة المأموم عند خوف الفتنة عند حج وقال مر بطلت صلاة المأموم الشافعي مطلقاً اه (مسألة) لو افتصد حنفي ولم يتوضأ وأم شافعي وكان الحنفي عالماً بافتصاد نفسه وقت تحريمه فصلاة الشافعي المأموم صحيحة ولا نظر لاعتقاد الامام هذا ما اعتمدته حج واعتمد مر البطلان في هذه الصورة نظراً لتلاعب الامام (مسألة) لو رأى مصلين وتردد في أيهما الامام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الامام

وقرب الفصل ولم يتغير بدنه لم يعد له الثاني كغسل العيد والجمعة وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر والأولى كونه فمراً وقبل الزوال كما في التحفة وفي النهاية الأولى بعده وللوقوف بالشعر الحرام غداة النحر وبغضيه عن غسل العيد رمي جرة العقبة وثلاثة رمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق لاسلك جرة غسل والظواف بأنواعه على رأي مرجوح نعم ان تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد والغسل من الجماعة والقصد والخروج من الحمام وكذا الدخول اذا عرق ولد دخول المسجد ولا اذان لاسلك ليلة من رمضان وإن لم يحضر التراويح ولد دخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وقبده قل بعد الدخول وقبل عند ارادته ولازالة شعر العانة وحلق الرأس وتفت الابط وقص الشارب ولبلوغ الصبي بالسن وكذا بالاحتلام فيطلب منه غسلان ولاعتدة بعد فراغ عمدتها وعند سيلان الوادي كالنيل أيام الزيادة كل يوم ولكل مجمع خيراً ومباح اه ملتقطاً من التحفة وحواشي حج وباجوري وغيرهما جلتها ٣٧ (مسألة) قال في الفتح والامداد لو ترك غسل دخول مكة حتى دخلها لم يعد نذب قضائه كسائر الاغتسال قياساً على قضاء النوافل اه وعبرة فتع المعين (تنبيه) قال شيخنا يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغتسال المسنونة وإنما يطلب قضاؤه لأنه اذا علم انه يقضى دائماً على أدائه اه ووافق س م في غسل دخول مكة والمدينة فقط ونقل ابن حجر في الايعاب وحاشية الايضاح عن السبكي واستوجه عدم نذب قضاء الاغتسال كلها واعتمدته مر

(التهيم)

(فائدة) نظم بعضهم أسباب التيمم فقال

باسألني أسباب حل نيمم * هي سبعة بسماها ترتاح

فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جيرة وجراح

والرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدلائل الاصلية اه ش مر وقال العزيزي هي الانتقال من صعوبة لسهولة العذر مع قيام سبب الحكم الاصلية (فائدة) يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء ولو مر متيمم نائم يمكن بماء فلم يتببه الا والماء بعد البعد لم يبطل تيممه كالماء كان يترخفة اه مر ولو مر بالماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه فتيمة لم يقض اه عباب وقضيته عدم وجوب الوضوء قال الاسفوي والقياس وجوبه اه ايعاب ولو أبيع أو وهب ماء قليل لجمع متيمم بين بطل تيمم الكل ولا يتوقف على القبول اه س م ولو خاف راكب سفينة غرقاً ل تناول الماء تيمم بلاعادة كمن حال بينه وبينه سبع اه زى (مسألة) تزود لاطش فضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة اه تحفة قال س م أي يقدر كل وضوء لصلاة من آخر المدة اه لكن استوجه ع ش ما اعتمدته ابن عبدالحق من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة اذ يصدق عليه في كل تيمم أنه تيمم مع وجود ماء قادر على استعماله (مسألة ب ش) ازالة النجاسة عن البدن شرط لصحة التيمم كالاتجاه في القبلة أو تقليد الأعمى فيها نعم ان تعدد ازالتها لمرض وفقد ماء تيمم وصلى لحرمة الوقت وقضى كما قاله ابن حجر زاد ش فلو وجد ماء قليلاً تعين للنجاسة وإن لم يزد قضاء الصلاة بالتيمم على

باجتهاد عند حج اذا لم يميز الابائية ولا اطلاع لنا عليها وأجاب مر بان للقرآن مدخل في النية كما قالوه في بيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد بالسكينة عند تنوير القرآن (مسألة) كالشك في كونه اماماً لا شك في أنه تلزمه الاعادة أم لا (مسألة) لو قام المسوقون في صلاة بعد انقطاع قدوتهم فافتدى بعضهم ببعض صح ولو في الجمعة عند حج وقال مر الا في الجمعة فلا يصح مطلقاً (مسألة) لو قدم احدهم رجليه على امامه وآخر الاخرى وأقارن بها امامه فان اعتمد على المقدمة ضرر بانفاقها أو على المؤخرة لا يضر بانفاقها أو عليها ضرر عند حج ولم يضر عند مر (فائدة)

قال في التحفة كالتبابة الثالث هنا فيما إذا ساء في البعض السبعة والعشرون في ذلك البعض الذي وقعت فيه المساواة قال السيد عمر البصري هو واضح أن أراد فضيلة السبعة والعشرين من حيث الندوب الذي فوتها أو مطلقاً فعدم الاتيان بضمة لا يخل بضمة ما أتى به وسبقه الى ذلك سم والطباوى ويجرى ذلك في غيره من المكروهات اه شيخنا (فصل في النوافل) * (مسألة) ينوي بعدية الجمعة سنها قال ب ج (٣٠) ان كانت مجزئة والاصلى قبائها أربعاً وقبل الظهور أربعاً بعده أربعاً وسقطت

بعدية الجمعة اه

(فصل في شروط الجماعة)

(مسألة) لو وجد فرجة وكذا

سعة عند حج وبينها وبين

الامام صفوف فله خرقها

جميعها ليدخل معهم لم ان

كان تأخرهم لغز كشدة حر

بالمسجد الحرام فلا يخرق

صفوفهم (مسألة) يحرم جر

واحد صفه اثنان عند حج

ظاهر المخالفة عدم الحرمة عند

مر كما فيما بعد هذا (مسألة)

يحرم جر قبل الاحرام عند

حج (مسألة) الباب

المعلق بالتسمير لا يمنع محبة

القدوة في المسجد لا ابتداء

ولادواما عند امكان المرور

الى الامام ولو بانعطاف

وازورار فان سمر الباب

في الابتداء ضرر وكذا في

الدوام خلافاً لـ ج حيث قال

يغتفر في الدوام الخ (مسألة)

في التحفة تسمير أبواب

المساجد المتنافذة المتلاصقة

يمنع كونها كسجد واحد

قطعا بخلاف تسمير باب

أو أبواب المسجد الواحد

لا يصير كسجدين وهو

ظاهر المنهاج وغيره ثم قال

المعتمد اه قلت وقال مر لا يصح التيمم قبل ازالة النجاسة أي الغير المأفوق عنها وان تعذرت ازالته اهل
يصلى حينئذ لحمة الوقت ويعيد وتقل في الاعياب عن الري وغيره ان محل اشتراط ازالة النجاسة للتيمم
لنحو الصلاة والقراءة ومس المصحف فيصح طهما التيمم مع بقاء نجاسة النجوى وغيره قال وهو حسن اه
وأفتى بدان كبن ولو طلب منه غسلان واجب ومنسوب وعجز عن الماء كفاه تيمم واحد اه أسنى (فائدة)
قال الاسنوي لو كانت العلة بيده فان نوى عند غسل وجهه رفع الحدث احتاج لنية أخرى عند التيمم لأنه
لم يندرج في النية الاولى والاستباحة فلا ولو عمت الجراحة وجهه لم يحتج للنية عند غسل بقية الاعضاء بل
تكفيه نية التيمم اه اعاب لكن رجح في التحفة وجوب نية الوضوء عند اليد وقال البرماوى وضابط
تأخير البرء أى طول مدته بان يسع قدر صلاة أو وقت المغرب (مسألة ش) تيمم ذى الجيرة يبطل بالبرء
فيجب غسل العضو وما بعده فلو صلى حينئذ جاهلاً بالبرء لزمه إعادة كل صلاة تيممها بعده كالمصلى بنجاسة
اذلا عبرة بالظن البين خطؤه (مسألة ك) الحاصل في الجيرة انما ان أمكن نزعها وغسل ما تحتها
أو مسحه بالتراب حيث وجب بان كانت في عضو التيمم لزمه مطلقاً والافان أخذت من الصحيح زائداً على
قدر الاستمساك أولم تأخذ ووضع على حدث وكذا على طهر وكانت في الوجه واليدين على المعتمد وجبت
الاعادة والا فلا وما في التحفة من عدم وجوب الاعادة في الاخرة مؤول أو ضعيف ولو صح ان يبدن جنب
جيرة في غير أعضاء الوضوء وجب التيمم لكل فرض وان لم يحدث فإو أحدث قبل أن يصلى فرضاً لزمه
الوضوء فقط (مسألة ب ج) من تيمم بمحل الغالب فيه فقد الماء لم يلزمه القضاء سواء كان التيمم
لحدث كبراً أو أصغر زاد ب وان كان معه ماء محتاجاً لعطش ويلزمه الغسل أو الوضوء عند وجود الماء
ولو بالفاضل من عطشه وزاد ج ولو تيمم عن جرح وأراد فرضاً آخر لم يلزمه غسل ما بعده عليه طلقاً وقيل
يلزمه للحدث اه قلت وقوله بمحل الغالب فيه فقد الماء الخ قال ابن حجر أى فيه وفيما حو اليه الى حد القرب
والعبرة بمحل التيمم لمحل الصلاة وقال مر العبرة بمحل الصلاة قال ولو شك في المحل الذى صلى فيه حل
نحب فيه الاعادة أم لا يحتمل عدم الوجوب (مسألة) فاقد الطهورين اذا صلى حرمة الوقت ثم وجد التراب
قبل خروج الوقت لزمه اعادتها ولو لم يحل لا يسقط به القضاء ثم يعيدها نائلاً بالماء أو بالتراب حيث يستقط
القضاء قاله في العباب وشق وحينئذ يتصور أن يصلى في الوقت أربع مرات هذه الصور الثلاث
والرابعة اعادتها مع جماعة (فائدة) ألف السيوطى فقال

أليس عجيباً أن شخصاً مسافر * الى غير عريان تباح له الرخص

اذا ماتوا لأصل الصلاة أعادها * وليس معيد التي بالترباخص

(فأجاب آخر فقال)

لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مراراً بالوضوء أتى بنص

كذلك مراراً بالتيمم يفتي * عليك بكتب العلم ياخير من خص

قضاء التي فيها توضحاً واجب * وليس معيد التي بالترباخص

لأن

ومحله ما لم يفتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما الى الآخر اه (مسألة)

لا يجوز كون الرابطة امرأة في غير نساء عند مر قال سم وقياسه عدم جواز كونها أمياً أو من يلزمه إعادة (مسألة) من صلى في علو
داره بصلاة امام في المسجد قال الشافعى لم يصح والمعتمد نفيه الآخر بالصحة كما في التحفة والنهاية وغيرهما قال في الاعياب وصرح به في التتمة
واعتمده ابن الرفعة فقال لو كانا على سطحين فالشارع بينهما كالنهر عريضاً لم لا ولا ينافيه ما مر عن القمولى أى من انه لو صلى الامام بصحن

المسجد والمأموم بسطح داره اشترط إمكان الاستطراق العادي ولا تكفي المشاهدة لأن الصحن وسطح المسجد كبناءين فاشترط إمكان الاستطراق العادي بخلاف السطحين فالواقفان عليهما كلاهما قنينا على محرام أو بينهما منزهة وقد قرر أنه لا يضر ويحمل النص بعدم الصحة على ما إذا بعدت أو حالت بنية منعت الرؤية قال شيخنا يؤخذ من اعتبارهم في السير كونه سيرا معتادا ان السير في السفن من المرتفع منها كالسطحة الى المنخفض لا يمنع قدومه من بأحدهما بالآخر لأنه يصل الى الامام (٢١) في ذلك بالسير المعتاد فيه اذا العادة في كل

شيء بحسبه اما السفن الكبار فلأنهم يفعلون في ذلك سلسا وأما الصغار فالوثبة التي يحتاجها الى التوصل من المرتفع الى المنخفض لطيفة لا تمنع كون ذلك سيرا معتادا وكذلك الفرمان اذا حال بين الامام والمأموم لا يضر اذا اعتبر في الحائل العرف والفرمان لا يعد حائلا عرفا ويؤيد ذلك أنه يفعل لسطوح البيوت نحو يط بجدار لو فرض الاستطراق منها لا يحتاج في ذلك الى وثبة لطيفة مع أن ذلك لم يمدوه حائلا ولا مانعا للرد الى الامام هذا ما ظهر اه أقول أم لو فرض أنه لا يمكنه العاوى على الفرمان الا بوثبة فاحشة ولا المرور تحتها الا بانحنائه الى حد الراكع فانتحته فتمتنع القدوة وعلى هذا فلو كان يصلي من قعود لجزء في الفرض أو باختياره في النقل أو كان قصير القامة أو مجنونا ظهره خافه صح اقتداؤه ان نظرنا لكل فرد على حدته واما ان نظرنا الى القائم المعتدل فرضا فلا

لأن مقام الغسل قام بيمين * خلاف وضوءها ك فرقه تخص

الحيض

(قائدة) قوله صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين المراد بالعقل الدية وقال بعضهم هو العقل العريزي وهو المناسب للتمام وبنقص الدين بالنسبة للرجال من حيث عدم تعبد عن في بعض الأوقات وان كن يثبن على الترك ان قصدن امتثال أمر الشارع كترك المحرمات اه بجري (مسئلة ي) رأت دميا صلح حيضا بان زاد على يوم وليلة ونقص عن خمسة عشر ثم نفاذ دون خمسة عشر لكن لو اجتمع مع الدم زاد عليها ثم دافا فالاول حيض وما يصح كمل الطهر من العائدهم فسادوا الزائد حيض بشرطه ما لم يجاوز أكثره والا فتأخذ المبتدأة غير المميزه من أول الزائد يوما وليلة وتطهر تسعة وعشرين والمعتادة عادت حياضا وطهرا اه قلت وعبرة أني مخزومة من كانت تحيض في كل شهر خمسة أيام مثلا خفضت في دور وخمسيتها وطهرت أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فالأصح ان يوم من أول العائده استحضاضة تكميلة للطهر وخسة بعده حيض وخسة عشر طهروا وكذا يصير دورها عشرين وكالأربعة عشر ما دونها الى العشرة فليكن كل خمسة عشر استحضاضة وخسة حيض وخسة عشر طهر بخلاف ما لو نقص النقاء عن العشرة فليس بطهر لأن الدم الذي بعده يجتمع مع الذي قبله حياضا اه وفيه مخالفة لما ذكره قائله وتشبيهه التحفة انتقاه للعادة بما ذكره أبو مخزومة يقتضي ان معنى رجوعها للعادة يعني المتأخرة وهو الخسة عشر الطهر والخمس الحيض وصرح بذلك في هاشم حاشية الشرفاوى واقضته عبارة سم راعله مراد صاحب الفتاوى بقوله والمعتادة عادت طهرا وحياضا فتأمل (مسئلة ش) قول في التحفة أقل الحيض يوم وليلة أو قدرهما متصلا فصلا حال من قوله أو قدرهما أي أقله يوم وليلة حقيقة كأن رأت من الصبح الى الصبح أو قدر يوم وليلة وفرض ذلك التقدر متصلا ولم يتصل هو ولا الدم ولم يخلق الامن أربعة عشر يوما كأن رأت ست ساعات دما ثم ثمانية نقاء ثم ستادما ثم ثمانية نقاء ثم ستادما ثم ستادما فجمع الدماء بقدر يوم وليلة متصليين فلا شك في كونها حياضا وانما الخلاف في ان حياضها الدماء فقط فيكون الأقل لأنه بقدره وهو قول التافيق أو مع النقاء المختل وهو قول السحب الذي عليه العمل وقوله بناء على قول السحب أراد به الإشارة الى الخلاف وهما الورأت أول الاربعة عشر دما مقدار عشر ساعات وآخرها كذلك فالجموع دون أقله متصلا فليس حياضا على قول التافيق وكذا على قول السحب على الأصح من ستة أوجه اذ من شرط قول السحب أن لا ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة وقد نقص فهذا الخلاف الذي أشار اليه في التحفة فكأنه قال شرط اذا تلفت الدماء أن لا ينقص مجموعها عن يوم وليلة وان بينا على قول السحب (مسئلة ب) اختلاف عادة المرأة في الطهر كاختلافها في الحيض فاذالم تنظم ولم تذكر ركأن كان عادت هاستة أيام حياضا وأربعة عشر من طهر افتتيرت في دور الى ستة وعشرين يوما وفي آخر الى تسعة أشهر ثم آخر الى شهرين ثم استحيضت ردت الى ما قبل شهر الاستحضاضة وهو الشهر ان فان تكررت كذلك وانتظم تكرارها فترجع الى أربعة وعشرين ثم الى ما بعدها على الترتيب المذكور وهذا حيث لم ترق يوما بشرطه والا فهو الحيض

يصح لكن النظر الى افراد بعيدة فخره وهذا كله حيث لم يمكن المصلي مثلا رفع الفرمان ولا حظه ولا فيض جزم (مسئلة) يصح الائتمام بالامام أو بن في المحراب أو مع الإطلاق عند غير خط (مسئلة) لو تابع غير مأموم غيره ولو في فعل ولو مندوبا أو اسلاما بلانية اقتداء أو مع الشك فيها بطلت صلاته ان طال انتظاره واغتفر ذلك في الامداد الجاهل وخالفه مر وقيل وقفه على فعل غيره هي نية الاقتداء (مسئلة) لو انتظر في كل ركن قليلا لكن لوجع اصابه كشيء فله حكم القليل عند سم وحكم الكثير عند الطلوى (مسئلة) لو اقتدى بصلي

جنازة جاهلا حاله وان بان له ذلك قبل التكبير الثانية لم تصح صلاته خلافا لما روينا في (مسئلة) لو افتدى صلى نحو ظهر عن في القيام الثاني من الركعة الثانية من السجود وركع مع امامه الركوع الثاني من تلك الركعة لم يصح عند حج وقال مر يصح ويدرك به الركعة عنده وكذا في آخر تكبير الجنازة وبعد سجود الثلاثة والتكبير عند حج اه وفي تركيب العبارة في الخلاف شيء يظهر من آمله اه كاتبه (فائدة) (مسئلة) أفادحة نحو ظهر خائف تسبيح (٣١) ويفتقر امامه في الركن الذي بعد القصير الذي تبطل الصلاة بطو يله كاعتدال

وان تأخر وغيره استحاضة وان طال أو كان فيه قوى وضعيف لم يميزا (مسئلة ي) الدم الخارج للحامل بسبب الولادة قبل اتصال جميع الولدان تعد عن الرحم يسمى طلقا وحكمه كدم الاستحاضة فيلزمها فيه العصب والظهارة والحالة لا يحرم عليها ما يحرم على الحائض حتى الوطء اماما يخرج لا بسبب الولادة خفيض بشرطه نعم لو ابتدأ بها الخيض ثم ابتدأت الولادة انسحب على الطلق حكم الخيض أى سواء مضى لها يوم وليلة قبل الطلق أم لا على خلاف في ذلك اه وما خرج بعد اتصال الولدان بقيت المشيمة فنفاس (كتاب الصلاة)

(مسئلة ش) أفضل عبادات البدن الصلاة فرضها أفضل الفروض ونفلها أفضل النوافل لكن صوم يوم أفضل من ركعتين بل وما فوقهما اذا اقتضى العرف انه قليل في جانب يوم فهو أفضل منهما من حيث الاكثرية فان كثرت عرفا كأن اشتغل به في جزء من الاوقات له وقع بحيث لا يعد قليلا عرفا كانت أفضل من حيث الذات والاكثرية وان استويا كثرة في ميزان العرف فضله من حيث الذات فقط (فائدة) أكثر العلماء على أن اختصاص الصلوات الخمس بأوقاتها العبدى لا يعقل معناه وأبدى بعضهم له حكمة وهي تذكري الانسان بهائشاه فكماله في البطن وتهيؤة للخروج منه كطالع الفجر ولولادته كطالع الشمس ومفشوة كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها وفتاء جسمه كانهما حق أثر الشمس اه تحفة (فائدة) يجب على الشخص بدخول الوقت اما فعل الصلاة والعزم عليها في الوقت والاعصى أى وان فعلها في الوقت اه ع ش اه رم فان مات بعد العزم والوقت يسعه لم يعص وفارق الحج حيث يعصى بموته بعد الاستطاعة وان عزم على فعله بان وقتها محدود بحيث لو أخرجه عنه ثم وافته المنية وقدا أخرجه عنه والعزم المذكور عزم خاص والعزم العام أن يزوم الانسان عند بلوغه على فعل الواجبات وترك المحرمات فان لم يعزم عصى وتداركه ومعنى العزم القصد والتصميم على الفعل اه باجوري (مسئلة ب) ينبغي متأكدا التغليس أى التكبير بصلاة الصبح أول وقتها كما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن بعدهم من العلماء رضوان الله عليهم وحده أن يخرج منها وهو لا يعرف جايسه ولم ينقل عن أحد من العلماء غير أبي حنيفة نذب التأخير الى الاسفار وهو الاضاعة بحيث يرى شخصا من موضع كان لا يراه منه عند طالع الفجر الصادق وقد ذلك في قضاء حال عن نحو الجدران العالية بل قال الاصطخري ومن تبعه ان الصبح يخرج بالاسفار عكس أبي حنيفة ويجوز للحاسب وهو من يعتمد منازل القمر والشمس وتقدير سيرهما والمنجم وهو من يرى أول الوقت طالع النجم القلاني العمل بحسبهما ومن غلب على ظنه صدقهما تقليدما قياسا على الصوم كما قاله ع ش ويحج ويتحقق طالع الفجر كما في الاحياء قبل الشمس من زلزلتين وقد رهاأر بع وعشرون درجة وكل درجة ستون دقيقة وكل دقيقة قدر قراءة الاخلاص مرة وكل احدى عشر من الاخلاص قدر قراءة مقرا تقر بيا فجمع ذلك مائة وثلاثون مقرا وذلك نحو ثمانية أجزاء من القرآن ومن راقب غروب القمر ليلة اثنتي عشرة وطلوعه من أفقه ليلة ست وعشرين فقرأ بين ذلك الى طالع الشمس قارب هذا القدر وقد نص

وجالس بين السجدين (مسئلة) افتاء البغوى بانه لو كبر فبان ان امامه لم يكبر انعقدت له منفردا ضعيف والعمد بالطلان اه شيخنا (مسئلة) صورة التقدم بركنين فعليين بأن يركع ويعتدل ويهوى للسجود والامام قائم كما اعتد به زكريا وخط وم ر وقال في التحفة أو بأن يركع وقبل الامام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتد بال اه وأوفيه للتنبؤ مع لا لترديد اه شيخنا ومنه يفهم أن التأخر عند حج كهو به عند غيره وأما التقدم بهاتين الصورتين الاولى ما عند غيره والثانية ما زادها هو (مسئلة) أفاد شيخنا أنه متى عذر في التقدم بركنين بجعل أو استيان لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بهما بل ان لم يعتد لاتبان بهما مع الامام أتى بعد سلام امامه بركعة (مسئلة) سبق للمأموم امامه بركن كالى لغير عذر لا يبطل لكنه حرام بانها فهما و ببعضه مكروه عند حج

حرام عند مر بخلاف التأخر بركن تام فمكروه بانها فهما (مسئلة) نام في تشهد الاول متمكنا فانتبه الا في وامامه را كع قال حج هو كسبوق تسقط عنه الفاتحة وقال مر يتخلف لقراءة الفاتحة ويقتفر له التخلف ثلاثة أركان طويلة اه (مسئلة) سمع تكبيرة الرفع من سجدة الركعة الثانية جلس للشهادة انا ان الامام تشهدوا وهو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيام فوجد راكما قال حج هو كسبوق تسقط عنه الفاتحة وقال مر يتخلف لقراءة الفاتحة ويعذر بتخافه الى تمام ثلاثة أركان طويلة (مسئلة) لونسى

كونه مقتديا وهو في سجوده مثلاً ثم ذكر فلم يقيم عن سجدتيه الا والا امام را كح فهو كسبوق عند حج حكمه سقوط الفاتحة عنه خلافاً لم (مسألة) لو تخلف لاتمام التشهد الاول اذا قام الامام قبل أن يتم المأموم فهو متخلف لغير عذر عند حج فليس له التخلف بزيادة عن ركنين وعند مر هو متخلف لعذر فيغفر له التخلف بثلاثة أركان طويلاً واعتدماً جمع أنه كسبوق فيركع مع امامه وتسقط عنه الفاتحة (مسألة) التخلف لبطلان قراءة بلا وسوسة واشتغال بدعاء افتتاح أو لقراءة الفاتحة عند الشك (٣٣) اقراءتها أو لئذ كررتها أو قدر كركع امامه أو أسرع امامه في قراءة

الفاتحة أو سورة فبانفاقهما أنه يتخلف وتغلفه لعذر فيغفر له التخلف بثلاثة أركان طويلاً فان شرع الامام في ثالث في غير المعذور أو رابع في مسألة المعذور ولم ينو المأموم مفارقتها بطلت صلاته ان كان عامداً عالماً بالتعجزيم والام تبطل ولغنى ما أتى به فلا يعتد به لفحش المخالفة هذا في الموافق (مسألة) لو شك هل أدرك زمناً يسع الفاتحة أو لا تخلف لاتمامها ان أدرك الامام في الركوع أدرك الركعة والا فلا عند حج وعند مر تخلف لاتمامها ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلاً (مسألة) قال الشارح وللإمام أن يقتدى بآخر بعد تأخره عنه في المكان ويعرض عن الإمامة فتصير المأمومون مقتسدين عن اقتدائه ببعاله عند حج لأنه استخلاف وهو لا يحتاج المأمومون فيه لنية اقتداء بالشأن كما يأتي (مسألة) الاقرأ في الإمامة

في الأحياء على أن الفجر يطلع مع غروب القمر وطولوعه في تينك الليلتين ليقس عليهما العامى بقية أيام الشهر بأخذ علامة من نحو كوكب ومن المعلوم بديهية أن من مسكنه بين جبال كحضر موت لا يدوله أول الضوء المنتشر الاوقداً ننشر في أفقه انتشاراً عظيماً حتى يبدو مبادئ الصفرة وانما يعرف أوله حينئذ العارفون بالاوقات المجربون لها بالعلامات التي لا تختلف عادة على عمر السنين الداخلة تحت اليقينيات وهذا وصف العارفين من المؤمنين الثقات الذين أوجب الله الأخذ به ولهم لا كل الناس فعند عدم من هذا وصفه ينبغي الاحتياط اذا تصح الصلاة مع الشك بخلاف الظن وأما ما قيد به في بعض المؤلفات على طريقة حساب الشامي من أن المجموع يغرب مع الفجر حادى عشره ويطلع رقبته وهو الخامس عشره يتوسط الثامن فلا عبرة به الآن انزحلق الفلك من ابتداء حسابه الى هذه المدة بنحو منزلة وسدس فظهر فيه الخلل لأن أهل الهيئة يقولون ان للفلك حركة مخالفة الى جهة الشرق لكنها بطيئة بحيث يحصل منها في كل اثنتين وسبعين سنة عريضة درجة نحو يوم في نحو ألف يكون التفاوت أكثر من ثلاثة عشر يوماً حينئذ يكون غروب الثريا على حساب الشامي مع غروب البطين بل الفضاء الذي قد ادمه كما حققه أبو مخرمة وغيره وقد عد العلماء من الواجب في تعلم المجموع ما يعرف به وقت الصلاة والقبلة اه وفي كلامه بسوط في تحقيق ذلك وبعض مخالفة لما سبق وحاصله أن الفجر الصادق هو اعتراض المياض المشرب بالحرارة الذي لا يزال يزايد فيندب حينئذ الاشتغال بالصلاة وما يطلب لها وهذا هو المراد بالغلب في الحديث اذ هو آخر الليل المختلط بضوء الصباح فن صلى ولم تظهر زيادة نور النهار بعد صلاته فصلاته باطلة قطعاً فاعلم أنه لا بد من الاضاءة في وقت الفضيلة ووقت الاختيار الا أنها في الاول أنقص وتتمام الاضاءة يدخل وقت الجواز الى ابتداء الحرارة التي قبل طلوع الشمس لا التي مع طلوع الفجر كما قد يتوهم اذ تلك تشرب البياض وهذه حمرة خالصة فيدخل وقت الكراهة ويستدل على الفجر بالمنازل الفلكية التي هي ثمان وعشرون منقسمة بين الليل والنهار ولا يزال يد الفجر على منزلتين قطعا بل ينقص عنهما احتياطاً كما حققه المؤقتون وبعض الفقهاء وهو المراد بالتقريب في كلام الامام الغزالي وغيره وعلى هذا يكون وقت الفضيلة في الاعتدال نصف منزلة وهو قدر أربع ركعات متوسطات وما يتعلق بالصلاة من الواجبات والمستحبات ووقت الاختيار نصف منزلة أيضاً والمنزلة ثلاث عشرة درجة لاسبوع والساعة خمس عشرة درجة وكل درجة ستون دقيقة واختلفوا في الدقيقة المذكورة فقيل قدر سبعان الله مستجاب الاوقيل قدسورة الاخلاص بالمسألة وبين المقالتين تفاوت كبير كما لا يخفى وأما تقدير بعضهم خمسة الفجر بقراءة أكثر من ثمانية أجزاء من القرآن فغلط والذي حققه الثقات وضبطناه انه من طلوع الفجر الى الاشراف في الاستواء قدر ثلاثة أجزاء بترتيل وأربعة الأرباع بالوسط وأربعة ونصف بالأدراج ويزيد وينقص بزيادة الليل ونقصه ويستدل عليه أيضاً بالمنازل في السماء وذلك ان أول يوم من النجوم الذي أت فيه يغرب مع الفجر ويتوسط ثامنهم ويطلع خامس عشره نعم قد تغير هذا الحساب لطول الزمان وتأخر الفلك من أول حساب الشامي الى الآن بأربع عشرة يوماً حينئذ اذا كان أول يوم من نجم الثريا يطلع الفجر آخر درجة من نجم النطح وهكذا ويستدل عليه أيضاً بالقمر وهو غروب به ليلة

(٥ - بغية المسترشدين) الحالة كافي التحفة والنهاية لأصح قراءة في شرح الارشاد لا حظ (مسألة) وكل مكروه من حيث الجماعة اذا ارتكب فوت فضيلة الجماعة عند حج واستثنى مر من ذلك تسوية الصفوف وهي تعدى اليها والقرص فيها ووصلها وسد فرجها وتقاربها وتحاذي الثمانين بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من يجنبه ولا يشرع في الثاني حتى يتم ما قبله هذا معنى تسوية الصفوف اه شيخنا (مسألة) متى سلم الامام لزوم المسبوق القيام فوراً ان لم يكن ذلك محل تشهده الاول والا فلا يلزمه القيام فوراً بل له

أن يطوله وضابط الخل بالفور ينفى صورته وجوبها كما قاله في التحفة هو ما يزيد على قدر جلسة الاستراحة باعتباراً كثرها وهو بقدر ما يقدر في الجلوس بين السجدين عند حج وابتعاداً قلها وهو سبحانه الله عند مر فإزاد على ذلك فهو مبطل **﴿فصل﴾** في أول السفر **(مسئلة)** المتبر في سفر البراءة من العمران بحيث لا يسير بينهما وان سافر في طوله وأعرضه ومثله سفر البحر المنفصل ساحله عن العمران وفي سفر البحر المتصل ساحله **(٣٤)** بالعمران عرفاً الخروج منها مع ركوب السفينة وجوبها وأجرى الزورق إليها آخر

مرة فإذا جرى كذلك جاز القصر لمن به ولو لم يبال سفينة ولو قبل وصوله إليها وإنما يعتبر جرى السفينة والزورق فيما لا سوره كافي التحفة والشارح واستوجه خط قال الكردى وفي شرحى الارشاد وكلام مر اضطراب في النقل بينته في الأصل على أنه لا فرق في ذلك بين السور والعمران فلا بد من ركوب السفينة أو جرى الزورق إليها في السواحل التي لا تصل إليها لقلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق فإذا جرى إليها آخر مرة كان ذلك أول سفره قال زى ومحل ما تقدم مالم تبحر السفينة محاذية للبلد والا كان سافر من بولاق إلى الصعيد فلا بد من مفارقة العمران اه شيخنا **(مسئلة)** متى نوى الهائم قطع مسافة مرحلتين جاز له القصر فيهما اتفاقاً لا فيما زاد عليهما عند حج وقال مر بل وفيما زاد عليهما **(فائدة)** **(مسئلة)** أفاد شيخنا ان

ثلاث عشرة من الشهر وطأه ليلة سبع وعشرين غالباً كما ذكره ابن قنطريه وأما ما ذكره انزالى واليا في فهو بالنسبة لبلدها وما قاربها في العرض والطول بل هذه الاستدلالات كلها تقر بنية لا تحقيقية وأضبط من هذه وأتقن تخميناً مضبوطاً بالساعات وهو قدر ساعة ونصف في الاستواء على المعتمد من أن حصة الفجر تكون دائماً ثمان الليل في أى مكان وزمان كما قاله في الايعاب وغيره من كتب الأئمة المحققين وقيل سبعة وقيل تسعة فعلى الأول يزيد في غاية طول الليل ثمان ساعة وفي غاية قصره ينقص كذلك هذا في جهة حضرة موت وما والاها ما يكون غاية طول الليل فيها ثلاث عشرة ساعة الانصف درجة يعنى دقيقتين وغاية قصره احدى عشرة ونصف درجة وذلك لكون عرضها أى بعد ما عن خط الاستواء خمس عشرة درجة ونصفاً فيكون مع الاستواء بعد مضي عشر ساعات ونصف من الغروب وحدى عشرة دور ربع وثمن مع الطول وتسع ونصف وثمن مع القصر ويضاف لكل من الثلاثة ما قارب به وهذه عادة الله المستمرة في جهتنا لا يتقدم ولا يتأخر وكذا في جميع الجهات مع مراعاة الزيادة والنقص بطول ليلها وقصره فنأخبر بما يخالف هذه العادة عن علم أو اجتهاد فغير مقبول للقاعدة التي ذكرها ابن عبد السلام والسيوطى وغيرهما ان ما كذبه العقل أو العادة مردود واذ ارد الشرع الشهادة بما أحاطته العادة قالولى رد الحساب والاجتهاد بل الحاسب والمنجم ان دل علمه على طأوع الفجر وقديق من الليل ثمنه فالحس يصدق في جوزه العمل بذلك وكذلك المن صدقه على ما قاله ع ش واعتمد في التحفة والنهاية والمغنى والفتح والامداد خلافاً ولا فلا ومحل هذا حيث لم يعلم هو أو يخبره الثقة بعدم طأوع الفجر بمشاهدة ولم يسهل عليه العمل باليقين بمشاهدة أو اخبار الثقة أيضاً والام لا يجوز له العمل بحساب نفسه فضلاً عن تقليده ولا العدول عن ذلك أيضاً فاعلم أن من سمع أذان انسان أو أخبره بدخول الوقت لا يجوز الاعتماد عليه الا ان علم اتصافه بالعدالة ومعرفة الوقت وعدم كساحله في ذلك ولم يكذب الحس والعادة ولم يعارض خبره فلو أخبر أو تقي أو أكثر بل أو مثله تساقطاً ولم يجز العمل بقوله نعم لو اعتقد صدق الفاسق واجتمعت فيه بقية الشروط جاز العمل بقوله مطلقاً ويجوز اعتماد الساعات المضبوطة والمناكب المحررة اذ هما أقوى من الاجتهاد اه قلت وحاصل التفاوت بينهما ان الاول رجح ان حصة الفجر في الاستواء سبع الليل وذلك منزلتان عن ساعة ونصف وثلاث عشرة دقيقة ويزيد وينقص بحسب طول الليل وقصره والاخير حقق أن الحصة المذكورة في الاستواء ثمان الليل عن منزلتين الاربع منزلة وذلك ساعة ونصف ويزيد وينقص كما مر **﴿مسئلة ج﴾** صلاة الصبح بمجرد استواء النجوم وغروبها بما يغلط فيه والشرع لم يعلق الحكم بمعرفة النجوم بل علقه بطأوع الفجر الصادق وليس لمن صدق المنجم تقليده في ذلك **﴿مسئلة د﴾** العبارة في دخول وقت الصلاة وخروجه بما وقته الشارع لا بما ذكره المؤقتون وحينئذ لو غاب الشفق قبل مضي العشرين درجة التي هي قدر ساعة وثلاث دخل وقت العشاء وان مضت ولم يغرب لم يدخل كما في فتح الجواد ومثل المغرب غيرهما من بقية الحس فالعبارة بتقدير الشارع في الجمع وما ذكرها من الاستدلالات محله مالم يخالف ما قرره فتأمل فانه مهم قات وقوله ساعة وثلاث الذي حقه العلامة علوى بن أحمد الحداد في الفتاوى أنه ساعة وثمن

من نوى سفر مرحلتين ثم عن له بعد مفارقتها العمران أن يهيم أو يرجع اذا وجد غرضه أو يقيم قبل قطع **مسئلة** مرحلتين ترخص إلى أن يقيم لانعدام سبب الرخصة في حقه نعم ان كان من طراً له أن يهيم عاصياً بذلك امتنع عليه الترخيص اه بالحرف **﴿فصل مسئلة﴾** لو فسدت صلاة متم بعد انعقادها وان لم تسقط القضاء كصلاة فاقد الطهورين وجب اتمامها في الاعادة والقضاء عند حج بخلاف مالم تنعقد صلاته فله قصرها في القضاء والاعادة بشرطهما في محلهما **(مسئلة)** اذا علم امامه المسافر متافئوى هو القصر انعقدت صلاته

تامة وخالف في هذه الحنفى وقال لا تنعقد لتلاعبه (مسئلة) الحق فاقده الطهورين ومن لم تنعنه صلاته عن القضاء بالمتحيرة فلا يجوز له جمع تقديم
كفى شرعى الارشاد والشارح ونظرفيه في التحفة وقال في النهاية وفيه وقفة (مسئلة) جمع التقديم فيما اذا كان نازلا في الوقتين أو سائرهما
أفضل عند حج والتأخير حينئذ أفضل عند مر (مسئلة) من شروط جمع التقديم بقاء وقت الاولى الى فراغ الثانية فلو خرج فيها أو شك في
خروجه بطلت صلاته لبطان الجمع وهو الصحيح كما قاله بج والمداينى (٣٥) وغيرهما خلافا لما نقله مم عن الرويانى قال

الكردى ولم يرتضه حج
(مسئلة) له الجمع تقديم
متى نواه في الاولى ولومع
سلامه أو بعدنية فله ثم
تركه لوجود محل النية وهو
الاولى ولو نوى ترك الجمع
بعد الاولى ولو بعد الشروع
في الثانية ثم اراده ولو فوراً
لم يحز عند حج لفوات محل
النية اه (مسئلة) يشترط
لجواز جمع التأخير الاولى
قبل خروج وقتها ولو بقدر
ركعة عند حج وبقدر
ما يسعها كاملة عند مر
(مسئلة) لو قدم الثانية في
جمع التأخير وأقام أثناء
الاولى لا تكون قضاء عند
الاسنوى كالسبكي واعتمد
مر انها قضاء وفرق بين
جمع التقديم والتأخير
وتوقف حج في فرقه
(مسئلة) اختار النووي
بجمع من أتممتا جواز
التقديم والتأخير بالمطر
وضبط بأن يشق معه فعل
فرض في وقته كمشقة بلل
المشي في المطر بحيث تبل
ثيابه وقال آخرون لا بد من
مشقة شديدة تزيد على
ذلك بأن تبيح الجلوس

(مسئلة) مراتب الاجتهاد في الوقت ست امكان معرفة يقين الوقت ووجود من يخبر عن علم والمنا كيب
الحررة والمؤذن الثقة في انعيم وامكان الاجتهاد من البصير وامكانه من الأعمى وعدم امكانه منها فصاحب
الاولى غير بينهما وبين الثانية حيث وجدت والا فالثالثة ثم الرابعة وصاحب الثانية ليس له العدول الى
مادونها وصاحب الثالثة يخبر بينهما وبين الاجتهاد وصاحب الرابعة ليس له التقليد وصاحب الخامسة يخبر
بينها وبين السادسة وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفا ذكره الكردى (مسئلة بى) يستحب للإمام
الحرص على أول الوقت لكن بعدمضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة لما في ذلك من التعرض
للفسحات وتكثير الجماعة والاقتداء بسيد السادات عليه أفضل الصلوات والتسليمات هذا في غير المغرب
للخلاف في ضيق وقتها ثم صلى بمن حضروا قل لان الاصح ان الجماعة القليلة أو له أفضل من الكثيرة
اثناء وغاية قدر الانتظار قدر نصف جزء تقر بيا فخالفته بزيادة أو نقص خلاف السنة زاد ب ويظهر
انه لو كان الامام يؤخر كثيرا لم يكره الخروج من محل الجماعة بعد الأذان للمشقة الحاصلة أخذاً من قولهم
يكره التطويل ليلحق آخرون بل هذه أعظم والجمعة كغيرها في ندب الانتظار لدخولها في اطلاقهم بل
ينبغي زيادة الانتظار فيها على هذا القدر ما لم يفحش التأخير بخروج وقت الفضيلة ليدركها الآتى من بعد
والاجير الآتى بعد دخول الوقت ولا يقاس بعدم سن الابراد لان السنة ثم ملحوظة في حق كل شخص
على انفراد فلهذا لم يسن الابرادها كالأبوابى التأخير الى فواتها ولا كذلك تأخير الامام الى آخر وقت
الفضيلة (فائدة) يندب تأخير الصلاة عن أول وقتها في سبع وعشرين صورة الصبي علم بلوغه أثناء الوقت
بالسن ولو غلبه النوم مع سعة الوقت ومن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة ومن تيقن الجماعة ولدائم
حدث رجا لا تقطاع وللخروج من الامكنة التي تكره فيها الصلاة ولو لم ينعده ضيف حتى يطعمه ويؤويه
ومن تعينت عليه شهادة حتى يؤذيها وعند الغضب والغليظ حتى يزول ومن يؤنس مر ايضا يستوحش
بفرقه وخائف على معصوم ومستقل بذبح هبيرة من رفقة على الهلاك أو اطعمها أو قتل نحو حية ولشدة الحر
والمرى ظهر أو المغرب بمنزلة ومدافعة الحدث وتوقان الطعام وتيقن الماء آخره والستره أو القدرة على
القيام وللغير الى اليقين واستغاله بنحو غريق أو سائل عن نفس أو مال وتجبره زميت اه كردى وش ق
وقوله ومن تيقن الجماعة قال في الفتح وان فحش التأخير ما لم يضق الوقت والمراد بالتيقن الوثوق بحصولها
بحيث لا يختلف عادة في ظنها لا يندب التأخير الا اذا لم يفحش عرفا اه وقال في الامدادو يحتمل أن يضبط
الفحش بنصف الوقت اه (مسئلة ش) شخص أوقع الصلاة قضاء مع امكانها أداء ولم يأنم بصورة
ذلك ان يشرع فيها الوقت يسعها فيمده حتى يخرج الوقت ولم يوقع في ركعة فهي قضاء غير مأثوم عليه خلافا
للأسنوى القائل أنه لا بد من ايقاع ركعة في الوقت اه قلت وهل ينوبها قضاء نظر القصد أو أداء نظرا
للقوت الظاهر الثاني قاله الشوبرى والجل (مسئلة ش) شك هل تلزمه الصلاة أو هل هي عليه أم لا لم يلزمه
كالمشك هل تركت شيئا من صلوات أمس أم لا وهل تركت ظهر أمس أو ما قبله للابهام بخلاف ما لو شك
في ترك ظهر معين فيلزمه اعادته ان كان في الوقت قطعاً وكذا بعده على المعتد وعلى هذا يحمل عباراتهم

في الفرض واستوجبه حج (مسئلة) قال شيخنا المعتمد الاجارة غير عذر في ترك الجمعة بخلافها في ترك الجماعة (مسئلة) لو اجتمع في المجلس
من تنعقد بهم الجمعة لم يلزمهم عند حج ولزمهم عند مر (مسئلة) متى أحسن الاعمى المشى بالعصا أو قرب من زله ولم يخش ضررا وجبت عليه
الجمعة ان وجد قائدا عند حجر وعند مر وان لم يجد قائدا (مسئلة) لو جرت عادة أو بعين ببلد عدم إقامة الجمعة قال حج لا يجوز لهم صلاة الظهر الا
بعد اليأس بنحو ضيق وقت واعتمد مر الجواز وان لم يضق الوقت (مسئلة) من لا يرجو زوال عذره كأمراة زمن يندب له تهجيل ظهره لاول

وقتها ان عزم على أن لا يصلي الجمعة عند حج وقال من يجعل نداء وان لم يعزم على أنه لا يصلي الجمعة (مسئلة) لو شك في بقاء وقت الجمعة فتوى الجمعة ان بقي الوقت والا فالظاهر بان بقاءه لم يصح عند حجر وعند مريص (مسئلة) لومدا الركعة الاولى من الجمعة حتى لم يبق من الوقت ما يسع الثانية ثم وانقلبت ظهر من الآن عند حج وعند خروج الوقت عند مريص (مسئلة) حريم القرية لا تجوز فيه الجمعة الا بقاء الاربعين في الخطبة وغير الحريم لا تجوز فيه ان جاز (٣٦) القصر فيه والاجازت قال بجح وفي حج انه لا يضر خروج من عد الأربعين الى محل

القصر اه (مسئلة) العبرة في عصر الاجتماع في الجمعة بمن يغلب فعلهم لها عادة كافي التحفة والنهاية ومعنى أو بمن تصح منه واعتمده جمع أو بمن يحضر بالفعل كما اعتمده سم في حواشي التحفة قال في الايعاب وهو القياس (مسئلة) من أيس من إعادة الجمعة اذا قلنا بوجوب اعادة اليأس الحقيقي عند حج وذلك بأن لا يبقى من وقت الجمعة الا أقل مما يسعها كاملة صلى الظهر وعند مريص باليأس العادي وعليه العمل في هذه الازمان (مسئلة) لو صلى مريضا الظهر ثم حضر الجمعة وصلها صح وانقضت به اذا توفرت فيه شروط الانعقاد وتكون جعته نقلا مطلقا عند بج وقيل ظهره النفل (مسئلة) قال السبكي لم يقيم عندي دليل على عدم انعقاد الجمعة بالمقيم غير المتوطن اه (مسئلة) اذا وجد من تعتقد بهم الجمعة ومن لا تعتقد بهم لم يجب تقديم احرام الاولين كما في المفتي

المتنافية (مسئلة ك) شك في قدر فوائت عليه لزمه الاثبات بكل ما لم يتيقن فعله كما قاله ابن حجر ومري وقال القفال يقضى ما تحقق تركه والصوم كالصلاة ولو شك فيما فاته منها هل كان قبل البلوغ أو بعد لم يلزمه شيء واضابط أنه متى لزمه شيء وشك هل أتى به أم لا لزمه اتيقن شغل الذمة وان شك هل لزمه أم لا لم يلزمه اذا اصل برأيه منه (فائدة) يندب ترتيب الفوائت ان فانت كلها بعد أو دونه والاوجب تقديم الفوائت بلا عذر على غيره وان فقد الترتيب قاله ابن حجر وقال مري يندب الترتيب مطلقا قال شق محل نذب الترتيب ان كانتا من يوم واحد ما لوفاته عصر السبت وظهر الاحد بدأ بالعصر محافظة على الترتيب أي في أصل الفوائت اه ومن كلام الحبيب القطب عبد الله الحدادو يلزم التائب أن يقضى ما فرط فيه من الواجبات كالصلاة والصوم والزكاة لا بدله منه ويكون على التراخي والاستطاعة من غير تضيق ولا تساهل فان الدين متين وقد قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحاء وقال يسروا ولا تعسروا اه وهذا كما ترى أولى مما قاله الفقهاء من وجوب صرف جميع وقته للقضاء ما عدا ما يحتاجه له ولمونه لما في ذلك من الخرج الشديد (مسئلة ك) الذي يفيد كلام ابن حجر في فتاويه نذب تقديم التهجد على صلاة الصبح حيث وسع الوقت ولولا سابقة ذلك لكان الاوجه عندي خلافه والفرق بين الفرض والنفل ظاهر وعلمته من الاتباع والخروج من الخلاف لا تأتي هنا بل قضية تأخيرها عليه الصلاة والسلام سنة الظهر لما فاته الى بعد العصر تخالف ما ذكره ابن حجر واذا كان هذا في ركعتين فما بالك بالتهجد الذي تكثر ركعاته حتى ربما يصل الى الاسفار والذي ينبغي ان له تهجد وخاف طلوع الفجر تخفيفه وفعل الصبح أول وقتها أو قضاء التهجد بعدها لاسيما ان كان اماما اذا الصلاة أول وقتها أفضل الاعمال والتغليس بالصبح هو الذي استمر عليه صلى الله عليه وسلم الى أن توفي وحديث أسفر وابا الفجر حله الشافعي وأحمد على تحقق طلوعه فالتأخير اليه أفضل من التجهيل عند ظن طلوعه ولما في تجهيل الفرض من الفضيلة المتعدية وما في التأخير من الضرر على المصلين ولان الاصطخري من أن تمثنا قائل انه بالاسفار يخرج وقت الصبح اه قلت والذي رجحه ع ش كراهة التنفل بعد طلوع الفجر غير سنته فقط وأنه اذا فاته الوتر الاول تأخيرها الى بعد طلوع الشمس للخروج من خلاف من منع التنفل وقت الكراهة مطلقا (فائدة) تحرم صلاة بلا سبب وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح في رأي العين وهو سبعة أذرع قال بج أي قدر أربع درجات والساكنة خمس عشرة درجة (الاذان)

(فائدة) قد اشتهر ان الديك يؤذن عند اذان حلة العرش وأنه يقول في صباحه يا غافلون اذكروا الله ونقل الغزالي عن معيون قال بلغني ان تحت العرش ملكا في صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وقال ليقيم القائمون واذا مضى النصف قال ليقيم المصلون فاذا طلع الفجر قال ليقيم الغافلون وعليهم أوزارهم وردى انه صلى الله عليه وسلم قال الديك الا فرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه وأنه كان له ديك أبيض اه بج (فائدة) يندب الأذان للرجل وان سمع أذان غيره ما لم يكن مدعواه بان سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه فلا يندب له الأذان حينئذ اه مري وقوله وصلى فيه

وتحفة ونهاية خلافا لما في شرح المنهج والايعاب (مسئلة) متى كان في الاربعين أي لم يقصر في التعليم لم تصح صلاة الجمعة عند حج وعند مري تصح ما لم يكن مقصرا في التعليم (مسئلة) حاصل ما قاله شيخنا انه يجوز امامة المحدث في الجمعة ان لم يبين حديثه الا بعد الصلاة على ما في الشرح وفتاويه ومم ان زاد على الاربعين ولم يتحمل عن أحد منهم الفاتحة (مسئلة) لا تنكفي قراءة بعض آية في خطبة الجمعة بدلا عن آية كاملة وان طال البعض وأفاد عند حج ويكنى عند مري (مسئلة) صرح القاضي بأن الدعاء لولا الامور لا يقطع الموالاة ما لم يقطع

نظام الخطبة وفي التوسط بشرط أن لا يطيله إطالة تقطع الموالاة كما يفعله كثير من الخطباء الجهال اه (فائدة) قال في التهفة ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا طال القراءة أي في الخطبة بين أن يكون فيها وعظ فلا تنقطع والاعتقاع قال شيخنا ثم يؤخذ أن ما زاد من القراءة على آية ليس من الركن وهو قاعدة ما يتجزأ كالركوع أن أقل جزء منه يقع واجبا والزائد عليه سنة وحيفة فإذا زاد على الواجب وطال الفصل يقطع الموالاة وبمثله يقال في الدعاء لا يقال القراءة قيدوا الركن فيها بكونه آية ولم يقيدوا (٣٧) الدعاء بشئ قلت بل قيدوا الركن منه بما

يقع عليه اسم الدعاء ومثله يعلم أن طول الدعاء مما يقطع الموالاة يضر خصوصا الدعاء للصلاة وولاية الأمر ليس من ركن الدعاء كما مر وطول الفصل هنا قدر ركعتين بأقل ممكن كافي الموالاة بين صلاة السفر اه بالحرف ويشترط في الخطيب عدم وجوب إعادة صلاته اه (مسئلة) لو هجم وخطب للجمعة وبان أنه خطب في الوقت صحت الخطبة عند ع ش ولا تصح عند سم ولا يكفي في سماع الأربعين الخطبة سماعهم بالقوة أي بحيث يكونون لو أصغوا سمعوا عند حجج إذا شرط عنده سماعهم بالفعل وقال مر يكفي بالقوة فلا تصح باتفاقهما مع استمرار أو صمم أو لفظ أو نوم يمنع سماع ركن على ما فيه ولا يشترط نحو طهرهم ولا كونهم بمحل الصلاة ولا مستورين ولا داخل السور أو أعمران بخلاف الخطيب نعم لا يضر عدم سماع الخطيب قول نفسه (مسئلة) ترتيب حمد الله

أي ولو بعد الجماعة الأولى كما هو ظاهر السياق وفي فتاوى ابن حجر أن الاذان الواحد يكفي لجميع الجماعات المتكررة في المسجد بالنسبة لسقوط الكراهة أما بالنسبة لحصول الفضيلة فهو للجماعة التي تليه ولا عبرة بقصد المؤذن ولا بدخوله في الجماعة نعم لا يثبتون عليه حتى يأمره أو يتسببوا فيه اه وخالفه أبو مخرمة وعبارته ولو أذن جماعة المسجد المعهودة فأراد من حضرة أن يصلي منفردا أو جماعة قبل جماعة المسجد فالأرجح أنه يؤذن سرا ولا يحتاج جماعة المسجد إلى أذان اه (فائدة) قال الشيخ أحمد الحبشي ندب رفع الصوت للجماعة مقيد بوقت الاختيار لا بعده وبما إذا لم يتعد محل الجماعة وما إذا لم ينصرفوا إلا فلا يندب الرفع الكثير مطلقا اه (فائدة) لا تجزى إقامة الأذان للرجال والخنا في بخلافها للنساء قد سن وبمحرم أذانها بحضرة رجال ولو محارم كما لو رفعت صوتها به مطلقا وقد صدت التشبه بالرجال والأذان الشرعي وإن لم ترفع اه كشف النقاب ولا يندب الاذان للعادة كما نقله الزمزمي عن فتاوى ابن حجر واعتمده ابن عبد البر ونقل عن سم ورجح أنه يقال فيها الصلاة جامعة وقال باعثن يؤذن لها على خلاف فيه اه ولو أذن وأقام لا يعد حرم لتعاطيه عبادة فاسدة كالإذان قبل الوقت لكن في شرح م الكراهة ويمكن جعله على ما إذا أذن لا ينيته اه ع ش اه يج (مسئلة) يجب ترك الاذان والإقامة عند ضيق الوقت بحيث لا يسعها كسائر السنن أمالوفات وأراد قضاءها سن لها الاذان وغيره من سائر السنن حيث (فائدة) شرط المؤذن كالمقيم أن نصبه الإمام كونه مكلفا أميناعارفا بالوقت وأمه أمين يخبره به لأن ذلك ولاية فاعتبر فيه شروطها والاحرم نصبه ولم يستحق أجره وشروطه مطلقا الاسلام والتمييز والد كورة اه باعثن وقوله المذكورة أي ولو في أذان غير الصلاة قاله سم وقال ع ش يجزى أذان الأثنى في أذن المولود (فائدة) قال الدميري في الجمع بين الاذان والامامة ثلاثة أوجه الكراهة لحديث ضعيف نهى أن يكون المؤذن إماما والاستحباب ليحوز الفضيلتين وهو الذي صححه في المجموع والجواز ونقل أبو الطيب الإجماع عليه والماوردي وحمل الروايات على اختلاف أحوال الناس اه ولا يسن لمن يؤذن سرا جعل سبائيه في صماخيه قاله في التحفة وقال أبو مخرمة يسن قال ولا يسن النظر إلى المؤذن والخطيب وخالفه في القلائد وفي التحفة يسن النظر إلى المؤذن وقال الزمزمي يستقبل المؤذن ظهر المسافر إذا لا يكون خلفه الا كذلك اه (مسئلة ب) تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإقامة كالإذان ولا تتعين لها صيغة وقد استنبط ابن حجر فصلية ستأتي في الجمعة قاله هي أفضل الكيفيات على الإطلاق فينبغي الاتيان بها بعد هاتم اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ ونقل عن النووي واعتمده ابن زبادا يسن الاتيان بها قبل الإقامة وعن البكري سنها قبلها ما أو ما الترضى عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كبين تسليما التراخي بل هو بدعة ان أتى بقصد أنه سنة في هذا المحل بخصوصه لان أتى به بقصد كونه سنة من حيث العموم لا لاجتماع المسلمين على سن الترضى عنهم أو لعل الحكمة في الترضى عنهم وعن العلماء والصلحاء التنويع بعلو شأنهم والتبنيهم بعظم مقامهم (مسئلة ك) يسن لكل من المؤذن والمقيم وسماعهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ ثم الدعاء المشهور وورد أنها تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء إذا أقيمت الصلاة

فالصلاة فالوصية في الخطبة شرط للصحة عند الراعي والمعتمد سنيته اه شيخنا (مسئلة) لو أذنت في الثانية أي من الجمعة فسمع قراءة الإمام المناقذين فيها قرأ الثانية في الثانية المناقذين والجمعة عند حجج وقال سم يقرأ الجمعة في ثابته فقط إذ سماع قراءة إمامه كقراءته بل لو لم يدرك إمامه تحمّل عنه السورة كما تحمّل عنه الفاتحة هذا عند سم (فائدة) اشترط في إمام الجمعة أن يكون هو الخطيب أو يحضر الخطبة (فصل) في سنن الجمعة (مسئلة) يسن قضاء غسلها وغيره من الاغسال إذا فاتت عند حجج وقال مر لا يسن قضاء غسلها ولا غيره (مسئلة) قال

ب ج ولا يسن إعادة غسل الجمعة لو طرأ حدث أكبر كما نصح به عبارة المجموع خلافا للعباب واعتمد ع ش اعادته اه (مسئلة) يكره ترك غسل الجمعة لغيره مع ذوقه وتوقف حج في كراهة الترك واستقرب ع ش كراهة تركه (مسئلة) يحرم نحو كلام أشغل عن مباح نحو ركن على من توقف انعقاد الجمعة عليه هذا بالنسبة للسمع بالفعل عند حج وقال مر السماع بالفعل سنة فقط والشرط السماع ولو بالقوة (مسئلة) قال ب ج المراد بالتخطي المنوع أن يرفع رجله (٣٨) بحيث نحاذي أعلى منكبي الجالس قال شيخنا في يقع الآن ليس من التخطي بل

خرق صفوف اه وقدم شيخنا عن الوثائي أنه لا يشترط في التخطي الرفع المذكور فيكون منه ما يحصل الآن اه وقد قال ب ج وحاصله ان التخطي يجب ان توقف الصحة عليه والا فيحرم مع التأذي ويكره مع عدم فرجة ويندب مع الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا وفي البعيدة لمن رجا سدها ولم يجد موضعا وخلاف الاولى في القريبة لمن وجد موضعا وفي البعيدة لمن رجا سدها ووجد موضعا ويباح في هذه لمن لم يجد موضعا اه فهي ستة اقسام فافهم (مسئلة) الا يثار في القرب مكره مطلقا عند حج وقال مر الايمن قام من قرب الامام وأجلس أفقه منه ليرد على الامام اذا غلط فلا يكره (مسئلة) لو أدرك مسبوق ركوع الثانية مع امامها بشرطه واستمر معه الى السلام عند حج والى سجودها الثاني عند مر أتى بركعة بعد ذلك جهرا وتمت جعته وليس قولنا مع

فلا يكره الدعاء حينئذ ولا يكره بدعة بشرط أن لا يطيله بحيث تنقطع نسبه عن الإقامة وأما تأمين المؤمنين لدعاء الامام حينئذ فلم أقف على من صرح به بخصوصه ان لم يؤخذ من عموم طلب الدعاء نعم قال في الايضاح في مبحث الطواف ولودعا واحدا وأمن جماعة حسن وأقره شارحه ومختصره (فائدة) الفضيلة عطف بيان على الوسيلة ومن عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة فبتان في أعلى عليين احدهما من أولوة بيضاء يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها ابراهيم عليه السلام وآله اه مر وقال ع ش ولا ينافي سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعده من أنهما له ويكون سكني ابراهيم وآله فيها من قبله عليه الصلاة والسلام اه ب ج (فائدة) قال في الامداد الاوجه انه لا يجب في الزيادة فيما لوثنى المقيم الإقامة ولو حنفيا أو زاد المؤمن في أذانه على الشروع اعتبارا بعقيدته اه وقال ابن كج يثنى مثله وفاقه في الاعباب وتردد مر قال ولا يجب أذان غير الصلاة لكن في القلائد وشرح المنهاج لابن شعيب انه يجيبه وأفتى باستحباب اجابة كل أذان مشروع أيضا أحد بن علي بحبر قال وقول سم لا يجب أذان المسافر لم نؤمن صرح به فهو مخالف ولولم يسمع الا آخره أجاب فيه وفيه لم يسمعه مبتدئا بأوله قاله في الفتح وقال في الاعباب والفتاوى بتخير بين أن يجيب من أوله وبين أن يجيب ما سمعه ثم يأتي بأوله وهو الافضل (مسئلة ك) طال الفصل بين الإقامة والاحرام بقدر ركعتين ولو بسبب وسوسة الامام في التكبير أعادها ولا يغتفر ذلك كما لا تغتفر الوسوسة الظاهرة في ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام

(استقبال القبلة)

(مسئلة ب) نعلم أدلة القبلة فرض عين في حق من يحضر أو سفر يقل فيه العارفون وكفاية فيهما مع كثرتهم أو كان ثم محارب معتمدة معتبرة بشرطها أو يجحد من يلهو وحيث كان التعلم عينا فسافر دونه فعاص لا تباح له الرخص فليقتبه لذلك وأدلة القبلة كثيرة قال أبو مخرمة المعتمد الذي دلت عليه القرائن أن قبلة الشحرود وعن علي مغيب النسر الواقع وحضر موت قريباته وذكر العلامة أبو قشير صاحب القلائد ان قبلة حضر موت على مغيب السماك الراح والثر يا وبين النسرين وبين الفرخين مع الميل الى الشمال وعلى النجمين الشماليين من الجهة وعلى مغيب الشمس في آخر الميل الشمالي يعني في نجم الشولة وفي الميل الجنوبي في غايته يعني نجم الحقعة تكون على الخلد الايسر ثم على ماق العين الايسر ثم وسطها بين الميلين يعني في الصرفة والفرغ المقدم ثم تميل الى وسط الوجه قليلا قليلا حتى ينتهي الميل كما سبق وكل هذا على التقريب عند الغروب اما في الاستواء فتكون في الميل الجنوبي على نصف جانب الرأس الايسر وفي الشمال على الايمن ثم تأخذ الى قدام حتى عند الغروب كما سبق وفي بين الوقين يتوسط بين احدي الغروب والزوال من الرأس بقدر ما تقدمت الى جهة المغرب وقبلة الشحر والفتوة والمشخص كحضر موت الا أنه في دو عن يتيان بقدر لطيف لا بأس به وقبلة عين بامعبد في الظاهر على مغيب النسر الواقع ثم بعدها يتيان من قليل لكل يوم حتى تكون قبلة عدن على مغيب بنات نعش ويكون الجاه حينئذ في العين اليمنى ثم يتيان من قليل حتى يكون

امامها قيد اعند حج وقيد اعند مر فلوا أراد آخر أن يقتدي بذلك المسبوق في ركعته التي قام لها لم يدرك الجمعة بباب بادرا كما معه وانقلبت ظهرا وعند حج يدرك بها الجمعة ولو أحرم بالجمعة خلف الثاني ثالث وخلف الثالث رابع كذلك وهكذا حصلت الجمعة للكل عند حج خلافا لمر (مسئلة) لو أحرم مسبوق بعد ركوع الاولى من الجمعة خلف الامام ثم بطلت صلاة الامام فلا يجوز لهذا المسبوق الاستخلاف عند حج لانه يفوت الجمعة بذلك على نفسه اذ شرط تحصيلها أن يدرك ركعة مع الامام ويستمر معه الى السلام وهذا لم يستمر

معه لئلا يفتقد حجة القوم ودونه وعند مر لو أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتها مع الإمام ثم استخلف أدرك الجمعة اه
(فصل في صلاة الخوف) (مسئلة) تصلى صلاة شدة الخوف مطلقاً عند حرج وقال مر لا تصلى الا عند ضيق الوقت ولا إعادة عندهما الا في
 حامل نجاسة غير معفو عنها (مسئلة) لو أخذ له مال وهو في الصلاة لم يجز له أن يصلي صلاة شدة الخوف حيث لا يملكه طالب غير خائف عند حرج وله
 قطعها عنده ليعتبه وجاز له صلاة شدة الخوف في طلبه ان خاف ضياعه عند مر (٣٩) وله وطء نجاسة لا يعني عنهما مع القضاء

ويأتى الخلاف بينهما في
 نظائر ذلك ولا يجوز صلاة
 شدة الخوف باتفاقهما
 لخوف فوت الوقوف لولم
 يصلها به بل يجب في مسئلة
 الوقوف تأخير الصلاة
 لا لأدراك العبرة المنذورة
 في وقت معين عند ابن حجر
 وقال مر بل العمرة
 المنذورة في وقت معين
 كالوقوف (مسئلة) لو
 خشى كرا العدة أو كيناً أو
 انقطاعاً عن الرفقة وخاف
 محذراً فله أن يصلي صلاة
 شدة الخوف اه شيخنا

(فصل في مسئلة) يحرم
 استعمال الحرير وان
 لم يذبح وكذا اتخاذه عند
 حج (مسئلة) لو شك
 في كثرة الحرير فالاصل
 الحلل عند حج كالشك
 في كبر الضبة (مسئلة)
 يحرم اتخاذه الحرير على
 صورة يختص بها الرجال
 الباقون أو جدران
 البيوت أو الدواب عند
 حج (مسئلة) قال مر
 وقضيت أي قضية الفرق
 بين التطريز بأنه لا يحتاج
 إليه والطرز بأنه يحتاج

باب المذهب على مغيب الفرقين ثم يتيان في الخوار بعدها كذلك حتى تكون بجازان البحر على الجاه
 ولا يزال كذلك الى حلى ثم يتيان قليلاً الى الرياضة ثم يتيان كثيراً تدريجاً لطيف حتى ينتهي غايته في
 جده مشرق الشمس هذا في البحر وسوا حله وأما في البر من حضر موت فن هين الى العبر كحضر موت
 وشبوة كدوعن ثم يتيان قليلاً حتى تكون قبلة ابراد على يسار مغيب بنات نعش قرب النسر ثم الجوف
 الاعلى على جانبيه الايسر وصعدة على جانبيه الايمن وجازان البرغر في الجاه وسوا حله على الجاه وقبلة
 الرياضة الى مكة بر الشرف الجاه قليلاً حتى يقرب منها يسأل عن جهة عينها من يسكن ثم هذا ما تتبعناه في
 سلوكها لاسيما باعتبار الجهة وعليه العمل واختاره الغزالي وقواه الاذري اه والقول بالجهة هو مذهب
 أبي حنيفة ومالك وهو أرجح الطريقتين الشافعي وان كان المشهور اشتراط العين ولومع البعد اه قلت
 والذي شاهدناه ونحقيقناه في غالب مساجد تريم التي هي أعظم بلدة بحضر موت وأشهرها ومحط العلماء
 والاولياء وأهل الكشف ان القبلة في المساجد المذكورة كمسجد الجامع ومسجد الابي علوي ومسجد
 السقاف الذي يقول فيه ما بذيت وأسسته الا والنبي صلى الله عليه وسلم في قبلته والائمة الاربعة بأركانها وغيرها
 على مغيب النسر الواقع فتكون الترياح حيث توسط العين اليسرى فافهم (مسئلة) ومن أثناء رسالة
 للشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير قال ومن توجه من مكة الى المدينة يجعل الجاه خلف أذنه اليسرى ان
 سلك درب الماشي الى أن يصل الى جهنم ومن سمياً يجعله خلف أذنه اليمنى الى أن يصل المدينة وقبلته من
 البيت الركن العراقي الى الميزاب ومن سلك درب السلطان فانه يجعل الجاه كذلك الى أن يصل الصفراء
 ويتيان قليلاً قليلاً الى جهة مطلع السليار الى أن يصل المدينة ذهاباً وإياباً اه (مسئلة ك) الرجح انه
 لا بد من استقبال عين القبلة ولولن هو خارج مكة فلا بد من انحراف يسير مع طول الصف بحيث يرى نفسه
 مسامتها لظن مع البعد والقول الثاني يكفي استقبال الجهة أي احدى الجهات الاربع التي فيها الكعبة من
 بعد عنها وهو قوي اختاره الغزالي وصححه الجرجاني وابن كنج وابن أبي عمرون وجزم به المحلى قال
 الاذري وذكر بعض الاصحاب أنه الجديد وهو المختار لان جرمها صغير يستعمل أن يتوجه اليه أهل الدنيا
 فيكتفي بالجهة ولهذا صححت صلاة اصف الطويل اذا بعدوا عن الكعبة ومعلوم أن بعضهم خارجون عن
 محاذة العين وهذا القول يوافق المتقول عن أبي حنيفة وهو ان المشرق قبلة أهل المغرب والعكس
 والجنوب قبلة أهل الشمال والعكس وعن مالك ان الكعبة قبلة أهل المسجد والمسجد قبلة أهل مكة ومكة
 قبلة أهل الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا هذا والتحقيق أنه لا فرق بين القولين اذا تفصيل الواقع في القول
 بالجهة واقع في القول بالعين الا في صورة بعد وقوعها وهي أنه لو ظهر الخطأ في التيامن والتيسر فان كان
 ظهوره بالاجتهاد لم يؤثر قطعاً سواء كان بعد الصلاة وفيها بل يذحرف ويجهأ أو باليقين فكذلك أيضاً ان قلنا
 بالجهة لان قلنا بالعين بل يجب الاعادة والاستئناف وتبين الخطأ اما بمشاهدة الكعبة ولا تتصور الامع
 القرب أو اخبار عدل وكذا رؤية الحارث المعتمدة السالمة من الطعن قاله في التحفة ويحمل على المحارب
 التي ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى اليها ومثلها محاذيها الا غيرهما (مسئلة ك) محل الاكتفاء بالجهة على

اليه ان التطريز يجوز فيه الزيادة على أربع أصابع للحاجة وفي الروضة المنع اه (مسئلة) أنفي ابن زياد بحرمه حضوة نحو العمامة بقصب وان لم
 يحصل منه شيء بالعرض على النار على الناعل وغيره ولو امرأة اذ وضعه بغير حق ويؤيده قول النهاية وأفي والد بحرمه عرقية طرزت بذهب
 لعموم كلامهم اه لكن قال الشرقاوي الشاش في أطرافه قصب يحل ان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار اه (مسئلة) يجوز التطريز
 والترقيم قدر أربع أصابع معتدلة مضمومة قال قل وحل أي عرضاً ولو احتمالاً وان زاد طولاً قال شيخنا أي ولم يزد على وزن الثوب قال

بج بأن لا يزيد كل طراز أو رقعة على أربع أصابع وفي الشارح وشرحي الارشاد أن لا يزيد المجموع على أربع أصابع وفي التحفة أن لا يزيد المجموع على ثمان أصابع وأن زاد على طرازين وفي الأيعاب لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقتين ويجوز كون كل أربع أصابع وعن الجواهر يجوز أن يجعل في طرفي العمامة قدر أربع أصابع في كل منهما قال شيخنا والظاهر أنه يجري في الحضاية المعروفة اه كيس الدراهم من حرير جائز عند حج خلافاً (١٠) (مسئلة) في التحفة حكم المصبوغ بالزعفران حكم الحرير حتى لو صبغ

به أكثر الثوب حرم وفي الامداد الاقرب تحريم ما زاد على أربع أصابع منه نعم ان صبغ السدى أو اللحمة أتى فيه تنصيص المركب وغيره وفي النهاية ان صبغ اطلاق المزعفر عليه حرم والا فلا (مسئلة) يحرم المعصفر سواء صبغ قبل مسجه أم بعده كافي التحفة وفي الامداد ان صبغ قبيل النسيج حل والاحرم وجري مر وخط وغيرهما على حله مطلقاً بل ونص الشافعي وجهه سور العلماء على حله (مسئلة) اختلاف في جواز اتخاذ عدد من الخواتم واتجه في التحفة اعتماد كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقاً (مسئلة) للمرأة ارسال ثوبها على الارض ذراعاً والذراع من الكعبين كما في الامداد والنهاية أو من نصف الساق كما في التحفة أو من أول ما عسى الارض كافي الفتوح (فائدة) (مسئلة) أفاد شيخنا ما حرم بعضهم في السدل فقال يكره السدل

القول به عند عدم العلم بأدلة العين اذ القادر على العين ان فرض حصوله بالاجتهاد لا يجوز به استقبال الجهة قطعاً وما حل القائلين بالجهة على ذلك الا كونهم رأوا أن استقبال العين بالاجتهاد متعدياً لخلاف حينئذ افطى ان شاء الله تعالى لمن تأمل دلائلهم (مسئلة ك) تنقسم المحارب الى ثابت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه اما بطريق التواتر كحجرات مسجده عليه السلام فله حكم رؤية الكعبة في جميع ما ذكره من عدم جواز الاجتهاد مطلقاً والاخذ بالاخبار عن علم اذا خالفه وكذا بطريق الأحاد لكن ليس له حكم القطع من كل الوجوه ويمتنع الاجتهاد فيه يمنة ويسرة أيضاً وأحق بمحاربه محاذيه والى ما لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه فان كان بمحل نشأه قرون من المسلمين وأكثر به المارتون منهم بحيث لا يقرون على الخطا وسلم من الطعن لم يجز الاجتهاد جهة وجاز يمنة ويسرة ولم يجب على المعتد فان اتى شرط من ذلك وجب الاجتهاد مطلقاً والمراد بالينة وضدها أن لا يخرج عن الجهة التي فيها الكعبة كما مر ويجوز الاعتماد على بيت الابرأ يعني المدينة في دخول الوقت والقبلة لا فادتها الظن كالا جتهاد (فائدة) ضبط أبو حامد السفر القصير بميل والقاضي بالخروج لمحل لا يسمع منه النداء وبينهما تقارب والاول أضبط والثاني أحوط لزيادته على الاول فهو المعتمد اه امداد

﴿أركان الصلاة﴾

(مسئلة ي) لا يلزم النواوي لركعتين من نحو التراويح والوتر استحضر من التبعية عند ابن حجر وع ش ورجح في شرح المنهج والنهاية وغيرهما لزومها (فائدة) قال في المنتخب لوقال بعد اصابي الظاهر طاعة لله كفاه عن نية الفرضية ان أراد امتثال أمره الواجب عليه اه (مسئلة) السنن التي تندرج مع غيرها عشر التحية وركعتا الطواف والاحرام والوضوء وصلاة الغفلة والاستخارة والحاجة والزوال والقعود من السفر والخروج لذكره في النهاية فلو جمعها كلها أو بعضها ولو مع الفرض بنية واحدة جاز وأنب على الكل ويسن لمن وجد الامام في الفرض أن يحرم به معه وينوي معه التحية ولا يشغل بهما عن الفرض بل يكره ذلك (مسئلة ي) ضابط الشك المبطل في نية الصلاة وامامة الجمعة والقعود فيها طول زمنه عرفاً أو فعل ركن فعلي أو قولياً أما الشك في نية القعود في غير الجمعة بل أو يقين تركها فلا يبطل الا ان انتظر الامام طويلاً وتابعه في الافعال عمداً اه (قلت) قال ابن حجر التردد بين مصححين كأن أحرم بالظاهر ثم شك هل نواها أو العصر ثم بان الحال لا يضر وان طال زمن الشك أو فعل معه أركاناً أو بين مصحح ومطل ففيه مأمراً اه (مسئلة ي ش) وصل همزة الجلالة بما قبلها كما موما الله أكبر لم يضر زاد ي لوقال والله أكبر ضرراً والسلام عليكم فلاقاله القفال ولعل الفرق أن الاول ابتداء لا يليق به العطف بخلاف الثاني (مسئلة ش) لو وصل همزة أكبر بهاء الجلالة في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته كما لو بدأها واوا خلافاً لادفهسي أو ضم راء أكبر بحيث تولد بها واوا صيرورته فعلا ماضياً مستنداً الى الجمع بخلاف ضمه بل تولد فلا يضر (فائدة) يستثنى من وجوب القيام ما لو كان به رمد أو سلس يسهك بقعوده فيصلى قاعداً بلاعادة أو كان لوصلي جماعة قعداً أو منفرداً قام فله القعود لكن الاقتراد حينئذ أفضل وكذلك لو

الى آخر عبارته وهي عبارة تيمية بذبحي نقلها برمتها أفادت ان كل رداء كان على أحد الكتفين فقط فهو مكروه كما اذا كان عليه ما لكان لم يجمع طرفيه بين الكتفين ولا أحدهما على احتمال فيه ولم يقبض أحدهما بيده كما كثر الاردية للمعهودة الآن مكروهة فتأمل (مسئلة) يعني عن قليل دخان النجس نعم يحرم في المسجد مطلقاً السكنى الى السنوى الى جوازها معللاً بقلة الدخان (فصل) صلاة العيدين فرض عين عند أبي حنيفة وكفاية عند أحمد وقول عندنا والمعهود عندنا سنيتها (مسئلة) يسن للحاج الاقتصار

على الرواتب من الصلاة ليلة العيد بل أنكر جمع سن الرواتب ليلته بل أنكر ابن الصلاح سن احياء ليلة عيد الانحى للحاج (مسئلة) لو أدرك امامه في أول الثانية كبر معه خسا فاداسلم امامه أتي بثانية نفسه وكبرها خمس تكبيرات فقط ولا يتدارك ما فاته من تكبيرات الأولى في الثانية عند حج وجرى مر على أنه يتدارك ذلك كما في السورة (مسئلة) لو أدى التكبير والرفع ولم يزد على المسنون بطلت صلاته عند حج وقال مر لا تبطل صلاته ان لم يزد على المسنون (مسئلة) لا يشترط في خطبة (٢١) العيد أن تكون عربة عند حج وقال

مر يشترط فيها ذلك (مسئلة) لو اقتدى بحنفي في صلاة العيد فكبر الامام ورفع مواليا بطلت صلاة المأموم عند حج وليس هذا كما لو سجد امامه الحنفي لتلاوة سجدة ص حيث لم يقل بالطلان قال لأن المأموم يرى في الجملة السجود للتلاوة بخلاف الثلاث الحركات المتواليات فلم يهتد في الاختيار (مسئلة) موالاة تكبيرات خطبة العيد سنة فيض الفصل الكثير عند سم وقال في المغني كالتأخير الفصل سنة أيضا ذكر او قراءة وفي شرحي الارشاد حسن (مسئلة) يستمر تكبير العيد المطلق الى تحريم الامام وتحريم نفسه للنفرد والزوال لغير المصلي وقال بج الى تحريم الامام أي وقت تحريمه المطلوب سواء صلى معه أو منفردا أو لم يصل أو أخر الامام صلاته (مسئلة) يدخل تكبير الحاج في الانحى بظاهر يوم النحر وينتهي بصبح آخر أيام التشريق

صلى قائم يمكنه قراءة السورة أو قاعدا أمكنه أو خاف راكب سفينة سقوطه في البحر لدوران راسه أو خاف الغزاة غير البغاة رؤية عدوهم ولم يمكنه القيام لضيق السكان أو شق عليه البروز في المطر كشفة المرض فيصلى قاعدا في السك بلاعادة وان اتسع الوقت اه فلا تذكر دي وقوله أو سلس يسقطك بقعوده أي فيقه وجوبا كفي النهاية والاياعاب وشرح المختصر قال أبو مخرمة أول ممكنه القيام بالبحركات مبطله فيقه بلاعادة لكن أفتى ابن حجر بوجوب القيام في هذه ولو تعارض القيام والستر قال المدايني راعى القيام وقال ع ش راعى السترة والقيام والاستقبال قدم الاستقبال أو الاستقبال والفتحة استدبرها اه شورى (فائدة) يجب على العاجز عن الایاء برأسه الایاء بحفته وهل يلزم تغيض عينيه عند نحو الركوع وفتحهما عند نحو الاعتدال أو يجوز العكس استظهر العلامة أحد الحشبي اللزوم قال ويجب أن يكون الایاء بطرفيه جميعا ولا يجب التمييز بكون الایاء خفضا خلافا للجورجى اه (مسئلة) قال في التحفة ولا تنفل قراءة الفاتحة في هو به وان وصل لحد الرا كع فيما يظهر لأن هذا أقرب الى القيام من الجلوس ومن ثم لم العاجز كما مر نعم ينبغي أن لا يحسب ركوعه الا بزيادة أحناءه بعد فراغ قراءته ويحتمل أن لا يشترط بل تكفي زيادة طمأ نيته بقصده اه (فائدة) اختلف العلماء في وجوب الفاتحة فأوجبها الشافعي في الجديد في كل ركعة وفي الجنائز ومالك في ثلاث ركعات الا للمأموم في الجهرية كقول قديم عندنا وأبو حنيفة وقول آخر لا تجب على المأموم مطلقا والحسن في ركعة وقال على كرم الله وجهه والا صم وابن راهويه لا تجب في الصلاة مطلقا ولا تهيئ الفاتحة عند أي حنيضة ولو آية مخصرة كدهامتان وقال صاحباه لا بد من ثلاث آيات أو آية طويلة اه من البلال الصاحبة لباشعيب (فائدة) كتب الشيخ أبو اسحق الكندي وزير السلطان السلجوقي الى امام الحرمين سمعت أنك زدت في القراءة سطرًا ونقصت من الإقامة سطرًا فنع هذه العادة وصن قلبي عن الاعادة والسلام فكتب اليه الامام أمر الله المتعال أولى بالامثال وسنة الرسول أخرى بالقبول وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قرأ البسملة فجهر ثم أقام وأوتر اه (مسئلة ك) لا يجوز وصل البسملة بالجدلة مع فتح ميم الرحيم اذا القراءة سنة متبعة فوافق المتواتر جاز وما لا فلا وهذا وان صح عربة غير انه لم يصح قراءة ولا في الشواذ وليس كل ما جاز عربة جاز قراءة (فائدة) موسوس قال بس بس ان قصد بذلك القراءة لم تبطل والابطل اه فتاوى ابن حجر وقال أبو مخرمة وبلحاج تبطل مطلقا ولو بسملة بنية قراءة السورة فذكر انه لم يقرأ الفاتحة كفته عن بسملتها اه باخمرمة (فائدة) تبطل الفاتحة بغير المعنى وإبطاله وإبدال حرف منه في غير القراءة الشاذة وان لم يغير المعنى وكذا فيها ان غيره ولو نطق بالكلمة الواحدة مرتين حرم كالأول وقف بين السنين والتاء من نستعين اه باعشن ويقطع الموالاة في الفاتحة الذ كر الاجنبى لا كثنائين وسجدة ودعاء لقراءة امامه وفتح عليه اذا توقف فيها ومحل ان سك والاقطعها اه فتح وفي الایاعاب وكذا يسن تلقينه اذا كان يقرأ في موضع فيها وانتقل لغيره أو سها عن ذكر قائله وقال بعضهم يحجر به المأموم ليس معه فية قوله اه (مسئلة ب) لو أبدل الصاد ظا في الفاتحة بطلت صلاته في الاصح ومقابل وجه قوي يجوز تقليده انما لا تبطل لعسر التمييز بينهما

(٦ - بغية المسترشدين) ولا فرق بين أن يقدم أو يؤخر عن ذلك ولا بين من يمتن وغيره كما في الشارح وغيره لحج واعتمد مر العبرة باتصال تقدم أو تأخر فتى تحلل كبر وقال الرشيدى على قول المنهاج وبختم بصبح آخر أيام التشريق أي من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والافن المعلوم أنه بعد ذلك يكبر انى الغروب مثل غيره فتنبه له اه (مسئلة) يدخل وقت تكبير الأضحية لغير الحاج عند حج بفعل بصبح يوم عرفة وعند مر فجر يوم عرفة وان لم يصلها وانفقا على وقت خروجه بأنه غروب شمس آخر أيام التشريق وأنه لا يكبر لسجدة في تلاوة وشكر

(فصل في الكسوف) (مسئلة) لوني صلاة الكسوف ولم يقصد كيفية مخصوصة تعيين عليه عند حج ما عدا الدنيا من وسط أو عليها وعند مر تخير بين كيفياتها الثلاث يعني الدنيا والوسطى والعليا **(فصل في الاستسقاء)** (مسئلة) يسئل الامام كافي التحفة والنهاية أو يجب كافي فتاوى مر أي ان دعت اليه المصلحة أن يأمر الناس بالبر وصيام ثلاثة أيام وبقية الاستسقاء (مسئلة) اذا أصبح صائما للاستسقاء لأمر الامام حرم عليه (١٢) فطره ما لم يكن مسافرا عند حج وقال مر وان كان مسافرا لانه لم يصح فضؤه (مسئلة)

الافضل البروز في الاستسقاء الى الصحراء الا في المساجد الثلاثة عند حج وقال مر الافضل البروز الى الصحراء مطلقا **(مسئلة)** سن الخروج بالجماعتين الذين لم يخف منهم عند حج (مسئلة) سن أن لا ينفرد أهل الذمة اذا خرجوا يوم عند حج في تحفته وشرحيه على الارشاد وفي الايعاب سن أن يحرّض الامام على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا وعند مر في شرحي الزبد والهجة ولا يعنون في يومنا ولا غيره (مسئلة) تجوز أن تصلى الاستسقاء بأكثر من ركعتين باحرام واحد ان نوى ذلك عند حج (مسئلة) سن أن يظهر غير عورته لطراً أول السنة ويفعل ويتوضأ في تحفة حج لا بد لهذا الوضوء من نية معتبرة وفي الغسل نحو نية للسيل قال بج ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك الى نية وله نية السب ونية غيره ان صادفه ويحصلان معه وهذا هو المعتمد ثم قال والقياس

وفي تفسير النخبة الرازي تجوز القراءة بابدال الضاد ظاء تشابههما وهذا يخفف عن العوام ويوجب عدم التشديد والنطق عليهم واختلاف العلماء في النطق بقاف العرقب المترددة بينها وبين الكاف فكان كثيرون تجزى القراءة بلا كراعة منهم الزجد والشيخ زرياني شرح الهجة وابن الرفعة وعلماء حضرموت وأولياؤها وقد سأل العلامة القاضي ستاف بن محمد شيخه العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه عن القراءة بها فاجابه بأن لا ينهى من قرأ بها وان يقرأ هو بها قال وعندنا من الاطلاع على صحة الصلاة بلا كراعة شيء كثير اه وعن صاحب القاموس انها لغة فصيحة صحيحة وروى أنه صلى الله عليه وسلم انطق بها بل نقل الشعراني عن ابن عري أن شيوخه لا يعقدون القاف ويزعمون انهم أخذوها عن شيوخهم وهكذا الى الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاسنى والنهاية والافتاح صحتهم مع الكراهة وقال ابن حجر والطبري وعبد الله بن أبي بكر الخطيب بعدم الاجزاء مع ان الثقات نقلوا أن الخطيب المذكور كان يصلي بالناس في جامع مدينة تريم بهذه القاف المذكورة ويقع من به الاكابر كانه قطب الحداد والعلامتين أحمد الهندوان وعبد الله بن أحمد بلفقيه والذي نعتمده ونشير به عدم الانكار على من يقرأ في الصلاة وخارجها بقاف العرب والمعقودة اذ كل منهما قابل بصحتها لئلا يحصى وأما عملنا بقاف المعقودة اذ الجمهور من سائر المذاهب قائلون بصحتها بلا كراعة بخلاف الاخرى حينئذ فنقدر على النطق بالمعقودة على وجهها من غير شائبة غير هاء مع صفاء ما قبلها ومن غير رياء وتكاف منافع الخشوع فالأولى له القراءة بها والافلاولى بل المتعين النطق بالآخرى وهذا شأن الكثير ولعل هذا هو السبب في اختيار سلفنا القاف العرب وكفى بهم اسوة اه (قلت) ونقل العلامة علوي الحداد عن الحبيب عبد الرحمن بلفقيه المتقدم ذكره عن أبيه ومشايخه في المسائل الخلافية لاسيافيا كثرة فيه الاختلاف ان تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل وان كان القول فيه مرجوحا اذ هم أهل احتياط ورع وتقوى وتحفظ في الدين وفي العلم في المرتبة العليا **(فائدة)** قال في الايعاب ونحوه الفتح ولوقر أغافلا فقطن عند صراط الذين ولم يتيقن قراءة الجميع لزمه استئنافها وان كان الغالب أنه لا يصل آخرها الا بعد قراءة أولها لاحتمال ترك بعضها اه ولوشك بعد الفتحة والتشهد في بعضها لم يضر قال ابن حجر وكذا غيرهما من سائر الأركان فلو شك في نحو السجود من أصله لزمه الاتيان به وبعده في وضع نحو اليد فلا واعتمد مر الضرر فيما عداهما من الاركان القولية والفعلية اه سم (تنبية) انما وجب للقيام قراءة ولا جلوس الاخير تشهد دون الركوع والسجود والاعتدال وبين السجدين لالتباس الاولين بالعادة فوجب تمييزهما عنهما وهو حاصل بذلك بخلاف الركوع والسجود فانهما ممتازان عنهما باذاتهما فلم يحتاجا الى تمييز آخر وأما الآخران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما ايجاب شيء فيهما لعلاما بذلك اه ايعاب **(فائدة)** سجدة بعد القيام طائفة قدر كره قد كره في هو به لزمه القيام ولا يكفيه هذا الهوى كما لو قرأ امامه آية سجدة وعوى فهو مع بظن السجود فثبت الامام كما في لزمه القيام أيضا ثم الركوع قاله ابن حجر وخالفه مر وصاحب القلا في الثانية فجز ما يحسبان هو به (مسئلة ك) المراد بقولهم في الطمأنينة بحيث تستقر

لا يحتاج الى ترتيب اذ المقصود وصول الماء الى الأعضاء اه **(فائدة)** في التحفة مع متن المنهاج سن بروز لأول مطر اعضائه السنة وغيره لكن الأول آكد وكان المراد بأوله أول واقع منه بعد طول العهد بقدمه لأنه المتبادر من التعليل في الخبر بأنه حديث عهد بربه الخ وقال السيد عمر البصري المراد ما يبادر من صريح اللفظ أنه أول واقع في تلك السنة سواء كان مع بعد العهد أولا ولان المراد بالسنة الشرعية التي أولها الحرم اه دى وتردد حج في ايعابه وعبارته هل العبارة هنا بالسنة الشرعية أو القبطية مثلا وهي الفصول الاربعة وأولها الشتاء

أو الريع محل نظر اه (مسئلة) لا يصلى لتضررهم بالمطر كافي للمهاج وارتضاء حج بدليل مقابله يقال مر وقال مر لكن ذكروا انها تسن لنحو زلزلة في بيته منفردا وظاهر أن هذا مثله قال بج فيتنوى بهار فرفع المطر (فصل) يقتل بترك الجمعة وان قال أصلى الظهر كافي التحقيق وغيره وهو المعتمد وأفتى الغزالي والرافعي وتبعه ابن الرفعة وصاحب الاوشاد أنه اذا قال أصلى الظهر لا يقتل (مسئلة) استتابة تارك الصلاة اذا وجب عليه القتل واجبة على مافى الروضة (٤٣) ومندوبة على مافى التحقيق

(كتاب الجنائز) يسن نزع ثياب مات فيها الا في شهيد ثيابه طاهرة عند حج في تحفته وخالفه غيره فقال يسن ذلك ولو شهيدا مطلقا (مسئلة) سن أن يلتقي محتضر على شقه الأيمن ووجهه للقبلة فان تعذر فعلى الأيسر كذلك فعلى قفاه ويلتقن فاذا مات غمض وشد لحياه وليت مفاصله ولو بدهن ان دعت الحاجة اليه والا فأكروه كما قال شيخنا وينزع ثيابه ويستتر بثوب خفيف ويوضع على بطنه شئ ثقيل كسيف ومراة ويستقبل به القبلة يفعل الاثنى عشر أرفق محارمه وبحث الاذرى جواز ذلك لأجنبى مع أجنبية مع القصر أى غض البصر وعدم اللص واعتمده في الامداد والمغنى وغيرهما واستبعده مر (مسئلة) نفس الميت محبوسة بدنه حتى يقضى ولو خلف وفاء ولم يقض عند حج وخالفه مر فيما بعد الغاية (فصل) في غسل

أعضائه انفصال حركة الهوى عن حركة القيام بحيث لا تنصل الحركتان فلو فرغ من حركة الهوى ثم مكث يحرك شيئا من أعضائه حركة غير مبطللة ثم رفع إلى الاعتدال مثلا صح ركوعه اذ لم يطلقوا استقرار الأعضاء بل قيدوه بحيث ينصل الخ فظهر أن المراد بالسكون والاستقرار في كلامهم الانفصال بين الحركتين لا حقيقة السكون ولو شك بعد رفع رأسه من السجود في وضع نحو يده لم يضر كما اعتقده ابن حجر في كتبه (فائدة) تعارض التنكيس ووضع الأعضاء راعى الاول للاتفاق عليه اه ع ش وحد التنكيس رفع المجيزة وما حوله على الرأس والمنكبين والكفين فلو انعكس أو تساوى لم يحزه الا لعذر كأن كان بسفينة وضاق الوقت فيفعل الممكن ويبعد اه كشف النقاب قال أبو مخرمة ولو وضع الكفين بهذا المجيزة أو رفعهما على الرأس أو المنكب ضرا اه (مسئلة ش) سجد الامام ولم يضع بطون أصابع رجليه بطلت ان علم وتعمد بناء على الاظهر من وجوب وضع بقية الأعضاء كالجبهة سواء قلنا وضعها شرط للسجود فيكون من باب خطا بوضع أو شطر منه وهو الوجه فيكون من باب خطا بالتكليف كالجبهة وهذا كما لو سجد على نحو خشن ثم رفع رأسه عامدا عالما مع إمكان تحوله عنه بجر جهته مع بقائها لزيادة صورة ركن اطمأن أم لا نعم ان رفع معذورا كأن سجد على نحو كره لم تبطل كما لا تبطل في صورتين صلاة الناسى والجاهل وان كان مخاطبا لاهلها لانه مما يخفى لكن لا يعتد بسجوده الاول فيعيده (مسئلة ش) يجوز تكبير سلامى التشهد ثم ان وقف على سلام وان لم يطلب الوقف فالاولى اسكانه وان وصله فالاولى تنوينه فلو ترك التنوين مع الوصل لم تبطل اذ غايته لحن لا يغير المعنى كالألف من اهدزة من أشهد أو كسرهما بل الكسر لغة من يكسر حرف المضارعة اذا لم يكن تاء مطلقا ولو كسرهما على هذه اللغة وسكن الدال لم يضر أيضا اذ غايته أنه استعمل تلك اللفظة مع اللحن بترك الرفع ثم ان قصده الامر بطلت كالألف وهزة أشهد بالاصلحين الا ان قصد الوقف على الصالحين ونقل حركة الهمزة اليها مع معرفته بذلك اه (قلت) وافقه في عدم الضرر بترك التنوين في سلام أبو قضاة وخالفه أبو مخرمة فقال تبطل بعده مع التنكير ان علم ونعمد (فائدة) أفتى ابن زياد بأنه لا يضر زيادة عز وجل لاشريك له بعد ذلك أو قبل التشهد كما لا يضر اليسير في تكبيرة الاحرام (مسئلة ي) لو قال السلام عليك يا أيها النبي لم يضر خلافا لبعض البغداديين اه (قلت) اعتمده الشيخ زكريا أفتى ابن حجر بطلان الصلاة بذلك مع العلم والتعمد وافتى بالبطان معهما فمن قال السلام مني عليكم أو اللهم صلى بالياء وقصده خطاب مؤثث عبدالله بلحاج وأبو مخرمة قال بل العامد العارف بالعربية يكفر وأما التامى والجاهل فتبطل قراءتهما (فائدة) قال ابن حجر العسقلاني في فتح البارى من ترك صلاة أضر بجميع المسلمين لان المصلى لابد أن يقول في تشهد السلام علينا الخ فيكون مقصرا في خدمة الله تعالى وفي غيره حتى نفسه ولذلك عظمت المصيبة بتركها اه (مسئلة) ترك ركعتين من الصلاة واشتغل بما بعده بطلت ان علم وتعمد والا فلا لكن لا يعتد بما بعده بل ان علم المتروك قبل أن يأتي بمثل من ركعة أخرى عاد اليه والتمت به ركعته الاولى وأتى بركعة وسجد للسجود في صورتين نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود التلاوة والسجود لأجل المتابعة لم يحزه كأن ترك سجدة من الركعة الاولى وسجد

الميت أو غسل الميت نفسه لم يسقط الفرض عند حج وسقط عند مر (مسئلة) من تعذر غسل فلقته يم وصلى عليه عند حج ولا يم ولا يصلى عليه بل يدفن بلا صلاة عند مر (مسئلة) لو خرج منه نجس بعد الغسل ولو من فرج وقبل التكفين وجبت ازالته فقط ولو بعد الصلاة عندهما وقال جمع لا تجب ازالته بعدها (مسئلة) من تعذر غسله لفقد الماء حسا أو ممرعا ومنه ما لو لم يحضر الأجنبى أو أجنبية وما لو كانت عليه نجاسة لا يعفى عنها وتعذر غسلها يم عند حج وقال مر من عليه نجاسة غيره معفو عنها لا يم

﴿فصل﴾ في الكفن (مسئلة) لو وجد في الرجل ثوب حريو جلد كفن بأخر بر اذا كان يزري به الجلد ولم يذ كر شيخنا له مخالفا (مسئلة) لا يقدم الحرير في التكفين على ثوب متنجس بما لا يعني عنه عند حج و يقدم عند مر (مسئلة) لبيت اسقاط ما زاد من الكفن على ساتر العورة عند حج خلافا لمر (مسئلة) الجديدي الكفن أفضل من المغسول كافي النهاية والصفحة مخالفا لما في شرحي الارشاد والنهاية وغيرهما من أن المغسول أفضل (مسئلة) (٤٤) تجهيز الزوجة الواجبة على الزوج نفقتها على زوجها الغني والغني من تلزمه غير

للتلاوة في الثانية أو صلى ركعة منفردا ونسى منها سجدة فلما قام اقتدى بمصل في الاعتدال لكن قال الشوري محل عدم الاجزاء في الصورتين ما لم يتذكر حال السجود المذكور ترك السجدة ويقصدها والافتكفيه سواء كان مستقلا أو مأموما لانه قصدها عمدا عليه حال السجود وقيد ع ش الاجزاء بتذكره حال الهوى لها ل حال السجود لانه صرف هو به حينئذ للتلاوة أو المناجاة اه من الجمل ويح
﴿سنن الصلاة﴾

(مسئلة ج) يسن للمأموم رفع يديه اذا قام من التشهد الأول مع امامه وان لم يكن موضع تشهده لأجل المتابعة بل بحث بعضهم سن الرفع عند القيام من جلسة الاستراحة مطلقا ﴿فائدة﴾ للاصابع ست حالات في الصلاة حالة الرفع في نحو التحريم يندب ترفيقها وحالة القيام والاعتدال لا ترفيق وحالة الركوع تفرق على الركبتين وحالة السجود تضم وتوجه للقبلة وحالة الجلوس بين السجدين كالسجود في الاصح وحالة التشهد تقبض اليمنى لا المسبحة وتبسط اليسرى مضمومة اه كرى و ش ق (مسئلة ك) الظاهر ان الأئمة ثبوت الضم تفتقر مستقبلة القبلة مقتضية ويجوز التذكير على ارادة الشخص كما يجوز تأنيث التذكير على ارادة الذات ونحوها قياس ما ذكره في الجنائز من التذكير والتأنيث بل يجوز ولولم يلاحظ ذلك وعلم وتعمد (مسئلة ك) يفني للمأموم السامع قراءة امامه الافتتاح في الافتتاح على نحو وجهته وجهى الحق وأن يسرع به ليستمع القراءة بل لا يسن للمأموم الافتتاح الا ان علم مكانه مع التعوذ والفتحة قبل ركوع امامه فلو أمكنه البعض أتي به ﴿فائدة﴾ يفوت دعاء الافتتاح والتعوذ بالانبار بما بعدهما من التعوذ في الأول والبسملة في الثاني عمدا أو سهوا بخلاف ما لو سبق لسانه اه جل وقال المدابني على الافتتاح والحاصل ان شروط الافتتاح خمسة أن لا تكون صلاة جنازة وأن لا يدرك الامام في غير القيام ولا يسرع في التعوذ ولا يخاف فوت بعض الفاتحة ولا فوت الوقت وهي شروط للتعوذ أيضا ما عدا الاولين اه ﴿فائدة﴾ يسن أن يقول بعد تكبيرة الاحرام اللهم انى أعوذ بك أن تصدعنى وجهك يوم القيامة اللهم أجننى مسلما وأمتنى مسلما وعند ختم القرآن اللهم اختم لنا بخير واقبح لنا بخير فكلما هذين ورد الوعد لغا عليهم بالموت على الاسلام اه حدائق الارواح لباسودان (مسئلة ك) يسن التطويل للمنفرد كامام محصورين بسجدة غير مطروق لم يطرأ غيرهم وقد رضى الجميع لفظا بتطويله ولم يتعلق بهم حق كاجراء عين على عمل ناجز وأرقاء ومن وجبات حسبما أراد ما لم يضق الوقت فان لم يكن كذلك سن الافتتاح على أدنى الكمال فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل والا كره حينئذ يقتصر في دعاء الافتتاح على وجهته وجهى الى وأنا من المسلمين ثم يقرأ الفاتحة بعد التعوذ ثم سورة من قصار المفصل في الفروض الخمسة المتكررة حيث طلبت اماما لا يتكرر كصبيح الجمعة فيقرأ فيه الم السجدة وهل أتي كغيره مما ورد فيه سورة معينة ويقتصر على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود ويقول في الاعتدال بعد التسميع ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد وفى الجالس بين السجدين رب اغفرلى الى واعف عني وفى الدعاء بعد التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله

نفقة المعسرين والفقير من لا تلزمه الانفقة المعسرين كافي التحفة أو من لا تلزمه الفطرة كافي ع ش (مسئلة) يندب ستر المرأة في النعش بشئ لا من حرير وعند مر ولو من حرير

﴿فصل﴾ في صلاة الجنائزة (مسئلة) يأتي الخلاف السابق في وجوب نية الفرضية على الصبي لكن قال حج عن مر نجب عليه هنا ولا يقاس بما سبق (مسئلة) في ب ج عن مر لا يسن السلام بعد الصلاة على النبي في صلاة الجنائزة وخالفه غيره فسنه كالحمد قبلها والدعاء للمؤمنين بعدها (مسئلة) ليس الدعاء لو ادى الطفل مغنيا عن الدعاء له عند حج ومغن عند مر (مسئلة) تسن زيادة وبركانه بعد سلام صلاة الجنائزة عند حج خلافا لمر ولا تسن باتفاقهما في غيرها من الصلوات قال شيخنا والختار من حيث الدليل سنهائهما أيضا (مسئلة)

اذا فرغ المأموم من فاتحته قبل امامه دعا لبيت عند ع ش وفي الايعاب يأتي بسورة (مسئلة) قال في التحفة عليه وصح تطويل الدعاء بعد الاربعة فيسن ذلك وظاهر اطلاقهم الحاقها بالثالثة وتطويلها عليها اه وفي النهاية حده كايين التكبيرات أى الاولى والاخيرة كما أفاده الحديث ومنه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويصل بعد ذلك على النبي ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية الدين يحملون العرش الى العظيم وآية ربنا آتنا وربنا لا تنزع قلوبنا اه لكن في فتاوى حج أن القراءة بعد غير الاولى مكروهة

كالقراءة في غير القيام في غيرها ولو تخلف عن امامه بلا عذر بتكبيره حتى شرع امامه في أخرى أى أو سلام عند حج كما يؤخذ من المقابلة بطلت صلاته بأن كبر امامه الثالثة وهو لم يكبر الثانية لأنه تخلف فاحش كهو بركة قال شيخنا وخرج بحجتي كبر أخرى أى المعبر بها هو في شرحه ما لو تخلف عن امامه بالرابعة حتى سلم فلا تبطل عند مر اه شيخنا والصواب ابدال الاولى في قوله لم يكبر الاولى والثانية والاولى ابدال قوله وخرج بحجتي كبر أخرى بقوله وخرج بحجتي شرع امامه في أخرى الخ فتدبر (مسئلة) من (٤٥) نسي القراءة فاشتغل بها حتى كبر امامه

لم تبطل بسبقه بتكبيره بل بتكبيرين بان شرع في الرابعة والمأموم في الفاتحة قال بج هذا على طريقة من يعين الفاتحة بعد الاولى اه (مسئلة) من كان ناسيا للصلاة أو للقراءة فلا يضر تخلفه هنا ولو بجميع التكبيرات كما لو نسي ذلك في غيرها من الصلاة فلا يضر ولو بجميع الركعات بل في التحفة ان تخلف لعذر لا يضر مطلقا فيجوز على ترتيب نفسه (مسئلة) لو تقدم عمدا بتكبيره لم تبطل لأن غايته أنه كزيادة تكبيرة وهو لا يضر عند حج وخالفه مر فقال تبطل ما لم يقصد بها الذكر (مسئلة) يكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة تداءعند سم ووجوبه عند زى لأن المسبوق تتعين عليه الفاتحة في الاولى لسقوطها أو بعضها عنه بتكبير الامام قبل قراءته لها حتى لو قصد تأخيرها لم يعتد بقصده (مسئلة) لو أحرمت على جنازة سائرة وكان يذبحها حائل ولو في

عليه وسلم على أقل منهما اه (قلت) وقوله على أقل منهما يعني ان الدعاء يكون أقل من أقل الشاهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله ابن حجر في التحفة وشرح الارشاد وقال مر أقل عما يأتي به منهما فان أطالها أطالها وان خففها خففها (فائدة) يندب التعوذ لكل ركعة والاولى أكد ويندب أيضا لقراءة القرآن خارج الصلاة بل أفنى أبو حنيفة بندينه لقراءة الحديث والفقهاء والنحو والاذكار قال واذا أتى بالبسملة بقصد القراءة تسن لها التعوذ أو التبرك فلا اه (مسئلة ش) عطس في الصلاة تسن له أن يحمد سر أو لوفى أثناء الفاتحة لكنها تقطع بذلك فيعيد لها ليقال لا يندب التحميد حينئذ لقطعه فرضا لمنفل اذا لم يحذو في ذلك فانه محل القراءة والالتيان بهامستأنفا يمكن فاغتنر ذلك ليحصل كلاما من المطلوبين أعنى القراءة والجد وانما المحذور قطع الاركان الفعلية وما ألحق بها على أن قطع الفرض للنفل معهود كما في التيمم اذا وجد الماء (فائدة) قال الشريف العلامة طاهر بن حسين لا يطلب من المأموم عند فراغ امامه من الفاتحة قول رب اغفر لي وإنما يطلب منه التأمين فقط وقول رب اغفر لي مطلوب من القارئ فقط في السكتين بين آخر الفاتحة وآمين اه وفي الايعاب أخرجه الطبراني عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال آمين ثلاث مرات ويؤخذ منه ندب تكرير آمين ثلاثا حتى في الصلاة ولم أر من صرح بذلك اه (مسئلة ي) تطلب إعادة الفاتحة في الصلاة في خمسة مواضع اذا قرأها المأموم قبل امامه ولعاجز قرأها قاعدا ثم أطاق القيام ومن نذر قراءتها كلما عطس فطس بعد قراءتها فقبب أعادتها ومن ختم القرآن في الصلاة يستحب له أن ينقل للتحمة الأخرى فيعيدها ندبا ومن لم يحفظ غيرهما فليعيدها عن السورة قاله ابن العباد اه وقال في ش ختم القرآن في الصلاة أتى بالفاتحة في الثانية مرة ثم شرع في البقرة وقول ابن العباد يكبر الفاتحة مرتين مرة للفرض وأخرى لأول التحفة الثانية مر دو بالاجماع الفعلي على عدم تكريرها في التروايح أول ليلة من رمضان وليست الفاتحة مطلوبة لذاتها بل المطلوب وجود قراءة قبل الشروع في سورة البقرة فيحصل بالفاتحة التي هي ركن بخلاف ما لو نذر الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة قبل أو بعد قراءة الفاتحة فلا بد من تكريرها لأن كلا مقصود (مسئلة ش) فرغ المأموم من الفاتحة قبل امامه اشتغل بذكر أو قراءه وهي أولى كاما ما انتظر قراءة المأموم الفاتحة في الجهرية (مسئلة ب) لم أقف في كتب الحديث والفقهاء والتصوف على ندب سور مخصوصة في الصلوات الخمس وغيرها سوى ما ذكره في مغرب ليلة الجمعة وعشاؤها وصبحها وصلاته الجمعة من السور المشهورة وفي ليلة السبت من ندب المعوذتين وما ورد من طوال المفصل وأوساطه وقصاره وما ذكره في العيدين والاستسقاء والخسوف مما لا يخفى نعم استحسن بعض العلماء قراءة سورتي الاخلاص في كل صلاة لم يرد فيها قرآن بخصوصه وذكر بعضهم أن الصلوات التي ليس فيها السورتان المذكورتان اثنتا عشرة مغرب ليلة الجمعة وصبح المسافر ابدان رتبة العشاء والصبح وركعتي الاحرام والطواف والتحمية وصلاة الحاجة وعند السفر في بيت وعند القدوم في المسجد والتقديم للقتل وأعمال أهل الفضل من أئمة السلف وتوظيف أوقاتهم وتنوع كيفية انهم من سائر العبادات فما لا يدخل في الحصر فحكم لكل منهم طريقة وكيفية وغايتهم

الاتناء أو زاد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان كانت في جهة القبلة لم يصح عند حج في تحفته وقال غيره يصح ان كانت عند احرامه في جهة القبلة ولا حائل بينهما في الابتداء ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع الى تمام الصلاة فلا يضر الحائل في الاتناء عند غير التحفة (فائدة * مسئلة) فرقوا بين صحة الصلاة على الميت قبل ستره وبين عدم صحتها قبل طهره بان اعتناء الشارع بالطهر أقوى مع ان حج قال في كتابه الاعلام القول بأن إزالة النجاسة لا تشترط للصلاة قوى والقول بعدم شرطية السترة لا يعتد به فعليه السترة أقوى اه شيخنا أى فينظر في فرقهم بين

السقروالطهر (مسئلة) نندب الجماعة في الجنائز ولو انسوة لكن قال حج والجمهور ان الجماعة لانسن لمن فيها (مسئلة) لا يصلى على من في البلد الامن حضره وان كبرت البلد وعذر بنحو مرض أو حبس كما في التحفة لكن في الامداد والنهاية تصح ان شق عليه الحضور (مسئلة) الصلاة على قبور الانبياء ممنوعة لاننا لم نكن من أهل فرضها عند موتهم عند حج لذلك وعند مر للنهي (مسئلة) قل الصف في صلاة الجنائز اثنان عند حج واحد عند مر فلا تحصل الثلاثة (٤٦) صفوف الاربعة عند الأول وتحصل ثلاث فقط عند الثاني (مسئلة) لو وجد

جزء ميت مسلم غير شهيد أو نحو شعرة عند حج صلى عليه بقصد الجملة وجوب بان كانت بقبته غسلت ولم يصل عليها وندا بان صلى على البقية فان لم تغسل البقية وجبت الصلاة على الجزء بنيتة فقط فان شك علق نيته ولا بد في الجزء من انفصاله بعد الموت أو قبله ويموت حالاً بعد انفصاله اه شيخنا (مسئلة) يحرم دفن اثنين من جنسين ابتداء بقبر واحد حيث لا محرمية وكذا معها أو من جنس واحد حيث لا ضرورة عند مر تبعاً لما في المجموع والسرخصى ويكره فقط عند حج تبعاً لما وردى وأما ادخال الثاني على الأول فمنوع متى لم تكن ضرورة ولو بحث قبر فوجد فيه من عظام الأول شيء قبل تمام الحت امتنع الدفن وانما المبحث ومتى وجد شيء من عظامه بعد انتهاء البحث جعلت عظام الأول الى جهة ودفن الثاني في الجهة الأخرى اه شيخنا ببعض تصرف (مسئلة)

واحدة وآخرهم ترتيباً خاصة المحققين القطب الحبيب عبد الله الخداديه وحاصل ما ذكره تلميذه السيد محمد بن سميطة في غاية القصد والمراد أنه في آخر عمره اقتصر في الصبح على أواسط المفصل كالأعلى والغاشية في يوم الجمعة دائماً في غير در بما قرأ هما وقرأ غيرهما وإذا قرأ الطارق في أول الصبح فالتين في الثانية والبلد فالشمس أو الليل فالفرد أو لم يكن فالعاديات وأما المغرب ففي ليلة الجمعة والثلاثاء بسورتي الاخلاص وفي السبت والاربعاء بالمعوذتين وفي الاحد بالقليل وقر يش وفي الاثنين والخميس بالمناعون والكواثر وفي ثالثة كل ليلة بالانزع قلوبنا الى الوهاب وأما العشاء فيقرأ فيها ما الضحى وألم نشرح والنصر أو التين والقدر أو الزلزلة والتكاثراً والقارعة والتكاثراً والهمزة والقليل ويقول في ثالثها أنت ولي في الدنيا الى الصالحين وفي الآخرة بنا آتنا من لدنك الى رشداور بما قرأ في العصر التكاثراً والعصر أو العصر والاخلاص ويقرأ في ثالثة الظهر والعصر بما تقبل منا انك أنت السميع العليم وفي رابعته ما بنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وأما النوافل فيقرأ في ركعتي الفجر بآتي البقرة وآل عمران ور بما قرأ بسورتي الاخلاص أو ألم وألم ويصلى قبلية الظهر أو بعاً بسلام واحد يقرأ في كل ركعة بآية الكرسي ومقرى من يس وثلاث من الاخلاص ويصلى بعدية الظهر ركعتين بالمعوذتين ور بما صلاها ور بما يصلى سنة العصر أربعاً بمفصلة بالزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثراً وفي ذلك أثر ذكر الحشبي في كتاب البركة ويصلى بعدية المغرب ركعتين بسورتي الاخلاص ويقرأ في قبلية العشاء بقريش والتكاثراً ويقرأ في بعديتها بالم السجدة والملا في آخر وقته اقتصر على المعوذتين ويصلى قبلية الجمعة أو بعاً بتسليمه يقرأ في الأولى آية الكرسي وأول الجمعة الى فينبشكم بما كنتم تعملون وفي الثانية آمن الرسول الى آخر السورة وبقية الجمعة وفي الثالثة آية الكرسي وأول المنافقين الى واسكن المنافقين لا يعلمون وفي الرابعة بقية السورة ثم آية الكرسي وآخر الحشر من هو الله الذي ويصلى الضحى ثم ما يقرأ بأشمس والضحى والشرح والنصر والتكاثراً وقر يش والمعوذتين على الترتيب واقتصر أو آخر عمره في صلاة الأوابين على أربع يقرأ في الأولى أخسبتم الى آخر السورة وقوله فسبحان الله الى تخرجون وفي الثانية واصافات الى لازب وفي الثالثة حم غافر الى المصير وآية الكرسي وفي الرابعة لقد جاءكم رسول الى آخر السورة وبقاها لقد صدق الله رسوله الرؤيا الى آخر السورة أو الى فتحاقرى بما (فائدة) لانسن ليلة السبت المعوذتان خلافاً للناشري التابع للقرالى وعلله بعضهم بان الشياطين تنشر عند السبت بعد خروج يوم الجمعة ويسن في عشاء ليلة الجمعة الجمعة والمنافقون والأعلى والغاشية اه فتاوى ابن حجر وفي الايعاب تذكره المداومة على سور معينة لما فيه من هجر القرآن ومحله فيمن يحفظ غير ما خصه بالقراءة ولو اقتصر مررات عديدة على سورة أو سور من غير قصد تخصيص فلا كراهة اه (فائدة) ذكر الحشبي في كتاب البركة أنه يسن أن يقرأ في رابعة العصر الاربع الزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثراً وأورد العلامة عبد الرحمن ابن الشيخ على علوى حديثاً ان من واطب عليها كذلك حرّم الله لحمه على النار (فائدة) سمي المفصل مفصلاً لكثرة الفصل بالسور وقبل غير ذلك والاصح أن أوله الحجات وفيه عشرة اقوال للسلف نظمها بعضهم فقال

مفصل

تقبيل ضرائح الاولياء مكروه عند حج مندوب عند مر (فائدة) أفاد شيخنا ان من قال اللهم رب الأرواح الثمانية والأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليهم روحاً منك وسلاماً مني يكتب له حسنات بعد من مات الى يوم القيامة (مسئلة) في النهاية ويحق بحرمه البناء في المسبلة البناء عليه في الموات لأنه تضيق بلا فائدة قال شيخنا أى في غير قبر واحد (مسئلة) السقط متى ظهرت فيه أمارة الحياة أو بلغ ستة أشهر عند مر فله حكم الكبير انظر هل وان لم يظهر خلقه (مسئلة)

قال حج البكا بالنصر الدمع وبلمرفع الصوت اه كافي كشف النقاب (مسئلة) النوح والجزع كبيرة كافي التحفة لكن في هو غيره ان ذلك صغيرة (باب الزكاة) (مسئلة) أفاد شيخنا ان الرجح عدم وجوب الزكاة في الموقوف على نحو الامام والمؤذن وغير الرجح وجوب الزكاة فيه وأفاد أن مال المولى الحنفى كمال وليه فالعبرة بعقيدة الولي فتجب الزكاة على الصبي الحنفى متى كان وليه شافعيًا حتى لو لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد بلوغه اخراجها كافي التحفة (مسئلة) مصرف الجبران (٤٧) اذا توجه على الفقراء من بيت المال

فان تعذر من مال المستحقين وفي شرح سم على الغاية قضية نص الام أنه يقبضه من الزكاة اه (مسئلة) متى تمحضت نعمة ذكورا جاز اخراج الذكر فيخرج في خمسة وعشرين ابن لبون وفي ستة وثلاثين ابن لبون أيضا لكن يخرج عن ستة وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون المأخوذ بدلا عن بنت الخاض فلو كانت قيمة المأخوذ في بنت الخاض خسين كان قيمة المأخوذ عن ستة وثلاثين اثنين وسبعين هذا ان قلنا واجب الخمسة والعشرين المذكور ابن لبون كافي التحفة والنهاية والغنى وغيرها فان قلنا واجبها ابن مخاض وتلقه في الايعاب عن تصريح اكثرين فلا يعتبر ما ذكر (مسئلة) لازكاة في سائمة في كذا مالوك وان قلت قيمته كافي الايعاب وشروح الارشاد والعباب وفي النهاية لورعت ما اشتراه أو وهب له فسائمة لان

مفصل قرآن بأوله أنى * خلاف فصافات ففاف فصبح

وجائبة ملك فصف قتاله * وفتح نحي حجر اه اذ المصحح

(فائدة) يس ندير القراءة وترتيلها ومحلها حيث أحرم والوقت يسها والادب الامراع وحرف الترتيل أى التانى في اخراج الحروف أفضل من حرفي غيره ف نصف السورة مثلامعاً أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة السكف يوم الجمعة فان تمامها مع الامراع أفضل من بعضها مع التانى اه ع ش قال وقولهم تطويل القيام أفضل من عدد الركعات محله أيضا في النقل المطلق اما نحو الوتر فالمحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل وان قصر الزمن اه (فائدة) لو شك القارى حال التلاوة في حرف أهو بالياء أو التاء أهو بالواو أو الفاء لم تجزه القراءة مع الشك حتى يغلب على ظنه الصواب اه فتاوى ابن حجر لكن في حج عن الفخر الرازى أنه قال اذا شك في حرف أهو بالياء أم التاء أم المهموز أم لا أو مقطوع أم موصول أو ممدود أم مقصور أو مفتوح أم مكسور فليقرأ بالخمسة الاول اذا مدار القرآن عليها اه (فائدة) قال في الايعاب ويسن أن يفصل الامام بين التامين والسورة بزمن يكون قدر قراءة المأموم الفاتحة وان كان بطى القراءة فيما يظهر نعم لا يسن السكوت لأصم ومن لا يرى قراءة الفاتحة بعد الامام لا تتناء العاقبة وهى تفرغ المأموم لسماع السورة وهل يلحق بهم ما من يعلم الامام منه أنه لا يستمع قراءته بل يقرأ معه أم لا ارشاد الى الاستماع المتدب واهل الثانى أقرب اه ملخصا وكتب عليه ب ولو قيل الاليق بأهل زماننا الاول لم يكن بعيدا لكثرة ما ردد عليهم في الصلاة ولو كراهتهم التطويل بحيث يخرجهم تلك الكراهة الى حد أن لا تحضر قلوبهم في غالب الصلاة أو جميعها بل قد ينفضى بالبعض الى ترك الجماعة كما هو مشاهد ودوره المفسد أولى من جلب المصالح اه (مسئلة ك) نقل الخطيب عن فتاوى الرملى أنه لا يسن قلب السكتين في دعاء القنوت عند قوله وقفا شرا ف قضيت اذا الحركة في الصلاة غير مطلوبة بل يكره وجزم الشورى وحل بنبذه فالالان محل كراهة الحركة فيما لم يرد والمفهوم من ظاهر كلام ابن حجر وصريح كلامه ان كل داع في قنوت الصلاة أو في غيرها ان دعا برفع ما نزل به من بلاء جعل ظهر كفيه الى السماء من أول القنوت الى آخره أى قنوت كان وان كان بصيغة الطلب كاللهم استغنى عما يغنيك لان المراد بقولهم برفع بلاء أى اذا كان المقصود منه رفع البلاء يؤيده التصريح بنبذ رفع اليدين في حال الثناء مع أنه لا دعاء فيه (مسئلة ش) استحسن العلماء زيادة ولا يعز من عادت في القنوت قبل تباركت الخ بل قال في البحر لو زاد فيه رب اغفر وارحم وأنت خير الراجرين حسن كما لو زاد قنوت عمر رضى الله عنه والحاصل أن الصحابة والسلف فهموا أن الشارع صلى الله عليه وسلم لم يرد تعيين الالفاظ التي قالها وعلمها للقنوت كالم يرد تعيين السورة التي قرأها وعلمها معاذ في العشاء فمن ثم اخترعوا تارة وزادوا أخرى وفتتوا بالآيات القرآنية والادعية النبوية وكل ذلك توسيع فالاتيان حينئذ يزاد ان العلماء أولى فهي داخلية في حيز البدع المسنونة وهذا الذي نعتمده ونعمل به وقول بعضهم زيادة الآل والأحباب والأزواج في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأصل لها يرد أنه إنما يأتي على تعيين الوارد (مسئلة ب) الاقواء المسنون في الجلوس بين السجدين

هبة الكلأ نافية فان جزه وقربه لها فلعو فتما لم يكن في الحرم اه وفي التحفة ان عد ذلك العرف نافية في مقابلة تمامها فسائمة ولا فلا وعنده في شرح المنهج وغيره وكذا فصل في أجره الراعى ولو سرحها نهارا أو لقي لها شيأ لمدة العلف فغير سائمة عند حج فيها وسائمة عند مر فيها (باب زكاة النابت) (مسئلة) أفاد انه لو قدم غير الشافعي لشافعي ما يعتقد الشافعي استناعه عليه والمقدم يرى جوازه فالعبرة بعقيدة المرفوع اليه عندما استظهره في التحفة (مسئلة) أفاد أيضا أن مذهب أبى حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا حطباً أو قصباً أو

حشيشا ولا يعتبر نصابا وعند الامام اجد فيها كمال أو يوزن أو يدخر للقتول ولا بد من النصاب عند مالك كالتأقي اه فلا بد باقشير (مسئلة)
نصاب الحب والتمر خمسة أوسق قدرها حجج بالكيل المصري ستة أرا داب الاسد ساو عند مر ستة وربع (مسئلة) نصاب العسل والارز في
قشرته ولو الجراء عند حج عشرة أوسق ظاهر التحفة مطا قوا صرح به في الايعاب لكن في غيرهما من كتبه والاسنى والنهاية وغيرها ان
العبرة بمحصول خمسة أوسق من غير (٤٨) القشر سواء حصلت من عشرة أو أقل أو أكثر (مسئلة) في المغنى والنهاية تكمل الخمسة

هو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليه على عقبه لكن الافتراض أفضل منه
(مسئلة) بسن الافتراض في جميع جلسات الصلاة الست وهي الجلوس بين السجدين ولا تشهد الاول
ولا لاستراحة والجلوس بدل القيام وجلوس المسبوق مع امامه ومن عليه سجود سهو لم يرد تركه ولا يستثنى الا
الجلوس الاخير الذي لا يعقبه سجود سهو فيسن فيه التورك وقال في حاشية الجبل وكلا الافتراض الاعاء
المسنون فيندب في كل جلوس ندب فيه وان كان الافتراض أفضل اه وليس من التورك المسنون جلوسه
على وركه الخمين مع اخراج رجله من جهة يساره وان لم يمكنه الا كذلك لانهم عنه قاله حل وقال في النهاية
ويندب للفرد وامام محصورين في الجلوس بين السجدين زيادة رب هب لي قلبا تقيا تقيا من الشرك برياً
لا كافرا ولا شقياربا غفرا ورحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم (مسئلة ش) كمل المأموم
الموافق تشهد الاول قبل امامه فالقياس انه يعيده لانه محله ولا يأتي بالصلاة على الآل اذ هو نقل ركن قولى نعم
مال النووى في التنقيح الى ندمه بانه صلى قال السهوى وهو الظاهر ويندب للمسبوق الاتيان بهما متابعه
لامامه مع بقية أدعية التشهد أخذ من قو لم ان المأموم يوافق امامه في الاذكار وان لم تحسب له اه قلت
وتنقل سم عن فتاوى الشهاب الرملى ان المأموم الموافق اذا فرغ من تشهده الاول قبل امامه يأتي بالصلاة
على الآل وما بعدها اه ع ش أما المسبوق فيأتي بها لاجل المتابعة ولو في تشهده الاول كما قاله ابن حجر زمر
(الاذكار والدعوات المطلوبة خلف الصلوات والواردة مطلقا)

(فائدة) الذكر لغة ما يذكر وشرا عقول سيق للدعاء أو ثناء أو كل قول يثاب فاعله اه تحفة وفي اصطلاح
الصوفية الذكر كل ما توجه به العبد الى الحق ظاهر او باطنا (مسئلة ي) الاذكار الواردة خلف
الصلوات وعند النوم واليقظة وفي المساء والصباح لاختفاء أنه لا بد فيهما من التنية بالمعنى الأول المار في مبحث
الوضوء الذي هو ارادة وجه الله تعالى وكذا بالمعنى الثاني الذي هو استحضر القصد عند الابتداء لحصول
الأجر المخصوص عليها لانها بتخصيص الشارع لها بتلك الأسباب صارت من المختلفة المراتب وقد أفتى ابن حجر
بأن من ترك الاذكار بعد العشاء وأتى بها عند النوم انه ان نواهما معا حصل أو أحدهما حصل ثوابه فقط
وستطو الطلب عن الآخر فعلم من سقوط الطلب حيث عدم حصول الثواب الوارد وان لم ينو شيئا منهما لم
يحصل له الثواب المخصوص بل ثواب الذكر المطلق (فائدة) قال سم قوة عباراتهم وظاهر كثير من
الاحاديث اختصاص طلب الذكر بالضرورة وأما الدعاء فيمتجه أن لا يتقيد طلبه بها بل يطلب بعد النافلة
أيضا اه (مسئلة) ومن خط أحمد الحكيم قال والجامع بين الصلاتين كيف يفعل بأدعية الصلاتين
والظاهر أنه يكفي لهما مرة واحدة لان ترك ذلك عقب الأولى مطلوب اه جواب ابن كبن قال أبو قزام
وهو كذلك اه (مسئلة ك) الذكر كالقراءة مطلوب بصريح الآيات والروايات والجمهور به حيث لم
يخف رياء ولم يشوش على نحو مصل أفضل لان العمل فيه أكثر وتعدى فضيلته السامع ولانه يوقظ قلب
القارى ويجمع همم للفكر ويصرف سمعه اليه ويبرد النوم ويزيد في النشاط ولوجلس أناس يقرؤن
القرآن ثم جاء آخر وتام بقريرهم وتأذى بالجهراً صر وبخفص الصوت لا تترك القراءة جمعاً بين فضيلة القراءة

الارز الاوسق بقشرة الارز
الجرأ خلا فالجج (فائدة)
استشكل في التحفة جعل
الدخن نوعاً من الذرة مع
اختلافهما طعماً ولونا
وطبعاً وصورة (مسئلة)
يضم ثمر عام وزرع
بعضه الى بعض في كمال
النصاب بأن باغ وقت
نهايتهما في عام واحد
جذاذا في التمر وحصادا
في الزرع وان لم يقطعهما
فيه فصورته في التمر أن
يكون عنده نخل مثلاً ثم
بعضه في الربيع وبعضه في
الصيف أو يكون له نخل
يثمر مرتين وإطلاع الثاني
قبل جذاذ الأول وجذاذ
الجميع في عام واحد فان
كان بين وقت جذاذهما
اثنا عشر شهراً فالثاني ثمر
آخر وان طلع قبل جذاذ
الأول وكذا اذا كان إطلاع
الثاني بعد وقت نهاية الأول
كامر ولو تواصل بذرع عام
بزرع عام آخر فهو زرع
عام واحد وان عمادى شهراً
أو شهرين فان لم يقع حصاده
في عام واحد فيضم بعضه
الى بعض أما اذا انفصل

البذر بأن اختلفت أو قاله عادة قائما يضم بعضه الى بعض ان وقع حصادهما في عام واحد اه شيخنا قال وترك
وما ذكرته من اعتبار الادراك في الثمر كالزراع جرى عليه في المنهج وهو ظاهر التحفة وقال في الفتح وهو وجه لوضوح القياس على الزرع
لكن في الشرح والامداد والاسنى ان العبرة في الثمر بإطلاع واحد وان لم تقطع في عام واحد واعتمده خط ومر وفي الفتح وما استخلف
من أصله كندرة سنبل مرة ثانية في عام ضم لاصله اه (فصل) (مسئلة) بدو صلاح البعض كبداية صلاح الكل على معتمد

التحفة ونهاية خلافاً لمرحى الارشاد وفي التحفة وبحث بعضهم أن للمالك إذا اشتدت ضرورة شيء منه أي الحب أخذه وبحسبه (مسئلة) لو أنف المالك الزوى بعد بدو صلاحه وقبل التضمين لزمه عشر قيمة لوط عند حج ومثل عشره عند م ر
باب زكاة النقدي ينقد حول المسكور من الكساسة ان دلم به فان لم يعلم به فزكاة طلقا ولو كان وزن المحرم لذاته مائتين وقيمتيه ثلاثة زكي المائتين لان الصنعة محرمة لذاتها يجب ان التما بخلاف المحرم لعارض كحلي (٤٩) رجل فاعبرة بقيمتيه فيخير المالك بين

أن يخرج ربع عشره مشاعا وبين أن يخرج موصوفا كخاتم يساوي ربع عشر قيمته مع مراعاة الوزن فيخرج خاتما وزنه خمسة وقيمتيه سبعة ونصف ولا يخرج سبعة ونصفا لانه ربا وقياس قول ابن سريج أخذ القيمة للضرورة أخذ سبعة ونصف كمن أنف حلياً ذهباً ونقد البلد ذهب فيجوز أخذ قيمته ذهباً وان زدات على وزنه في الاصح اه شيخنا لكن في التعبير بالربا شيء يظهر للتأمل ولو قال بدل لانه ربا لان المتعين عليه انها هو الخسة التي قيمتها سبعة ونصف لكان ظاهرا (مسئلة) صرح المدافعي والونائي بحرمة تحلية غمد نحو السيف لرجل قال لانه لم يقاتل به لكن مقتضى تفسير المقتضى صل سيفه صلى الله عليه وسلم الثابت حديث تحليته بأنه بما يكون في اسنل غمده جواز تحلية الغمد اه شيخنا ولك أن تقول تعليل الوثنائي والمدافعي منقوض بحراز

وترك الأذى فان لم يخفوه كره وان أذن المتأذى لاطلاقهم كراهة الأذى من غير تقييد بشئ ولأن الأذن غالباً يكون عن حياء نعم ان ضيق الثام على المصلين أو شوق عليهم حرم عليه النوم حينئذ كما هو المنقول وكالنام المشتغل بمطالعة أو تدريس وما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والاذكار مطلقاً يحمل على اطلاقه نعم ما قيده الأئمة تقييداً من المعلوم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلب في نحو قيام الصلاة وركوعها وقس عليه (فائدة) قال في التحفة وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد صلاة الصبح أفضل من الجلوس ذا كرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر بل الصواب أن هذا الثاني أفضل لما صح أن لفعله ثواب حجة وعمرة تامين ولم يرد في الطواف ما يقارب ذلك ولأن بعض العلماء كره الطواف حينئذ ولم يكره أحد الجلوس بل أجعوا على عظيم فضله اه (مسئلة ك) ورد في الأحاديث الصحيحة أن من قال في صلاة الصبح أو العصر أو المغرب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير كان كعدل عشر رقاب من ولد اسمعيل وفي رواية كتبت له عشر حسنات ومحييت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات وكان يومه في حرم من كل مكره وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه الا الشرك وهذا الذكر مقيدي في الأحاديث وكلام الفقهاء به شرمات وقبل أن يتكلم وهو أن رجليه لكان لا يفوت بتقديم نحو الاستغفار عليه وما روى مطلقاً يحمل على المقيد ويفوت بتحوله ولو أماما أصل الثواب وكاله وما في مسلم عن عائشة ما كان يجلس صلى الله عليه وسلم الا قدوما يقول اللهم أنت السلام الخ يحمل على الظاهر والعشاء أماما ورد الا بانه بعد الصلاة أو عقبتها أو دبرها فيأتي به وان قام من مجلسه كما هو الأفضل للإمام أو استقبل القوم بأن جعل بينه اليهم ومحل نذب الذكر لم يطل الفصل بأن تنقطع نسبة ابتدائه عن الصلاة وقال ح ل وان طال نعم لا يفوت بتقديم السنة البعيدة وان كان الأفضل تقديمها (فائدة) روى ابن منصور أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى صلاته مسح جبهته بكنهه اليمنى ثم مسح على وجهه حتى يأتي بها على خيته الشريفه وقال بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة لرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن والهم اللهم بحمدك انصرفت وبذني اعترفت أعوذ بك من شر ما أقرت وأعوذ بك من جهد بلاء الدنيا وعذاب الآخرة (فائدة) نقل عن القطب الخداد أن مما يوجب حسن الخاتمة عند الموت أن يقول بعد المغرب أربع مرات أستغفر الله الذي لا اله الا هو الخي القيوم الذي لا يموت وأتوب اليه رب اغفر لي وعن بعض العارفين من قال بعد صلاة المغرب أيضاً قبل أن يتكلم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه بعد ذلك حرف جرى به القلم عشر مرات مات على الايمان اه حدائق الأرواح لياسودان (مسئلة ك) المفهوم من كلام كثير من المتأخرين أن الامام يطيل الاذكار حيث أراد والحق كما قاله الأسنوي وأقره الشيخ زكريا أن يختص الذكر والدعاء بحضرة المأمومين ولم أر من نهى على أقل الكمال والظاهر أنه موكل الى نظر الامام ويختلف باختلاف الأزمان والأحوال ولا فرق بين الصبح وغيرها وأما ترتيب الاذكار بعد الصلاة فقد صرح الأئمة بتقديم الاستغفار وقد استوعبها الايمان وذكر نحو سبع ورق في القطع الكامل منها أستغفر الله

(٧ - بعية المسترشدين) تحلية المنطقة والدرع والخلف والخوذة التي توضع على الرأس فتأمل وان أمعنت المفار تجد الموقول عليه من التعليقات في ذلك ارباب العدو وهو حائل بما في نحو الغمد ولولا ان الله نقل لم يمد القول بحل تحلية محفظة الرصاص وما يوضع فيها حجر الزناد والعدة والمخراذهن كجرب السيف بل هي من أولى من تحلية الخفين لكان لم أر من تعرض لذلك فذهب حرر اه كتابه (مسئلة) وما وجد في ملك شخص فهو له فان نجاه فمن قبله وهكذا الى أن ينتهي الى المحي فهو له وان نجاه عند حج وحيث حكم به المحي فعليه حمله محالا

زكاة ركاز زكاة المسلمين الماضية للبق في كمال أي ضائع وجده انتهاء (فصل في زكاة التجارة) (مسألة) يشترط لجوب زكاتها نية التجارة مقترنة بذلك لكن استقر في الامداد لا كفتاء به في محاسنه (مسألة) ينقطع حول التجارة بنية فنية ما لها أو بعضه ولو بهما عند مر ويرجع في تعيينه اليه وإذا عين انقطع - ول ماؤها ولو محرمة فيه بغير ذنبها (باب زكاة النطر) فأدجوا وأخرج الزوجة فطرتهما بغير إذن زوجها وأن الكافر المتحمل لها (٥٠) عن المسلم يصح اخراجها بلانية كافي الروضة لكن في المجموع أنه ينوي

(مسألة) يلزم المبعوض فطرة عمومته وعملوكه كاملة خلافا لقول خط يلزمه بالقسط (مسألة) يمنع الدين المؤجل زكاة الفطر عند حج ولم يمنعها في زكاة المال لتعلقها بعين المال (مسألة) ما تغبر طعمه لقدمه لا يجزى في الفطرة قال في التحفة وإن كان قوت البلد لكن قال القاضي يجوز به حينئذ وقيد ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع وفيهما نظر لأنه مع ذلك يسمى معيبا بل يخرج سائما من غالب قوت أقرب محل اليه اه (مسألة) لو أبي المستحق الأعلى من مجزئات الفطرة وطلب الواجب أجيب المستحق كما لو أبي الدائن غير جنس دينه وإن أمكن الفرق كما قاله في التحفة (مسألة) قال شيخنا أعلى ما يخرج في زكاة الفطرة برسلت فطير قدره ومنها الدخن فأرزخمص فماش فعدس فقول فتمر فزبيب فاوط فلبن فخبن هذا هو المعتمد وإن قدم في التحفة المتأخر والطهف والسلت بعد الفرة كما قاله أبو رجاء

فلانا اللهم أنت السلام إلى الأكرام ثم لا إله إلا الله وحده إلى قدير اللهم لا مانع إلى الجد لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة والفضل وله الشاء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم آية الكرسي والاخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر العدد المشهور ويدعو اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أزدل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم أذهب عني الهم والحزن اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها اللهم انعمني واجبرني واهدني اصالح الأعمال والأخلاق انه لا يهدي لصلحها ولا يصرف سبيلها إلا أنت اللهم اجعل خير عمري آخره وخير عملي خواتمه وخير أيامي يوم لقائك اللهم اني أعوذ بك من الفقر وعذاب القبر سبحان ربك إلى العالمين ويزيد في الصبح اللهم بك أحاول وبك أصار وبك أقابل اللهم اني أسألك علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا طيبا وبعده المغرب اللهم أجرني من النار سبعا وبعدهما وبعد العصر لا إله إلا الله وحده إلى قدير عشرا والظاهر أن هذا الترتيب بتوقيف وذكر الكوراني ما يخاف ذلك (فائدة) عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قال لا إله إلا الله مخاضا من قابله ومدها بالتعظيم غفر له أربعة آلاف ذنب من الكبائر قيل فان لم تكن له هذه الذنوب قال غفر له من ذنوب أبويه وأهل وجيرانه اه وأما حذف ألف الله فلا تدع معه بين ولا يصح ذكر اه شرح راتب الحبيب الحداد لبا سودان (فائدة) أخرج البيهقي أن الدعاء يستجاب في أربعة مواضع عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة ومن علامة استجابة الدعاء خشية والبكاء والقشعريرة وقد تحصل الرعدة والغشاء وسكون القلب عقبه وبرد الجاش وظهور النشاط باطنا والخفة ظاهرا حتى كأنها تزعت عنه حلة ثقيلة اه أجم (فائدة) شروط الدعاء عشرة نظمها بعضهم فقال شعرا قالوا شروط الدعاء المستجاب لنا * عشر بها يبشر الداعي بالاح * طهارة وصلاح معهما ندم وقت خشوع وحسن الظن بإصاح * وحل قوت ولا يدعو بمصيبة * واسم يتناسب مقرونا بالخاص اه من شرح ابراهيم الخليل (مسألة ك) لا يسن مسح الوجه في أدعية الصلاة أصلا عندنا بل ولا رفع اليدين الا في القنوت لا اتباع وزاد أحمد مسح الوجه فيه أيضا والفرق ظاهر وأما رفع اليدين خارجها للدعاء فالمتعمد كما ذكره السيوطي في رسالته في ذلك عن بضع وعشرين صحابيا وأورد فيه نيفا وأربعين حديثا وكذا يسن مسح الوجه وقدرى عن ابن عمر أنه قال ما مدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه في دعاء قط فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه أخرجه الطبراني (فائدة) يتدب في كل دعاء أي خارج الصلاة رفع اليدين فان تعذر رفع أحدهما رفع الأخرى ويكره رفع اليد المتنجسة ولو بحائل وغاية الرفع حذو المنكبين الا اذا اشتد الأمر وتسبب الاشارة فيه بسبابة اليمنى وبلا حظ فيها ما مر في رفعها في التشهد ويكره بأصبعين ويسن آخر كل دعاء ربنا تقبل منا إلى الرحيم وسبحان ربك إلى العالمين اه من باعشن (فائدة) المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر لأصل لها وذكر ابن عبد السلام أنها من البدع المباحة واستحسنه النووي وينبغي التفصيل بين من كان معه قبل الصلاة قباحة ومن لم يكن معه فستحب اذهي سنة

عند

(مسألة) لا يبيعض صاع عن واحد من جنسين أما من

نوعى جنس فيجوز كما في التحفة (فصل) في نية الزكاة (مسألة) لو شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر عند الحنفى فأرقيها وبين الصلاة بأن الصلاة عبادة بدنية وهذه مالية ولأولى أن يفوضها بل قال سم تكفي نيته وإن لم يفوضها الولي اليه كما وافي عليه مر (مسألة) لو أفرز قدر الزكاة بنيتها لم تنعين الا بقبض المستحق لها باذن المالك عند حج وخالفه مر فقال ولو نوى الزكاة مع الإفراز أخذها

صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخلفها المستحق ثم علم المالك أجزاءه ويؤخذ منه أنهلوا أعطاه زكاة ليه طيمه لزيد فأعطاهها لمستحق آخر
أجزأته لكن اعترضه الرشيدى بقوله انظر هذا مع ما مر له أنه لا بد من تعيين المدفوع اليه لهما أى الصبي والكافر اهـ (مسئلة) أفنى بعضهم
بأن التوكيل المطلق في اخراجها يستلزم التوكيل في نيها واستوجبه في التحفة أنه لا بد معه من نية المالك أو تقوى بضها للتوكيل (مسئلة) قال في
المجموع ان دفع زكاة المال الظاهر الى الامام ولو جازرا أفضل ولو طلبها عن مال (٥١) ظاهر وجب دفعها اليه اتفاقا (مسئلة)

من محجل لاعامين أجزاءه عن
الاول وقال حج ان ميز
واجب كل عام هذا في زكاة
نحو التجارة أما الفطر فله
تجهيلها في رمضان وزكاة
النات له اخراجها بعد
وجوبها فيه ولو قبل الجفاف
والتقية لا غير (مسئلة)
لو غاب المالك أو الآخذ
عن بلد الوجوب لم يجز
المجمل عند حج خلافا لم
قال الشرافى قرر الحنفى
أن غيبة الدافع لا تصرف في
زكاة الفطر ولومات المدفوع
له مثلا لزم المالك الدفع
ثانيا ولا يجزى دفع المجمل
لغير مستحق وقت القبض
وان استحقه وقت الوجوب
اهـ

(فصل في تعميم الاصناف)
لو قال له فرق هذا على
المساكين لم يدخل هو ولا
مؤنه فيهم وان نص على
ذلك قاله التحفة في

(فصل في صدقة التطوع)
قد تجب صدقة التطوع
كأن يجده مضطرا ومعه
ما يطعمه به فاضلا عنه
لكن قد ذكر أنه لا يجب
بذلك الا يبدله قال في التحفة

عند اللقاء اجاعا وقال بعضهم ان المصلى كالغائب فعليه استحب عقب الخمس مطلقا اهـ شرح التنبية للرعى
وليس تقبيل يد نفسه بعد المصافحة قال ابن حجر (مسئلة ك) يندب الفصل بين كل صلاتين فرضا
أو نفلا بالاتصال الى موضع آخر لتسهيله البقاء قال قل ولو بعد الاحرام بفعل خفيف خلافا للخطيب
فان لم ينتقل فصل بكلام انسان مما يبطل الصلاة ولو بذكر وتصح مبطلين بوجود صارف في الاول
وظهور حرقين في الثانى لا بد ذكر ودعاء لا خطاب فيهما ويكره الكلام الذي يوى بين الصبح وستنها

(شروط الصلاة)

(فائدة) اعلم أن للصلاة شروط وجوب وهى الاسلام والتكليف والنقاء عن الحيض والنفاس وشروط
صحته وهى أربعة أقسام ما هو شرط لكل عبادة وهو الاسلام والتمييز والعلم بالفرضية وأن لا يعتقد فرضا سنة
وما هو شرط للصلاة فقط وهو طهاره الحدث والخبث والستر والاستقبال وما هو شرط للنية وهو أن لا يعصى
ركن مع الشك ولا ينوى قطعها ولا يعلق قطعها بشئ وما هو من الموانع المطالب تركها وهو ترك الكلام
والافعال والاكل اهـ باعثن (مسئلة ك) صلى صلاة وأخل ببعض أركانها أو شروطها ثم علم
الفساد لزمه قضاءها مطلقا الا ان كان مأخذا بما يعذر فيه الجاهل بحجها لم يقر في كتب الفقه (مسئلة ب)
تنجس بعض بساط أو بيت وجهل محل النجاسة لم ينجس مما سهو رطب الاشك وتجاوز الصلاة عليه ان اتسع
عرفا ويبقى قدر النجاسة فان صغر جدا كملحفة اجتنب السكلى ولا يجتهد ثم ان علم محل النجاسة صلى على
ماسوا مطلقا اهـ قلت وفي حج الواسع ما زاد على قدر موضع صلاته (مسئلة ب) لاتصح الصلاة مع
حل خبز خبز في تنوره معمول بروت نحو الحرام اذا لضرورة لحله بخلاف أكله مع نحو المرققة وفتنه فيها فيعجز
ويغنى عما تطارح حال الاكل في الثوب والبدن للضرورة كما أفنى به غير واحد اهـ قلت وفي باعثن ويجوز حل
الخبر المعمول في التنانير المعمولة بالسرجين في الصلاة كما قاله الخطيب خلافا لم اهـ ومحل الخلاف حيث لم
يحرق التنور ثم يغسل ولا فيطهر ظاهره وحينئذ لا ينجس مما سهو مطلقا كما مر في الطهارة عن ابن الصباغ
والقفال فتنبه (فائدة) لو سعت المصلى حية بطلت صلاته وأعقر ب فلا قاله ابن حجر ومرو وأبو مخزومة والفرق
بينهما أن سم الحية يبقى ظاهر السكونها تلحس بالسانها والسم نجس بخلاف العقرب فانه بغض ابرته في
اللحم (فائدة) شرط ساتر العورة ان يمنع ادراك لون البشرة قال ابن عجيل في مجلس التخاطب فلو قرب
وقام له افرأه لم يضر وهو ظاهر كالورق وبواسطة نار أو شمس بحيث لم يرد منها المعتدل البصر اهـ ع ش
اهـ جل وقال أبو مخزومة والمعتد أنه لا فرق بين مجلس التخاطب ودونه نعم لو كان لا ترى الا بحيث يلصق
الناظر عينه بالثوب أو قريبا منه فلا اعتبار به قطعا اهـ ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة
وجب قبوله كالأخبار بسلام أو فعل كثير اهـ تحفة (فائدة) لو كشفت الريح عورتها فسترها حال لم يضر كالأخبار
كشفتها نحو آدمى قاله هج وحل وقيد ميم بغير الميز وقال زى وحينئذ يضر غير الريح مطلقا (مسئلة ي)
قولهم يشترط الستر من أعلاه وجوانبه لا من أسفله الا ضمير فيها عائدا ما على الساتر والمصلى والمراد بأعلاه
على كلا المعنيين في حق الرجل السرة ومحاذيها وأسفله الركبتان ومحاذيهما وجوانبه ما بين ذلك وفي حق

والحاصل أنه يجب البذل هنا أى للاحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقا بل ما زاد على كفاية سنة ثم أى في المضطر يجب البذل بما لم
يتحجر حالا ولو على فقير لكن بالبذل (مسئلة) الزوج والزوجة في درجة الأقرب وفي التحفة ثم الزوج والزوجة (مسئلة) لو صدق بما يتنفع
عليه الصدق به لا يحتاجه لثقة بمؤنه يومه وليثته ركسوة فصله حرم وملكه الآخذ كفى التحفة والنهاية وجرى جمع على أنه لا يملكه منهم حج
في الشرح والفتح (كتاب الصوم) لودل الحساب القطعى باتفاق أهله على عدم رؤيته أى الهلال وكان الخبر منهم بذلك

عدد التواتر ردت الشهادة اه كافي التحفة وفيه بعد فتأمل والله أعلم (مسئلة) لا تنكفي الشهادة أن غدا من رمضان عند حج بل لا بد من أن يقول أشهد أني رأيت الهلال وأنه هل (مسئلة) يجب الصوم على من علم الهلال بحسابه أو تجميعه ولا يكفيه عن رمضان عند حج (مسئلة) لو صام بقول من اعتقد صدقه ثلاثين ولم ير الهلال ليلة احدى وثلاثين لم يفطر عند حج لانه انما صومه احتياط فلا ينظره احتياطاً وفارق العدل لانه حجة شرعية (مسئلة) العبرة في (٥٢) اتحاد الأمكنة والبلدان باتحاد المطالع لا بمسافة القصر قال في التحفة وتحكم

المنجمين انما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا اه تحفة وعند مر اختلاف في ذلك بأن يكون بين المحلين أربعة وعشرون فرسخاً اه قال الشرفاوي والذي عليه الفقهاء ان ما بينهما أربعة وعشرون فرسخاً طاعهما مختلف ومادونهما متحد ذكره في المنهج وقرره عطية اه وفي شرح المنهج قال الامام اعتبار المطالع تحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأتي ذلك بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشارع كثير من الأحكام والأمور كما قال اه (مسئلة) لو سافر من محل الرؤية الى محل مخالف في المطالع ولم ير أهله الهلال وافقهم في الصوم آخر الشهر فيمسك معهم وان كان معيذا لانه صار منهم وكذا لو وصل صائم لمحل أهله معيذون فيفطر ويقضى يومه ان صام ثمانية وعشرين يوماً ما لم يرجع منه قبل تناوله مفطراً ولا يختص ذلك

للرأة بأعلاه ما فوق رأسها ومنكبيها وسائر جوانب وجهها وبأسفلها تحت قدميها وبجوانبها بين ذلك وحيث تلور رؤى صدر المرأة من تحت الحمار لتجافيه عن التميمص عند نحو الركوع أو اتسع الكم بحيث ترى منه العورة بطلت صلاتها فمن نوه من ذلك من الأسفل فقد أخطأ لأن المراد بالأسفل أسفل الثوب الذي عم العورة أما سائر جانبيها الأعلى فأسفلها من جانب العورة بلا شك كما قررناه اه قلت قال في حاشية الكردى وفي الامداد ويتدالد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها مع ارسال يدها لتقرب في الايعاب عدم الضرر بخلاف ما لو ارتفعت اليد ويوافقه ما في فتاوى مر وخالفه في التحفة قال لأن هذا رؤية من الجوانب وهي تضر مطلقاً اه وفي الجمل وقولهم ولا يجب الستر من أسفل أى ولو لامرأة فلورؤيت من ذبله في نحو قيام أو سجود لا تنقص ثوبه بل لجمع ذبله على عقبيه لم يضر كما قاله بدر وعش اه (فائدة) قال في القلائد لناوجه أن عورة الرجل في غير الصلاة القبل والذب فقط وهو رواية عن مالك وأحمد اه ولو انكشف بعض وركه فستره بالأرض في جلوسه كفى كالستر بيده اه فتاوى ابن حجر ولو لم يجد الاثوب حرير استتر به ولو خارج الصلاة حيث تعذر نحو التطين والخشيش والورق أو لم يلق به ذلك بخلافه مع عدم الحرير فيجب الستر بها وان لم يلق به اه جل

﴿المعقوبات﴾

(فائدة) يعني من محل استجماره فلو حل مستجمراً بطلت كل لو حل حمله وكما استجمر كل ذي نجس معفو عنه أو ما فيه ميتة معفو عنها أو طين شارع اه جل (مسئلة ب ك) يعني عن جلد نحو القمل الذي في تضاعيف الخياطة لا يشق اخراجه ولا يظهره الا بالفق وان علم بزيادة فان لم يشق فلا خلافا للزركشى وابن العماد وعلى كل تقدير فالاحتياط لا يخفى وإذا قلنا بعدم العفو لمز معادة كل صلاة يتيقنها بعده (فائدة) يعني عن دم نحو البراغيث وان تفاخس ولا في البدن وهو رطب لكن بنحو عرق وماء طهارة وحق أو بما تنافط حال الشرب والأكل أو بدحو بصاق في ثوبه لمشقة الاحتراز في الكل بخلاف نحو ماء تبرؤ هذا بالنسبة للصلاة والملبوس يحتاج اليه ولو لا تجمل واعلم أن النجاسة أربعة أقسام قسم لا يعنى عنه مطلقاً وهو معروف وقسم عكسه وهو ما لا يدركه الطرف وقسم يعنى عنه في الثوب دون الماء وهو قليل الدم أسهولة صون الماء عنه ومنه أن الاسنة نجاسة يعنى عنه في البدن والثوب المحاذي لمحل خلافا لابن حجر وقسم يعنى عنه في الماء دون الثوب وهو الميتة التي لا دم لها مسائل حتى لو حلها في الصلاة بطلت ومنه منع الطير اه شق (مسئلة) حاصل كلامهم في رطوبة فرج المرأة التي هي ماء أبيض متردد بين المني والعرق انها ان خرجت من وراء ما يجب غسله في الجنابة يقيماً الى حد الظاهر وان لم تبرز الى خارج نقضت الوضوء أو من حد الظاهر وهو ما يجب غسله في الجنابة أعنى الذي يظهر عند فعودها القضاء حاجتهم لتقص وكذا لو شك فيهما من أيهما هي على الاوجه وأما حكمها نجاسة وطهارة فما كان من حد الظاهر فظاهر قطعا وما وراءه مما يصله ذكر الجماع فظاهر على الاصح وما وراء ذلك فنجس قطعاً ما اعتمد في التحفة وغيره واعتمد في الفتاوى ومر ان الخارجة من الباطن نجسة مطلقاً لكن يعنى عما على ذكر الجماع وقال

بالصوم بل لو صلى المغرب بمحل ثم سافر الى محل لم تغرب فيه الشمس أعاد المغرب وخرج بالآخر الشهر ما لو اتفعل اليهم من ع ش محل رأوه فيه الى محل لم يروه فيه فلا يفطر معهم كافي التحفة قال سم والوجه التسوية بين الأول والآخر ونله ب ج عن حل عن مر (مسئلة) لو شك في النية والتبديت فذكر قبل الغروب كافي التحفة وقال مر ولو بعد أيام لم يضر (مسئلة) من عليه صوم قضاء ونذر وكفارة فأدى اثنين وشك في الثالث الباقي عليه لمزمه الكل عند حج في تحفته واستوجه مر أنه يكفيه صوم يوم واحد بنية الصوم الواجب ويقفتر التردد

في النية كما إذا كان عليه أحد الثلاثة فقط فيكفي صوم يومهم هذه النية باتفاقهما (مسئلة) يجب تعيين الصوم المنوي في النية لافرق بين الفرض والنفل المضاف الى الوقت والمضاف الى السبب وهذا هو المتقول عن المجموع واعتمده الاسنوي ولكن اعتمد حجج في غير تحفته ومر وخط وغيرهم أن الصوم في الايام المتأخر كصومها منصرف اليها وان نوى غيرهما قال الشرفاوى بل وان نفاه وفي الفتح فرع أفنى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها وقال الاسنوي ان لم ينو (٥٣) الشطوح حصل الفرض وان نواها لم يحصل واحد منهما اه

والتأخير لم يثبت أن الصوم فيها مقصود لذاته والذي يتجه أن المقصود وجود صوم يوم فيها فهي كالنية فان نوى الشطوح أيضا حصل والاستسقاط اطلب عنه وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك وعليه لو نوى ليلا الفرض وقبل الزوال النفل فهل يثاب على النفل حينئذ لأن التقرب بالصوم من الجهتين وقد حصل أولا لأن صحة نية الصائم صوما آخر بعيد كل محتمل اه ونحوه الامداد لكه كالمتردد في النعفة (مسئلة) لو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم فملم صبح عن رمضان اتم الجزم بالنية ولا أصل يستصحبه ولا فلا لأنه لم ينو نعم ان ظن انه من رمضان بقول من يثق به ولو عبدا وامراة صح ذلك ان لم يأت بما يشعر بالتردد كمن رمضان فان لم يكن منه فتقوع لكن قال في التحفة ولدي يتجه أنه لا نزاع في المعنى وأنه

ع ش ويعني عن دم الاستحاضة فلا ينحس به ذكر المجمع أيضا وان طال خلاف العادة فيهما كالأدخات أصبغها حاجة فعاقب ادم اه (فائدة) أتى الشيخ عبد الله بأسودان بالعنق من مدخل الجوابي ومخرجها وتقدر الرجل بها والنشر بذلك في المسجد وان كان لا يعني عن طين الشارع في المسجد لا مكان تخفيف الرجل بخلاف هذا زيادة المشقة هنا (مسئلة ك) يعني عن طين الشارع ومائه يعني محل المرور ولوى البيت ذامشي فيه وبدأ برجله رطوبته وان تنحس بمغظ قل قل وسواء أصابه ما ذكر من الشارع أو من شخص أصابه أو من محل انتقل اليه ولو كلبا انتض ولو مشى بذلك في مكان آخر طاهر لم ينحس بتأويله بمحافل رجله رطوبته على المشقة وأفنى مر فمالوا ثوبت رجله بطين الشارع المغفوعه وأراد غسائها عن الحدث بالعنق من إصابة ماء لوضوء لهذا الطين حتى لا يحتاج الى تسبيح رجله عند غسلها لو فرض أن الطين متمنجس بمغظ وفيها لو غسل ثوبا فيه دم براغيث لأجل تطهيره وبقي به الدم المغفوعه أيضا قال ويعني عن كل ما يشق الا تترأض عنه ذكره لم لا أفنى ان يخرج بأنه لو وقع وفيه الدباب على الورق وجري عليه القلم عفى عنه (مسئلة ب ي) يعني عن نحو ذرق الطيور في محل الصلاة والمشي اليها من المسجد وأما كن الصلاة بشرط كثرة وأن لا تكون رطوبة في أحد الجانبين أجنبية وحتى التي لا يحتاج اليها بخلاف ماء الطهارة والشرب والعرق وغسل التبريد وأن لا يتعمد ملامتهم من غير حاجة فلا يكف المشي والصلاة على المسكن الطاهر (مسئلة ب) الحياض التي يجتمع فيها الماء والبول ونحوه من النجاسات المغيرة وتغ فيها السكالب فان كانت ساقية بها البولي كان تكون بطريق المارة عفى عن مائها وترأضها مع رطوبة بالنسبة لنجس الدم والوثوب مما يتعمد الاحتراز عنه غالبا بأنه لا ينسب صاحبها الى سقطة أو قلته تحفظ وان كثروا ونشروا بنحو عرق ومع ذلك يحرم تأويل المسجد به وأفنى بعضهم بالعنق عن ولوغ السكالب في الحياض وخالفه ابن حجر (مسئلة ك) ابتلى بخروج دم كثير من لثته أو بخروج سائلة أو بواسير أو ناسور واستغرق جل أوقاته لزمه التحفظ والحلو بوضع نحو قلمته على المحل فان لم ينحس الدم بذلك لزمه رطله ان لم يؤده نجاس الدم ولو بنحو حرقان وكان حكمه حكم الساس لكن لا يلزمه الوضوء لسكر فرض ويعني عن قليل الدم وان خرج من المنافذ كما قاله ابن حجر خلافا لم لكن قاعدته العفو مما يشق الاحتراز تنقض العفو هنا أيضا وأصح صلاته ووضوءه ولا قضاء ويعني عما يصيب مأكوله ومشروبه للضرورة (فائدة) قال في التحفة ولو عرف في الصلاة ولم يصبه الا القليل لم يقطعها وان كثرت رطله على منفصل عنه فان كثرا أصاب لزمه قطعها ولو جمعة وان رعت قبلها واستمر فان رجليه انقطعاه والوقت مدمع انتظره والاحتفظ كالسلس اه

(مبطلات الصلاة)

(فائدة) اعلم أن الباطل والناسد عندنا سواء الا في مواضع منها الحاج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع للطاريء والعارية كاعارة الدراهم لغيرا تزيين فان قلة الباطلة كانت غير مضمونة أو فاسدة فمضمونة والجماع والكتابة فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مضمون كهدم اوجع الى خلل في العقد كالحفر والسفح والقاعد يترتب عليه الطلاق والعنق ويرجع السيد بالقيمة والزواج بالمهر اه حل (مسئلة ك)

حتى زال بذلك ظن لم يصح والاصح ولا يذ في عناء ما أتى أن يكلام عدد من عزلاء يتحقق يوم السبت الذي يحرم صوم لان الكلام في صحة النية اعتمادا على خبرهم ثم ان بان أن من رمضان ولو بعد الفجر لم يحتج لاعادتها والا كان يوم السبت فلا يجوز صومه وفارق ما مر من وجوب الصوم على معقده قبحه لان ذلك في اعتقاد جازم وهذا في الظن وشك بينهما اه (مسئلة) يحرم لس فرج بهيمة ونظر وفكر بشهوة ولو أنزل لذلك فلا فطر وان كرهها وان قلنا بحرمة ذلك عند دخول الانزال على ما في الاسنى والنهاية (مسئلة) لا يطر جاع ناس وجاهل

معذور ومكره ولا يخرج منهم لعذرهم لكن في ب ج أنملوا كره على الزنا يفطر لأن الاكراه على الزنا لا يبيحه بخلافه على الاكل ومحوه (مسئلة) لا يضر تقيؤ دأى تعاطيه أسباب التقاؤ حتى يتقيا ناسيا أو جاهلان عذر بفعو قرب عهده بالاسلام وفي الفتح يعذر مطلقا قال في الايعاب ومنه يؤخذ أن ما يجبهله أكثر العامة يعذرفيه (مسئلة) قال مر لا يفطر بوصول الدخان الى الجوف وان تعمد قتح فيه لذلك اذ ليس هو عيناعر فاوان كان ملحقا بها في باب (٥٤) الاحرام اه قال شيخنا لكن استثنوا منه دخان التباك لانه يحصل منه

عين بل نازع سم في كون الدخان ليس بعين لانه اذا كان من نجس بنجس (مسئلة) قضية اطلاقهم عدم الفطر بغير الطريق وان تعمد قتح فله أنه لا فرق بين القليل والكثير والطاهر والنجس واعتمد حج أن النجس يضر مطلقا والظاهر ان تعمد عني عن قليله فقط وان لم يتعمد عني عنه مطلقا واعتمد مر العفو مطلقا كما اقتضاء اطلاقهم (مسئلة) استظهر في التحفة العفو عما ابتلى به من دم المنة بحيث لا يمكن الاحتراز عنه قياسا على مقعدة المبسور وانما وجه بالعفو عنه مطلقا اذا كان صافيا وفي تنجس الزريق به اشكال لانه نجس عم اختلاطه بمائع وما كان كذلك لا ينجس ملاقيه كما في الدم على اللحم اذا وضع في الماء للطبخ فان الدم لا ينجس الماء (مسئلة) قال ب ج وهل يجب عليه الخلل ليل اذا علم جرى ريقه بما بين أسنانه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج

نطق بنظم قرآن أو ذكر لنحو استئذان داخل أو فتح على امامه أو جهر نحو الامام بالتكبير فان قصد بذلك التفهيم والفتح أو أطلق بطلت لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوعه من القراءة والذكر وصبره من كلام الناس بخلاف قصد القراءة ولومع التفهيم والوجه انه لا فرق بين أن يكون انتهى في قراءته اليها أولا ولا بين ما يصلح لتخاطب الناس به من القرآن أولا وحينئذ فلا بد من قصد نحو الله كراومع التفهيم بجميع اللفظ عند كل ركن كافي التحفة والنهاية وغيرهما لكن نقل عن الخطيب الا كتمتفاء بقصد ذلك عند أول تكبيرة قال سم ويقتصر للعامة ولو لمخالط المزبد خفائه ولا يسع جهلة الأئمة الاهتداء واعتمد السبكي والاستوى والاذري والسهمودي أن ما لا يحتمل غير القرآن أو كان ذكر كراومع لا تبطل به الصلاة على كل تقدير قال أبو مخرمة وبه يعلم أن التسبيح والتلهيل وغيرهما من أنواع الله كراومع لا يصلح لخطاب الآدميين فلا بطلان وان جرد به قصد التفهيم اه قلت ونقل السيوطي في الاشباه والنظائر الاجماع على جواز جهر الامام بقصد اعلام المأموم لأنه تشريك بين منسوبين (فائدة) لا تبطل الصلاة بالدعاء المنظوم خلافا لابن عبد السلام ولا بالمسجع والمستحيل خلافا للعبادي اه كراومع وقال الاجهوري ولو مثلت له نفسه ان من أراد ان يدعو على شخص دعائه لينعكس الحال وفعل ذلك معتقدا بطلت صلاته لأنه حينئذ دعاء محرم لاستعماله اللفظ في ضده فاذا قال اللهم ارحم فلانا فكا أنه قال اللهم لا ترجمه اه (فائدة) قال في القلائد لو جلس المصل بعد سجدة الأولى قاصدا به الجلوس بدل القيام عامدا بطلت أو ناسيا فلا وهل يكفيه عن الجلوس بين السجدين فيه احتمالان اه ولونام متمكنا في الصلاة بضر اتفاقا كافي المجموع قال القمط وان طال خلافا لحسين الأهدل قال ابن حجر ولو في ركن قصير خلافا لشق (مسئلة ب) تبطل الصلاة بالحركات المتوالية ولو مندوبة كرفع يديه عند تكبيرة الاحرام مع تحريك نحو الرأس وتصفيق المرأة لموجبه لأنه اذا لم تغفر الثلاث لعذر كفسيان فأولى لأجل مندوب قاله ابن حجر ورفق أبو مخرمة بين أن يكون طهيئة الصلاة كراومع اليد لما تحت الصدر والرجل الى محاذاة الأخرى فيغترف اذ هو مأمور به في كل لحظة أو لغيرها فلا والاحتياط لا يخفى اه قلت واعتمد مر عدم البطلان بالحركة المندوبة مطلقا وان كثرت (مسئلة) مصل أو مأرأسه عند سلامه فان خفضه حتى حاذى ماقدم كتيه أو التفت بصدرة قبل النطق بيم عليكم من التسليمة الأولى بطلت والا فلا (فائدة) نظم بعضهم الأعضاء التي لا يضر تحريكها فقال

فشفة والأذن واللسان * وذكر والجفن والبنان

تحريكهن ان توالى وكثر * بغير عذر في الصلاة لا يضر

وقال سم ولونكر ركن في الريح وتوالى بحيث احتاج في السراى حركات كثيرة متوالية بطلت كالموصلت مكشوفة الرأس ففتقت فيها ووجدت خارا بعيدا أو طالت مدة الكشف اه ولو كثر البعوض ولم يمكن دفعه لا بتحريك اليد ثلاثا متوالية لم تبطل للضرورة اه فتاوى ابن حجر

(مكروهات الصلاة)

(فائدة) من المكروهات قول بعضهم نظما

اخى

الوجه لا كما هو ظاهر اطلاقهم (مسئلة) في ب ج ولو وضع في فم ماء بلا غرض فسبقه أفطر أو ابتلعه ناسيا فلا

يفطر كما قال شيخنا اه قال ونحوه في شرح الغاية لسم (مسئلة) نقل حجج في الاسعاد عن النووي أن الأقوى دليل عدم بطلان الصوم بالولادة المجردة عن الدم لانهم علوا وجوب الفسل بها بان الولد منى منعقد وخروجه يوجب الفسل ولا يفطر من غير استمناء ولا مباشرة اه والمعتمد خلافه (مسئلة) لا يضر الاغشاء والسكر منى خلافا عن لحظة من النهار ولم تعد بشئ منهما ما اذا تعدى قال السكردى فيأثم بهو يبطل

صومه يلزمه القضاء وان خلا لظمة من النهار وكذا ان شرب من يلا لعقل نديا فان كان حاجة فهو كالاعمال وأما الجنون ففي طرأ لحظمة من النهار بطل صومه ولا قضاء ولا ثم هذا ما يخص ما في التحفة ثم اضارب كلامه اه وفي رم لا يضر اغماء أو سكر بهض النهار ولو أنه مدى به قال سم وحج في شرح الارشاد بل فيه ما لا يبطل صوم غير المتعدى منهما وان استغرق النهار (مسئلة) اقدم جواز صوم للمتمتع أيام الشرع عن الثلاثة الواجبة في الحج أو لنحو وكفارة وهو مذهب مالك وأحد (٥٥) روايتين عن أحمد وهو الراجح دليلا

في المجموع والروضة اصحة الحديث (مسئلة) يندب صوم يوم عرفة كالجعة مثلا اذا ثبت وان تحدث الناس برؤية هلال الشهر ليلة الاربعاء اذ لم تثبت وان ظن صدقهم قال مر أفنى الواحدى بحرمة صومه اذ دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة وعليه فيحرم صومه ولو قضا عن فرض وان وصله بما قبله لانه بتقديره يوم عبد لا يقبل صومه البتة واعترضه البراسي بما يؤيد ما تقدم من ندب صومه اه شيخنا (مسئلة) حاصل صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا قيل انه من رمضان أن يقال انه مع اعتقاده صدق الخبر تجب عليه النية والصوم يصح وان لم يكن أنه من رمضان ومع ذلك الصدق أصح النية وكذا الصوم ان تبين كونه من رمضان ايلا أو نهارا وكذا بعد مضى اليوم وان حرم عليه والالم يصح ومع الشك تحرم النية والصوم ولا يصحان

أخى نجيب في صلاتك سبعة * ناعسا حكاكا والتشاؤب والعبث

ووسوسة كذا الرعاف التفاتة * على تركها قد حرض المصطفى وحث

واختلف العلماء في الاختصار على خمسة أقوال أصحها أنه وضع اليد على الخاصرة ويقال التوكى على عصا أو اختصار السورة بأن يقرأ آخرها واختصار الصلاة بأن يتم حدودها أو يقتصر على آيات السجدة فلا يسجد اه خطيب قال العراقي وهل يتعدى النهي عن التشديد الى تشبيكه بغيره فيه نظر نعم ان كان تشبيكه لذلك لموداة أو ألفة لم يكره اه أجهورى (مسئلة) يكره الاضطباع المعروف في الصلاة للذكور وغيره ولو فوق الثياب سواء كانت الايمن أو الايسر كما قاله في حاشية الجبل وهل منه الاضطباع بالحبووة المعروفة لاستدارتها وتكون حينئذ كالرداء المعقود فيحرم لبسها للمحرم كذلك أم لا الحاقها بالسبحة فيها محل نظر (فائدة) قد يجب تغميض العينين في الصلاة كأن كان المرأة صفوفا قد يسن كما اذا صلى لحائط من رقوق ويسن فتحهما في السجود ليسجد معه البصر اه نهاية قال سم وقياس سنة في الركوع (مسئلة) أسر الامام في صلاة جهرية أو جهر في سرية كرهه ولم تبطل صلاته ولا صلاة من خلفه ولا يسجد للسهو وان تعمد اه لا يندب بترك السنن غير الابعاض (مسئلة ك) الاهتزاز في الصلاة وهو التبايل يمنة ويسرة مكرهه ما لم يكثر والا أبطل كالمضغ الا أن يكون عن الاضطراب وأما خارج الصلاة ففي شرح الشماثل لابن حجر ما يفيد ندبه وقال الوتاني هو خلاف الأولى وفي رفض الخرائد لعبد العزيز المغربي تشديد التكبير فيه وكرهه قال لانه تشبه باليهود (مسئلة ش) مذهب الحنابلة تجاسة المخمرات للعقل كالخشيشة وجوزة الطيب فتكره الصلاة مع حملها حينئذ (فائدة) قال النووي تكره الصلاة في ثوب واحد من غير أن يجعل على عاتقه شيئا بالاجماع ويكره مسح الجبهة في الصلاة وبعدها وان يروح على نفسه فيها وان يترك شيئا من سنن الصلاة اه واطلاق الكراهة بترك السنن مقيد بما فيه خلاف غير واه أو تأ كدندبه قاله ابن حجر وقوله يكره مسح الجبهة الخ عبارة النهاية ويكره أن يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يصدق به من نحو غبار قال ع ش قوله قبل انصرافه أى من محل الصلاة واقصر ابن حجر فيما له عن بعض الحفاظ على كونه فيها اه بل قال باعثن يسن مسح الجبهة عقيب الصلاة كما مر في السنن (مسئلة ك) يكره الايطان وهو اتخاذ المصلى ولو اماما موضعا يصلى فيه لا يتقل عنه الى غيره كأنه متوطن به ومن ذلك صلاة الامام في المحراب فهي بدعة مفقودة لفضيلة الجماعة له ولم يأت به قاله السيوطي لكن قال مر لا يكره اذ لم يعدوا ذلك من مكرهاتها والهاء في الايطان خشية الوقوع في الرياء فان كان الصف الأول أو عين الامام يسمع أكثر من واحد فلا يلزم مكانا واحدا اذ ذلك من الايطان

(سورة المصلى)

(فائدة) يحرم المرور بين المصلى وسترته وان لم يجد طريقا ولو اضرورة كافي الامداد والابواب لكن قال الاذرى ولا شك في حل المرور اذ لم يجد طريقا سواء عند ضرورة خوف بول ككل مصلحة ترجحت على مفسدة المرور وقال الأئمة الثلاثة يجوز اذ لم يجد طريقا مطلقا واعتمده الاسنوى والعباب وغيرهما اه

وان بان أنه من رمضان اه (فصل في جواز الفطر) يجوز الفطر لمن خاف محذور نيم وان تعدى بسببه كتعاطى ما يمرضه قصد اعند حج (مسئلة) يجوز الفطر لغلبة الجوع والعطش بحيث يخاف من الصوم مع أحدهما مبيح نيم بوجوب الفطر وعند مر لا يوجب الا خوف الهلاك فيجوز بمعنى لا يمتنع ويلزم أهل العمل المشق في رمضان كالحصادين ونحوهم تبين النية ثم من لحقته منهم مشقة شديدة فاطر والا فلا ولا فرق بين أجبر العين وغيره والمتبرع وان وجد غيره نأتى لهم العمل ليلا كما قاله الشرفاوى وقال في التحفة ان لم يأت لهم

ليلا (مسئلة) لا يجوز الفطر في واجب لم يدم سفر لانه يؤدي الى اسقاط الوجوب بالسكينة ومساخر غلب على ظنه انه لا يعيش الى أن يقضيه كذا مرض مخوف وهو قادر على الصوم قاله مر ونظر في الأولى في التحفة والامداد في كليهما وفي التحفة انه يمنع الفطر على من قصد سفره محض الترخص كمن سلك الطريق الأبعد لا قصر ثم قال وصريح كلام الأذيعي والزركشي ان منع الفطر على من نذر صوم لغيره لانه انسداد عليه القضاء (مسئلة) السكران في معنى (٥٦) المسكاف قال بجح والظاهر أن السكران لا يجب عليه القضاء إلا بعدتوبه صرح

حج ومر وقال سم يجب على السكران مطلقا كالمغني عليه اه ولا قضاء على المجنون الا ان جن مرتدا اه ثم اطلاقه عدم وجوب القضاء شامل لما اذا تعاطى أسباب الجنون بنفسه مختارا وجن بذلك فانه عاص بمجنونه لتعديه فيقتضي أن لا قضاء عليه والحق وجوب القضاء كما بينه في حواشي فتح المعين فراجعها ان شئت وتدبر اه كتابه (مسئلة) تجب المبادرة والمواالة لصوم مفطر في واجب بلا عذر قال في الامداد وفي هذه الحالة يلزمه القضاء ولو في السفر ونحوه

(فصل في تعجيل الفطر) يسن تعجيله لخبر لا تزال الخ وهل يحصل الفطر المطلوب بنحو جماع وادخال عود في أذنه قال بجح الأولى نعم وله وجه وجبه وقال قل قوله وتعجيل فطر أي بغير جماع اه وله وجه وجبه أيضا (مسئلة) قدم الروايي الحلو على الماء والمحب قدم ماء زمزم

كردي وبدي لم جواز المرور ان نحو الامام عند ضيق الوقت وأدراك جماعة اه بأسودان وقال في فتح الباري وجواز الدفع وحرم المرور عام ولو بركة المشرفة واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين للضرورة عن بعض الخنا بالجوارة في جميع مكة اه (فائدة) ستره الامام ستره من خلفه ولو تعارضت السترة والصف الأول والقرب من الامام فيما ذالم يكن للامام ستره فتقديم الصف الأول والقرب من الامام بل وسد الفرج أولى كما هو ظاهر اه بأسودان

(سجود السهو)

(فائدة) ذكر ابن عربي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد السهو خمس مرات لشككه في عدد الركعات وقبائه من ركعتين بلا تشهد وسلامه من ركعتين ومن ثلاث وشككه في ركعة خامسة اه جل فان قيل كيف سهوا الله عليه وسلم مع أن السهو لا يتبع الا من القلب الغافل أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله تعالى فاشتغل بتعظيم الله فقط وسها عن غيره اه بحيرى (مسئلة) لو اعتقد العاصي وجوب نحو التشهد الأول ثم ركه عمدا فظاهر بطلان صلاته لانه لا يعبه حينئذ بطلان في ظنه ولا نظر لما في نفس الأمر كما صرح به مر وأفهمته عبارة التحفة فيما لو زاد في تكبير الجنازة معتقدا البطلان فأمله (فائدة) لو نذر التشهد الأول فزسه حتى انتصب فالأقرب عدم عوده نه تلبس بما رجب شرعا وعوا كدته اوجب جعل اه ع ش ويسن السجود بترك التشهد الأول ولو في نقل ان قلنا بنسب فيه دون ما اذا صلى أو باعتقلا مطلعا بنسب ان يتشهد تشهدين فاقصر على الأخير ولو سهوا على الأوجه قاله في التحفة ويجزى مر على ندب السجود مطلقا وفرق الخطيب بين أن تركه سهوا فيسجد أو عمدا فلا ولو كرر الفاتحة أو التشهد سجد قاله ابن حجر في الابواب في الأولى والثانية (مسئلة ش) يتصور سجود السهو وترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير بأن يتيقن المأموم بعد سلام امامه وقبل سلامه هو أو بعده وقبل طول التمام ان امامه تركها وأما المسئلة أو التشهد فرجح الجمهور عدم ندبها وان روايتها عن ابن عمر شاذة اه (قلت) بل قال في التحفة لو بسمل أول التشهد سجد للسهو وقال مر لا يسجد (مسئلة) تذكروا الامام بعد وضع جهته ترك القنوت لم يجز له العود بل ان عاد عمدا عالما بالبطلان والافلا ويسجد للسهو في الصورتين أما المأموم خلفه فان أمكنه القنوت حينئذ ولو بنحو اللهم اغفر لي وباحته في السجود ندب له أو بين السجدين جاز والترك (مسئلة ش) سجدة المأموم واداءه في القنوت فان كان عاددا عالما بطلان العود وقال الامام يحرم أو ناسيا أو جاهلا لغا فله ثم ان زال عنده والاعتدال أو الهوى منه بل أو في السجدة لأولى على المعتد لزمه العود الى الاعتدال ولا تقنيه بفارقة الامام وفارقت عنه مسئلة التشهد فيما اذا قام المأموم منه سهوا من لزوم العود للتباعدة لم يقيم امامه بنحش الخاتمة هنا لثم وان زال والامام فيما بعد السجدة لأولى حرم العود لانه يحش الخاتمة ولم تبطل صلاته لعذر بالنسيان أو الجهل وان كان مخاطبا لعماء خلفائه بل يتابعه فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلامه ولا يسجد للسهو وهذا كما لو استمر عنده حتى سلم الامام فان سلم هو ناسيا أو جاهلا ولم يطل الفصل بنى والاستأنف نظير ما لو علم ترك الفاتحة أو شك فيها به ركوعهما فيأتي بركعة بعد

سلام

على التمر أو الجع بينهما والقاضي قدم ما يأخذه بكفه من نحو نهر لانه بعد عن الشهة (مسئلة) يسن

السجود ولو لشبعان خلافا لمر (مسئلة) كلام النهاية والشرح في بيان الصدق فيه خلاف الحجة السكون في كدام غيرهما انه لا خلاف فيه (مسئلة) يكره السواك اصابه بعد زوال تغيره بنحو نوم عند - حج ويسن عند مر في هذه الحالة (فصل في الكفارة) (مسئلة) قال شيخنا ولو علت المرأة على الرجل فلا كفارة عليهما اذا لا كفارة على المرأة ولا على الرجل لعدم فعله فان لم ينزل لم يفسد صومه والافسد

بالانزال كالانزال بالمباشرة اه وهكذا يؤخذ من حواشي الشرقاوى والجبرمى أقول وفيه كلام يجب الركون اليه وهو فساد الصوم بالجماع عمدا مطلقا كفى المغنى وعبارته مع المنهاج شرط الصوم الامساك عن الجماع بالاجماع ولو بغير انزال الى أن قال نعم في انيان البهيمية أو الدبر اذا لم ينزل خلاف فقيل لا فطر بناء على أن فيه التعزير فقط اه وتقدم لشيخنا بطلان الصوم بالجماع للموجب للفصل ما لم يكن مكرها عليه ان قلنا بتصور الاكراه عليه وهو الراجع وعليه فالراجع عدم الفطر في الاكراه كفى المغنى (٥٧) قبل قول المنهاج وان أكل ناسيالم

يفطر ومالم يكن ناسيا قال
في المنهاج والجماع كالاكل
على المذهب أى في حالة
النسيان فلا يبطل به الصوم
ومالم يكن جاهل التحريم
لنحو قرب عهده بالاسلام
ومالم يكن مغنى عليه أو
ناثما ومن المعلوم أن الرجل
الذى علت عليه المرأة عمدا
علما بالتحريم مختارا اذا
أولجت حشفته باطن فرج
أفطروا لم ينزل أمالو جامع
ظانا بقاء الليل فبان نهارا
أو جامع عمدا بعد الاكل
ناسيا فظن أنه أفطر به قال
في المنهاج لا كفارة عليهما
وان كان الاصح بطلان
صومه يعنى الاخير قال في
المغنى كمالو جامع على ظن
بقاء الليل فبان خلافه
فاستفيد من مجموع كلامهما
بطلان صومه على الأصح
بخلاف جماع الناسى
والمكره والجاهل المعذور
فلا يفسد صومهم فتنبه
يبقى الكلام على وجوب
الكفارة قال في المغنى فلا
تجب على الموطوء ولا على
الرجل الموطوء كما نقله ابن
الرفعة ففسر شيخنا الاخير

سلام امامه ولا يسجد للسهو في صورة العلم اه ونقل في ك نحو ذلك عن ابن حجر ثم قال وقال هرهما
أعنى مسألة القنوت والتشهد على حد سواء فان علم والامام فيها الزمة العود اليه والافلا بل لم يحز العود حينئذ
لان العود انما يجب لاجل المتابعة وابتصاصه أو سجوده زال المعنى اه قلت وحاصل كلام ابن حجر ومرد
انه من ركع قبل امامه أو رفع رأسه من السجدة قبله أو قام من التشهد الاول وامامه جالس أو سجد والامام
في الاعتدال فان كان عامدا سن له العود في الجميع أو ناسيا أو جاهلا تخيير في الاولين لعدم خشن المخالفة ووجب
عليه العود في الثالثة مالم يقم الامام أو ينو مفارقتها كالرابعة عند مرد وقال ابن حجر يجب العود فيه مطلقا
ولم تغنه نية المفارقة كما تقر في ش وخرج بذلك ما لو تقدم ركعتين ناسيا فلا يحسب ما فعل بل ان علم
والامام فيما قبلهما رجع اليه والالزमे ركعة كما هو مقرر (مسألة) سلم وقد نسي ركعتا أو حرم فورا بأخرى
لم تنعقد لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين سلامه وتذكره الترك بنى على الاولى ولا نظر
لتحرمة بالثانية كمالو تخال كده يسيرا واستدبر اقبلة وحسب له ما قرأه وان كانت الثانية نقلا في اعتقاده ولا
أثر قصد القراءة بالنفل كمالو ظن أنه في صلاة أخرى فرض أو نفل فاتم عليه أو بعد طوله استأنفها بطلانها
به مع السلام بينهما ما خرج بفور اما طول الفصل بين السلام ونحرمت الثانية فيصح التحريم قاله في التبعة وقال
في القلائد لم يحسب ما أتى به قبل تذكره قصد به النفلية كما صرح به الناقضى والبقوى والطنيدوى اه
(مسألة) قام الامام بعد تشهده وقبل سلامه ناسيا أو ظانا أنه قد سلم ثم تذكر عاد وجوب أو سجد للسهو فندبأتم
سلم وان استدبر القبلة أو نسكاهم بكلام قليل فلو سلم المأموم حينئذ ظانا أنه قد سلم لغاوزه اعادته ولا يضر الشك
بعد السلام في ترك ركن غير النية وتكبيره الاحرام نعم تسن الاعادة كفى الايعاب أما النية والتكبير
فيضر الشك فيها ما سكن ان تذكر ولو بعد ستين أجزاء ولو تيقن آخر صلاته زيادة ركعة سجد للسهو وسلم
ولا يجوز للمأموم متابعتها في الزيادة ان تيقنها (مسألة ك) قام الامام بعد السجدة الاولى انتظره المأموم
في السجود اه لم يتذكر لافي الجلوس بين السجدين لانه ركن قصير أو فارقوه وهو أولى هنا ولا تجوز متابعتها
ولو تشهد الامام في ثالثة الرابعة ساهيا فارقه المأموم أو انتظره في القيام وأفتى الشهاب الرملى بوجوب
المفارقة مطلقا وجوز سم انتظاره قائما وجوز ابن حجر في الفتاوى متابعتها ان لم يعلم خطأه بيقينه انها ثالثة
لا بنحو ظنه اه (قلت) ومثالي في الابواب قال والظاهر انه لو تشهد امامه في رابعة ظنها هو ثالثة ووافقه
جميع أهل المسجد وكثروا بحيث لا تجوز العادة انفاقهم على السهو والتدبير رجوع اليهم في تشهد ويسلم معهم ولا أثر
لشكه لأنه حينئذ وسوسة اه وهل للامام الاخذ بفعل المأمومين بالقياس لمدكور الظاهر نعم كما قاله في
التحفة فيما اذا أخبره عدد التواتر وان الفعل كالقول خلا للامر (مسألة ش) سجد الامام ولم يضع
بطون أصابع الرجلين مثلا فان عمده وعلم المأموم ذلك باخبار معصوم أو الامام بنحو كتابة لزمه مفارقتها
حالا ولا بطلت لربطه القدوة بمن ليس في صلاة وان لم يعلم عمده انتظره لعله يتذكر ثم يفارقه عند سلامه نعم
لا ينتظر في ركن قصير بل يفارقه حالا فلو علم المبطل بعد أن سلم فان نسب الى قصير كان لم يسجد الا بعد تمام
سجود الامام على تلك الهيئة أعادوا الافلا (مسألة ج) قام الامام خامسة لم يحز للمأموم متابعتها

(٨ - بغية المسترشدين) بأن أوج فيه وهو نائم ثم استقامه بعد الاستيقاظ فليحذر حرر فوجد أن الذي استظهره حجج في تحفته خلافا
لباق كتبه وأشيخ الاسلام ونهاية وهغنى أن الرجل الموطوء في دبره اختيارا ابتداء أو دوا ما يجب عليه الكفارة لصدق الضابط عليه وأول
كلام ابن الرفعة في قوله انه يعنى الرجل مثلها الى المرأة بانه راد مثلها في بطلان صومها بمجرد دخول الحشفة كانها أو بعضها وأما وجوبها على
الرجل الذى علت عليه المرأة اختيارا منه ابتداء أو ما فلا ريب فيه انتهى ا كتابه لكن في الواننى نحو ما فى الحواشى فراجعوا واحذروا ان حملنا

الرجل المعلوم عليه أنه كان عالماً عادلاً مختاراً أما إذا جلت عليه أنه كان مكرهاً أو جاهلاً معذوراً فكل كلام شيخنا كالحواشي ظاهر وعبرة الزيادة قضية التفسير بالوطء انتهى الوعاء عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لأنه لم يجامع بخلافه إذا نزل فإنه يفطر كالنزول بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة عليه لعدم الفعل اهـ ومن الزيادة أخذت الحواشي ما أخذت (مسئلة) أفاد شيخنا أنه لو كفر عن المجامع غيره بأذنه جازاه صرف ذلك له ولمونه إذا لم كفر غيره اهـ أقول (٥٨) لا ينافيه ما قدمه من قول حبيب في فصل تعميم الأصناف لو قال له خذ هذا فركه

لا يدخل هو ولا مونه وإن نص عليه فتأمل هل يجزى ذلك في إخراج الواجب من غير الكفارات كزكاة وهدي وأضحية مندوبين ونذر أم لا قال شيخنا المرحوم نعم يجزى بل وإن لم يأذن له وحينئذ ما توقف على النية فلا بد منها إماماً المخرج بأذن المخرج عنه وتوكيله فيها وإماماً المخرج عنه بشرط أن يعلم بها المخرج قبل الإخراج وبعد الإفراز وأن تكون تلك النية كذلك يعني قبل الإخراج وبعد الإفراز اهـ تقرير (مسئلة) أفاد نعمنا الله به أن النفي لا يجب عليه شراء رقبة الكفارة بأزيد من ثمن مثلها ولكن لا يجوز له العود إلى الصوم بل ينتظر وجودها بمن مثلها كغيبة ولو فوق مسافة قصر ولا نظر لتضررها بفوات التمتع مدة الصبر في الظهار لأنه المنسب في ذلك وله العود في ذلك إلى الصوم في دم التمتع لفظ الظهار اهـ هل مثل صورة الظهار

ولو مسبقاً ولا انتظاره بل يجب مغارقه نعم في الموافق تردد في جواز الانتظار اهـ (قلت) وعبرة التحفة ولو قام إمامه لزائدة تكامة سهو المبحر متابعته ولو مسبقاً وشا كافي فعل ركعة ولا نظر لاحتمال أنه ترك ركعة من ركعة لأن الفرض أنه عالم الحال أو ظنه بل يفارقه وهو أولى أو ينتظره على المعتد ثم إن فارقاً بعد بلوغ حد الزا كع سجدة السهو اهـ ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسياً لم تبطل صلاة المأموم لظنه انقضاء الصلاة كما في قصة ذي الدين نعم يغدب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ذكره بر (قائدة) اقتضى بإمامه بعد سجوده السهو وسجدة آخر صلاته لأن جبر الحال لا يمنع وجوده قاله المزجروس والجوهري وقول ورجح الكمال الرداد وعش وعطية عدم السجود وكذا الواقدي به حال السجود فيعيد عند سم وقال البرلسي لا يعيده (قائدة) لو تخلف المأموم عن سجود إمامه سهواً حتى فرغ منه ثم تذكر قال لم يجب عليه الاتيان به لانه إنما وجب للاتباع وقد فات وقال في التحفة تبع الشيخ خذ كرا يجب وحينئذ لو سلم عامداً بطلت أو ناسياً فان تذكر قبل طول الفصل أتى به والاستئناف الصلاة اهـ (قائدة) يس سجود السهو ولشافعي صلى خلف حنفي مطلقاً صبحاً وغيرهما من سائر الخلق لأن الحنفي لا يقف في الصبح ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول في غيرهما بل لو صلى عليه فيه سجدة السهو في مذهبه وبتركه فيه يتوجه على المأموم سجود السهو كالقنوت فتنبه لذلك اهـ كرى (مسئلة) يلزم المأموم متابعة إمامه في سجود السهو موافقاً أو مسبقاً ولو كان سهواً قبل الاقتداء به أو لم يعلم به المأموم فلو سلم الإمام ناسياً من له العود للسجود ان لم يطل الفصل وحينئذ يلزم المأموم متابعته ولو مسبقاً قام ليعم عليه خلافاً لما في القلائد عن أبي مخرمة من عدم لزوم العود عليه حينئذ نعم إن علم المأموم خطأ إمامه أو تخلف بعد سلامه ليسجداً وقام أو سلم عامداً مع تذكره سهواً الإمام لم يجب عليه متابعته بل لا يجوز حينئذ يسدب للمسوق إعادة السجود آخر صلاته كمن اقتدى به وإن لم يسجد الأول (مسئلة ب) حد طول الفصل في المسائل التي حد فيها بطول الفصل وقصره يرجع إلى العرف فما أتد طويلاً فطويل وما لا فلا إذا ضابط لذلك شرعاً ولا عرفاً ومثلاً أطوله في التحفة في بعض المواضع بركتين ولنا وجه أن طوله بقدر ركعة وآخراته بقدر الصلاة التي هو فيها (مسئلة) لو علم المصلي بعد تسليمته الأولى مقتضى سجود السهو فسلم الثانية عامداً لم يكن له الرجوع للسجود لتعمده السلام المبطل لو لم يكن محلّه فيكون مانعاً حينئذ من الرجوع كما لو سلم ناسياً ثم علمه أو أتى بمثل كالحركات واستدبار القبلة فيمتنع العود أيضاً إذا مضى ابتداء يضراً انتهاء غالباً (مسئلة) قولهم وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة أي أراد السجود وإن لم يسجد بالفعل حتى لو شك في ركعة لزمه الاتيان بها قبل أن يسجد ولا بطلت قاله مرتباً للإمام والغزالي وقال ابن حجر أي وضع جبهته بالأرض وإن لم يطمئن (قائدة) يتكرر سجود السهو في صور في مسوق سها إمامه فسجد معه للاتباع وآخر صلاته وفيمن ظن سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً وفيها إذا خرج وقت الجمعة أو نقصوا عن العدد بعد سجود السهو فيتموا ظهر أو يسجدوا للسهو فيها كما قصر لزمه الانتماء بعده اهـ شرح محرو روي تصور أن يسجد للسهو في الصلاة الواحدة اثنتي عشرة

سجدة

المذكورة ما لو كان عاجزاً عن خصال الكفارة الثلاث فيجب عليه الانتظار ولا يجوز له التمتع حتى يجد بعض

الثلاث أو يفرق بين المسئلتين حرره (فصل في القدية) (مسئلة) لا يجزى دفع أقل من مد كل مسكين بخلاف زكاة الفطر يجوز بل يجب صرف صاع الفطرة لواحد وعشرين ثلاثة من كل صنف على المعتد وخالف بعضهم فوسع وقال يكفي دفعها إلى ثلاثة فقراء أو مساكين مثلاً ومن اختاره السبكي والاصطخري وجاعة من الأصحاب وكذلك الروياني في الحلية وحكي الأذرع تصحيحه عن

الجرجاني قال الحناطى وهو المفتى به في زمننا وقال الشيرازى بجواز الصرف الى واحد ونقله في البحر عن أبي حنيفة ثم قال وأما أفتى به قال
الأذرى وعليه العمل في الاغصار والامصار والاحتياط دفعها الى ثلاثة اه وفي حاشيتها على فتح المعين توضيح فراجعها ان شئت **(مسئلة)**
من مات وعليه صلاة أو اعتكاف فلا قضاء عليه ولا فدية ولا يصح الصوم عن حي ولو هرما اتفاقا وحكى القفال عن بعض أصحابنا أنه يطعم عن
كل صلاة مدا كافي التهذيب وحكى عن القديم أنه يجب على الولي أن يصلي عنه **(٥٩)** ما فاتته واعتمده جمع من محقق المتأخرين

وفعل به السبكي عن بعض
أقاربه وعن البويطى أن
الشافعى قال في الاعتكاف
يعتكف عنه وليه **(مسئلة)**
المد أصل مستقل فيمن لم
يقدر على الصوم لمرض لا
يرجى برؤه أو هرم لا بدل
عن الصوم فتى عجز عنه
سقط ولا يستقر في ذمته
عند حج فعليه لو قدر بعد
ذلك على المد لم يجب كافي
الفترة وقال هر يستقر
فتى أيسره وجب إخراج
(مسئلة) لو أخر نحو الهرم
الفدية عن السنة الأولى لم
يجب نفي للتأخير لان
وجوبها على التراخي كما
في ب ج عن الإيعاب
والطريق الثانى يجب المد
أيضا لفوات فضيلة الوقت
(مسئلة) يجوز فطر المرضعة
إذا خيف على الولد بقله
الابن محذور تيم بل يجب
ومحله كافي المستأجرة
والمطلوعة إذا لم توجد
مرضعة مفطرة أو صائمة
لا يضرها الارضاع لكن
الاجارة للارضاع اجارة
عين ولا يجوز فيها ابدال
المستوفى منه وفي الصفة

سجدة وذلك فيمن اقتدى في رابعة بأربعة فاقتدى بالأول في التشهد الأخير ثم بالباقي في الركعة الأخيرة
من صلاة كل وسها كل منهم وظن هو سهو أو فسجد ثم بان عدمه فيسجد ثانية فتمت اثنتى عشرة اه ع ش
(سجود التلاوة والشكر)

(فائدة) هذان البيتان يجمعان الصور التي فيها سجدة التلاوة

بأعراف وعد التل سبحة مريم * بحج بفرقان بنجل وبالجزر

بحم : بم انشقت اقرأ فهذه * مواضع سجدة التلاوة ان تجز

اه قال ش ق قوله آية سجدة الاضافة للجزم لأنه لا بد من آيتين في النفل والاسراء والنمل وفصلت وما عدا
هذه فآية وضابط ما يطلب له السجود هو كل آية مدح فيها جميع الساجدين ويستثنى اقرأ اه قال الكردي
ويقوم مقام سجود التلاوة والشكر ما يقوم مقام التحية ان لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحانه الله الى
العظيم اه قل اه قال الجوهرى وأخبرني بعض الاخوان أنها تقوم مقامها مرة واحدة من سبحان الله
الح **(فائدة)** قال في الصفة يسن للإمام تأخير السجود في السرية الى الفراخ اه وظاهره وان طال
الفصل وحيث يستثنى من قولهم لا تقضى لأنه ما مور بالتأخير لعرض فوسع له في تحصيل هذه السنة اه
سم وفي النهاية ولو ترك الامام سجود التلاوة سن للمأموم السجود بعد السلام ان قرب الفصل اه قال
حب وحدث طول الفصل قدر ركعتين ويسن السجود لكل قارى ولو خطيبا أمكنه عن قرب لاسامعوه
وان سجد لم فيه من الاعراض ان لم يسجد ولأنه بما فرغ قبلهم ان يسجد وينبغي أن يقول في سجدة في
التلاوة والشكر اللهم كتب لي بها عندك أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني
كما قبلها من عبدك داود عليه السلام اه شرح المنهج **(فائدة)** سجدة الامام بعد القراءة وقبل الركوع
فان علم المأموم أنه ترك الركوع سهوا كأن سمع جميع قراءته في سرية أو جهرية أو ظنه مستندا لقرينة
كأن سمع بعض القراءة لم يتابعه كما لو قام خامسة والابان احتمل أنه سجد للتلاوة لزومه متابعته وان لم يسمع
قراءته كما تلزمه في سجود السهو بل تبطل صلاته بمجرد هوى الامام وعزمه على عدم المتابعة اه
باسودان **(مسئلة ج)** يسن سجود الشكر عند هجوم نعمة أو اندفاع نقمة فخرج استمرار النعم
كنعمة الاسلام ولزوية مبتلى وعاص يعنى العلم بوجوده أو ظنه كسماع صوته واطلاقهم يقتضى تكرار
السجود بتكرار الرؤية ولا يلزم تكرره الى ما لانهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثلا لانالنا أمره كذلك
الاحث لم يوجد أهم منه قاله في الصفة **(مسئلة د)** مذهبا أن السجود في غير الصلاة مندوب
لقراءة آية السجدة للتالى والسمع ولمن حدث له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة شكر الله
تعالى ولا يجوز السجود لغير ذلك سواء كان لله فيحرم أو لغيره فيكفر هذا ان سجد بقصد العبادة فلو
وضع رأسه على الارض تذلا واستكانة بلا نيته لم يحرم اذا يسمى سجودا

(صلاة النفل)

(فائدة) النفل والسنة والحسن والتطوع والمرغب فيه والمستحب والمندوب والأولى ما رجح الشارع

جواز الفطر لمن تبرعت أو استؤجرت وان لم تتعين وهو منقول المذهب كما قاله كرى أفاده شيخنا ولعل قوله لكن تحريف من الناسخ وأن
الاصل لكون فطر (مسئلة) لو فطرت المسافرة أو المريضة بذية السفر والولد أو مطلقا فلا فدية عليها ما واطلق الاسنى وجوب الفدية عليهما
والايهاب عدمها وأما القضاء بالاناء باتفاق انما الكلام في وجوب الفدية معه **(مسئلة)** تجب الفدية مع القضاء على من فطر لا تقاض حيوان محترم
اشرف على اهلاك وتلف عضواً ومنفعة بغير أضرار او غيرهما مملوك لا تقض أو لغيره بانفاقهما قال حجج أو غير حيوان وكان مملوكا لغير المنقذ

ويجب القضاء وحده في اتقاذ غير الحيوان المملوك له باتفاقهما أو لغيره كما اعتمده مر (مسئلة) من آخر لعذر كسفر أو مرض أو رضع أو نسيان أو جهل حرمة التأخير ولو مخالفا لنقض ما فاته من رمضان فلا فدية عليه لأن تأخير الأداء جائز به بالقضاء أولى وإن اسقر سنين ثم مر حرمة تأخير ما فاته بلا عذر ولو في نحو سفر وإذا حرم كأن كان بلا عذر فتمجب الفدية أي في غير القن واعتمده الخطيب وأجيب بأنه لا يلزم من الحرمة الفدية وما لا إليه في الإيعاب (٦٠) والنهاية ولم يرجح في التحفة شيئا (فصل في صوم التطوع) (مسئلة) في

التحفة المكفر أي في حديث فضل صوم يوم عرفة الصغار فإن لم تكن رفع له به درجة ومال م ر الى ما قاله ابن المنذر بأنه يكفر الكبائر وفصل الكردى باننا نتبع النص الصريح فإن لم يوجد نص قال ملت الى أن الاطلاق يشمل الكبائر والفضل أوسع (مسئلة) يندب صوم ست من شوال لغير من ترك رمضان بلا عذر اتفاقا أما من ترك رمضان بلا عذر فقال حج لا يسن له صوم الست وقال م ر يسن له (مسئلة) يكره افراد الجمعة بصيام وإن لم يضعفه كافي التحفة والنهاية ومالم يضعفه كافي الشارح والامداد ورد بأن شأنه أن يضعفه اه أقول قديقال مراعاة المصلحة الناجزة مقدمة على مراعاة دفع مفسدة متوهمه كافي السهر في نحو مطالعة علم حيث قدمت على خوف النوم عن صلاة الصبح بل الصائم متمكن من دفع الضعف بالافطار ولا كذلك النائم

فعله على تركه مع جوازه فكلاهما مترادفة خلافا للقاضي وثواب الفرض يفضل به سبعين درجة اه تحفة وقد يفضل المتدوب في صور نظمها بعضهم فقال

الفرض أفضل من نفل وإن كثرا * فباعد أربعا خذها حكمت دررا

بدء السلام أذان مع طهارتنا * قبيل وقت وإبراء لمن عسرا اه

(مسئلة) من صح احرامه بالفرض صح تنفله الا فاقد الطهورين والعاري وذات نجاسة تعذرت ازالتها فلا يصح تنفله اه من الاشياء والنظر للسيوطي (مسئلة) أحرم بالوتر ولم يذكر عددا اقتصر على ما شاء من واحدة الى احدى عشرة وترا قاله ابن حجر وأبو قشير قال وقياسه الضحى وقال م ر يقتصر على ثلاث ولو نذر الوتر لزمه ثلاث لأنه أقل الجمع اه ع ش ولو أوتر بثلاث ثم أراد التسكيميل جاز قاله البكري وابن حجر والعمودي وقال م ر لا يجوز ونسب الجماعة في وتر رمضان مطلقا وإن لم تصل التراويح خلافا لغيره وأفتى الرمي وابن ظهيرة أن من فاته الوتر في نصف رمضان الأخير فقهه في غيره أنه يقتت فيه وفي شرح الهجة ما يقتضى خلافه (مسئلة) أفتى أبو زرعة وأبو حوirth وأحمد بن علي بحير بندب التكبير لمن قرأ من سورة الضحى الى آخر القرآن في الصلاة وخارجها سواء الامام والمأموم والمنفرد قديما على سؤال الرحمة ويفهم منه الجهر لم بذلك في الجهرية وأفتى بذلك الزمعي لكن خص الجهر به للامام قال فان تركه الامام جهر به المأموم ليسمع ذكرك العلامة علوي بن أحمد الحداد (مسئلة ك) يسن الاضطجاع بعد سنة الصبح على الشق الأيمن فان لم يفعل فصل بكلام أو تحوّل لكن بكره بكلام الدنيا ويندب أن يقول بعدها اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ومحمد صلى الله عليه وسلم أجرني من النار ثلاثا اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وعملا متقبلا ويزيد يوم الجمعة أستغفر الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ثلاثا وإذا أراد القيام للصلاة سبّح وهلل وكبر ثلاثا ويندب صلاة ركعتين عقب كل أذان الا المغرب وينوي بهما سنة (فائدة) يسن أن يقول بين سنة الصبح وفرضها ما نقل عن الترمذي الحكيم قال رأيت الحق جل جلاله في المنام مرارا فقلت يارب اني أخاف زوال الايمان فأمرني بهذا الدعاء في هذا المحل احدى وأربعين مرة وهو يا حي يا قيوم يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام يا الله لا إله الا أنت أسألك أن تحيي قلبي بأنوار معرفتك يا الله يا الله يا أرحم الراحمين اه شق (مسئلة ك) مذهب الحنفية منع تأخير سنة الصبح عن فرضها فالخروج من خلافه مطلوب لاسيا والمعتمد أن المصيب في الفروع واحد (فائدة) الجمعة كأظهر في رابعتها أي ان كانت مجزئة عنه والاصل قبلها أربعا وقبل الظهر أربعا وبعده كذلك وسقطت بعدية الجمعة للشك في اجزائها بعد فعلها ولا تقضى سبقتها البعدية بعد الوقت لأن الجمعة لا تقضى فكذلك سنتها اه يج وفي فتاوى الجرهمي سن قضاؤها كغيرها قال وما نقله الشوبري عن الخادم أي من عدم القضاء فيه نظر اه ولا تسن إعادة الرواتب مطلقا اه جل والمعتمد أن القبيلة كالبعدية في الفضل وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض اه ع ش (مسئلة ب) المشهور أن الرواتب هي التابعة للفرائض فقط وقيل يقال للوتر

فتأمل اه كاتبه (مسئلة) معتاد صوم يوم وفطر يوم إذا وافق يوم فطره يوما يسن صومه كأحد أيام البيض والضحى

فالأفضل فطره عند حج واعتمد م ر أن صومه حينئذ أفضل قال ولا يخرج به ذلك عن صوم يوم وفطر يوم (مسئلة) الأصح أنه يحرم قطع الفرض الكفائي ان كان جهادا أو نسكا أو تجهيز ميت ويجوز قطع غير ذلك لكن قال الشوبري لا بأس بترك نحو غسل الميت ليدخل غيره محله وإن لم يتعب الأول اذا لم يحضر فيه اه وحرم جمع قطعه مطلقا الا طلب العلم ان كان غير فرض دين كما هو فرض المسئلة

(كتاب الاعتكاف) (مسئلة) اعلم أن الاعتكاف لا يصح في غير مسجد وليس من المساجد ما سمر من نحو سجادة بملكه ثم وقفها مسجد ثم قلع اذ مجرد قلعها يزول عنها حكم الوقف كما نقله سم في حواشي التحفة عن فتاوى السيوطي امامة ثبوتها فلها حكم المساجد كما في الكردي وفي الشراوي بعد أن قال فلا يكفي أي الاعتكاف في المشاع وكالمشاع كما قاله مر ما أرضه محتكرة أي مستأجرة اذ المسجد ما فيها من البناء دونها ثم ما أرضه محتكرة مصطبة أو بلاطة وقف ذلك مسجد اصح قال قل وان أزيل (٦١) بعد ذلك وأفتى الزياي بأنه لو سمر

والضحى رانبقوا ما التخفيف المفرط في صلاة التراويح فمن البدع الفاسية لجهل الامّة وتكاسلهم ومقتضى عبارة التحفة أن الانفراد في هذه الحالة أفضل من الجماعة ان علم المأموم أو ظن أن الامام لا يتم بعض الاركان لم يصح الاقتداء به أصلا ويجوز الفصل بين ركعات التراويح أو الوتر بنفل آخر اذ لا ينقطع الاعمال قبله لكنه خلاف الأفضل (فائدة) أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة على الراجح قاله ابن حجر وقال مر أكثرها ثمان وللشيخ عبد السلام التزيلى أبيات في فضلها منها قوله

بنتين منها ليس تكتب غافلا * وأربع تدعى مخبئيا بأعمسرو

وست هدك الله تكتب قاتنا * ثمان بها فوز المصلي لدى الحشر

وتحج ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر * وان شئت ثنتا عشرة هافزت بالنصر

اه كرى وينبغي ان يقرأ بعد صلاة الضحى رب اغفر لي وتب علي انك أنت التواب الرحيم اللهم لك الحمد أصبحت عبدك على عهدك ووعدك أنت خلقتني ولم أك شيئا أستغفرك لديني فانه قد أرهقتني ذنوبي وأحاطت بي الآن تغفرها لي فاغفرها لي أرحم الراحمين فانه مرجو الاجابة ان شاء الله تعالى اه شرح البداية وقال في التحفة (تنبية) ما ذكر من أن الثمان في صلاة الضحى أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة ان كل ما أكثر وشق كان أفضل لغيره عائشة رضي الله عنها أجرك على قدر نصيبك لأنها أغلبية لتعصير يحتمل ان العمل القليل قد يفضل الكثير كالقصر أفضل من الاتمام بشرطه وكالوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع أو تسع على ما قاله الغزالي وهو مردود كالصلاة مرة في جماعة أفضل من تكريرها خسا وعشر من انفراد الوتر بجوازها وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلها بغير الوارد وركعتا العبد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفية السكاملة وركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وان أكثر اه (فائدة) قال ع ش ينبغي ان محل اندراج التحفة مع غيرها ما لم ينذرها أو لا تدخل لأنها صارت مقصودة في نفسها اه جل ويندب لمن لم يتمكن من التحفة لحدث أن يقول أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اذ بعضهم ولا حول الى العظيم لأنها تعدل ركعتين في الفضل فتدفع بها الكراهة ومحل حيث لم يتيسر له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل وبالأولى ما لو كان متطهرا واشتغل بغيرها اه ش ق عن قل وقال الجرهمي ان ذلك كالسكارة لأنه تحية كما حققه ابن حجر وألحق بعضهم بها سجدة التلاوة والشكر ومثلها سنة الوضوء والاحرام ولا يتقيد بذلك بما اذا كان محدثا كما هو مقتضى النقل ولا يشترط الاتيان به حال القيام بل لو شرع فيه ثم جلس كفاه كالتحية واعتمد سم عدم اجزائها بعد جلوسه وفيه نظر اذ القصد ائابة هذا مقام تقصيره بالجلوس المسكروه فلا فرق بين الاتيان به أي الاحرام قبل القعود أو بعده اه (مسئلة ب) صلى ركعتين من صلاة التسبيح لئلا أراد التكميل نهارا جاز وعدت صلاة التسبيح وان طال الفصل اذ لا تشترط الفورية فيها لأنها ليست من ذوات السبب أو الوقت حتى تقتيد به بل العمر كله وقت لها ما عدا وقت الكراهة كالنفل المطلق فعلم انها لا تقضى وأنه يسن تكرارها ولو مرارا في ساعة والتسبيحات فيها هيئة تابعة كتكبير العيد بل أولى فلا سجود لتركها وان نوى صلاة التسبيح نعم ان أطال

في ملكه حصيرا أو فورة أو سجادة أو بنى فيه مصطبة أو أثبت خشبا ووقف ذلك مسجد اصح وأجرى على ذلك أحكام المساجد فيصيح الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب ونحوه المكث عليها ونحو ذلك وان أزيلت كما مر اه ونحوها عبارة البجيرمي على المنهج لكن قيدها بما اذا لم تزل وعمل ع ش ما جزم به الزياي وقال بان أحكام الوقف اذا ثبتت لا تزول قال شيخنا ويؤيده أنه يقتصر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه بقي الكلام فيما لو أثبت السجادة أو الخشبة في مسجد أو ملك غير ووقفت هل الحكم كذلك حرر والظاهر أن لا فرق بينهما وبين المحتكرة والله أعلم (مسئلة) نظر حج في كونه يشترط في مرید الاعتكاف أن يكون بدقروح نلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها بان الحرمه فيه حيث لا عارض فلا تمنع محبة الاعتكاف واعتمد مر اشتراط ذلك

(مسئلة) لا تحية للوقوف بعضهم مشاعا عند حج في غير فتاوى به وعند مر في تقريره كما نقله عنه سم وفي فتاوى حج نسنله ويحرم اتفاقا على الجنب المكث فيه ولا يصح الاعتكاف فيه (مسئلة) قال حج الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ثلاثا في غير المسجدين لما عند مر وغيره بمائة ألف صلاة مرة واحدة وأما المسجد النبوي فبألف والأقصى بخمسمائة صلاة في غير المسجدين (مسئلة) للعتكف الوضوء خارج المسجد ان لم يكن مندوبا عند حج وقال مر ولو مندوبا (مسئلة) لا يضر العتكف المتابعة الواجبة عليه وقوفه خارج

المسجد لشغل من جميع الاغراض بأقل مجزكا في التحفة و بقدر صلاة جنازة معتدلة كافي الشرح والامداد ان لم يجامع ولم يعدل عن طريقه أو تباطأ في مشيئته والاضر **(باب الحج)** **(مسئلة)** يكفر الحج كل ذنب الاتبعات عند حج وقال مر حتى تبعات الناس اذا مات قبل التمكن من أدائها **(مسئلة)** من شروط الاستطاعة وجود الراحلة وان لم تلتق به عند حج **(مسئلة)** المعتبر بوجود الراحلة ان لم يلحقه بهامشقة لا تحتمل عادة عند **(٦٢)** حج وقال مر تبيح التجم **(مسئلة)** لو قدر على تحصيل ذبابة الى دون مرحلتين

ومشى الباقي أو عكسه قال حج لم يلزمه وقال مر يلزمه ذلك **(مسئلة)** يجبر الحاكم المسافر على طلاق زوجته أو ابقاء مؤنتها عند حج **(مسئلة)** أفنى مر بوجوب الحج على من بيده وظيفة أمكن التزول عنها بما يكفيه وان لم يكن له غيرها ونقل سم عن السيوطي أنه لا يلزمه ذلك **(مسئلة)** لو اختص الخسوف به في طريقه لم يستقر في ذمته كما اعتمده حج و مر وقال شيخنا وقال شيخ الاسلام وخط يستقر عليه اه وتقدم لشيخنا أنه قال لو احتاج الى صرف ما يحج به التزوجه مع خوف عنت فالأفضل له التزوج به لكن يستقر عليه الحج **(مسئلة)** لو لم يجسد الماء والزاد الا بزياة عن ثمن مثله عادة زمانا ومكانا لم يجب الحج وان قلت الزيادة ونقل مر والخطيب عن الدميري انه يغتفر الزيادة البسييرة لانه لا بد له بخلاف ماء الطهارة **(مسئلة)** اعتمد في شرح المنهج والتحرير

وكنا قصير احيث نضر لان اغتفار تطويله بالتسبيح الوارد حيث لم يأت به صارت نقلا مطلقا ولم تسم صلاة التسبيح كالمولم بنوها وأراد التسبيح فيجوز بشرط أن لا يبطل الركن القصير أيضا لان نيته انعقدت نافذة ويندب الاسرار بتسبيحها مطلقا وبقراءتها هارا وان يتوسط فيها لا وتجب بالنذر ويجوز فيها الفصل والوصل لكن استحسن الامام الغزالي الوصل نهارا ووضه ليلا **(فائدة)** الاولى أن يقرأ في صلاة التسبيح سور التسبيح كالخديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للناسبة فان لم يفعل فسورة الزلزلة والعايات وألهاكم والاخلاص ويقول قبل السلام اللهم اني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر ورجاء أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعب أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم اني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا مستحق به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حبا لك وحتى أتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحانه خالق النور اه ايعاب **(مسئلة ك)** يسن التوسط بقراءة صلاة التسبيح ليلا ولم أر من صرح بالاكتفاء به ان عادته التهجدة عن أربع ركعات والذي يظهر الاكتفاء اذهي من النفل المطلق ويحصل به التهجدة كما يحصل بالوتر اذ التهجدة بالنفل ليلا بعد نوم لان الوجود النوم يقال هجدا اذا نام وتهجدا زال نومه بتكف **(فائدة)** قال في الاحياء قال صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعد ركعتين ولا يتكلم بشي فيما بينهما من أمر الدنيا يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول سورة البقرة الى يشعرون الثانية وآيتين من وسطها والهاكم الى يعقلون والاخلاص خمس عشرة مرة وفي الثانية بالفاتحة وآية الكرسي الى خالدون ولله ما في السموات الى آخر السورة والاخلاص خمس عشرة مرة ووصف في الحديث من ثوابها ما يجمل عن الحصر اه وهذه المسألة صلاة الفردوس **(فائدة)** ذكر السيوطي في رسالة له في خصائص يوم الجمعة وأوصلها الى مائة خصوصية وواحدة قال وأخرج الاصهاني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى أربع ركعات في يوم الجمعة في دهره مرة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر اوقل أعوذ برب الناس والعلق والاخلاص والكافرون وآية الكرسي عشر اعشر في كل ركعة فاذا سلم استغفر الله سبعين مرة وسبّح كذلك سبحانه الله الى العظيم دفع الله عنه شر أهل السموات والارض والجن والانس **(مسئلة ش)** لا تجوز صلاة الحاجة بالرواية التي في آخرها انه يسجد بعد التشهد وقبل السلام بل ان سجد بطلت صلاته لان حديثها ضعيف جدا ولا عبرة بالتجربة بل من أراد صلاة الحاجة فليقلها بالروايتين اللتين ذكرهما في عدة الحصن الحصين قبل هذه الرواية نعم لو سلم من الصلاة فأتى بالقراءة والتليل ثم تلا آية سجدة ولم يقصد ايقاعها في الوقت المكروه وسجد فلا بأس ولا يقال انه مأثور به **(مسئلة)** ينسحب قضاء النفل المؤقت كالعيد والوتر والواجب مطلقا بل لو اعتاد شيئا من النفل المطلق فتركه في وقت المعتاد ولو لعذر من له قضاءه لئلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية ولا يجوز قضاء ذي السبب كالسكسوف والتجبة **(فائدة)** النفل في البيت أفضل أي حتى من جوف الكعبة كافي التحفة وغيرها ونظم الطبايوي ما يستثنى من نذب النفل في البيت فقال

صلاة

و مر وخط الاكتفاء بالاثنتين من النسوة لوجود الاستطاعة ومقابله لا بد لوجودها من ثلاث نسوة ولو اماء

قال السكردى اما الجواز فلها أن تخرج لفرض الاسلام كمثل واجب ولو وحدها اذا أمنت اه **(مسئلة)** الفقير المعول على الكسب أو السؤال كالبعض عند حج أي في ان لو كان المطيع بعضا هو ماش أولم يجد كفايته لسفره وان كان راكبا كسوبا لم يكن قريبا من مكة ويكسب في يومه كفاية أيام الحج لم يجب عليه الاذن له في الحج عنه **(مسئلة)** لا يحج عن معسوب حج تطوع وفي الفتح ويجوز نيابة رقيق

وصي بميزته وعن ميت في نفل لا فرض (فصل) يلزم من بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أن يحج بنفسه ولا يسهل أجر غيره لانه يمكنه الركوب في محفل فيحتمل فسرر ولا نظر لما شقة عليه لاحتمالها في حد القرب وان كانت تبيح التيمم كافي التحفة وفي المنفى كالتهاية عدم اللزوم عند كثرة المشقة وفي حاشية متن العباب لحج عدم الصحة للمكي مطلقا والصحة لمن دون مسافة القصر وتقدر عليه بنفسه ولو على مرير (فصل في المواقيت) ميقات العمرة الابدأى حجة وجواز اوقيل السنة (٦٣) جواز الاصحه ومال اليه الاذرحى فعلى الاول له أن يستمر على

احرامه بالعمرة ابدأ او يكملها متى شاء وعلى الثاني يحرم تأخيرها للعام الذي بعده (مسئلة) قد يمنع الاحرام بالعمرة ما راض كان يكون محرما بها أو حاجا لم ينفر نفرا صحاحا وان لم يكن بمنى أو سقط عند مر (مسئلة) يحرم بالحج من بمكة منها لامن خارجها ولو محاذيا لها عند حج فلو أحرمت خارجها في محل تقصر الصلاة فيه لمساfer منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أم لم يلزم دم وكذا ان عاد إليها قبله وقدر وصل لمسافة القصر قال في التحفة كذا قالوه ومحله ان كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته لاسائه بترك الاحرام من مكة بخلاف ما لو كان ميقاتها على مرحلتين أو لميقات بها فيمكن الوصول إليها وانما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقا لان هذا فيه اساءة ترك الاحرام من مكة فشد فيه أكثر ولانه يبعده

صلاة نفل في البيوت أفضل * الالدى جاعة تحصل وسنة الاحرام والطواف * ونفل جالس للاعتكاف ونحو علمه لاحياء البقعة * كذا الضحى ونفل يوم الجمعة وخائف الفوات بالتأخر * وقادم ومنشئ للسفر والاستخارة والقبليسة * لمغرب ولا كذا البعدية وذ كرك ذلك في الايعاب وزاد من خشى التسكاسل والمنذورة وزاد قل قبلية دخل وقتها اه كركدى (أحكام المساجد)

(فائدة) لو اشترك جماعة في بناء مسجد بني لكل منهم بيت في الجنة كالأوعتق جماعة عبدافان كلا يعتق من النار ويسن بناؤه في الدور ويكره فيما تكره فيه الصلاة الاحرام والمقبرة المندرسه اه ايعاب ومشع (مسئلة ي) المسجد المأمور بموات ثبت له أحكام المسجدية بشرط أن يكون العامر مسلما وأن يلفظ بوقفه أو يقصد بالبناء جعله مسجدا وأن تكون الأرض المذكورة لم تعمرا أصلا أو شك في عمارتها أو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين عليها أو بعده ولم تدخل تحت يد مسلم أو شك هل العمارة جاهلية أو اسلاما واكلوات مأخذ المسلم ولو بشراء فاسد من كافر نخرج بالمسلم الكافر فلا اعتداد ببنائه في تلك الأمور اذا لا يجوز له احياء موات الاسلام فلو باعها لمسلم فبناها مسجدا أو ملكها لمسلم آخر فبناها الثاني كذلك باللفظ أو النية ثبتت له أحكامه ولم يملك الثمن أخذه اذ بيع الكافر المذكور حينئذ فاسد وانما ذلك صورة افتداء نعم لو بني كافر مسجدا بأرض تحت يده ولم يعلم أنها تبت عليها بغير حق ثبتت له الاحكام كالأو باع الكافر تلك الأرض لمسلم يبعها بيمينها وقبول فبني بها مسجدا لكن لا بد في هاتين من التلفظ بالوقف فلا تنكفي النية بخلاف الموات كما مر ولورأينا صورة مسجدا لم يدر من بانيه وهل هو في موات أو ملك وهل تلفظ عامره بوقفه أم لا ثبتت له أحكامه أيضا سواء استفاض بين الناس تسميته مسجدا أم لا كما قاله ابن حجر * وقال مر بشرط الاستفاضة قال ع ش والاقرب كلام ابن حجر واذا ثبتت لأرض المسجد أحكامه ثبتت لجدرانه وأخشابه وغيرها من آلات العمارة لان التصدي لقبض ذلك من الناس نائب عنهم في شرائها فيقول ملكهم عنها باستقرارها في محلها الا قبله كما لو قال لقيم المسجد اضرب اللبن للمسجد من أرضي فضربه وبني به يصير له حكم المسجد حينئذ (مسئلة ب) ليست الجوابي المعروفة وزواياها من رجة المسجد ولا حرمه بل هي مستقلة لما وضعت له ويستعمل كل على ما عهد فيه بلا تكبير ومن ذلك البول في مضاربها ومكث الحنظ فيه ما ولا يحتاج الى معرفة نص من واقفها اذا عرف كاف في ذلك ويجوز الاستنجاء وغسل النجاسة الخفيفة منها وأما الممر من المطاهر الى المسجد فاقبل بالمسجد مسجدا وماصل بينهما بطريق معترضة فلا وأطلق ابن مزرع عدم المسجدية فيه مطلقا للعرف (مسئلة ب) وجد في قائمة مسجد في صيغة وقفه جعلت فلائمة الموضع الذي أحدثته وأحيته على صورة المسجد المبنى ببلد كذا مع الساحات التي بحرى المسجد المقتطعات معها من السلطان وقت ذلك مسجدا ووقفت أيضا

منها مرحلتين انقطعت نسبتها إليها فصار كالأفاق فيتعين ميقات جهته أو محاذاته ويستثنى من ذلك من يريد قضاء نسك أفسده فيعتبر في حقه لا بعد من ميقات طريق القضاء والاداء أو مثل مسافته والاجير المكي اذا استوجع عن آفاق فيلزمه الاحرام من ميقات المحجوج عنه كما اعتمدوه لكن في مواضع من الايعاب والمنح وفي شرح الغاية لسم الاكتفاء بميقات آفاق يمر عليه الاجير وان كان أقرب من ميقات المحجوج عنه ونقله مم عن المجموع وعن نص الشافعي ولا ثم ولادم عليه ولا حظ وهو وان كان غير المعتمد عند أكثر المتأخرين فيه

فسحة كبيرة ويجوز تقليده والعمل به للأجير لأن هذا من عمل النفس قاله سم وعلى جواز العدول للأقرب فيجوز للمكي الأجير عن آفاقي
الأحرام من مكة ولا حظ ولادم وهو ما اعتمدته الجاهل الطبري واعتمد المحب الطبري لزوم الخروج إلى الميقات ولو أقرب من ميقات المحجوج
هنا على ما تقدم من جواز العدول للأقرب فإن خالف لزمه الدم والخط وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت بأن المستأجر لو أتى غيرها من
المواقيت كان ميقاته ولو أتى إليها بالأحرام (٦٤) مع إرادة النفس ثم أحرم منها لزمه الدم فأجبره كذلك فيها ما وعلى هذا

لوشروط المستأجر الأحرام
من مكة فسدت الأجرة
فإن حج الأجير منها استحق
أجرة المشل والدم على
المستأجر أي للأذن في
الأحرام من مكة ولو تبرع
مكي فأحرم من مكة بنفسك
عن آفاقي استوجبه في المنهج
لزوم الدم على المتبرع لأنه
الذي ورط نفسه اه
شيخنا بالحرف (مسئلة)
الميقات الذي به مسجد
يحرم منه ثم يعود لأول
الميقات وفي المنح الأفضل
أنه يصلي به سنة الأحرام ثم
يعود إلى الميقات ويحرم
منه عند ابتداء سيره منه
(مسئلة) من مسكنه بين
ميقاتين كأهل الصفراء
وغير فيقاته الثاني خلافا
للمنع من أن مسكنه ميقاته
على تفصيل ذكرته في الأصل
اه شيخنا (مسئلة) من
جاء ميقاته مر يد نسك
ثم أحرم بعمره مطلقا أو
يحج في السنة التي أراد
النسك فيها ولو غير الأولى
عند حج عصى اجأعا
ولزمه الدم إن لم يعد إليه

كما ذكر البئر والمنارة والزواية والدكك والحوض المنسوبات للمسجد فأنه يظهر ببادي الرأي من تلك
الصيغة أن الساحات التي عينتها الواقعة فدكانت بجانب الموضع الذي أحدثه على صورة المسجد قبل أن
يكون مسجدا ثم جعلته مع الساحات مسجدا فصارت الساحات داخلة في جملة المسجد إذ يعد كل البعد
أن تكون الساحات الخارجة اليوم عن المسجد المطروقة التي لم تحوط ببناء ولم تحترم مع تطاول الزمان
وتعدد النظائر في بلدة هي محط العلم وموضع الحكم مسجدا بنص الواقعة مع تداول النظائر السابقين لهذه
الصيغة الأهم الآن تحقيق أو غلب على الظن بقرائن قوية لا بمجرد كتابة الصيغة أن تلك الساحات الخارجة
عن المسجد هي المعنية والمرادة للواقعة فحينئذ لا شك في كونها من جملة المسجد ودخولها في حكم المسجدية
مطلقا للنص أما مجرد كتابة الصيغة فلا عبرة به وقد أفق ابن حجر بأنه لا يعتمد على التواريخ المكتوبة على
المقابر والمساجد بل قيد نوعا من الاحتياط فلورأينا محلا مهيأ للصلاة ولم يتواتر بين الناس أنه مسجد لم يجب
الانضمام أحكام المسجدية فيه فاذا رأينا ما مكتوب في بعضه تأكد ندب الاحتياط والزام أحكام المسجدية وبه
يعلم حكم الساحات المذكورة وقولها وقت كما ذكر البئر والمنارة الخ الذي يظهر أيضا أن التشبيه في مجرد
مطلق الوقف لا بقيد المسجدية إذ لا يعطى المشبه حكم المشبه به من كل الوجوه مع أنه يعد قصد المسجدية
بالبئر وما عطف عليها ماعدا الزاوية والمنارة بل لا يتصور مع أن العرف والعادة زمن الواقعة وقبله وبعده
ما ضيان بأن تلك المذكورات من مرافق المسجد لانه وإن شملها لفظ الوقف بل قولها المنسوبات
للمسجد يؤيد ما ذكرنا وأما ما ذكره توسيع المسجد من تلك الساحات الخارجة ففيه تفصيل ذكره في التحفة
والقلائد فقلت وقوله عن ابن حجر إذا رأينا صورة مسجد ولم يتواتر الخ هو كذلك في فتاوى له لكن مال بهد
ما ذكرنا إلى أنه إن كان في موات أنها تجري عليه الأحكام ورجح في فتا أخرى أنها تنبأ الأحكام لنصر ٧
المسجد المجهول مطلقا وإن لم يستفرض أنه مسجد كما تقدم في (مسئلة ي) اشترى بيتا ووقفه مسجدا
صح وأعطى حكمه وحرم عليه وعلى غيره هدمه وتوسيعه الا الضرورة أو حاجة تخوف سقوط جدار
ودفع حرقه ورد ضيق على نحو المصالح فيجوز حينئذ بشرط أن يبذل في تلك الأرض الموقوفة وإن يعم
جميعها بالبناء وله أن يدخل غيرها معها ولا زيادة المذكورة حكم الوقف أن بنيت في أرض موقوفة مسجدا
أو وقفت كذلك والأفلا وأن يكون المعاد صورة مسجد بأن يطلق عليه اسم لا تحور باط إذ يمنع تغيير
الوقف عما يغيره بالسكينة عن اسمه الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما لا يغيره وإن قدم مؤخر أو جعل
محرا باصحن أو رغبة وعكسه وأن يأذن الإمام ونائبه أن كانت الزيادة فتح باب أو هدم حائط بخلاف نحو
التصويت خارجه والزيادة المتصلة ببابه نعم لا يجوز فعل نحو حوض فيه مما يغير هيئة المسجد إلا أن شرطه
الواقف في صلب الوقف متصلا به كأن يقول وقف هذه الأرض مسجدا بشرط أن يفعل فيها حوض للاء
مثلا أو طردت عادة موجودة في زمن الواقف علم بها فعل نحو الحوض وإذا امتنع فعله دفن وأدخل محله في
المسجد وجوبه بالمتولي للعامة مطلقا الناظر الخاص الأهل الثابت له النظر من جهة الواقف الشرط لذلك
حال الوقف فلو فعل ذلك غيره فإن كان باذنه أو إيجابه عند عدم تأهل الناظر جاز فعله أو باذن الحاكم مع
أهلية الناظر ثم ولا تعزير عليه شبهة إذن الحاكم أو بغير إذنه مع تأهلها فمنع يستحق التعزير من

الحاكم

(فصل في أركان الحج)

أوالى مثله مسافة قبل التلبس بعمل نسك والاسقط الدم

(مسئلة) الوقوف أفضل من الطواف عند حج وعكس مر (فصل في الأحرام) (مسئلة) ينقعد الأحرام مطلقا ثم يصرفه لما شاء من
حج أو عمرة أو كليهما وإن ضاق الوقت أو فات عند حج (مسئلة) لو طاف من أحرم مطلقا قبل الصرف وقع طوافه عن القدوم وإن صرف
أحرامه للعمرة ولو سعى أيضا بعد الطواف المذكور قبل الصرف لم يجزه ذلك السعي عن شيء ولو صرف أحرامه المذكور للعمرة فقط أو لهما في

الاياب اجزاء ذلك السعي عما صرفه اليه ﴿ فصل في سنن الاحرام ﴾ لا يباح التطيب للاحرام قبله بالزباد بل يكره كافي التحفة للخلاف القوي في حرمة و يباح كافي شرح منيج ومغني وفتح و مر ﴿ فائدة ﴾ لا تحرم استدامة التطيب وان كان له جرم في بدن أو ثوب بعد الاحرام بخلاف ما اذا اخذ من محله ثم رده الى شيء من ذلك ولو الى المحل المأخوذ منه أو مسه بيده مثلاً عمداً فلهزمه الفدية مع الحرمة فانزع ثوبه المطيب الذي لورث عاياه بماء لظهرت راحته ثم لبسه لزمته الفدية (٦٥) في الأصح ومقابله لا (مسئلة) يسن الخروج من ثنية كداء

وان لم تسكن بطريقه كالخروج الى عرفة لكن استغناها سم وعبد الرؤف (مسئلة) متى أقيمت جماعة المكتوبة كما في التحفة أو غيرها كافي غيرها وهو في الطواف قطعه ما لم يرج جماعة أخرى مساوية لها والاروى الطواف

﴿ فصل ﴾ في واجبات الطواف يعني عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من ذرق الطير وغيره حيث لا رطوبة به ولم يتعمده لكن في المنع والاياب ومختصر الايضاح أنه حيث لا مندوحة له عنه لا يضرب تعمله وفي الامداد قضية تشبيه المجموع ذلك بدم نحو القمل وطبين الشارع عدم الفرق بين الرطبة وغيرها وجرى عليه في مختصر الايضاح (مسئلة) قال حج في الشارح الاوجه أن للتيمم وان لزمته الاعادة وللمتنجس العاجز عن الماء ولو شرعاً كذى جبيرة تيمم طواف الركن ليستفيدا به التحلل ثم اذا عاد الى

الحاكم المسلم المتأهل للحكم ولا يجوز رفعه لكافر ولا غير متأهل بل يستحق الرفع التعزير حينئذ لكن للبناء المذكور وآلانه حكم المسجد بشرطه المارة فلا يجوز نقضه حينئذ لأن الحرج انما للحق الهادم باقتيانه ما هو اغيره لا غيره ﴿ مسئلة ك ﴾ يحرم تطيين المسجد بالآجر النجس ويكره بناؤه بنص بعضهم على الحرمة أيضاً ويجوز توسيع المسجد تغيير بناءه بهور رفعه للحاجة بشرط اذن الناظر من جهة الواقف ثم الحاكم الاعلى فان لم يوجد وكان الموسع ذا عدالة ورأه مصلحة بحيث يغلب على الظن أنه لو كان الواقف حياً لرضى به جاز ولا يحتاج الى اذن ورثة الواقف اذ لم يشترط لهم النظر ولو وقف ما حواله موافق له جاز توسيعه منه أيضاً ان شرط الواقف التوسيع منها عند الحاجة أو اطرد به عرف لأن العادة المقترنة بالوقف منزلة منزلة شرطه وكذا ان جعل لمن يتولاه أن يفعل ما رآه مصلحة أو اقتضى نظر المتولي بدلالة الحال ذلك ولا تصير الزيادة المذكورة مسجد الا باللفظ بوقفها أو مقام مقامه كإشارة الاخرى وكالبناء في الموات بنية المسجدية نعم بنقد تقديم الداخل فيها يمينه والخارج يساره ان ألحقناه بوضع الصلاة في ذلك بالمسجد وهو ما بحثه الاستوى ﴿ مسئلة ﴾ يترقب مسجد تضررها وخيف على جداره بند أو تمها جاز بل وجب على الناظر طمها وحفر غير ها ولا ينقطع الثواب بحفر الثانية ان كان من غلة المسجد وفي الاياب لا يكره حفر البئر في المسجد الحاجة كأن لا يحضره جماعة لعدم ما فيه الخ ﴿ مسئلة ي ﴾ ليس للناظر العام وهو القاضي أو والي النظر في أمر الاوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل حينئذ في مجموعه الناس وينبذون لها مهارتها بنحو نذر أو هبة وصدقة مقبوضين بيد الناظر أو وكيله كالسامي في العمارة باذن الناظر على ملكه المسجد يتولى الناظر العمارة بالهدم والبناء وشراء الآلة والاستئجار فان قبض السامي غير النذر بلا اذن الناظر فهو باق على ملكه باذله فان اذن في دفعه للناظر أو دلت قرينة أو اطردت العادة بدفعه دفعه وصار ملكاً للمسجد حينئذ في تصرف فيه كما مر وان لم يأذن في الدفع للناظر فالقباض أمين المبادل فعليه صرفه للاجراء ومن الآلة وتسليمها للناظر وعلى الناظر العمارة هذا ان جرت العادة أو القرينة أو الاذن بالصرف كذلك أيضاً والا فان أمكنت مراجعة المبادل لزم وان لم تمكن فالذي أراه عدم جواز الصرف حينئذ لعدم ملك المسجد لها الا يجوز قبض الصدقة الا باذن المتصدق وقد اتنى هنا وليتفطن لدقيقة وهو أن ما قبض بغير اذن الناظر اذا مات باذله قبل قبض الناظر أو صرفه على ما مر تفصيله برد لوارثه اذ هو باق على ملك الملت وموته بطل اذنه في صرفه ﴿ مسئلة ب ﴾ يجوز للقيم شراء عبد للمسجد يتفقه به لنحو نزع ان تعينت المصلحة في ذلك اذ المداركة من سائر الاولياء عليها نعم لا نرى للقيم وجهاً في تزويج العبد المذكور كولي اليتيم الآن بيده بالمصلحة فيزوجه مشترية ثم يرد للاسجد بنحو بيع مراعى في ذلك المصلحة ويجوز بل يندب للقيم أن يفعل ما يعتاد في المسجد من قهوة ودخون وغيرهما مما يرغب نحو المصلين وان لم يعتد قبل اذ ان زاد على عمارته ﴿ فائدة ﴾ قال القيومي يحرم على المستجمر بالحجر المكث في المسجد الا بقدر الصلاة فقط ويحرم على من بيده أو ثوبه نجاسة المكث فيه لغير ضرورة أمام رده من غير مكث فلا يحرم ولا يجوز ادخال النعل المتنجس الا ان خشى عاياه خارجه وأمن تلويثه اه

(٩ بنية المسترشدين) مكة لزمها اعادته اه وأفهم كلامه أنه لا يلزمه العود لذلك وهو مناد كلام غيره وقتل سم عن مر أنه لا يجب عليه الحج فوراً قال عبد الرؤف ومحلها ما يتضيق بنحو غصب فان غصب أناب فيه غيره لزمه ان الكلام في آفاق فالمكي ليس له فعل طواف الركن بالتيمم ان رجاء حصول البرء عن قرب (مسئلة) شرط الطواف أن يكون داخل المسجد وان خرج الى الحل على ما في شرحي الارشاد (مسئلة) يشترط خروج بدنه عن جميع البيت والشاذ وان وكبد ثوبه المتحرك بحركته عند حج (مسئلة) اختلف في

الشاذرون فالامام والرافعي لا يقولان به الا في جهة الباب وشيخ الاسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب بل هو من الجهة الغربية والجمانية فقط كما في الشارح لحج وموضع من النهاية وغيرهما ابو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب وفيه رخصة عظيمة بل انما وجه ان مس جدران الكعبة لا يضر لخروج البدن عن معظم البيت والمعتد كما في التحفة ثبوته في جهة الباب ايضا كما حرره في الخاشية اه شيخنا (مسئلة)

لا يحتاج طواف الوداع الى نية ان كان (٦٦) بعد نسك لا نسحاب نيته عليه حج وفي المنع ان كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط

في كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما اختلف في وجوب النية فيه حيثئذ وقد يجاب بان المختلف فيه قصد الفعل لا طلق القصد كقولهم يشترط قصد نفل الصلاة المطلق اه (مسئلة) في التحفة ان الذي صرح به ابن الصلاح وتبعه جمع انه يسن تقبيل ما استلم الحجر به كيد أي مطلقا وقال غيره انه لا يسن الا عند الحجر عن تقبيل الحجر (مسئلة) اذا استلم الباني قبل ما استلمه به خلافا للشارح (مسئلة) لو تعارض القرب والرمل روى الرمل فيبعده لكن بحيث لا يخرج عن المطاف كما اعتمده حج في غير الايعاب ونقله سم عن مر وقال في الايعاب وان خرج عن المطاف (فصل في واجبات السعي) (مسئلة) الصفا أفضل من المدرة عند حج (مسئلة) تعقب حج في تحفته ما قاله شيخ الاسلام ونهاية ومعنى أن بعض

وفي التحفة ومع حل ايسه يعني الثوب المتنجس يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة اليه كما بحثه الاذري لا يجب تنزيهه عن النجس اه (فائدة) جماعة يقرؤون القرآن في المسجد جهرا وينتفع بقراءتهم أناس ويتشوش آخرون فان كانت المصلحة أكثر من المفسدة فالقراءة أفضل وان كانت بالعكس كرهت اه فتاوى النووي (مسئلة ك) لا يكره في المسجد الجهر بالذكر بأنواعه ومنه قراءة القرآن الا ان شوش على مصل أو أدى نائما بل ان كثرة التأذي حرم فيمنع منه حيثئذ كما لو جلس بعد الأذان يذكر الله تعالى وكل من أتى للصلاة جالس معه وشوش على المصلين فان لم يكن ثم تشويش أبيع بل ندب لنحو تعليم ان لم يخف رياء ويكره تعليق الأوراق المنقوش فيها صورة الحرمين وما فيها من المشاعر المسماة بالعمرة في المسجد للتشويش على المصلين وغيرهم ولكراهة الصلاة الى ما يليه لأنه يخل بالخشوع وقد رحوا بكراهة نقش المسجد وهذا منه نعم ان كانت مرتفعة بحيث لا تشوش فلا بأس الا ان تولد من الصاقها تلويث المسجد أو فساد تخصيصه ولا يجوز الانتفاع بها بغير رضا مالكيها الا أن بليت وسقطت مالياتها فلكل أخذها لقضاء العرف بذلك (مسئلة ك) قال الخطيب في المغني ويصرف الموقوف على المسجد وقفا مطلقا على عمارته في البناء والتخصيص المحكم والسلم والسوراري للتظليل بها والمساكن والمساحي لينقل بها التراب وفي ظلة تمنع حطب الباب من نحو المطران لم تضر بالمارة وفي أجرة قيم لا مؤذن وامام وحصر ودهن لأن القيم يحفظ العماره بخلاف الباقي فان كان الوقف اصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا لزوايقه ونقشه بل لو وقف عليهم لم يصح اه واعتمد في النهاية أنه يصرف للمؤذن وما بعده في الوقف المطلق أيضا ويلحق بالمؤذن الحصر والدهن (مسئلة ك) انهدم مسجد وله وقف فان توقع عوده حفظ ريعه ولا جاز صرفه لمسجد آخر فان تعذر صرف الفقراء كما في التحفة وقال في النهاية صرف لأقرب الناس الى الوقف ثم الفقراء اه قلت وقال أبو مخرمة واذا عمر المسجد المنهدم ودع عليه وقفه اه (فائدة) تعطل مسجد وتعذر عمارته خراب البلاد وقلة ما يحصل من غلته وخوف ضياعها باستيلاء ظلم جاز نقلها لمسجد آخر مرموم على المعتمد من خمسة أوجه نعم المسجد الأقرب أولى وكذا يقال في البئر والقنطرة اذا تعذر اعادة أو استغنى عنها أما المسجد في المكان العامر فتجمع غلات وقفه الى أن يحصل منها ما يعمره ولا تنقل عنه اه حسن النجوى للعمودي وبنحوه أفتى العلامة أحمد بن حسن الحداد قال فان تعذر وجود مسجد فلرباط أو زاوية أو قنطرة أو بئر ونحوها من الأوقاف العامة الأشبه بالأشبه ولا يبنى بها مسجد جديد مع امكان صرفها العامر اه (فائدة) لا يجوز للقيم بيع الفضل مما يؤتي به لنحو المسجد من غير لفظ ولا صرفه في نوع آخر من عماره ونحوها وان احتيج اليه ما لم يقتض لفظ الآتي به أو ندل قرينة عليه لان صرفه فيما جعل له يمكن وان طال الوقت قاله أبو شكيل اه فتاوى ابن حجر (فائدة) ليس لمن أخذ شيئا من صدقة الفطور أن يصرفها في غير الافطار عليها وليس له التصرف فيها ولا اعطاؤها غيره لانها في حكم الزكاة للصائمين ولو شرط الواقف التفرقة في المسجد فلمن أعطى فيه الخروج به منه لأنه لم يهد الأكل في المسجد بل قصد خصوص التفرقة ويقبل قوله انما صام لأجل الفطور حرا بالغا حاضرا

درج الصفا محدثة فليحفظ بالرقى حتى يتيقن وصوله للدرج القديم أو ما قالوه وقال ان الدرج المشاهدة الآن أم لا

ليس شيء منها بمحدث وأنه يكفي الصاق الرجل الخ وجرى مر في شرح الايضاح كابن علان على ما جرى عليه في التحفة (مسئلة) تقديم الحرم بنحو حج السعي بعد طواف القدوم أفضل عند حج (مسئلة) لو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فالظاهر عدم صحة السعي كما في النهاية لكن في منسك الزياي اجزاؤه (مسئلة) لا يسن للقارن طوافان وسعيان عند حج وقال مر يسن ذلك (مسئلة) اعتمد شيخ

الاسلام وخط عدم الضرر بوجود الصارف في السبي (مسئلة) وفي شروح الارشاد والعباب والحاشية وغيرها ما في الاسنى والمغنى والنهاية من أنه يسن الرقي على الصفا والمروة للحنثي ونحوه قدرامة وقال المطالب اخفاء شخصه ولو في الخلوة لانه محتاط له نعم برقي عند الشك في استيعاب ما يجب قطعه حتى يتيقنه كذا في شيخنا لكن الذي رأيته في المغنى بعد أن نقل عبارة الاسنوى مانصه والظاهر أنه لا يطلب الرقي منهما مطلقا في المغنى خلاف ما نقل عنه فلتراجع النهاية والاسنى اه كاتبه (مسئلة) كره (٦٧) جمع الجالوس على الصفا والمروة بلا عذر

(فصل في الوقوف)

(مسئلة) يأمر الخطيب

في السابع المعكين

والمتمتعين بطواف الوداع

دون المفردين والقارنين

وكلام سم يفيد عمومهم

لكل خارج الى عرفات

وكذا لمن أراد الخروج

للعمره كما في الامداد

(مسئلة) قال سم يكفي

الوقوف على غصن في هوا

عرفة وان كان أصله خارجا

وعش يكفي الطيران في

هوائها على غصن خارج

عن هوائها اتفاقا ولو كان

أصله فيها (مسئلة) يقع

حج المجنون نقلا كالصبي

الذي لم يميز فينبى وليه بقبه

الاعمال على مامضى وكذا

المغمى والسكران ان أيس

من افاقم ما أوجد لها حالة

يولى عليهما فيها والالم يقع

لهما فرضا ولا نقلا لعدم

الولى عليهما فلا يبنى على

أعمالهما وفي الامداد

كالا يعاب يقع لهما نقلا

ويصح بناء وليهما وان لم

يصح احرامه عنهما ابتداء

ولا فرق بين المتعدي وغيره

ثم مال في الايعاب الى أنه

أم لا لكن يخص الصرف بالفقراء الصوام الا ان اعتيد الصرف لغيرهم من النظار والورعين أو اطرده العرف بذلك اه فتاوى باخرمة وقال أبو يزيد الظاهر أن المصروف اليه يتصرف في المقبوض بما شاء

(صلاة الجماعة)

(مسئلة) ذهب بعض العلماء الى تفضيل الصلاة في الفلاة عليها في الجماعة للحديث الصحيح الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها في فلاة فأنتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة وفي رواية خمسين درجة وروى عبد الرزاق ان من صلى بالفلاة ان أقام صلى معه ملك كان وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يعرف طرفاه وفي الموطأ عن ابن المسيب من صلى بأرض فلاة بأذان وإقامة صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة وفي ذلك نظر بل الصلاة في الجماعة أفضل من الانفراد في الفلاة ويحمل الحديثان الأولان على من صلاها في الفلاة في جماعة بل ظاهرهما يدل على ذلك والروايتان الاخيرتان محتملتان بأن يراد بالجمعة مجرد ما وافقه أو تكون هذه الخاصة بهذه الأمور وجعلها الشارع أفضل من الجماعة ولا مانع فإن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء وأفتى الحنابلة بأنه يبرها من حلف ليصلي في جماعة وهو ضعيف اه ملخصا من الايعاب وهل ينوى الامامة حينئذ أم لا الظاهر نعم كما قدرنا في معزنا (مسئلة ب ك) قباح الجماعة في نحو الوتر والتسبيح فلا كراهة في ذلك ولا ثواب نعم ان قصد تعليم المصلين وتحريضهم كان له ثواب وأي ثواب بالنية الخسة فكما يباح الجهر في موضع الاسرار الذي هو مكروه للتعليم فأولى ما أصله الاباحة وكذا ثاب في المباحات اذا قصد بها القرية كالتقوى بالآكل على الطاعة هذا اذ لم يقترن بذلك محذور كنحو ايداء واعتقاد الامامة ومشروعية الجماعة والافلا ثواب بل يحرم ويمنع منها (مسئلة ش) لا خلاف عندنا في نذب اعادة الصلاة المقصورة مع مثلها والمعتد نذب اعادتها مع تم كاتذب اعادة الجمعة مع مصلى الظهر على المعتد أيضا وزعم بعضهم أن القاصر لو أتى بلده مثلاً في الوقت فوجد مسافرا أعاد معه قصر الأناها كية للادولى بعيد اه قلت وقوله نذب اعادة الجمعة ظهرا خالفه في ح كيات في الجمعة وابن حجر في فتاوى أيضا فقال لا تصح اعادة الجمعة ظهرا واشترط الجماعة في المعادة ولو في جزء منها وان فارق الامام واعتمد مر اشترط الجماعة في جميعها (مسئلة ب ش) الأصح نذب اعادة الصبح والعصر كغيرهما من بقية الخمس ولو اما خلافا للقطا والرداد لاطلاقهم نذب اعادة والمسئلة اذا دخلت في عموم كلامهم كانت منقولة كما في المجموع وتجب فيها نية الامامة على الأوجه (مسئلة ب) تنذب تسوية الصفوف وتعديلها بأن لا يزيد أحد جانبي الصف على الآخر وتكملها اجبا بل قيل بوجوده فخالفته حينئذ مكروهة مفقوتة لفضيلة الجماعة ككل مكروهة من حيث الجماعة بأن لا يوجد أذنها وحينئذ فقو لهم الوقوف بقرب الامام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن ابن الامام وان بعد أفضل من الوقوف عن يساره وان قرب محله كما في فتاوى ابن حجر ما اذا أتى المأموم وقد صفت الصفوف ولم يترتب على ذلك خلو مياسر الصفوف والالم يكن مفذولا لا يرغب الناس كلهم عنه ويقاس بذلك ما في معناه لانه صلى الله عليه وسلم لما رغبت في ميامن الصفوف وفضلها رغبت الناس في ذلك وعطوا لميسر المسجد فقيل يا رسول الله ان

لا يقع للمتعدى فرضا ولا نقلا وقال بعضهم يقع للسكران المتعدى فرضا كما يصح اسلامه (مسئلة) لو وقفوا العاشر ولم يقولوا أجزأهم الحج اجابا وكان أداء وتحسب أيام التشريق وغيرها على وقوفهم مما يتعلق بالحج وأحق به في الحاشية الضحية لا صلاة العيد والآجال ونحوهما لا تتعلق بالحج بها اه كما في شيخنا وفيه وإيلة الحادى عشر كيوم العاشر على المعتد اه وبعبارة مر ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لا يجزى وهو كذلك كما صححه القاضي حسين وان بحث السبكي الاجزاء كالعاشر لأن من ختمه اه بحروفه فقتضى ما في مر أن المعتد

غدم الاجزاء فتدبر وقال الشيخ الشراوى يكتفى الوقوف ليلة الحادى عشر كاليوم العاشر على ما اعتمده مر اه بالمعنى (فصل فى الخلق)
 (مسئلة) اعترض فى التحفة حديث مسلم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام رجع وعلى الظهر بنى وقال يعارضه ما فيه أيضا عن جابر أنه
 صلاها أى صلاة يوم العيد بمكة (فصل) واجبات الحج ستة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة لحظة من النصف
 الثانى من ليلة النحر لمن وقف قبله ولو (٦٨) مر بها كفى عرفه وان لم يكن أهلا للعبادة كما قاله عبد الرؤف مخالف المر (مسئلة)

قد قيل انها أى الواجبات
 الستة لادم بتركها (مسئلة)
 لا يسن احياء ليلة مزدلفة
 للاتباع وليستعن بالاراحة
 فيها على أعمال ما بعدها
 كفى العفة لكن قال غيره
 يسن احيائها بغير صلاة
 (مسئلة) ظاهر كلام
 النهاية عدم الرضا بكون
 الاشتغال لطواف الافاضة
 عذرا فى ترك مبيت مزدلفة
 وظاهر كلام غيره أنه عذر
 كباقي الاعذار المذكورة فى
 الجمعة والجماعة بالنسبة لمبيت
 مزدلفة ومعنى قال شيخنا
 وهذه الاعذار لا تنسقط
 الرمي وانما يسقط اذا عجز
 عنه بنفسه وبنائه عنه
 بفوقته (مسئلة) لا يلزم
 طواف الوداع من له عذر
 كالحائض ولو حكا كنعيرة
 ونفساء ومن به فرح سائل
 وخائف من ظالم أو غريم
 وهو معسر أو فوت رفقة
 ومن فقد الطهورين
 وفارق عمران مكة قبل زوال
 عذره وان زال عقب ذلك
 لكن بحث الاذرى لزوم
 الدم على غير حائض لكون
 منعها عزيمة ومنعه رخصة

ميسرة المسجد قد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر وانما خصهم بذلك لما
 تعطلت تلك الجهة اذ ليس لهم ذلك فى كل حال ورجع ابن حجر فوات فضيلة الجماعة بالانفراد عن الصف
 والبعدا أكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر ووقوف أكثر المأمومين فى جهة واعتمد أبو مخرمة وصاحب
 القلائد حصولها مع ذلك اه قلت ونقل باعشن عن سم والبصرى وغيرهما عدم الفوات بالانفراد أيضا
 لكنه دون من دخل فى الصف وعن المحلى وابن حجر ومر فواتها بكل مكروه من حيث الجماعة واستثنى
 أحمد الرملى تقطع الصفوف (مسئلة ب) الصلاة بين السوارى فى الجماعة تقطع الصف واتصاله
 مطلوب قال المحب الطبرى وكره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد فى ذلك والحكمة فيه اما لا تقطع
 الصف أولأنه موضع النعال وقال القرطبى روى فى سبب كراهته أنه مضى مؤمنى الجن اه شرح تراجم
 البخارى للإمام محمد بن أحمد فضل ورأيت معزوا للسيد عمر البصرى لو تخلل الصف أو الصفوف سوار
 وقف مسامتها ولم تعد فاصلا لاتحاد الصف معها عرفا (مسئلة ي) لو كان فى الصف من لا تصح
 صلاته انحصر نجاسة أولحن أو كان أهل الصف المتقدم كذلك لم تنف فضيحة الجماعة على من وراءهم وان زاد
 البعد عن تصح صلاته على ما يسع واقفا فى الاولى وثلاثة أذرع فى الثانية الا ان علم المتأخرون بطلان صلاة
 من ذكر وانها لا تصح عند امام يصح تقليده وقدر واعلى تأخيرهم من غير خوف على نفس أو مال أو عرض
 لأن فضيلة الجماعة تحصل مع امام جهل حدثه فأولى جهله بطلان صلاة من لا رابطة بينه وبينه ولأن التأخير
 بعذر كحر لا يفوتها فكذا هنا ولأنه استحق ذلك المكان بسببه مع تقليده القائل بالصحة وكذا بعدم
 التقليد بناء على أن العامى لا مذهب له فعلم أن من وقف فى صف لا تجوز تنحيته الا ان علم بطلان صلاته
 اجبا أو اعتقاده فسادا حال فعلها (مسئلة ب) ادراك الركعة الاخيرة أولى من ادراك الصف
 الأول وان كان الداخل فى آخر المسجد وبعد عن الصف قبله بأكثر من ثلاثة أذرع كما قاله فى الباب
 والقلائد وأبو مخرمة خروجا من خلاف الامام الغزالى القائل بأن الجماعة لا تدرك بأقل من ركعة (قائدة)
 يكره ارتفاع المأموم على الامام كعكسه ان أمكن وقوفهم مستويين كفى التحفة والنهاية بل أفنى مر بأن
 الصف الثانى الخالى عن الارتفاع أولى من الاول معه وفى ع ش اذا صلى الناس بالصحراء نحو عيدا فالأولى
 جعلهم صفوف فاحيث كثروا لاصفا واحدا لما فيه من التشويش بالبعد عن الامام وعدم سماع قراءته وغير
 ذلك وتعتبر المسافة فى عرض الصفوف بما يهيا للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير افراط فى
 السعة والضيق اه جل (قائدة) يسن لمنفرد رأى جماعة مشروعة أن يقلب فرضه نقلا ويدخل فيها
 بشرط أن يبقى معه أكثر من ركعتين وأن لا يكون الامام من يكره الاقتداء به وأن لا يرجو جماعة غيرها
 وأن ينسحب الوقت بأن يدرك جميعها فيه وأن تكون الجماعة مطلوبة لا فائتة خلف حاضرة وعكسه من غير
 جنسها فان انتفى شرط من ذلك حرم القلب فى الأخيرين كالألوجبة الفورية فى الفائتة مطلقا وجاز فيها
 عداها كفاتة خلف مثلها من جنسها فان خشى فوت الحاضرة أو كانت الجماعة فى جمعة وجب القلب فعلم
 أن القلب تعتبره أحكام أربعة اه شق (مسئلة ي) يتعين على الامام أن يستكمل السنن المطلوبة

واستوجه فى الامداد (مسئلة) قال الغزالى طواف الوداع من النسك ان تقدمه نسك وبه قال
 حج فنية النسك تشمله فلا يحتاج الى نية لكن صحح الشيخان أنه ليس منه وعليه فلا يندرج فى نية الذسك بل يحتاج لنية مستقلة وبه قال مر
 (فصل) فى بعض مسائل تتعلق بالرمى (مسئلة) يسن أن يقول مع رمى كل حصاة من جرة العقبة الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله الخ
 لكن فى التحفة أنه يقتصر على تسكيرة واحدة (مسئلة) لا يكتفى الرمي الى العلم المنسوب فى الجرة كرميه الى حبة فى الجرة وان وقع فيه عند

حج قال نعم ان رمى اليه بقصد الوقوع في الجرة فوق فيها أجزأ قال عبد الرؤف الأوجه أنه لا يكتفي لصرفه عن الجرة الى العلم وفي الايعاب أنه يغتفر للعالم ذلك وعند من يجزئ الرمي الى العلم اذا وقع في المرمى قال لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب اه والمرمي هو المجل المبني فيه العلم وثلاثة أذرع من جيع جوانبه الاجرة العقبة فليس لها الجهة واحدة (فائدة * مسألة) يؤخذ حصي رمي جرة العقبة يوم النحر من المشعر الحرام بمزدلفة وأما باقي حصي الرمي فاما من وادي محسر أو من منى غير (٦٩) ماتحت الجرات (مسألة) جزم الرافعي

وتبعه الاسنوي وقال انه المعروف بجواز رمي كل يوم قبل زواله وعليه فيدخل بالفجر (مسألة) لو غربت شمس نائي أيام التشريق على صريد النفر الاول وهو في شغل الارتحال لم يضره عند حج (مسألة) لو أخرج ثلث الدم في ترك رمي حصة أو ثلثه في حصاةين جاز ولا يعدل عن الدم والمد الى ثلث الصوم كافي الحاشية

(فصل في تحلل الحج) (مسألة) جرى في التحفة والاياعاب على عدم حل ازالة جميع شعور البدن وظفره حتى يفعل اثنين ومن الرمي والخلق الطواف وجرى البلقيني على حل ذلك بفعل الخلق أو سقوطه وجرى الزركشي وتبعه عبد الرؤف وابن الجبال على جواز ازالة شعور البدن بدخول وقت التحلل وان لم يفعل شيئاً من الثلاثة

(فصل في أداء النسيك) (مسألة) لو أحرمت آفاقي بعمره في أشهر الحج وبعد فراغه قرن في عامه لزمه

التي ذكرها الفقهاء في حقه فلا يزيد فيكون من الفنانين ولا ينقص فيكون من الخائنين ويتأتى في ذلك ليتمكن الضعيف منها والا كره ومن تأمل ذلك عرف أن أئمة المساجد الآن مطلقون خائفون لانه اذا نقص الامام عما يطلب منه فنقص بسببه المأمومون لاجل متابعتهم فقد ضمن ما نقص من صلاتهم كافي الحديث وهو من أشد المكروهات بل ان اعتقد العوام أن هذه الكيفية هي المطلوبة فقد وقع الامام في الحرام اذا ما يجوز فعله فديجب تركه اذا خشى من فاعله اقتداء الناس به واعتقادهم سنته وليس بسنة كائن عليه اه وقال في ب ويندب للامام التخفيف بأن يقتصر على قصر المنصل في السور وأدنى الكمال في التسيبحات وان لم يرض المأمومون ولا يزيد على ذلك الا برضا محصورين واعتمد ابن حجر وغيره فيما اذا صلى منفردا حصل معه الحضور واذا صلى جماعة لم يتيسر له أن الجماعة أفضل من الانفراد حينئذ (مسألة ب) يسن انتظار الداخل في الركوع والشهادة الاخير وقيدوه بأن لا يطوله تطويلا بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس ولا يتقيد بثلاث تسيبحات بل ولا سبع اذا لظهر لها أثر ولو زعت على أفعالها اه وعبارة ش الذي يظهر في ضابط تطويل الامام لا انتظار الداخل انه يعتبر الزائد على ما يشرع له اذ المشروع له ليس تطويلا بل من سنن الصلاة فاذا كان امام غير محصورين اعتبر التطويل في الركوع مثلاً بعد الثلاث التسيبحات فحينئذ يأخذ في ذلك القدر بغلبة الظن فغداً يغلب على ظنه أن التطويل لو وزع على جميع الصلاة لما ظهر له أثر زائد على ما يشرع له بغلبة الظن من اللبس في كل فعل فهو باق في محل لب الانتظار وما شك فيه ألحق بما لا يظهر له أثر اذ ندب الانتظار قد تحقق فلا يزول الا بيقين (فائدة) لو انتظر للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل واحد ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر أنه كثير وقال طب انه قليل اه مم وفي الفتحة بحيث لو وزع أي بالنسبة لكل منتظر على حديثه خلافاً للامام اه (مسألة ش) من اعذار الجمعة والجماعة سوى ما في المهاج والارشاد كون امامها ممن يكره الاقتداء به لبدعة لا تسكف أو فسق أو عدم اعتقاد وجوب بعض الأركان أو الشروط وان أتى بها أو كونه يلحق بالاعتذار المعنى أو موسوساً وسوسة ظاهرة أو معروفاً بالساهل في الطهارة أو اقلف أو تأتاء أو أفااء أو سريع القراءة بحيث لا تدرك معه الفاتحة أو يطول تطويله لا يزول معه الخشوع أو كون المسجد بنى من مال خبيث أو شك في ملك بانيه ومنها عني ان لم يجد قائد أو ممن مفرط ونحو زلة وصواعق وانشاد الصلاة وسعى في رد مغصوب يرجي حصوله ولو لغيره ونحو جهز ميت وزفاف حاملته في مغرب وعشاء وكونه منهم ما أمراً بأن كان خروجه يشق عليه كشقة بلل الثوب بالمطر اذا كان ضابط العذر وليس كل الاعذار تذكر كما قاله الغزالي فكم ممن يشق عليه حضور الجمعة لعذر لا يمكنه ذكره كخوف فتنة في نحو الامام الفاسق أو كونه يستحي من ذكره كدني أو اسيراً ولا يجب اقضاء المرض الذي به ليم له السكنان الذي يترتب عليه الثواب الجزيل ولهذا قال الأصحاب يسن للعذر من اخفاء الجماعة ان خفي عندهم (فائدة) صرح السكيتي في الجوهرة بأن أيام الزفاف السبع والثلاث عذر عن الجمعة والجماعة وفي التحفة أنها عذر في المغرب والعشاء فقط اه (شروط القدرة)

دعان على المعتمد من أن أهل المسجد الحرام المستوطنون فيه لامن وصل اليه مطلقاً وصوب السبكي لزم دم واحد بناء على مقابل المعتمد ثم قال نعم ان قيل الحاضر المستوطن استقام وجوب الدين مع احتمال فيه من جهة التداخل قال حج في الحاشية والتداخل احتمال له لكن وجهه قوي ويؤيده ما مر فحين أقدم عمرته ثم أدخل عليها الحج (مسألة) لو أحرمت المتمتع بالحج فطاف طواف الوداع للخروج الى عرفة وان كان ذلك مسنوناً من عن له أن يعود الى الميقات ليسقط عنه دم المتمتع لم يسقط عنه بعوده اليه لتلبسه بصورة تحلل قاله في الحاشية كما اذا طاف المتمتع

طواف قدوم بعد فراغ عمرته فليس عوده الى الميقات منسقطا لعدم عنه صورته أن يخرج من مكة الى مادون مسافة القصر بعد فراغ عمرته ثم يعود الى مكة ويطوف كل أو بعض طواف القدوم (مسئلة) لو عاد القارن الى الميقات قبل الوقوف بعرفة وقبل دخول مكة سقط الدم اتفاقا أو بعد دخول مكة ولم يسع كما عتمده في الفتح والشرح والاسنى ولو بعد سعي كمال اليه في الامداد والحاشية وقال فيهما انه ينفعه العود ما لم يقف بعرفة وفرق في الحاشية بين المتمتع (٧٠) والقارن (فصل في الدماء) (مسئلة) لادم على من أحرم بالعمرة في غير

أشهر الحج وان أتى بأعمالها فيها وحج من عامه ويجوز تقديم دم التمتع اذا وجب على الاحرام لا تقديم صومه ولا يختص الطعام الواقع بدلا عن صوم التمتع بفقره الحرم بل يسن فيه فقط وليس السفر عذرا في تأخير أداء صوم التمتع وانما هو عذر في قضائه وحل صوم السبعة الايام الوطن فلو قصد توطن مكة وشرع في سبعة الايام ثم عثله السفر منها لعارضه عن التوطن بها جازله تمام السبعة في السفر نقله الشرقاوى عن الرحاني عن سم وان استظهر بج خلافه (فصل في محرمات الاحرام) (مسئلة) لا يضر وضع يده أو يد غيره على رأسه ان لم يقصد الستر بها وكذا ان قصده كما في الفتح (مسئلة) يعني مما استتره المرأة من الوجه احتياط للرأس ولو أمة عند حج (مسئلة) قال السكردى اعتمد حج في تحفته وابعابه أن ما ظهر منه عقب رجل الرجل

(مسئلة ك) الأئمة المبتدعة ان كانوا من المحكوم بكفرهم لانكارهم ما علم بحجى الرسول به ضرورة كمنكري حدوث العالم والبث والحشر للأجسام وعلم الله بالجزئيات فلا خلاف في عدم صحة صلاتهم والاقتراء بهم وان لم نكفرهم ببدعتهم كالمعتزلة والرافضة والتدبرية فان علمنا اخلاصهم بشئ من الواجبات لم يصح الاقتداء أيضا نعم ان كان ذا ولاية جرى في التحفة على صحة الاقتداء به خوفا من الفتنة لكن في غير الجمعة قال لم يوجبوا عليه موافقته في الافعال مع عدم النية لعدم ذلك واعتمد مر عدم اغتفار ذلك وان خيف الفتنة ومال في الایعاب الى عدم صحة الاقتداء فيما لو رآه مس فرجه (مسئلة ج) اقتدى بمن لا يرى وجوب بعض الأركان كالفاخرة في الاخيرتين فان علم تركه لم يلزمه المنارقة والالم يؤثر تحسينا للظن في توق الخلاف اه قلت وفي عرش ولا يؤثر اعتقاد الفرض المعين نفلا هنالكة انما يضر ذلك اذا لم يكن مذهبا للمعتد والافيتنفي بمجرد الاتيان به اه يج (مسئلة ش) لا يصح اقتداء من يقرأ الفاتحة وان أخل ببعض حروفها كأن يبدل السين تاء عن لا يعرف الفاتحة أصلا بل يأتي ببدلها من قرآن أو ذكر ويجوز عكسه اه (فائدة) لا يصح اقتداء قارىء بأبى وهو من يخل بحرف من الفاتحة فخرج التشهد فيصح اقتداء القارىء فيه بالأبى وان لم يحسنه من أصله كما في النهاية والشورى اه يجزى ومثل التشهد التكبير والسلام اذا اعجز في ذلك لكن محله ان أتى ببديله من ذكر أو دعاء فان أخل بحرف من أحد الثلاثة فحكمه حكم الأبى اه باسودان (فائدة) قال الشورى والحاصل أن الامام والمأموم اما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستقلين فهى اربعة احوال تضربها في مثلها بستة عشر ويزاد ما لو كان المأموم مصلوا باقتضام الاربعة في اربعة الامام بعشرين صورة ولا تخفى أحكامها اه وفي قول والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدافى القيام أو غيره أم اختلفا اه وفي الایعاب ومن ثم اتجه ان العبرة بالركبتين حال السجود في حق كل أحد للاعتقاد عليهما حينئذ اه وظاهر ما ذكر أنه لو قام الامام من السجود ومكث المأموم فيه فمكثت ركبته المعتقد عليهم ما على عقب الامام بطلت صلاته فليحذر ذلك مع قولهم ان امامه النساء تقف وسطهن كالنساء العرافة وان الذكر الواحد يقف بين امامه ويتأخر قليلا قال في التحفة بأن تأخرا أصابعه عن عقب امامه ولا بد في هذه الصور الثلاث من تقدم ركبتى المأموم حالة السجود ان مكث بعد امامه ثم رأيت ابن قاسم استوجه ان العبرة بالعقب مطلقا وان اعتمد على غيره في نحو السجود اعتمادا بالقوة لا بالفعل وهو مقتضى عبارة النهاية اه (مسئلة) من شروط القدوة اجتماع الامام والمأموم في مكان ثم ان جمعهم مسجود منه جداره ورجبته بفتح الحاء وهى ما حجر لاجله وان فصل بينهما طريق ما لم يعلم حدوثها بعده ومنازته التى بابها فيه وفى رجبته لاجل ربه وهو ما هى لائقاء نحو قيامته فالشرط العلم بانتقالات الامام وامكان المرور من غير ازورار وانعطاف بأن يولى ظهره القبلة على ما فهمه الشيخ عبد الله باسودان من عبارة التحفة لكن رجح العلامة على بن قاضى عدم ضرر الازورار والانعطاف في المسجد مطلقا وكما يأتى فى ولا يضر غلق الباب وكذا تسميته كفى التحفة خلافا لم ولا ارتفاع موقف أحدهما والمساجد المتلاصقة المتنافذة كسجودهم يضر التسمير هنا اتفاقا وان كان

أحدهما

ورؤس الأصابع محل مطلقا واسترا أحدهما فقط لا يحل الامع فقد التعلين وكلام حج في غير الكتابين

ككلام غيره انه عند فقد التعلين انما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما من الاصابع والعقب وغيرهما اه وظاهر كلامهم انه يجوز لبس ذلك وان لم يحتج اليه المجرد اللبس لكن في شرح الارشاد كانه لا بد من أدنى حاجة كبر وخوف تنجس رجله نعم يجوز لبس سراويل ان فقد غيره مما يستر به عورته ولا فدية للضرورة فان احتاج لمرض ونحوه للبس وغيره جاز مع الفدية اذا الحاجة تدفع

الائم لا الفدية والضرورة تدفها اه وعبارته تقتضي أنه لو اضطر لنحو لبس خف لا فدية للضرورة غفره اه كاتبه ومحرم لبس القفازين بالكفين أو أحدهما على الأظهر قال في التحفة للنهي الصحيح عنهم السكن أعل بأنه من قول الراوى ومن ثم اتصرت للقابل بأن عليه أكثر أهل العلم والقفاز شيء يحشى بقطن ويزر بأزرار على الساعد ليقبها من البرد والمراد من القفاز هنا المحشو والمزور وغيرهما (مسئلة) قال في الحاشية ويتردد النظر في اللبان الجاوى وأكثر الناس يعدونه طبيبا وكذا الشيخ (٧١) والقيصوم والشقائق وسائر أزهار البرارى التى تسنبت قصدا

للطيب اه (مسئلة) قال الكردى الأقرب الى المقول حمة دهن شعر الرأس واللحية فقط الثانى من الخلافات أنه يلحق جميع شعور الوجه فى الدهن بشعر الرأس واللحية واعتمده فى شروح المنهج والروض والبهجة وم فى شروح المنهاج والبهجة والدجلة نالها جميع شعور الوجه الا شعر جبهة وخد واعتمده فى التحفة وشروح الارشاد رابعها اخراج مالم يتصل باللحية كحاجب وهدب وما على الجبهة وعليه الولى العراقى وخط خامسها اخراج شعر خد وجبهة وأنف كافى الحاشية وشرح المختصر لعبد الرؤف وهو الأقرب للدرك اه (مسئلة) قضية اطلاقهم المباشرة سموها لما لا ينقض كمحرم وأمره قال ب ج وبه صرح النووى وهو مخالف لما مر فى بطلان الصوم بها وفى الشرقاوى لا بد من كونها بما ينقض الوضوء ونقله

أحدهما فقط بمسجد أو لم يكونا به فشرط خمسة شروط العلم بانتقالات الامام وامكان الذهاب اليه من غير ازورار وانعطاف وقرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما أو بين أحدهما وآخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ورؤية الامام أو بعض المتقدمين وان تكون الرؤية من محل المرور فيضرها تحلل الشباك والباب المردود ويكفى فى الرؤية وقوف واحد قبالة الباب الناظريتين ما وحينئذ يكون هذا الواقع المذكور كالامام بالنسبة لمن خلفه فيضرا التقدم عليه بالاحرام والموقف وكذا بالافعال عند ممر كالوكان امرأه لرجال خلا فالابن حجر فيه مانع لا يضر زوال الرابطة فى الأنفاء فيقونها جاعسة ان علموا بانتقالات الامام اذ يقتضى فى الدوام ما لا يتغير فى الابتداء (مسئلة) لا يشترط فى المسجد كون المنفذ أمام المأموم أو بجانبه بل تصح القدوة وان كان خلفه وحينئذ لو كان الامام فى عاوى والمأموم فى سفلى أو عكسه كبر ومنازة وسطح فى المسجد وكان المرقى وراء المأموم بأن لا يصل الى الامام الا بازورار بان يولى ظهره القبلة صح الاقتداء لا اطلاقهم صحة القدوة فى المسجد وان حالت الابنية المتنافذة الأبواب اليه والى سطحه فيقتل كون المرقى المذكور أمام المأموم أو وراءه أو يمينه أو شماله بل صرح فى حاشيتى النهاية والمحلى بعدم الضرر وان لم يصل الى ذلك البناء الا بازورار وانعطاف نعم ان لم يكن بينهما منفا أصلا صح القدوة على المعقدور جمع الباقيين أن سطح المسجد ورجمته والابنية الداخلة فيه لا يشترط تنافذها اليه ونقله النووى عن الأكثرين وهو المفهوم من عبارة الأنوار والارشاد وأصله وجرى عليه ابن العماد والاستوى وأفتى به الشيخ زكريا فعلم ان الخلاف انما هو فى اشتراط المنفذ وامكان المرور وعدمه أما اشتراط أن لا يكون المنفذ خلف المأموم فلم يقله أحد ولو قاله بعضهم لم يلتفت لكلامه لمخالفته لما سبق وليس فى عبارة ابن حجر ما يدل على الاشتراط وقوله فى التحفة بشرط إمكان المرور مراده ان المنفذ فى ابنية المسجد شرطه أن يمتلئ المأموم أن يمر المرور المعتاد الذى لا وثوب فيه ولا انحناء يبلغ به قرب الراكم فيهما ولا التعلق بنحو جبل ولا الأمر بالجانب لضيق عرض المنفذ فاذا سلم المنفذ ما ذكر صح الاقتداء وان كان وراء المأموم (فائدة) يؤخذ من اعتبارهم فى السير كونه سير معتادا أن السير فى السفن من المرتفع منها كالسطحة الى المنخفض لا يمنع قدوة من بأحدهما بالآخر لأنه يصل الى الامام فى ذلك بالسير المعتاد فيه اذ العادة فى كل شيء يحسبه أما السفن الكبار فلا تنهم يفعلون فيها سلماء أو أما الصغار فالوثبة التى يحتاجها الى التوصل من المرتفع الى المنخفض لطيفة لا تمنع كونه سيرا معتادا وكذا لا تضر حيولة الفرمان اذ المعتبر فى الحائل العرف وهو لا يعد حائلا يؤيد بذلك أنه يفعل لسطوح البيوت نحو يطبجدار لو فرض الاستطراق منه لا يحتاج ذلك الى وثبة لطيفة ولم يعدوه انما اه باعشن (فائدة) نوى الصلاة مأموما الاركة صح وصار منفردا فى الاخيرة لتعيينها للاخراج اه م فلو عينها كالثانية صار منفردا فيها ولا يعود الى الجماعة الابنية جديدة كما قاله فى الاعاب فيما لو نوى الاقتداء به فى غير التسيب حات صار منفردا عند تسبيح أو ركوع ولا يتابعه بعد ذلك الابنية والمراد لفظ التسيب حات ولو احتمالا كان لم يسمعه يسبح جلا على الاثنيان به اه بحجرى وقال ايضا لو انتظر الامام من غيرنية القدوة لأجل المتابعة بل غيرها كدفع لوم الناس عليه لانها بالرغبة عن الجماعة لم يضر وان كثرا اه وقال ايضا قوله سيصير ما ما يقتضى ان الفرض فيمن يرجو جاعة يحرمون

فى المنهج عن الماوردى ثم قال وليس كذلك كما يصرح به كلام المصنف وهذا فى الفدية أما الحرمة مع الشهوة فطلقا (مسئلة) تدرج فدية مقدمات الجماع فى فدية الجماع سواء تقدمت عليه أو تأخرت قال شيخنا السكن فيه بعضهم بما اذا تقدمت على الجماع (مسئلة) لو ادعى الجهل بتحريم الطيب أو الدهن قبل منه كفى الاعاب وان كان ظاهرا الامداد كالتأية أن المخاط لئلا يعذر قال شيخنا وهذا فى الظاهر أما الباطن فالعبرة بما فى نفس الأمر فالجاهل لا تنزله الفدية والازمته (مسئلة) قال الكردى وللشافعى قول قديم بعدم تعدد الفدية بتعدد الافعال ان

لم يتخلل تكفير قال في الروضة فان قلنا بالجديد يجمعهم سبب واحد كان لطيب أو لبس مرارا لمرض واحد فوجهان أحدهما تعدد الفدية والقديم صححه الشيخ في منسك صغير والجيلي وقطع به البنديجي قال سواء اتحد بينهما أم اختلف فالم يكفر عن الأول قال المحب وهذا أصلح للناس سيما في سائر الرأس فانه يشق ملازمته ويحتاج لارتائه في الطهارة اهـ والمالكية أوسع دائرة من غيرهم الى آخر ما أطال به عنهم مما حاصله أنه اذا فعل موجبات الفدية (٧٢) بأن لبس وحاق وقلم وتطيب فتشدد الفدية اذا كان نيته فعل جميع ما يحتاج اليه

من موجبات الفدية ونوى التكرار وان لبس ثوبه ثم نزعه للنوم ليأبسه اذا استيقظ أو لبس غيره فعل واحد اهـ (مسئلة) لو لبس عمامة لحاجة وخلعها لفصل جنابة أو كشف بعض رأسه لنحو مسحه في الوضوء لم تعدد الفدية بذلك وان تعدد مرارا كافي الحاشية قال الكركردى ونظرفيه عبد الرؤف وأجاب عنه ابن الجال وهذا بالنسبة الى الفصل أما الوضوء فالأوجه ما قاله عبد الرؤف اهـ وقال سم في شرح الغاية رأيت جمعا يوجهون عدم التعدد بالنسبة لقل مجزئ وأنه لو كرر نزعه ثلاثا لتلث مسح الرأس لزمته فدية واحدة (مسئلة) في كل شعر أو ظفر أو بعض كل مدان اختار الدم فان اختار الاطعام فصاع وان اختار الصوم فواجب كل صوم يوم وفي الشهرين أو الظفرين مدان أو صاعان أو يومان وفي ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار

خلفه والابطال وقال الزركشي وأقره في الايعاب تنبغي نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة قال سم ولا تبطل حيث نزل لم يأت خلفه أحد (مسئلة) اذا لم ينو المأموم الاقتداء بالامام عمدا أو سهوا في غير الجمعة انعقدت صلاته فرادى كما لو شك هل نوى أم لا على المعتمد ثم ان تابع قصد او طال انتظاره عرفا بطلت ولا فرق بين أول الصلاة وآخرها فلو نوى القدوة به في الاثناء ولم تسبق منه متابعة مبطله جاز مع الكراهة (مسئلة) رأى جماعة يصلون فظن انهم مقتدون بامام ولم يدركهم هو فصلى معهم ثم تبين انهم منفردون وجبت الاعادة قاله مر نعم لو قال حال التباس الامام بغيره نويت القدوة بالامام منهم صح لأن مقصود الجماعة لا يختلف قاله ابن حجر ومر وهذا كما لو رأى اثنين يصليان فظن أحدهما الامام فاقتدى به قاله في الفتح أي ان لم يبين المقتدى به مأموما (مسئلة ج) سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض صح في غير الجمعة مع الكراهة المقتونة لفصلية الجماعة كما في النهاية ووجه الكراهة أن المسبوقين قد حصلوا الجماعة مع الامام فربط صلاة بعضهم ببعض فيه ابطال لتلك الفضيلة فكراه والفرق بين الاقتداء بالمسبوق المذكور حيث كره ولم يكره خلف المستخلف عن الامام أن صلاة الامام قد فرغت في الأول وأما الثاني فصلاته لم تتم فقام المستخلف مقامه اهـ (قلت) وهذا معتمد مر كما نقله عن النهاية واعتمد ابن حجر صحة الجمعة خلف المسبوق ان أدرك ركعة وعدم كراهة غير ما خلفه وخص عدم صحة الجمعة وكراهة غيرهما في اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض كما نقله العلامة علوى بن أحد الحداد عن والده وع ش والخياري وبلغيف وعبد الرحمن الاهل من أن عبارة التحفة ظاهرة في الثاني لا فيهما معا خلافاً لهم وفيه ونقلها أيضاً عبد الله بالسودان عن ابراهيم الكركردى ومحمد صالح الرئيس واعتمده فتأمل (فائدة) تكراهه مقارنة الامام في أفعال الصلاة وكذا أقوالها على المعتمد وتفاوت بها فضيلة الجماعة فيما قرأ فيه ولو في السرية ما لم يعلم من امامه أنه ان تأخر الى فراغه لم يدرك الركوع قاله ع ش وتوقف الرشيدى في فوات الفضيلة بالمقارنة في الاقوال ومحل كراهة المقارنة اذا قصد الا ان وقع ذلك اتفاقاً وأجهل الكراهة كما قاله الشوبرى اهـ بجري (مسئلة ب) أحرم والامام في التشهد فسلم عقب احرامه لم يجز له القعود لا نقضاء المتابعة فان لم يسلم لزمه فلو استمر قائماً بطلت ان تخلف بقدر جلسة الاستراحة اهـ * قلت وقوله جلسة الاستراحة يعني أكلها وهو قدر أقل التشهد ودعاء الجلوس بين السجدين عند ابن حجر وأقلها وهو قدر سبحان الله عند مر وهذا ككل ما قيل فيه يلزم للمأموم الانتقال عنه فوراً كأن سلم الامام والمأموم في غير موضع تشهد وغير ذلك فهذا ضابط الفورية عندهما كما ذكره في التحفة والنهاية (فائدة) أحرم المسبوق والامام في السجدة الأولى فسجد هامة ثم خرج الامام من الصلاة قال ابن كج وابن أبى هريرة يأتي بالثانية لأنه في حكم من لزمه السجدة الثانية ونقل أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد لأنه يحدث الامام صار منفردا فهي زيادة محضة لغير المتابعة فكانت مبطله اهـ حل ولو رأى مصلياً جالساً فظن أنه في التشهد فأحرم وجلس معه ثم بان ان جلوسه بدل عن القيام لم يجز قام وجوباً وكان له حكم المسبوق خلافاً للسهودي والجوزجى وابن أبى شريف في قولهم انه كالوافق اهـ مجموعة بازعة (مسئلة ش)

أدرك

ثلاثة أمداد أو أصع أو أياماً وهكذا

قال في التحفة كذا قال جمع وقال الاسنوى انه متعين وخالفهم آخرون منهم البلقيني وابن العماد فاعتمدوا اطلاق الشيخين كالأصحاب أنه لا يجزى الا المدي في الأولى والمدان في الثانية وما ألزم به الأولون من التخيير بين الشئ وهو الصاع وبعضه وهو المدر دود بأن له نظائر كالمسافر مخير بين القصر والانتعام اهـ واعتمد الأول في المنهج والغرو الاسنى والخطيب والثاني في الايعاب و مر والله (مسئلة) يلزم في القضاء

أن يحرم مما أحرم منه في الاداء من ميقات وأمثله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مر يد النسيك ثم أحرم بعد مجاوزته ولو أقام بمكة عاد للبيقات الذي جاوزه غير مر يد له كما في التحفة والنهابة وغيرهما أو كفي في الامداد والمختصر وعبد الرؤف بوضع الاداء ولو تمتع وأفسد الحج كفاه في القضاء الاحرام من مكة ولو أحرم بالاداء من ذات عرق فر في القضاء بذى الحليفة وجب احرامه منها (مسئلة) قال الكردى الجامع أقسام الاول لا يجب فيه شيء وذلك في نحو الناسى الثاني تجب به الفدية على واطى عالم (٧٣) عامد مختار عاقل قبل تحلل أول والموطوءة

حليلة ولو محرمة الثالثة يجب على المرأة فقط فيما اذا كانت هي المحرمة فقط ومستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع لها وان كان محرما الرابع ما تجب على غير الواطى والموطوءة وذلك في الصبي المميز فتجب على وليه الخامس تجب على كل منهما فيما اذا زنى محرما بمحرمة أو وطنها بشبهة وفيهما الشروط السابقة السادس تجب فدية مخيرة وهي شاة فيما اذا وطئ ثانيا أو بين التحالين هذا ما اعتمده مر انه لافدية على المرأة مطلقا (مسئلة) واجب الاطعام في غير دم التخيير والتقدير غير مقدر فلا يتعين لكل مسكين مد نم الأفضل أن لا يزاد على مدين ولا ينقص عن مد ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط لم تدفع لدون ثلاثة بل لهم أولاً أكثر أو مدين دفع لاثنتين فأكثر لا الواحد أو واحد فلو احدث كذا نقله الكردى عن ابن علان لكنه في الحاشية عقبه

أدرك من قيام الامام أقل من الفاتحة كان مسبوقا فشرط ادراكه الركعة ان يدرك الامام في الركوع ويطمئن يقينا قبل وصول الامام الى حد لا يسمى ركوعا (مسئلة) لو شك المأموم هل أدرك قدر الفاتحة فيكون موافقا لا فيكون مسبوقا قال مر له حكم الموافق وأبو محرمة حكم المسبوق وابن حجر يحاط فيتم الفاتحة وتقوته الركعة ان لم يدرك ركوعها كمسبوق اشتغل بسنة اه (مسئلة) شك في الفاتحة قبل ركوعه ولو بعد ركوع امامه أو يقين تركها يجب التخلف لقراءتها أو يعذر الى ثلاثة أركان طويلة وهي هنالك ركوع والسجودان ولا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدين لانهم ما ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل فان كمل الامام ما ذكره وفي فاتحته نوى مفارقتها أو واقفه فيما هو فيه من القيام أو القعود أو أتى بركعة بعد سلامه وإذا وافقه بنى على ما قرأه فان لم يفعل بطلت صلاته بركوع الامام للثانية وان تيقن أو شك في الفاتحة بعد ركوعه ما أتى بركعة بعد سلام امامه وسجد للسهو في ضرورة الشك لاحتمال زيادتها كسكل ما أتى به مع تجوز كونه زائدا ولو اشتغل الموافق بسنة كدعاء الافتتاح فركع امامه وهو في فاتحته عذر كما مر بخلاف مسبوق اشتغل بسنة فلا يعذر خلافا لفتح والامداد بل يلزمه أن يقرأ بقدر ما اشتغل به ثم ان أدرك الركوع أدرك الركعة والاتفاقية كما قاله في النهاية والمغني وابن حجر في شرح المختصر تبعا للشيخ ذكر يار عن الكثيرين من العلماء أنه بركوعه ودقته عنه القراءة كمن لم يشتغل بسنة ولا يسع العوام الا هذا بل كلام التحفة كما قاله الكردى كالمتردين عندا وبين عذره الى ثلاثة أركان طويلة (مسئلة) المواضع التي يعذر فيها المأموم الى ثلاثة أركان طويلة تسعة نظم بعضهم ثمانية منها فقال

ان شئت ضبطت الذي شرع عذر * حتى له ثلاثة أركان اغتفر
من في قراءة لجزء بطي * أو شك هل قرأ ومن لها نسي
وصف موافقا لسنة عدل * زمن لسكنة انتظاره حصل
من نام في تشبه أو اختلط * عليه تكبير الامام ما انضبط
كذا الذي يكمل التهجدا * بعد امام قام عنه قاصدا
واختلف في أواخر المسائل * محقق فلا بد من بذاصل

يعني أن الخمس الاول وهي بطي والقراءة لم تجز خلقا لا الوسوسة الان صارت كالخلقية كما بحثه في التحفة ومن شك في الفاتحة قبل ركوعه أو بعد ركوع امامه أو عساه ومن نسي الفاتحة ثم تذكرها كذلك ومن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح ومن انتظر سكتة الامام يقرأ الفاتحة فلم يسكت يعذر فيها المأموم الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة الى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر ومر وغيرهما أما الثلاث الاخيرة وهي من نام في تشهده الاول متمكنا واختلط عليه تكبير الامام كأعشى أرفظ لمة بأن قام امامه من السجود فظنه جالس للشهد ولم يبين له الحال الا بالامام را كع أو قرأ أن يركع أو جلس يكمل التشهد الاول بعد أن قام امامه منه والتاسعة التي لم تذكر في النظم من نسي القدوة في السجود ولم يتذكر الا بالامام را كع فهذه الاربع رجح مر أنه يعذر فيها أيضا كالتى قبلها وقال ابن حجر حكمه في غير المشتغل بتكميل التشهد حكم المسبوق

(١٠ - بغية المسترشدين) بكذا قيل وفي الايعاب لا يتعين لكل مد بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه (مسئلة) في شرح الارشاد وغيرهما أن الزرافة مأكولة وظاهر انها غير مأكولة (مسئلة) قال الشرفاوى يحرم على المحرم كل ما صاده له الحلال وان لم يعلم به ولم يدل عليه تنزيلا صيده له منزلة دلالة عليه ولا يحرم على الحلال الاكل منه في هذه الحالة كما قررره الشيخ خضر وقرر شيخنا عطية حرمة الاكل على الحلال أيضا كالمحرم وعظماؤه اذا قصد المحرم بالاصطلاح وتوفيى التحريم أكثر من تأثير الدلالة واعلم أنه لا يلزم الجزاء بدلالة

ولا اعانة أو كل ما صيد للحرم خلافاً للائمة الثلاثة (مسئلة) ما جازاً كله من الصيد للجوع ليس بميتة ان ذبحه عند حج وميتة مطلقا عند غيره يجوزاً كلها للضرورة فندبوح الحرم ميتة كما قاله الرحاني وقرر الحنفى أنه ميتة في الاضرار ودون الصيال لأنه أسقط حرمة ومحل جواز قتله للجوع حيث لم يجد ميتة أخرى والا فدمها ان لم يتضرر بنحو قرف نفس بأكلها ويقدم الصيد على طعام الغير الذي لم يأذن في أكله (مسئلة) يجوز أخذ نبات الحرم للدواء (٧٤) لمريض ولو لمسته قبل لا قبل المرض ولو بنية الاستعداد له ان تيسر أخذه كل وقت

كافي الايعاب لكن يجوز مر أخذه ليستعمله عند المرض وفي جواز اخذه للبيع خلاف (مسئلة) محل أخذ الاذخر قطعاً وقطعاً ولو للبيع لاستثناء الشارع له والاطلاق يقتضى التعميم لكن أفى الشهاب مر وتبعه ولده بامتناع بيعه (مسئلة) الاغصان المؤذية كالصيد المؤذى وقيل يحرم التعرض له وصححه في شرح مسلم وانتصر له بصحة النهى عن قطع الشوك بخصوصه (مسئلة) الحاصل أن رب النبات الحرمى أربع مالا يضمن مطلقاً وهو المستثنى من الاذخر والشوك والعلف والدواء والزرع ومقنوع الحشيش وكذا عود السواك على ما هو قضية كلام المجموع ووجهه في التحفة بأنه مما يحتاج لأخذه على العموم فسومح فيه ما لم يتسامح في غيره من الاغصان نازها ما يضمن ان لم يخلف في سنته وهو غصن الشجر غير عود السواك عند

فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة وأما المشتغل بالتكميل فلا يعذر بل هو كمن تخاف بلا عذر تبطل صلاته بتخلفه ركعتين فعليين (مسئلة) تدرك الركعة بادرارك ركوعها مع الامام بشرط أن يكبر تكبيرتين أو واحدة وينوى بها الاحرام فقط ويتمها وهو الى القيام أقرب ويضمن معه يقيناً وان لا يكون الامام محدثاً ولا في ركعة زائدة ولا الثاني من صلاة الكسوف نعم صرح مر بادرارك الركعة بالركوع الثاني من الركعة الاخيرة منها الغير صليها فلو شك في الطمأنينة قبل ارتفاع الامام بل وأظنها وان نظر فيه الزركشي لم تحسب ركعته في الاظهر والثاني تحسب لان الاصل بقاؤه فيه قاله في النهاية بل نقل المحلى عن الكفاية أن أكثر الأئمة قالون بعدم اشتراط طمأنينة المأموم قبل رفع الامام من الركوع وفي ذلك فسخة (فائدة) قال في كشف النقاب والحاصل أن قطع القدوة بعترية الاحكام الخمسة واجبا كأن رأى امامه متلبساً ببطل وسنة لترك الامام سنة مقصودة ومباحا كأن طول الامام ومكروها مفوتاً لفضيلة الجماعة ان كان لغير عذر وحرام ان توقف الشعار عليه ووجب الجماعة كالجمعة اه

(صلاة المصافر)

(فائدة) الرخص المتعلقة بالسفر احدى عشر أربع منها مختصة بالطويل فقط وهي القصر والجمع والنظر ومسح الخف ثلاثاً والبقية اتمها وهي كل الميتة والتنفل على الراحلة واسقاط الصلاة بالتيمة وترك الجمعة وعدم القضاء لضررت زوجة أخذت بقرعة والسفر بالوديعة والعارية لعذر اه تسهيل المقاصد لعنوان الجوى (مسئلة ي) ضابط مبيع الترخص في السفر ما ذكره السيوطي بقوله فعل الرخصة متى توقف على وجوده في نظر في ذلك الشيء فان كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه الرخصة والا فلا اه أى فالقصر والجمع رخصة متوقفة على السفر والسفر مشى في الارض ففي حرم المشى كان سفر معصية فتمتنع جميع الرخص وتحريم المشى اما للتضييع حق الغير بسببه كاياق المماوك ونشوز الزوجة وسفر الفرع والمدين بلاذن أصل ودائن حيث وجب استئذانها واما التعمدية بالمشى على نفسه وأغبره كاتعاب النفس بلاغرض وركوب البحر مع خشية الهلاك وسفر المرأة وحدها وعلى دابة أو سفينة مغصوبتين أو مع آعاب الدابة أو بحال الغير بلاذن واما القصد صاحبه محرم كتهيب وقطع طريق وقتل بالحق وبيع حرم ومسكر ومخدر وحزير لاستعمال محرم ونحوها هذا ان كان الباعث قصد المحرم المذكور فقط أو مع المباح لكن المباح تباعث لو تعذر المحرم لم يسافر فعلم ان من سافر بنحو الافيون قاصداً بيهه مثلاً لن يظن استعماله في محرم أو بيهه لذلك ان تجرد قصده بأن لم يكن له غرض سواه أو كان لكن لو عدم قصد الافيون لم يسافر لم يترخص وحكم صاحب السفينة في ذلك حكم المسافر به في الحرمة والترخص وعدمهما (فائدة) مسافة القصر مسيرة يومين معتدلين أو يوم وليلة وقد رذلك ثلثاً وستون درجة واذ قسمت الدرج المذكور على الفراسخ الستة عشر خرج لكل فرسخ اثنتان وعشرون درجة ونصف والفرسخ ثلاثة أميال اه ع ش وقد ر الساعة الفلكية خمس عشرة درجة فينفذ يكون الفرسخ مشى ساعة ونصف والميل نصف ساعة (مسئلة) كم مسافة ما بين تريم حرسها الله تعالى وقبر نبي الله هو عليه الصلاة والسلام فانا نسمع من بعض

مشايخنا

حج وعقد مر ولو عود سواك ثالثاً ما يضمن اذا أخاف مطلقاً وهو الحشيش المقطوع لغير حاجة وقطع اليابس كما مرر ايهما يضمن مطلقاً وان أخلف من جنسه وهو الشجر الأخضر غير الاذخر والمؤذى اه (مسئلة) تجب الشاة فيما جاز سبع الكبيرة ولم يفته الى حد الكبيرة قال حج في التحفة الواجهة ما اقتضاه اطلاقهم من اجزاء الشاة فيما لا تسمى كبيرة وان ساوت ستة اسباع كبيرة اذا المائلة معتبرة في الصيد لاهنا ونظر فيها فيما عتمده شيخ الاسلام ومر وغيرهما وجرى عليه هو في غير التحفة من انه لا بد أن تكون أى

الشاة فيها فوق الشاة الواجبة في سبع الكبيرة (فصل في الاحصار) (مسئلة) لايحجور للابوين منع الولد المسكى من الاحرام بتطوع حج أو عمرة قال في الشرح على ما بحثه الاذرى (مسئلة) للزوجة منع زوجها من السفر للحج أو العمرة حتى يترك لها نفقتها ومنفقاتها وجبت نفقتها عليه أو يطلقها عند حج وقال مر في شرح الايضاح هذا فيما يدنو بين الله تعالى أما الحالك لا يحجبه عليه أى على ما ذكر (مسئلة) للزوج منع زوجته من نسك الفرض ولا نظر لتضيقة عليها (٧٥) قال في التحفة على ما اقتضاه

اطسلاهم واعتمد مر وغيره انه لا يملك حينئذ تحليلها لامتناع تمتعه بنحو احرامه أو صفرها (مسئلة) المحصر عن الواجبات كبيت ورمى لا يتحلل لها ويحجرها بدم كما قاله حج ومر قال الزياى وغيره يسقط دم البيت بالمحصر (مسئلة) من شرط التحلل من احرامه لتسراغ زاد أو مرض يبيح ترك الجمعة كما في التحفة أو يلحقه به مشقة لا تحتل عادة كما في النهاية أو تبيح التيمم كما في الفتح جاز (مسئلة) من فاته الحج بفوات عرفة بغير احصار قضى وجوبا فورا ان كان تطوعا عند حج وأما الفرض فقضاؤه على التراخي لأنه يتيق على ما كان عليه قبل الاحرام وقال مر قضاؤه فورا مطلقا تطوعا أو فرضا (مسئلة) على من فاته الوقوف ولو بعذر دم كدم التمتع بذبحه في حجة القضاء بعد الاحرام بها ويجوز بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كما أن دم التمتع

مشايخنا انها صحتان ولم يتقص السلف في ذلك احتياطوا المشهور المتواتر عند أهل الجهة الحضرمية أن المرحلتين من سقاية مشيخ قرب حيد قاسم إلى هود وهو أبعد مسافة بنحو ثلاثة أميال والعمل عليه سابقا ولا حقا فمن كان من ذلك المحل أو مصدا عنه ترخص ومن انحدر عنهم يترخص فالجواب اننا تحققنا ذلك بالذراع سابقا فانا أجزنا ثلاثة من ثقات المشايخ وأذكيائهم فسدحوها من خارج عمران تريم إلى القبر الكريم سالكين طريقا يبعثر فكانت تلك المسافة تفصيلا من تريم إلى مسجد إبراهيم بن السقاف بذراع اليد ٣٧٠٥ وإلى حصن بليث ٧٤٧٥ وإلى الحجيل ١٣١٧٥ وإلى سقاية فرط الربيع ١٥٦٢٥ وإلى خشم البضيع وغرفة الحبيب تحقيقا وكذا إلى بلد عينات تقريبا ٣٥٥٠٠ وإلى بلد قسم ٤٣٩٢٥ وإلى نحر الخون ٥٩٠٧٥ وإلى السوم ٨١٩٠٠ وإلى عصم ٩٧٠٠٠ وإلى فنة ١١٧٠٧٥ وإلى يمحور ١٢١٤٥٠ وإلى القبة والقبر الكريم وهو مجموع جميع تلك المسافة ١٥٢٠٧٥ ومعلوم أن المرحلتين مجموعهما بذراع اليد ٢٨٨٠٠ فإذا أسقطت الأول من الثاني بقي منه ١٣٥٩٢٥ عن اثنين وعشرين ميلا ونحو ثلثي ميل حينئذ تكون المسافة المذكورة مرحلة ونحو ميل وثلث وفي ذلك بون كبير ومخالفة لما تقدم عن السلف وهذا على ما اعتمد به الامام النووي من أن الميل ستة آلاف ذراع أما على مقابله الذي صححه ابن عبد البر وغيره كما يأتي من أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسة مائة فمجموع الأميال ١٦٨٠٠٠١ وحينئذ يكون التفاوت بين هذا ومسافة ما بين تريم وقبر هود ١٥٩٢٥ وهو قدر ما بين تريم وسقاية مشيخ المتقدم ذكره انقربا وبذلك ظهر أن ما فعله السلف من العلماء والاولياء وأمرأه من الترخص بنحو القصر والجمع لزوار هذا النبي الكريم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام من تلك السقاية وأعلى كما مر هو المعتمد وهم المقلدون فيه وكلامهم هو الحجة ولا يعترض عليهم وإن خالفهم غيرهم قال العلامة علوى بن أحمد الحداد قلا عن علامة الدنيا الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفظه الذي بلغ رتبة الاجتهاد عن أبيه ومشايخه في المسائل الخلافية لاسيما فيما كثر فيه الاختلاف ان تعويلهم وعملهم على ما استمر عليه فعل السلف الصالح العلويين من العمل وإن كان القول فيه مرجوحا اذ هم أهل احتياط وورع وتقوى وتحفظ في الدين وفي العلم في المرتبة العليا اهـ وهما أثقل لك اختلافهم في الأميال قال في التحفة والميل ستة آلاف ذراع كذا قالوه ههنا واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر هو ثلاثة آلاف وخمسة مائة هو الموافق لما ذكره في تحديد ما بين مكة ومعنى وهي ومن دلتها وهي وعرفة ومكة والتعظيم والمدينة وقباء واحد بالأميال اهـ ويرد بأن الظاهر أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها بعدها عن ديارهم اهـ وعبارة القلان وقدر النووي وغيره الميل بستة آلاف ذراع قال الشريف السهمودي في تاريخ المدينة وهو بعيد جدا بل الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسة مائة كما صححه ابن عبد البر وهو الموافق لما ذكره من المسافات يعني المارة في عبارة التحفة في تحديد لها بالأميال وقيل هو ألف ذراع باليد وهو ذراع الأيمن بالحديد اهـ أقول وقد جرب عندنا بالذراع فنقص ما ذكره من كونه مرحلتين عمدا ذكره النووي بكثير فلعل كلام السهمودي أوفق لذلك انتهت (مسئلة ي) لايحجوز الترخص للمسافر الا بعد مجاوزة السور

وقت جوازه الفراغ من العمرة ووقت وجوبه بعد الاحرام بالحج ولا يحجوز صوم الثلاثة الا بعد الاحرام بالحج في التمتع والقضاء في الفوات قال السكردى ومحل الذبح أى وجوبه في حجة القضاء في حجة التطوع عند حج اما الفرض فلا قضاء عنده فيه وقد نبه على ذلك في الايعاب وعلى هذا فانظر متى يكون الذبح اهـ (مسئلة) كل دم وجب في النسك يجب ذبحه في الحرم الا حصارا ويصرفه أى الدم أو يذله المالى جيعه إلى ثلاثة أو أكثر من مساكين الحرم اما الواجب البدني وهو الصوم فيصومه حيث شاء وكذا الاطعام الذي هو بدل الصوم اذا كفر عنه

بالأطعام ولو سرق المذبح في الحرم أو غصب ولو بغير تقصير وإن كان السارق له أو الغاصب من مسا كينه سواء نوى الدفع اليهم أم لا ذبح بدله وهو أولى أو اشترى بقيمته لما تصدق به عليهم لأن الذبح قد وجدوا ينبغي أن يشترى غير المحرم أيضا ككبد وإذا ذبح بدله أجر ما يجزئ الضحية وإن كان أقل من المسروق كافي الأعياب ونجس النية عند الفرق والعزل أو الذبح قال في التحفة ومظاهر كلامهم هذا إن الذبح لا نجس النية عنده وهو مشكل بالاضحية ونحوها (٧٦) إلا أن يفرق بأن القصد هنا العظام الحرم بفرقة للحرم فيه كما هو فوجب اقتربها بالمقصود

دون وسيلته ثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ولا يكون كذلك إلا أن قارنت نية القرية ذبحها فتأمل اهـ (مسئلة) وقت ذبح دم غير الواجب لاجل النسك من هدى تطوع أو نذرت أو ضحية حيث لم يعين في نذره وقتان آخر عن أيام التشريق فأتان كان تطوعا ووجب ذبحه قضاء إن كان واجبا (مسئلة) فإن عين في نذره الدم غير وقت الاضحية تعين كافي التحفة وقال مر لم يتعين إذ ليس في تعيين اليوم قرينة

(باب الاضحية)

(مسئلة) لاصل قادر بان ملك زائد عما يحتاجه يوم العيد وليته وأيام التشريق ما يحصل به الاضحية كما في ب ج ضحية عن فرعه من مال نفسه ثم هي أن تعد أهل البيت سنة كفاية وتجزي من رشيد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كافي التحفة وغيرها والافسنة عين ويحتمل أن المراد بأهل البيت أقاربه

والخندق عند فقد أو النحوي بط ولو يتراب إن اختص كل محل لأن جمع قرى فإن لم يكن شيء من ذلك بشرطه فبمجاوزه عمر إن البلد وهو آخر الدور وإن اتصل بمقابر أو ملعب الصبيان أو خراب ذهبت أصوله وأعلم أن سفر السفينة من الندى الذي بين بيوت البلد مبدؤه خروجها من العمران وحينئذ يترخص من فيها بمجرد خروجهم هذا إن لم ينتظروا أحد بالبلد أو قصدوا انتظاره بمرحلتين لأن خروج أقاصدين انتظاره بمحل قريب أو السير قليلا قليلا حتى يأتي المنتظر فلا يترخص لهم في مشيهم ووقوفهم إلى حينئذ كما أنهم بعد وصولهم المرحلتين فيما تقدم لا يترخص أيضا من نيته عدم السفر إذا لم يجئ المتخلف أو قصد انتظاره أربعة أيام صحاح أو علم عدم مجيئه قبله فإن توقع وصوله كل وقت ونيته السفر إن لم يأت ترخص إلى ثمانية عشر يوما (فائدة) قولهم وأول السفر مجاوزة السور الخ قال ابن حجر سواء سافر بر أو بحرا واعتد مر فيما إذا سافر في البحر المتصل ساحله بالبلد وقصد سافر في عرضه أنه لا بد من جري السفينة أو الزورق إليها آخر مرة وإن لم يصل إليها اهـ جل (مسئلة ش) ونحوه ب متى انقطع سفر المسافر بأن أقام ببلد أربعة أيام صحاح لا توقع سفر أو ثمانية عشر مع التوقع أو نوى إقامة الأربعة حله أو اشتغل بنحو بيع يغلب على ظنه أنه يحتاجها انقطع ترخصه بالقصر والجمع والفرط وغير ذلك فتلزمه الجمعة حينئذ لكن لا يعد من الأربعين (مسئلة ب ش) أقام الحاج بمكة قبل الوقوف دون أربعة أيام صحاح لم ينقطع سفره وحينئذ فله الترخص في خروجه بعرفات وإن كان نيته الإقامة بمكة بعد الحج فلا ينقطع سفره بذلك حتى يقيم الإقامة المؤثرة على المعتمد زاد ش وهذا كما لو خرج لعرفات ونيته الرحيل بعد الحج فيكون هذا ابتداء سفره فيترخص من حينئذ أيضا فالخاصل في المسافر الخارج إلى عرفات أنه إن انقطع سفره قبل خروجه وكان نيته الإقامة بعد الحج لم يترخص ولا يترخص بإسائر الرخص (فائدة) الإتمام أفضل من القصر إلا أن قصد ثلاث مراحل وإن لم يبلغها خروجا من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوب القصر ح نعم حقق الكردي أن الثلاث المراحل عند بقدر مرحلتين عندنا وحينئذ فالقصر أفضل مطلقا اهـ باعثن وقال يج وحيث نذب القصر فهو أفضل ولو كان مقاما ببلد إقامة غير مؤثرة لأنه في حكم المسافر اهـ ومحل أفضلية القصر ما لم تفت بسببه الجماعة بأن لم توجد الاختلاف متم والافراعاتها أولى إن لم يبلغ سفره ثلاث مراحل وكذا إن بلغها خلافا لابن مخزومة اهـ (مسئلة ي) ينقطع السفر بنية الرجوع إلى وطنه ولو من مرحلتين على المعتمد كافي التحفة والنهاية ورجع في الفتح وشرح الروض ومر في شرح البهجة عدم انقطاعه إلا أن كان من قرب كما لا يضر لغير الوطن مطلقا اتفاقا بل قال البلقيني والعراقيون لا مطلقا ولو لوطنه وهذا في نية الرجوع قبل وصول المقصد أما بعده فيترخص ما لم ينو إقامة تنقطع السفر (فائدة) ضابط انقطاع السفر بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء بوصوله إلى مبداء سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله إن رجع مستقلا كافي التحفة وأطلقه في غيرها من مسافة القصر لوطنه مطلقا وأغيره وقصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام صحاح وبمجرد شروعه في الرجوع إلى ما ذكر من دونها بالشرط المذكور في الثانية وبمجرد نية الرجوع والتردد فيه إلى ما ذكر من مسافة القصر مستقلا كما بالشرط المتقدم في الثانية أيضا

وبنية

الرجال والنساء كما قالوه في الوقف على أهل بيته ويوافقهم ما صرأن أهل البيت إن

تعدوا كانت سنة كفاية والافسنة عين إلى أن قال وفي تصر بحمهم بندها السكل واحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير لعدم توجه الطلب إليهم ويحتمل أن المراد بهم ما يجمعهم نفقة متفق واحد ولو تبرعوا وفرق بين ما هنا والوقف في مر أهل البيت من تلزم نفقتهم وإن تعدت البيوت (مسئلة) لو أشرك في ثواب الاضحية غيره جاز نهاية قال ع ش ولو بعد نية التضحية لنفسه وفي التحفة وهو ظاهر في

الحديث قياساً على التصديق عنه (مسئلة) ما يقع من العوام من قولهم هذا شخصية جاهلين بما يترتب على ذلك وان قصدوا الاخبار نصير به مندورة كافي حج ومر لكن قال السيد عمر البصري محله ما لم يقصدوا الاخبار والامتنع (مسئلة) أفاد شيخنا أنه لو زال وقت المندورة لزمه ذبحها قضاء ونصرف مصر فيها فان تلفت وتعبت فلا شيء عليه ان لم يؤخر فان أخرها عن وقتها إلا عذر أو تلفها أو قصر ضمها بالاكثر من قيمتها يوم تلفها ومن مثلها يوم النحر ولزمه اذ الزمة القيمة أن يشتري بها مثلها اجنسا (٧٧) ونوعا وسنأولونذر التضحية لزمه

ذبحها وصرفها مصرف الأضحية ولا تجزئ به الأضحية بخلاف ما لو نذر سليمة ثم تعببت فتصح بها وثبت لهما أحكام التضحية (مسئلة) لا تجزئ التضحية بغير الأبل والبقر والغنم لأنه لم ينقل وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء قالت ضحيت على عهد صلي الله عليه وسلم بخيل وعن أبي هريرة أنه ضحى بخيل وقال في التحفة وكالزكاة فلا تجزئ غيرها ولا متولد منها وبين غيرها بخلاف متولد بين نوعين منها على الوجه فيعتبر سنة بأعلاهما كسنتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقرة ولا تجزئ إلا عن واحد وان كان بصورة البقر والأضحية الهدى والعقيقة وجزء الصيد (مسئلة) رجح في التحفة أنه لا يضر قطع شيء قليل من الألية لتكبر ووجهه عش وان صغرت هي كبيرة بالنسبة للأذن وقطع اليسير من عضو كبير لا يضر

وبنية إقامة الأربعة بموضع غير الذي سافر منه قبل وصوله مستقلاً وكذا عنده أو بعده وهو ما كثر وباقاة أربعة أيام كواحد أو ثمانية عشر صحاحا ان توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام ثم توقع ذلك قبلها وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة فتنال من انقطاعه بواحدة من الخمسة المذكورة وفي كل واحد من مسئلتان وكل ثانية تزيد على أولها بشرط اه كرى (فائدة) جوز المنزى كافي حنيفة الفصير ولولا العاصي بسفره إذ هو عزيزة عندهما وفيه فسحة عظيمة اذ ينذر غاية الدور وسافر غير عاص كالأول كان عليه دين حال وهو على الأظن وضادته ومنعنا الجمع مطلقا إلا في المنسك بعرفة ومنزلة ومذهبنا كالك والحمد لله للعاصي فصار الجمع للعاصي ممتنعاً اتفاقاً فليتنبه له اه باعشن (مسئلة ج) شرط الفصير أن لا يقتدى بتمم فان اقتدى به صح ولزمه الاتمام وان نوى القصر وعلم ان امامه متم كافي الإيعاب خلافاً لأجد الرملي نعم الاحوط أن لا ينوي حينئذ خروجا من الخلاف واذا اقتدى بتمم لزمه الاتمام في تلك الصلاة لا فيما بعده وان جهما تقديماً أو تأخيراً ويجوز اقتداء المتم بالقصر اجتماعاً ولا يلزم الامام الاتمام والفرق جلى (مسئلة) صلى مقصورة أداء خلف من صلى مقصورة قضاء كظهر خلف عشاء قصر بخلافه خلف تامة ولو في نفسها كصباح أو سنها فيلزمه الاتمام وان كانا مسافرين (فائدة) شروط جمع التقديم سبعة الأربعة المشهورة من البداءة بالأولى ونية الجمع فيها والموالاتة ودوام السفر إلى عقد الثانية ويزاد وقت الأولى فلو خرج أثناء الثانية أو شك في خروجه بطلت لبطان الجمع قاله المدافعي ويحج ورواه ابن حجر وسم والعلم بجوازه كالفصير وظن صحة الأولى لتخرج صلاة المتحيرة وفاقد الطهورين وكل من يلزمه القضاء فليس لهم جمع التقديم كافي الفتح والامداد والخطيب والاسنى وقال في التحفة وفيه نظر ظاهر لان الأولى مع ذلك صحيحة وفي النهاية وفيه وقفة إذ الشرط ظن صحة الأولى وهو موجود هنا واقتصر في شرحي المنهج ومر في شرحي البهجة والزبد على المتحيرة فقط اه كرى وباعشن (فائدة) صلى الظهر ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ بشرطه قاله عبد الله بن أحمد مخزومة وخالفه ابن حجر فرجح عدم الجواز (فائدة) لنا قول بجواز الجمع في السفر القصير اختاره البندنجي وظاهر الحديث جوازه ولو في حضر كافي شرح مسلم وحكى الخطابي عن أبي اسحق جوازه في الحضر للحاجة وان لم يكن خوف ولا مطر ولا مرض وبه قال ابن المنذر اه قلنا ندو عن الامام مالك رواية ان وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس وقال أبو حنيفة يبقى إلى أن يصير الظل مثلين ثم يدخل العصر ذكره الرزاد وكان سيدنا القطب عبد الله الحداد يأمر بعض بناته عند اشتغالها بنحو مجلس النساء بنية تأخير الظهر إلى وقت العصر (تنبيه) قد اشترطوا الجماعة في الجمع بالمطر والمتجه اختصاصها بجزء من أول الثانية وان اتفرد في باقيها ولو قبل تمام ركعة لافي الأولى إذ هي واقعة وفيها على كل حال ولا بد من نية الامام الامامة والامتنع وصلاته كما موم علم به وأن لا يباطل المأمومون عن الامام بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه كما نقله سم عن مر قاله باجورى (فائدة) جوز القاضي حسين والخطابي الجمع بالمرض والوحل واستحسنه الروياني وقواه في المجموع

(مسئلة) لا يضر الشك في كثرة المقطوع (مسئلة) لا تجوز التضحية بحامل على المعقود لان الحمل ينقص لحمها ويزيد اللحم بالجنين لا نجبر عينا كمرجاء سمينة ويجزئ قربة عهد بالولادة كافي التحفة (باب في العقيقة) (مسئلة) لو نوى العقيقة والأضحية لم تحصل غير واحدة عند حج ويحصل الكل عند مر (مسئلة) الولد القن يعق عنه أصله الخ عند حج ولا يعق عنه أحد عند مر وهل يشترط حضور المعق عنه والمضحي عنه ببلد العقيقة والأضحية أولا كاهدى وهل ينقلهما أو لهما أو لحرر والذي استفاد من أجوبة

للكردى في الأصحية جواز النقل لها وفي مسم على التحفة (فرع) يمنع نقل الأنحية وهل المراد أنه يجب ذبحها في المكان الذي تكون به وقت الوجوب أو لا يجب ذلك بل في أى مكان أراد ذبحها امتنع نقلها عنه بخلاف النظرة حيث يجب إخراجها في مكان لوجوب وهو المكان الذي غربت فيه الشمس قال الشيخ محمد الرملى بالثاني بحثاً و فرّق بفرق بينته في حواشى فتح المعين فراجعها إن شئت (فصل) يحرم تسويد الشيب ولولا امرأة كافي الشرح (٧٨) وغيره لكن قال الشهاب م في شرح الزبد وتبعه ابنه في شرحها يجوز لها

بإذن حليلها (مسئلة) يحرم على الولي خضب شعر الصغير ولو أتى إذا كان أصهب بالسواد لما فيه من تغيير الخلقة قال الكردي وهو مفهوم كلام حج السابق أى في الشرح اه (مسئلة) يحرم نقب أذن الصبي لا الصبية كما في التحفة واعتمد ابن زياد جوازه ولولصبي (مسئلة) تحرم التسمية بعبد النبي عند حج (مسئلة) ينبغي أن لا يخلى الشخص أولاده من اسم محمد ويلاحظ في ذلك عود بركة اسمه صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه لما ولد له ولد وسماه بمحمد سميته بأحب الاسماء الى قال شيخنا ولا نعلم أحدا اعتنى باسمه وتكرر فيهم الا و افلح وعادت بركته صلى الله عليه وسلم عليهم تمت هذه النسخة المباركة بحمد الله وعونه وحسن توفيقه صلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين آمين

واختاره فيه وفي غيره في المرض تبعاً للتولى ووجهه أبو شيكيل وهو مذهب مالك وأحد أقوال الشافعي ونقل في المجموع عن جمع جوازه بهما بالخوف والريح والظلمة اه قلاند وفي الاسنى المختار جواز الجمع بالمرض وعليه يراعى الأرفق به فمن يحجم وقت الثانية قدمها بشرط جمع التقديم في المطر والأخرها اه وقوله بشرط جمع المطر ظاهر إطلاقه يقتضى اشتراط الجماعة كالجمع بالمطر ولم أر من نبه على ذلك فتأمل اه جلى ويشترط وجود المرض أول الأولى وآخرها وأول الثانية لافتماع ذلك اه امداد (فائدة) يجب على المريض أن يؤدي الصلوات الخمس مع كمال شروطها وأركانها واجتناب مبطلاتها حسب قدرته وامكانه وله الجلوس ثم الاضطجاع ثم الاستلقاء والاياء اذا وجد ما يندبجه على ما قرر في المذهب فان كثرت ضرره واشتد مرضه وخشى ترك الصلاة أسافلاً بأس بتقليد أبي حنيفة ومالك وإن فقدت بعض الشروط عندنا وحاصل ما ذكره الشيخ محمد بن خاتم في رسالته في صلاة المريض أن مذهب أبي حنيفة أن المريض اذا عجز عن الاياء برأسه جاز له ترك الصلاة فان شئ بعد مضى يوم فإقضاء عليه واذا عجز عن الشروط بنفسه وقدر عليها غيره فظاهر المذهب وهو قول صاحبين لزوم ذلك الا ان لحقته مشقة بفعل الغير أو كانت النجاسة تخرج منه دائماً وقال أبو حنيفة لا يفترض عليه مطلقاً لان المكاف عنده لا يعدقاراً بقدرة غيره وعليه لو تيمم العاجز عن الوضوء بنفسه أو صلى بنجاسة أو الى غير انقبلة مع وجود من يستعين به ولم يأمره صحت وأما مالك فقتضى مذهبه وجوب الاياء بالطرف أو بأجزاء الاركان على القلب والمعتمد من مذهبه أن طهارة الخبث من الثوب والبدن والمكان سنة فيعيد استحباً بمن صلى عالماً قادراً على إزالتها ومقابلته الوجوب مع العلم والقدرة والافتساح مادام الوقت فقط وأما طهارة الحدث فان عجز عن استعمال الماء لخوف حدوث مرض أو زيارته أو تأخير برء جاز التيمم وإقضاء عليه وكذا لو عدم من يناوله الماء ولو باجرة وإن عجز عن الماء والصعيد لعدمه أو عدم القدرة على استعمالهما بنفسه وغيره سقطت عنه الصلاة وإقضاء اه واعلم أن الله مطلع على من ترخص للضرورة ومن هو متهاون بأمر ربه حتى قيل ينبغي للإنسان أن لا يأتي الرخصة حتى يغلب على ظنه أن الله تعالى يحب منه أن يأتيها لما يعلم ماله من العجز والله يعلم المعذور من المفروور اه من خاتمة الرسالة العالوية للشيخ عبد الله بن حسين بن طاهر علوى

﴿ صلاة الجمعة ﴾

﴿مسئلة ج﴾ إقامة الجمعة فرض عين على كل مسلم مكلف الأربعة كافي الحديث فحينئذ إذا كان في قرية أو بعون كاملون وجبت عليهم إقامتها ببلدهم وحرم عليهم تعطيلها والسعي لبلد أخرى الا لعذر شرعى ويحرم على بعضهم السفر اذا تعطلت بغيته الحاجة ويظهر ضبطها بالغرض الصحيح ويجب على كل من له قدرة القيام عليهم بذلك ونههم عن تعطيلها والا كان شريكاً لهم اه قلت وفي حاشية الشرفاوى اذا سافر يوم الجمعة مع مكانها في طريقه لم يأتهم وان لم يأتهم لم يأتهم وان لم يأتهم لم يأتهم اه قلنا يلزم الشخص تحصيل الجمعة لغيره وهل يلزمه فعلها حينئذ لا لانه صار مسافراً وهو لا تلزمه ذكر في الانوار ما يفيد لزوم نعم ان شرع في السفر بقصد تركها فلا اشكال في حرمة اه (مسئلة) يجوز لمن لا تلزمه الجمعة كعبد ومساقر امرأة أن يصلى

الجمعة

﴿ تم كتاب أئمة العيينين ﴾

﴿ هذا كتاب غاية تلخيص المراد ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الحمد لله الذى شيد أركان الدين بأقوال وأفعال العلماء العاملين وانه شرعية سيد المرسلين بفتاوى ورثته صلى الله عليه وآله وسلم من الفحول المنة حين جعلها شموها وأقاراً يستضيء بها من بعدهم من سائر المسلمين والصلاة والسلام على

سيدنا محمد امام المتقين وخاتم النبيين والمرسلين القائل من برد الله به خبر اخفقه في الدين وعلى آله الدين هم امان لاهل الارض اجمعين
وأصحابه المجتهدين المخاضين وعلينا معهم الى يوم الدين (أما بعد) فان فتاوى الشيخ الامام عبد الرحمن بن زياد الزبيدي مفتي الديار اليمنية من
أصح الفتاوى وأجمعها فاستعنت بالله في تلخيصها بأوجز عبارة وأدنى إشارة حسب فهمي القاصر وذهني الفاروذ كرت محاضر في حال
الكتابة مما خالفه أو وافقه فيه الشيخ ابن حجر المكي في كتبه أو فتاويه لكونه (٧٩) معتمد الفتاوى عند أهل حضرموت

الجمعة بدلا عن الظهر وتجزئه بل هي أفضل لأنها فرض أهل السكك ولا يجوز أعادتها ظهر بعد حيث مكثت
شروطها كما صرح عن فتاوى ابن حجر خلافاً لما في عن أبي ج. أيضاً (مسألة ب) سافر سراً قصر
فدخل بلد ولم ينوبها الاقامة فلم تلزمه الجمعة فيها اذ حكم السفر باق عليه (فائدة) في الاحياء حديث من
سافر ليلة الجمعة عا عليه ملكه وأظهر ان المراد بالسفر الذي نفوت به الجمعة اه حل وقوله دعا عليه
الح أي قاله لانجاء الله من سفره ولا أعانه على قضاء حوائجه اه شورى (فائدة) مسئلة ابن حجر
هل تلزم المحبوسين اقامة الجمعة في الحبس فأجاب بأن القياس لزومها اذ اوجدت شروط الوجوب والمصلحة
ولم تخش فتنه خلافاً للسبكي ومن تبعه ولا يبعد أن يجوز عند الحبس تعدد هافيه علونها متى شأوا ولا حرج
عليهم اه لكن نرجح في التحفة كلام السبكي قال ومثلهم المرضى والعاملون للخدمة المسقط للجمعة ونقل
عن مر جواز التعدد ونقله في الاقناع عن الاسنوي (مسألة ب) وقع حرب واختلاف بين جندين
في بلدة وتحزب كل وخاف بعض الرعية من حضور الجمعة في جامعها الاصل فاحتوا جعته في محلهم غير الجمعة
الاصلية حرم عليهم اقامتها والحال ما ذكر فضلاً عن ندها أو انها تلزمهم اذ لم يقل أحد من أئمة المذهب ان
المعدورين بغدر من أعادار الجمعة والجماعة اذا اجتمع منهم أربعون في جانب من البلدة الواحدة يلزمهم أن
يقيموا الجمعة بل ولا من أئمة المذاهب الثلاثة الا ما نقل عن الامام أحمد من جواز تعدد هاله الحاجة وانما
الاختلاف فيما اذا كان المعدورون بمحل يجوز فيه تعدد الجمعة كما يعلم من عبارة التحفة وغيرها والحاصل من
كلام الأئمة أن أسباب جواز تعدد هاله ثلاثة ضيق محل الصلاة بحيث لا يسع المجتبعين لها غالباً والقتال بين
الفتنة بشرطه بعد أطراف البلد بأن كان بمحل لا يسمع منه النداء أو بمحل لو خرج منه بعد النجس
لم يدركها الا يلزمه السعي اليها الا بعد النجس اه وخالفه ي فقال يجوز بل يجب تعدد الجمعة حيث
للخوف المذكور لأن لفظ التقاتل نص فيه بخصوصه ولان الخوف داخل تحت قوله الامعرا الاجتماع
فالعصر عام لكل عصر نشأ عن المحل أو خارجه وانحصار العدد في الثلاث الصور التي استدل بها المجيب
المتقدم ليس حقيقة اذ لم يحصر العنصر في التحفة والنهاية وغيرهما بل ضبطه بالمشقة وهذا الحصر ما من
الحصر الجازي لا الحقيقي اذ هو الاكثر في كلامهم ومن باب حصر الامثلة فالضيق لكل عصر نشأ عن
المحل والبعدها لكل عصر نشأ عن الطريق والقتال وغيرهما كالخوف على النفس والمال والحر الشديد
والعداوة ونحوها من كل ما فيه مشقة (مسألة ب) لا يجوز دخول الجمعة الامع تيقن بقاء الوقت فلو شك
في ضيقه عن واجب خطبتين وركعتين صلاهما (مسألة ك) صرح في التحفة والنهاية بأنه لو أمر
الامام بالمبادرة بالجمعة أو تأخيرها فالقياس وجوب امتثال أمره والمراد بالمبادرة أمره بفعالها قبل الزوال كما
هو مذهب أحدو بعدهما أمره باخراج شيء منها عن وقت الظهر كما هو مذهب مالك (مسألة ي) المراد
بالخطة محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يكن للمسافر القصر فيه ولو تعددت مواضع يتميز كل باسم فلكل
حكمه ان عد كل قرية مستقلة عرفاً بحيث لو خرج المسافر من أحدها الى جهة اخرى عدم مسافر اعرفا
بأن فصل بينهما فاصل ولو بنحو ذراعين ان عد العرف فاصلاً كالقابر وملعب الصبيان ومطرح الرماد

خصوصاً بل وسائر قطر
الذين عموماً فلا يقدمون
أحداً عليه وان خالفه جل
معاصره كما حرره سلفنا
وقرروه وقد أذكر غيره من
الشافعية حسب التيسير وأرجو
من الله سبحانه اصلاح النية
والقبول ومن وقف على
ذلك أن يصلح الخلل
فأقول وبالله أستعين

(المقدمة)

(الطهارة)

(مسألة) ماء الطل والندي
مطلق اشمول اسم المطهر
لهما وقول ابن العماد انه
نفس دابة في البحر مردود
(قلت) وافقه ابن حجر اه
(مسألة) للمعمد أن الماء
الداخل الى الفم بعد غسل
طرفي الشفتين عن الفرض
مستعمل كما في الخادم في
سنن الوضوء وما في العباب
من عدم الاستعمال
مرجوح وسبقه الى الخادم
في بعض المواضع (قلت)
واقفه ابن حجر وم
(مسألة) يعني هما يشق
الا حترار عنه من قليل في
الصبي بالنسبة للرضعة
لا عن قليل بوله وغائظه اذ

الابتلاء بإرضاعه أقوى منه بحمله (مسألة) الماء القليل الجاري الذي كثر اغتراف الناس منه لا يحكم باستعماله ولا بنجاسته بتوهم نجاسة أيدي
المتغربين منه وان كان المغترف جنباً أو ذا حدث بل ان تيقن وقوع نجاسة رجرت بحرى الماء فما قبلها طاهر والجارية التي تعقب النجاسة لها
حكم النجاسة (مسألة) الماء الذي يدخل الاسكافي فيه النعال محذوم بطهارته ما لم تتحقق نجاسته تغليباً للاصل ولو عرفت الرجل المتنجس هي
أو نعلها بطين الشارع المعفو عنه وانتشر عرفها عن كمال عرق محل الاستنجاء بخلاف النعل المتنجس بغير ذلك فينجس ما تحقق اصابته

محل النجاسة (مسئلة) يعنى عن ذرق الطيور وروث الفيران الذى تم به البلوى فى المياه القليلة والمساجد وغيرها اذ العفود اثر مع عموم البلوى وهو موجود فى ذلك (النجاسات) (مسئلة) ما ارتفعت اليه الخمر من أجزاء الدن بغير الغليان نجس فالوصب عليه خمر حتى غمر موضع الارتفاع ففيه ثلاثة آراء، اظهره مطلقا وتبيد من قيد قبل جفاف الموضع هو لتحقيق الانغمار لا نظهر مطلقا واليه ميل الشيخ زكريا فى شرح الهجة التفصيل (٨٠) بين ما قبل الجفاف وبعده وهو الحقيق بالاعتماد لانه قبل الجفاف فى معنى

المائع فهو ملحق به فاشبهه بالوصب خمر على خروما بعد الجفاف لا يلحق بالمائع فاشبهه النجاسة الجامدة باناء صب عليه خمر ثم تخلل فهو نجس ومنه يؤخذ انه لو صب خمر فى اناء ثم اخرجت منه وصب فيه خمر أخرى بعد جفافه انها لا تظهر (قلت) رجح ابن حجر فى الفتاوى الطهارة اذا غمر المحل فيهما مطلقا قبل الجفاف أو بعده انتهى (مسئلة) شعر الحيوان وعظمه الذى لم يعلم أهو من مأكول أو غيره وأخذ بعد ذلك أنه أوموته طاهر لا نأيقنا طهارته فى الحياة ولم يعارضها أصل ولا ظاهر واحتمال كونه من مغلظ أحيوان ولد ميتا فى غاية الندور (فات) وافقه ابن حجر فى الفتاوى وخالفه أبو جحش اه (مسئلة) الزباد طاهر ويصح بيعه ويعنى عن يسير شعر الحيوان المختلط به (قلت) وافقه ابن حجر وغيره انتهى (مسئلة) الخلاف فى وجوب الاستعانة بنحو

والمناخ والنادى ومورد الماء والمزارع ولم يفصل ما ذكر لكن لم يتصل دورها بالاتصال الغالب فى دور البلدان ولهذا انفرقت الابنية بحيث لم تعد مجتمعة فى العرف لم تصح إقامة الجمعة بها ولو فصلت بيوت الكفار بين بيوت المسلمين فى بلدة واحدة لم تعد بلدين كما لو كانت المقابر وما بعدها بين الدور أو كان الفصل يسيرا ولو بنهران عد العرف ما على جانبى قرية واحدة لكونها مع فصلها تسعى بيوت المجتمعة اجتماع الدور فى غالب القرى كنه درجلة الجارى بين شقى بغداد لا كالنيل الفاصل بين الروضة ومصر العتيقة ويحمل قولهم ان النهر لا يعد حائلا وان كبر على عرض لم يفحش كما ذكرنا وعلى الطول والعمق ولو بعدت أطراف البلد جدا بحيث لو خرج منها بعد الفجر لم يدركها جاز التعداد مطلقا (مسئلة ش) لو كان بعض المأمومين خارج الخطبة اشترط تقدم احرام أو معين ممن هو داخلها على احرامهم بناء على ما رجحه البغوى من اشترط تقدم احرام من تنعقد بهم الجمعة على من لا تنعقد بهم اه قلت ورجح ابن حجر فى كتبه و مر وأبو مخرمة عدم الاشتراط خلافا للشيخ زكريا قال أبو مخرمة فلا يسن الخروج من هذا الخلاف لضيقه (قائده) يشترط فى الجمعة أن تقام بأر بعين وان كان بعضهم قد صلاها فى بلدة أخرى على ما عتبه بعضهم أو من الجن كما قاله القمولى اه تحفة وقوله وان كان قد صلاها مع اعتمده فى القلائد و مر قال أبو مخرمة ان القرى التى يتم العدد فيها تارة ينقص أخرى اذا حضرها شخص بعد احرام أهلها فشكل هل هم فى جمعة أو فى ظهور ولم تكن ثم قرينة كجهر بالقراءة لا يصح احرامها بالجمعة بل بالظاهر لان الشك يمنع الاحرام بالجمعة بخلاف بالواحد بالجمعة فى حالة جواز الاحرام بها ثم تبين فقدان شرط فتعقد ظهرا اه (مسئلة ي) ونحوه ج متى تكملت شروط الجمعة بأن كان كل من الاربعين ذكر ا حراما كانت مستوطنا بمحلها لا ينقص شيئا من أركان الصلاة وشروطها ولا يعتد به سنة ولا يلزمه القضاء ولا يبدل حرفا بخروا لا يسقطه ولا يزيد فيها ما يغير المعنى ولا يلحق بما يغيره وان لم يصر فى العلم كما قاله ابن حجر خلافا لم لم يجر عاداتها ظهرا بخلاف ما اذا وقع فى محتها خلاف ولوى غير المذهب فحسن ان سحت الظاهر عند ذلك المخالف ككل صلاة وقع فيها خلاف غير شاذ يلزم العالم اذا استفتى فى إقامة الجمعة مع نقص العدد ان يقول مذهب الشافعى لا يجوز ثم ان لم يترتب عليه مفسدة ولا تساهل جازله أن يرشد من أراد العمل بالقول القديم اليه ويجوز للامام الزام تارك الجمعة كفارة ان رآه مصلحة ويصرفها للفقراء اه وعبرة لك اذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعى لم يجب فعلها بل يحرم حينئذ لانه تلبس بعبادة فاسدة فلو كان فيهم أمى تم العدد به لم تصح وان لم يقصر فى العلم كفى التحفة خلافا للشرح الارشاد و مر بخلاف ما لو كانوا كلهم أميين والامام قارى قصص واذا قلده الشافعى من يقول بصحتها من الأئمة مع فقد بعض شروطها تقليد صحيحا مستجمعا لشروطه جاز فعلها بل وجب حينئذ ثم يستحب اعادتها ظهرا ولو منفردا خروجا من خلاف من منه اذا لحق أن المصيب فى الفروع واحد والحق لا يتعدد فيحتمل ان الذى قلده فى الجمعة غير مصيب وهذا كما لو تعددت الجمعة للحاجة فانه لكل من لم يعلم سبق جمعة أن يعيدها ظهرا وكذا ان تعددت لغير حاجة وشك فى انعية فتعجب اعادتها جمعة اذا لاصل عدم وقوع

الاشتان فى غسل النجاسة وتندبها منتشروا المعتمد الذى يقتضيه النقل والدليل وجوب الحت والقرصان

توقيت الازالة عليهم ما لا يجب الاستعانة بنحو الاشتان وان توقفت الازالة عليه كما نص عليه فى الام نعم ان توقفت ازالة الطعم أو اللون والريح المجتمعين فى محل واحد وجب (مسئلة) متى تعسرت ازالة الريح أو اللون بشرطه فالحل طاهر لان نجس معفو عنه ولو من مغلظ كما استوجهه السهمودى فى حاشية الخادم خلافا لظاهر عبارة الارشاد وبعض شراحه (مسئلة) اذا تحقق وقوع النجاسة الكلية فى نحو الحياض أو فى

أحد باشرها وجب اجتنابها واجتناب من باشرها وان قلد المباشر مال كما اذا قلده هو ومنه وهكذا وان عمت البالوى بذلك قاله الناصر لكن خالفه ابن جهمان فقال نظائر ذلك قاضية بالعموم كمسئلة الخرف المعمول بالسرجين وهذا أقرب وأشبه بمسائل العفو (مسئلة) وضع ثوبه في الماء الكثير حتى غمره فشمى كلب عليه تنجس ولا يكون الماء حائلا كما قاله السهمودي (مسئلة) المنقول في الرغبة المرتفعة عند البول في البحر انها نجسة ومن أفتى بطهارتها فقد خالف المنقول وأما الرشاش (٨١) المتقاطر بسبب صدم البول أو البعرة

للماء الكثير فظاهر والفرق ظاهر للآمل

(الاجتهاد)

(مسئلة) لا يقبل خبر الفاسق الا اذا أخبر جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب أو أخبر عن فعل نفسه كقوله بليت في الاناء أو ظهرت الثوب خلافا لمن فرق وكالو استؤجر للحج وقال حججت بلانية ولا يمين ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة ولو فاسقة ويصح الاقتداء بالفاسق ومعلوم انه لا بد من الطهارة وغيرها من الشروط ولا يشترط مشاهدة ذلك منه بل نقول عليه وان شاهدنا سبق حدثه ويقبل خبره في تغسيل الميت

(خصال الفطرة)

(مسئلة) يكره الاخذ من جوانب اللحية والشارب والعنققة بخلق أو قص أو تنف أو غيرها والمعنى واحد لكن التنف أشد كراهة لما فيه من الايلام ومثله سائر شعور البدن لغير حاجة وأما خلق اللحية لغير علة ففي الروضة كراهته

جمعة مجزئة وتسبب أعادتها ظهر أيضا احتياطاً بل قال الغزالي بوجوبه هنا وقد صرح أئمتنا بنسب إعادة كل صلاة وقع خلاف في صحتها ولو منفردا ومن قال ان الجمعة لا أعادها ظهر مطلقاً لان الله تعالى لم يوجب ستة فروض في اليوم والدية فقد أخطأ الماصرح به أئمتنا بأن نحو فاقد الطهورين تلزمه الصلاة في الوقت ثم أعادتها ككل من لم تغتنه صلاته عن القضاء وأن من نسي إحدى الخس ولم يعلم عنها تلزمه الخس اه قلت وقوله لو كانوا كلهم أميين الخ عبارة التحفة وأن يكونوا كلهم قراءاً وأميين متحدثين فيهم من يحسن الخطبة اه فتأمل وقوله وشك في المعية المراد به كما قاله ابن حجر وقوله على حالة يمكن فيها المعية فعلم ان كل جمعة وقعت بمصر الآن مؤداة مع الشك في معيتها فيجب الظهر على الجميع اه ع ش (مسئلة ج) المذهب عدم صحة الجمعة عن لم يكمل فيهم العدد واختار بعض الاصحاب جوازها بأقل من أربعين تقليداً للقاتل به والخلاف في ذلك منشأ قال ابن حجر العسقلاني وجملة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً بواحد نقله ابن خرم اثنتان كالجمعة قاله النخعي وأهل الظاهر ثلاثة قاله أبو يوسف ومحمد وحكي عن الأوزاعي وأبي نصرار بعتة قاله أبو حنيفة وحكي عن الأوزاعي أيضاً وأبي ثور واختاره المزني وحكاها عن الثوري والليث واليه مال أكثر أصحابنا فانهم كثيراً ما يقولون بتقليد أبي حنيفة في هذه المسئلة قال السيوطي وهو اختياري اذ هو قول للشافعي قام الدليل على ترجيحه على القول الثاني سبعة حكي عن عكرمة تسعة عن ربيعة اثنا عشر عن المتولي والماوردي والزهرى ومحمد بن الحسن ثلاثة عشر عن اسحق عشرون عن مالك ثلاثون رواية عن مالك أيضاً رعون بالامام وهو الصحيح من مذهب الشافعي رعون غير الامام روى عن الشافعي أيضاً به قال عمر بن عبد العزيز خسون قاله أحمد ثمانون حكاه الماوردي جمع كثيرون بغير قيد وهو المشهور من مذهب مالك انه لا يشترط عدد معين بل الشرط جماعة تسكن بهم قرية ويقع بينهم البيع ولا تنعقد بالثلاثة وأهل هذا هو أرجح المذاهب من حيث الدليل وأعلم أن السيوطي وغيره من العلماء قالوا لم يثبت في الجمعة شيء من الاحاديث بتعيين عدد مخصوص واذا كان الامر كذلك مع اجماع الأمة على أن الجمعة من فروض الايمان فالذي يظهر ونختاره انه متى اجتمع في قرية عدد ناقص ولم يكنهم الذهاب الى محل الكمال أو أمكنهم بمسئلة وجب عليهم في الاولى وجاز في الثانية أن يقيموا بجمعهم الجمعة وقد اختار هذا وعمل به العلامة أحمد بن زيد الحبشي نعم ان أمكن فعلها آخر الوقت بالاربعين بحيث يسع الخطبة والصلاة وجب التأخير لكن يجب على ذي القدرة زجرهم عن تأخيرها الى هذا الحد كما يجب عن تعطيها وتزجرهم بنحو حبس وضرب اذ التأخير المذكور مشعر بتساهلهم بأمور الدين بل مؤداه خروج الوقت اه وفي ك مثله في تعدد الاقوال الا الاول فانه قال اختلف العلماء في العدد على أربعة عشر قولاً بعد اجماعهم على انه لا بد من عدد وهي اثنتان الى آخر ما مر (مسئلة) اذا اتسع للمبشر للخطيب أن يقف بجانبه الايمن كما صرح به في الانوار وأفهمه كلام الشيخين ويؤخذ منه أنه اذا أراد الالتفات بعد رقيه أن يلتفت الى جهة يمينه قاله ابن حجر في فتاويه (مسئلة) يكفي في الوصية ما بحث على الطاعة أو يزجر من المعصية ويؤخذ منه أنه لا يشترط أن يكون مائلاً بله السامع فالوكان السامعون عظاماً كفي التحذير عن آفات النظر ولو خص الخطيب

(١١ - بغية المسترشدين) والصواب كما نص عليه الشافعي والخليمي تحريمه (مسئلة) نقل الشيخان عن الغزالي أنه لا بأس بترك السباكين وفي الحديث قصوا سبلاتكم ولا تشبهوا باليهود يمكن جملة على القدر الذي يحصل به تشبهه وهو عند غش طوله فلا منافاة حينئذ (مسئلة) صرح الاذرعى بكراهة خلق الشعر الذي في الخلقوم ونقل عن فتاوى محمد الكرماني أنه باح وفيه نظر يعرف مما مر (مسئلة) يحرم لغير حاجة خضب الرجل واخشي يديه وأرجليه ما بالحاء كما صرح به في الروضة الحديث ان الله المتشبهين الخ وقال بعض علماء اليمن

يجوز وهو مقتضى كلام الماوردي وصاحب البيان والرافعي ولم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم خضب وأما حقيقته الشريفة فالمختار كما قاله النورى الجمع بين من روى الخضب كأم سلمة ومن نفيه كأنس بأنه عليه الصلاة والسلام خضب في وقت وتركه في أكثر الأوقات فآخبر كل بمارآة وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين (في الوضوء) (مسئلة) من عيبد الله لاجل الثواب أو خوف من العقاب صحت عبادته لكنها ليست كمن عيبد لاجلاله (٢٤) لاستحقاقه الخدمة والعبادة وهذه كما قال الغزالي أعز النيات وأعلاها ويعز

من يفهمها فضلا عما ينعاظاها ونيات الناس اما لباعث الخوف والأجر وهو وان كان نارا فهو من جملة النيات نعم من عبد الله لذلك فقط ولو لم يكن ثواب ولا عقاب لما عبد الله فهذا الذي تفقد عبادته وقد قال ابن عبد السلام ارادة الله تعالى بالأعمال السالحة خمسة أقسام أن يعمل طمعا في الثواب أو خوفا من العقاب أو حياء من أن يخالفه أو صارودا أو اجلالا له وتعظيما أي امتثالا لأمره الواجب على العباد ولا يخطر بباله طمع في الثواب ولا خوف من العقاب وهو أولى بالصحة من سائر الاقسام وأفضلها وان كان كل ذلك حسنا وبعضه أفضل ولو قيل له صل ذلك دينار فصلى أجزأته صلواته ولا يستحق الدينار (مسئلة) نوى بوضوئه الصلاة في وقت الكراهة لم يصح لتلاعبه والمراد النقل المطلق كما لو نوى الصلاة بمحل نجس أو نوت بنسائها

الدعاء بالغائبين لم يكف كافي التحفة والنهاية ويهمل منه انه لا يكفي تخصيص بعض الاربعين بل لابد من التعميم للؤمنين أو تخصيص الحاضرين بل في الزبد أنه أولى كما قال وحسن تخصيصه السامعين (مسئلة) لا يشترط فهم أركان الخطبة لاستمعين بل ولا للخطيب نفسه خلافا للقاضي كما لا يشترط فهم أركان الصلاة ولا تمييز فروضها من سننها اه قلت بل ولا يشترط معرفة الخطيب أركان الخطبة من سننها كما في فتاوى مر كالصلاة لكن يشترط اسماع الأربعة أركان الخطبة في آن واحد فيما يظهر حتى لو سمع بعض الاربعين بعضها وانصرف وجاء غيرهم فأعاد عليهم لم يكف قاله ع ش (مسئلة) لو شك الحاضرون حال الخطبة هل اجتمع أو بعون أو هل خطب الامام نثنين أو أحل بركن لم يؤثر بل لو عرض ذلك في الصلاة لم يؤثر أيضا حتى في حق الامام فضلا عن غيره قاله أبو مخرمة (فائدة) خطب قاعد افبات قدرته على القيام لم يؤثر اه امداد ومثله لو بان حذو بل أولى كالصلاة وقضية كلام الروض أن يكون زائدا على الاربعين اه جل ولا تعتبر شروط الخطبة الا في الأركان فقط فانما انكشف عورته في غيرهم لم يضر كما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حذو بشي من الوعظ ثم استخلف عن قرب اه ع ش (فائدة) قال بر ولا يجب الجلوس بينهم ما عدا الأئمة الثلاثة وعندنا يضر تركه ولو سهوا ولا يكفي عنه الاضطجاع ويسن أن يكون بقدر سورة الاخلاص وأن يقرأها فيه كافي التحفة وقال في الفتاوى قال القاضي والدعاء في هذه الجلسة مستحب وعليه يستحب الحاضرين الاشتغال به اه (مسئلة ب) لا تنبغي البسملة أول الخطبة بل هي بدعة مخالفة لما عليه السلف الصالح من أن يمتثلوا ما شأنا الذين يقتدى بأفعالهم ويستضاء بنوارهم مع أن أصح الروايات خبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فسادت البسملة للجدلة (فائدة) قال باعشن ومنه يؤخذ أن الزائد على الآية ليس من الركن وهو قاعدة ما يتجزأ كالركوع ان أقل مجزئ منه يقع واجبا والزائد سنة وحيفة لما زاد على الواجب وطال به الفصل يقطع الموالاة بمثله يقال في الدعاء فاقطع الموالاة ضر خصوصا في الدعاء للصلاة ولولا الامر لانه ليس من ركن الدعاء وطول الفصل قدر ركعتين بأقل مجزئ كما في الموالاة بين صلاتي السفر وفي التحفة والنهاية ان قراءة المرقى آية ان الله ولائكم يصلون على النبي الخ ثم الحديث بدعة حسنة اه (فائدة) أفنى أحمد الذهبي البصا بأن من دخل حالة أذان الخطبة ان الأولى له أن يصلي التحية وقال أبو شكيل لعل الأولى الوقوف واجابة المؤذن ثم يصلي التحية ويتجوز ليحصل الجمع بين المقصودين ودرجته أبو مخرمة قال ولا يصح القول بكراهة الاجابة حينئذ اه (مسئلة ش) أتى حال الخطبة الى محل خارج المسجد لم تجز له التحية ولا غيرها من الصلوات مطلقا ولو قضاها سمع الخطبة أم لا بخلاف داخل المسجد له ركعتان سواء نوى بهما التحية فقط أو مع الزائبة أو الزائبة وحدها لوجود صورة التحية المانعة من تلك حرمة المسجد مع سقوط الطلب وان لم يحصل ثوابها حية فذلك يمكن يلزمه التخفيف بأن يقتصر على الواجبات اه قلت وقوله وان لم يحصل ثوابها اعتمده مر ويرجع في التحفة حصول الثواب وان لم ينوها لكن دون ثواب من نواها وقوله بأن يقتصر على الواجبات تبرأ منه في التحفة ونظر فيه في النهاية تم قاله فالوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا وعليه فتكره الزيادة على الواجب اه كرى (فائدة)

عن الحيز الوطء المحرم (مسئلة) تجزئ نية رفع الحدث ونحوها في الوضوء المجدد على الأوجه وأما الجنب يكره المريد كالأونحوه فينوي بوضوئه الغسل من الجنابة ثم يغسل الاعضاء المذكورة ولا يحتاج الوضوء المذكور الى إفراده بنية وترفع به الجنابة عن الاعضاء المذكورة ويحسن أن يقال بنوى رفع الحدثين وسنة الغسل جمعاً بين الاختلاف في ذلك ولا شك أنه أحوط وأنا فعله (مسئلة) لا يجزئ الاقتصار في مسح الرأس على البياض الذي وراء الأذان كما جرى عليه في الخادم وان وجبت الفدية بستره في الاحرام والفرق

الاحتياط قلت وافقه أبو مخرمة ورجح ابن حجر الاجزاء اه (مسئلة) قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم لانه محل الذكر والاستنشاق آكد منها الاخبار نخصه ولو اراد الاقتصار على أحد هما فهي أولى اذ الخلاف في الاعتداد بهما قبله ومعنى آكد يشتهر انه اذا أتى بها معا أثيب عليه أكثر ﴿مسح الخف﴾ (مسئلة) اقتصصر في مسح الخف على الشعر الذي بظاهره لم يحزه كما قاله الاذرى قلت وافقه مر وقال ابن حجر باجزائه قياسا على مسح الرأس اه (٨٣) ﴿الحديث﴾ (مسئلة) أخبر عدل ناأما أى بمكة

انه سمع منه صوت حدث
أوانه المستمأ جنبية فالظاهر
الجارى على القواعد
وجوب الأخذ بقوله لان
خير العدل معمول به في
أكثر أبواب الفقه وقول
القماط لا يلزمه الأخذ لانه
يفيد الظن فيه لظن (مسئلة)
لا ينتقض الوضوء بالمس
العظم الموضح كالسن كما
أخرج ذلك الارشاد بقوله
وتلاقي بشيرته وبشرتها
وكما أخرج به السن والظفر
والشعر أيضا وأما باطن العين
فينتقض الوضوء بمسه
كالاسان واللثة قلت وافقه
مر في الكل وخالفه ابن
حجر في باطن العين فقال
لا تنقض به اه (مسئلة)
يكراه كتابة الطلسمات
وقراءتها اذا كان فيها أسماء
أعجمية لا يعرف معناها
وقيل يحرم جميع ذلك
لاحتمال أن يكون فيها
كفر أو أسماء يعظمها
الكفار وقد وقع للبونى
من نوع المكروه بل من
نوع المحرم ان لم يكن
مكفرا اما ذكره في شمس
المعارف من دعواه

يكراه للامام وغيره الشرب حال الخطبة العطش كالكلام لمن استقر في موضع اللهم ناجز كتهليم واجب
وانكار متكرر وانذار أعمرى والاولى الاشارة ان كفت ويجوز شراء ماء الطهر والسترة والقوت وينبغي أن
لا يكره البيع في بلد يؤخرون كثيرا اه قلاند واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان
بل في البلدة الواحدة فالظاهر ان ساعة الاجابة في كل أهل محل من جلوس خطيبه الى آخر الصلاة ويحتمل
انها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفهما أهل محل ولا يصادفها آخر متقدم أو متأخر اه امداد ونهاية

﴿سنن الجمعة وفوائدها﴾ بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ﴿

﴿فائدة﴾ المتجه جواز ترك التعليم يوم الجمعة لأنه يوم عيد مأثور فيه بالتكبير والتطهير وقطع الاوساخ
والروائح الكريهة والدعاء الى غروب الشمس رجاء ساعة الاجابة اه فتاوى ابن حجر وفي الايعاب ان عمر
رضي الله عنه طالت غيبته مدة حتى اشتاق اليه أهل المدينة فلما قدم خرجوا للقائه فأول من سبق اليه
الاطفال فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس الى يوم السبت ودعا على من يغير ذلك اه شق
﴿فائدة﴾ يسن استماع الخطبة تشميت العاطس لان سببه قهري ويسن للعاطس الرد عليه وورد أن من
عطس أو تحشأ فقال الحمد لله على كل حال رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام اه باعشن وقال في الدر
من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص بفتح الشين وجع الضرس وقيل البطن واللوص بفتح اللام
وسكون الواو وجع الاذن وقيل البخر والعوص بكسر العين وفتح اللام وجع البطن وقيل التخممة
ونظمها بعضهم فقال

من يبتدى عاطسا بالجدي أمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا

غنيت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه داء الاذن والبطن اتبع رشدا

اه شرح الجامع للعقوى ﴿فائدة﴾ ينبغي لسامع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الترضى عن
الصحابه حال الخطبة أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويترضى عنهم فهو أفضل من الانصات وقد
أوجب جمع الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اه تجريد المزجد (مسئلة ي) يكره التخطي
كرهه شديدة وقيل يحرم والمراد به تخطي الرقاب حتى تحاذي رجله أعلى منكب الجالس بخلاف ما لو كانت
رجل المار تمر على نحو عضده أو أسفل منه فلا كراهة اذ لا يسمى تخطيا بل هو مسنون لهصيل سنة كما صاف
الاول والقرب من الامام والجدار ونحوها فانكاره والأنفقة منه انكار للسنة ومن طلب التأدب معه بترك ذلك
فلجعله طلب التأدب بترك سنة الرسول صلى الله عليه وسلم اه قلت وقال في فتح الباري كراهته يعنى
التخطي شاء له ولو بمكة على المعتمد واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفتين للضرورة وعن بعض الخنابلة
جواز ذلك في جميع مكة اه (مسئلة ش) ترك الامام قراءة الجمعة في الاولى أى بها مع المنافقين في الثانية
وان قرأ المنافقين في الاولى قرأ الجمعة في الثانية اذ السنة لا يحل صلاته عنهما أو قرأها معافى الاولى قرأ
المنافقين في الثانية أيضا ثلاثا نحو عن وظيفتها فلو قرأ الجمعة حينئذ فوت فضيلة الجمع بين السورتين في
الركعتين وحصل أصل سنة القراءة ان قلنا بحصولها بتكرير السورة كما هو المعتمد ولو اقتدى مسبوق في

السكوا كب والقسم على زحل ذكره النووي في فتاويه (مسئلة) نقل ابن الملقن عن الحنط أنه لا يجوز جعل الذهب والفضة في كاهن كتب
فيه البسملة وجوز عليه المزجد وقال السهمودى ويراعى الأدب في وضع الكتب باعتبار علوها وشرها ووضعتها وجلالته فيضع الأشرف
أعلى ثم على التدرج فيقدم المصحف ثم الحديث الصريف كصحيح مسلم ثم تفسير القرآن ثم تفسير الحديث ثم أصول الدين ثم أصول الفقه ثم
الفقه ثم النحوفان استوى كتابان في فن واحد أعلى أكثرهما قرأنا أو حديثا فان استويا فبجلالة المصنف وقد أفنى بعض المشايخ بأنه

لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه كتاباً آخر يطالع أو يقرؤه لما فيه من الامتثال للعلم (مسئلة) الظاهر الذي أميل اليه انه لا يجوز التصليب بأوراق المصحف لما فيه من الامتثال كما أفتى به الرمي والبكري وما تفرق من الأوراق وتناثر نجس صيافته بحفظ أو بل في ماء أو اوراق لكن في تبيان النووي انه لا يجوز حرق القرآن وقوله بن كبن يجوز تصليب جلد المصحف وغيره من الكتب بأوراق مكتوب فيها قرآن وقال انه أخذ من فتاوى ابن (٨٤) الصلاح وغيره غير ظاهر فليس في فتاوى ابن الصلاح دلالة على ما ذكره

الثانية وسمع قراءة المنافقين من له اعدائهم في ثابته أيضاً وليس كفتارى المنافقين في الأولى حتى تسن له قراءة الجمعة في ثابته لان السنة له حيث لا استماع نعم لو سئل له السورة حينة بأن لم يسمع قراءة الامام فقرأ المنافقين فيها قال راجح أنه يقرأ الجمعة في ثابته كما صرح في الامام (فائدة) ورد أن من قرأ الفاتحة والاحلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً عقب سلامة من الجمعة قبل أن يثني رجله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله وبوعده من سوء الى الجمعة الاخرى وفي رواية زيادة وقيل أن يتكلم حفظ له دينه وديناه وأهله وولده ويقول بعدها أربع مرات اللهم يا غني يا حديد يا مبدئ يا معبد يا رحيم يا ودود أغني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك اه باعثن وتقل عن أبي الصيفان من قال هذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة لم تمض عليه جعتان حتى يستغنى وتقل عن أبي طالب السكي أن من واطب على هذا الدعاء من غير عدا غناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب اه كردى ولا نفوت سنة المسببات والاذكار الماثورة عقب صلاة الجمعة بكلام أو انتقال ثم نفوت ثوابها الخصوص ولو جعل يمينه للقوم كما نقله الكردى عن ابن حجر وقل وقال بعضهم لا نفوت الثواب بل كاله اه فتاوى باسودان (فائدة) نقل عن الامام الشعراوى أن من واطب على هذين البيتين في كل يوم جمعة توفاه الله على الاسلام من غير شك وهما

الهي لست للفردوس أهلاً * ولا أقوى على نار الجحيم
فهب لى زلتى واغفر ذنوبى * فانك غافر الذنب العظيم

ونقل عن بعضهم انها يقرأ خمس مرات بعد الجمعة اه باجورى (فائدة) يسن الاكثار من قراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ويا ليهما وأقل الاكثار من الأول ثلاث ومن الثانى ثلثائة اه مغنى وكردى وباعثن (مسئلة ك) اذا قال الشخص اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وأسبححان الله ألف مرة أو عدد خلقه فقد جاء في الاحاديث ما يفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور كما صرح بذلك ابن حجر وتردد فيه مر وليس هذا من باب لك الأجر على قدر نصبك بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجلود العظيم (فائدة) ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى على محمد خمسين مرة صاخرته يوم القيامة وذكر ابن المظفر أنه لو قال اللهم صل على محمد خمسين مرة اجزأه ان شاء الله تعالى وان كرر ذلك فهو أحسن اه قال ع ش ولم تعرض لصيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويغنى أن تحصل بأى صيغة كانت ومعلوم أن أفضل الصيغ الواردة اللهم صل أبداً أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وصحبه وسلم عليه تسليماً كثيراً وزده شرفاً وتكراراً وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة اه جل وقال ابن الهمام كل ما جاء في كينيات الصلاة الواردة فهو موجود في هذا اللفظ المذكور ولكن التصلية التي استنبطها الشيخ ابن حجر أعم وأفضل كما قاله ب (فائدة) قال الحافظ ابن حجر دتما كد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة كثرها بأسانيد جاد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وأوله أكذب وآخر القنوت وفي أسماء تكبيرات

(الفصل) (مسئلة) يجب الصبي بإيلاجه والايلاج فيه مطلقاً والمعتمد وفاقاً للنووى أنه لا يمنع من مس المصحف كالمحدث خلافاً لفرق قلت وافته ابن حجر و مر اه (مسئلة) لو ثني ذكره فادخل قدر الحشفة وجب عليه الغسل وغيره من الأحكام المترتبة على الايلاج ولا فرق بين وجود الحشفة وعدمه قلت خالفه ابن حجر و راجح عدم الوجوب (مسئلة) لو كان في السرة أو تحت الابطفار وسخ يحتاج في ازالته الى تعهد فان نشأ عن البدن كما هو الغالب اذ هي مستورة عن الغبار فهو جزء منه فلا يشترط اصال الماء الى ما تحته كما قاله القفال والجوينى وان نشأ من اجتماع بخار ونحوه فلا بد من ازالته ولو بمشقة مالم يؤد الى ضرر كما لو كان بشقوقه وسخ وكان في ازالته ضرر بحيث يكون له غور في اللحم لم يجب ازالته أيضاً (مسئلة) راجح

وفاقاً للعباب انه يضر تغير الماء بما على عضو المتطهر ثم لو كان به دموع سائلة لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر للشقة وكذا الواحتاج للتيمم حينئذ واختلط بالتراب حتى صار طيناً لان المشقة تجلب التيسير والرخص لا يضيق فيها بل أقول بصحة تيمم من ابتلى بكثرة العرق في بدنه (التيمم) (مسئلة) لا تجزئ نية الداهية للصلاة في التيمم كما يظهر من غوى كلامهم وان أجزأت في حق دائم الحدث والفرق أن دائم الحدث تجزئ نية الوضوء ونحوها بخلاف التيمم قلت خالفه ابن حجر وقال بالاجزاء (مسئلة) التراب المتناثر

من أعضاء المتيهم لا يحكم باستعماله ما لم يعرض عنه كإرجاءه الرافعي وغيره كالمقاذف من الماء وحيداً فلو بادراً إلى أخذه من الهواء بعد انفصاله صح ولا يجزئ التيمم بالتراب المختلط بالمستعمل كالأجزي المختلط بدينق ونحوه وإن قل (مسئلة) لو كان بوجهه وبديه جراحان فتييم بعد غسل صحيح الوجه انصرف عن جراحته فلا يحتاج الى تعيين (الحيض) (مسئلة) يجب على المستحاضة أن يكون غسل الفرج والتعصيب وما بعده في الوقت لا قبله كما صرح به في الباب وهو (٨٥) ظاهرة عبارة الارشاد (مسئلة) لو تأخرت

رؤية الدم عن الولادة باقل من خمسة عشر يوماً كان ابتداء الستين من الولادة ويكون زمن النقاء المذكور لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين ذكره البلقيني وهو الاحوط خيفة تصلي الصلاة في النقاء الحاصل عقب الولادة وفي الدم الجاوز للستين من يوم الولادة ولا بأس باعتماد قتدر حجة ابن حجر (مسئلة الصلاة)

(مسئلة) شخص حصل عليه وجد ومضى عليه وقت فاكثر فإن كان حاله حال المغمى عليه لم يجب عليه قضاء ما فاتته ويتقضى طهره لأن مناط التكليف العقل وإن لم يكن كذلك قضى ولم يتقضى الطهر وسما في الخاتمة حقيقة الوجود (مسئلة) تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل أو نصفه خلاف الاولى وقيل مكروه ولا يسن حيفاً ورفع الصوت بالاذان لانه يشوش فلا امام المنع منه قلت يفهم منه انه اذا لم يكن ثم تشويش بان كان غالب أهل البلد

العبد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقعود والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الكرب والهم والعقوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء وورود أيضاً في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والاعطاس وورود المنع منها عندهما أيضاً اه مناوى اه جل

(الاستخلاف وحكم المسبوق)

أفتى الشهاب الرملي بأن الامام في الجمعة لو تذكر أنه محدث فخرج واستخلف مأموماً صح قال ولا يخالف ما ذكرته قول المنهاج ولا يستخلف في الجمعة لا مقتدياً به قبل حدثه فإنه جرى على الغالب اه ووافقه ابن حجر (مسئلة) استخلف امام الجمعة مسبوقاً لم يدرك معه ركوع الاولى ثم ظهر الامن اقتدى به فتيمة الجمعة ان أدرك الركعة الثانية من صلاة الامام الاول وكذا ان أدرك ركعة من بقية صلاة المستخلف الذي يتم بظهر أقام ع ش وابن حجر في فتاويه فليتم أمكن بشرط مر بقاء العدد الى سلام الامام المذكور بل لو فارقه المقتدون وسلموا وهو في ثابته امتنع الاقتداء به حينئذ لفوات العدد (مسئلة) حاصل مسئلة الاستخلاف كما أفهمها الشيخ محمد بن صالح الريس في القول السكا في أنه اذا خرج الامام عن الامامة بنحو تأخره عن المأمومين أو عن الصلاة بنحو حدث ولو عمداً فاستخلف هو أو المأمومون أو بعضهم صالحاً للامامة أو تقدم الصالح بنفسه جاز تارة بل وجب وامتنع أخرى ولا يشترط أن يكون الخليفة محاذياً للامام ولا أن يتقدم على المأمومين بل يندب ذلك ثم الاستخلاف ان كان في جمعة فشرطه أن يكون الخليفة مقتدياً به قبل خروجه وأن لا ينفرد المأمومون بركن قولى أو فعلى أو بمضى زمن يسع ركناً ولا يلزمهم نية الاقتداء بالخليفة مطلقاً فان انفرد كلهم بركن فان كان في الركعة الاولى بطلت لوجوب الاستخلاف فيه أو في الثانية فلا يمكن لا تجوز لهم حينئذ نية الاقتداء به بل تبطل بذلك اذهو كعدد الجمعة وان حصل الانفراد أو نية القعود من بعضهم فان بقى أربع سمحت الجمعة لهم فقط والابطلت الجمعة الكل فيعيدونها جماعة وأما الخليفة فان أدرك ركوع الاولى مع الامام واستخلفه في اعتدائها تمت جمعة كالمقتدين ولا فتم لهم دونه ويحرم تقدمه مع علمه بتفويت جمعة وان صح واختلفوا فيمن أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلف في التشهد فقال ابن حجر يتم ظهرها وقال الشيخ زكريا وممر والخطيب وغيرهم يتم جمعة وان كان الاستخلاف في غير الجمعة فان كان الخليفة مقتدياً واستخلف عن قرب أو غير مقتدياً واستخلف في الاولى وثالثة والرابعة جاز من غير تجديد نية وان مضى قدر ركن وان استخلف غير المقتدى في ثانية مطلقاً أو ثالثة مغرباً ورابعة غير هالم يصح الا بتجديد نية ويجب على المسبوق المستخلف في الجمعة أو غير هامرعاة نظام صلاة امامه فيقتت ويتشهد في غير موضعه ويشير اليهم بما يفهم فراغ صلاتهم ولهم فراقه بلا كراهة وانتظاره ليسلموا معوه هو أفضل ويجوز استخلاف من لم يعرف نظام صلاة الامام في الاصح وحينئذ يراقب المأمومين فان هموا بالقيام والقعود تبعهم ولا ينافي ذلك قولهم انه لا يرجع لقول غيره وفعله وان كثروا لان هذا مستثنى للضرورة كافي التحفة وعلم من قولنا صالحاً للامامة انه لو تقدم غير صالح كأمى وامراً لم تبطل صلاتهم ان ان نوا

يفعلونه كما في رمضان في بعض النواحي لا يمنع من رفع الصوت حينئذ (الأذان) (مسئلة) قولهم بسن للؤذن أن يقول الاصلواتي رحاكم في الليلة الممطرة أو ذات الريح أو الظلمة جرى على الغالب بل لو اتفق ذلك نهراً كذلك كما هو صريح الخبر ويقولها مرة واحدة وان قلنا بالرجوح انها بدل الحيعتين والمعتمد الذي جرى عليه النووي أنه يقولها بعد الاذان أو بعد الحيعتين قلت اعتمد هذا ابن حجر وممر وقال الخطيب انها بدل الحيعتين اه (مسئلة) اذا أذن المؤذن للجماعة المعهودة فغضر منفرد أو جماعة أخرى موضع الاذان قبل اقامة

الجماعة المعهودة لم يسئلهم الاذان بل حكم الاذان باق مالم يصلوا يعني الجماعة المعهودة وانما يستحب الاذان بخفض الصوت لمن حضر بعد اقامة الجماعة المعهودة بالاذان (صفة الصلاة) (مسئلة) لو قال المصلي وجهت وجهي وأسلمت فإظهار عدم البطان فقد اشتمت الصلاة على أنواع من ذلك ففي الركوع اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت ثم رأيت عبد الله بن أحمد مخزومة قال والذي يظهر ان ذلك لا يبطل ولا يبعد إلحاقهما (٨٦) نص عليه الأئمة من أنه لو قال المأموم أمنت بالله عند قراءة أمانه فبأي حديث

بعده يؤمنون لم تبطل صلاته اه (مسئلة) عاى عجز عن القراءة والبدل لم يجب عليه تحريك لسانه وشفتيه بل لا يجوز ذلك فتبطل به الصلاة بشرطه وليس هو كآخرين طرأ خروجه لان ذلك محله في آخر علم القراءة والدكر الواجبين بحيث يحفظهما بقلبه ولا يطاوعه لسانه على النطق بهما فيلزمه تحريك لسانه بهما فاصلا القراءة (مسئلة) لا بد من الطمأنينة ببقية أعضاء السجود كالجهة وأن يضعها حاله وضع الجهة حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجهة أو عكس لم يكف نعم لا يشترط التحامل بها خلافا للشيخ زكريا قلت وافقه ابن حجر و مر فيهما اه (مسئلة) لا يجب رفع اليدين بين السجدين بل يجوز استدامة وضعهما على الارض كما قاله الامام والسمهودى خلافا للربيعي قلت وافقه في التحفة (مسئلة) تشترط موالاة

الاقتداء به ولا يجوز الاستخلاف قبل خروج الامام ومن قدم مودأولى عن قدمه الامام ما يمكن راتباً ويجوز استخلاف اثنين فاكثر في غير الجمعة وكذا في باقي الركعة الثانية بقيد المار فلو استخلف اثنان في الأولى منها فان اقتدى بواحد منهما أو بعون وبالأخرى نقص صحت الأولى وإن كان كل أر بعين أو نقص لم تصح للكل ويعدونها جماعة وان استخلف في الخطبة من سمع أو خطب وأتم من سمعها صح لكن الاستخلاف خلاف الأولى بل الأفضل أن يتطهر الخطيب ويستأنف مالم يضق الوقت أما المستخلف بعد الاحرام فلا يشترط سماعه الخطبة لأنه باسراهم اندرج مع غيره ولو استخلف الامام في أثناء الفاتحة لزم الخليفة تمامها ثم الاتيان بفاتحتها ان لم يقرأها قبل كبره بجملة من حجراً وأبو مخزومة فان لم يقرأ الفاتحة لزمه الاتيان بركة بعد انتهائ صلاة المستخلف (مسئلة ش) أدرك مع الامام ركوع الثانية ثم فارق في التشهد وأحدث الامام قال ابن حجر لا يدرك الجمعة بل لا بد من بقائه الى السلام وقال غيره يدركها وهو جدير بان يعتد فعله ولو خاف خروج الوقت لو لم يفارقها ويأتى بالثانية وجب فراقه (مسئلة) المسبوق الذي لم يدرك مع امام الجمعة ركعة يلزمه الاحرام بالجمعة ثم يتم ظهره أو ربعاً ويسر بالقراءة فلورأى مسبقاً آخر أدرك مع الامام ركعة قطع صلاته وجوباً واقتدى به لان من لزمته الجمعة لا تجزئه الظاهر مادام قادراً على الجمعة ولا يجوز له الاقتداء به من غير قطع لاتفاقهم على أنه لا يجوز اقتداء المسبوقين ببعضهم ببعض وهذا ما اعتمد به ابن حجر القائل بأدراك الجمعة خلف المسبوق بل قال في فتاويه لو فارق المقتدون في الركعة الثانية جاز له بوق الاقتداء بمن شاء من الامام والمأمومين كما لو قام مسبقون فاقتدى بكل واحد آخر فتحصل الجمعة لكل من أدرك ركعة ولا تعدلان الكل في الحقيقة تبع للامام الأول واعتمد مر أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق بعد سلام امام الجمعة مطلقاً ووافق ابن حجر الخياري وصاحب القلائد لكنهما قالوا ولا يقطعها الا ان لم يمكنه قلبها فلا ركعتين ثم الاقتداء به وادراك ركعة وأفتى محمد بلعفي بأنه يلزمه الاقتداء بالمسبوق المذكور من غير قطع وهو مشكل لامتناع اقتداء المسبوق بمثل في الجمعة فتحصل أن في المسئلة أربعة آراء قطعها والاقتداء به مطلقاً وقلبها فلا ثم الاقتداء والاقتداء به من غير قطع وعدم صحة الاقتداء به اه فتاوى باسودان مع زيادة

(صلاة الخوف)

(فائدة) لو أخذ له مال كأن خطف نعله وأخذت الهرة لجأ وهو يصلي جاز له طلبه وصلاة شدة الخوف ان خاف ضياعه وله وطء نجس لا يعني عنه مع القضاء قاله مر واعتمد ابن حجر عدم الجواز لانه طالب لا خائف لكنه جوز القطع لذلك اه باعثن وأفتى أحمد الحيشى بجواز صلاة شدة الخوف لما منع نحو الطير عن زرعه عند ضيق الوقت كالدفع عن نفس أو مال أو حرهم وقد جعلوا ذلك من أعذار الجمعة اه

(اللباس والتحلية)

(فائدة) لم يلبس صلى الله عليه وسلم ما صبغ مفسوجاً ولبس البرد ولا يكره لبس غير الأبيض نعم اداية لبس السواد ولو في النعال خلاف الأولى اه جل وكان طول رداءه عليه الصلاة والسلام أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشعباً اه نهاية (مسئلة) يسئل لبس القميص والازار والعمامة والطيلسان في الصلاة

وغيرها

التشهد لكن لا كالفاتحة اذا لمعة فيها قرات الاعجاز فيضرب فيها تخلل الاجنبى وان قل كان زاد بعد يوم الدين

سبحانه وتعالى أو بعد لستعين اللهم أعنى على ذكرك وكذا لو قال المأموم حينئذ استعنا بالله ولم يقصد قراءة ولا دعاء على ما نقل عن البيان بخلاف ما لو قال بعد ولا الضالين اللهم انه أعوذ بك من الضلال لفراغ القراءة والذي يظهر في التشهد انه كتبه كبيرة الاحرام فلا يضر تخلل يسير وصف فيهما كالله لا اله الا هو كبر وكمنز وجل لا شريك له بعد التحيات لله ومثله بعد عباد الله الصالحين وملائكته المقرين وكالسلام عليك

يا أيها النبي وفاقر كذا (سنة الصلاة) (مسئلة) المعتمد كما رجحه الشيخان سن المداومة على قراءة الم تنزيل وهل أتى في صبح الجمعة مطلقا وان خيف أن يعتقدهما العوام فرضا خلافا لابن دقيق العيد وغيره لأن ذلك يؤدي إلى ترك كثير من السنن كالشهاد الأول وغيره ودواء الجهل التعلم والذي يدل تركه للنهي على عدم الوجوب هو الشارع صلى الله عليه وسلم لا غير (مسئلة) يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية ولا بأس بعكسه للمحافظة على سنة كدت كراعاة (٨٧) ترتيب المصحف لكن محل ذلك

فيما ورد فيه نص كما في سبع اسم ربك وهل أتاك ونظارهما والا كمن خلاف السنة وبهذا يجمع بين كلام من أطلق المنع ومن أطلق الجواز (مسئلة) يسمع قنوت النازلة في جميع المكتوبات ولو جمعة وإن خيف التشويش على المأمومين وليس الجهل عذرا في تركه بل دواء الجهل كما قاله السهمودي يكون ذلك سنة تعلم كونه سنة لا تركه ولو هو بعض المأمومين إلى السجود لم يجب عليه العود للتباعدة لانهما ترك الطاعة الاعتدال ولا تخش فيه (مسئلة) تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وكذا على الآل دون الصحب فلم يقل بسنها عليهم أحد والفرق أن لنا قولا بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الأخير اختاره البيهقي والخليبي وغيرهما وأنا أختاره (قلت) رجح ابن حجر استحباب الصلاة عليهم والسلام على الكل

وغيرها إلا في حال النوم ونحوه نعم يختص الطيلسان غالباً بأهل الفضل من العلماء والرؤساء وبعض كيفياته تقوم مقام الرداء والا كمن أن يكون نافع في المص وكمية الطيلسان المشهورة التي كادوا يجمعون عليها أن يجعل على الرأس فوق نحو العمامة ثم يغطي به أكثر لوجه ثم يدار طرفه والأولى لليمين من تحت الخنك إلى أن يحيط بالرقبة جميعاً ثم يلقى طرفاه على الكتفين حذراً من السدل فلو لم يحنكه كما ذكر حصل أصل السنة ولا يغطي القدم لكرامته في الصلاة ويطبق الطيلسان مجازاً على الرداء الذي هو حقيقة مخمصة بثوب عريض على الكتفين مع عطف طرفيه وورد الارتداء لبسة العرب والتلفع أي الطيلسان لبسة الإيما وبه يعلم أفضلية على الرداء قاله ابن حجر في در النعماء وفي فتاوى العلامة علوي بن أحمد الحداد قال وفي فتح الباري باب الأردية جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق وهو ما بين الكتف إلى أصل العنق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان أه فلم يفرق بين العاتق الأيمن والأيسر فيكفي أحدهما اه وقال الشيخ عبد الله بأسودان وقع في عبارة العروة النامية وغيرهما ذكر الرداء المسدور والثالث والمربع والطويل الذي يكون على منكب وأنه تحصل به السنة ولم يتحقق حينئذ تصوير صفة في الأربع بعد البحث في كتب الحديث والخوارشي الموجودة أه وفي در النعماء أيضاً يكره سدل الثوب في الصلاة وغيره ما يحرم للخيل بأن يسهل الثوب الموضوع على الرأس أو الكتف من غير أن يضم جانبيه بنحو اليد ولا يردهما على الكتفين ويحتمل الاكتفاء بضم أحدهما والافضل كون القميص كغيره من اللباس من قطن ولبية الصوف وتحصل سنة العمامة بقلنسوة وغيرها وينبغي ضبط طولها وعرضها بعادة أمثاله والافضل كونها بيضاء وبمعدة وأقلها أربعة أصابع وأكثرها ذراع وأوسطها شهر وسنية العمامة عامة ولا تحرم بها المروءة مطلقاً وورد صلاة بعمامة خير من سبعين ركعة بغير عمامة وإن الله ملائكة يستغفرون للابسي العمامة وورد أنه كان صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية كان يلبس كفة بيضاء وهي القلنسوة وفي خبر أنه صلى الله عليه وسلم كان له ثلاث قلانس قلنسوة بيضاء مضرية وقلنسوة برة حبرة وقلنسوة ذات أذان يلبسها في السفر وروى بوضعها بين يديه إذا صلى ويؤخذ من ذلك أن لبس القلنسوة البيضاء يغني عن العمامة وبه يتأكد ما اعتاده بعض مدن اليمن من ترك العمامة من أصلها وغير العلماء بطيلسان على قلنسوة بيضاء لا صفة بالرأس لا يقال محل أصل السنة بذلك ما لم يكن بمحل بعد لبس ذلك من زر ياله لانا قول شرط خرم المروءة بذلك أن لا يقصد التشبه بالسلف فالوجه قصد التشبه صلى الله عليه وسلم إذ لا يترك التماهي لعرف طاري وكان ابن عبد السلام يلبس قلنسوة من أبادا بيض فإذا سمع الأذان خرج بها إلى المسجد اه (قائمة) التزويج من الحرير كالمالون وليس من ثياب الزينة وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما يحل عنها بعد موتها أهزى ويحل من الحرير الخالص بأنواعه المعروفة خيط المفتاح والميزان والكوز والمظقة والقنديل وليقة العواذ وكسكة اللباس وخيط السبحة وشرابها وخيط الحياطة والأزرار وخيط المصحف وكسكة لا كس اللهازم وغطاء العمامة خلافا لابن حجر ويحل غطاء الكوز وخيطه وسر الكعبة وكذا قبور الأنبياء على ما عتمده قل لا قبور غيرهم خلافا للرجائي ويجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها للنجود عاء لا حاجة كالالتصاق به

(مسئلة) المنقول لأصحابنا في نذب القنوت في غير الصبح من المكتوبات ثلاثة أقوال القنوت مطلقاً عكسه الثالث أظهر أه يقنت للنازلة كالو باء والقطط والعدو والجراد وقلة المطر بحيث لا تزول الحاجة بما حصل منه أذ يستحب صلاة الاستسقاء لا تقطاع النظر وأقلته بحيث لم تحصل به الكفاية أو تحصل وكان في الزيادة نفع وإذا كان هذا في الصلاة وهي يتماط لها أكثر فالوجه استحباب القنوت لذلك في المكتوبات ولو قنت للنازلة في نافلة كما استسقاء لم يكره على المعتمد وأغبر نازلة كرهه لكن يسجد فيها للسهولة لا تقل ذكره إلى غير محل بنيته وعلى الكراهة

لوطوله بطلت صلاته ويقتل لسل نازلة بما يليق بها ولا يأتي بقنوت الصبح معه بل ولا يكتفي به عن قنوت النازلة اذ قنوت الصبح وان كان من الأدعية الجامعة المشتملة على الطالب لسل خير والاستعاذة من كل شر وأعظم بدعاء جامعاً فقد دل الدليل على أنه يختار في كل نازلة ما يليق به من الأدعية الخاصة بهاز ياد في الاهتمام بالتصريح بالمقصود كما هو معلوم ولا يكره ختم القنوت بنحور بنا تقبل منا الى آخره بقصد الدعاء بل هذه الآية أنسب بانقام من (٨٨) آخر البقرة ولم تزل الآية تختمون قنوت النوازل بهذه الآية ويواظبون عليها

ويستحب كافي الاذكار أن يقول عقب هذا الدعاء اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم قات خالته ابن حجر قال يأتي بقنوت الصبح ثم يدعو برفع النازلة (مسألة) اذ ارفع المسبحة في التشهد عند الا الله أدامها مرتفعة ولا يضعها بالصاد المجعلة لا باصا وفاقاً للأنعمى والسهمودى وخلافاً للجورجى وان نظريه في العباب أى قال يصعها اه (الذكر والدعاء خلف الصلاة) (مسألة) يستحب قراءة الفاتحة عقب الصلاة ولم يزل العلماء يواظبون عليها وقد صنف في فضلها كتب كثيرة وقد ألهم الله هذه الأمة قراءة هذه السورة العظيمة والاكثر منها عند حضور الجماعة وعند افتراقها من غير اشعار منهم بما فيها من الفضل وكثرة الثواب ودفع الضرر وغير ذلك من الفوائد والاسرار المودعة فيها فانها أعظم سورة بمعنى أفضل بل في تفسير الواحدى

من خارج كما صرح به ابن قاسم ويحرم الجاهل الجدار به اه شق (فائدة) لو سجد بزائد على عادة أمثاله حرم عليه وعلى غيره وان اعتاد أمثاله مثله لانه وضع بغير حق ولو اتخذ سجداً عادة أمثاله ثم انتقل من ليس عادته جازت استداً به لانه وضع بحق وبغتر في الدوام ما لا يغتر في الابتداء اه ع ش وأفتى الزمزمى بأن الهدب المتخذ من الحرير ان كان داخل في أجزاء الثوب فهو كالمطرز بالابرة فيعتبر فيه الوزن فلا يحرم الا ان زاد وزنه وان لم يكن كذلك حرم مطلقاً وأفتى الشيشى بان العبرة فيه بالوزن مطلقاً وفي التحفة ويحرم الجلوس على جلد سبع كنمر وفهد وان جعل الى الارض لانه من شأن التكبيرين اه (مسألة) حاصل كلام القلاندى في اللباس أنه يحرم المزعر وكذا المعصر خلافاً لبعضهم لا المنصوغ بالورس على المنة مد كما قال أبو مخرمة اشبهت فعله صلى الله عليه وسلم وكان تعبه البرود المخططة ولا يكره لبس غير تلك الثلاثة بأي صبغ كان نعم كره بعضهم لبس الرجل ما صبغ بعد نسجه وفيه نظر فقد ثبت لبسه صلى الله عليه وسلم حبة جراً وثوبين أخضرين وعمامة سواء والظاهر ان ذلك بعد النسيج اه (فائدة) من خط المموذى قال من فضل التواضع ما ذكر أن الله تعالى أنحف آدم عليه السلام بخاتم فقال الابهام أنا أحق به منكن لكونى مفرداً وقالت السبابة أنا أحق به لكونى مسبعة وقالت الوسطى أنا أحق به لكونى أطول كن وقالت البصرة أنا أحق به لكونى طرفاً فيشت الخنصر منه لا تكسارها وصغرها فخصها الله به ورفعها بتواضعها لكونها لم تنفسها مستحقة اه (مسألة ش) يجوز التختم في غير الخنصر على الراجع لكن مع الكراهة والمعتمد حرمه التعدد في لبس الخاتم في يد أو يدين اه قلت واعتمده في التحفة واعتمداً يباحل لبس الحلقة اذا غابتها خاتم بلا قص وكرهه التعدد مطاقاً لبساً واتخاذاً وحيث حرم أو كره وجبت زكاته وأفتى أبو قظام بحرمته وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام (محمد رسول الله) يقرأ من أسفل ونقش خام الصديق نعم القادر الله والفاروق كفى بالموت واعظا يا عمر وعثمان أمنت بالله مخلصاً وعلى الملك لله وأنى عبدة الحمد لله رضى الله عن الجميع اه جل (مسألة ك) المعتمد حل افتراش المنسوج والمطرز بالذهب والفضة للنساء كالحرير بلا فرق كما قاله البلقينى وعش وغيرهما خلافاً لما رجحه قل من حرمة الافتراش لا طلاق الادلة المجوزة لاستعمال الحرير والنقد بأي صورة كانت الا ما استثنى كالأوانى ونحو الكرى من النقد فيحرم على الفريقين وكألة الحرب فتحرم عليهم وليس من الأوانى وضع قطعة فضة كاللوح على نحو الوسادة بل هى من الزينة فيحل لها كالمكة للفضة ولا زكاة في ذلك ما لم يكن فيه اسراف ولا يحل للكاف شيئاً من ذلك نعم يحل له استعمال الحرير في نحو تسجيف ونظير وخط سبعة وشرابة برأسها وغطاء نحو عمامة وكبس الدراهم والمصحف (فائدة) محل تحلية المصحف بالفضة مطاقاً بالذهب للراة والتحلية وضع قطع النقد الرقاق مسمرة على الشئ والتعويبه اذ ابته والطلاء به اه شق وأفتى ابن زياد بأنه لو حظى نحو العمامة بالقصب يعنى خيط الفضة المغموس فيها حرم وان لم يحصل منه شئ بالنار نعم ان قلداً بأخينة جازلانه يجبر تدار بع أصابع من ذلك اه باعشن ولا تحرم ملاقاة الفم لمطر النازل من ميزاب الدكة وان مسه الفم على نزع فيه اه تحفة واعتمد مر الحرمة ان قرب من الفم كافي سم

عن على كرم الله وجهه مرفوعاً ما يدل على استحباب قراءة شاعت كل صلاة مع آية الكرى وشهده الله وبر

وقل اللهم الى آخرها ولا ينبغي للمولى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم خفض رأسه بل الأوفى تركه ولزوم الادب والسكينة والوقار عند ذكره صلى الله عليه وسلم نعم ان كان ذلك ناشئاً عن خضوع وخشوع بسبب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واستحضار حرمة ورفعة منزلته فلا بأس وربما كان لاستغراق الصلى فهذا أمر محبوب (مسألة) ظاهر كلام الأصحاب ان التحول الى الجانب الأيمن بان يجعل يده الى المحراب

ويعينه اليهم وقيل عكسه خاص بالامام فقط وهذا لا ينافي استحباب الذكر والدعاء بعد السلام اذ لا يلزم من القيام ترك الذكر ولا من الذكر ترك القيام ولا فرق في التحول بين الظاهرة وغيرها ولا يغنيه عنه جهر المبلغ بالاذكار واختار الحافظ ابن حجر في فتاواه ان الامام ان كان ممن يذكّر المأمومين أو يدرسه أو يفتيهم فالى أن يستقبلهم والاستقبال القبلة قال البلقيني كما استمر عليه الأئمة في الامصار ليصير الكل مستقبل القبلة وقال بعضهم يستقبلهم في الدعاء (مسئلة) قال الحافظ ابن حجر ونبيه السهمودي (٨٩) مقتضى الحديث ان الذكر والدعاء

عقب الصلاة يقال عقب القصر اغ منها وان تأخر يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو ناسيا أو متشاغلا اه وظاهره أنه يفوت بالاعسار وما قاله السهمودي ان كونه قبل الرتبة هو من حيث الاكمل والاولى لأنها تفوت بالتأخير واذ قلنا باستصحاب قضائها فأتى بها عند النوم فاصدا بهاد ذكر الصلاة والنوم لم تتأد بها السنتان ولا تقاس باجزاء خطبة واحدة عن الكسوف والعيد لان المقصود ثم الوعظ (مسئلة) قال ابن العماد يحرم الجلوس في المحراب بعد الصلاة وتوجيه كلامه ان الوقف يعتمد على القرائن التي حكمها حكم شرط الواقف والواقف لم يقصد بالمحراب العقود فيه والغالب فيه قصد الصلاة للامام

(شروط الصلاة)

(مسئلة) تصح صلاة العامى الذي لا يميز فرائض الصلاة من سنتها بشرط أن لا يقصد التثقل بها هو

وب ر وتحل حلقة الاناء ورأسه اذا لم يسم اناء وسلسلته من فضة ويحل جعل ما يلعب به في الشطرنج من نقد اذ لا يسمى اناء ولا يستعمل في البدن اه فتح (فرع) ماجرت به العادة من تحلية رأس مرس ماء الورد بفضة نقل بعضهم الاجماع على التحريم والذي يظهر انه ان اتخذ من فضة عند كبس رأسه فله حكم الضمة الكبيرة للحاجة فيكون مكروها أو لتكميل رأسه فحرام كما قال في الايعاب في رأس الكوز اه كرى

(العيدان)

(فائدة) قال في الايعاب وزى وشق التهنته بالعيد سنة ووقتها للفطر غروب الشمس وفي الاصحى جفر عرفة كالتكبير اه زاد شق وكذا بالعام والشهر على المعتمد مع المصافحة عند اتحاد الجنس والخلو عن الريبة كاهرة وأمر بأجنبين والبشاشة والدعاء بالغة وقد جعل الله للمؤمنين ثلاثة أيام عيد الجمعة والفطر والاضحى وكلها بعد اكمال العباداة وليس العيد لمن لبس الجديد بل طاعاته تزيد ولا لمن تجمل بالملبوس والمركوب بل لمن غفرت له الذنوب (واعلم) أن اجتماع الناس بعد عصر يوم عرفة للدعاء كايه اه أهل عرفة ويسمى بالتعريف قال الامام لا بأس به وكراهه الامام مالك وفعله الحسن وسبقه ابن عباس رضى الله عنهم ومن جعله بدعة فراه حسة ونقل عن الطوخى حرمة لما فيه من اختلاط النساء بالرجال وهو وجيه حينئذ اه (فائدة) التطيب والتزين في العيد افضل منه في الجمعة بدليل انه طلب هنا على قيمة وأحسنها منظر اولم يختص بمريد الحضور وينبغي أن يكون غير الابيض افضل اذا وافق يوم العيد يوم الجمعة اه ع ش (فائدة) قال شق والتكبير أولى ما يستعمل به حتى من قراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو وافق العيد ليلة الجمعة وان توقف فيه الشورى فيشتغل به وحده وقال ع ش يجمع بين ما ذكر وتكبير الفطر افضل من تكبير الاضحى المرسل امام قيد الاضحى فهو افضل من تكبير الفطر وكل ما اعتاده الناس وازدادوه فقد ورد حتى لفظة وأعز جنده رواها العلقمى والحاصل ان العلماء اختلفوا في التكبير المقيد هل يختص بالمسكوبات أو يعم النوافل وبالرجال أو يعم النساء وبالجماعة أو يعم المنفرد والمقيم أو يعم المسافرين بالساكن المصرا أو يعم القرى في مجموع ذلك اثناعشر قولاهل ابتداءه من صبح عرفة وأظهره أو أصبح النحر أو ظهره أو بعده وهل انتهوا الى ظهر النحر أو ثانيه أو أصبح آخر التشريق أو ظهره أو عصره خمسة مضروبة في أربعة الابداء بعشرين سقط منها كون ظهر النحر مبتدأ ومنتهى كليم مامعاني تسعة عشر تضرب في اثني عشر تبلغ مائتين وثمانية وعشرين اه (فائدة) يسن تأخير التكبير المطلق عن اذكار الصلاة بخلاف المقيد فيسن تقديمه كافي الامداد قال ع ش ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكبر فمكان الاعتناء به أشد من الاذكار وفيه خرج بالحاج المتمم فيكبر ان لم يكن مشتغلا بذكر طواف أو سعى على المعتمد اه بر ولو أحرم بالحج ليلة عيد الفطر سن له التلبية اه ع ش ويسن التكبير لرؤية النعم أو سماع صوتها في عشر الحجة قال في الايعاب مرة واحدة (فائدة) يسن احياء ليلتيهما بالعبادة ويحصل بمعظم الليل وبالصلاة الصبح والعشاء في جماعة أو الصبح وحدها نعم الحاج لا يسن له من

(١٢ - بغية المسترشدين) فرض كما يحججه في المجموع عن فتاوى الغزالي نعم هو مأثور بترك التعلم اذ عرفة ذلك من فروض الاعيان قلت وافقه مر وجزم ابن حجر بالصحة حتى من العالم (مسئلة) لو كان بستره مصل خرق ولم يجد ما يسده وجب وضع كفه عليه لكن يراعى السجود كما ان القارى يتم الاركان وفي حاشية السهمودي عن الاذرى القياس وجوب وضع ظهر كفه على قبله والأخرى على دبره في معظم الصلاة اذ لم يجد شيئا فقولاه في معظم الصلاة شاهدنا ذلك نوافلت وافقه مر وقال ابن حجر يتخير بين الوضع على الخرق والوضع

على الأرض لانه تمارض في حقه واجبان ومال الخطيب الى ابقائها على الخرق قال لان وضعها في السجود مختلف فيه بين الشيخين وقوله ولم يجد ما يسده مثله في التحة فظهر بذلك انه اذا وجدته يلزمه قطع الصلاة والستر به اهـ (مسئلة) اذا كثر ذرق الطيور وعت البايوى به عني عنه سواء في السجود وغيره مالم يعتمد المشي عليه (مسئلة) اذا تعدى المكاف ووثم قال في الخادم ومثله الصبي اذا فعل به ذلك ثم بلغ وجب عليه ازالته كما اذا وصل عظمه بنجس (٩٠) مالم يخف محذور تيم وفي الأم ما يؤيد بذلك قلت وافقه امر وخالفه ابن حجر في غير

المكلف فقال لا يجب عليه اذا بلغ (مسئلة) اذا لاقت النجاسة للعفو عنها رطوبة حصلت من خارج تعين الغسل نعم لو كانت الرطوبة من نحو الوضوء عني عنها كما فتنى به الشيخ زكريا ويحتمل وهو الاقرب إلحاق بلل رأس المحلوق بتمام حلقه بذلك والجامع بينهما الحاجة (مسئلة) يعنى عن ذرق الطيور وأزوات الفيران الذى تم به البايوى في المياه القليلة والمساجد وغيرها ذال عفو دائر مع عموم البايوى وهو موجود في ذلك (مسئلة) لو كان على رجله نجاسة حامل لها فامسكه وصل لم يضر وليس كمن أمسك حبلا متصلا بحيوان حامل لها لأنه يعسبه حاملها بخلاف امساك الآدمي الحامل لها قلت خالفه ابن حجر وغيره وقالوا أمسك مستجمرا بطلت صلاته (مسئلة) قولهم تصير المفروضة تقابل بمناف فرضية بعد رجحله اذا قبل الوقت التثفل فلو ظن دخول وقت

الصلاة غير الرواتب بل اختار جمع عدم سنهاله وانكر ابن الصلاح من احيائها اهـ باعشن لكن في الاحياء ايماء الى ندب احيائها (فائدة) حكمة كونه صلى الله عليه وسلم يوم العيد يذهب في الطريق الاطول ويرجع في عكسه نظمها محمد بن أبي بكر النخعي أظنه الاشعر فقال

كان الرسول في ذهابه الى السعيدين يختار الطريق الاطول
لكون الاجر في الذهاب أكثر * وفي الرجوع كان يمشى الاقصرا
أو لينال أهل كل منهما * بركته أو ليسال فيهما
أو ليؤدى فيهما صدقته * أو ليزور فيهما قرابته
أحياء أو أموات أو لما يقع * غيظ على أهل التفاق والبدع
أو أكثر البقاع كيما تشهدا * أو لتفاؤل نفسه بها عسدا

(مسئلة) فيما اذا وافق يوم الجمعة يوم العيد في الجمعة أو بعة مذهب فذهبنا أنه اذا حضر أهل القرى والبادى العيد وخرجوا من البلاد قبل الزوال لم يلزمهم الجمعة وأما أهل البلد فتلزمهم ومذهب أحد لا تلزم أهل البلد ولا أهل القرى فيصلون ظهر او مذهب عطاء لا تلزم الجمعة ولا الظهر فيصلون العصر ومذهب أبى حنيفة تلزم الكل مطلقا اهـ من الميزان للشعراني (فائدة) ذكر العلامة عبد الله بلحاج أنها تحصل سنة كل التمر في عيد الفطر بأكل العصيدة المعهودة بخلاف مالو حلف لا يأكل تمرا فلا يحنث بذلك لان الأيمان يملك بها مسلك العرف

(الكسوفان)

(فائدة) قال الشوبرى وهو أى الكسوف للشمس أشهر من عكسه لان معنى كسف تغيير ومعنى خسف ذهاب وقد بين علماء الهيئة أن الكسوف لاحقيقة له بل الحاصل لها مجرد تغير لان ضوءها من جرمها فيقل بمحاولة القمر بخلاف خسوف القمر فله حقيقة لان نوره مستعار من نور الشمس فاذا حالت الارض بينهما منعت وصول ضوء الشمس الى القمر فيصير لانوره اهـ حل وقال ابن العماد في كشف الاسرار وأما ما يقوله المنجمون وأهل الهيئة في الكسوفين فباطل وسبب كسوفيهما تخويف العباد بنجس ضوءهما فوجعوا الى الطاعة لان هذه النعمة اذا حست لم ينبت زرع ولم يحفر ولم يحصل له نضج وقيل سببه تجلى الحق سبحانه وتعالى عليهم فانه ما تجلى لشيء الا خضع فقد تجلى للجبل فجعله دكا وقيل ان الملائكة تجر هاوي السماء بحر فاذا وقعت فيه استرضوا وهاوي من خواص الشمس انها تطرب بدن الانسان اذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار ومن خواص القمر انه يصفر لون من نام فيه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبل ثياب الكتان وقال على كرم الله وجهه ان السواد الذى فيه أترسح جناح جبريل لان الله خلق نور القمر سبعين جزءا كالشمس ثم أمر جبريل عليه السلام فمسحه بحمائه فحاسته وستين خولها للشمس فاذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور واذ نظرت الى السواد في القمر وجدته حروفا وأولها جيم ثم ميم ثم ياء ثم لام وألف آخره أى جيلاد وقد شاهدت ذلك وقرأته مرارا اهـ شوبرى قال مر ولولكل

شهر

الغرب فاحرمها ثم بان في الثانية عدده لم تمنع لامتناع التنفل المطلق قبيل الغروب ومثله لو بان احرامه بالظهر

قبل وقت الاستواء (مسئلة) في الاحياء للغزالي لوسطه رداؤه في الصلاة كره له رده وجل كلامه على رده حيث لم يحتج اليه ولم يتكشف شيء من عاتقه (السجدة * مسئلة) كرر افاتحة أو التشهد سجدا بعد مشروعية ذلك والخلاف في بطلان الصلاة به ويعبر عنه بتركه التحفظ المأمور به في الصلاة (مسئلة) نقل تسبيح الركوع الى السجود وعكسه الى القيام قال الاسنوى يسجد للسجود قال غيره لم

يسجدو بدله أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام محل القراءة وهو محل التسبيح أيضا في الاستفتاح وصلاة التسبيح (مسئلة) رجل كثير الوسواس شك في أفعاله وأقواله في الصلاة والطهارة ليس له أن يأخذ بغالب ظنه وان كان اليقين متعذرا في حقه لان الوسوسة مذمومة ولهذا لم يغتفر والله في تكبيرة الاحرام ولا في التخلع عن الامام وغيرهما فلا بد من اليقين على القاعدة (مسئلة) الراجح فيما اذا سجد الامام للسهو قبل اكمال المأموم أقل تشهد أنه لا يتابعه بل يتمه وتخلعه (٩١) لانما ما بقى من واجب تشهده ليدخل وقت سجوده لا يعد فخشا

كمافي التخلع لانما القراءة خلافا لما جرى عليه شيخنا في عبايه من أن الواجهة المتابعة فعليه فهل يعيد السجود بعد انقائه التشهد أم لا الراجح من الفواين اعادته لان الاول انما كان لمحض المتابعة قبل أو انه

قلت جرى ابن حجر على ما في العباب لكن قال ولا يعيد السجود بعد اكمال تشهده وجرى مر على ما جرى عليه صاحب الفتاوى اه ولو شرع في سجود السهو ثم عنى له تركه جاز ولو بعد أن سلم ناسيا ثم عاد له بخلاف ما لو قصد الاقتصار على سجدة حال شروعه فتبطل به صلاته نعم لا يؤثر في العود بعد السلام مع الاقتصار على سجدة فلا يبطل بها سلامه الاول وان سجد

(مسئلة) ترك التشهد الاول سهوا ثم عاد اليه بعد ما صار الى القيام أقرب سجد للسهو على المعتمد كما في الروضة وغيرها خلافا لشرح المذهب (قلت)

شهر قر بخلاف الشمس فانها واحدة اه يج (قائدة) أقل صلاة الكسوف ركعتان كسنة الظهر قال ابن حجر ومحلها ان نواها كالعاداة وأطلق أى فيقتصر على ذلك لاعلى الكيفية التي فيها ركوعان الان قصداه مع النية وقال مر بتخير عند الاطلاق بين الكيفيتين قال حل هذا في حق غير المأموم أما هو اذا أطلق فتحمل نيته على ما هو امامه اه فلو اختلفت نيتهم في الكيفيتين لم تصح لهم تسكته من المتابعة اه كردى وباعشن (فرع) نسق الصلاة فرادى لابلهية السابقة لكسوف بقية الكواكب والآيات السماوية والزلازل والصواعق والريح الشديد اه نهاية قال ع ش وينوى بها أسبابها ولا يجوز لها خطبة ولا جماعة ويدخل وقتها بوجودها ويخرج بزواها كالكسوف وتصح في وقت الكراهة اه بر اه جل

(الاستسقاء)

(مسئلة ك) يجب امتثال أمر الامام في كل ماله فيه ولاية كدفع زكاة المال الظاهر فان لم تكن له فيه ولاية وهو من الحقوق الواجبة أو المندوبة جاز الدفع اليه والاستقلال بصرفه في مصارفه وان كان المأموم به مباحا أو مكروها أوحراما لم يجب امتثال أمره فيه كما قاله مر وتردد فيه في التحفة ثم مال الى الوجوب في كل ما أمر به الامام ولو محرما لكن ظاهره فقط وما عداه ان كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا والافتقار فقط أيضا والعبرة في المندوب والمباح بعقيدة المأموم ومعنى قولهم ظاهرا أنه لا يأثم بعدم الامتثال ومعنى باطنا أنه يأثم اه قلت وقال ش ق والحاصل انه يجب طاعة الامام فيما أمر به ظاهرا وباطنا ما ليس بحرام أو مكروه فالواجب يتأكد والمندوب يجب وكذا المباح ان كان فيه مصلحة كترك شرب التبنك اذا قلنا بكراهته لان فيه خسة بذوى الهيئات وقد وقع أن السلطان أمر نائبه بأن ينادى بعدم شرب الناس له في الأسواق والقهاوى ونفاقوه وشربوا فهم العصاة ويحرم شربه الآن امثالا لأمره ولو أمر الامام بشئ ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب اه (قائدة) كان السلف يكرهون الإشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبح قدوس فيختار الاقتداء بهم اه تحفة وعن ابن عباس قال من قال عند الرعد سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شئ قدير فأصابته صاعقة فعلى دينه اه فتح الرحمن شرح الزبد

(حكم تارك الصلاة)

(مسئلة) الاصح أن من لزمته الجمعة يقتل بتركها اذا ضاق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة وان قال أصلها ظهرا (مسئلة) تارك الصلاة بالكلية والخل ببعضها فاسق بالاجماع كترك الزكاة ويجب قتله بالسيف بعد الاستتابة ولو بترك صلاة واحدة ويخاف عليه سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ولا يجوز لمن معه ماء اعطاؤه اياه والتميم بل يتوضأ به ويترك عطشان لانه غير محترم كالكلب العقور وينبغي للدين أن لا يحضر مجالسه وضيافته وجنازته وأن لا يصلى عليه ظاهرا ليرتدع غيره بل ينبغي كما قاله القطب سيد أجد بن سميظ أن يقبر بمحل بعيد عن المسلمين وتسمى مقبرة الفساق

وافقه ابن حجر مر اه (مسئلة) الجلوس بين السجدين ركن طويل على المعتمد لا الاعتدال اتفاقا ولا يحسبان في التخلع بمنزرتي على القول بالطول اذ هما غير مقصودين لأنفسهما وأما غير عذر فيحسبان على كلا القولين قلت اعتمد ابن حجر ومر انهما قصيران (مسئلة) شك المأموم بعد انيانه ببعض التشهد مع الامام في سجدة من هذه الركعة سجدها أعاد التشهد معه ولا يتخلع حتى يسلم لانه بان أنه في الجلوس بين السجدين قلت وافقه ابن حجر قال ومثله ما لو اعتدلا فشك المأموم في الركوع فيأتي به الخ اه (مسئلة) قرأ آية

سجدة في الصلاة لمجرد قصد السجود بطلت صلاته بسجوده لاقبله كما يؤخذ من سياق شرح الروض وما في فتاوى الرداد من الصحة مطلقاً
ضعيف (مسئلة) سجدة ص شكر لقبول توبة داود على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام لانعام الله على داود بقبول توبته ويجب
اعتقاد عصمة الانبياء عليهم السلام حتى من الصغار ولوسهوا كما نص عليه العلماء المحققون ولا تغتر بما يذكره نقلة الاخبار وليس في الحقيقة
ذنب صدر من داود فقد قيل انه خطبها (٩٢) على خطبته وقيل بل أحب بقلبه أن يستشهد بزوجه الميتر وجهها وقال ابن عباس

ما زاد على ان قال لرجل
انزل لي عن امرأتك وأما
قوله تعالى وظن داود انما
فتناه أي اختبرناه وقوله
أواب قال قتادة مطيع وهذا
التفسير أولى واستغفاره
من ذلك لان درجة الانبياء
في الرفعة والعلو والمعرفة
بالله تعالى وسنته في عباده
مما حملهم على الخوف
منه جل جلاله والاشفاق
من المؤاخنة بما لا يؤاخذ
به (مسئلة) مصلى فرض
ظن أنه في صلاة أخرى ولو
تفلاطم جاهل انهم بان له الحال
لم تبطل صلاته خلافاً للفاضل
ومن تبعه كما لو كنت في
ركعتي الفجر طائفاً بالصلح
بخلاف ما لو شك في الطهارة
في التشهد الاول فقام الى
الثالثة ثم ذكر أنه متطهر
فتبطل صلاته والفرق
ظاهر قلت وافقه ابن حجر
وقوله شك في الطهارة أي
تيقن الحدث كما هو معلوم
اه (النبيل)

(مسئلة) أحرم بالوتر
ولم ينو عدد اجاز واقتصر
على ماشاء من ركعة الى

(الجنائز)
(فائدة) الموت مفارقة الروح والجسد والروح لطيف لا يفنى أبداً وصبيان الكفار كغفار في أحكام
الدنيا مسلمون في أحكام الآخرة اه عباب (فائدة) سئل أبو بكر عن موت الاهل فقال موت الالب
قصم الظهر وموت الولد صدع الفؤاد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة خزن ساعة اه مغنى
ويستحب الاستعداد للموت بالتوبة بشرطها ولا يحرم التبرم من المقضى كالمرض والفقر دون القضاء اه
باعشن (فائدة) ورد أن جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من الامة فليحرص المريض
ومن حضره الموت على طهارته ويسن أن يقرأ عنده يس لما ورد أنه يموت رياناً ويدخل قبره رياناً اه
باعشن والحكمة في قراءة يس على المحتضر اشتغالها على أحوال القيامة وأهلها وتغيير الدنيا وزوالها
ونعيم الجنة وعذاب النار فيقتد كرك تلك الأحوال الموجبة للشباب قليل والرعد لانها تسهل خروج الروح
ويخرج الماء ندباً بل وجوباً ان ظهرت أمارات تدل على احتياجه كان يهش اذا فعل به ذلك لان العطش
يغلب أشدة النزاع ولذلك يأتي الشيطان بماء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك اه تحفة (فائدة)
الانين خلاف الاول ان لم يغلبه أو تحصل به استراحة من الالم والافباح وابداله بنحو تسبيح أولى اه
باعشن وقال الحيدشي ورد أن أنين المريض تسبيح وصياحه تهليل ونفسه صدقة ونومه عبادة وتقلبه
من جانب الى جانب جهاد في سبيل الله تعالى ومحل الانين والصياح مع الغلبة اذا اختار الانين مكروه اه
(فائدة) أقل الثقل الذي يوضع على بطن الميت عشرون درهما وتجوز الزيادة عليه ما لم تؤذ به بحيث
لوضع على الخي لآذاه اه شوبري (مسئلة ب) يجب تجهيز كل مسلم بحكمه باسلامه وان خشت ذنوبه
وكان تاركاً للصلاة وغيرها من غير جحود وبأثم كل من علم به أو قصر في ذلك لان لا اله الا الله وقاية له من
الخلود في النار هذا من حيث الظاهر وأما باطناً فجل ذلك حيث حسنت الخاتمة بالموت على اليقين والثبات
على الدين فالاعمال عنوان (مسئلة) المعتقد عندنا أنه لا يحكم باسلام الصبي الا تبعا لأحد أبويه وان علا
بشرط معرفة نسبته اليه أو اذا وجد لقيطاً في بلد مسلم أو تبعاً لسيبه المسلم وكذا ان جهل سايه ووجد بيد
مسلم خصوصاً ان وصف الاسلام كقوله أبو مخرمة فحينئذ يجهز اذا مات وجوباً كالمسلم بل صحح أبو حنيفة
وجع من السلف اسلام المميز مطلقاً ونقل الامام اجاع الصحابة عليه وانتصر اليه جمع وأفتى محمد باسودان
بأنه لومات شخص بطريق وخاف لو وقف لتجهيزه من عدو فعمل ما أمكنه ولو البعض ان لم يكن
تقله محل الأمن (الفصل والتكفين)

(مسئلة) يجب ازالة النجاسة الغير المفوعة عنها الميت سواء الأجنبيّة والخارجة منه قبل ادراجه في الكفن
اتفاقاً ولو من غير السبيلين وكذا بعده في الاصح كغسل الكفن الملوث بها ولا تصح الصلاة عليه حينئذ مع
وجود الماء المنزّل لها وقال البغوي لا يجب ازالة النجاسة بعد الادراج مطلقاً وان فضع الكفن اه قلت ووجه
في الامداد وقال باعشن ولو لم يمكن قطع الخارج من الميت صغ غسله والصلاة عليه لكن يجب فيه الحشو
والعصب على محل النجاسة والمبادورة بالصلاة عليه كالسالم اه وفي التحفة وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر

احدى عشرة قلت وافقه ابن حجر وقال مر يقتصر على ثلاث اه وكذا لو توى عدداً فله الزيادة والنقص
بشرط تغيير النية قبله ومثل الوتر الرواتب والضحي في المستلثين أي ان قلنا يجوز جمع أربع منها بتسليمه على ما أفتى به النووي لكن الذي
اعتمده السبكي أنه لا يجوز جمع أربع منها بتسليمه ووافقه عبدالله بن أحمد مخرمة في الرواتب واختار الجواز في الضحي قلت خالفه ابن حجر
ومر فقال لا يجوز في غير التراويح الجمع بتسليمه في جميع النوافل بل قال مر يجوز جمع القبليّة والبعدية بتسليمه واحدة ورجحاً أيضاً عدم

جواز الزيادة والنقص في غير النفل المطلق اهـ (مسئلة) يسن الاتيان بسورة الأعلى والكافرون والمعوذات لمن اقتصر على ثلاث من التوروكذا ان زاد عليها مفصولاً وموصولة وان نسي سجدهم ربك في الاولى أو الكافرون في الثانية أتى بها فبها بعد ما بلوا اقتصر على ركعة قرأ الكل فيها خلافا لما يظهر من قولهم يستحب لمن أوتر بثلاث وللبقينى القائل محل ذلك حيث فصلها أو اقتصر على ثلاث قال السهوي واليه أميل (مسئلة) يسن تخفيف سنة الصبح تخفيفاً نسبياً أى بالنسبة الى التطويل (٩٣) في نوافل الليل وبه يعلم أن ضم ألم نشرح

وألم تولى الوارد فيهما لا يخرجهما عن التخفيف النسبي اذ وردان من داوم فيهما على ألم نشرح في الاولى وألم تولى الثانية زالت عنه علة البواسير لكن لا ينبغي مداومة على هاتين السورتين في النوافل خصوصاً ركعتي الفجر اذ يؤدي ذلك الى مخالفة السنة فقد ثبت في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في سنة الصبح بقولوا آمنا بالله الخ في الاولى وقل يا أهل الكتاب الخ في الثانية وسورتي الاخلاص فيهما واتباع السنة أولى نعم لو أتى بالم وألم في ركعتين قبيل الفجر كان أولى ونافعاً مما ذكر (مسئلة) يسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ولم يتقيد من حيث تقل المذهب بكونه في البيت بل يستحب في المسجد وغيره ويحمل ماورد عن عمر رضي الله عنه من النهي عن ذلك في المسجد ان صح عنه على حال ازدحام الناس في المسجد ويكون ذلك

من فرج الثيب عند جلوسه على قدميه انظر ما مر في الخي اهـ (فائدة) ينبغي أن يأتي الغسل بعد وضوء الميت وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا بدعاء الاعضاء ويسن اجمعه من التوابين أو جعلني وإياه اهـ تحفة (مسئلة ش) يجوز اغتراء الميت الفلوس منع الزائد عن ساتر كل البدن كالواوصى باسقاطه بخلاف الورثة فليس لهم المنع من الثلاثة وان اتفقوا على ذلك أو كان فيهم محجور على المعتمد نعم لهم المنع من الزائد حتى في حق الانثى اهـ (قلت) وقال باعشن كل من كف من ماله ولادين عليه مستغرق يجب له ثلاثة وان لم يخلف سواها ومن كف من مال غيره لم يجب له الا واحد يعم جميع بدنه ولو عالموا ولبا وقال في مبحث القميص واطلاقهم يقتضي أنه كقميص الخي بل صرح به الشرفاري وغيره فاعتيد في بعض الجهات من جعله الى نصف الساق وبالأحكام منكر شديد التحريم اهـ (فائدة) حاصل أحكام الكفن أنه أربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة ويختلف بالذكورة والانوثة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطلقاً وحق الميت وهو ساتر بقية البدن فيجوز للميت اسقاطه كما قاله ابن حجر خلافاً لمر وحق الغرماء وهو الثاني والثالث فهذه الغرماء عند الاستغراق المنع منه وحق الورثة وهو الزائد على الثلاثة فلهم اسقاطه اهـ كرى (فائدة) مؤن التعجيز في مال الميت الا زوجة وخادمها المملوك والمستأجر بالنفقة لا بالاجرة فعلى زوج غنى قال مر ولو بما يرثه منها خلافاً لابن حجر لا ناشرة وصغيرة ولا زوجة الاب والمراد بالغنى غنى الفطرة ويجب للزوجة ثوب فقط ولا يجب الزائد من ماله ان لم يقدر الاعلى بعض الثوب ثم ببقية من تركتها ووجب ثان وثالث لا فتاح باب الاخذ حينئذ من بيت المال كالحنوط والقطن وان كانت مستحبة ثم من مياسير المسلمين كفاية ان لم يستل شخص بعينه والافعين لئلا يلزم التواكل وحسد المومنين ملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي مؤنه يومه وليته اهـ شق (فائدة) قال ابن عجيل لومات شخص وله محجور ولم تكن مراجعة الحاكم قبل تغيره جاز لاحد الثقات من المسلمين تجهيزه من تركته للضرورة اهـ بازوغة وباحزمة وسمهودى (فائدة) مال في التحفة الى حرمة ستر الجنائز بحرير حتى في المرأة وخالفه مر وسم فيها بل قال يجوز تحليتها بالذهب ودفنه معها رضا الورثة الكاملين وتضييع المال لغرض وهو هنا اكرام الميت وتعظيمه جائز اهـ والوجه خلافه اهـ كرى صغرى (فائدة) قال زى وقد همت الباوى بما يشاهد من اشتغال الشيعين بالحديث الديوى ورماء ادهم الى نحو الغيبة والخيار اشغال اسماعهم بالذكر المؤدى الى ترك الكلام أو تقليله ارتكاباً لافعال المفسدين اهـ

(الصلاة على الميت)

(فائدة) يتأكد استحباب الصلاة على من مات في الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء والجمعة اهـ مر وقال المزجد البالغ يصلى عليه لتكفير سيئاته ورفع درجاته والصبي لرفع درجاته خاصة اهـ (فائدة) تجزى صلاة الذكر الواحد على الميت وان لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها مع وجود من يحفظها لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس الخطابين وقد وجدت قاله في التحفة اهـ (فائدة) لو قتل الرأس عن الجثة كفت الصلاة على أحدهما ان نوى الجملة فان لم يعلم غسل الباقي علق نيته بفعله اهـ

عذر ان عدم الاضطجاع فيفضل حينئذ بكلام أما كون الاضطجاع في المسجد خارماً للروعة فبعد لاطلاق الامر به في حديث أبي هريرة وقد يكون فعل الشيء الواحد خارماً للروعة من وجه ومحمود من وجه آخر (مسئلة) من عليه فوائت أراد قضاءها مع الرواتب قدم الراتبة المتقدمة على الفاتحة نعم ان فاتته بغير عذر فينبى تأخير الراتبة المتقدمة عنها الوجوب الفورى قضائها خروجاً من المعصية كما هو المعتمد فيمن فاتته الظهر بعذر والعصر بلا عذر انه يجب تقديم العصر خلافاً للبارزى وهو محتمل (قلت) وافقه ابن حجر فقال يجب ذلك وان فقد الترتيب

وقال مر الترتيب أولى مطلقا اه (مسئلة) من اقتصر من الرواتب على ركعتين انصرف للمؤكدة ولا يشترط في نيته التمييز بين المؤكدة من غيره كما أفتى به بعض أئمة المتأخرين (مسئلة) لم يصرح أحد من الأصحاب باستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح لكن الذي يفهم من عموم كلامهم أنه يستحب الدعاء عقب كل صلاة والمراد عقب التسليم وقد صرحوا بأنه يستحب افتتاح الدعاء وختمه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٩٤) وعلى آله وأصحابه وسلم فاستحباب الصلاة حيثئذ من هذه الحينية (مسئلة)

وقت التراويح بين أداء العشاء وطلوع الفجر فلو صلاها قبل أداء العشاء فان كان عالما لم تنعقد أوجاهلا يحتمل وقوعها نقلا مطلقا كمن صلى سنة الظهر فنادى دخول وقتها فبان صدمه ويحتمل وهو الوجه عدم انعقادها ويفرق بان ذلك عالم بوقتها وإنما أخطأ في الاجتهاد بخلاف هذا اذ من شروط الصلاة معرفة وقتها ولو ظنا بالاجتهاد (مسئلة) لانقوت التحية بسجود التسلاوة أو ركعة واحدة فيأتي بها بعد ذلك كما أفهمته عبارة الروضة (مسئلة) صلاة الاشراف غير الضحى على المنقول كما قاله الفزالي والمزجد لكن في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان صلاة الاشراف صلاة الاوابين وهي صلاة الضحى اه فعلى المنقول لا بد في نيتها من التعيين كغيرها من ذوات الوقت وينوي بها صلاة الاشراف بخلاف صلاة الاوابين

تحفة أى كان يقول أصلى على جملة ما انفصل منه هذا الجزء ان غسلت البقية فان لم تنسل نوى الجزء فقط والابطال اه مدافعى (فائدة) من الوقوف عند رأس الذكر وعجيزة غيره عام وان كان الميت مستورا أو في القبر اه أحمد الحبيشى ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل تمامه وان خرجت عن المسجد وبعثت بأكثر من ثلثائة ذراع وتحولت عن القبلة لأنه دوام بخلاف مالو أحرمت وهي سائرة فيشترط عدم البعد وعدم الخافل كما في التحفة اه باعشن (فائدة) في النهاية يسن تطويل الدعاء بعد الرابعة وجمعه كما بين التكبيرات أى الاولى والاخرة كما أفاده الحديث ومنه اللهم لا تحرمننا أجره ولا تقننا بعده واغفر لنا وله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ فيها آية الذين يحماون العرش الى العظيم وآية ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ور بنا لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الى الوهاب اه باعشن لكن قال ابن حجر ويذهبى كراهة ربنا اغفر لنا الخ كما تكره القراءة في غير القيام (فائدة) فرغ المأموم من فاتحته قبل امامه سن له السورة فهي أولى من السكوت اه ايعاب وقال ع ش الأقر بان يدعوا للميت لانه المقصود كما لو فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيستغل بالدعاء أو يكررها لانها وسيلة لقبوله اه بج (فائدة) قال أبو مخرمة ولتقدم غير الأحق في الجنازة حرم أو في غيرها كره اه لكن نقل ع ش عن ابن حجر الكراهة في الجنازة ولو زاد الامام في تكبير الجنازة لم تبطل فلو تابعه المأموم المسبوق وأتى بواجبه حسب له علم ذلك أم لا اذ الزيادة جائزة للامام وهذا فارق المسبوق التابع لامامه في الخامسة حيث فصل فيه بين الجهل فصح والعلم فلا اه شورى ولو تقدم على امامه بتكبير عمدا لم تبطل لان غايته انه كزيادة تكبيرة وهو لا يضر قاله ابن حجر وقال مر تبطل ما لم يقصد بهذا الذكر اه باعشن (مسئلة) قال في التعذرة ولو صلى على كل واحدة والامام واحد قدم من يخاف فسادهم الأفضل بما مرأى من نحو ورع وولاية ان رضوا والاقراع اه ومشائها الامداد وشرح الروض قال سم هلا قدم بالسبق قبل الاقراع اه ووجدت بخط ب قال فائدة وجدت حاشية على بعض نسخ التحفة في تقديم الجنازة قال وقضية عبارته أنه لا يقدم السابق الى محل الصلاة وعمل أهل تريم على تقديمه وان كان مفضولا مطلقا ولم نعلم مستندهم في ذلك ثم رأيت الفقيه العلامة محمد بن عبد الله باعلى أفتى بما يوافقنا قلناه عن شرح العباب ولفظه قال ابن حجر هذا ان جاء امعا والاقدم الأول فالأول اه فأفاد فيمدون بقية كتيبه ان الاقراع لا يكون الا ان جاء امعا ورأيت ذلك بخط محمد بلعفيف معز والعلامة محمد بن اسمعيل بافضل فقيدا الاقراع لشيوخه ابن حجر في الشرح المذكور بما اذا جاء امعا اه (مسئلة ج) لا تكره الصلاة على الميت على القبر بل تسن كما في خبر الشيخين وقال به الجمهور فتسكون حيثئذ مستنناة من كراهة الصلاة في المقبرة (فائدة) قال الحلبي وظاهر كلامهم أنه يكفي في الاصطفاف وجود الاثنين في كل صف فاصطفاف الرابع غير مكروه وان لم تتم الصفوف بل كان في كل صف اثنان مع السعة اه بج (مسئلة ب ش) لا تصح الصلاة على من أسرا أو فقد أو انكسرت به سفينة وان تحقق موته أو حكم به حاكم لان علم غسله أو علوق النية على غسله اذا اصح أنه لا يكفي غرقه ولا يجوزها تعذرا للغسل خلافا

لا ذرعى

بين العشاءين فالمقصود بها احياء الوقت فيكفي في نيتها مطلق الصلاة ويسن قضاء صلاة الاشراف

وكذا صلاة الاوابين ينبغي قضاؤها لمن اعتاده وحكى أن بعض العارفين كان ينوي بركعتي الاشراف الشكر ولعله أراد الشكر على طلوع الشمس من مشرقها (مسئلة) صلاة الرغائب من ابدع المنكرة كما ذكره ابن عبد السلام وتبعه النووي في انكارها وهي جائزة بمعنى لائم على فاعلها والجماعة فيها جائزة أيضا نعم لو صلاها معتقدا صححة أحاديثها الموضوععة أثم (أحكام المساجد) مسئلة مسجد بجانبه موضع في طرفه

داخل في حده ذات القرائن على أنه من المسجد بان لم يعلم حدونه أو دلت على أنه من مرتفقانه بأن كانت فيميز يادة قفع له كمن مرض من المدرسة أو استمطر وهو بالبرك أو المستحم يجلس فيه ويسرج فيه بالليل ونحو ذلك من الارتقاقات لم يجز للناظر ولا لغيره تغييرها وجعلها بركا ولا غرس شجر فيها لأن منافع الموضع المذكور مستحقة للاشتغال المذكور ويأثم الناظر ومن عاونه ويجب إعادة ما هدمه من جدران المسجد أن أدى فعله لهدم شيء من جدرانه وإيس ذلك كهدم جدارا لغيره (٩٥) يجب إرض نقصه لإعادته ولا تجدار

الموقوف وفناء غير منحيز لانهما مالان والمسجد ليس بمال بل هو كالطهر ولذلك لا تجب أجرته بالاستيلاء حتى يستوفي نية عليه السبكي وعلى ولي الأمر منع الناظر من ذلك ويضمن ما هرقه فيه من غلة المسجد وإذا وجد مكان غير مسجد ينتفع به انتفاعا خاصا ودلت القرائن على ذلك من غير طين ولا انكار حكمه بذلك (مسئلة) يحرم أن يحدث في المسجد جملون ويجعل فيه ميازيب صفار اللوضوء إذا كان بحيث يكون المتوضئ في صحن المسجد المذكور لما فيه من تغيير هيئة المسجد عما كان عليه من غير مسوغ شرعا بل في ذلك تضيق على المصلين وتجبس المسجد بالبول واستعمال البقعة من المسجد المهيأ للصلاة في غير ما وضعت له وفي ذلك إتهان للمسجد بما لا يجوز شرعا والمفتي بامتناع ذلك مصيب والمرخص في ذلك مخطئ آثم (مسئلة)

لا أذرى وغيره اه قلت وعبرة الامداد فاعلم أن من مات بنحو هدم وتعدرا خواجه لا يصلى عليه وهو المعتمد كما في الروضة وأصلها عن التولي وأفراد في المنع لاختلاف فيه وجزم به في المنهاج لكن أطال جمع في رده وتبعهم المصنف في الشرح اه وفي فروق الشيخ أبي محمد قال الشافعي من دفن قبل الغسل والصلاة فان كان قبل أن يهال عليه التراب أخرج وغسل الآن يخاف تغييره وإن أهيل عليه التراب لم ينش وصلى عليه في القبر والقاعدة الميسورة لا يسقط بالمعسور ومن عجز عن ركن أو شرط أتى بالمقدور وهذه أولى بالجواز إذ مقصودها الدعاء والشفاعة وهذا تحقيق بالاعتماد وعابه الاسنوي والاذري وابن أبي شريف وغيرهم ورجحه الناشري اه حاشية الفتح (مسئلة) منه هبتا لا يصلى على القبر والغائب الا من كان من أهل الصلاة عليه يوم الموت ورجح الزمزمي صحة صلاة الصبي على الغائب والقبر ونقل عن جده ابن حجر ما يدل على ان الشرط أن يكون من أهل محنته لا وجوبها يوم الموت قال وعدم منع العلماء من الساق المتقدم والمتأخر لهم منها يؤيد ما ذكره وسئل أبو زرعة فأجاب بصحة صلاته مع رجال ولو واحد أو أجب أبو حوirth بعدم صحة صلاته على ما ذكره وأطال في ذلك اه من الدسنة للعلامة عبد الرحمن بن محمد العيدروس وقال أبو حزيمة وضابط الغيبة أن يكون بمحل لا يسمع منه النداء وفي التحفة أن يكون فوق حد الغوث قال ولا يصلى على حاضر في البلد وإن عذر بنحو حبس أو مرض اه لكن في الامداد والنهاية أنها تصح ان شق عليه الحضور (مسئلة) مات وفي بطنه اجنين فان علمت حيانه ورجى عيشه بقول أهل الخبرة شق بطنها أي بعد أن تجهز وتوضع في القبر وإن لم ترج الحياة وقف دفنها ورجو باحتي موت ولا يجوز ضرر بد حينئذ وان لم تعلم حيانه دفنت حالها في التحفة (فائدة) يعطى السقط حكم الكبر ان علمت حيانه بنحو صياح وتحرك يقتضي الحياة كقبض يدو بسطها بل لو صاح في بطن أمه كفي سم لان المدار على وجود الحياة وكذا لو انفصل بعد ستة أشهر ولحظتين ميتا وان لم يعلم لم سبق حياة عند مر خلافا لابن حجر وان ظهر خلقه وجب غير الصلاة وان لم يظهر فلا شيء ويجوز رميه ولو لا كلاب لكن بسن ستره ودفنه اه شوبري

الدفن

(فائدة) استوجه ع ش ان نحو الشعر لا يشترط في دفنه ما ذكره بل يكفي ما يسهونه عن الامتحان اه وقال ابن زباد الاول ان توضع بد الميت الجني على الارض مبسوطة وبطن كفه الى السماء كما عند التكفين ولا تترك على صدره ان يخاف سقوطها حينئذ بخلاف اليسرى فتبقى كذلك اه (فائدة) يسن أن يقول الدافن بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منبه انها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة اه بر وان يزيد من الدعاء ما يليق بالحال كاللهم افتح أبواب السماء لروحته وأكرم نزلته ووسع مدخله وجمع له في قبره فقودا من قبل ذلك عند دفنه ورفع الله عنه العذاب أربعين سنة اه يج وورد أن من أخذ من تراب القبر حال دفنه وقرأ أنا أنزلناه سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب بذلك الميت في القبر اه ع ش (فائدة) يسن أن يحثون ثلاث حثوات ويقول في الاولى منها خلقناكم اللهم افتح أبواب السماء لروحته وفي الثانية وفيها نعبدكم اللهم

قول شيخنا في العباب يكره تعليق العمر الملهية في المسجد يعني بالعمرا وأوراقها وآيات من القرآن مكتوبة باقلام غلاظ وفيها مثال للحرمين الشريفين قال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة اذا كان بحيث يراه المصلي وتشوش عليه والافلا بأس قال الأذري الآن يتولد من ذلك تلويث الجدار بالصاقي فيه أو فساد تجصيصه ونحوه بضرب المسامير فيه فيحرم (مسئلة) يحرم وضع المنبر والخزان والسرر في المسجد وان كان لطلبة العلم المقطعين عن أوطانهم ولم يتضرر المصليون لان في ذلك تحجيرا وتضييقا على المصلين كما لا يجوز وضع المصطبة

في الشارع المتسع للمسلمين وليس هذا كالحكمة المضروبة في المسجد للحاجة فان ذلك جائز لانه لا يدرم (مسئلة) رحة المسجد بفتح الحاء هي المكان الراحب أي المتسع الذي يجعل غالباً امام باب المسجد وهو المكان المحوط لاجل المسجد وهو أخص من الحرم وليس كل مسجده رحة ولا كل مسجده حريم فقد يوجدان معا وقد يوجد واحد وقد لا فاذ وقف انسان بقعة وخط فيها البناء وترك امام الباب قطعة من تلك البقعة الموقوفة فهي رحة لها أحكام (٩٦) المسجد وقد يقف الانسان داراً محفوفة بالدر ومسجداً فهذه لارحة لها ولا

حريم وتارة يقف البقعة مسجداً ويكون بجوارها أرض موات ويتخذها رحة فالمسجد ههنا رحة وحريم ويجب على الناظر تمييز الرحة من الحرم لانه ترزمنها الجنب وتحترم ويصلي فيها التحية اذا أحكام المسجد ثابتة لها والمراد بالحريم ما يحتاج اليه لطرح القمامات والازبالات وقشور النفايات ونحوها مما يحتاج اليه همارة المسجد والمترددون اليه ولو وقف تلك البقعة وحوطها ولم يترك منها بقعة خارج الباب فهذا المسجد لارحبه وله حريم وهذا معنى كلامهم فاعلمه ويتحقق كون الرحة من المسجد اما بوقف أو باطلاق المسجد عليها وكذا ان جهل حالها أهي من المسجد أم لا كما قاله السهمودي (مسئلة) يستحب عقد حلق العلم في المساجد قال في الجواهر الأولى بالعتكف قراءة العلم وتعليمه ومطالعة وكتابته ومن لازم ذلك

جاف الارض عن جنبه وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى اللهم لفنه بحجته اه امداد (مسئلة ج) الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من الدفن ويكره الوقوف على القبر كراهة شديدة (فائدة) قال أبو محرمة الظاهر انه لا يجب سد اللحد بل تجوز اهالة التراب من غير سد خلافاً للزجد والرداد اه ووافقهما ابن حجر قال ومثل فتح اللحد تسقيف الشق لكن لو انهدم القبر بعد لم يجب اصلاحه اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اه (فائدة) أفنى أبو زرعة بأن الميت في البحر الذي أريد رميه فيه عند تعذر البر يلقن قبل رميه لانه جرى لنا قول باستحبابه قبل الدفن فعند تعذره ألقى اه وأفنى أحمد بجري بأنه يؤخر الى بعد الاقامة ولا يقال ان جرى السفينة وغيبو به في البحر ما نعان اسماءه كما يقال ان حيولة التراب والاحجار وكونه عند غير رأس القبر ما نعان وان كان القعود عند رأسه أولى لان المدرك للسمع معنى لطيف لا يمنع المحسوس الكثيف والمقصود امثال امر الشارع ومراعاته وجوباً ونهياً اه ووافقهم أبو حورث ويشد تكرير التانين ثلثنا والاولى للحاضرين الوقوف وللقن القعود اه فتح المعين (مسئلة ب) سؤال منكر ونكبر يقع بعد الدفن عند انصراف الناس فوراً في الصحيح انه ليس مع قرع نعالهم ولهذا يسأل أن يقف جماعة عند قبره بقدر ما تنحرج زرو ويفرق لهما يسألون له التثنية لانه وقت السؤال اه قلت قال العمودي في حسن النجوى وذلك الزمان قدر ساعة ور بع أو ثلث فلكية تقر بيا وقد رالساعة خمس عشرة درجة كل درجة ستون دقيقة والدقيقة مقدار قولك سبحان الله مستجلاً من غير مهلة قاله عبد الله بل حاج فقد ار الساعة تسعمائة تسبيحة ومقدار ما يكت على القبر ألف ومائتا تسبيحة على الاحوط اه (فائدة) سؤال المسلمين عام لكل أحد وان لم يقبر كالحريق والقرين وان سحق وذرى في الهواء أو أكلته السباع الا الانبياء وشهداء المعركة والاطفال وما ورد من أن من واطب على قراءة تبارك الملك كل ليلة لا يسأل ونحوه يحمل على أنه يخفف عنه في السؤال بحيث لا يفتن في الجواب ويسأل ان كل أحد بلغته على الصحيح وقيل بالسرياني ولذلك قال السيوطي شعرا

ومن عجيب ما ترى العينان * ان سؤال القبر بالسرياني

أفنى بذلك شيخنا البلقيني * ولم أره لغـ بـه بعني

والسؤال على القول بأنه بالسرياني أربع كلمات وهي أنه أترج كاره ساحل في غنى الاولى قم يا عبد الله والثانية فيمن كنت والثالثة من ربك وما دينك والرابعة ما تقول في الرجل الذي بعث فيكم وفي الناس أجمعين وقد ورد في حفظ هذه الكلمات دليل على حسن الخاتمة كما يحط الميذاني اه باجوري وقد جمع بعضهم الذين لا يفتنون في قبورهم فقال

جمع كرام أتى في النقل انهم * لا يسألون من المسلمين في القبر

الانبياء ومطعون كذا للشهدا * من البطون كذا الصديق في الخبر

ومن منيته في يوم جمعة أو * في ليلة مات والاطفال في الاثر

ومن تسلاوته في كل ليلة * لسورة الملك فافقه ذاك واعتبر

التعزية

الاحتياج الى وضع الكتب فيه فارتفاق المدرس بوضع كتبه فيما ذكر بحيث لا يضيق على المصلين جائز لأن

وضع الكتب وسيلة الى التعليم المستحب وللوسائل حكم المقاصد ولا بأس باغلاقه في غير وقت الصلاة كبعد العشاء الآخرة صباه وحفظاً لأخته وهذا اذا خيف اعتنائها واضيع ما فيها ولم تدع الى فتحها حاجة والا فالسنة قصها مطلقاً كما في المجموع ويجوز النوم فيه بلا كراهة بقيد عدم التضيق بأشخاص المعتكفين وغيره وان وضع له فراش وكذا الأباة بالكل والشرب والوضوء اذا لم يتأذبه الناس ولم يكن للأكل

رائحة كريهة كالثوم والاكره وينبغي أن يبسط شيئا ويحترق من التلويث ويحرم بناء بيت في سطح المسجد ورجبته كالبيوت التي بسطوح الجامع الأزهرى والجامع الحاكى لان فيه تحجيرا وتضييقا على المصلين ولأنه يشغل سقوف المسجد وجداره كما لا يجوز بناء المصطبة في الشارع المتسع للمصلين ولان ذلك يحول بين اتصال الصفوف وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السورى وليس هذا كالحكمة لما تقدم ويجب اخراب البيوت المذكورة ونحوها وان أدى الى تغيير جدار المسجد (٩٧) ويلزم المتعدي إعادة جدار المسجد كما

كان نعم ان كان في ابقائها شد لبنان المسجد فينبغى أخذنا مما في فتاوى البلقيني ابقاؤها ويجوز استعارة أرض الغير وجداره لبنى عليها مسجدا ولما لك الرجوع وفادته أخذ الاجرة من غلة المسجد حيث دعت الضرورة الى الاستعارة للمجدار وليس هذا كمن أعار للدفن ثم رجع بعده لأجرة له لان الميت لا ملك له بخلاف المسجد ولو كان للمسجد مرافق لم يحجز للناظر أن يبينها مسجدا لما فيه من تغيير الوقف اذ الواقف للمسجد وقفها مرافق ولا تصير مسجدا بالتخصيص ونحوه والأحوط كما أفنى به القفال منع الصبيان من تعليم القرآن في المسجد لما فيه من الامتهان وعدم صيانته كما هو مشاهد وقولهم يجوز ادخال الصبي المسجد أى لغبر التعليم لان ضرر التعليم أكثر ولا يجوز وضع خزنة فيه وان كانت لحاجة من يحجى في المسجد أو يدرس

﴿ التعزية وزيارة القبور ﴾

﴿فائدة﴾ نقل الزركشى عن الامام أحمد ان المعزى يرد على المعزى بقوله استجاب الله دعاءك ورحنا ولياك اه وقد ورد في الاثر عن سيد البشر صلى الله عليه وسلم أنه قال من ورخ مؤمنا فكأنما أحياء ومن قرأ تاريخه فكأنما زاره ومن زاره فقد استوجب رضوان الله تعالى في حرور الجنة وحق على المرء أن يكرم زائره اه مشرع وفي شرح السحيمى على الجوهره حديث ما من عبد يقول ثلاث مرات عند قبر ميت اللهم بحق سيدنا محمد وآل محمد صلى الله عليه وسلم لا تعذب هذا الميت الا رفع عنه العذاب الى يوم ينفع في الصور اه ﴿فائدة﴾ زيارة القبور اما المجرد تذكرة الموت والآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها أو لتخو دعاء فتسن لكل مسلم أو للتبرك فتسن لاهل الخير لان لهم في برازهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها أولاداء حق كصديق ووالد خبير من زار قبر والده أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة وفي رواية غفر له وكتب له براءة من النار وأورحة وتأنيس لما روى آ نس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان أحبه في الدنيا اه ايعاب ﴿فائدة﴾ رجل مر بمقبرة فقرأ الفاتحة وأهدى ثوابها لاهلها فهل يقسم أو يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملا أجاب ابن حجر بقوله أفنى جمع بالثاني وهو اللائق بسعة رحمة الله تعالى اه (مسئلة ب) الاولى لمن يقرأ الفاتحة لشخص أن يقول الى روح فلان بن فلان كما عليه العمل ولعل اختيارهم ذلك لما أن في ذكر العلم من الاشتراك بين الاسم والمسمى والمقصود هنا المسمى فقط لبقاء الارواح وفناء الأجسام وان كان لها بعض مشاركة في النعيم وضده في البرزخ اذ الروح الاصل وسر ذلك أن حقيقة المعرفة والتوحيد وسائر الطاعات الباطنة إنما تنشأ عن الروح فاستعقت لكل الثواب وأفضله والطاعات الظاهرة كالتمتع والقائم بها البدن فاستحق أدنى الثواب وليس كالجناد من كل وجه بل له ادراك لان الروح وان كانت بعيدة عنه في عليين وهي روح المؤمن أو سجين وهي روح الكافر فلها اتصال بالبدن كالشمس في السماء الرابعة ولها اتصال وشعاع وتنع عام بالارض فلذا كان له نوع احساس بالنعيم وضده (مسئلة ش) ورد أن الاموات يتعارفون ويتزاورون في قبورهم في كفانهم ولهذا نذب تحسين السكفن ويعرفون من زارهم ويستأنسون به ويردون على من سلم عليهم ولا يختص بيوم الجمعة ولا بميت دون آخر ولا يبعد رؤيتهم للزائر ولا تكون الارض حائلة اذ ذاك من أمور الغيب الواجب الايمان بها وليست جارية على العادة وهذا في حق المؤمن الناجي من العذاب بل من توجه اليه النعيم جسما وروحا وفتح له الى الجنة باب بلا بواب من أهل لا إله الا الله فلا يحتاجون الى الايناس في قبورهم وليس عليهم فيها وحشة نعم من شابه بالخالفات ومات على التوحيد فهو وان توجه عليه العذاب لا يكون أبدى الا لا يبدل هو بصدد الانقطاع اما بشفاة أو برحة الله تعالى كاليس على من مات صبيبا وحشة في قبره أصلا إذ سببها المخالفة وهي مفقودة في حقه اذ ورد أن الصبيان في الجنة يكفلهم إبراهيم عليه السلام وسارة وان الصبي شعبان ريان ويرضع من شجرة طوبى هذا حكم الروح وما كثر لروح تنعم وضده وصل الى الجنة وأمان وضع عليه السكال فهو مشغول عن الزوار بما هو فيه ولم تغنه زيارة الاشكال ﴿فائدة﴾

(١٣ - بقية المسترشدين) ولم تضيق على المصلين لانه قد يتفق فيه الجمع ولان فيه تحجيرا والناظر وغيره في ذلك سواء ومثلا للمتنبري مسجد لاجعة فيه (مسئلة) يجوز فتح باب في حائط جداره الى المسجد بغير إذن الامام والناظر قل الاذرى مع الكراهة سواء كان المسجد محوطا أم لا بخلاف ما لو كان الجدار للمسجد فلا يجوز فتحه لانه أصرف في جدار المسجد (مسئلة) يجوز اخلاق المسجد في غير وقت الصلاة صيانة له ولأنه عن الامتهان والضياغ فلو فرض أن ناسخا دخل لنسخ القرآن وكان في جلوسه امتهان للمسجد بسبب من يدخل عليه وأراد

الناظر غلته لذلك أجيب ومنع الناسخ المذكور من الجلوس فيه (مسئلة) استأجر الناظر ذميا الطلس المسجد جاء يوم السبت فاذن له ان يسبت فيه حرم عليه ذلك حيث علم عدم جوازه كما أشار الى نحو ذلك السبكي في باب الجزية (الجماعة) (مسئلة) لا يسقط فرض السكفاية بصلاة الجماعة دائماً في البيوت كما صححه في الروضة عن ابن اسحق خلافا لما في العباب وقال في الخادم وغيره وحيث اكتفى به عند ظهور الشعار في البيوت (٩٨) فاما يتصور ذلك اذا لم يمنع البيت من الاجاب عند اقامة الصلاة حتى يكون

مساويا للمسجد في ذلك والا فلا شعار حينئذ (مسئلة) لا يجوز نصب العامى الذى لا يميز فرائض الوضوء والصلاة من سننها لامامة الصلاة وان كان مخالفا للعلماء ويستفيد منهم ما احتاج اليه من الفقه لان ذلك ولاية وهو ليس من أهلها واذ قد اشترطوا في الخارص أو الساعى أو الجارح أن يكون فقيها فبهاولى عليه فاولى في نصب الامام أن يكون فقيها بالصلاة وقد عمت البيلوى بتولية العوام الجهال في كثير من المساجد فيجب انكار ذلك ورفعه الى ولاية الأمور (مسئلة) يجب منع الابرص والمجنون من الجماعة ومن مخالطة الناس سواء الامام وغيره ممن قدر على ذلك لانه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مسئلة) تستحب اعادة الصلاة مع جماعة مرة واحدة فان زاد على مرة فالظاهر من كلامهم انه خلاف الأولى فعلى الجواز يكون

طرح الشجر الاخضر على القبر استحسنه بعض العلماء وأنكره الخطاين وأما غرس الشجر على القبر وسقيها فان أدى لوصول الندارة أو عروق الشجر الى الميت حرم والا كره كراهة شديدة وقد يقال يحرم والجلوس على القبر مكروه كما في الروضة والمجموع خلافا لقول شرح مسلم انه حرام اه بالخزعة (مسئلة ش) ادخال الدواب التربة وايضاؤها القبور مكروه كراهة شديدة أشد من وطء الأدمى بنفسه وقد قال غير واحد بحرمه الجلوس على القبر لحديث مسلم لكن حمله الجمهور على الجلوس لقضاء الحاجة ولا شك أن من رأى دابة قبول على قبر يجب عليه زجرها وان كانت غير مكافئة فهو المكلف وتشتد الكراهة في قبر مشهور بالولاية أو العلم فكيف بالمشهور بهما كسيدى اسمعيل الحضرمى بل يخاف على فاعل ذلك أن يكون من معاديبهم المأذون بالحرب في الحديث القدسى لان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي وأما جعل العجور يعنى علف المواشى والطعام في المقبرة وشغل شئ منها خراما مطلقا اذ هي موقوفة للدفن فتجب على فاعل ذلك أجرة المحل الذى شغله من أرضها قياسا على اشغال بقعة من المسجد نعم ان كانت ملكا استأذن مالكاها (مسئلة ك) التمسح بالقبور قال الامام أحمد لا بأس به وقال الطبري يجوز وعليه عمل العلماء والصالحين وقال النووي يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه باليد وتقبيله قال ابن حجر الان غلبه أدب وحال * وروى ان بلالارضى الله عنه لما زار المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف (كتاب الزكاة)

(مسئلة ش) قال الترمذى الحكيم وغيره من الصوفية لازكاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ لا ملك لهم مع الله تعالى لكن الذى نقله الجهابذة عن النص أنهم يملكون كغيرهم بل الظاهر ان ملكهم أنهم وأعظم النعم كما لانهم في سائر الاحوال ألا ترى أنه يلزم المالك المضطر بذل ماله له صلى الله عليه وسلم وأنه يفدى مهجته بمهجته فاذا كان أولى بملك كل مالك من مالكة اذ هو أولى بالموءمتين من أنفسهم فكيف لا يملك مالا ملك غيره عليه اذ انقرر ذلك حكم الانبياء في وجوب الزكاة حكم غيرهم واستنباط ذلك من قول عيسى عليه السلام كما حكاها الله عنه في قوله تعالى وأصاني بالصلاة والزكاة ادمت حيا ويؤخذ منه أنه أو ان نزوله يصلى الصلوات و يملك الاموال ويؤكها وأما عدم ورود كونه صلى الله عليه وسلم أدى لزكاة فلا يلزم منه عدم الوقوع فان فرض أنه لم يقع فلعدم استجماع شرائط الوجوب التى منها مضى حول على عين النصاب مع أنه ورد أنه كان له صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة من التوق ومائتة من الغنم فاذا زادت واحدة ذبحها (شروط ما يجب فيه الزكاة)

(مسئلة) تجب الزكاة في جميع ما يملكه المسلم الحر بما وجبت زكاته ولو مدينا وحتى في الدين الذى على غيره على المعقدان كان قد اذنها أوفضة لانحو ماشية وجب نعم لو كان له منافع عند غيره عارية وجبت زكاتها بشرطها لانه لم يخرج عن ملكه بخلاف مالوا قرضه اياها ثم ان تمكن من الاخراج في الدين بأن كان على ملى مقرأه عليه حجة أخرج حاله والا فحتى يقبضه فيخرج زكاة ما مضى فقد استغرق كاه وأجله ولو أبرأه عن الدين لم يبرأ عن قدر الزكاة ولا يصح أن يبرئه عن قدرها كل علم وينوى به الزكاة لعدم القبض (مسئلة ب)

استغرق الوقت بالافضل أولى من استغراقه بالمعادة وهو ظاهر قلت خالفه ابن حجر ومهر فقالا لا يجوز في غير الجنائز الامرة واحدة (مسئلة) المعتقد أنه ينوى بالمعادة الفرض ولا تجزئه لو بان فساد الأولى فملت وافقه ابن حجر ومهر اه (مسئلة) لا يجوز لمن صلى الجمعة اعادتها ظهر او لاجعة مع من يصلى الظهر والجمعة بان جوزنا التعددا وأدركها بوضع آخر اذ مبنى الجمعة على منع التعدد قلت خالفه ابن حجر في شرح الارشاد فقال تسن اعادة الجمعة مطلقا لا اعادة الظهر الجمعة الا للمعدورين (مسئلة) لا يصح الاقتداء بمن يبدل

حرفاً بحرف أو يسقط بعض الحروف كما هو الغالب في الآخر الذي يخرج القراءة من خيشومه اللين يساويه في الابدال والاسقاط وإذا تصدى هذا للقرء وكان أقرأه يورث فيمن يقرأ عليه الابدال والاسقاط منعوا من القراءة عليه (مسئلة) الصلاة خلف الفاسق مكروهة إلا أن لا يجد غيره ومن اشترت سرقته فإن أقيمت بها بينة أو أقر بها كان فاسقاً فإن سرق مستحلاً لذلك كان مردداً يجب ضرب عنقه إن لم يتب وتحرم الصلاة خلفه بل لا تصح ولا يجوز للإمام تولية الفاسق الإمامة (مسئلة) لا نجب (٩٩) على الإمام نية الإمامة على الصحيح

ونعقد صلته فرادى ولا

ينال فضل الجماعة على الأصح ومن فوائد الخلاف نية وجوب الإمامة في الجمعة والمعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة إن كان اماماً ووجوب نية الاقتداء إن كان مأموماً (مسئلة)

تصح القدوة بالخالف إذا علم المأموم أتياه بما يجب عنده وكذا إن جهل فإن أدخل بواجب في عقيدة المأموم لم تصح القدوة به عند الشيخين وتصح عند القفال وقال الإمام المجتهد المطلق السبكي ما يحججه الشيخان هو قول الأكثرين لكن قول القفال أقرب إلى

الدليل وفعل السلف اه واعلم أن عقيدتنا أن الشافعي ومالكاً وأحمد والسفيانين وأحمد والاوزاعي واسحق وداود وسائر أئمة المسلمين رضي الله عنهم على هدى من ربهم ويعتد بخلافهم حتى دارد الظاهري خلافاً لمن استثناء (مسئلة) امام المسجد الراتب أحق من

له دين على ملي حاضر مقرأ عليه بينة أو يعلمه الحالك لم يزمه إخراج زكاته حالاً كغائب سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه ذلك والاختى يقبضه أو يحضر (مسئلة ج) أوصى له بتصاب من الدراهم معين أو شائع فتأخر قبوله أحوالاً لم يلزم زكاته لأعلى الموصى له لعدم استقرار ملكه ولا الورثة لخروجها عن ملكهم وفاقاً لمحمد بأسودان وخلافاً للسيد عمر بن عبد الله بن يحيى في المشاع فرجع فيه وجوبها على الورثة اه قلت وأطلق في الأعياب كأبي مخزومة عدم الوجوب في ذلك على كل ولم يقيده بالطلاق ولا المعين (فائدة) قال في الأحياء لو كان عليه دين مستغرق ماله فلا زكاة عليه لأنه ليس غنياً إذا الغنى ما يفضله عن الحاجة اه

(فائدة) صورة مكان الحفظ في الخلطة أن يكون لكل واحد منهم ما تخيل أو زرع في حائط واحد أو دراهم في صندوق أو أمتعة تجارية في دكان ولا يميز لأحد مما يشي مما مر اه بر ومثل ذلك مالاً أو دعه جماعة دراهم لكل واحد منهم دون نصاب ووضع الجميع في صندوق مع تمييز كل فإذا بلغ المجموع نصاباً فأكثر ومضى حول وهي كذلك لزم زكاتها اه ع ش وعبارة الفتح أنها أي الخلطة تجعل ملك الخليطين وخليطيهما كمال فلا خالط ببعض ماله واحداً ببعض آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر كأن كان له أربعون شاة تخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملك كون غيرها لزمه هو نصف شاة وعلى كل واحد من الآخرين ربعها إذا جملة ثمانون اه وفي فتاوى عبد الله بن أحمد مخزومة لم يدخل بدو عن يحصل منه نصاب وله شرك مع عمر وفي نخلة منفردة عن هذا الغنل لا يجبي منها نصاب ولعمرو أيضاً نخلة باطجرين مشتركة بينه وبين بكر وبكر نخلة بعمان خالصة وجب على عمر وبكر زكاة بدو على بكر أيضاً بشركة شريك زيد في نخلة المشتركة مع عمر وكذا الخالصة التي بعمان وإن لم يبلغ نخلة نصاباً اه

(التم) (مسئلة ش) سأل عامي آخر عن زكاة الغنم فأفتاه في أربعين شاة بشاتين فأخرجهما من علم أن الواجب واحدة فإن صدقه الأخذ أو توفرت القرائن على صدقه كان علم الأخذ ما أفتى به وكان من يخفى عليه وحالف في الثانية استرداها ما شاء من بقية أو أحداً ما كان بقيت واحدة أو قيمة أحداً ما كان تلفتها هذا إن كانتا بصفة الأجزاء والاعتين استرداها غير المجزئة ويجري ذلك فيما لو دفع بنت لبون مثلاً عن خمس وعشرين لكن يسترداها كلها ويدفع بنت مخاض لعدم إمكان معرفة قدر الواجب (مسئلة) له غنم ثلاثون كبار وعشرون صغاراً فأنصفت لأربعين منها سنة لزمه شاة كبيرة والابتداء الحول من تمام النصاب لأن ملك الكبار إذا يعطى النتائج حول الأصل الأبعد انعقاد حوله وهو تمام النصاب كأن تكون له مائة شاة فتبعت إحدى وعشرين آخر حوله فيلزمه شاتان (فائدة) يقال للماطعن في السنة السادسة من الأبل ثنية وفي السابعة رابع والثامنة سدس وسدس للدكر والأنثى والتاسعة بازل لأنه بزل نابه أي طلع وفي العاشرة مخلب وفيها بعده بازل عام أو عامين إلى خمس ثم بعده يقال للدكر عود ولأنثى عود ثم بعده إذا كبر يقال للدكر غنم وللأنثى غنمة ثم بعده يقال ناب وشارف اه شوبري

غيره مطلقاً ومحل في المسجد غير المطروق أما هو وهو الذي جرت العادة بإقامة جماعة فيه بعد أخرى كساجد الأسواق فلا تنكره إقامة الجماعة فيه قبل صلاة امامه الراتب وبعدها نعم لو تعنت واحد وقصد الإيذاء والافتيات على الإمام الراتب الذي يواظب على الصلوات في أوقاتها فكان يعلم المصلين بالوقت الذي يصلي فيه قبل الإمام وكان ذلك ديدنه والخال أن فعله يخل بالجماعة والمواظبين مع الإمام الراتب ويفرقهم حرم عليه ذلك لا شتماً لجمعه على مفاسد لم تجر العادة بها على الهيئة المذكورة فلا يدخل ذلك في استثناء المطروق لاسيما وقد انضم إلى ذلك ما لا

يشك أحد في المنع منه والمتصدى لذلك من تلبس بخطر الفتنة الذي هو وؤد للقدح في مروءته فان عاند قسره الحاكيم وكل من قدر على منعه (مسئلة) قوله صلى الله عليه وسلم ما يامن الذي يرفع رأسه قبل الامام الخائى من السجود كما في رواية قال ابن حجر في شرح البخارى ويلحق به الركوع لكونه في معناه ويمكن الفرق بان السجود له مزيد من ربه لقرب الساجد من ربه ويحتمل أن يكون من باب الاكتفاء وهو ذكر أحد السببين المشتركين في الحكم (١٠٠) اذا كان للذكور من ربه وأما التقدم على الامام في الخفض للركوع والسجود ففصيل

﴿ النقيدين والتجارة ﴾

﴿مسئلة﴾ يجوز اخراج العدى الفضة عن القروش اذا ساوتها في القيمة سواء في ذلك النقد الخالص والمغشوش بخلاف ما اذا نقصت قيمة المسكر اه قاله ابن حجر في الايعاب والفتاوى ﴿مسئلة ي﴾ لا يجزى اخراج الفلوس المضروبة من النحاس عن زكاة النقد كما لا يجزى أحد النقدين عن الآخر ولا نوع أردأ أو ناقص القيمة عن أجود نعم ان عسر الاخراج من كل أخرج من الوسط ويجزى أجود عن أردأ كما تخلفني صفة بتعدد الضريبة أو قلة الغش مع استواء القيمة مطلقا ومغشوش عن خالص ان ساوى الغش مؤنة السبك أو رضى المستحقون بتحمل المؤنة ولا يحسب الغش حينئذ اه قلت وفي تشييد البنيان لبارجا وأفنى البلقيش يجوز اخراج الزكاة فلوسا عند نذر الفضة وكانت معاملتهم بالفلوس لانها نفع للمسلمين وأسهل وليس فيها غش كما في الفضة المغشوشة فمئذ ذلك يتضرر المستحق اذا ردت ولا يجبر غيرها ولا بدلا اه وقال قل أما اخرج الفلوس فاني أعتقد جوازها ولكنه يخالف المذهب الشافعي اه ﴿فائدة﴾ قال أبو مخرمة والققلة المعروفة المتعامل بها الآن بعدن وغالب اليمن ستة عشر قيراطا مصرية والواقية اليمنية عشر فقال اه ﴿مسئلة ي﴾ كل ما حرم أو كره من النقد لادنى سرف أو للخلاف في حله كتحلية آلة الحرب بغير المجاهد وتحلية المرأة وآلة الحرب مطلقا بدراهم مثقوبة بغير معرفة أو كالذى قصد كثره أو انكسر واحتاج في اصلاحه لصوغ جديد من حل المرأة وآلة الحرب والخاتم وجبت زكاته ومالا فلا ﴿فائدة﴾ العرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقيدين من صنوف المال ويطلق أيضا على ما قابل الطول ويضم العين على ما قابل النصل في السهام وبكسر العين محل المدح والذم من الانسان وبفتح العين والراء ما قابل الجوهر اه شق ﴿فائدة﴾ اشترى للتجارة صبغا أو دباغا ليصبغ أو يدبغ به للناس أو شحم اليد بهن به الجلود مثلا أو بقي عنده حولا صار مال تجارة تلزمه زكاته وان اشترى لها سمما وعصره وباع الشيرج أو حنطة فخبزها وباع الخبز لم ينقطع الحول في أظهر الوجهين لان ذلك يقصد به زيادة الربح اه ايعاب ﴿فائدة﴾ لومات مورثه عن مال تجارة انقطع حوله حتى يتجر فيه بنيتها اه مر وظاهره أنه لا ينقطع الحول الا بانه راف فيه بالفعل فقط لافي الباقي وهو ظاهر اه رشيدى ﴿فائدة﴾ قال ابن الاستاذ تنبغي المبادرة الى تقويم المال بعد لين ولا يكفي واحد كجزاء الصيد ولا يجوز نصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرج به قبل اه لكن قال ابن حجر ويظهر الا كتفاء بتقويم المالك الثقة العارف والساعي تصديقه نظير عدا المشاة اه ثم المعتبر في التقويم النظر الى ما يرغب في الاخذ به في مثل ذلك العرض حالا فاذا فرض أنه ألف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في أوقات بلغ الفين مثلا اعتبر ما يرغب به في الحال اه ع ش اه جمل ﴿مسئلة بى﴾ يفرد الربح عن رأس المال بحول فيما اذا انض مال التجارة أى باعه بالنقد الذى يقوم به وهو ما اشتراه به أو نقد البلد فيما اذا اشتراه بعرض لحينه ان يقتضى حول الربح من حين البيع فلو أخرج زكاته مع أصله كان له حكم المجهلة أو ما لو انض بغير النقد الذى يقوم به أو بعرض فزكاته كاصله زاد ب وتقوم جميع عروض التجارة ولا يترك للمالك شئ اه ﴿قلت﴾

يلحق به ويمكن الفرق بأن الركوع والسجود مقصودان ودخول النقص في المقصود أشد من دخوله في الوسائل وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام اه ما يخصا (مسئلة) اذا قارن الامام في جميع أفعال الصلاة فاته الفضيلة في الجميع وان قارن في بعضها فاته في ذلك البعض (مسئلة) يكره ارتفاع موقف المأموم على امامه وعكسه الا أن يكون مبلغا عنه فلا تكره الصلاة في محل المهيأ للبلغيين للحاجة وكذا لو حصل ازدحام ولم يجد المأموم الاموم مبلغا مرتفعا على الامام للعذر (مسئلة) الانفراد عن الصف مكروه مفسوت لفضيلة الجماعة وأما تقطع الصفوف وبعدها عما قبلها بحيث يمكن وقوف صف آخر بينهما بخلاف الأولى ويبعد القول بتفويت الجماعة بترك تسوية الصفوف وسد الفرج وإدراك الصف الاول أولى من إدراك

وقوله

تكبيرة الاحرام وإدراك الركعة الأخيرة أولى من الصف الاول للخروج من خلاف الغزالي المصرح بأن

فضيلة الجماعة لا تدرك بجزء بل بركة قلت رجح ابن حجر قوات الفضيلة بتقطع الصفوف وتأخرها أكثر من ثلاثة أذرع (مسئلة) سجد امامه للتلاوة وهو في أثناء فاتحته فسجد معه ثم أعادها من أولها فركع الامام قبل ان تمامها عذر الى ثلاثة أركان طويلة ان كان ناسيا أو جاهلا أو ذا وسوسة خفيفة والا فلا (مسئلة) انتظر سكتة الامام ليقرأ في الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته كان حكمه حكم الناسى أى فيعذر الى ثلاثة

أركان طوبى على المعتمد خلافا للزركشى والقمط قلت وافقه في التصفية والنهاية (مسئلة) اذا قام الامام الخامسة وتحقق المأموم ذلك لم تجزله متابته موافقا كان أو مسبقا ويجوز حينئذ مفارقتة وانتظاره وان لم يعلم المسبوق انها خامسة فتابعه فيها حسبته (باب صلاة المسافر) (مسئلة) أرسل السلطان رسولا الى آخر قضاء حاجة فاقام عنده مدة نقضها ومراة الارتحال اذا قضيت قصر في سفره اليه ورجوعه ومدة الاقامة عنده الى ثمانية عشر يوما غير يومى الدخول (١٠١) والخروج لا فيما زاد عليها لكن بشرط

أن يعرف الجهة التي هو فيها ويعلم انه لا يلقاه قبل مرحلتين حينئذ يقصر فيها وكذا فيما زاد عليهما خلافا للخادم (قلت) وافقه في جواز القصر فيما زاد من وخالفه ابن حجر (صلاة الجمعة)

(مسئلة) اذا عرف شخص من أهل بلد أنهم لا يصلون الجمعة والحال أنه واجبة عليهم وتحقق الترك منهم جازله أن يصلى الظهر أول الوقت ولا يجب عليه التأخير حتى يضيق الوقت نعم هو سنة قلت وافقه ابن حجر ومراه (مسئلة) أهل بلدي يخرجون عنها في بعض السنة الى المصايف والبادية فان كانوا ينتقلون عنها بالكلية بحيث يطلق عليهم اسم السفرو لو قصر الم تنعقد بهم في بلدهم حينئذ وان لم يكونوا كذلك بان يتركوا أموالهم بالمساكن انعقدت بهم وصحت منهم في أما كنهم ان عس من البلد كما لو لم يطلق عليهم اسم السفر أصلا بان كانوا في بساكن خارج البلد وان خرجوا

وقوله ان نص الخ قال يج وجعل أى جميع مال التجارة أصلا ويربح بالحوال كمالا يتطوع حوطا فيما اذا نض ناقصا أثناء الحول الا ان نض جميعه أيضا اه

(المعشرات)

(فائدة) مذهب أبى حنيفة وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب أحمد متجرب فيما يكال أو يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعى اه فائدة (مسئلة) يجوز أن يترك أى الجهوش ما لم يتحقق انه مال زكوى فيحرم حينئذ وان أطال جمع في الاستدلال لا يجوز بما في خبر البا كورة اه فتاوى ابن حجر وقال شق وقيل الخرص يمنع على مالكة التصرف ولو بصدقة وأجرة حصاد أو كل فريك أو فو أو خضر فيحرم بل بعزوا العالم لكن يتفقد تصرفه فيما عدا قدر الزكاة في العتيد من اعطاء شئ عند الحصاد ولو للفقراء حرام وان نوى به الزكاة لانه أخذ قبل التصفية وان كان خلاف الاجماع الفعلى في الاعصار والامصار وما ورد مما يخالف ما قلنا يحمل على مال الزكاة فيه ولا يتمتع رعيه وقطعه قبل اشتداد حبه نعم ان تضروا زادت المشقة فلا حرج في تقليد أحد في جواز التصرف بالاكل والاعداء ولا يحسب عليه وقال الرحمانى اذا ضبط قدر اوز كاه أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة اه ونحوه في التحنة (فائدة) سئل القاضى القطب سقاف بن محمد الصافى هل يجوز اخراج زكاة التمر بطبافا جاب المذهب لا يجوز الا جافا منقى لكن اذا اضطر الفقراء جازت رطبا دفعا لضررهم لان مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل اه وقال في القراطس في مناقب القطب عمر الطاس وبافنا عنه أى صاحب المناقب المذكور انه أمر باخراج زكاة التمر قبل أن يجف فقيل له ان أهل العلم يقولون انه لا يصح حتى يجف فقال هم رجال ونحن رجال اسألوا الفقراء أيما أحب اليهم الرطب أم الجاف فقبل منه وعمل به أهل الجهة الجميع اه (فائدة) حاصل كلامهم في انضمام الزروع بعضها الى بعض انه اذا زرع صيفا ثم شتاء وكل الاول والثاني وكان حصادها في عام واحدز كاهما بالاتفاق فلزروع صيفا آخر وكان حصاده مع الثاني في عام ومجموعهما نصابا لم يضم الثالث الى الثاني عند عبد الله بل حاج وابنه أحمد وعبد الله بن عمر محرمة ويضم اليه عند عبد الله بن أحمد محرمة وصاحب القلائد وعلى بايزيد وهو الصواب ومقتضى كلام الأنحاب اه منتخب اه من خط بعضهم واشترط في التحفة والفتح في التمر كون القطع في عام لا القطع (فائدة) الحص وهو الصنبرة والبقلاء الفول واللوبيا بالمد والقصر الدجرا لا يبيض والماش هو الاسود والهرطمان هو الجلبان وهو الخنبص والسكا هو الادنون والسماق ورق العشب اه باسودان وفي الايعاب لا يضم جنس لغيره لا كمال النصاب كالخنطة والشعير والحص والعس والبقلاء والهرطمان واللوبيا والماش لا تفراد كل باسم وطبع كالتمر والزبيب اه وفي النخفة وممران الماش نوع من الجلبان فيضم اليه وان الدخن نوع من النيرة وهو صريح في أنه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافها صورة ولو ناطبعا وطعما ومع اختلافها تذر النوعية اتفاقا فليحمل

بأموالهم (مسئلة) أهل قرية تزمهم الجمعة لاستكمال شروطها فيهم وكانوا يتركونها في بعض الاحيان فهم آثمون في ذلك ولا يصح ظهورهم ولا الاقتداء بامامهم وان علم المقتدى أنه يصلى الظهر لطلانها حينئذ نعم ان ضاق الوقت عن واجب خطبتين وركعتين انعقدت ظهرهم وان فرض في قرية تارة تجتمع فيها الشروط وتارة لا فدخل رجل والامام في التشهد فلم يدرك صلاتهم ظهر أو جمعة فالاحوط له نية الجمعة ان دلت القران ككثرة العدد فان بان أنها تظهر استأنف ولا يبنى (مسئلة) اذا خرج أهل بلد منها لسبب واخطوا قرية قريبة من الاولى مفصلة عنها ولو بنحو

ذراع بقصد استيطانها ولم يتوروا العود الى بلدتهم وبلغوا أربعين لزمهم إقامة الجمعة في تلك القرية فان صلوا في البلد الاولى أجزأهم وانما
بذلك قاله جماعة وقال آخرون بالجواز (مسئلة) اذا اتصلت القرية بقرية واحدة امتنع تعدد الجمعة حينئذ
(مسئلة) مؤذن الجمعة ابتدع بدعة يوم الجمعة عند دخول الوقت وان دخل الناس فيمقدم أمام المنبر قبل دخول الخطيب ويطلب من
الحاضرين الفاتحة لجمع من الناس يعددهم (١٠٢) وكان ذلك يفوت فضيلة أول الوقت زجر عن فعله ذلك ومنع من بدعته

(مسئلة) لا يجوز لمن صلى الجمعة اعادتها ظهر ولا جمعة مع من صلى الظهر أو الجمعة بان جوزنا التعدد وأدركها بموضع آخر اذ مبنى الجمعة على منع التعدد قلت خالفه ابن حجر في شرح الارشاد فقال تسن إعادة الجمعة جمعة مطلقا لا إعادة الظهر جمعة الا للعدو من (مسئلة) لو أمكن العدو من الجعة في بلده لخوف نحو ظالم أو غريم ادراكها في غيرها ما يسمع منها النداء وجب عليه المضي بشرطه (مسئلة) اذا أتم الاربعون الجمعة في الركعة الثانية مفردين صحت بخلاف ما لو انقضوا لان الشرط بقاء العدد الى السلام (مسئلة) اقتدى بإمام الجمعة بعد رفع رأسه من ركوع الأولى ثم أحدث الامام فاستخلف فأظهر الأقوال جواز ذلك فعليه يتونها جمعة وأما هو فالصحيح المنصوص أنه ينماظهر لان ما بعد ركوع الأولى حكمه حكم الركعة الثانية قلت وافقه ابن حجر

كلامهم على نوع منها يساويه في أكثر الاوصاف اهـ (فائدة) قل بر ان حبة البر تزلت من الجنة قدر بيضة النعامة ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك واستمرت هكذا الى وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة الى أن ذبح يحيى فصارت كبيضة الحمامة ثم صغرت حتى صارت كالبنفقة ثم كالجعة ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن فنسأل الله أن لا تصغر عن ذلك اهـ شوي روى و شق ثم قال وفي الأرز سبع لغات أفصحها فتح الهمة وضم الراء وتشديد الزاي ويسن الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله لانه خلق من نوره قاله البيهقي وقرره حف وان لم يصح حديثا اهـ (الفطرة)

(فائدة) لو كان له مال دون مئتين وجبت عليه الفطرة ولا يلزمه الاقتراض أو مئتين لم تجب كما اعتقده مر وقال ابن حجر تلزمه ان وجد من يقرضه اهـ كشف النقاب (مسئلة ب) لا يلزم الشخص بيع آلة الحرفة وحلى المرأة اللاتق ككتيب الفقه والمسكن غير النفيس في الفطرة ابتداء بخلاف ما لو لم تدمته فيبيع البكل فيها اهـ (قلت) قال ع ش وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهينة ما اعتيد للعبد من الكعك والنقل المخلوط من لوز وزبيب وغيرهما فوجود ما ذكر لا يقتضي وجوبها عليه اهـ قال قل ولا يتقيد بيوم فيقدم ذلك على الفطرة اهـ (مسئلة ج) يلغز فيقال رجل مسلم تلزمه فطرة قريبه لاقسه وهو المبعوض الذي بينه وبين سسيده مهاجرة ووقع الوجوب في نوبة السيد ويقال أيضا تلزمه فطرة قريبه الموسر أي ان أعسر القريب وقت الوجوب ثم يسر بعده فتلزم قريبه اهـ (قلت) والمعتمد وجوب فطرة كاملة على المبعوض عن مومنه كما قاله ابن حجر و مر خلافا للشيخ زكريا الخطيب القائلين بوجوب القسط اهـ زى (مسئلة) تجب فطرة كل عبد محكوم باسلامه وان أخذ للتجارة أو أجره السيد آخر وتجب أيضا زكاة التجارة في العبد الذي أخذها فيقوم آخر الحول ويخرج ربع عشر قيمته وتجب فطرة خادمة الزوجة سواء كانت أمها أو أجنبية أخدمها اياها بالنفقة بخلاف المؤجرة لخدمتها كما لا تجب نفقتها قال في النهاية قال ع ش قوله المؤجرة أي ولو اجارة فاسدة ومثلها من استأجره لصور رعى بشئ معين بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة فتجب فطرته كخادم الزوجة ويحتمل الفرق اهـ (مسئلة) لا يجزى في الزكاة والفطرة التمر المتروك الذوى المسمى بالمثقف بخلاف الكبيس أي المرزوم بنواه كما في الصحفة لكن أفنى أبو زرعة بأنه ان كان غالب قوت البلد أجزأ لانه أكثر قيمة ونقل في تشييد البنيان عن العلامة عبد الرحمن بن شهاب الدين الاجزاء أيضا اذ لم يتغير طعمه وألونه أو ربحه وأفنى به شيخنا ب والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية اهـ من فتاوى العلامة أحمد بن علي بلنقيه وفي باعشن والمدار على الكيل بل الاكثر أن الخمسة الأرطال والثلاث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مراراً وهو بأرطال دوعن سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها فنخرج من التمر المرزوم فليقتبه فانهم يقولون انه ستة أرطال وهو لا يجيء منه صاع اهـ (مسئلة) لو كان بين اثنين ثمانية أمداد فو ياها فطرة وفرقاها بلا فراز كما هما قاله ابن حجر ويؤخذ منه أنه لو جمع ولي فطر من جنس ونواها عنه وعن مومنه

ومر اهـ (مسئلة) مسبوق أدرك مع الامام ركعة من الجمعة فقام ليأتي بالثانية فاقتدى به آخر لم يكن مدركا اجزأ للجمعة بل يتم ظهر اخلافا لابن أبي شريف (قلت) وافقه مر وقال ابن حجر يدرك بذلك الجمعة وهكذا من أدرك ركعة مع هذا المدرك وهم جراحى يخرج الوقت اهـ (مسئلة) شخص ممن تلزمهم الجمعة أتى والامام في الركعة الثانية منها ولم يبق من الوقت ما يسع بحزى ركعتين أحرم بالظهر ابتداء ولا معنى لاحرامه حينئذ بالجمعة لان من شروطها بقاء الوقت يقينا (مسئلة) ينبغي للرفق يوم الجمعة أن يقول عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا قلت لصاحبك والامام بخطب يوم الجمعة نصت فقد لغوت ذكره السبكي في الطبقات
استنظر اذا (مسئلة) يستحب للخطيب لبس الطيلسان وصرح القاضي بأنه يستحب لكل مصل أن يتعمم ويتطيلس وهو شعاراً كبير
العلماء ويستحب رفع اليدين في الدعاء بعد الخطبتين سواء الخطيب وغيره نعم ان خاف السقوط بسبب الرفع تركه (مسئلة) لا يشترط قصد
الآية في الخطبة بل لو قصد بالآية الوصية وقراءة الآية انصرف للأية وكذا لا يشترط قصد بقية (١٠٣) الاركان بل الشرط عدم الصارف
ولا يشترط للخطبة نية كما

جزمه في العباب ولو ترك
الخطيب الآية وجلس
للفصل فلما قام تذكروا
فقرأها ثم جلس ثانياً كان
جلوسه الاول للفصل لان
الاصح ان الآية لاتعين
في الاولى وجاوسه الثاني قاطع
للو الا ان طال (مسئلة)

قال ابن عبد السلام ذكر
الصحابه والخلفاء الراشدين
والسبطين والاسلاطين بدعة
غير محبوبة فينبغي الاقتصار
في الصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على
ما صح في الحديث وصح أنه
صلى الله عليه وسلم نص
على أزواجه وذريته وآله
في الصلاة عليه اه قال
السهودي وفيه نظر لانه
صار شعاراً لاهل يورث
تركه سوء أدب نار كنه
وتخصيص الكراهة بما
اذا جازف في وصف
الاسلاطين بل قال الفارقي
 وغيره في زماننا تركه يفضي
الى ضرر وفساد فيستحب
لدفع الضرر فقط وبقيده
بما اذا لم يقطع نظم الخطبة
بان لا يطول اطالة تقطع

أجزاً أيضاً ويجزى صاع من نوعين عن واحد لا من جنسين فلو كانا يفتانون البر الخلو ط بالشعر لم يجزه
الاخراج خالص من أحدهما قاله في النهاية قال ع ش فلو خالف وأخرج الخلو ط وجب دفع ما يكمل البران
كان هو الغالب والاختيار اه (مسئلة) ليس اختلاف الانواع في الفطرة كاختلاف الاجناس فحينئذ
يجزى نوع عن نوع وان غلب اقتيات أحدهما كاندرة الجراء عن البيضاء وكذا يقال في أنواع التمر وأخرج
بالفطرة المعشر ففيها تنصيل في محله ويجزى ههنا نوع أعلى من قوت البلد لا أدون منه وان كان أعلى قيمة
فلا يجزى الارز عن الذرة أو التمر كافي التحفة والفتح والمراد بالمدخن المسيلى بلغتنا اه (قلت) وقد
زمن بعضهم لما يجب فيه زكاة الفطر مرتباً الأعلى فالأعلى فقال

بأنه سئل شيخ ذي رمن حكى مثلاً عن فور ترك زكاة الفطر لوجهلا

وهذا الترتيب هو المعتمد وان قدم بعض المتأخر في التحفة وما نصوا على أنه خير لا يختلف باختلاف
البلدان اه كردى وباعشن (مسئلة ي) يجوز التوكيل في اخراج الفطرة ولمونه بعد دخول
رمضان وكذا قبله ان يجزى الوكالة كوكاكتك في اخراجها ولا يخرجها الا في رمضان لان عاقبها كذا جاء رمضان
فقد وكاكتك قاله ابن حجر وأبو مخرمة ومنع الشيخ زكريا من التوكيل قبل رمضان مطلقاً لكن لو
أخرجها الوكيل فيه أجزأت اتفاقاً على أن يجزى له يوم الإذن وظاهر كلام ع ش أنه لا يجب على المؤدى
التوكيل قبل وقت الوجوب بحيث يصل الخبر الى الوكيل قبل خروج وقت الفطرة (مسئلة ي) يجوز
للمؤدى عنه اخراج فطرته من ماله غير اذن المؤدى وتسقط عن المؤدى لامن مال المؤدى بل يضمها ولا تجزئ
الاباذنه اه ونحوه ك وزاد وكاذنه ظن رضاه وايس له مطالبة المؤدى بالاخراج ولو وسراً فلو غاب
المؤدى جاز افتراض الثقة للضرورة لا للفطرة ولا يجوز اخراجها لامن غالب قوت بلد المؤدى عنه
فيدفعها المخرج الى الحاكم أول من يخرجها ثم فان عجز عنهم عذر في التأخير فيخرجها قضاء هناك اه
وعبارة ي لا يجوز اخراج الفطرة لامن غالب قوت بلد المؤدى عنه وعلى مستحقه مطلقاً كما في
التحفة و مر وغيرهما لكن ظاهر عبارة الفتحة والامداد أنه يلزم في غير المكاف أن تكون من غالب
قوت بلد المؤدى وعلى مستحقه (فائدة) ليس لأجد اخراج فطرة أولاد ابنه الغائب من غير وكالة بل
يخرجها القاضي وجوباً من مالهم ان كان والافعال أيهم ولا يجزى عندنا أخذ القيمة عن واجب الفطرة
ان وجد دون مسافة القصر والواجب من تعد البلد ولا يؤخر لوجوده اه فتاوى بالمخرمة ووافقه جده
عبد الله بن أحمد وعبد الله بالحاج وابن ظهيرة في قيام الحاكم مقام الاب قاله في القلائد (مسئلة ش)
قطع الجمهور ونص عليه الشافعي بعدم اجزاء اللحم في الفطرة لكن وقع في الانوار الاجزاء اذا لم يفتت في
ذلك المحل سواء فعليه يقدر بمعايرة الشرعى وهو الوزن فيخرج خمسة أرتال وثلاث بلاعظم أو مع عظم
متعاداً خدامن تشبههم له في السلم بنوى آخر (فائدة) من استهل عليه شوال بعجل خلاء أو بلاد ففطرته
لأهل ذلك المحل ان وجد به مستحق والنقلها لأقرب محل اليه من البداية أو البلاد لتصرف الى أربابها اه
ابن سراج اه من خط ابن قاضي

الموا لا ولم يصفه بما ليس فيه (مسئلة) يسن لمستمع الخطبة رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومشاها الترضى عن الصحابة رضي
الله عنهم عند ذكرهم بحيث يسمع نفسه ويكره زيادة الرفع لانها تقطع عن سماع الخطبة ويكره أيضاً ترك الصلاة عما به عند ذكره صلى الله عليه
وسلم لحديث رغم أنف رجل الخ بل أوجب ذلك بعض علماء المذاهب الاربعه وهو المختار واذا جرى في الخطبة ذكر اسم الله تعالى جاز لمستمع
أن يقول جل الله أو عز الله ونحوه تعظيماً اذا لم يكن فيه قطع اسماع واجب الخطبة ممن يعتبر سماعه (مسئلة) يكره الاحتباء حال الخطبة وكذا

حال دراسة القرآن العظيم ومجالس العلم لانه يجلب النوم وينافي هيئة الخشوع نعم ان كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه فلا بأس به حينئذ (صلاة الخوف) (مسئلة) لا يستحب حمل السلاح في صلاة الخوف الا اذا كان في تركه خطر لانه لم ينقل عن السلف حمله الا في حال الاحتياج اليه بل لو خاف تعرض اهلاك ظاهره لتركه وجب الأخذ قطعاً (باب اللباس) (مسئلة) نقل الطبري عن ابن الحاج (١٠٤) أنه قال وردت السنة بالرداء والعمامة والعذبة وكان الرداء أربعة أذرع ونصفاً

أو نحوها والعمامة سبعة أذرع أو نحوها ويخرجون منها التاجية أي ما يخرج تحت اللحية والعذبة والباقي عمامة وحكي الحافظ ابن حجر عن الواقدي أن طول ردائه صلى الله عليه وسلم ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع وطول ازراه أربعة أذرع وشبران في عرض ذراعين وشبر وذراعين بريدة في ذراع الرداء كالذي ذكره الواقدي في الازار والازل أولى وعن ابن الزبير أن طول ردائه صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر ويحمل اختلافهم على اختلاف الاحوال (مسئلة) حظي ثوبه بحجر وجعل فيه قبيل ذهب لا يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم لبدسه والفرق بينه وبين الاواني أن الثوب ملبوس متصل بالبدن (مسئلة) كان نقش خاتمه صلى الله عليه وآله وسلم محمد رسول الله ثلاثة أسطر وظاهر السياق

(فائدة) شك في نية الزكاة بعد دفعها لم يضر ولا يشك ذلك بالصلاة لانها عبادة بدنية بخلاف هذه اذا قد اتسع فيها يجوز تقديمها وتفقو بعضها الغير المترك اه شورى (مسئلة ب) يجب أداء الزكاة عند تمام الحول والتمكين فيضمن بتمام المال بعده ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أو المنصوب أو الضال ووجود قابضها من نحو امام أو مستحق وحلول دين زكوى و فراغ الدافع من مهم ديني أو دنيوي وله التأخير لطلب الأفضل كالتظار قريب وجار وأحوج وأفضل لكنه يضمه ان تلف وهذا ان لم يتضرر الحاضرون بالتأخير والاحرم (مسئلة) اجتمع نحو زكاة ودين آدمي في تركه ميت قدمت عليه وان تعاق بالعين قبل الموت كرهون أو على حي وضاق ماله فان لم يحجر عليه أو تعلقت بالعين قبل الحجر قدمت الزكاة جزءاً سواء زكاة سنة أو كثر وان حجر عليه فالحول في الحجر فكمغصوب فان عادله المال بالبراءة ونحوه أخرج لنا مضي والا فلا قاله في النهاية ونحوه التحفة (مسئلة) صالحه من ألف على نصفه وقد تعلق به زكاة فالظاهر ان زكاة المقبوضة لازمة بالقبض لما مضى وأما الملبأ منها أعني الخمسة فيبرأ المدين من غير قدر الزكاة فيلزمه رده للدين ليؤديه لمسه تحقيقه أو يوكله الدين في ينتموا واخراجها كما صرحوا به في الخلع فيما اذا أبرأته من صداقها وقد تعلقت به زكاة أنه لا يبرأ من قدرها وقال في القلائد واذا لزم الزكاة في الدين فابراه منه بقي قدرها بناء على أنها تركه (فائدة) لا يصح بيع ما وجبت زكاته غير مال التجارة سواء باعه كاه أو بعضه خفية فذي يطل في قدرها فيرده المشتري ويسترد قدره من الثمن ويصح في الباقي نعم ان أفرزها ونواها أو قال بعته الا قدرها صح في الاولى في الجميع وفي الثانية فيما عدا قدرها لكن بكل الثمن اه يج وجل (مسئلة ب) ما يعطيه التجار بعض الولاة وأعوانهم الظالمة بنية الزكاة لا يحل ولا يجزئهم عنها بل هي باقية بعين أموالهم لان من لا يقدر أن يستولى على أخيه ويرد ضرره ويمنعه من ظلمه بل لا يقدر على مملوكة فضلا عن غيرهما كيف يوصف بكونه ذا شوكه فضلا عن الامامة مع ان كل واحد من أولئك وعبيدهم وأعوانهم مستقبل بنفسه وبظلمه لمن قدر عليه غالباً فيجوز دفع حق الفقراء والمساكين والمصالح لمثل هؤلاء (مسئلة ب ج ك) يجوز دفع الزكاة للسلطان وان كان جائراً أو يصرفها في غير مصارفها اذا أخذها بنية الزكاة وقد صحت ولا يشترط وقوت شوكته وانعقدت امامته باستخلاف أو بيعه أو تغلب لكن التفريق بنفسه أو يوكيله أو ولي ماله بطلبها الامام من الاموال الظاهرة وهي النعم والمعشرات والمعدن والواجب الدفع اليه فضلا عن الجواز وان صرح بصرفها في الفسق وأما الذي يلزمه التجار كل سنة من الخرس فان أعطوه اياه عن طيب نفس لا نحو خوف جازله أخذه والا فلا يملكه ولا التصرف فيه ولا تبرأ به ذمتهم عن الزكاة وان نوبها به (فائدة) لابد من شروط الاجزاء وقت وجوب الزكاة فيما عجل من زكاة المال نعم لا تضر غيبة الفقير وقت الوجوب فقولهم تجب الزكاة لفقراء بلد المال محله في غير المجهل كما لا تضر غيبة المال عن بلد القابض بل ولا يشترط تحقق استحقاق القابض قاله في النهاية قال ع ش وكالزكاة الفطرة في ذلك اه وقال ابن حجر تضرر غيبة المستحق عن البلد وفي القلائد وحيث منعنا نقل الزكاة لم يكف توكيل مستحق غائب من يقبضه في بلد هاهنا على الأرجح وله احتمال الجواز اه واعتمد الجواز ان

أنه على هذا الترتيب وأما قول بعضهم ان محمد اسطر أسفل ورسول فوقه والله السطر الأعلى فلم أر التصريح به في شيء من الأحاديث بل رواية الاسم على مخالفة ظاهرها ذلك والأحرف المنقوشة مقبولة ليخرج الخاتم مستويا وورد النهي عن فعل مثله لكن في حياته وكذا بعده ان كان مقبولا بالمفاهيم من التشبه به صلى الله عليه وسلم لاسيما وقد قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم شيء من السر الذي في خاتم سليمان عليه السلام فافهم والذي صنع الخاتم ونقشه صلى الله عليه وسلم يعلى بن أمية (باب العيد) زياد

(مسئلة) مذهبا فيما اذا اجتمع عيد وجمعة سقوط الجمعة عن حضر العيد من أهل القرى ولا تسقط عن أهل البلد وبه قال جمهور العلماء وقال أحد نسقط حتى عن أهل البلد ونقل عن علي كرم الله وجهه وابن الزبير وعطاء سقوت الجمعة والظهر ولا تجب الا العصر ذلك اليوم وقال أبو حنيفة تجب الجمعة على الكل وان حضر العيد (الجنائز) (مسئلة) لا يكون الزوج موسرا بما ورثه من مال زوجته بل ان لم يكن له مال كفتت من مالها من أصل التركة لا من خصوص نصيبه (١٠٥) كما قاله أبو حنيفة والرداد وولده خلافا

للجوهرى وابن شكيل والنسماط قلت وافق الاولين ابن حجر وخالفهم مر اه (مسئلة) فى فتاوى ابن الصلاح يحرم كتابة شئ من القرآن على الكفن صيانة له عن الصيد وقال السهمودى وقيد روى عن طاوس أنه أمر بكتابة دعاء العهد الذى يسن دبر كل صلاة وهو اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الى الميعاد فكتب فى كفنه فان ثبت عنه هذا فيبعد فعلاه من غير توقيف بلفظه اه (مسئلة) قوله فى حديث جابر فى قتلى أحد كان يجمع بين الرجلين فى ثوب واحد حمله شيخنا الربيع على أنه كان يشق الثوب بينهما وسبقه اليه ابن النعمان وابن حجر ولا يلزم من جمعهما فى ثوب تلاقى بشرتهما كما لا يخفى ويمكن حمل ذلك على ضيق الحال فان الجمع حينئذ أولى من عدم تكفين البعض ويبنى حمله على تبرع شخص بكفن الجميع والافسن وجد له ما يجب

زياد والظاهر من كلام أبي محرمه ورجح عدم الصحة ابن حجر فى فتاويه (مسئلة ج) وجدت الأصناف أو بعضهم محل وجب الدفع اليهم كبرت البلدة أو صغرت وحرم النقل ولم يجزه عن الزكاة الأعلى مذهب أبي حنيفة القائل بجوازه واختاره كثيرون من الأصحاب خصوصا ان كان لقرىب أو صديق أو ذى فضل وقالوا يسقط به الفرض فاذا نقل مع التقليد جاز وعليه عملنا وغيرنا ولذلك أدلة اه وعبارة ب الراجح فى المذهب عدم جواز نقل الزكاة واختار جمع الجواز كابن عجيل وابن الصلاح وغيرهما قال أبو محرمه وهو المختار اذا كان له حق قريب واختاره الرويانى ونقله الخطابى عن أكثر العلماء وبه قال ابن عتيق فى جواز تقليد هؤلاء فى عمل النفس (مسئلة ي ك) لا يجوز نقل الزكاة والفطرة على الأظهر من أقوال الشافعى نعم استثنى فى النخعة والنهاية ما يقرب من الموضع وبعدمه بلد واحد وان خرج عن السور زاد ك ر ح فالوضع الذى حال الحول والمال فيه هو محل اخراج زكاته هذا ان كان قارا يباد فان كان سارا لم يكن نحو المال معه جاز تأخيرها حتى يصل اليه والموضع الذى غربت الشمس والشخص به هو محل اخراج فطرته

(قسم الصدقات)

(مسئلة ي) تجب معرفة أصناف الزكاة الثمانية على كل من له مال وجبت زكاته والموجودون الآن فى غالب البلاد خمسة الفقراء وهم من يحتاج له وإن رجب عليه مؤنته عشرة مثالا لا يحصل له من ماله أو كسبه الا ثلثي به الأثر بة فأقل هو والمساكين وهم من يحصل له فوق نصف المحتاج اليه له ولمونه ولا يمنع الفقر والمساكنة داره وثيابه ولولا لتجمل وأثانه الاثقات وحلى المرأة الا ثلثي أيضا وعبد يخدمه لشخص مرض أو اخلاص مروة بخدمة نفسه وكتب عالم أو متعلم يحتاج اليها ولو مروة فى السنة وماله الغائب مرحلتين والمؤجل ان لم يجد من يقرضه وكسب لا يلقى به بأن نخول به مروة أو يلقى وهو من قوم لا يعتادون الكسب أو مشغل بتعلم القرآن أو العلم أو بتعليمهما ويصدق مدعى نحو الفقر وان جهل له لا من عرف له مال أو كسب الا ببيعة تلف المال أو الهجز ولو عدل رواية وقع فى القلب صدقه والغارمون وهم من استدان لغير معصية أو طما كأثرة بغي أو ضيافة وصدقة وأسراف فى نفقة من غير أن يرجو له وفاء ان تاب وظن صدقه فيعطى كل الدين ان كان بحيث لو قضاء من ماله صار مسكينا والافاضل عملا يخرج به الى المسكنة أو استدان لاصلاح بين اثنين أو قبيلتين فى مال أو دم وان عرف من هو عليه فيعطى مع الغنى لكن بعد الاستدانة ومع بقاء الدين لان قضاء من ماله يصدق الغارم ولو باختيار الدائن أو عدل رواية لا مطاقا والمؤلفة وهم من أسلم ونيته ضيقة فى الاسلام أو أهله ولا يعطى مع الغنى ويصدق بلايين وابن السبيل العازم على سفر مباح من بلد الزكاة والمساكين أو يعطى ما يحتاجه من نفقة سفره وموئده ان كان له مال غائب وقدر على الاقتراض ويصدق مطلقا (مسئلة ي ش) لا خفاء أن مذهب الشافعى وجوب استيعاب الموجودين من الأصناف فى الزكاة والنظرة ومذهب الثلاثة جواز الاقتصار على صنف واحد وأفتى به ابن عجيل والاصحى وذهب اليه أكثر المتأخرين عصر الأمر ويجوز تقليد هؤلاء فى ذلك وفى نقاهة دفعها الى

(١٢ - بقية المسترشدين)

تسكينه به ولم يوجد لا آخر بعد جواز اشتراكه فى كفن الأول (مسئلة) الحكمة فى كون الميت لا يكفن فى الحر بر أن تسكينه فى ذلك غير لائق بالمقام وانما يجوز للرأسة تصحبا بل وقيل بتحريره فيها لكان وجه الحكمة فيه ظاهرا ويكره كتابة شئ من القرآن على القبر (مسئلة) المذهب نذب المثنى أمام الجفازة للائتياع وظاهر اطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين كون الميت صغيرا أو كبيرا وقولهم لأنهم يعنى المشيعين شيعاء لا يقتضى تخصيص ذلك بالكبير لأنهم شيعاء فى الجملة مع ما فيه من الاتباع

ويستحب أن يقعد الملقن لبيت عند رأسه أي تلقاه وجهه وأما الحاضرون فيستحب حضورهم التلقين والوقوف (مسئلة) نطق بميزن أولاد الكفار بالشهادة بين وخاط المسلمين وتزاييرهم مواطبا على الصلوات والصوم وقرأة القرآن ثم مات قبل البلوغ لم تجز الصلاة عليه فضلا عن أولوتها إذ جواز الصلاة عليه متوقف على الحكم بالإسلام والامتداد الذي صححه الجمهور وعدم صحة إسلامه ووجهه أن الإسلام رأس العبادات وأصلها ووجه العبادات موافقتها (١٠٦) للأمر والأمر بالإسلام لا يتوجه على نحو الصبي إذ لا خطاب يتعلق بفعل غير

البالغ العاقل فكيف يوصف إسلامه بالصحة مع عدم الأمر وإنما صحت صلاة الصبي ونحوها لتوجه الأمر المتعلق بالولي إليه بواسطة أيمعاده فلا يتركها بعد باوغمه وهي نوافل والإسلام لا يتنقل به فلا يتعلق به إلا الأمر الجازم الخاص بالبائع وأما إسلامه على كرم الله وجهه فان الأحكام علفت بالبلوغ عام الخندق وأما قبل ذلك فكانت منوطه بالتمييز (مسئلة) روى الشيخان الطاعون شهادة لكل مسلم وفي البخارى عنه عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم به يعنى الطاعون بأرض فلا تقدموا عليه واذا وقع وأنتم بأرض فلا تخرجوا فرارا منه وورد الطاعون شهادة لامتى وخر أصدائكم من الجن غدة كغدة الابل يخرج في الآباط والمراق من مات منه كان شهيدا ومن أقام فيه كان كالمربط في سبيل الله ومن فرتمه كان كالنار من الزحف قال الحافظ

شخص واحد كما أفتى به ابن عجيل وغيره ويجوز دفع الزكاة الى من تلزمه نفقته من سهم الغارمين بل هم أفضل من غيرهم لأن سهم الفقراء أو المساكين الآن لا يكفهم ما يعطهم إياه ولودفع نحو الأب لأولاده زكاته أو فطرته بشرطه فردها الولد له عنها بشرطه أيضا جاز مع الكراهة كالأولاد هالة بمعاوضة أو هبة ويرى الجميع (مسئلة ب ك) يجوز دفع زكاته لولده المسكاف بشرطه اذا تلزمه نفقته ولا تمامها على الراجح وإن كان فقيرا ذاعيلة وكان ينفق عليه تبرعا بخلاف من لا يستقل بنفسه كصبي وعاجز عن الكسب بمرض أو زمانة أو عجمي لوجوب نفقته على الولد فلا يعطيه المنفق قطعا ولا غيره على الراجح حيث كفته نفقة المنفق والا كما كوله لم يكفه ما يعطاه فيجوز أخذ ما يحتاج اليه ومثله في ذلك الزوجة وكالزكاة كل واجب كالكفارة زاد ب نعم إن تعذر أخذها من المنفق بمنع أو عسار أو غيبة ولم يترك مفقدا ولا مالا يمكن التوصل اليه وعجزت الزوجة عن الاقتراض أعطى كفايته أو تمامها أما اذا لم تطالبه الزوجة بها مع قدرتها على التوصل منه كأن ساحتها بلاموجب فلا تعطى لاستغنائها بها حينئذ ككسوب ترك اللائق به من غير عذر وكباشرة لقدرتها عليها حالها بالطاعة وللزوجة إعطاء زوجها من زكاته وعكسه بشرطه ويجوز تخصيص نحو قريب بل يسن اذا تلجب التسوية بين أحاد الأنصاف بخلافها بين الأصناف (فائدة) يجوز للزوجة المسكينة التي ليس لها كسب أولا يكفيها الأخدم من الزكاة حيث كان زوجها لا يملك الا كفاية سنة ولا نظر لغناها الآن لأن ملكها المالا يكفيها العمر الغالب لا يخرجها عن الفقر والسكينة ككسوب عرف بكساد كسبه وانقطاعه أثناء السنة أو بعدها فله أخذ تمام كفايته الى وقت تأنى الكسب والمراد بكفاية العمر الغالب أن تكون له غلة أو ربح تجارة أو كسب أو مال لو بذل في تحصيل عقار ونحوه كفاها اه فتاوى بالخرمة (مسئلة ح) استأجر شخصا بالنفقة جاز إعطاؤه من زكاته إن كان من أهلها اذ ليس هذا من نجب نفقته كالأصول والفرع والزوجة نعم إن أعطاه بقصد التودد أو وصلته بها لخدمته أحبط ثوابه وإن أجزأت ظاهرا اه (قلت) وقال ابن زياد ولا يجوز إعطاء من يخدمه بالنفقة والكسوة وإن لم يجز عقدجارة لانهم مكفون حينئذ نعم له إعطاؤه من سهم الغارمين بشرطه اه فليحمل كلامى على ذلك (مسئلة) قال الامام النووي من بلغ نارا كالصلاة واستمر عليه لم يجز إعطاؤه الزكاة اذ هو سفيه بل يعطى وليه بخلاف ماله بالغ صليار شيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه فيصح قبضه بنفسه كما نصح تصرفاته اه وهذا على أصل المذهب من أن الرشد صلاح الدين والمال أعالى المختار المرجح كما بأتى في الحجر من أنه صلاح المال فقط فيعطى مطلقا اذا كان مصلحا للمالهو ينفى أن يقال له أن أردت الزكاة تب وصل فيكون سبب هدايته ويعطى المسكاتب وإن كان لها شعى أو كافر كافى العباب (مسئلة) لا يستحق المسجد شيئا من الزكاة مطاقا اذا لا يجوز صرفها الا لخدمته وليس الزكاة كالوصية فيما لو أوصى لجيرانه من أنه يعطى المسجد كما نص عليه ابن حجر في فتاويه خلافا لبيع لان الوضعية تصح له نحو الوضعية كالكسوة بخلاف الزكاة (مسئلة ب) اتفق جمهور الشافعية على منع إعطاء أهل البيت النبوى من الزكاة ككل واجب كمنذر وكفارة وإن منعوا حقهم من خمس الخس وكذا ما ألهم على الأصح واختار كثير من المتقدمين ومتأخرون الجواز حيث

ابن حجر وزعم بعضهم أن النهى للتنزيه وقال بعضهم بحرم ظاهر الأحاديث وهذا أرجح عند الشافعية انقطع وغيرهم ويؤيده ثبوت الوعيد وجهه كالفراغ من الزحف وإن الصابر المحاسب له أجر شهيد ومن مات به كان شهيدا ويستند من الحديث أن من صبر واحتسب ثم رقع به الطاعون كان له أجر شهيدين ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريبا بالطاعون أو نفساء مع الصبر والاقتساب والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيد ابو قوع الطاعون به ويضاف اليه مثل أجر الشهيد بصبره وثباته

فان درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء ويحصل أجر الشهادة لكل مسلم ولو غير مكلف وان كان عاصيا مصرا كما هو الأقرب من احتمالين
ونكفر عنه السيئات غير التبعات فتبقى عليه وهو هل يعدى قال الطيبي وأما ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا عدوى فهو على الوجه الذي
كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى وقد يجعل الله بحديثه مخالطة الصحيح من به شيء من العيوب سببا لحدوث ذلك
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فر من المجنوم فرارك من الاسر وغير ذلك من (١٠٧) الأحاديث (مسئلة) دخل حربي دار

الاسلام فقتل مسلما
اغتبيلا فليس بشهيد
بخلاف ما لو قاتله حتى قتل
ولو وقع شخص بين كفار
فهرب منهم فقتلوه فليس
بشهاد أيضا وإذا التقي
المسلمون والكمار فتقاتلوا
بالبنادق والسهام من
بعيد فن قتل من المسلمين

فهو شهيد اذ يطلق عليه
أنه قتل في قتال الكفار

(مسئلة) قولهم ولا ينحى

سابق لأولى محله في غير

الأنبياء أمالو حضرفي

كعيسى عليه السلام فيقدم

وان تأخر لان فضيلته

قطعية وتصويره بعيد لانه

يجب أن تدفن الأنبياء في

موضع موتهم فكيف

ينقلون وورد أنه يدفن

عند النبي صلى الله عليه وسلم

وأما كيفية وضع بد الميت

في اللحد فلم أر من ذكرها

والاولى أن توضع اليمنى

على الارض مبسوطة

وإبطن كفها الى السماء

وتبقى الاخرى على صدره

على حالها حال التكفين

اذ لا يخاف سقوطها

(مسئلة) اذا تعينت صلاة

انقطع عنهم خمس الخمس منهم الاصطخري والهروي وابن يحيى وابن أبي هريرة وعمل به وأفتى به الفقهاء
الرازي والقاضي حسين وابن شكيل وابن زباد والناصري وابن مطير قال الاشعر فهو لاء أئمة كبار وفي
كلامهم قوة ويجوز تقليدهم تقليدا صحيحا بشرطه للضرورة وتبرأ به الذمة حينئذ لا يكن في عمل النفس
لا الاتقاء والحكمه اه وخالفه ي فقال لا يجوز اعطاؤهم مطلقا ومن أفتى بجوازها لم فقد خرج عن
المذاهب الأربعة فلا يجوز اعتماده لاجتماعهم على منعها لهم (فائدة) قال الكردي وكازكاة في عدم
صرفها للدوى القربى كل واجب كالنذر والكفارة ودماء النفس والأضحية الواجبة والجزء الواجب في
المنسوبة اه وقوله كالنذر المطلق والمفيد بالفقر اء من المسلمين مثلاً ما المتعين لشخص أو قبيلة منهم
فيصح كما يأتي تفصيله في باب النذر

(صدقة التطوع)

(فائدة) صدقة التطوع سنة مؤكدة للأحاديث الشهيرة وقد تحرم كأن ظن آخذها يصرفه في معصية
وقد تجب كأن وجد مضطرا ومعه ما يطعمه لكن ببدله قال في التحفة والحاصل أنه يجب البذل هنا أى
للمحتاجين من غير اضطرار بل ببدل لا مطلقا بل بما زاد على كفاية سنة وثم أى في المضطر يجب البذل هنا ما لم
يحتججه حاله ولو على غير فقير لكن بالبذل اه باعشن (فائدة) ذكر السيوطي في خماسيه ان ثواب الصدقة
خمس أنواع واحدة بعشرة وهى على صحيح الجسم وواحدة بتسعين وهى على الاعمى والمبتلى وواحدة
بتسعمائة وهى على ذى قرابة محتاج وواحدة بمائة ألف وهى على الأبوين وواحدة بتسعمائة ألف وهى على
عالم أو فقيه اه (فائدة) هل الأفضل كسب المال وصرفه للمستحقين أو الاقطاع للعبادة فيه خلاف
ويبقى أن يحتج بدوى الخير بالشرع فاعمل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه وما يجده أخف على نفسه فهو
في الغالب أضر عليه اه ايعاب ومنه (فرع) الغنى الشاكر وهو كما قال الغزالي الذى نفسه كنفس الفقير
ولا يصرف لها الا قدر الضرورة والباقي في وجوه الخيرات أو يمسكه معتقدا أنه بما سكا كخازن للمحتاجين
لينظر حاجة يصرفه فيها لله تعالى أفضل من الفقير الصابر كما عليه الا كثرون ورجحه الغزالي في موضع واختاره
ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد وقال انه الظاهر القريب من النص وأطال الغزالي في الاستدلال له
ورجح في موضع آخر ما عليه أكثر الصوفية ان الفقير الصابر أفضل اه

(باب الصيام)

(فائدة) ورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي
ومعناه ان الله تعالى يعجلى على عباده بالعبادة والغفران في رجب من غير توسط شفاعة أحد وفي شعبان
بتوسط شفاعته صلى الله عليه وسلم وفي رمضان بواسطة شفاعة الأئمة اه حنف قال في التحفة وما قيل ان
التبعات لا تعلق به أى الصوم يرد خبر مسلم أنه يؤخذ مع جملة الأعمال فيها وبقى فيه سبعة وأربعون قولا
لا تخلو عن خفاء وتعسف نعم قيل ان التضعيف في الصوم وغيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله تعالى وانما يؤخذ
الاصل وهو الحسنة الاولى وانما يتبعه ان صح عن الصادق عليه الصلاة والسلام والواجب الاخذ به عموم الخبر

الجنائز على الخائف فالظاهر أنه لا يسقط الفرض بصلاة البعض عن الباقي لاحتمال اتوئته وذ كورهم (مسئلة) دفن شخص قتلته الكفار
من غير غسل ولا صلاة بزعم أنه شهيد مع أنه ليس كذلك لجهل الدافنين بالحكم وجب نبشه للغسل على المعتد فان وجد متفخا أو منتنا
وعسر اخراجه يم بناء على الأرجح انه ينشب للتعميم كالغسل (مسئلة) دفن ميت بأرض التركة فباعها ما لكها ولو وارثه لعالم بذلك لم يخير ثم
لوقفه نحو سبل لم يحجر المشتري على اعادة بمحلله الأول الا للضرورة بأن لم يوجد مكان غيره يصلح للدفن وفارق ما لو أعار أرضا للدفن فان الميت

يعاد إذا أظهره نحو سبل مالم يل لأن المشتري لم يأذن في الدفن بخلاف المعبر (مسئلة) الصحيح أن السؤال في القبر من خواص هذه الأمة وهو معدود من خواصه صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام فأما فتنة القبر في تفتنون وعنى تسألون وكانت الأمم قبله تأتهم رسولهم فان أطاعوا فذاك وإن اعتزلوهم عوجوا بالهذاب وما كان إرسال نبي هذه الأمة رحمة للعالمين أمسك عن عذابها وقبل منهم الاسلام عن أظهره سواء أسرا الكفر أم لا فإذا (١٠٨) ما توافق الله لهم فتاني القبر يستخرجهم من أهله من أظهره إيمان

من أخذ حسنات الظالم ووضع سيئات المظلوم عليه اه (فائدة) تراقى هلال رمضان كغيره من الشهور فرض كفاية لما يترتب عليها من القوائد الكثيرة اه شوبرى ولا أثر لرؤيته نهارة فلا يكون لليلة الماضية في فطر ولا للمستقبلة في ثبوت رمضان ومن اعتبره للمستقبلة فصحيح في رؤيته يوم الثلاثاء لكن لا أثر له كمال العدة بخلاف اليوم التاسع والعشرين فلا يغنى عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلة كما توهمه بعضهم اه بر وهل يقاس عليه لورؤى ليلة التاسع والعشرين فلا يثبت عليه احكم أو ثبت الرؤية بذلك ويجب قضاء يوم لم أر من تعرض لذلك وقال المدائني والمعنى في ثبوت رمضان بالواحد الاحتياط للصوم ومثله سائر العبادات كالوقوف بالنسبة للال ذى الحجة اه ورجح ابن حجر اختصاص ذلك بمرضان فقط قال ولا بد أن يقول الحاكم ثبت عندى هلال رمضان أو حكمت بقبوته والالم يجب الصوم اه (مسئلة ك) لا يثبت رمضان كغيره من الشهور البرؤية الهلال أو كمال العدة ثلاثين بلا فرق الا في كون دخوله بعد واحد وأما ما يعتمدونه في بعض البلدان من أنهم يجعلون ماعدا رمضان من الشهور بالحساب وينتفون على ذلك حل الديون والتعاليق ويقولون اعتماد الرؤية خاصة بمرضان فخطأ ظاهر وأيس الأمر كازعموا وما أدري ما مستندهم في ذلك (مسئلة ي) اذا ثبت الهلال يلدعهم الحكم جميع البلدان التي تحت حكمها كم بلاد الرؤية وإن تباعدت ان اتحدت المطالع والالم يجب صوم ولا فطر مطلقا وإن اتحد الحاكم ولو اتفق المطالع ولم يكن للحاكم ولاية لم يجب الاعلى من وقع في قلبه صدق الحاكم ويجب أيضا بلوغ الخبر بالرؤية في حق من بلغه متواترا أو مستقيضا والتواتر ما أخبر به جمع بمنع تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس ولا يشترط اسلامهم ولا عدالتهم والمستفيض ما شاع بين الناس مستند الأصل (مسئلة ب) شهد اثنان برؤية الهلال فلم ير اليلة القابلة بان كذبهما قطعاً كما قاله في التحفة فيما لو ذكر أحدهما فبان اليلة الثانية بخلافه ولم يمكن عادة انتقاله فيجب قضاء ما أفطره فاذا كان هذا في صفة الهلال مع الاتفاق عليه في منزلته ودرجتها فلا يجوز بحزم بكذبه وجوب القضاء اذ لم ير اليلة الثانية أصلاً ولا يمكن شرعاً ولا عقلاً ولاعادة أن يراه أول ليلة اثنان ثم لا يراه جميع أهل الجهة من تعرض له في اليلة الثانية وفي التحفة كالامداد ووقع تردد فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذي يتجه منه أن الحساب ان اتفق أهله أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا اه ومن المعلوم لدى كل أهل هذا الفن اتفاق أهل الحساب قاطبة على ان مقدماته قطعية وعلى عدم إمكان الرؤية في مسئلتنا والمخبرون هم ومن تلقى عنهم باجماع فضلاً عن عدد التواتر وكتبهم مصرحة بذلك ومن أثناء جواب لعبد العزيز الزمى اذا أخبر عدد التواتر برؤيته القابلة في الجانب البحري ولم يمكن عادة انتقاله لذلك المحل تبين خطأ من شهد به اليلة الماضية في الجانب المجردى وحكم ببطالان ما بنى على شهادتهم اذ شرط المشهود به إمكانه شرعاً وعقلاً وعادة لكن لا بد من اخبار عدد التواتر من الحساب بعدم إمكان الانتقال ومثل ذلك لو حكم برؤيته ليلة الثلاثاءين بشهادة الشهود ثم أخبر برؤيته يوم التاسع والعشرين عدد التواتر فيجب على القاضي الرجوع عن حكمه حينئذ لتحقق بطلانه اه فظهر أن معتمد ابن حجر والزمى رداً للشهادة

المؤمن وتمحيص ذنوبه قال بعضهم من فعل سيئة فالعقوبة تدفع عنه بعشرة أشياء أن يتوب فيتوب الله عليه أو يستغفر فيغفر الله له أو يعمل حسنات فينجو بها أو يبتلى بالمصائب في الدنيا فيكفر عنه أو في البرزخ بالضغطة والفتنة فيكفر عنه أو يدعوه اخوانه من المؤمنين ويستغفرون له أو يهدون له من ثواب أعمالهم ما ينفعه أو يتبلى في عرصات القيامة باحوال تكفر عنه أو تدركه شفاعة نبيه أو رحمة ربه (مسئلة) من لم تبلغه الدعوة من الكفار وصبيان الكفار ومجانينهم فيهم أقوال كثيرة أقواها قولان أحدهما أنهم من أهل الجنة مطلقاً من غير امتحان لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال النووي وهو المذهب الصحيح المختار والثاني ونقله الحافظ ابن حجر عن جمع وحكى عن الاشعري وغيره ان أولاد المشركين يمتحنون

في الآخرة بأن ترفع لهم نار فن دخلها كانت عليه برد أو سلاماً ومن أبى عذب روى ذلك عن أنس وأبي سعيد ومعاذ وقد صحت مسئلة الامتحان في حق الجنون ومن مات في الفترة من طرق صحبة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح ولا مانع من ذلك (مسئلة) جمع يجلسون يقرؤون القرآن ويحضر المدمات التي فيها أجزاء القرآن العظيم ثم يقوم بعض من يتغافى بذلك ويرفع المقدمات ثم يتبعون ذلك بالدعاء الأدب ابقاء مقدمات حال الدعاء عقب قراءة القرآن ليكون منشغاباً في قبول الدعاء وكذلك

الأدب في حل المقدمات أمام الجنازة إذا حلت للتبرك والشفاعة بها إلى الرب جل وعلا أن تكون أمام المشيعين والميت أعظم للمقرآن وهو اللائق بحال الشافع اذ يتقدم أمام المشفوع والقرآن شافع للجميع كما وردت به الاخبار (مسئلة) لاما ن من الجمع بين الأختين في الآخرة حتى في حق بنات الأنبياء كما فعل عثمان رضي الله عنه بأن يتزوج أحدهما وتموت في عصمته ثم يتزوج الثانية وتموت أو يموت وتبقى بالزوج حتى تموت لأن الله قد أذهب الغل والتحاسد الذي بسببه حرم الجمع في الدنيا (١٠٩) وان كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لأزواج بناته الزواج على بناته لما ذكرنا من سبب التحريم واذا تزوج المرأة زوجا فكثر فمكون لآخر الأزواج لما ورد في الاحاديث والآثار أنها لا تزوجاها ولا ينافي ذلك ما ورد عن أم حبيبة أنها قالت يا رسول الله أرايت المرأة تنار بما يكون لها زوجان في الدنيا فقوت ويموتان فيدخلون الجنة لأيهما هي قال لا حسنهما خلقا كان عندها في الدنيا الخ لان ذلك خرج مخرج المسائل أي لان حسن خلقه كان سبب دوام الألفة والمحبة فلا يفارقها وان مات خزن عليه ولم ترغب في غيره أو أن سؤالها كان كناية لتعلم هي لمن في الآخرة فأجابها صلى الله عليه وسلم اطلاعا منه على ذلك ولا ينافيه أيضا ما ورد في صلاة الجنازة وأبدله زوجا خيرا من زوجه بأن يراد به ما يعم ابدال الذات وابدال الصفات

(الزكاة)

(مسئلة) الزكاة أحد أركان الاسلام بل هي أخت الصلاة وقرينتها حتى قال الصديق الأكبر رضي الله عنه والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فمن تجدد وجوبها كفر وقتل بكفره ومن منعها بخلا واعتقادا أن ما يدفعه إلى الظلمة وأهل المكس مجزئ عن الزكاة كما هو مشاهد فهو فاسق مرتكب الكبيرة مردود الشهادة حتى يتوب التوبة المعتبرة شرعا ويجب على الامام أخذها منه قهرا وما يدفعه الزارع وأهل النخل من العاشرة بنية الزكاة لا يحجزهم ذلك أبدا ولا يبرؤن عن الزكاة بل هي واجبة على من وجبت عليه (مسئلة) تقدم الزكاة مطلقا على

وما ترتب عليها وان كان الشهود عدولا فضلا عن ايمانهم وفي ايضاح الناشئ وتحرير رأيي زرة اذا أجمع أهل الميقات على عدم الرؤية لم يصح حكم بخلافهم وقد أجمعوا على عدم انخساف القمر ليلة ست عشرة وكذا مغيب الهلال ليلة الثالثة قبل الشفق الأحمر فيبين بطلان الشهادة (مسئلة) ومن أثناء كلام العلامة علوي بن أحمد الحداد في رؤية الهلال قال وأفتي الرمزى ونقلها أحمد مؤذن باجمال عن ابن علان برد الشهادة اذا شهد بطلوع الشهر صبا حا قبل الشمس عدد التواتر قالوا الاستحالة الرؤية حينئذ نعم قد تمكن رؤيته في طرفي النهار كما قاله العلامة القريبي وذلك في غاية طول النهار وهو من نصف الجوزاء إلى نصف السرطان يعني من ثاني أيام القلب إلى ثمان في النعائم إلى آخر ما قال (مسئلة ش) اذا لم يستند القاضي في ثبوت رمضان إلى حجة شرعية بل عجز دتهور وعدم ضبط كان يوم شك وقضاؤه واجب اذا بان من رمضان حتى على من صامه الا ان كان عاميا ظن حكم الحاكم يجوز بل يوجب الصوم فيجزيه فيما يظهر اه قلت وقال ابن حجر في تفر يظه على تحرير المقال وأفتي شيخنا وأئمة عصره تبع الجماعة أنه لو ثبت الصوم أو الفطر عند الحاكم لم يلزم الصوم ولم يجز الفطر لمن يشك في صحة الحكم نهو القاضى أو لعرفة ما يفتح في الشهود فأدروا الحكم على ما فيه ظنه ولم ينظر والحكم الحاكم اذا المداراتما هو على الاعتقاد الجازم اه (مسئلة ب) مجرد وصول الكتاب من الحاكم إلى حاكم آخر لا يلزم به ثبوت للشهر الاعلى من صدقه فقط ثم ان العمل جاز على أن الحاكم الذي لا يعرف تهوره في قبول الفاسق هو الذي انشرح به الصدر بالمصادقة فاذا جاء كتاب حاكم إلى حاكم آخر أخبر الناس به وصدقه مرة واحدة أمان عرف تهوره فلا يجوز لنائب آخر وصل اليه خطه أن يعلم الناس لأن المصادقة اختل شرطها شرعا حينئذ حتى ثبت الشهر بموجبه وعند تساهل الحكام يناقش على صحة الثبوت واطهار عين الشهود قاله أحمد مؤذن جال (مسئلة ب) مطلع تريم ودوعن واحد بالنسبة للأهله والقبلة لا يتفاوت يسيرا بأس به وقال أبو مخرمة اذا كان بين غروبي الشمس بمحليين قدر ثمان درج فأقل فطلعهما متفق بالنسبة لرؤية الأهله وان كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه فهو كالمختلف كائنص عليه النورى فعدن وزيلع وير برة وميظ وماقار بهما مطلع وعدن وتغزو صنعاء وزيلع الى أبيات حسين والى حلى مطلع وزيلع وواسه وهرورة وبرسعد الدين وغالب بر السومال فيما أظن الى بر برة وما هناك مطلع ومكة والمدينة وجدة والطائف وما والاها مطلع وصنعاء وتغزو وعدن وأحور ووجبان وجر دان والشحر وحضر موت الى المشقا ص مطلع ولا يتوهم من قولنا الشحر وعدن مطلع مع قولنا عدن وزيلع مطلع أن تكون الشحر وزيلع مطلعا بل ان عدن وسط فاذا روى فيها لزم أهل البلد أن أوفى أحدهما لزم أهل عدن وقول السبكي يلزم من الرؤية في البلدة الشرقية الرؤية في الغربية منتقدا لوافق عليه اه وواجب من تقصير الحكم وتساهلهم وتهورهم فانهم يقبلون من لا يقبل بحال ويلزمون الناس بشهادته الفطر والصيام مع عدم وجود الهلال بعد الغروب فضلا عن امكان رؤيته اه قلت وذكر العلامة طاهر بن هاشم ان مطلع تريم ومكة واحد لان غاية البعد بينهما في الميل الجنوبي سبع درج الخ اه واعتمد كلام السبكي ابن حجر في الفتاوى ورد في التحفة (مسئلة)

دين الآدمي المسترسل في الذمة أما الدين المتعلق بحال الزكاة تعلقا ساسا بشاغلها كالمرهون والمجور فيقسم قطعاهذا في صورة كون الزكاة ديناً مسترسلاً في الذمة لتلف المصايب بعد التمكن أما إذا كان المصايب باقياً فالزكاة مقدمة على ما ذكر أيضاً (مسئلة) مذهبه راجوب الزكاة في مال المجور عليه بصبا أو جنون أو سفه فيجب على وليه كقضاء إخراجها منه بل يضمن بتركه وإن نهاه الامام إذا العبرة بعقيدة الولي لا المجور حينئذ لا يضمن الولي إذا أخرجها على (١١٠) عقيدة لا عكسه ولو أودع مالاً تركه بالمجور أخرجها فلو صار المجور عليه

فاستحفظ الوديع أو وارثه قاض عليه لم يخرجها أيضاً إلا أن أقامه القاضي على المال حينئذ يجب عليه البحث عن المال المودع لئتمكن من الإخراج (مسئلة) المذهب عدم جواز نقل الزكاة إلا لحاكم إلى بلد داخل تحت ولايته كما يجب صرفها إلى الأصناف الثمانية وإن عسر لا مكانه التخلص منه بالخلط وإن لم يجب فن اختار الافتاء بغير ذلك وهو محتج بقدر راعى المشقة ويجوز تقليده في النقل وفي الصرف إلى ثلاثة أو واحد وليس من تتبع الرخص نعم إن خاف من اظهار الزكاة من ظالم جاز النقل مطلقاً وينبغي أن يلحظ التقليد لمن يراه فهو واسع شائع (مسئلة) اشترى نخلاً بعد بدو صلاحه لزم البائع زكاته قلت معنى لزومها أنه إن أخرجها منه أو من غيره قبل البيع أو قال بعثك هذا الاقدار الزكاة وعرفاه صح البيع في الاولى في الجميع وفيما عدا قدرها في

ي ك يجوز للمعجم وهو من يرى أن أول الشهر طواع النجم الثلاثي والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره العمل بمقتضى ذلك لكن لا يجوز بهما عن رمضان لو ثبت كونه منه بل يجوز لهما الاقدام فقط قاله في التحفة والفتح وصحح ابن الرفعة في الكفاية الاجزاء وصوبه الزركشي والسبكي واعتمد في الایاب والخطيب بل اعتمد مر تبعوا والده الوجوب عليهم ما وعلى من اعتقد صدقهما وعلى هذا ثبت اهلل بالحساب كالرؤية للحاسب ومن صدقه فهذه الآراء قرينة التكافؤ فيجوز تقليد كل منها والذي يظهر أوسطها وهو الجواز والاجزاء نعم إن عارض الحساب الرؤية فاعمل عليها لا عليه على كل قول (مسئلة ي ش) يلزم العبد كالمرأة والناسق العمل برؤية نفسه كما يلزم من أخبره برؤيته أو برؤية من رآه أو ثبوته في بلد متحدث المطلاع إن غلب على ظنه صدقه وهو المراد بقوله الاعتقاد الجازم فان ظن صدقه من غير غلبة جاز الصوم وإن شك حرم وسواء أخبر من ذكر عن دخول رمضان أو خروجه زادي أو غيره من الشهور كشعبان فيجب صوم رمضان بتمامه بخبر من ذكر بالقياس المذكور وإن كان شعبان كشوال لا يثبت إلا بشاهدين لأن هذا من باب الرؤية وهي أوسع من باب الشهادة اه وزاد ش كما يلزمه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل اعتقاد جازم بصدقها وبني بان أن ذلك من رمضان أجزاء م ولا قضاء إذ وجوبه ينافي وجوب الصوم وإذا كان من صام يوم الشك لظنه صدق مخبره يجوز به عن رمضان لو بان منه ويحكم بأنه كان يوم الشك باعتبار الظاهر فأولى مسئلتنا وهل يسوغ لأفطار بعد الثلاثين للعتقد المذكور وإن لم ير اهلل إن كان ثم رية بأن لم يرمع الصحو فلا والاوجب اه قلت وقوله وهل يسوغ الافطار الخ اعتمد في التحفة عدم جواز افطار احتياطاً وخالفه مر فقال يفر في أوجه احتمالين (فائدة) الحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد تسعة أمور أكمل شعبان ورؤية اهلل والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار وثبوته بعدل الشهادة وبحكم القاضي المجتهد أن بين مسنده وتصديق من رآه ولو صديقا فاسقا وظن بالاجتهاد لنحو أسير لا مطلقا وأخبار الحاسب والمنجم فيجب عليهما وعلى من صدقهما عند مر والامارات الدالة على ثبوته في الامصار كروية الفناديل المعلة بالمناير اه كشف النقاب (فائدة) يجب امساك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان في الاظهر والثاني لا يجب للعدوك كما فر قدم منظرا قوله في المذهب والتنبية اه (مسئلة ش) قول العباب إذا صمنا بشهادة عدل أو عيدين أو بعدلين ولم ير اهلل بعد الثلاثين أفطرنا في الاولى ولم نقض في الثانية ولومع الصحو المراد بعدم رؤية اهلل أي هلال شوال في الاولى والقعدة في الثانية كما أن قوله بعد ثلاثين يعني من رمضان من الاولى ومن شوال في الثانية وقوله أفطرنا أي على الاصح لكمال العدد ولا نظرا لكون شوال لم يثبت حينئذ بعدلين إذ الشيء يثبت ضمنا لا يثبت أصلا كنبوت النسب والارث بنبوت الولادة بشهادة النساء وقوله ولم نقض في الثانية أي على المذهب وقوله ولومع الصحو إشارة إلى وجه قال به ابن الحداد ونقل عن شريح أنا لا نفطر مع الصحو في الاولى (مسئلة ش) رأى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويسن له اخفاؤه للتهمة وتندب له صلاة العيد وهل يعيدها مع الناس الا قرب نعم ولا يصلي معهما لم ير اهلل بل لا تصح إن علم وتعمد والاوقعت نفلا مطلقا وحرم على غيره الفطر وإن رقع في قلبه صدق رائيه وأول شوال يكون يوم عيد

الناس

الثانية بكل الثمن وإن باعها لـكل ولم يستثن صح فيما عدا قدرها في الاصح بحسبه من الثمن وليس للشترى أن

يخرج الزكاة بغير إذن البائع فليتنبه لذلك اه (مسئلة) ظاهر الادلة يقتضي فضيلة النخل على العنب في الصحيح تشبيهها بالمسلم وفيه أن من الشجر ما بركته كبركة المسلم وبركة النخل ظاهرة في جميع أجزائها مستمرة في جميع أحوالها والنخل مقدم في جميع القرآن على العنب وانظر ما فائدة الافضلية اذ هي ترجع إلى الثواب وقد يقال عليه ان غرس النخل أفضل من غرس العنب لعدم نفعه (مسئلة) قال لآخر

استقيم لي على أرض وأخرج عشر الفلة وأعط الحاضر من منسوخها فضل فعل ذلك وأخذ الفاضل ثم دفعه الى صاحب الفلة بدين له عليه لم
يصرف الفاضل بمجرد ما ذكر زكاة لاتحاد القايض والمقبض بل عو باق مالك ما لكه ولا يجوز دفعه عن الدين بل الزكاة والدين باقيا بحالهما
(مسألة) حصة الأوقية المعروفة بربيد تسعة دراهم اسلامية وثلاث درهم وسبع درهم والرطل البغدادي على طريقة الشيخ النووي مائة
درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وهو بأوقية زبد ثلاث (١١١) عشرة أوقية ونصف والمدرطل وثلاث

فيلغ ثمان عشرة أوقية
والصاع الذي هو أربعة
أمسدادا ثمان وسبعون
أوقية والثلاثمائة الصاع بأوقية
زبد ٢١٦٠٠ اذا علمت
ذلك وعرفت أن المدعى
طريقة النووي ثمان
عشرة أوقية بأوقية
زبد وعرفت أن الربعة
الزبدية ثمان عشرة
أوقية بأوقية زبد أيضا
ظهر لك أن المدر ربعة
وأن الصاع أربعة ربعات
وهو الزبدى في عرف
أهل زبد وأن الوسى
ستون صاعا فيكون
مجموع الوسى ستة ثمان
بثمان زبد الذي كل
ثمان عشرة أصع وأن
النصاب الزكوى خمسة
أوسق فيكون ذلك ثلاثين
ثمنا وهو النصاب الزكوى
هذا بحرره على طريقة
النوى واما على طريقة
الرافى فالرطل مائة وثلاثون
درهما فيزيد في المدر خمس
أوقية فالاحوط في الفطرة
طريقة الرافى ويزيد على
الزبدى أربعة أخماس
أوقية والاحوط في الزكاة

الناس في جميع الأحكام فإن ثبت هلاله قبل الزوال فظاهر أو بعده وجب الفطر وفانت صلاة العيد ونادب
قضاؤها بقية اليوم حيث أمكن والأقن الغد أو بعد الغروب من قابل ثبت كون اليوم الماضى من شوال
بالنسبة لغير الصلاة ونوابها كالنفساء والتكبير فتصلى من الغداء اه قلت وقوله وحرم على غيره الفطر
الح تقدم في مسألة نحو العيد أنه يلزمه ومن صدقة الفطر فضلا عن الجواز فتأمل (فرع) يسن أن يقول
عند رؤية الهلال الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى
ر بياور بك الله الله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم انى أسألك خير هذا الشهر وأعوذ من شر القدر
ومن شر المحشر هلال خير ورشد من بين آمت بالذى خلقك ثلاثا الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر
كذا لا تنابع اه امداد قال في العباب وبقول عند رؤية القمر أعوذ بالله من شر هذا الغاسق اه
(شروط الصوم)

(مسألة ش) لا يكفي في رمضان أن يقول نويت صوم غد فقط بل لابد من التعرض لرمضان لانه
عبادة مضاف الى وقت فوجب التعيين والمعتد بعدم وجوب نية القرصية لان صوم رمضان من المكلف
لا يكون الا فرضا بخلاف الصلاة فان العادة نقل (فائدة) ابتلى بوجع في دنته لا يحتمل معه السكون
الابوضع دوا يستعمل في دهن أو قطن وتحقق التخفيف أو زال الألم به بأن عرف من نفسه أو أخبره
طبيب جاز ذلك وصح صومه للضرورة اه فتاوى باحويرث (مسألة ب) اقتناع سنة الوجعة وهو
صائم لم يعف عن الدم ولا الريق المختلط به وان صفا بل لابد من غسل فنه ان عمت البادى بالدم ولم يمكنه
التجرز عنه عفى عنه كدم اللثة الذى يجري دائما يصاح بما يشق الاحتراز عنه بأن يبصق حتى يبيض ريقه
اذ لو كان غسل ففى أكثر مناهه لشق بل ربما زاد جريانه بذلك وكالصوم الصلاة نعم يعفى فيها عن القليل في
الفم اذ لم يتناهه كإرجاء بن حجر اه قلت واعتمد عدم العفو عن ذلك في الصلاة مطلقا كبقية دم المنافذ
أما في الصوم فلا يضرباؤه في الفم مطلقا اتفاقا حتى يتناهه بشرطه وفي التحفة وباعشن ولنا وجه بالعفو عنه
أى الريق المختلط بدم اللثة مطلقا اذا كان صافيا زادا بعشن وفي تنجس الريق به اشكال لانه نجس عم
اختلاطه بما أعظم وما كان كذلك لا ينجس ملاقية كما في الدم على اللحم اذا وضع في الماء لا يطبخ فان الدم
لا ينجس الماء اه (مسألة ك) يعفى عن دم اللثة الذى يجري دائما أو غالبا ولا يكلف غسل فيه
لأنه بخلاف ما لو احتاج لائق بقول طبيب فالذى يظهر الفطر بذلك نظير اخراج الذبابة ولو ابتلى بدود
في باطنه فأخرجه فهو أصعب لم يفطر ان تعين طريقا قياسا على ادخاله السور به (مسألة) حاصل ما ذكره
في التحفة في مقعدة البسور أنه لا يفطر بعو دها وان أعادها بنحو أصبعه لظن اراد ولا يجب غسل ما عليها
من القدر على المعتد وأفتى محمد صالح بأن لو غوط نخرج شئ الى حد الظاهر ثم عاد من غير اختيار لنحو
يموسة الخارج لم يكن قطعه لم يفطر قياسا على ما ذكر (فائدة) لا يضر وصول ریح بالشم وكذا من
الفم كرائحة البخور وغيرها الى الجوف وان تعمده لانه ليس عينا يخرج به ما فيه عين كرائحة النتن يعنى
التبناك لعن الله من أحدثه لانه من البدع القبيحة في فطر به وقد أفتى به زى بعدان أفتى أولا بعدم الفطر

طريقة النووي (مسألة) جرت عادة الملوك ونوابهم بمساحة العامة والصلحاء في أراضيهم ونخيلهم احتراماً لهم ودفعاً لما ينالونه من الولاة
والعمال من المطالبة بالديون ومعنى المساحة المذكورة أن المساحين يتولون تفرقة عشر أراضيهم ونخيلهم على نظرهم على ذوى رحمتهم ومن
يستحق ذلك وهذا أمر جائز لا شك في جوازه وقواعد الشرع تقتضيه فلو تعرض لهذا المساح رجل وزعم أنه ضامن العشر وطلب تسليم عشر
نخله حرم عليه ذلك فلوان المساح صالحه على مال لبعده على الامر عظم يستحقه ووجب رد مال به وتم هو ومن أعانته ما شديداً واذا رفع

الامر الى الخاكم وجب قصره عن ذلك و بيان أن لاحقه ولا مطالبة بشئ (مسئلة) طريق استخراج الزكاة فيما اذا أخرج مائة دينار مثلا ومضت على ذلك ثلاثون سنة بالقاعدة الحسابية يعلم بمد كره ابن الهائم في معونة الطلاب فقال مائة مثقال من الذهب حبس زكاتها خسة أعوام كم الواجب فعلم أن الواجب في السنة الأولى ربع عشر المائة وفي الثانية ربع عشر الباقي وفي الثالث ربع عشر الباقي بعد الواجبين الآخرين وهكذا العمل أن يحصل مخرج (١١٢) هذه الكسور الخمسة فيكون نسبة قسطها الى مخرجها كنسبة المطلوب الى

المائة الى آخر ما أطال به
الاصل (مسئلة) أفنى
البلقيني بجواز اخراج
الفلوس الجدد المسماة
بالمناقب في زكاة النقد
والتجارة وقال انه الذي
أعتقه و به أعمال وان كان
مخالفا لمذهب الشافعي
والفلوس أنفع للمستحقين
وأسهل وأيسر فيها غش كما
في الفضة المغشوشة ويتضرر
المستحق اذا وردت عليه
ولا يجد لها بدلا له ويسع
للقلة تقليده لانه من أهل
التخريج والترجيح لاسما
اذا راجت الفلوس وكثر
رغبة الناس فيها وقد
سلف البلقيني في ذلك
البخاري وهو معدود من
الشافعية فانه قال في صحيحه
باب العروض في الزكاة وقال
طاوس قال معاذ لاهل
اليمن اتوني بعرض ثياب
خيش وأبيس في الصدقة
ممكن الشعر والذرة
أهون عليكم وخير لأصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اه قال شارحه
ابن حجر باب العرض أى
جواز أخذ العرض

قبل أن يراه اه شق وقال يج لو وصل ماء الغسل الى الصباخين بسبب الانهاس فان كان من عادته
المستكررة وصول الماء الى باطن الاذن بذلك أفطر والا فلا ولا فرق بين الغسل الواجب والمنسوب لاشترائها
في الطلب بخلافه من غسل تبرد وتنظيف لتولده من غير أمور به اه (فائدة) قال الشوبري محل
الافطار بوصول العين اذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها أمهي فلا يفطر بها اه ولورأى
صائما أراد أن يشرب مثلا فان كان حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالاولى تنبيهه وان كان غالب حاله
ضد ذلك وجب تنبيهه قاله الحبانى اه مجموعة بازروعة اختصار فتاوى ابن حجر (مسئلة ج) شرب
شخص بعد أن المؤذن الصبح طانا غلط المؤذن لم يحكم بطلان صومه اذا لاصل بقاء الليل غاية الأمر أن
المؤذن المذكور يجتهد ولا يجب الأخذ بقوله نعم ان أخبره عدل بطووعه بمشاهدة لزمه الأخذ بقوله ان لم يعارضه
ظن قوى أو أقوى (مسئلة ب) المرض الذى لا يرجى برؤه المبيع لنحو الفطر عام في جميع الامراض
مطلقا نعم قد تفرق أنواع المرض بالنسبة للاحكام كمن به فالج أو مكنه الصوم دون القيام في الصلاة أو مرض
لا يمكنه معه الصوم ويمكنه الصلاة قائما فيلزمه الممكن منها ما لا يثبت المرض المذكور الا بقول طبيب نعم ان
قطعت العادة بأن هذا لا يرجى برؤه بالتواتر والتجربة كاسل والدق والفالج عمل بمقتضاه وان برى بعد
وقد يكون المرض مخوفا ويرجى برؤه كالحصى المطبقة والغب وقديع كس كاسل وقد يجتمعان كالذق فلا تلازم
حينئذ واذا وجب المد لم يلزم الفورية في اخراجه كما صرح به ابن حجر في الاتحاف قال ولا يستقر بذمة العاجز
حالا وقال مر والخطيب يستقر ولو قدر على الصوم بعد لم يلزمه وتجب النية في اخراج المد على المخرج ولو عن
الميت (مسئلة) المرض المبيع للفطر في رمضان نوعان ما يرجى برؤه فواجبه القضاء ان تمكن منه
كالمسافر ونحو الحامل فان لم يتمكن فلا قضاء ولا فدية وما يرجى برؤه وهو كافى النهاية كل عاجز عن صوم
واجب سواء رمضان أو غيره لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه قال ع ش ولم
يبين هنا المشقة المبيحة للفدية وقياس ما مر في المرض انها المبيحة للتميم اه فهذا في حقه الفدية واجبة
ابتداء لا الصوم فلو قدر عليه بعد لم يلزمه بل لا يجزئ كقوله أبو مخرمة نعم لو تكلفه حال أدائه أجزاء وفي ع ش
عند قول مر من فاته شئ من رمضان أو غيره فمات قبل التمكن فلا تدارك ولا قضاء هذا يخالف ما يأتي
من أنه من أفطر لمرض لا يرجى برؤه أو زمانة وجب عليه مئة وقد يجاب بأن ما يأتي فيمن لا يرجو البرء وههنا
خلافه وفي يج على الاقتناع قوله بأن استمر مرضه أى المرجو برؤه حتى مات فلا فدية وحينئذ فلا منافاة
بين ما هنا وما يأتي ان المريض يفطر ويظم عن كل يوم مائة اذا كان في المريض غير المرجو برؤه فهو مخاطب
بالفدية ابتداء وأما المريض المذكور هنا فهو مخاطب بالصوم ابتداء وانما جازله الفطر لجزءه فادامات قبل
التمكن فلا تدارك عنه اه اذا تأملت ذلك علمت أنه لو مرض شخص في رمضان مرضا خفيفا ثم اشتد
به المرض حتى لا يرجى برؤه ثم مات في رمضان أو بعده قبل التمكن من القضاء لزم في تركته الفدية لا يام
المرض الذى لا يرجى برؤه لا فيما يرجى برؤه لعدم تمكنه (مسئلة) لا يجوز الفطر لنحو الحصاد وجذاذ
النخل والحرث لان اجتماع فيه الشروط وحاصلها كما يعلم من كلامهم ستة أن لا يمكن تأخير العمل

يسكون الرأى ما عدا التقدين ووافق البخاري في هذه المسئلة الحنفية مع كثرة مخالفتهم لكن ساقه الى
ذلك الدليل اه ولا شك أن الفلوس اذا راجت رواج التقدين فهي أولى بالجواز من العرض لانها أقرب الى النقود فهي مترقية عن
العرض بل قضية كلام الشيخين وصرح كلام المحلى انها من النقد حينئذ فسيل من أراد اخراجها تقليد من قال بجوازه ويسعه ذلك فيما
بينه وبين الله تعالى ويرأى عن الواجب وقدر ارشاد العلماء الى التقليد عند الحاجة فن ذلك ما نقل عن ابن عجيل أنه قال ثلاث مسائل في الزكاة

يفنى بهن بخلاف المذهب نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد ودفع زكاة واحد الى واحد ومن ذلك ما في الخادم انه اذا قطع خمس الخس عن
آل النبي صلى الله عليه وسلم جاز صرف الزكاة اليهم عند الاصطخري والهرودي والرازي وغيرهم ومن ذلك ما أفنى به السبكي في بيع التحل
بالكسوة بما فيها مع من شمع وعسل مجهول القدر والصفة اذا عمت البلوى بان البيع الغائب قد صححه كثر العلماء وأتباعهم ومثل هذا
للفقير لا بأس به لانه قول الاكثرين والدليل بعنده ولا احتياج غالب الناس (١١٣) اليه في أكثر الأموال الخ ومن ذلك

ما حكى ان الامام الطبري لما أراد أن يكبر في بعض الصلوات اذ بطائر قد ذرق عليه فقال أناحنبل وأحرم ومعلوم انه كان شافعيًا يجتنب الصلاة بذرق الطائر (الفطرة)

(مسئلة) تجب زكاة الفطر في الموضع الذي كان الشخص فيه عند الغروب فيصيرها لمن كان هناك من المستحقين والانتقالها الى أقرب موضع الى ذلك المكان ولا يجوز له المجهل لو كان قد عجلها والحالة هذه بل يخرج ثانياً نعم لو كان حين الغروب بموضع لا فقراء فيه وكان المكان المجهلة هي فيه أقرب الموضع اليه أجزاء حينئذ (قسم الصدقات)

(مسئلة) قول العباب في مبحث ابن السبيل ولا ان سافر للكسبية فلا يعطى والكسبية هي السفر بلا غرض كما أفنى به القفال فانه قال لا يجوز صرف سهم ابن السبيل الى الصوفية لان سفرهم لا غرض فيه لانهم يسافرون

الى شوال وأن يتعذر العمل ليلاً أو لم يفته ذلك فيؤدي الى تلفه أو نقصه نقضاً لا يتغابن به وأن يشق عليه الصوم مشقة لا تحتمل عادة بأن تبسح التيمم أو الجلوس في الفرض خلافاً لابن حجر وأن ينوي ليلاً ويصبح صائماً فلا يفطر الا عند وجود العذر وأن ينوي اترخص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره كريض أراد الفطر للرض فلا بد أن ينوي بفطره الرخصة أيضاً وأن لا يقصد ذلك العمل وتكليف نفسه لمحض الترخص بالفطر والامتنع كما فرقه بسفره مجرد الرخصة حيث وجدت هذه الشروط أبيع الفطر سواء كان لنفسه أو لغيره وأن لم يتعين ووجد غيره وأن فقد شرط أتم انما عظيماً ووجب نهيته وتعزيره لما ورد أن من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر لم يفته عنه صوم الدهر (فائدة) يسن لمن لم يفطر على تمر أن يفطر على الماء وكونه ماء زمزم أولى وبعده الحلو وهو ماء تمسه النار كالزبيب والعسل واللبن وهو أفضل من العسل واللحم أفضل منها ثم الحلوى المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

من رطب فالبسرف التمر زمزم * فماء حلونم حلوى لك الفطر

اه باجوري وقال عبد الرحمن الخياري في حديث من فطر صائماً فله مثل أجره على المراد ان كان له أجر أو مطلقاً حتى لو بطل أجر الصائم ما رضى وقع للفطر بتقدير ان للصائم أجر ترد فيه ابن حجر والظاهر الثاني اه (فائدة) ذكر بعضهم ضابطاً ليلية القدر على القول بأنها تنتقل ونظمها عبد المعطى أو قل فقال

ياسائلني عن ليلة القدر التي * في عشر رمضان الاخير حلت فانها في مفردات العشر * تعرف من يوم ابتداء الشهر فبالاحد والاربعاء والتاسعة * وجمعة مع الثلاثا السابعة وان بدا الخميس فهي الخامسة * وان بدا السبت فهي الثالثة وان بدا الاثنين فهي الحادى * هذا عن الصوفية الزهاد

وظاهر كلام الباجوري على هذا القول انها تكون ليلة الجمعة الكائنة في أواخر الشهر بعد النصف (صوم التطوع)

(مسئلة) يسن صوم عرفة لغير حاج ومسافر نعم ان أخر الوقوف الى الليل سن صومه كما في التحفة ومحل ندبه حيث لم يحصل شك في كونه تاسعاً وعاشراً ولا حرم صومه ولو عن قضاء وكفارة كما اعتمدهم واعتد الجوزي جواز صومه حينئذ قاله الباجوري وفي فتاوى أبي مخرمة مسئلة تحقت الناس برؤية ذى الحجة أو شهد به من لا يقبل سن صوم التاسع ولا نظر لاحتمال أنه عاشر اه (مسئلة ك) ظاهر حديث وأتبعه ستامن شوال وغيره من الاحاديث عدم حصول الست اذا نواها مع قضاء رمضان لكن صرح ابن حجر بحصول أصل الثواب لا كماله اذا نواها كغيرها من عرفة وعاشوراء بل رجح مر حصول أصل ثواب سائر التطوعات مع الفرض وان لم ينوها لم يصرف عنها صارف كأن تضي رمضان في شوال وقصد قضاء الست من ذى القعدة ويسن صوم الست وان أفطر رمضان اه قلت واعتمد أبو مخرمة تبعاً للمصنف هودي عدم حصول واحد منهما اذا نواها معاً كولو نوى الظهر وستهما بل رجح أبو مخرمة عدم صحة صوم الستين

(١٥ - بنية المسترشدين) - لا كسبية اه (مسئلة) لا يجوز اعطاء من يستخدمه بالنفقة والكسوة باسم الفقر والمسكنة وان لم يجز عقد اجارة لانهم مكفون بنفقة وكسوة نعم له أن يطعمهم من سهم الغارمين بشرطه (مسئلة) تصدق على سائل ملح ولو ترك الحاحه لم يعطه لكن نوى عند التصديق وجه الله تعالى فهذا قريب من نية التبرع مع نية رفع الحدث والظاهر كما قال السمهودي ما حققه الغزالي من أنه اذا قرأ نية العبادة باعث آخر فلا يخلو اما أن يكون موافقاً أو مقارناً أو مشاركاً فوافق كمن له غرض

في الصوم والحجبة الحاصلة من الصوم للتداوى وكل منهما لو انفرد لاستقل فهذا يرجح أن يثاب لكن لا يقع موقع الرضا والمقارن كما إذا كان يأتي بالعبادة بتكليف فاذا رآه الناس خف عليه فهذا ينقص من ثوابه بقدر خفة العبادة والمشارك كمن يعمل لأجل الثواب ولأجل الناس ولو انفرد كل منهما لم يعمل فهذا الاشتك في بطلانه واحباط ثوابه إلا أن يكون باعث أحدهما أقوى فيثاب أو يأنثم بقدر حاله ويتلخص من كلامه في مواضع أخر أنه إذا كان الباعث الديني (١١٤) هو الأغلب فلا ثواب أو الديني فله ثواب بقدره وإن تساوى انسا قاطوا لصدق

على فقير لفقره أو على قريب من غير احضار نية وجه الله تعالى فلا يثق بكرم الله تعالى أن يثاب على ذلك فاذا نوى به ابتغاء وجه الله تعالى ازداد أجره بذلك وقال ابن دقيق العيد لا ثواب في الاتفاق على نحو الزوجة إلا أن ابتغى به وجه الله تعالى (مسئلة) يجوز أخذ مال السلطان إذا لم يتحقق أن المأخوذ حرام وإن كان أكثر ماله حراماً كما نقله النووي عن الشافعي والاصحاب رضى الله عنهم قال وشذ الغزالي في الاحياء بقوله انه يحرم بيعه من أكثر ماله سراً وأخذ المال من السلطان إذا كان أكثر ما في بيت المال حراماً كما هو الغالب وفي الانوار تفصيل في جواز الأخذ حاصله انه إذا كتب السلطان اذراً لفقير أو غيره أن كان على نحو جزية وكان من أهل الفتي أو على ميراث مما هو بيت مال حل وإن كان على نحو المكس حرام الخ اه

عليه قضاء رمضان مطلقاً (فائدة) رجح في التحفة كالقائد وأبي مخرمة نذب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب إذا فاتته تبع الجماعة وخلافاً لآخرين وفي التحفة أيضاً ظاهر كلامهم أن دلواً وافق يوماً من صومه كالثنين والخميس لمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطره الذي هو أفضل من صوم الدهر لكن بحث بعضهم أن صومه لهما أفضل اه (فرع) لو وافق أيام الرفاف صوم تطوع، اعتاد نذب الفطر لأنها أيام بطلالة كأيام التشريق اه سم وبر (فائدة) نظم بعضهم ما يطلب يوم عاشوراء فقال

بعاشورا عليك بالاحتفال * وصوم والصلاة والاعتسال
زيارة صالح وسؤال رب * وعد مرضى ووسع للعيال
تصدق واقراً بالاخلاص ألفا * على رأس اليتيم المسح تالي
وأعظم آية (٣) فاقراً مئينا * ثلاثاً بعد ستين توالى *
واحياء ليلته وشيع * ليت فالتزم فعسل الخصال

(فائدة) يكره افراد الجمعة والسبت والاحد بصوم وخرج به جمع اثنين منها ولو الجمعة مع الاحد كجمع أحدهما مع آخر اه شق (الاعتكاف)

(مسئلة) نذر الاعتكاف وأطلق كفاهز يادة على الطمأنينة فلو أطاله كان الكل فرضاً يعني يثاب عليه ثواب الفرض قاله ع ش فارقابته وبين اطالة نحو الركوع ومسح جميع الرأس بأن هذين خوطب فيهما بقدر معانوم وهو الطمأنينة وبعض شعره فإزاد عليه مائة مئنة يثاب عليه ثواب المندوب وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد ونظر باعش في ذلك ورجح هو والشبشيرى وغيرهما أن الثلاثة المذكورة ونظائرهما من كل ما يتجزأ على حد سواء يثاب على الأقل ثواب الواجب وما زاد ثواب المندوب كما نص عليه في مسح الرأس وغيره ولم يستثن إلا بغير الزكاة عن دون خمس وعشرين وعلى مخرج ع ش لو خرج من المسجد بنية العود وعاد أثيب بعوده ثواب الواجب أيضاً إذا نية لاولى لم تنقطع (فائدة) نذر اعتكاف يوم لم يجز تقرييق ساعاته من أيام بل يلزمه الله خول فيه قبل الفجر بحيث تقارن نية أول الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولودخل الظهر ومكث الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزه كما رجحاه وإن نوزع فيه اه امداد وتحفة واعتمد الخطيب وممر الاجزاء ولو نذر يوماً مع عينا ففاته أجزأ عنه ليلة كما قاله في شرح المنهج والتحفة والنهاية والمغنى والامداد (باب الحج)

(فائدة) الحج يكفر الصغائر والكبائر حتى انتبعت على المعتمد اذا مات فيه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها اه بر (فائدة) قال الخواص رحمه الله من علامات قبول حج العبد وأنه خلع عليه خلع الرضا عنه أنه يرجع من الحج وهو متخلق بالاخلاق المحمدية لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على أحد من خلق الله ولا يراحم على شيء من أمور الدنيا حتى يموت بعلامة عدم قبول حجه أن يرجع على ما كان عليه ٣ قوله وأعظم آية هي آية الكرسي كافي هامش الاصل اه

قبل

(مسئلة) المتمدن أن العبرة في البعد باختلاف المطالع فقد يكون اختلاف المطالع

في دون مسافة القصر ونقل النامى عن يوسف الحبانى أن مطلع قم وعدن وزيد وصنعاء واحد وقد صدوا ذلك وحقوقه (مسئلة) إذا شهد العدل أثناء رمضان بتقديم الرؤية على صوم الناس وجب الأخذ بقوله ولزم قضاء يوم كما قاله السهوى خلافاً لركشى ومن فوائد قبول الشهادة غير ما ذكر معرفة ابتداء وقت القنوت وصحة الاحرام بالحج في اليوم المحكوم بانه من شوال بالشهادة المذكورة وكذا الفطر

وغيرها ولو صام أهل بلد الجمعة مثلاً ثم ثبت أثناء الشهر أن أهل بلد أخرى شرعية صاموا الخليس لزم أهل البلد التريية قضاء يوم الأحد مطلعهما
أم لا لما ذكره الامام المجتهد الزركشي من أن رؤية الهلال في البلد الشرقية مستلزم رؤيته في التريية ولا عكس وذلك لأن سير القمر مع كس
سير الشمس ولزمهم فطر السبت وإن لم يروا الهلال فلت اعتمده ابن حجر في الفتاوى (مسئلة) بلدان متحدة المطلع صام أهل واحدة قبل
الآخرى ثم ثبت عند حاكمها صوم أهل تلك قبلهم لزمهم الفطر قبل تمام العدة (١١٥) وقضاء اليوم الاول وقضاؤه على الفور

مكن فاته الحج كما نقله المتولي
وان نظر فيه بعضهم ولا
يكون يوم شك لأن يوم
الشك أن يرى الهلال
عدد يرد أو تيسر رؤيته
(مسئلة) اذا تقارن الايلاج
ونحوه الا كل لم تجب كفارة
كما قاله الزركشي والرداد
لانها تسقط بالشبهة (مسئلة)
لا يبطل صوم ولا صلاة من
فتح فاه حتى يدخل دخان
البخور أو غبار الطريق
أو غيره يلة الذيق وان
تعمده كما قاله الشيخان الا
ان قصد وصوله جوفه
(مسئلة) مذهبان أن الصوم
للسافر أحب ان لم يتضرر
به براءة للذمة ومحافظة
على الوقت ولانه الاكثر
من فعله صلى الله عليه وسلم
والاقبال عكس ويؤخذ
من حديث ليس من البر
الح كراهة الصوم لمن يجهد
الصوم ويشق عليه أو يؤدي
الى ترك ما هو أولى من
الفريات وعليه ينزل
الحديث (مسئلة) من
سكن الصوم كف نفسه
عن الشهوات من
المسحوعات والمبصرات

قبل الحج كما أن من علامات قته أن يرجع وهو يرى أن مثل حجة أولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من
الكمال في تأدية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلماء لكن لا يدرك هذا المقت الأهل الكشاف اه
من خاتمة الميزان للشعراني (مسئلة ج) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام اللهم اغفر للحاج الخ أنه
المتلبس بالحج لا من انقضى حجه لكن ورد أيضاً انه يغفر له ولن استغفر له بقية ذى الحجة والحرم وصفر
وعشر من ربيع الاول وفي رواية يستجاب له من دخول مكة الى رجوعه الى أهله وفضل أو بعين يومها
فالمختار طلب الدعاء منه كما عليه السلف الى الاربعين وأولى منه أن يكون قبل دخول داره فلولم يدخل
الا بعد سنين استمر الحكم والسر في ذلك وقوفه في تلك المناسك العظام وما يقامه من المتاعب والمشاق
الحاصلة له بسبب هجران الوطن مدة السفر وعدم تغير حاله قبل الاربعين غالباً (فائدة) يختص بحرم
مكة اثنا عشر حكماً تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر اهله وتفرقة لحمه والطعام اللازم في المناسك به
الا في حق المحصر ولزم المشي اليه بنذر وكونه لا يدخل الاباحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل - بيت
أحصرو تغلظ الدية بالقتل فيه ولا تملك لفظه ولا يدخله مشرك أي كافر ولو كتبوا لا يدفن فيه ولا يحرم فيه
بالعمرة وهو عازم على أن لا يخرج الى أدنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران اه شرح التحرير
(فائدة) نظم بعضهم حرم مكة المشرفة فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاث أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرة انه
ومن يمن سبع بتقديم سبيله * وقد كملت فاشكر لربك احسانه
وطول المسجد الحرام ٤٠٠ ذراع وعرضه ٣٠٠ دعامة أي سواريه ٤٠٠ أبوابه ٤٣ ارتفاع
الكعبة المشرفة ٢٨ ذراعاً اه كما وجدته وقال الكردي وبين باب العمرة الى أدنى الحل اثنا عشر ألفاً
وأربع مائة وعشرون ذراعاً (فائدة) ورد في الحديث ينزل بنا تبارك وتعالى على بيته الحرام كل يوم
مائة وعشرين رحمة ستون لاطائين وأربعون للصلين وعشرون للناظرين وحكمة التفاضل ان الطائف
يجمع بين طواف وصلاة ونظر والمصلي فاته الطواف والناظر فاته كلاهما اه فتاوى الملقبي وقال في
التحفة والاشتغال بالعمرة أفضل منه بالطواف على المعتمد اذا استوى زمنهما اه (فائدة) حديث
من استطاع الحج ولم يحج مات ان شاء الله يهودياً ونصارياً صحيح عن ابن عمر في حكم المرفوع وهو محمول على
المستحل وعام في جميع المسلمين بشرط الاستطاعة اه فتاوى ابن حجر (مسئلة ب) يجب الحج
على التراخي ان لم يخف العصب أو الموت أو تلف المال فتى أخره مع الاستطاعة حتى عصب أو مات تبين فسقه
من وقت خروج قافلة بلده من آخر سنى الامكان وتبين بطلان سائر تصرفاته مما تنوقف محتمه على العدالة
كذا أطلقه ابن حجر ومهر وقيد ابن زياد بالعالم بالعصيان بالتأخير وحينئذ يجب على المعصوب كوراث
الميت الاستنابة فوراً فيما تأخير (مسئلة ك) من شروط وجوب الحج الاستطاعة فن لم يستطع
لم يجب عليه الحج ولا الاحجاج عنه نعم يجوز ولولا جنبى الاحجاج عنه لا من ماله ولو من الثلث الا باذن جميع

والمشمومات والملابس بكف الجوارح وان كانت مباحة فهو ستر الصوم مقصوده الاعظم لتكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى
بكف الجوارح عن تعاطي ما تشبهه بل يكره شم الرياحين ولا يفطر بشهها وشم ماء الورد لان المفطر وصول عين جوفه والريح ليس بعين
بشرطه السابق في نحو الغبار (مسئلة) يستحب التطيب ليد الصوم قبل طواع النجس قياساً على ما يريد الاحرام وعلى السواك قبل الزوال
(الاعتكاف) (مسئلة) المضاعفة المختصة بمسجده صلى الله عليه وسلم خاصة بالموجود في زمنه وما زيد فيه قاله النووي وقال

السهودي المعقد أنها تم ما ز يد بعدة ونقله عن ابن تيمية والطبري وليست مسألة الخلف على أن لا يدخل هذا المسجد فز يد فيه من هذا لان
الايحان يلحظ فيها العرف اه والاصح عند النووي أن تضعيف الصلاة مع جميع الحرم المكي ولا يختص بالمسجد ولا بمكة (قلت) وافق
النووي ابن حجر فيهما قوله عليه الصلاة والسلام صلاة في مسجدى هذا الخ اه (الحج) (مسئلة) اذا بذل الوالى
أو أأاد الرعية للرمدى المال الذى (١١٦) يطلبه من الحاج وجب عليهم الحج ولا يقال ان فى بذل الآحاد منة اذا نظر إليها

فما يتعلق بالامور العامة
لانه اذا بذل عن جميع
الحاج ضعفت المنة جدا
بالنسبة لكل فرد بحيث
لا يمنع ذلك الوجوب ومن
مات والحالة هذه وجب
أن يقضى من تركته ان
كان مستطيعا (مسئلة) اذا
ملك من العقار غير مسكنه
المعتاد وما يكفيه اذا باعه
لمؤنة الحج ذهابا وايابا لم
يبعه وان بقى مسكنا
(مسئلة) يجوز أن يحج
عن ميت غير مستطيع
وان لم يوص به كما أشعر
به كلام الرافعى ويقع عن
حجة الاسلام ويثاب الحاج
المتطوع على ذلك (مسئلة)
يجوز للمستطيع تأخير
النسك بعد سنة الامكان
بشرط العزم على الفعل
فى المستقبل كما فى الصلاة
فلومات بعد انتصاف ليلة
النحر ومضى اسكان الرمي
والطواف والسعى ان
دخل الحاج بعد الوقوف
مع اعتبار مايسع زمن
الحلق أو التقصير مات
عاصيا لاستقرار الوجوب
عليه ولانه انما جوز له

الورثة المطلقين التحريف ما لم يوص به ومن شروط الاستطاعة ظن الامن اللائق بالسفر على نفسه وما يحتاج
لاستصحابه لا الزائد على ما يحتاجه فى طريقه ان أمن عليه فى محله ولو اختص الخوف به لم يستقر فى ذمته كما
فى التحفة فلو خاف من رمدى يرقبه فى الطريق أو ابدا لاخذ شئ منه وان قل ظلاله لم يلزمه كما أطلقه الجمهور
وكل مانع من أداء النسك يجوز للخروج منه لان فيه اعانة على الظلم ولا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك نعم فى
المغنى أن نحو الهرمين لا يفصل لاجلهم أو واجب المالكية والحنا بة بذل قليل لا يجحف واختلف الحنفية
فى ذلك وهذا أعنى عدم لزوم الحج حينئذ حيث لا طريق آخر خال عن المكس والاوجب سلو كهوان بعد
عن الاول جدا كعشر سنين من مكة مثلا كما لو أمكنه مع المحمل الكبسى أو الشامى فيعرج له لم لو فرض
أن جميع الطرق لا تخلو عن المكس أو غلب الهلاك أو استوى الامر ان فلا وجوب (فائدة) من شروط
الاستطاعة كون المال فاضلا عن مؤنة من عليه مؤنتهم وشمل ذلك أهل الضرورات من المسلمين ولو من
غير أقال به لما ذكره فى السير أن دفع ضرورات المسلمين باطعام جائع وكسوة عار ونحوهما فرض على من
ملك أكثر من كفاية سنة وقد أهل هذا غالب الناس حتى من يذنى الى الصلاح ويحرم عليه السفر حتى
يترك لمؤنة قوته مدة ذهابه وايابه نعم بخير بين طلاق زوجته وترك مؤنتها قاله ابن حجر اه باعشن
(مسئلة ب) يلزم الشخص صرف مال تجارته ويبيع عقاره فى الحج اذ يصير بذنيك مستطيعا بخلاف
كتب الفقيه وخيل الجندى وذياب النجمل وآلة المحترف وحلى المرأة اللائق بها المحتاجة للترين به عادة فلا
يعد صاحبها مستطيعا ولا يلزمه بيعها فى الفطرة ابتداء كال كفارة وثمن ما ذكره كفى لم يختلف الحكم فى
الفنيس والمكر فاذا كان يمكنه الابدال بلائق واخراج التفاوت لزمه ذلك فى الحج والفطرة لا الكفارة ومتى
صارت المرأة محجوزا لا تحتاج للحلى ووجدت شروط الاستطاعة يبيع من ماله يبيع والاحجاج بنفسها أو
الاستنابة على ما فصل ولو كان معه ما يكفيه للحج بنفسه لكنه أعنى أو امرأة يحتاج الى قائد أو محرم ولم
يفضل لمما شئ فعضب والمال بحاله لزمه استنابة غيره من الميقات بذلك المال كالألو كان مع المعضوب مال
يكفى أجيرا من مكة كسنة فروش لزمه أن يوكل من يستأجر حاجا من الميقات أيضا فورا ان غضب بعد
التسكن والافعلى التراخي لان الاستطاعة بالغير كفى بالنفس (فائدة) امرأة لا تستطيع الركوب والمشى
فى العقاب أو تستطيعه لكن بمشقة شديدة لكبرا وزمانة بان لا تحتمل عادة جاز لها أن تستأجر من يحج عنها
كما نقله باسودان عن ابن حجر ومهر وقال السكردى حد المشقة ما لا يطاق الصبر عليه اه (مسئلة ش)
لا يضرك الشك فى نية التسك بعد الفراغ منه كالصوم بالاولى والفرق بينهما ما بين الصلاة والوضوء حيث أثر
الشك فيهما على المعتمد أن أحكام النية فى نحو الصلاة أغلظ منها فى التسك والصوم وعظم المشقة فى هذين
ورجع السهودي وغيره عدم تأثير الشك بعد فراغ العبادة مطلقا (فائدة) استؤجر للحج عن غيره
فقال عند تلفظه بالنية نويت الحج وأحرمت به عن فلان فان كان قلبه موافقا للسانه وقع له والا فالعبرة بما فى
قلبه وأصل الصيغة الصحيحة أن يقول نويت الحج عن فلان وأحرمت به الله تعالى اه فتاوى باسودان
(فائدة) أفنى ابن حجر بانه لو أحرم شخص بالحج عند مجاوزة الميقات وشروط التحلل لكل عذر يعرض له

دينا

التأخير لا التفويت فيلزمه الاحجاج من تركته وبين عصىانه من وقت خروج الناس الى الموت ويختلف

ذلك فى كل بلدة باختلاف خروج أهلها فلو تمكن من الحج سنين ثم مات فالصحيح انه من السنة الاخيرة فيقبل فسقه فيها من حيث هذا ان
علم الحال والالم يفسد اذ شرط العصيان العلم وحيث حكم بفسقه انسلبت عنه الولايات مما شرطه العدالة وينقض ما شهد به وكذا أحكامه ان
كان قاضيا يفرق بينه وبين ما ذكره من عدم نقض أحكامه الواقعة بين العزل وبلوغ الخبر ببقاء الاهلية ثم لا هنا و يفرق بين الحج والصلاة

من عدم عصيان من مات الوقت يسعها بأن آخر وقتها معلوم فلا تقصر ما لم تؤخر عنه والاباحة في الحج بشرط المبادرة قبل الموت وقولهم يزول عصيان المسافر يوم الجمعة من غير عند بقاءها فالمراد زال معصية السفر حتى يكون سفره مباحا وابتداءه من حيثة فلا ترك الجمعة فلا تزول معصيته الا بالتوبة بشرطها (مسئلة) شك بعد الفراغ من أعمال الحج هل أحرم أم لا لم يؤثر كما اذا شك في نية الصوم بعد الغروب أفتى به القمات وغيره وهذا بخلاف الشك في نية الصلاة والوضوء بعد فراغها فإنه يؤثر (١١٧) خلافا للسمهودي لأن المشقة فيه ما

أدفع منها في ذنبك

(مسئلة) من ركب البحر

من جهة اليمن وحاذي يعلم

من جهة البحر فهذا

ميقانه فاذا جاوزه الى جهة

جدة فقد ذكر أهل الخبرة

أن مجاوزة ذلك ليست

بمجازرة للميقات الى جهة

الحرم بل الى جهة يسار

الميقات وهو لا يضر الا ان

كان الى جهة الحرم فان

صح ما قالوه وأحرم من جدة

وكان بينها وبين مكة كما

بين يعلم ومكة أو أكثر فلا

دم عليه وقد كتب بعض

محققي مكة أن الذنب لم يفتي

مكة في عصره أفتى بذلك

وهو ظاهر ان كان كما

ذكرنا فيكون هو منقول

المذهب قلت رجح ابن

عمر في التحفة وغيرها

جواز الاحرام من جدة

مطلقا لان بينها وبين مكة

مرحلتين وخالفه بعض

تلامذته (مسئلة) يشترط

علم المتعاقدين أعمال

النسكين الواجبة أركانها

وغيرها ولو جهلها استأجر

فسد العدة واستحق

الاجير أجره المثل كالأجر

دينيا أو دنيا أو يأتى شرطه ان وجد من يستأجره قبل التروية صح شرطه ذلك ثم ان شرطه بلا هدى كان تحاله بالنية فقط أو بهدى لزم اه (فائدة) الظاهر في وضع الحجر الموجود الآن انه على الوضع القديم فجب مراعاته ولا نظرا لاحتمال زيادته أو نقصه نعم في كل من فتحته بقوة نحو من ثلاثة أذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشأذروانه وداخله في سمت حائط الحجر فهل تغلب الاولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني و يتردد النظر في الررف الذي يحاط بالحجر هل هو منه أو لا ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض الحجر بما لا يطابق الخارج الآن الا بدخول ذلك الررف فلا يصح طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الررف اه تحفة ومنها ويسن أن يصلي بعده أى الطواف ركعتين خلف المقام الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه ابراهيم عليه السلام والمراد بخلفه كل ما يصدق عليه ذلك عرفا وحدث الآن في السقف خلفه بنو عظيمه بذهب وغيره فينبغي عدم الصلاة تحته أو يليه في الفضل داخل الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فيبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فكذلك فالحرم اه (فائدة) تكره إعادة السعي لحاج ومعتبر اختلفوا في القارن فرجح ابن حجر في كتبه وهر في شرح الدجيسة تبعا للبلقيني لعدم نديه وذهب الخطيب في المغني وهر في شرح الايضاح وسم وابن علان وغيرهم الى نديه له ومقتضى كلامهم امتناع موالاته أطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى وقد تجب إعادة السعي كأن بلغ أو أفاق أو عتق بعده وأدرك الوقوف كاملا فيعيد به حينئذ قاله السكردى قال وذرع ما بين الصفا والمرورة سبع مائة وسبعون ذراعا بذراع اليد المعتدلة قاله قل اه (فائدة) روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقف عشية عرفة فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد مائة مرة ثم سورة الاخلاص مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبي هذا شهدكم اني قد غفرت له وشفعته ولوسألتني لشفعته في أهل الموقف اه وقال السكردى قوله عليه الصلاة والسلام أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت لا اله الا الله وحده الخ أى بعرفة وغيرها كما يدل عليه حذف الظرف ويحتمل أنه قيد فيه لان الاصل لشارك المتعاطفات في المقيد والاول أقرب اه شرح الايضاح اه (فائدة) يسن في رمي جرة العقبة أن يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبلها حالة الرمي للاتباع ويختص هذا اليوم التحريم بها فيه بخلاف بقية أيام التشريق فان السنة استقباله القبلة في رمي الشكل اه تحفة (فائدة) من شروط النفر الاول أن يكون بعد جميع الرمي فلا بد لمن رمي جرة العقبة حينئذ ان يعود الى منى ليكون نفره منها بعد جميع الرمي لانها خارج منى والاول يصح نفره الاول وأن ينوي النفر مع الخروج من منى وأن يفترق في اليوم الثاني وبعد الزوال وأن يكون قد بات الليلتين قبله وأن يفترق قبل الغروب فلو غربت وهو في شغل الارتحال أو عاد بعد الغروب الى منى لحاجة لزمه البيت ورمى غده قاله مر وقال ابن حجر لا اه كرده وقال السيوطي وسميت جارا لان آدم كان يرمى ابليس فيحمر من بين يديه أى يسرع اه

استأجره على الحج والعمرة على الا بهام ويقع لمن استأجره عنه فيها (مسئلة) لا يشترط في عقد الاجارة ذكر الميقات وانما يشترط علم المتعاقدين بأعمال النسكين الواجبة وبيان أنه افراد أو تمتع أو قران وصنة الاجارة كأن يقول ألزمت ذمتك حجة أو عمرة عن فلان بن فلان باركانها وواجباتها وسميتها بكذا أو استأجرتك لتعج مثلا عن فلان بن فلان حجة بواجباتها وأركانها وسميتها بكذا (مسئلة) أحرم الولي عن الصبي وفي ملكه صيد صح احرامه وزال ملك الصبي عن الصيد وغرمه الولي (محرمات الاحرام)

كالكفارة التي لزم بالاحرام (مسئلة) لا يجوز لبس الطاقية الجبلية المعروفة بزبدوى المكعب عند الفقهاء وتسمى المداس فان لم يجد النعل المعروف جاز لبسه وليس الخف اذا قطع أسفل من الكعبين وان ستر ظهر القدمين كله خلافا للاحدام (البيع) (مسئلة) يصح بيع القطاط الذي تأكله النساء الحوامل وان حرم ما يضر منه لما فيه من منافع يذكرها الاطباء كالافيون والسقمونيا فلا شك في صحة بيع الكل وبذلك منه على المذهب (١١٨) خلافا للدميري في تحريم بيعهما مطلقا والزركشي القائل بتحريم الكثير

(مسئلة) لا يصح بيع المحبون المصنوع من الخشيش والبنج وغيرهما وكذا البرش وأما نفس الخشيش فان كان ينفع للتداوى صح بيعه حتى الكثير والافلا (مسئلة) لا يصح بيع المريض مرض الموت ماله لبعض ورثته بمحابة على المعتمد كما نقله في الروضة عن القفال (مسئلة) اشترى شمطا مطوبالم يره الرؤية المعتمدة لم يصح الشراء فلو خطاه المشتري كان حكمه كما لو صبغ الثوب اذا زادت قيمة الثوب بالخطية كان شريكا بالزيادة وان نقصت فضمان البقصة على الخطاء وليس له أن يرجع على البائع لان التنقيص حصل بفعله فيستقر الضمان عليه (مسئلة) اشترى من آخر أرضا بان قال بعثك هذه الارض بكذا فبان أن للمشتري نصف هذه الأرض بالارث بطل البيع فيه وصح في النصف الآخر بنصف الثمن عملا بتفريق الصفقة ويصح

﴿ محرمات الاحرام وأحكام الدماء ﴾

﴿فائدة﴾ محرمات الاحرام على أربعة أقسام أولها ما يبيع بالحاجة ولادم فيه ولائهم وهو سبعة عشر ليس السراويل لفقد الأزار ونحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد الخرقه على ذكر سلس لم يستمسك إلا بذلك واستدامة ما لبسه شعره قبل الاحرام حيث كان ساترا أو ما تطيب به قبل الاحرام وحل مسك بيده بقصد نقله ان قصر الزمن وتأخير إزالة الطيب بعد تذكر النامى الحاجة كأن كان لغيره وخاف فوته وإزالة الشعر مع جلده والنابت في العين والمغطى لها والظفر به ضوه أو المأوذى بنحو انكساره وقتل صائل ولو على نحو اختصاص ووطء جرادع المسالك ولم يكن بدم من وطفه والتعرض لبيض الصيد وفرخه اذا وضعهما في فرشه ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض أو انقلب عليهما مانعا لم يعلمهما أو خلصه من سبع ليدويه فبات أو تطيب أو دهن أو لبس أو جامع سهوا أو جهلا بشرطه أو مكرها أو لم يعلم ان مماسه طيب أو انه يطلق أو حلق أو قلم أو قتل صيد أصي أو مجنون أو مغشى عليه ولا تميز لكل ثانيهما فيه أشم ولا فدية وهو خمسة عشر عقد النكاح للحرم واذنه فيه له بعده أو موليه وتوكيله فيه ولا ينعقد في السكك والمباشرة والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد والدلالة عليه وإعارة آلة الاصطياد أو كل ما يصيده أو تسبب فيه وتملك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يملك واصطياده اذ لم يملك أيضا وتنفيذه اذ لم يملك أو مات بأففة سماوية وأمسكه صيد المحرم وفعل شيء من محرمات الاحرام بميت محرم ثالثهما فيه الفدية ولائهم وهو عشرة احتياج الرجل الى ستر رأسه أو لبس المحيط في بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة أو وفاة حرب ولم يجد ما يدفع به العدو ونحو ذلك واحتياج المرأة الى ستر وجهها ولولنظر أجنبي أو احتياج الى إزالة الشعر لنحو قتل وحر ومرض أو لبس رأسه ولزومه غسل ولم يمكنه بلا حلق أو أزال الميز شعره أو ظفره جاهلا أو ناسيا للاحرام أو نفر صيدا بلا قصد أو قلف بلا أففة سماوية قبل أن يرجع الى محله سالما أو يسكن غيره وبألفه أو ركب شخص صيدا أو صال على محرم ولم يمكنه للحرم دفعه لا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بمأخرمه على الصائل أو اضطر المحرم الى ذبحه لشدة الجوع أو ركب دابة أو قادها أو ساقها فرفقت صيدا أو عضته من غير تقصير أو بالت في الطريق فزلق بيوطها صيد فملك كما أعقده ابن حجر وغيره وأعقده من عدم الضمان في هذه والحاصل في هذا القسم ان كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله وهي المشقة الشديدة وان لم تبس التهم ففيه الفدية ولائهم رابعها سائر المحرمات غير ما مر اه كركدى ﴿فرع﴾ الحاصل ان ما كان من الاتلاف من هذه المحرمات كقتل الصيد أو أخذ طرفا من الاتلاف وطرفا من الترفه كإزالة الشعر والظفر فيضمن مطلقا لافرق فيه بين الغاسي والجاهل وغيرهما وما كان من الترفه المحض كالطيب فيعتبر في ضمانه العقل والاختيار والعلم اه شرح الروض واعلم أن قتل الصيد والجماع كبيرة وفعل غيرهما من المحرمات صغيرة اه باعشن ﴿فرع﴾ مما يغفل عنه كثيرا لوث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية اه نهاية ولا يحرم دخوله في كيس النوم ان لم يستر رأسه إلا يسقسك عند قيامه اه باعشن وينبغي أن من أحرم وفي ملكه بيض نعام مندر أو جلدة

بيع الأرض المجهولة الذرع اذا علم المتبايعان حدودها والافلا (مسئلة) تعاقد اثنان عقد بيع ثم نذر المشتري للبائع في المجلس انه ان أتى له بالثمن في وقت كذا أن يبيعه عليه فسد البيع لان النذر لاحق للعقد فكأنه شرط له أن يبيعه اياه في ذلك الوقت حال العقد (قلت) واذا فسد البيع هل يصح النذر أم لا نقل الشيخ محمد باسودان عن السكردي البطلان وسيأتي في الاقالة التصريح بالبطلان أيضا (مسئلة) اشترى ذرا باصبا مما لا يقتات كصيب الحور بشرط أن ينبت فلم ينبت مع صلاحية الأرض للنبات فان كان غير صالح للنبات فرو

وكان حيث لا قيمة له فالبيع باطل لأن من شرطه أن يكون مقبولا فيجب على البائع رد الثمن (مسئلة) باع شيئا وعبر عن الثمن بمائة دينار مثلا واطردت عادتهم في التعبير بالدينار عن قدر معلوم من الدراهم صح وحل على ما يعارفونه قاله جماعة من المتأخرين وهو المختار ونقل عن الماردي زابن الصباغ وصاحب البيان عدم الصحة ووجهه بان الدينار لا يعبر به عن الدرهم ولا غيره حقيقة ولا مجازا (مسئلة) باع أرضا ونخل برؤية سابقة والحال ان الأرض قد تغيرت بخراب زبروا صلاح (١١٩) وزوال عنها وتغير النخل بزيادة وقص

لطول المدة لم يصح البيع (مسئلة) لو كان له عناء محترم من زبر وحرق في أرض وزادت به قيمتها كان شريكا في الأرض بقدر ما زادت به قيمتها بسبب العناء المذكور لأن الأعيان التي أحدثها وهي الزبر وغيره بالتراب الذي استولى عليه مما ساقه الماء من التراب الجبلي صارت ملكا له وإذا كان شريكا فالذي حققناه في رسالتنا من بطل العناء أنه ليس لما لك العناء يبعه منفردا عن الأرض ولا هبته وأنه يصح النذر والوصية به منفردا السعة باهما (مسئلة) العناء الذي يحدثه الرعية في أراضي الوقف والسلطانية بمثابة العمارة التي من وظائف الناظر في ذلك الواجب تقديمها على أرباب الوظائف بل على الموقوف عليه كاهو مسطور في كتب المذهب وحينئذ إذا مات مدين وخلف عناء محترما لا يملك غيره وطلب أرباب الديون دينهم أخذ الناظر العناء

فرواؤه لا يخرج عن ملكه لأنه جاد كما يحل للمحرّم لحم صيد لم يصد له ولا دل عليه اه كشف الحجاب (مسئلة) حلق رأس محرم لم يدخل وقت تحاله بغير اختياره ولم يقدر المحرم على دفعه ثم ولزمته الفدية وللحرم مطالبته بأجرها فإن أخرجه المحرم باذن الخالق جازت والا فلا قاله في التحفة والنهاية أمامن دخل وقت تحاله فالأثم على الخالق بغير إذنه ولا فدية إذ لا تجب الفدية إلا حيث لزم المحرم لو فعل بنفسه قاله في حاشية الإيضاح وهل يحزى المحلوق حينئذ عن إزالة الشعر الواجب الظاهر لعدم الإذن والفعل كما في الوضوء (فائدة) نظم ابن المقرئ دماء الفسك فقال

اربعة دماء حج تحصر * فالاول المرتب المفسد
تتمتع فوت وحج قرنا * وترك رمي والمبيت بمسنى
وتركه الميقات والمزدلفه * أولم يودع أو كمنى أخلفه
ناذره يصوم ان دما فقد * ثلاثة فيه وسبعا في البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد * في محصروا حج ان فسد
ان لم يجد قومه ثم اشترى * به طعاما طعمة للفقر
ثم لحج زعدل ذاك صوما * أعنى به عن كل مذبوما
والثالث التغيير والتعديل في * صيد وأشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح أو فعدل مثل ما * عدلت في صورة ما تقدا
وخيرن وقد رن في الرابع * فاذبحه أو جدد ثلاث أصع

للشخص نصفاً وفصم ثلاثا * تحت ما اجتنته اجتثا * في الخلق والقلم وأيس دهن
طيب وتقبيل ووطئ نسى * أو بين تحلى ذوى احرام * هذى دماء الحج بالتمام
وحاصل ما ذكره ان دماء الحج ما على الترتيب وعلى التخيير وكل منهما ما مقدراً ومعدل ومعنى المرتب ما لا يجوز العدول عنه الى غيره مع القدرة عليه والتخيير ما يجوز والمقدر ما قدر الشارع بدله بشئ محدود والمعدل ما أمر فيه بالتقدير والعدول الى غيره فالترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير والتعديل اه (مسئلة ش) آفاق اعتمر في غير أشهر الحج ثم اعتمر فيها أيضاً حج من عامه لم يمتنع سواء كان الاحرام بالعمرة بقرب مكة أم لا جاوز الميقات مرى الفسك أم لا على المعتمد اذ شرط عدمه الاستيطان بالفعل لا بالنية حال الاحرام ولو أحرم آفاق بعمره في أشهره ثم قرن من عامه لم يمتنع دمان خلا للسبكي اه قلت وهل يتكرر الدم بتكرار العمرة في أشهر الحج أم لا واعتمد في التحفة وحاشية الايضاح عدم التكرار وقال في النهاية ولوكرر المقتع لعمرة في أشهر الحج أفنى الربيعي صاحب التفقيه شرح التنبيه بالتكرار أفنى بعض مشايخ الناشري بعدمه قال أى الناشري وهو الظاهر اه قال ع ش قوله وهو الظاهر هو المعتمد (مسئلة ب) يلزم من فاته الوقوف أن يتحلل بأعمال عمرة فيأتى بأركانها مع نية التحلل بها ما عدا السمي ان قدمه بعد طواف القدوم ولا ينقلب عمرة بنفس الفوات ولا تجز به عن عمرة الاسلام ويلزمه القضاء فوراً مع الهدى وان كان

الملك كور بغيره ويصير وقفا على الجهة بمجرد أخذه بطريق التبعية للأراضي وما قيل من امتناع بيع العناء محلها اذ باع من غير الناظر أو منه ليصير ملكا له لا يصير ملكا للجهة وأما بيعه من الغرماء فلا يمكن وأفتى بعضهم في أرض موقوفة بأنه يجوز بيع التراب الذي زاد عليها بعد الوقف ومنه يعلم أن العناء إذا أحدث المستأجر من تراب أجنبي عن الأرض الموقوفة جاز له بيعه (مسئلة) اشترى أرضا فوقها ما انتقل الوقف الى ذرية الواقف عملاً بشرطه ثم بعد سنتين ثبتت رقيمة الأرض المذكورة على مصرف آخر تبين بطلان البيع والوقف المذكورين وطول

الباسطون باجرة الأرض مدة بسطهم عليها في السنتين المذكورتين وان لم يحصل لهم غلة لالمدة التي كانت تحت يد غيرهم ان لم تقع يدهم على شيء من تركه الباسط الاول ولم يرجع على بائع الأرض ان لم يستوفوا منفعتهما في المدة المذكورة واذ اعنوا الأرض عناء عينيها بتراب جيلي أو من موزعت به قيمة الأرض فهو باق في ملكهم لم المطالبة بقيمته (مسئلة) اشترى أمة فشهدت بئنه حسبة انها حرة الاصل ولم يسبق منها اقرار بالرق تميز فساد البيع وكذا الواعدت (١٢٠) الأمة المذكورة انها حرة الاصل ولم يسبق منها الاقرار المذكور كان القول قولها

بيئتها ولا يحتاج الى بيعة في ذلك بل لا تسمع بيئتها لان حجتها اليقين ويرجع المشتري على البائع باليمن في صورتين (مسئلة) اشترى صبغا معينا وغلب على ظنه أنه صبغ من نوع معتاد كداده فبان خلافه فلا خيار له في ذلك وان بان دون ما ظنه لما علم من مذهبه انه لا خيار باليمن نظير ما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة (مسئلة) باع عينا معاومة بمائة مولىة خوط كل مولىة ضمنها قصعين احدهما في ضمن الاخرى وكل ذلك من الخشب الاثل مصبوغ بالوان معلوم الحال في ذمة المشتري لم يصح البيع لما ذكر أعجبنا أنه لا يصح السلم في الخشب المخروط الا أن ينضبط وضبطه منصرو على تقدير استيفاء ضبطه فالصبيغ الذي يصيغ به الخشب من أجزاء مقصودة غير منضبطة كالترياق والخلوى والمجونات ومثل ذلك لا يصح السلم فيه ولا يبيعه

حجه تطوعا لم ينشأ الغوات عن حصر بان أحصر فسلك طريقا أخرى فقائه الحج وتحلل بعمره فلا قضاء حينئذ لانه بذل وسعه ولو ترك ركنا غير الوقوف لم يتحلل الا بالاتبان به ولو بدد مدة طويلة سواء أمكنه فعله أم لا كالحائض لم يكتفها الطواف ولا تلزم الجاهل الواطئ قبل التحلل كغفارة ولا فساد لعذر اه وعبرة التصفية من فاته الوقوف بعمره وغيره تحلل فورادجو بالمال يصير محرما بالحج قبل أشهره فلو استقر على احرامه الى قابل لم يحجزه الاحرام للحج القابل ثم ان لم يمكن عمل عمره تحلل بحلق ثم ذبح كالحصرون أمكنه فله تحللان أو طمأبو واحد من الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان لم يقدمه وفات بقوات الوقوف وثانيهما بطواف وسعي وحلق مع نية التحلل وأفهم المتن والاثر انه لا يلزم مبيت منى ولا رمي اه ومثله النهاية (فائدة) تعتبر قيمة المثل والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبيح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثل تعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب أيضا اه اقداع (فائدة) يجب صرف الدم الواجب الى مساكين الحرم حتى نحو جلده ونجب النية عند التفرقة وتجزئ قبلها بقيدها السابق في الزكاة وظاهر كلامهم أن الذبيح لا يجب له نية وهو مشكل بالانحية الا أن يفرق بأن القصد هنا عظام الحرم بتفرقه للحرم فيه فوجب اقتراها بالمقصود دون وسيلته ومراقفة الدم لكونها فداء عن النفس ولا تكون كذلك الا ان قارنت نية القرية بذبحها فاقامه اه تحفة

(أحكام التأجير في النسك والوصية به)

(فائدة) قال في شرح مناسك النبوى قولهم يحرم نقل تراب الحرم وحجره الى الحل محله لغبرائه ادوى كتراب حرة لاصراع وكذا للحاجة كالشجر اه (مسئلة ب) استأجر من يحج عن الميت من تركته وليس نحو وصى ولا وارث فان علم الاجير فلا جرة وان جهل لزم المؤجر ولا يرجع بها على التركة وفي الحالين يقع الحج للميت ويبرأ عن حجة الاسلام (مسئلة) استأجر الوصى شخصا للحج عن الميت زيد بن سالم اجارة ذمية بأجرة معلومة فاستأجر الاجير آخران يحج عن عمرو بن سالم غلط فنوى الاجير عند الاحرام عمرا المستأجر عنه لم يقع عن زيد بل يقع للاجير الا ان كان هناك شخص اسمه عمرو بن سالم وقصده الاجير والحال أنه مبيت عليه حج أو معضوب أذن لمن يحج عنه فيقع له ولا جرة عليه ولا على تركته نعم ان قصد الاجير الاول عند استئجار الثاني عن عمرو بن سالم اى الذى استؤجر عنه وقصده الاجير الثاني ايضا عند النية صح ووقع لزيد وهذا كالمولى اسم المستأجر له فنوى الحج عن استؤجر عنه ولا يضر الغلط في الاسم اذا كان ثم فريته تصرفه كالمولى أصلى خلف يده هذا أو الذى في المحراب فبان عمرا وحيث قلنا يقع الحج لزيد فبالسمى ان صححت الاجارة والافأجرة المثل وحيث لم يقع له فبأجرة المثل على الاجير الاول لتغريه الاجير الثاني ولا يلزم الوصى شئ لعدم تقصيره بل تبقى الحجة معقولة بذمة الاجير الاول فيلزمه الاستحاج ثانية عن الميت بنفسه أو غيره وهذا كما وكل شخصا يستأجر حاجا عن ميتة فاستأجره ثم ادعى الموكل فسخ الوكالة قبل الاستئجار وأقام بئنه بذلك فعليه يضى الموكل أجرة المثل للحاج لتغريه فان لم يقم بينة فبالسمى ويقع في صورتين لميت كما

في الذمة لاسيما اذا كانت المولىة المذكورة منقوشة فان النقش غير منضبط (مسئلة) لا يصح التأجيل بالخير لو لمجي الغيث ونحوه لانه غير معلوم فيلزم من اشترى شيئا أو باعه الى ذلك رد ما قبضه والمبيع باق على ملك البائع (مسئلة) لا يصح بيع الارض المحنوفة بالاملاك ممن لا ملاك له عندها وان اعتقد رضا الاجوار في بعض الاوقات (مسئلة) رسم على امرأة عند حاكم السياسة بسبب ان ابنها أخطأ على جلاء معه فحبسها الحاكم وخسرهما لافلم تجدد الخلاص الا ان باعت من المرمم المذكور أرضا ولدها من غير وكالة

ولا اذن منه لم يصح البيع (مسئلة) رجل يئنه وبين جماعة نخل مشترك فالزمه ما ك السياسة تسليم عاشره النخل وجسه وأ كرهه على بيع جميع النخل المشترك فلم يجد مخلصا الا ان باعه النخل بين يديه ما ك الشر ية فان وجدت شروط الا كراهي أن يكون المكروه قادرا على ايقاع مائه ديه من ضرب شديد أو حبس طويل ونحوه والمكروه عاجز عن الدفع بفرار ونحوه وان يغلب على ظنه انه ان امتنع مماطلبه منه أوقع به المحذور وان لم يقل المكروه أفعل بك الآن خلافا لمن وهم فيه بل الشرط (١٢١) عدم تأجيل العقوبة كقوله أفعل بك غدا على أن شيخنا

المزجد نظرى ذلك لم يصح البيع في الجميع وان لم توجد الشروط المذكورة صح في نصيبه بقسطه من الثمن عملا بتفريق الصفقة كالمات شخص عن ورثة وخلف عقارا فباعه أحدهم بغير اذن الباقيين فيصيح في نصيبه بقسطه من الثمن ويلزم المشتري أجرة المثل لمدة اثني بسط عليها بعد الشراء للباقيين هـ هنا ان لم يكن على الميت دين ولا هناك وصية والا بطل في الجميع (مسئلة) رهن دار بدين معلوم الى أجل كذلك ثم أجزها للرهن الى انتهاء الاجل بأجرة معاومة مساهمة ثم باعها له في أثناء المدة صح الكل ولا يستحق المستأجر شيا فيما بقى من مدة الاجارة فلوان المشتري باعها لاجني انتقلت الدار اليه بمنافها ولا يستحق حبسها الى انقضاء مدة الاجارة على المعتمد كما رجه شيخنا المزجد والناسرى وغيرهما (قلت) وفي التحفة

لواجر آخر عن حج تطوع عن ميت لم يوص به فتلزمه أجرة المثل وكما لو أجز المعضوب من يحج عنه ثم حضر معه وحج فيقع حج الأجير له لكن يلزم المعضوب المسمى لتقصيره بحضوره مع الأجير بخلاف ما لو برى المعضوب بعد حج الأجير فيلزمه الحج بنفسه ولا أجرة للأجير لعدم تقصير المعضوب حينئذ وما لو أجز الوصى حاجعا من موصيه الميت فأحرم ولد الوصى مثلا عن أبيه قبل احرام الأجير فيقع حج الأجير له ولا أجرة له على أحد لعدم التقصير منهم ولا شئ للولد أيضا اهـ ذكر جل ذلك الكردي في رسالة في الحج عن الغير عن فتاوى ابن حجر (مسئلة ب) أفنى بعض المحققين بان الاولى للوصى الاستئجار عن الميت دون المجاعة لان الاول عقد لازم لا يمكن الأجير من فسخه بخلاف المجاعة فالأمر فيها الى رأى المجاعل فقد يختار الترك بعد لزوم العقد وأفنى أبو مخرمة بعدم قبول قول المجاعل صححت الابينة اذ لا يستحق الجمل الاجتمام العمل ولا تنبت دعواه التمام بالابينة ويقبل قول الأجير صححت يمينه وأما الزيادة فأعمالها محسوسة فلا يقبل قول الأجير ولا المجاعل بل لا بد من البينة ولو جوع على النسيك والزيادة فتركها ولو بعد انحط قسطها باعتبار المسافة والأعمال وتختلف باختلاف الاماكن فبالنسبة لهو الشجر ينحط نحو الثلث وحضر موت الربع تقريبا (مسئلة ب) لا تجوز الاستئابة لان تمام أركان الحج ولو بعذر كوت ومريض بل لا يجوز البناء على فعل نفس الشخص فيها ولو أحضر فتحل ثم زال العذر فلا يبنى على فله فلو استأجر للنسيك فأحرم من الميقات ومات يوم النحر قبل طواف الافاضة استحق من المسمى بقدر ما غامله مع حسابان السير فيقسط المسمى من ابتداء السير على أعمال الحج والعمرة في هذه الصورة يستحق غالبه لانه لم يبق الاطواف الافاضة والعمرة وقسطهما من المسمى بالنسبة لما قد فعله مع اعتبار قسط السير قليل وأهل أن يرشد المؤجر ووارث الأجير على أن يخرجوا قدر حجة من الميقات عن المحجوج عنه ويفوز الأجير بالبقى ولو شرط على الأجير أن لا أجرة الا ان كمل أعمال الحج ففسدت الاجارة ولزم أجرة المثل فلو مات في الاثناء استحق القسط كما ذكره لعدم تقصيره (مسئلة ب) استطاع ولم يحج حتى مات لزم الا حجاج عنه بأجرة المثل من ميقات بلده ان خلف تركه أو وصى بذلك أم لا فان وصى بزيادة على أجرة المثل فالزيادة من الثلث كحجة أو وصى بها وهو غير مستطيع ولا ينفذ تصرف الوارث في شئ من التركة قبل الا حجاج عنه كإفاء جميع الديون المتعلقة بالتركة وهذا مما يغفل عنه كثيرا فينبغي التنظير له (تمة) تنقسم الاجارة في النسيك الى عين وذمة ويشتركان في شروط وينفرد كل بشرط وتحصل اجارة العين بنحو استأجرتك أو اكترت عينك انحج عني أو عن مورثي أو فلان بكذا ولو اشروط منها أن يباشر الأجير عمل النسيك المستأجر عليه بنفسه وان يعين السنة الاولى من سنى امكان الحج من بلاد الاجارة أو يطلق ويحمل عليها وأن يعقدها للحج حال خروجه أو مع أسبابه فلو وجد في السير فوصل الميقات قبل أشهره بطلت اذ شرط العمل التوالى أما العمرة فساير السنة وان لا يشترط تأخير العمل وان يقدر الأجير على الشروع في العمل عقب الاجارة بان لا يقوم به مانع وأن تنسح المدة لادراك الحج بعد فلو ظن اتساعه فبان خلافه لم يصح وان يكون الأجير قد حج عن نفسه وان لا يخاف في كيفية أداء ما استأجر عليه فلو أبدل بقران أو تمتع افرادا أو بافراد تمتعا انفسخت في العمرة أو بقران

(١٢١ - بغية المسترشدین) ولو رد المبيع بعيب استوفى بقية المدة أو فسخت الاجارة بعيب أو تافى العين رجع بأجرة باقى الاجارة فان باعها لغير المستأجر وانفسخت الاجارة فتمت بقية المدة لبايعها (مسئلة) له في ثور ثلاثة أر باعه فباع من آخر ربع الثور وكان المبيع ثلاثة أر باع ربع الثور ثلاثة أسهم من ستة عشر سهما اذ هذه المسئلة فرد من أفراد قاعدة الحصر والاشاعة والمعتمد هنا التزويل على الاشاعة (قلت) رجح ابن حجر في التحفة في نظيره هذه الحصر فقل لو كان له نصف عبد فباعه نصفه اختص بملكه قال وألحقوا به نحو الهبة والاقرار

والوصية والصداق والزهد والعق (الربا) (مسئلة) يجوز بيع سمن الغنم بلبن البقر وعكسه لاختلاف جنسهما باختلاف أصلهما وقولهم لا يباع السمن باللبن مرادهم حيث كانا من جنس واحد (مسئلة) عامل من جهة السلطان يضرب النقدين وعليه قطعة للملكة ضمان بمال معلوم في كل سنة وسعر النقدين مقنن في الديوان بسعر بينه وبين الصيارفة الذين يأتون به بالذهب والفضة فان وجدت الشروط الثلاثة في بيع النقدين جاز وهو الحلال والتقابض (١٢٢) والمماثلة صحيح ذلك والا فلا فلو اشترى العامل من الصارف الفضة بدرهم

مغشوشة فالبيع باطل سواء كانت الدراهم مساوية للسعر المقتن أم أقل أم أكثر ويجب رد كل مال لصاحبه أو بدله إن تلف وهكذا الحكم في الذهب بالذهب المغشوش هذا إذا عقد المعاوضة مما ذكرناه فان ملك كل معوضه بنذر أو هبة أو تملك مجانا صح وان اشترى العامل الذهب بالفضة ولو مغشوشة أو بالعكس فالبيع صحيح بشرط التقابض والحلول فقط (البيع المسمى عنها)

(مسئلة) الصحيح انه يحرم تلقى الفاقلة لاشراء منهم وان كانوا قاصدين بلدا اخرى غير مكان التلقى كما هو ظاهر الحديث ورجحه السبكي (قلت) واقفه ابن حجر قال وان لم قصد التلقى اه (مسئلة) تعاطى العقود الفاسدة حرام اذا قصد بها تحقيق حكم شرعي ويأنم العالم بذلك ويعززلها ما صدر منه تلاعبا أو لم يقصده تحقيق حكم لم

تتعا انفسخت في الحج أو باقراد قرأنا انفسخت فيهما وإن لا يفسد الاجير نسكه ولا يؤخر الاحرام عن أول سنى الامكان ولا يموت قبل اكال الاركان ولا يقع عليه حصر يتحول منه ولا يفوته الحج ولا ينذر النكس قبل الوقوف أو قبل الطواف في العمرة وتحصل اجارة الذمة بنحو الزمت ذمتك تحصيل حجة لى أو لفلان بكذا ونخص بشرطين فقط حلول الاجرة وتسليمها في مجلس العقد فلا تنفسخ بافساده النكس واحصاره وغيرهما مما مر وله الاستثناء ولو بشئ قليل وأخذ الزائد نعم لا تصح الاستثناءة الامن عدل وأما وكلاء الاوصياء في الاستئجار فيلزمهم الاستئجار بكل المال المدفوع اليهم والافسحوا وعزروا وكذا الوصى ان علم بحالهم كالفقيه العاقد بينهما ما يشترط لكل منهم ما علم المتعاقدان أعمال النكس عند العقد أركانها واجبات وسننا على تردد فيما المراد بالسنة وقصد النكس عن استؤجر له فلا بد من نوع تعيين له عند العقد والاحرام وكون الاجرة معلومة كالتمن واستجماع العاقدين ما شرط في البائع والمشتري من التكليف والرشد والاختيار الا ما استثنى وفي الاجير لفرض النكس خاصة بالباوع والحرية لا الذكورة وكون المحجوج عنه ميتا أو معضوبا باذنه وبيان أنه افراد أو غيره ان استؤجر لهم أو لطلق النكس فان أبهم بطل لكن يقع للاستأجر باجرة المثل وأن لا يشترط على الاجير مجاوزة الميقات بالاحرام وأن يكون الاجير ظاهرا العدالة ما لم يعينه الموصى أو المعضوب مع العلم بحاله وأن يكون المستأجر له مما يطلب فعله من المحجوج عنه وأن يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصروا أن يوصى الميت بالنكس ان كان تطوعا وأن لا يتكاف المعضوب والحج ويحضر مع أجيره والا انفسخت ووقع للاجير واستحق الاجرة وأن لا يشي المعضوب من عضيه والابان للاجير ولا اجرة فتحصل أن شروط العينة ثمانية وعشرون والذمية ستة عشر وأما الجملة للنكس فتجاءع الاجارة في أكثر الاحكام وتفارقها في جوازها على عمل مجهور ومع غير معين وكونها جائزة من الطرفين وعدم استحقاق العامل الجمل الاجتمام العمل فلو مات أثناء النكس لم يستحق شيئا ولا يقبل قوله الابدين فوالا حلف المجاعل انه لا يعلمه حج وهي عينية كجاء ملكك انجح وذمية كأنزمت ذمتك تحصيل حجة في الاولى لا بد أن يعين أول سنى الامكان أو يطلق والالم يصح الى آخر ما مر ولا تصح الاجارة على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما لم تنضب كأن كتب له بورقة ثم تصح على تبليغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم وتصح الجملة على الدعاء لا الوقوف عند القبر اه (قلت) وقوله في شروط الاجارة وبيان أنه افراد الخ نعم نقل السكردى عن المجموع والعباب أنه لو قال أجرتك افرادا وان قرنت وتمتعت فتدأ حسنت جاز ونجبر الاجير وحيفه فذم فقيهه فسدحة للمستأجرين في التخيير وقوله وأن يكون بين المعضوب ومكة مسافة القصروا نعم ان تذكر حجة وعجز عنه بالسكامة جارت الاستثناء ولو بمكة قاله في الفتوح ومختصر الايضاح ومرو عبد الرؤف خلافا للمتحفة وقوله في الجملة الذمية أنزمت ذمتك الخ تقدم في اجارة الذمة ان هذه صيغتها فليحذر (مسئلة ك) أوصى بحجة الاسلام ثم حج لم يطل وصيته بخلاف ما لو أوصى بحجة ولو لم يعين فحج عنه غيره تطوعا أو استأجره الوصى بمال نفسه أو بغيره برجنس الموصى به أو صفته فبطل الوصية وعلى الوصى في الثانية بأقسامها اجرة الاجير من ماله كافي التحفة والنهاية والفرق أنه في الثانية لما مات قبل الحج انصرف

يثبت مقتضاه عليه ومن أمثلة ما لم يقصده تحقيق حكم مشروع لكن قصد به التوصل الى صحة العقد ما ذكره الوصية عن الرويانى فيمن يملك حصة شائعة لا يعلم قدرها وأراد بدوها فالحيلة في ذلك أن يبيع السكل فيصح في قدر حصته بناء على تجوز تفريق الصفقة (قلت) واقفه ابن حجر في الامداد وخالفه في التحفة وأبو محرمه (الخيار) (مسئلة) تباع شخصان ثم مات أحدهما في المجلس قبل اختيار الزوم بقى خيار الحى كما بقى خيار وارث الميت وينقطعان معا بمفارقة الوارث مجلس باوع الخبر فالخيار

وان فارق مجلسه كإرجحه في المطلب واختاره الغزالي والامام ومثله لو كتب شخص الى آخر بالبيع فله الخيار وان فارق مجلس كتابه حتى ينقطع خيار المكتوب اليه وذلك بمفارقة مجلس القبول (مسئلة) اشترى بقره ذات لبن وولدها بشرط الخيار له ثلاثا وقبضها فوات ولدها في مدة الخيار فنقصت الام بموت الولد فلم يشترى فسخ البيع ورد الام وقبضة الولد وأرش نقص الام ولا يتمتع الرد الفهرى بالعيب الحادث كإني التحالف بخلاف خيار النقص (مسئلة) البيع بشرط البراءة من عيب المبيع (١٢٣) أو ان لا يرد به عيب جائز ولا يبرأ البائع بهذا الشرط الا من عيب

باطن في الحيوان موجود عند العقد لم يعل به البائع والباطن ما لا تسهل معرفته كمرض باطن في الجوف وعند الاختلاف يرجع لاهل الخبرة والا فالقول قول البائع وهذا هو الاوجه الذي قاله ابن ظهيرة خلافا للزركشي القائل بأنه الذي لا يطلع عليه المشتري لعدم اشتراط رؤيته ولمن قال انه مافى العورة (مسئلة) اشترى بذر حور فزرع فلم ينبت بسبب منع المطر مع صلاحيته لذلك فالبيع صحيح ولا يرجع بالتلف على بائعه (مسئلة) اشترى بذرا صالحا لا نبات فيه نبت في أرض صالحه فلم ينبت رجع على بائعه بالارش وهو ما بين قيمته بذرا وغير بذر هذان كانت له قيمة حينئذ والا كصيب حور اشتراه على انه ينبت فلم ينبت لعدم صلاحيته رجع بكل الثمن على المعتمد لفساد البيع نظير مسئلة البيض (مسئلة) اشترى

الوصية لحجة الاسلام فلما تبرع عنه سقطت واعتذر بتنفيذ الوصية وأما الاولى فاعتبرت الوصية عند الموت وليس عليه حجة الاسلام فانصرف الى غيرها وتعتبر من الثلث حينئذ (مسئلة ش) أوصى بحجتين لغير وارث وعينه مافى قطعة أرض نعت ان وسعها الثلث زادت على أجرة المثل ووجب الحجتان أم لانعم الزائد على أجرة المثل وصية تحتاج الى قبول ثم ان قال تباع ويصرف ثمنها بما عاها الوارث ثم الحاكم ان لم يكن وصى وان قال تكون لمن حج في مقابل عمله دفعت له بل للوصى له الاستبداد بقبضها بعد الحجتين ان كانت معينة معلومة وان لم تخرج القطعة من الثلث اعتبرت من رأس المال ان وحب الحجتان ولم ترد على أجرة المثل والا اعتبر الزائد وما قبل المندوبة من الثلث فيما لو كانت احداهما واجبة (مسئلة ش) قول الشخص العقار الفلاني لك يا فلان صريح اقرار ان اقتصر عليه فان زاد من مالى فكناية وصية اذ يحتملها والهة الناجزة فان لم تعلم له نية لم تثبت وان زاد وصية أو بعدم موى متصلا باللفظ كان صريح وصية ثم لو زاد على ما ذكر وتسلم أجرة حجتين منك لى ولابن عمى نظرا فان قال أردت ان الوصية في مقابلة الحجتين وأدعى الوارث ارادة الميت ذلك وصدقه الموصى له أو اطرد العرف باستعمالهم صيغة الاخبار وهى وتسلم الح بمعنى على أن تسلم ونحوها من الادوات الازامية استحق العقار كله بالقبول بعد الموت وتسليم أجرة حجتين ان خرج من الثالث مطلقا وكذا ان زاد وكان أجرة المثل وقد لم تته الحجتان أما نصو يروجوب حجتته فواضح وأما حجة ابن عمه كأن لم تته باستتجارها أو بارهله وقد خلف تركه وعليه حج فان كانا مندوبتين حسبتهما من الثلث فالويل لهما الموصى له ولو بعد ذلك أن بدر آخر ولو أجنيا بادأهما بطلت الوصية لفوات شرطها وان أتى باحداهما استحق قسطهما من العقار فقط وان ترك الآخر بعد ذلك بأن لم يصح الايلاء كأن كان ابن العم قد حج ولم يوص بالتطوع وان شك في قوله وتسلم الح ولا عرف حمل على الوصية فبستهتها وان لم يسلم الأجرة نعم ان قال الموصى هو لك في مقابلة ما تؤديه من أجرة الحجتين لم يستحق الا بذلك (مسئلة ب ك) أوصى بحجة ألف درهم فان زادت على أجرة المثل وخرجت من الثلث وجب الاستتجار بجميعها ولا يجوز نقص الاجير عنها سواء عينه الموصى أو عين القدر فقط بل لو استأجر بدين المعين وجب دفع الزائد هذا ان لم يكن الاجير وارثا والا توقف الزائد على أجرة المثل على الاجازة وان كانت الألف أجرة المثل فادونها جازا الاستتجار ببعضها اذا استجمع الاجير شروط الحج عن الغير ويكون الباقي تركه زاد ثم ان وجد عدلا أو مثل فيما اذعم الفسق كما هو الغالب يحج من بلاد المحجوج عنه بتلك الأجرة تعين رعاية لمصلحة الميت اذ ثواب السير من البلد محسوب للمحجوج عنه بدليل توزيع الأجرة عليه وعلى الاعمال وان لم يجد نحو الوصى حاجا بتلك الصفة الا من العين أو الميقات بل وأنحو مكة فالظاهر جواز الاستتجار بل وجوبه نظرا لمصلحة الميت (كتاب البيع)

(فائدة) تنقسم العقود ثلاثة أقسام جائزة من الطرفين ولازمة منها وجائزة من طرف لازمة من الآخر وقد نظم الكل بعضهم فقال شعرا

من العقود جائز ثمانية • وكاللة ودبعة وعاربه

جارية حاملا ولم يعلم بالحمل حتى أسقطته فحصل بسببه نقص في قيمتها ثم ماتت تحت يد مرجع بارش النقص لان العيب الحادث بسبب متقدم كالتمقدم (مسئلة) اشترى بناقة مشرعة بعد ان نظره وقشر منه جزءا ثم أودعه البائع بعد قبضه ثم ادعى ان به عيبا فنظرت ان كان العيب من حيث ردائه نوعه وقدره المشتري فليس بعيب ولا خيار فيه وان كان مما يطلق عليه امم العيب في النوع المذكور ثبت الخيار (مسئلة) اشترى عبدا به أثر قرحة قد اندملت ثم بعد الشراء تورم حول القرحة ثبت له الخيار ان شهد عدلان خبيران أن هذا الورم سببه تلك القرحة وان

مثلها وان ائتملت يحصل فيه الورم في بعض الاحيان ولم يعلم المشتري بذلك والا فلا (مسئلة) اشترى ثورا ظنه بحرث منفرد ولم بشرط ذلك في العقد فبان خلافه فلا خيار وان كان عادة أهل المحل أن الثور ان لم يحرث وحده لم يشتري بعد ذلك عيبا (مسئلة) وكل آخر يشتري له قطعة أرض وتخلعده ثمانية وعشرون عودا بكذا فاشترها ثم وجدها الموكل ناقصة العدد المسمى فان قال له اشترها على ان عددها ما ذكر فاشترها كذلك فبان ناقصة ثبت (١٢٤) الخيار فان أجاز فبالمسمى وان فسخ استرد جميع الثمن وان ذكر له العدد ولم يقل

ذلك فلا خيار لتقصيره
بعدم الاشتراط والبيع
صحیح فیہما (مسئلة)
اشترى ثوبا بعشرة فلبسه
مدة فنقصت قيمته الى
خسة فظهر به عيب المسمى
بالبر او يقال له العسوار
ونحوه مما يظهر في الثياب
لا سيما الكتان فلا خيار
اذا يمكن الاطلاع على
العيب المذكور بالترك
ونحوه كما قاله أهل الخبرة
وقول من قال انه لا يتوصل
الى معرفة العيب المذكور
الا باللبس لا يوافق عليه
بخلاف ثوب مطوي صحفنا
شراءه ولا يمكن الاطلاع
على عيبه الا بشره
المتنقص لقيمته فيرده ولو
بعده بلا أرض وحيث
امتنع الرد فان رضى به
أحدهما بلا أرض فذاك
والا فليضم المشتري أرض
الحادث وهو اللبس الى
المبيع أو البائع أرض
القديم فان انفق على أحد
هذين والا فالاصح اجابة
طالب الامساك والرجوع
بأرض العيب القديم
(مسئلة) اشترى جارية

وهبة من قبل قبض وكذا * ك شركة جمالة قراضية
ثم السابق خفيها ولازم * من العقود مثلها وعلية
اجارة خلع مسافة كذا * وصية بيع تكاح الغانية
والصاح أيضا الخوالة التي * تنقل ما في ذمة لثانيه * وخسة لازمة من جهة
وهي ضمان جزية أمانيه * كتابة وهي الختام يافتي * فاسمع باذن اللعاب واعيه

وذكر ذلك أحمد الرملي في شرح الزبد وزاد على الأول الوصاية والقضاء وعلى الثاني الهبة بعد القبض لغير
الفرع والمزارعة السلم والمأخوذ بالشفعة والوقف والصدق والعنق على العوض وعلى الثالث هبة الأصل
لفرعه والهبة والامانة اه (فائدة) قال في القلائد نقل أبو فضل في شرح القواعد عن الجوري الاجماع
على جواز ارسال الصبي لقضاء الخواص الحقة وشراؤها وعليه عمل الناس بغير تكبر ونقل في المجموع صحة
بيعه وشراؤه الشيء اليسير عن أحد واسحق بغير إذن وليه وبأنه حتى في الكثير عنها وعن الثوري وأبي
حنيفة وعنه رواية ولو بغير إذنه ويوقف على إجازته وإذا كرت بذلك بعض المفتين فقال انما هو في أحكام
الدنيا أما الآخرة اذا اتصل بقدر حقه بلا عيب فلا مطالبة اه (مسئلة ج) اشترى طعاما كثيرا وأمتعته من
غير صيغة بيع لا صريح ولا كناية جاز ذلك عند من جوز بيع المعاطاة ولائم وعلى المذهب يحرم ويطلب به
في الدنيا لا في الآخرة على الاصح (فائدة) الاستجرار وهو أخذ الشيء شيئا فشيئا في أوقات ان كان مع
تقدير الثمن كل مرة فقيه خلاف المعاطاة والافباطل قطعاً على ما قاله الثوري اه انحاء شرح المنهاج
(مسئلة ك) قال البائع بعثك لموكك فقال اشترت لنفسى لم يصح كالموكك بعثك أو وهبتك وأراد
المبيع أو الهبة لنفسه فقال قبلت لموكى اهدم المطابقة خلافا لشرح الروض بخلاف ما لو قال بعثك ونوى
الموكل فقال قبلت لموكى أو لفلان فلا يضر ان كان وكيلاً عنه والام يصح وان أجازة فلان لانه عقد فضولى
(مسئلة ي) لا يصح بيع نحو الكتب والثياب والارواق المكتوب فيها قرآن أو اسم معظم أو علم
شرعى ولو معلقاً في تيممة لكافر وان تحقق احترامه له اتفاقاً وكالبيع نحو الذر والهبه من كل تلك الاختيار انهم
يجوز معاملته بالدرهم المكتوب عليها ذلك وكذا بيع البيوت المكتوب على سقفها شيء من ذلك قال في
الامداد دمر خلافاً للتحفة أما بيعها للسلم فيحل مطلقاً ان ظن انه لا يصونها عن التجاسة حرم لاعتائه
على عصية أو لا يحترمه كما داخلها للخلاء كره (فائدة) يستثنى من الرؤية في المبيع فقاع الكوز
فيصح بيعه وان لم يره لانه من مصالحه كما في التحفة قال يج هو بضم الفاء يباع في قناني الفزاز ويسد فيها خوفا
من حوضته وسمى بذلك لان الرغبة التي تخرج من فم الكوز تسمى فقاعاً وفي القاموس الفقاع كرمان هو
الذي يشرب وهو ما يتخذ من الزبيب فيكون من تسمية الكل باسم جزئه وذلك الزبيب يسمى بالفقاع اه
عش (مسئلة ب) لا يصح بيع غائب لم يره المتعاقدان أو أحدهما كبيع حصته في مشترك لم يعلم كم هي
فطريقه ان يبيعه الكل أى ان كان معلوماً بكل الثمن فيصح في حصته بحصتها من الثمن وطريق تملك
المجهول المناداة ونحوها وفي قول يصح بيع المجهول وبه قال الأئمة الثلاثة وحيث قلنا بالبطلان فالقبوض به

كالمفصوب

فاقام آخر بينة انها ملكه فاقام البائع بينة تخرج بينة المدعى كان ذلك عيباً كما لو ظهرت قبالة بوقية المبيع
أو شاع ان الجارية مستولدة لان ذلك يقلل الرغبات وينقص الثمن (مسئلة) اشترى دابة فماتت عنده بعد قبضها وتسليم الثمن ثم بعد عام ادعى
ان بها عيباً قديماً وانه فسخ العقد لم نسمع دعواه الا ان ادعى عيباً قديماً وعينه وانه فسخ به حال اطلاعه عليه واقام بينة شهدت بما ذكر
فحينئذ يرجع على البائع بالثمن وتكون الدابة مضمونة عليه ضمان بدو قبض يحصل التقاض بشرطه فان فضل لاحدهما شيء على الآخر يرجع به

فان لم يعين العيب لم تسمع الدعوى والبيعة اذ العيوب اجتماعة غير منحصرة ولهذا باط فقه يظن ماليس بعيب عيبا ولهذا رجع عند الاختلاف الى اعلل الخبرة **الاقالة** (مسئلة) تبرع الوارث باستئجار من يحج عن الميت من مال نفسه لم تصح المقابلة لانه ربما نفوت على الميت الحج ويؤدى الى عود المال الى ملك الوارث بعد تعلق حق الميت به ويفرق بينه وبين **الاقالة** فيما لو أجزعنا فاجرها المستأجر لغيره ثم قابل المؤجر والمستأجر الأول بأن الأجير الثاني لا نفوت (١٢٥) عليه شئ بالمقابلة بل يرجع له من

الأجرة فسط ما بقى من المدة أما لو وصى الميت بأن يحج عنه من مال نفسه فاستأجر الوصى من التركة على حسب الوصية فيصح التقابل بلا شك ان كان ثم مصلحة كأن يجد أهل أو أعبدل أو أودع من الأجير وينق باستجاره هذا ان كان الأجير الأول عدلا عارفا بالأركان والا لم يصح استجاره عن الميت أصلا وفي فتاوى البلقينى ما يقتضى أن ناظر الوقف ليس له أن يقابل المستأجر للوقف الا ان وجد من يستأجره واقتضت المصلحة ذلك (مسئلة) باع دارا ثم نذر المشتري للبايع بعد العقد بأنه اذا جاء بمثل الثمن بعد انسلاخ شهر كذا نادما وطلب منه الاقالة أقاله نظر فان جرى النذر المذكور قبل لزوم العقد أى بأن كان فى صلب العقد أو فى محاسن الخيار فالبيع والنذر فاسدان وان جرى بعد صح ثم لو سار الى بلد المشتري فنع فى بعض

كالمنسوب ولا يخفى ما يترتب عليه من التفريع والخرج فالأولى بالعالم اذا أتاه العوام فى مثل ذلك أن يشدد التكليف قبل ويرشد هم الى التقليد فى الماضى اذا علمتى لا مذهب بل اذا وافق قولنا محمدا صحت عبادته ومعاملته وان لم يعلم عين قائلة كما صر فى المقدمة بل هو المتعين فى هذا الزمان كما لا يخفى اه قلت وقوله فطر يقه أن يبيعه الخ اعهد صحة ذلك فى الامداد وممر وابن زياد تبعه الاقفال والروايى وخالفهم فى الذخفة وان محرمة فلا لعدم العلم بالحصة حينئذ (فائدة) باع أرضا بحقه من السقي جاز وكذا الوبايع بعضها بحقه فيصح أيضا كالأول باعها معه لاثنين وملك المشتريان كله كالأول كان للبايع ومثله الممر ونحوه ويغتر الجهل بالحقوق حالة البيع قاله الزداد عن الرافعى اه قلنا وصيغة دخول النموذج فى البيع أن يقول بعثك ابر الذى عندى مع النموذج اه حج وقال زى وقولهم فى السفينة رؤية جميعها أى حتى مافى الماء منها كاشمله كالمهم لأن بقاء هافيه ليس من مصلحتها وهذا مانع به البلوى فتباع السفينة وبعضها مستور بالماء اه (مسئلة بك) لا يصح بيع الماء وحده من نحو بئر ونهر فان وقع البيع على قراره أو بعضه شائعا صح ولا تشترط رؤية ماتحت الأرض من المنبع والقرار لتعذر كأساس الدار لكن لا بد من اشتراط دخول الماء الموجود حال العقد لا بدخل فى مطلق البيع مع اختلاطه بالحدث فيؤدى الى الجهالة والنزاع وحكم ما اذا باعه ساعة أو ساعتين مثلامن قرار العين انه مان أراد ادلوله الحقيقى مع تقدير ما بطل أو جزأ معينا فى محل البيع او المجرى المملوك صح كالأول يريد شيئا وطرد فى عرفه التعبير بالساعة فى مثل هذا التركيب هن الجزء العين من القرار المملوك وكذا ان لم يطرد على الراجح كما قاله ابن حجر قال والحاصل أنه لا يصح بيع الماء من نحو بئر أو نهر وحده مطلقا للجهل به وان محل نبع الماء ان ملك ووقع البيع على قراره أو بعض منه معين صح ودخل كل الماء أو ما يخص ذلك العين وان لم يملك المحل بل ما يصل اليه لم يصح بيع الماء لأنه غير مملوك لأصاحب الأرض ولهذا اذا خرج من أرضه كان على اباخته واذا باع القرار لم يدخل الماء الذى هو مملوك له وانما يدخل استحقاق الأرض المسمى بالشرب (مسئلة ش) اشترى أبوابا لأجل ثمنها الى جزى الخوير ثم خلطها بما لا يتميز فان جرى ذكر الأجل فى صلب العقد بطله وحينئذ يلزم المشتري أقصى قيم الأبواب من القبض الى الخطأ اذ المقبوض يبيع فاسد كمنسوب وان لم يجرى صابم لم يؤثر لزومه الثمن المعقود عليه أى حالا (مسئلة ك) حيث كانت الفلوس راتجة مضبوطة لم يشترط الا ذكر العدد لا غير فلو قال بعثك هذه الدراهم بعشرين غازية محمدية صح ولا فرق بين أن تكون ثمانا أم ثمانا فان كانت الفوازى فضة تعينت أن تكون هى الثمن هنالذ دخول الباء عليها كالأول قلنا بالمعنى المجازى وهو دخول الفلوس فى مطلق النقد (مسئلة ش) اشترى بفلوس ثم قبل قبضها زاد السلطان فى حسابها أو نقص لم يلزمه الا عدد الفلوس المعقود عليها ولا عبرة بما حدث بل وان نقصت قيمتها الى الغاية لم تنصر الى حد لا تعد عرفا أنها من تلك الفلوس التى كان يتعامل بها فلا يجب قبولها حينئذ ولو فقدت الفلوس فقيمتها يوم الطلب ان كان لها قيمة حينئذ أيضا والافقيله والقول قول الغارم حيث لا يبدنه أو تعارضتا وكالبيع نحو القرض (مسئلة) باع ماله ومال أولاد أخيه فان أقام هو أو وارثه أو المشتري بينة برشادة البايع عليهم م واحتياجهم لبيع المال وانه بمن مثله يوم البيع صح فى الكل والاحلف كل من أولاد الأخ على نفي العلم بذلك

الطريق ولم يقدر على المشى خوفا عليه وعلى من معه ولم يأت بلد المشتري الاغرة الشهر الذى بعد الشهر المعلق على سلخه فطلب الاقالة فامتنع المشتري للتأخير فليس له الامتناع كما لا يخفى ان النذر تطبيق للاقالة بطلبها فى الزمن المذكور بفعل الغير فيخرج على ما اذا علق الطلاق على عدم فعله أو فعل غيره فنع من الفعل فانه لا يقع الطلاق فكذا اذا جرد مانع عن طلب الاقالة على الوجه المذكور لم يسقط حقه من الاقالة (مسئلة) باع أرضا قبض بعض الثمن ثم بعد مدة طلب باقيه فقال المشتري له فسخت لك بيع الأرض فقال قبلت الفسخ صح ان نويابه

الاقالة ويملكها بذلك البائع فلواتفع بها المشتري بعدة لزمته الأجرة مدة انتفاعه (المبيع قبل قبضه) (مسئلة)
 باع نبلا كل رقعة بكذا وراه المشتري وجعل عليه قفلا وتركه عند البائع ودفع اليه بزائجن معلوم فاحترق النبل والبر قبل أن يوزن النبل كان
 النبل مضمونا على المشتري بفضيله عليه وان لم ينقله كالمواشيت دابة فركب عليها ولم ينقلها كانت مضمومة عليه فان أذن له البائع كان
 قبضا وأما البر المحترق بعد القبض (١٢٦) فن ضمان مشتريه (الأصول والثمار) (مسئلة) أرض لها شرب معلوم

باعها مالكا وسكت عن
 الشرب لم يدخل شربها
 في البيع الا ان صرح به
 أو قال بتمكها بحقوقها
 ذكره الرافعي ولو قال
 بتمكها أو بحت لك شربها
 بكذا فالظاهر بطلان
 البيع لأنه جعل الثمن
 في مقابلة البيع والاباحة
 وهي لا تقابل بالعوض الا
 ان نوى باباحته البيع وقتلنا
 انها كاية في البيع على
 الخلاف في ذلك فان اختلفا
 في الارادة فالقول قول
 البائع وفي فنيا أخرى له
 يصح بيع الأرض مع
 شربها (مسئلة) عروق
 القوة التي تبقى سنتين
 لكن تؤخذ دفعة واحدة
 لا تدخل في البيع عند
 الاطلاق كالزراع الذي
 يؤخذ دفعة واحدة

(تصرف الرقيق)

(مسئلة) ادعى العبد
 المأذون له دينا اقتضته
 المعاملة المأذون فيها وأقام
 بيته واقتضى الحكم بيمين
 الاستظهار لم يحلفها الرقيق
 ولو فيما باشره كالوكيل
 واليمين لأن وجود المباشرة

وردت الحصة اليهم ورجع المشتري على بائعه بالثمن (مسئلة) باع المشترك بينه وبين أخيه لمحجور ثم تناذر
 هو والمشتري صبح في حصة البائع فقط بحصته من الثمن المنذور به وان حضر المحجور وأجاز لالغاء عبارته
 بل لو كان كاملا وحضر ولم يصدر منه رضاه صبح في حصته إذا لا ينسب لساكت كلام ثم ان كان له ولاية على
 المحجور وباعه لحاجته بثلث من الثمن (مسئلة) باع حصنا مشتركا بينه وبين ابنه المتوفى فان كان
 واربا حائزا لثركة ابنه صبح في النكاح بكل الثمن سواء قال بعثك كل الحصن أو أطلق وان لم يكن حائزا صبح
 في حصته مع ما ورثه بحصة ذلك من الثمن ولو كان على الابن دين وله يملك المشتري الحصة المذكورة من
 الوصي أو الوارث ثم الحاكم لم يصح الا في حصة الأب فقط فان ملكها كذلك صبح في الجميع ان بيعت لقضاء
 الدين (مسئلة) عامل غيره بنحو بيع بشرط أن لا توجه عليه دعوى بمعنى أنه ان ثبت لأحد حق فيما
 عامله به لا يرجع عليه فيما أخذ منه بطلت المعاملة ان وقع الشرط في صلب العقد أو زمن الخيار لا ان وقع
 خارجا عنها ما فتصحيح ويلغو الشرط فلمشتري الرجوع اذا بان مستحقا

(ما يحرم من المعاملات وما يكره)

(مسئلة) كل معاملة كبيع وهبة ونذر وصدقة لشيء يستعمل في مباح وغيره فان علم أو ظن أن أخذه
 يستعمله في مباح كأخذ الحرير لمن يحل له والعنب للأكل والعبد للخدمة والسلاح للجهاد والذئب عن
 النفس والأفيون والحشيشة للدواء والرفق حلت هذه المعاملة بلا كراهة وان ظن أنه يستعمله في حرام
 كالحرير للبالغ ونحو العنب للسكر والرقيق للفاحشة والسلاح لقطع الطريق والظلم والأفيون
 والحشيشة وجوزة الطيب لاستعمال المحترمت هذه المعاملة وان شك ولا قرينة كرهت وتصح المعاملة
 في الثلاث لكن المأخوذ في مسئلة الحرمة شبهته قوية وفي مسئلة الكراهة أخف (مسئلة) يحرم بيع
 التبنك بمن يشربه أو يسقيه غيره ويصح لأنه مال كبيع السيف ونحو الرصاص والباروت من قاطع
 الطريق والأمرد لمن عرف بالفجور والعنب ممن يتخذة خرا ولوطنا فيذنب في كل متدين أن يجتنب
 الاتجار في ذلك ويكره ثمنها كراهة شديدة * أما بيع آلة الحرب من الحربى فباطل ويجوز خلط الطعام
 الردي بالطعام الجيد ان كان ظاهرا لمعلمه المشتري وليس ذلك من الغش المحرم وان كان الأولى اجتنابه
 اذ ضابط الغش أن يعلم ذوا السلعة فيها شيئا لو اطلع عليه مريدها لم يأخذها بذلك المقابل فيجب اعلامه
 حينئذ (مسئلة) ظاهر كلام ابن حجر ومهر حرمة التفريق بين الجارية وولدها قبل التمييز ينير
 العتق والوصية من كل تصرف مع البطلان وقال أبو مخرمة يحرم النذر كالوقف بولد الجارية ويصحان
 فعلى الأول لو نذرت له امرأة بيت جارية قبل التمييز فوطئها ثم وعززان علم الحال ولزم مهرها وضمها
 ضمان غصب ولا يرجع بنفقتها وان جهل الحكم لأنه المورط لنفسه وعلى الثاني لا يلزمه شيء نعم لو ادعى النذر
 وادعت الاعطاء ولا بيته صدقت ولزمه ما ذكره على كلا القولين والأولى في مثل هذه الصلح (مسئلة) لا يحرم
 التفريق بين الجارية وولدها بعد التمييز بل يكره أم قبله فلا يصح البيع ويأثم كل من البائع
 والمشتري ان علم الحال (مسئلة) ب ك مذهب الشافعي كالجور جواز معاملة من أكثر
 ماله حرام كالمعاملين بالربا ومن لا يورث البنات من المسلمين مع الكراهة وتشهد مع كثرة

الحرام

لا تأثر طافي يمين الاستظهار ولا يشكل على ذلك ما في الدعوى من أن الولي والوكيل

يخلفان يمين الردي فيما باشره لأنها حلف على اثبات فعلهما بخلاف يمين الاستظهار فانها تنفي المسقط وهو لا يتأني بهما (مسئلة) حيث لم
 يثبت عتق الرقيق ولا الاذن له من سيده بشاهدين أو بقول السيد أو بشيوع بين الناس لا بقول العبد أنه مأذون له في ذلك لم تصح معاملته
 ببيع ولا نكاح وغير ذلك فليحترز من معاملة العبيد الذين يملك كونهم المالك ويخرجون الى سائر الجهات ويترجون ولا يعلم أهم أذن لهم

أو معتقون أم لا ولو أقر بالرق لشخص ثم ادعى أنه أعنته بترقه ولم تسمع دعواه بالعق الا بيينة تشهد بعنته بالحرية المطلقة (مسئلة)
 أذن لبعده أن يتجرل آخر فالتجر بحسب الاذن ثم حصل تخالف بين العبد ومن اتجرله والمال المتجر فيه مال السيد وانما ذاك سفير للسيد كان
 لقول قول العبد في الرد على من اتخنمه وان كان لا يقبل قوله فيما يضر السيد لانه وكيل مأذون له في ذلك (مسئلة) كل حق ثبت عند الرقيق
 بغير اختيار ربه كاتلاف وتلف بقصب تعلق برقبته أو باختياريه كالعاملات فان كان (١٢٧) بغير اذن سيده تعلق بدمته يتبع

به بعد عنته أو باذنه تعلق
 بدمته وكسبه ومال تجارته
 ﴿ اختلاف المتبايعين ﴾
 (مسئلة) دفع لآخر عينا
 وأذن له في بيعها في بلد
 كذا بكذا وأن يعتاض
 بتمنها فباعها واعتاض له
 بتمنها اعيانا وأرسلها اليه
 فتصرف فيها ثم بعد قدوم
 المدفوع اليه بلد الدافع
 وقع بينهما اختلاف في
 الاذن في التعويض
 وعنده فأنكره الدافع
 وادعاه المدفوع اليه كان
 القول قول الدافع بيمينه
 انه لم يأذن في التعويض
 ويضمن الاعيان التي

الحرام وتركها من الورع الملهم زادب قال ابن مطيران من لم يعرف له مال ون عهد بالظلم اذا وجد تحت يده
 مال لا يقال انه من الحرام غاية أن يكون أكثر ماله حراما ومعاملته جائزة ما لم يتيقن انه من الحرام ومثل ذلك
 شراء نحو المطعومات من الاسواق التي الغالب فيها الحرام بسبب فساد المعاملات واهمال شروطها وكثرة
 الربا والنهب والظلم ولا حرمة في ذلك وقد حقق ذلك الامام السهمودي في شفاء الاشواق وغيره من الائمة
 وحكموا على مقالة الحجة الغزالي بالشذوذ حيث رجح عدم جواز معاملة من أكثر ماله حرام اه وزادك
 وفي اجتناب الشهرة أثر عظيم في تنوير القلب وصلاحه كما ان تناوها يكسب اظلامه واليه يشير قوله صلى
 الله عليه وسلم ألا وان في الجملة مضغة الخ ولهذا كان الارجح أن لمن بيده مال في بعضه شبهة ان يصرف
 لقوته ما لا شبهة فيه ويجعل الآخر لنحو كسوة ان لم يف الاول بالجمع وقد نقل الامام الشعراي عن الدقاق أنه
 قال عطشت يوما في البادية فاستقبلني جندي بشرية فعادت قسارته ا على ثلاثين سنة اه ﴿ قلت ﴾ ووافق
 الامام الغزالي في حرمة معاملة من أكثر ماله حرام الامام النووي في شرح مسلم والقطب عبد الله الحداد نقل
 ذلك جعيده علوي بن أحمد عنهم ومن أثناء جواب العلامة أحمد بن حسن الحداد بعد كلام طويل قال
 وظهر من هذه الاصول والدلائل أن ما يأتي به أهل البوادي من سمن وغنم وغير ذلك يحل شراؤه منهم
 ولا ينظر في اليه احتمال الحرمة لان اليد دلالة ظاهرة على الملك والذي يحتلط بأموالهم من النهب ونحوه ليس
 هو الاكثر بالنسبة الى بقية أموالهم وطريق الفتوى غير الورع اه ﴿ فائدة ﴾ يصح بيع المصادرة من جهة
 ظالم أي كان يترهبه سلطان لا ختماله فيبيع ماله لاجله لدفع الاذى الذي ناله الا لا كراهية ومقصود من
 صادرة حصول المال من أي جهة كان اه أسنى وقيد في العباب بما اذا كان له طريق سواء

﴿ الربا ﴾

﴿ مسئلة ﴾ هل يختص اثم الربا بالقرض الجار لنفسه نفعاً أو يعم المقترض فيه خلاف في فتح المعين
 وأما قرض السلطان دراغم الى أجل ثم يردّها للقرض مع زيادة فان كان رده للزيادة بلا شرط أو بتخليكه اياها
 بنحو نذر أو حبة أو كان الآخذ له حق في بيت المال فأخذها نظراً ونحوه لخلال والافلا (مسئلة ك) لا تجوز
 معاملة الكفار بالربا ولا تعاطيه منهم مطلقا كالمسلمين لانه كما قيل لم يحل في شريعة قط وتعاطى الكسب
 الادنى أهون من الربا لانه كسب محرم لا ياتي تعاطيه بأحد ابدأ ﴿ مسئلة ﴾ التمر كله جنس وان اختلفت
 انواعه وبلاده والبرشله والذرة كذلك ولا عبرة باختلاف الالوان فيمنع تداوله باع خمسة مكاييل ذرة حرام
 بخمسة بيضاء الى أجل لم يصح اذا شرط فيما اذا اتفق الجنس الخلول والتفاض والمماثلة كما هو معاموم ﴿ فائدة ﴾
 من المطعوم ما يؤكل مع غيره كالنفل والقرقة وسائر التوابل أي الابازير وللتداوى كالزعفران والمصطكي
 واللبان والاعاليح والزنجبيل وبزر الفجل والبصل وادهان البنفسج والورد واللبان والخروع وهو الجار
 عنه ناواطين الارمني لاخر اسافى ولا المساح والخروع نفسه والورد وماؤه والصمغ وأطراف قضبان العنب
 وان أكلت رطبة ولا مسك وعنبر وعود ولا مسوس حب ذهب لانه لا يؤكل بهيشته كمشرا اللبان كما
 أفنى به ابن حجر الثاني ولا نخالة اه ثلاثد ﴿ مسئلة ك ﴾ الفرق بين الصحيح والمكسر أن الصحيح

البائع العشرة بناء على اخبارهم ا فليس ذلك من اختلاف المتبايعين الذي حكمه ان كلاب يخلف يميناً يجمع نفعاً واثباتاً اذا كان مغروراً فيما اذا
 كان ما يدعيه البائع أكثر رعاية هذه المسئلة ان المشتري يقر للبائع بعشرة والبائع ينكرها فبأن في فيه ما ذكره فيما اذا كذب المقر له المقر فانه
 يبطل الاقرار فان صدق المقر له بعد أن كذب به احتاج الى اقرار جديد (مسئلة) اشترى عينا فادعى أنه لم يقبضها فاقول قواه بيمينه فان أقام البائع
 يمينه باقراره بالقبض فقال لم يكن اقرارى عن حقيقة وطلب يمين البائع بان الاقرار بالقبض كان عن حقيقة أجيب الى ذلك وحقيقة فلو

أقام المشتري بينة بأن البائع أقر بعد ذلك أن المشتري لم يقبض المبيع منه ولا من نائبه سمعت كالو نكل البائع عن يمين الانكار وحلف المشتري بيمين الراداهي كالقرار في أظهر القولين بل سماع بينة أولى بالقبول (مسئلة) اشترى أعيانا متعددة ثم ادعى أنه لم ير بعضها الرؤية المعتبرة شرعا وأنكر البائع صدق بيمينه لأنه مدعى الصحة فلأقام المشتري بينة على عدم رؤيته للبعض لم تسمع لكونها شهادة على نفي غير محصور قلت ومثله حكمه كما قال (١٢٨) في الارشاد وفي صحة مسدعها غالبا اهـ (السلم) لا يجوز السلم في

الجهور كما أفنى به البجلي والطنبداوي لعدم انضباطه (مسئلة) يجوز السلم في التيسل اليابس دون الاخضر فيذكر فيه الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا ولا يشترط ذكر الجودة ومطلقه يحمل عليه ولا يجب قبول المبيع ولا الردى (مسئلة) يجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا وبذكر في الحي الصدوق في الميت الوزن ولا يجوز في نحو الوزن وهو السمك الصغار كيلا لانه يتجافى في المكيال هذا هو المنقول في المذهب وصحح عليه ابن جعمان والناشرى والخزرجي (مسئلة) أفنى أحمد الناشرى بصحة السلم في الزنجبيل المطبوخ وتبعه ولده أبو الطيب الناشرى والازرق لان ناره لطيفة لا يصدق بها الاحتظه عن النقص لاحقية الطبخ ففي تسمية ذلك طبخا تسمع (مسئلة) أسلم اليه في طعام سليم من

هو المضروب والمكسر قطعة تقدم مضروب قطعت بالمقراض أجزاء معلومة أما نحو الارباع فهي تقود صحيحة وأما نحو المقاصيص والذهب المشعور والمكسر فالعقد بها باطل للجهل بقيمتها (مسئلة ك) يشترط في بيع الذهب بالذهب والفضة كذلك الحلول والتقابض والمماثلة ولو باع صابونا بذهب لم يشترط شيء من ذلك وان باع مائة قرش ورطل صابون مئلا بمائة وعشرين قرشا مؤجلة كان من الر بالحرم الباطل شرعا فقد اشترط وان باعه الصابون وحده بدراهم مؤجلة وأقرضه الدراهم الى أجل وليس فيه جر منفعة للمقترض ولا وقع شرط عقد في عقد صح السكك لكن ان توطأ عليه قبل العقد كره كسائر الحيل المخرجة عن الر بأقليل يفسد كالتوطأ على ان يقرضه دراهم ويندر له زيادة من نوع المستقرض أو غيره أو يستأجر منه قطعة بمال يسير يستحق عينها مدة بقاء الدين المقرض بذمته أو يرد لها على المستقرض بأجرة تقابل تلك الزيادة وكذا لو اشترى منه بغائة فمن غال ثم باعها من البائع بثمن رخيص وهو المسمى ببيع العينة فيصح السكك حيث توفرت الشروط مع الكراهة خروجها من خلاف من منعه والكراهة عندنا نزيهية وعند الحنفية تحريمية ولما سلكية والحنابلة تفصيل في ذلك اهـ وفي ي بعد نحو ما تقدم وهذا في حكم الظاهر ما حكم من طلب المعاملة للدار الآخرة فبني على المقاصد فاذا قصد معطى نحو الدراهم أو الطعام بالنذر اتوصل الى الزيادة المحرمة بقوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا فهو باقصد فاسد ووقع في الشبهات فليس كل حكم يعكس الحكم بصحته لا مؤاخذه بما شرته الا ان وافق الظاهر الباطن وأما لو خالفه فانهما قطعة نار يقطعها الحاكم لذلك القاصر وقد حذر العلماء من هذه المعاملات وجميع الحيل الربويات كافي النصائح والدعوة التامة للقطب الحداد (مسئلة ب) أعطاه شخص مائة قرش وشرط عليه أن يعطيه في كل عشرة قروش مائة رطل تمر اعين كل سنة وأخذ منه بخلاصه واستمر على ذلك ولم يجر بينهما عقد بيع في النخل لم يصح جميع ذلك ولا يستحق التمر المذكور والحال ما ذكر بل يرجع صاحبه وليس لمعطى الدراهم الادراهم فقط ويجب على من له ولاية من ذي شوكة زجر متعاطي هذه المعاملة فيجب الله فاعلها فكم دنس الدين طعام الزمان ودنس في كثير من الاحكام (مسئلة ب) أعطى نحو الخراف طعاما وتمر الى الجذاذ فجوز المدين عن الوفاء فانفق هو والدائن على أن قيمته كذا وكتباه في التهمة لم يصح لانه بيع دين بدين وهو باطل كما أفنى بذلك أحمد وذن باجال والحيلة في ذلك أن يبرى الدائن الدين براءة صحيحة ثم ينذر له نذرا صحيحا بقدر ما تراضيا عليه فاجعله أهل الكيل عند تنذره بفضة باطل بل وجميع صور الكيل مع أهل الر بامنية على جرف هار خصوصاً في بيع نخل لا يثمر فالخدر منها أو الاستبدال عما في الذمة به عوض حاضر فم جميع بشروطه المعروفة (فائدة) الادرب مكيال معروف بمصر وهو أربعة وستون منا وذلك أربعة وعشرون صاعا نموية اهـ توفيق والمنا رطلان اهـ صحاح

(الخيار)

(فائدة) اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا باحد سبعة أسباب خيار المجلس أو الشرط أو العيب أو خلف الشرط كأن شرطه كاتباً فآخلف والاقالة والتحالف وتلف العين قبل القبض اهـ مجموعة الحبيب طه

ابن

العيوب فوقع في الطعام جائحة عامة لبيعها ولم يوجد فيها دون مسافة القصر طعام بصفة السلم ثبت للسلم الخيار

بين الفسخ واسترداد رأس المال والعبر الى وجود السلم فيه بصفته اما اذا وجد ولو بمن غال وجب تحصيله هذا حكم المسئلة لكن الاولى لارباب الدين ترك المضايقة والتجاوز في النقاضي لما روى البخاري في قصة الذي كان يداين الناس ويتجاوز عنهم ولم يعمل خيرا قط الحديث (مسئلة) لا يصح السلم في ورق الحناء والخور الا وزنا وان اعتيد كيله بمكيال معروف لانه يتجافى في المكيال (مسئلة) لا يجوز

الاعتياض عن دين السلم فلو باعه أرضا بدين السلم لم يصح (القرض) (مسئلة) عمت البلوى ان أهل الثروة لا يقرضون أحدا الا بزيادة امان نوع المستقرض أو غيره بصيغة النذر أو يتأجر المقرض من المقرض أرضا بمال يسير يستغلها بمدة بقاء الدين المذكور أو يردّها على المستقرض بأجرة تقابل تلك الزيادة فالعقود المذكورة صحيحة اذا توفرت شروطها ولا يدخل ذلك في أبواب الربا (مسئلة) اعطاء الرابطة الافتراض ولو للضرورة بحيث انه ان لم يعطه لم (١٢٩) يقرضه لا يدفع الاثم ان له طريق الى حل

اعطاء الزائد بطريق النذر أو غيره من الاسباب المملكة لاسيما اذا قلنا بالاعتداء ان النذر لا يحتاج الى القبول لفظا قلت وهذا أغنى النذر المذكور في هذه والاستئجار في التي قبلها ان وقع شرطهما في صلب العقد أو مجلس الخيار أبطالا والا كره اذ كل مفسد أطل شرطه كره اضماره كافي التحفة وهذه الكراهة من حيث الظاهر أما من حيث الباطن فخرام كما نص عليه الفحول المتقون من العلماء الجامعين بين الظاهر والباطن كالقطب الحداد وغيره اذ كل قرض جرب بحافهون بافا نظره في شرح الخطبة لباسودان (مسئلة) أقرضه خسمائة دينار ثم نذرله بانه اذا سلم اليه ألفي درهم صفتها كذا فليكن غير عوض فله عليه أن يقبل منه ويبرئه عن دين القرض والحال ان وقت القرض والنذر والدنانير المذكورة تقوم الألفان مقامهما اختلقت

ابن عمر (مسئلة ش) ضابط خيار العيب هو ما نقص العين أو القيمة نقصا يفتوت به غرض صحيح والغالب في جنس ذلك المبيع عدمه وهو عام في الحيوان وغيره فمن عيوب الحيوان عدم كله علقا الغالب في جنس ذلك الحيوان أكمله له وان كان ذلك الحيوان من بلد لا يوجد فيه ذلك العلف فيما يظهر لشمول الضابط المذكور ومن عيوب غير الحيوان اختصاص الدار بنزول الجند ومحاوره القصارين أو على سطحها مجرى ماء غيره أو بقرب الارض قرونا كل زرعها وتجنس ما ينقصه الغسل أو له مؤنة وظهور رمل تحت أرض تراد لبناء أو أحجار تضر الغرس والزرع وجوطة بطيخ (مسئلة) اشترى دابة لم تجرب للسناورة فلما علمها لم تحسنها بل ركت في المقود فلا خيار اذا العيب المثلث لرددها ما وجد عند البائع وكون الدابة تحسن عمل كذا ولا تحسنه لا يقتضيه العقد عند الاطلاق وهذا بخلاف ما لو علم نور السناورة فلا يحسنه فبإبعاده لجاهل بذلك فله الخيار ان كانت السناورة أظهر المقاصد منه في تلك الناحية قاله أبو مخزومة (مسئلة ش) اشترى بذرا فادعى قبل بذره أنه لا يثبت فان علم عدم انباته يقول خير بين خير بين الفسخ والاجارة بلا ريب ولا نقول بغير قليل لا يعلم الانبات وعدمه اذ بذلك يتنافى بعض المبيع الموجب عدم الرد فان عدم الخيار ان أو اختلاف صدق المشتري يمينه كالمورأى عينا فاشترها بعد مدة وادعى تغيرها وان بذره فلم يثبت مع صلاحية الارض للانبات وأمر اخراجه أو صار لا قيمة له أو حدث به عيب وادعى عدم انباته فله أرش فقط وهو ما بين قيمته ثابتا وغير ثابت كمن اشترى شاة على أنها البرن فافت قبل العلم بذلك وحلف المشتري على أنها غير البرن واطلاق ابن الزبور غرم البائع جميع ما خسره المشتري والتأشري غرم أجرة الباذر في غاية البعد ومحل ما ذكر ان وقع الشرط في صلب العقد فلا أثر لارطاة قبله كما أن محله أيضا ان اتفقا على صلاحية الارض للانبات أو ثبت يمينه والأفلا فأم البائع يمينه بصلاحية البذر للانبات وعدم صلاحية الارض والمشتري عكسه أما رضا وصدق المشتري (مسئلة ش) اشترى جارية فقيل له انها تصرع فقال للبائع هل بهاصرع فقال لا ولا شيء من العيوب وان حدث بها شيء فذكر كي حدث بها المصراع فالقول قول البائع يمينه على وفق جوابه من أنه أقبضها المشتري سالمة من المصراع وأنه أقبضه اياها وما بها عيب ولا يكفي الحلف على نفي العلم بل لا بد من القطع وبحوزة اعتماد على ظاهر السلامة ما لم يغلب على ظنه خلافه وحينئذ يثبت بحلفه عدم الرد فقط لا حدوث العيب عند المشتري فلو تنافى لا فطلب البائع أرض المصراع حلف المشتري ان المصراع لم يحدث عنده وأما مادراك البائع للمشتري بالعيب الحادث بمعنى ان يرد به فمشرط فاسد بل لو وجد ذلك قبل لزوم العقد أفنده فلو اتفقا على شرطه وادعاه أحدهما قبل اللزوم والآخر بعده صدق مدعى الصحة أي وهو الثاني (مسئلة ي) اشترى جارية ثم ادعى انها حرة فان أثبتها بعدلين أو أقبله البائع أو نكحها فله المردودة بان بطلان البيع والأفلا (مسئلة ب) اشترى جارية فاستبرأها ثم زوجها عبده فظهر بها مخايل الحمل فأعلم البائع بدفانكر قدمه ثم عدسة أشهر ونصف من الشراء وخمسة ونصف من التزويج ولدت تاما فترافعا الى الحاكم صدق البائع يمينه على البت كالمورأى سرقها وادعاه بعض أهل العصر من أن البائع يصدق في هذه بلا يمين لان أقل الحمل ستة أشهر فاذا زاد حلقت المشتري قطعها أخذها ما قالوه في الددة فلا وجه له

(١٧ - بغية المسترشدين) ضريبة الدراهم المذكورة بحيث ان الدنانير المذكورة تقاوم ثلاثة آلاف لم يجب على المقرض الا قبول الألفين من الدراهم القديمة الموصوفة بالمتأخرة ولو أحوال المقرض بالدنانير شخصا آخر قبل اتیان المقرض بالدراهم محت الحوالة بشرطه والحال له الاعتياض عنها (مسئلة) أقرضه عشرة دنانير بشرط أن يحمله في جلبته الى مكان كذا ودفها اليه فخله الى المكان كان القرض فاسدا لا يجوز له التصرف فيه بل هو مضمون عليه كالفصب وعليه رد الدنانير وله أجرة المثل لجلبته (الرهن)

(مسئلة) وكل آخرى رهن أرض بعشرين نخالف ورهنها بعشرة فالتى يظهر بطلان الرهن للضرر العائد على الموكل لانه قد يكون محتاجا الى العشرين ومعلوم انه اذا رهن بالعشرة امتنع عليه الزيادة فى الدين لانه يكون رهنها بالجميع وقد لا يساعده المرتهن على الزيادة وفسخ الرهن ليرهن بالجميع (مسئلة) رهن أرضا وأقبضها ثم وقع الرهن لم يصح الوقف (مسئلة) رهن أرضا ثم غاب المرتهن الى الحاكم وأثبت الدين والغيبه فاذن له فى بيعها فباعها ثم (١٣٠) وقعتها المشتري وحكم بما حكمتم ادعاها آخر غير الراعى وأقام بيته بملك سابق

على الرهن بان بطلان البيع والوقف وحكم أجرة مثل تلك الارض يؤخذ مما فى فتاوى الغنى الى ولفظها وقف ضميعة على أهل العلم فصرفت ثم خرجت مستحقة فقرار الضمان على الواقف لتغيره فان عجز عنه فكل من سكن الموضع وانتفع به يغرم الأجرة فان أجزاها الناظر وسلم الأجرة الى العلماء فرجوع المستحق على المستأجر ورجوع المستأجر على من سلم اليه اذ هو لم يخرج عن ملكه لفساد الاجارة وقرار غرم الدراهم على من تلفت فى يده اه ملخصا نقله الرداد والمزجد وغيرهما وأقروه (مسئلة) أتى الى دائنه ببعض الدين فامتنع من قبضه الاجارة فان كان المدين معسرا أجبر على قبضه والواجب أداء الكل دفعة واحدة وان كان باحد الدينين رهن فاعبرة بقصد الدائن الاداء عن جهة الرهن أو عن الدين الآخر بل لو أطلق حال الاداء صرفه لما شاء

بل تهوئ منه اذ من المعلوم أن العيوب اما أن لا يمكن حدوثها كشجرة سندملة والبيع أمس فيصدق المشتري بلايين أو عدسه كجرح طرى والبيع والقبض منسنة فيصدق البائع بلايين اذ يقطع بما ادعاه أو يمكن الحدوث والقدم فيصدق بيمينه اذا تأملت ذلك علمت قطعا ان الحل هنا ما يمكن قدمه كالبرص والسرقة بل أولى لانا اذا نظرنا لغالب الحل ونذور الولادة فى الأقل ظهر لنا قوة صدق دعوى المشتري قدمه وما استدل به البعض من حقوق الحل بالفرش واستحقاق الوصية فى مثل هذه الصورة وقاس عليها هذه فليس بناهض لاختلاف البابين اذ لا بد من القطع هنا بخلافه هناك فتأمل (مسئلة ش) اشترى حارافو جديبه ظمعا فقال البائع كان به فبرئ فان اتفقا على وقوع البيع بعمدة يغلب على الظن زواله فيها بالكلية بقول عدلين خبيرين كسنة فما ظهر عند المشتري عيب حادث لارده وان ادعى البائع عوده بعدم مضى المدة المذكورة والمشتري قبلها قضى لى البيعة فان أقاما بيعة فلا يظهر تقديم بيعة البائع كما أفتى به العمرانى فيما لو شهدت بيعة أن فلانة ولدت سنة ثلاث عشرة وأخرى سنة ثنى عشرة انها تقدم الثانية لان معها زيادة علم بأبائها الولادة فى وقت تنفيه الأولى هذا ان لم يكن الاختلاف فى وقت عود الظلع والا كان شهدت بيعة المشتري فى رمضان قبل مضى المدة من ربه وبيعة البائع فى ذى القعدة بعد ما قدمت الأولى لانها ناقلة والأخرى مستحقة بقاء البرء الى ذى القعدة كما لو لم تكن بيعة لأحد فان لم يوجد الخبير ان صدق المشتري اذ البائع موافق على وجود العيب ومردع براءته فى وقت تنفيه المشتري والأصل عدمها فان ان اتفقا على ربه فى وقت كذا واختلفا فى عوده صدق البائع بيمينه ولو اختلف أهل الخبرة فى المدة عمل بالأخير ثم الاكثر ثم عن أقمت العود فى المدة (فائدة) اشترى شاة وضرعها حافل باللبن ثم بان نقصه صدق البائع بيمينه انه مازك حلها لأجل الغرر بكثرة اجتماعه ولا مضت مدة من عادة حلها فلم تحل ليدخل سهوه اذ التصرية تثبت مع السهو أيضا ولو اشترى شيئا فوجده معيبا فله حبه الى استرداد ثمنه نقله الراعى عن المنولى وأقره خلافا لما يوهه كلام الغربى اه أحمد مؤذن اه مجموعة الحبيب طه (فائدة) نظم بعضهم عيوب الرقيق فقال

ثمانية يعتادها العبد لو يتب * بواحدة منها يرد للبائع
زنا وابق سرقة ولواط * وتمكينه من نفسه للمضاجع
وردته اتيانه لهيمنة * جنائنه عمدا فغانب لمأوع

اه بج (مسئلة ش) اشترى ثوبا بافطاع على عيب فيها بعد بيع بعضها فان كان العيب فى الباقية فله الارش على ما رجحه ابن حجر خلافا للعاب ومن تبعه أوفى التى باعها فليس له الارش حتى يأس من الرد وفيهما فكل حكمه وليس له رد بعض المبيع مطلقا وان تعذر رد الباقي الا برضا البائع نعم ان باع البعض من البائع ثم اطاع على عيب فى الباقي فله رده على ما قاله القاضى والاسنوى ويحصل اليأس من الرد الموجب للارش بتلف المبيع كله وكذا بعضه فيما ينقص بالتبعيض ولم يرض البائع برد الباقي حسا كونه أو شرعا كعتقه ولو وفى بالشرط لمن البائع أو كان ممن يعتق على المشتري ووقفه وتزويجه رايه لاد الأمة وبحوث عيب عند المشتري ولو بفعل البائع وان رجى زواله والمشتري منه ان يأس من زواله ولو ظنا كبل الثوب وانما لم تفصل فى العيب

(مسئلة) رهن بذرا ثم بذره باذن المرتهن كان الزرع وما تولد منه موهونا وان رهن زرعاً أخضر فسنبل لم تدخل السنابل فى الرهن أجابه بعض علماء الدين والفرق واضح (مسئلة) رجلان ادعى كل منهما أن زيدا رهنه جميع أرض معينة وأقبضه اياها عن جهة الرهن وأقام أحدهما بيعة بسبق الرهن فقط وأقر زيدا أن الآخر سابق بالعقد والقبض قضى للأخر المقر له بالرهن ولا أثر لبيته المذكورة اذ لم تشهد بالقبض (مسئلة) رهن عقارا أقر بملكه حال الرهن وأقبضه ثم ادعى أنه وقفه قبل الرهن وأقام بيته لم نسمع كما

الحادث

تقل عن النص وإذا علم صدور الوقف بعد الاستدانة والرهن بطل لا ممتنع وقف الموهون وإن صدر بينهما وكان لا يقدر على وفاء الدين من غيره فالدين نعمة تبعه لا ينال الرفعة والفتى والطنيد أو بطلانه أيضاً لا يمتنع العمل به في هذه الاعصار إذا كثرت من يفعل ذلك فراو من قضاء الدين (مسئلة) رهن عشرة دكا كين دخل قراره في الرهن اذ لفظ الدكا كين شامل للأرض والبناء لا يعني التبعية حتى يفصل بين ما ينقل الملك وغيره فلو مات الراهن وأراد بعض ورثته فك بعض الدكا كين بحصته (١٣١) من الدين لم يجب اليه ولا ينفك الإبداء

جميع الدين كافي موزعهم لان الرهن صدر ابتداء من واحد (مسئلة) طفل صغير رهنه بعض قرابته عند آخر لعدم من ينفق عليه وليس هناك بيت مال ولو ترك لادى الى هلاكه لم يستحق شيئاً بمجرد ما ذكر ولا يثبت له الرجوع به اذا رهن باطل فلو أصلح بينهما ثالث فان جرى الصلح بوجه شرعي فذاك والا فلا (مسئلة) رهن عينا وأقبضها ثم طلبها من المرتهن فجدها فأقام بينة بالرهن والقبض عن جهة فادعى المرتهن تلف العين المذكورة صدق بيمينه وضمن البديل لخياته سواء قال في وجوده لاشئ لك عندي أو لم ترهن كالوديعة (مسئلة) له سهمان من ثلاثة في شجر حور فاستعار الثالث لرهنه في ثلثين معاً وموكل المرتهن المعير أن يرهن له جميع آلة الشجر بالدين المعام فارتعن له صح ثم لو ظهر أن الراهن لا يستحق في الشجرة المذكورة الا

الحادث عند المشتري الأول لان الرد فوري فاذا تعذر حالا استحق أرش القديم ومن ثم لو حدث عنه عيب وزال ثم اطلع على العيب فله الرد

(قبض المبيع والاستبدال)

(مسئلة) المبيع قبل قبضه من ضمان البائع أى المالك وان عقد وكيله أو وليه فينسخ العقد بتلفه أو اتلاف البائع له ويثبت الخيار بتعييبه أو تعيب غير المشتري وان قال للبائع أو دعك اياه أو عرضه البائع على المشتري فامتنع من قبوله مالم يضعه بين يديه ويعلم به ولا مانع له منه قاله في التحفة والنهاية وقال أبو مخرمة ولو امتنع المشتري من القبض ولا حاكم فلا سبيل لاسقاط الضمان (مسئلة ج) اشترى حماراً بشرط الخيار لهما أو لأحد هما فبات في مدة الخيار فان كان بعد قبض المشتري فغن ضمانه والا فغن ضمان البائع (مسئلة ش) اشترى جارية فافتضاها قبل قبضها صار قابضاً منها بالنسبة ما نقص الافتضا من قيمتها وامتنع بذلك الرد القهري لو وجد بها عيباً فلو تلفت قبل القبض لزمه من الثمن ما نقص من قيمتها وله من أرش العيب القديم مثله فلو نقص باقتضاه ربع قيمتها الزمهم ربع الثمن وله ربع أرش القديم والحكم فيما اذا قبض وقبضها كالحكم فيما اذا اطلع المشتري على عيب بعد القبض وقد حدث عنه عيب آخر اتفاقاً واختلافاً واجابة طالب الامساك (مسئلة ب) التخلية هي أن يمكن البائع المشتري من العقار المبيع من نحو أرض وشجر ودار مع تسليم مفتاحه وفراغه من جميع أمتعة غير المشتري كأن يقول خلّيت بينك وبينه ويشترط في الغائب مع الاذن في القبض مضى زمن يمكن الوصول اليه عادة ومعلوم أن قبض المنقول يحصل بتفله والتخلية كما ذكر في القطع والعهد بالسوية لا يشترط الحكم (مسئلة ش) اشترى ماء صهر يج من ناظر المسجد فباع بعضه وبقي الباقي فحدث سيل ملاً الصهر يج فان لم يصح البيع لفقده شرطه فاقبضه من الماء كالمقصور فيرده باقياً ومثله تالفوا ويسترد الثمن وان صح بان وجدت شروطه ومنها أن يعلم العاقد ان عمق الصهر يج لتوقف علم الماء عليه فاما أن يقبض كل الماء بالنقل ثم يردّه الى الصهر يج فيصير حجباً شرعياً بالباقي ولا خيار واما أن لا يقبض الا ما باعه فله الخيار فيما لم يقبضه في الاظهر فان أجاز صار شرعياً كالزمن من الثمن قسط ما قبض من الماء (مسئلة ك) لا يصح بيع الدين المؤجل بانقص منه حالا من جنسه من المدين أو غيره ربوياً أو غيره كالموالمح من عشرة مؤجلة على خمسة حالاً لانه جعل النقص في مقابلة الحلول وهو لا يحل نعم يجوز شراء الدين بشروط الاستبدال ولو عجل المؤجل صح الاداء (مسئلة ي ك) الفرق بين الثمن والمثمن هو أنه حيث كان في أحد الطرفين فقد فهو الثمن والاخر المثلث وان كانا نقدين أو عرضيين فالثمن ما دخلت به الباء وفائدة ذلك أن الثمن يجوز الاستبدال وهو الاعتراض عنه بخلاف المثلث زادى وشروط الاستبدال عشرة كونه عن الثمن وأن لا يكون مسلماً فيه ولا ربوياً يبيع بمثله وأن يكون بعد لزوم العقد لافي مدة اختيار المجلس أو الشرط وأن يكون البديل حالاً وبصفة إيجاب وقبول صريحة كأبد لك وعوضتك أو كناية كخذ وأن يعين البديل في المجلس وأن يقبضه ان اتفق هو والدين في علة الر بالان اختلافاً كذهب بأرز وأن تتحقق المماثلة في ربوياً بجنسه كذهب بمثله قاله م وهو الأحوط وقال ابن حجر لا يشترط وأن

سهماً واحداً كان سهم المعير المذكور م هو ثابت الدين والذي يستحقه الراهن م هو ثابت الدين (مسئلة) نقل على آخر أرضاً النقلة العرفية ثم نذر له بما يستحقه من العناء والزبر والحرث والزيادة التي يملكها والحال ان الأرض من أراضي بيت المال فقرّر ناظره هذا المنتقل على ذلك صارت من محارث المنتقل فلو زرع الناقل فيها حوراً لزمه فاعه مجاناً ولو رهنه والحال أنه لو قوم مستحق القلع لم تكن له قيمة فالرهن باطل اذ شرط الموهون أن يكون قابلاً للبيع وهو لا يصح بيعه لانه غير مقبول (مسئلة) باع سهمين في أرض مشاعاً من أصل ستة أسهم ثم فدى من

المشتري سهمًا ونصفًا بقي نصف سهم ثم باعه ثانياً ثلاثة أسهم فصار حصة المشتري ثلاثة أسهم ونصفًا ثم ثبت أن البائع رهن جميع الأرض بعد بيع السهمين الأولين وقبل العداء صح الرهن في أربعة أسهم فقط وصح الشراء الثاني في السهم والنصف الذي فداه البائع من المشتري بعد الرهن وبطل في سهم ونصف ف يرجع المشتري حصته على البائع فإن لم يكن له سوى المرهون وطلب الحجر عليه فباراد على ما يساوي دين الراهن أجيب على الادعاء وعلى البائع أجرة (١٣٢) مثل ما يسقط عليه مما صح حبايه ان كان بسطه بعد قبض المشتري والا فلا

اتلافه قبله كالآفة السجاية
(مسئلة) رهن ثوبا
وأقبضه ثم أذن للمرتهن في
لبسه لم يضمنه المرتهن
بمجرد الاذن بل يلبيه
ويصير حينئذ عارية كمالو
أودعه وأذن له في اللبس
فهو قبل اللبس وديعة
وبعده عارية ومثل مالو
رهنه شاة وأذن له في حلبها
ففعل ضمنها ان ماتت نعم
لوسافر المرتهن بالشوب
بلاذن ضمنه وان لم يلبيه
كالوديع الا اذا لم يجد
المالك أو وكيله أو الحاكم
أو الامين على الترتيب
الذي ذكره في الوديعة
فان أذن له في السفر واللبس
فسافر به ولم يلبيه فذهب
في طريقه فلا ضمان الا ان
قصر في الدفع وقد أمكنه
وهذا محمل كلام السكمراني
(مسئلة) رهن أرضا بدار
لم يقبضها لم يصح فلو قال له
الراهن اذا أتى على تسليم
للدولة فسلم عني فسلم عنه لم
يرجع عليه بشئ لان
الاذن مفروض قبل طلب
الدولة وان طلبوا بعد
بخلاف الاذن بعد صدور

لا يزيد البذل على قيمة الدين يوم المطالبة ببلاده ان وجب بالتلاف أو قرض فلو أخضر بية فضة بمائة وستين
دو يد مؤجلة فان كان بصيغة البيع صح وجاز الاستبدال عنه بهذه الشروط أو بصيغة القرض فلا

﴿بيع الاصول والمغار﴾

(فائدة) يدخل في بيع الارض البناء والشجر فلو كانت أرض مشتركة بين اثنين ولا حد مفاهاها نخل خاص
أو حصته في النخل أكثر من باقي الارض فباع الارض مطلقا دخل قدر حصته الارض من النخل لا كل
النخل خلافا لمعهم اه تحفة ومم وعش ووافقهم أبو مخزومة قال ولا يدخل شرب الارض في بيعها
الا ان نص عليه كالوصية بها وفي التحفة ويلحق بالبيع كل ما ينقل الملك كالحبة والوقف لا نحو الرهن
والاجارة والتوكيل اه وقال عش عن مم اذا باع الوكيل مطلقا أو لى اليتم دخل ما يدخل لو باع
المالك اه جل

﴿معاملة الرقيق﴾

(مسئلة ش) لا يلزم العبد المأذون له في التجارة الا كتساب لوفاء الدين كالمفلس خلافا لابن الرفعة نعم
ان عصى بسببه لزمه ليخرج عن المعصية وبفرض وجوبه متى باعه السيد لم يتأت الا كتساب لان كسبه
بعد الحجر لا يتعلق به دين المعاملة (مسئلة) ما فوته العبد على غير سيده له ثلاثة أحوال لانه اما ان يتعلق
برقبته فقط بمعنى أنه يباع فيه ان لم يفده سيده بالاقل من قيمته والمال وذلك فيما اذا جنى على غيره أو فوت
مالا بغير رضاه أو برضاه وهو غير رشيد أو بذمه فقط بمعنى أنه لا يطالب به حتى يعق وهو ما فوته باذن
مالكه الرشيد من نحو مبيع وقرض وأجرة مقبوضة كهم ومؤن وضمان بلاذن من السيد في السكك نعم ان
بقى المال أو بعضه رد على مالكه أو بما في يده من تجارة مأذون له فيها وكسبه ثم زاد بذمه وذلك فيما كان
من غير الجناية باذن السيد والمالك الرشيد

﴿اختلاف المتعاقدين﴾

(مسئلة ي) تباعا أرضا ثم ادعى أحدهما عدم معرفة حدودها وانكره الآخر صدق لان الأصل صحة البيع
كما لو ادعى أحدهما عدم رؤية البيع وان اتفقا على معرفتها لكن ادعى المشتري ان المبيع أكثر مما حدد له
البائع حلف كل يميناً تجمع نفي قول صاحبه وإثبات قوله ثم يفسخ العقد أحدهما وألحاكم وان نكل أحدهما
عن اليمين كما ذكر في قضى للاخر بما ادعاه (مسئلة ش) ونحوه ب تباعا أرضا ثم ادعى أحدهما أنه
لا يعرفها منذ ميز الى الآن وأقام شاهدين بذلك فان أراد معرفة قدرها من نحو ذرع فلا التفات لدعواه اذ
معرفة قدر المعقود عليه المعين لا يشترط وان أراد عدم رؤيتها الروية المعبرة فان صدقه الآخر فواضح وان
كذبه فاختلاف في صحة العقد وفساده والاصح المقتضى به تصديق مدعى الصحة وهو مثبت الروية سواء
البائع أو المشتري كما لو أقاما بينتين وأمالا الشهادة الله كورة فهي شهادة على نفي غير محصور فلا التفات اليها
نعم ان شهدا بأنه غائب بمحل كذا أي ويبعد كونه ببلد الارض المبيعة من بلو عه خمس سنين الى الآن كانت
شهادة على نفي محصور بترتب عليها أثرها (مسئلة ش) اشترى نخلات معينة بتمم قدر في الغمة فان

وصفه

الطلب فيرجع بما ساهم (مسئلة) حكم المرتهن بعد قبض المرهون حكم الوديعة في الضمان وعدمه فاذا أراد

سفرا وجب رده الى المالك أو وكيله أو الحاكم كما أفتى به الرداد (مسئلة) اراد فك العين المرهونة والمرتهن غائب لزم الحاكم الاذن في بيعها
وقبض دين المرتهن بعد ثبوت غيبته كما أفتى به السبكي وقولهم وليس للقاضي قبض مال الغائب محله اذا لم يكن هناك رهن أراد صاحبه
فكاه بل مقتضى كلام الماوردي ان الراهن اذا عجز عن المرتهن وترافعا الى القاضي باع العين المرهونة وجوزى عليه في العباب وينبغي أن عمله اذا

عرضت ضرورة الى بيعه كالمجز عن مؤتمه وحفظه والحاجة الى ما زاد عن دين المرتهن من ثمرة من شهاده اذ اباغ لنفسه بالتمه (مسئلة) رهن عينا ثم طالبه المرتهن بالدين فقال اذا جاء الوقت الفلاني ولم أوفك فهذا المرهون نذر لله تعالى ثم عليك فقبل المرتهن واقتصر الاجل فلم يأنه بشئ ثم باع العين فالتذر نذر الحراج بخير الناذر عند حلول الأجل بين الوفاء وبين كفره يمين والبيع باطل (مسئلة) رهن عينا بدين ثم قضاه وطلب العين فقال المرتهن رهنها عند شخص وأقرأ الشخص برهنها وقال وأنا أيضا (١٣٣) رهنها عند ثالث ولم يأذن المالك لاحد

منهم في الرهن فطلب العين ممن هي بيده فانكر استحقاقه لها والحال ان الذي رهن على هذا مقر بالعين للدي وأنه متعهد بالرهن وأقام المالك أيضا بيقعة أن العين ملكه فطلب المدي عليه يمين المدي على صدق بينته لم يجب الى ذلك لانه مرتهن بزعمه وهو لا يخاصم عند الشيعين بمعنى أنه لا يثبت ملك رهنه ورجح جمع متأخرون أنه يخاصم في العين دون البدل وهي أي الخاصة متعذرة هنا لان رهنه مقر بالملك لغيره (مسئلة) عليه دينان لشخصين وبأحدهما عين مرهونة لا يملك غيرها وهي تقي بضعف الدينين فطلب من المرتهن أن يقتسم من العين بقدر دينه أو يأذن في بيع ما يفي بقدر دين الآخرون لم يجبروا ان كان ثم من لا يرغب في شراء جميعها نعم يجبر على الاذن في بيع جميع المرهون ليأخذ قدر حقه من الثمن ويصرف من الفائض

وصفه بصفات السلم حتى كونه جديدا جف على الشجرة سقى بماء المطر وضدها صمغ والافلا فان انشقا على الوصف وضده فذلك وان ادعاهما ولا يثبتا وتعارضتا صدق مدي الصحة بيمينه نعم لو طلب أحدهما الاقالة كان اقرارا بصحة البيع فلا تقبل دعواه عدم الوصف بعد الا ان ظن أنه لا يشترط الوصف المذكور وعنبره

﴿ العهدة ﴾

﴿ مسئلة ك ﴾ لم أر من صرح بكراهة بيع العهدة المعروف ببيع الناس فان نص أحد على الكراهة فلا يبعد أن يكون وجهها اما خلاف الوعد ان عزم عليه لانه مكروه وألا ستظهار على المشتري نظير ما لا لوابه كراهة بيع العينة وقد صرح في التحفة بكراهة كل بيع اختلف في حله كالحيل المخرجة عن الربا وكبيع دور مكة والمصحف الشريفين لا شراؤه ولا تنافي الكراهة لوقولنا بها ثواب وقف المال المعهود والصدقة وغيرهما من وجوه البر لان الكراهة انما هي من حيث تعاطى ذلك لا غير وقدم ملك العين ملكا تاما الا ان كان ثم خلاف قوى فطلب مراعاته فيما فيه حينئذ ﴿ مسئلة ب ﴾ بيع العهدة المعروف صحيح جائز وثبت به الحجة شرعا وعرفا على قول القائلين به وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمن قديم وحكمت بمقتضاه الحكام وأقره من يقول به من علماء الاسلام مع أنه ليس من مذهب الشافعي وانما اختاره من اختاره ولحقه من مذاهب للضرورة المناسبة اليه ومع ذلك فلا خلاف في صحته من أصله وفي التفرغ عليه لا يخفى على من له إلمام بالفقه وصورته أن يتفق المتبايعان على أن البائع متى أراد رجوع المبيع اليه أتى بمثل الثمن المعقود عليه وله أن يقيد الرجوع بمدة فليس له الفك الا بعد مضيه ثم بعد المواتاة يعقد ان عقدا صحيحا بلا شرط اذ لو وقع شرط العهدة المذكور في صلب العقد أو بعده في زمن اختيار أفسده فليتب به لذلك فانه بما يغفل عنه ثم اذا انعقد البيع المذكور فلم يتعهدوا وارثه التصرف فيه تصرف المالك ببيع وغيره ولو بأزيد من الثمن الأول فاذا أراد العهد الفك أتى بمثل ما بذله للتعهد ويرجع هذا التعهد على المتعهد منه فيبذل له مثل ما وقع عليه العقد بينهما أو يفسخ عليه ثم يفسخ هو على العهد الأول ووارث كل كموثنه (مسئلة) وكاه آخر في شراء نخلة عهدة من جمع فاشترها ثم غاب أحدهم وأقام وكيل في تعهد ما له وحفظ غلته فأراد الوكيل فك النخلة المذكورة من وكيل المتعهد المذكور فأتى بالدراهم فقبلها الوكيل وفسخه النخلة لم يصح بل النخلة باقية على ملك المتعهد اذ الوكيل المذكور ان أخذها لموكله وهو أحد المعهدين فهو عقد فضولي اذ لا يتناول التوكيل بالحفظ العقود والفسوخ وان أخذها لنفسه فلعدم الاذن من المتعهد لو كيله في المبيع بل ولعدم الصيغة أيضا اذا الفسخ يكون للعهد ووارثه لا لا لاجبي نعم لو كاه أحد المعهدين في الأخذ فأخذها له بمثل الثمن صح ﴿ مسئلة ب ﴾ عهد أرضا ثم غرسها أو زرعها بغير اذن من المتعهد صار غاصبا فيلزمه القلع وإعادة الارض كما كانت وارض نقصها ان نقصت وأجرتها نقدا مدة بقاء نحو الغرس ولزمه قلعه فان تفاوتت الأجر في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها فان بقي الفراس الى فك العهد والحال ما ذكر فالأجرة جميعها من حين شغل الارض الى الفسك كالعهد لانها انما ملكه وان استغرقت أضاف قيمة الخلع اذ المتعهد بالعهدة

ما يفي بدين الآخرا والبراء من الدين (مسئلة) رهن أرضا ثم تعدى وزرعها لم يلزمه المرتهن أجرة الارض واذا أعسر عند حلول الاجل عن وفاء الدين من النقدا ومعه عرض من بجلته الارض المرهونة تخير المرتهن بين أن يقتسم منه بدينه بضمن المثل أو يصبر الى أن يوجد لراغب يشتري بضمن المثل وهو ما انتهت اليه رغبات الناس في ذلك المكان والزمان وليس للراهن حكواريه المنع من الاتباع الا بما يقومه لمتقومون اذ ثمن المثل ما انتهت اليه رغبات الناس بعد النداء والشهاد كما حققه السبكي ويجب على المدين السعي في ذلك (مسئلة) أرسل

شخصاً يستقرض له مالا معلوماً ويهرن في ذلك عينائه ففعل الوكيل ما أمر به مع ثقة مأمون ودفع المال إلى الأمر فطلب المدين فك عينته في غيبة المهرن لم يكاف الرسول احضاره ولا يضمن الرهن ﴿تعلق الدين بالتركة﴾ (مسئلة) تقدم الزكاة على دين الآدمي المسترسل في الدية أما المتعلق بعمال الزكاة تعلقاً سابقاً عليهم كالمهرن والمجور فيقدم قطعاً هذا في صورة كون الزكاة ديناً مسترسلاً في الدية لتلف النصاب بعد التمكن أم اذا (١٣٤) كان النصاب باقياً فالزكاة مقدمة على ما ذكر أيضاً (مسئلة) مات شخص

وعليه دين وخلف مالا
قدر الدين أو أكثر لا تبرأ
ذمته حتى يؤدي عنه فلو
تحمل الولي أو غيره الدين
لينتقل إلى ذمته ويبرئ
الميت بصيغة الضمان لم تبرأ
على المشهور ولادلالة في
حديث على رضي الله عنه
على براءة ذمة الميت
بالضمان وانما فيه دلالة
على صحة الضمان وقوله
صلى الله عليه وسلم
فككت رهان أخيك
أي بالاداء لا بالضمان كما
في شرح المذهب في حديث
أبي قتادة واختلفوا في
فكالك درعه صلى الله عليه
وسلم التي رهنها عند
اليهودي فقيل فكها
والصحيح أنه مات وهي
مرهونة وقوله صلى الله
عليه وسلم نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقضى
عنه أي محبوسة في القبر
غير منبسطة مع الأرواح
في البرزخ وفي الآخرة
معوقة عن دخول الجنة
حتى يوفى عنه محله في غير
الأنبياء (مسألة) مات
مدين وخلف تركة نفي

ملك الأرض ملكاً تاماً ولم يبق للعهد الا حق الوفاء بالوعد وهو حق مجرد لا يقابل بالاعراض (مسئلة ب)
تعهد بيتا فانهم بعضهم نازموهم عمارته بل لو أعاده كالأول أو دونه أو زائدا عليه كان ما أنفق عليه مضموماً الى
التمن الذي وقع عليه البيع هذا ان كانت العمارة مما يدوم وبقيت الى الفك لا نحو تطيين (مسئلة) غرس
التمنيد الأرض المهددة ثم فكت فهو كالموقوف سحت بعيب أو اقالة فان كان الودي من نفس المبيع ولم يكن
حادثاً بين الفسخ وأصل البيع تبع الأرض في الفسخ والا فهو ملك للتمنيد فيبقى وعليه أجره المثل مدة بقائه
في الأرض شيخنا والأجرة في حضر موت هي الطعام المعتاد وإذا شرط أن لا يفك المهدد الا بعد مدة معينة
اعتبر للزوم الفك وكلاء شيخنا قال امام الوجود عبد الله بلحاج في شراء عهده له فقرره
مع علمه بذلك ومثل ذلك لو شرط أن لا يفك الا بعد أن يستغله المتهمد خرباً أو موسم غيث في الزرع أو
أكثر الخ اه فلا ندوقوله والأجرة في حضر موت الطعام مرتين ب أنهاد زاهم وسياً في الاجارة في
ش أيضاً نهادرهم مطلقاً وأنى أبو قزام كاجد بلحاج بأن ما تلف من المال المهدد يسقط بقسطه من الثمن
فإذا سلم المهدد قسط الباقي أجبر الآخر على الفسخ اه (مسئلة) اذا فسخت العهدة فان كان بعد التأخير
فالمتركة للتعهد أو قبله فلا ميعاد كما نقله أبو مخرمة عن علي بن يزيد وسكت عليه والمراد بالتأثير تشقيق طلع
النخل ولو واحدة في الحائط كما قال في الارشاد والصلاح والتأثير والتأثير لا الظهور في بعض كسل ان تعبد
باغ أى بستان وجنس وعقد (فائدة) مات مدين وليس له الأموال معهدة عنده انقطع حق المهددين
وبيعت الوفاء بدنه حتى لو أرادوا الفك قبل بيعها قبل لهم قد تعلق بها حق الغرماء وصارت مرهونة بحقوقهم
اه فتاوى بالخرم وفيها تعهد ما لثم أجره سنين معلومة ثم طوب بالفسخ لزمه حالاً وقار بالأجرة المسماة، طلقاً
سواء كان المستأجر البائع أو غيره وسواء كانت الأجرة حالة أو منجزة ولا يلزمه أجره المثل لما بقي من مدة
الاجارة وكذا في اقالة المحضة وفسخ الفلوس (مسئلة ب) يجوز لقيم المسجد شراء دار له عهدة بنظر
الغبطة والمصلحة ثم يكره بعد قبضه من البائع أو غيره وعند اعادة الفك يفسخ القيم (مسئلة) اشترى
عقاراً على سبيل العهدة ثم بعد لزوم العقد استراد البائع شيئاً من المشتري دراهم أو غيرها على أن يلحق ذلك
بالمثم لم يلحق مطلقاً ثم ان ملكه ذلك بنحو قرض وشرط عليه أنه مقدم على فكك العهدة أى انه
لا يكون للعهد فكك الا بعد تسليم ما ذكر كان كذلك قاله ابن مزورع وقال عبد الله بلحاج لا يجب الوفاء
بجميع الشروط المختلفة باختلاف الاغراض وانفاقها على تقديم الدين قبل فسخ العهدة لا أثر له وحينئذ
تجب الزكاة في هذه الدراهم المشروطة تقدمها على الفكك بشرطها على كلا القولين اذ هي كسائر الديون ثم
ان كانت على ملي، باذل وجبت حالاً والا فعند قبضها نعم ان فسخ عقد العهدة وملكه المتهمد ثانياً بالجميع لزم
انفسك بالكل اتفاقاً ولم يجب فيه زكاة حينئذ

(السلم والقرض)

(فائدة) نظم بعضهم شروط السلم بقوله

شروط السلم یا صاحبی ہی سبعة * نغذہا لہ عرفہا بأکمل معرفہ

مکانا

بالدين فانفق الورثة أو بعضهم وأهل الدين على إبقاء الدين بحاله بذمة الميت الى أن يحصل في الموجود زيادة

في الأثمان أو قصدوا اشهارها رجاء الظفر بزيادة الحال أن للوجود له أثمان يرغب في شرائه بهالم يجوز ذلك نظرا الى مصلحة الميت لمافيه من تأخير براءة ذمته بل الميت أولى براءة حقه كاللا يخفى فيجبرهم الحاكم على ذلك (مسألة) أثبت شخص عندنا كم يدين على ميت من غير احضار ورثته مع وجودهم في البلد من غير تعذر ولا توارق فليس للقاضي أن يبيع التركة بمجرد ما ذكر بل لو فرض ثبوت الدين بشروطه

المعتبرة فليس له بيعها من غير عرض على البالغين من الورثة وأولياء الاطفال منهم فلو تصرف والحال ما ذكر لزم من أخذ شيئاً منها أجره المثل مدة بسطه ان كانت ثم أجره لعدم صحة التصرف (مسئلة) مات شخص فوجد تحت يده مساطير بأسماء أناس غيره بخط غيره من الكتاب وعلم اخطوط القضاة للمضامين والباقي كان يده على ذلك ذال على ملكه لادالة شرعية فتكون تركه وكون المساطير بأسماء أشخاص لا تدل على ملكهم لها لم تقم حجة شرعية بملكهم فسلم لهم فقد يكتبها المالك لنفسه (١٣٥) للتذكر والمراجعة ولو أثبت شخص بأن

الميت أوصى بتسليمها اليه سلمت له اذ الايصاء برد الودائع جائز (مسئلة) توفي وعليه دين قبض الحاكم بعض التركة وقسم الباقي على الورثة وقال لاهل الدين أنا أقضيكم من مالي فما أخذه الحاكم حكمه حكم المصوب ولا يحل له امساكه واعطاء اهل الدين من عنده بل هو بذلك آثم معزول شرعا لاتنفذ أحكامه ولا يجوز للورثة التصرف فيما بأيديهم ما لم يقضوا الدين (مسئلة) مات وعليه دين مهر وغيره وقد دبر جارية وهي لا تخرج من الثلث لم تعتق لان الدين مقدم على الوصية ولا يصح شراء الوصي الجارية عن أجنبي من غير اذن الحاكم (مسئلة) اذن الوارث أو وليه لآخر أن يقضى دين الميت أو يجهزه ويرجع على التركة رجع عليها كالمو قضي الدين بعض الورثة باذن الباقيين ليرجع وان لم يكن وصيا

(التفليس)

مكانا وتقديرا ونوعا مؤجلا * وتعيين رأس المال والقدر والصفة

(مسئلة ش) عليه دين لا آخر فطالبه به فقال له لك به على كذا طعاما ثم طالبه الدائن بالطعام فقال لا يلزم منى فأحضره الى الحاكم وادعى عليه الطعام وأتى بخط فيه صدر اليك كذا من الطعام وبقى كذا فقال القاضي للدين هذا اقرار منك وحكم عليه به فحكمه هذا حكم بغير ما أنزل الله تعالى يفسق به وينعزل اذ السلم لا يثبت بذلك لعدم شروطه ومنها تسليم رأس المال في المجلس ولانه لا يثبت بالخط اقرار وان فرض أنه خطه أو خط قاض موثوق به على الراجح (مسئلة ج) اقترض دراهم من آخر ثم بعد مدة رد درهمين زائعين وادعى أنهم ما من الدراهم المقرضة صدق يمينه فيما يظهر لانه غارم والاصل براءة ذمته هذا ان لم يخطه ما بماله والاصل في المقرض (مسئلة ب) استؤجر لخل شيء بوصلة في مركبه الى مكان كذا وشروط صاحب الخيل أن يقرضه دراهم الى أن يبيع حمله فالظاهر أنه ليس من القرض المحرم ان وقع في صلب العقد لان النفع حينئذ انما هو للمقرض لانه الذي شرطه وان تضمن نفعا للمقرض اذ القرض الفاسد المحرم هو القرض المشروط فيه النفع للمقرض عند ان وقع في صلب العقد فان تواطأ عليه قبله ولم يذكر في صلبه أو لم يكن عقد جازم الكراهة كاستئجار الخيل الربا الواقعة لغير غرض شرعي (مسئلة ي) أخذ ربية فضة بمائة وستين دويدا مؤجلا فان كان بصيغة القرض أو بلا عقد حرم ولم يصح فكان ربا لا يجوز في القرض شرط رد زائدا على المقرض أو بصيغة البيع صح

(الرهن)

(مسئلة ش) ليس لولى الرشيدة أن يرهن بصدقتها بغير اذنها الا لا يتمكن الشخص من انشاء عقد لغيره بغير اذنه مطلقي الجديده وقياسه على جواز اشتراط الوصية كليل الاشهاد والخيار بغير اذن الموكل فاسد اذ هما مجرد الاحتياط (مسئلة ي) ونحوه ب استعارة مصاغ الرهنه في معين باذن مالكيه كجاز بشرط تعيين قدر الدين وجذبه ونوعه وأجله والمرتهن مع بقية شروط الرهن من الصيغة وغيرها فحينئذ يصير العبر ضامنا للدين في المصاغ بعد قبض المرتهن له فيتم على الدين به فاذا حل ولم يوفه الراهن بيع المرهون ان لم يوفه ماله كبعد صراجه ولو تلف لم يلزم مال كشيء لان المرتهن يضمن الدين في ذمته أمواله نقص من شروط الرهن شيء أو لم يعلم المعبر المرتهن أو قدر الدين أو زاد الراهن على ما عينه لم يصح الرهن ولم يتعلق به الدين نعم ان أنكر المرتهن العارية وقال لا أعلم أنه ملك مدعيه مع اقرار الراهن بهما أو بنحو غصبه حلف المرتهن كذلك وأقر في يده ان صح الرهن والا أخذته مدعيه وان أقر المرتهن لمالك المصاغ وادعى اذنه في الارتها ان أنكره المالك حلف وأخذه زادا وان ادعى الراهن أن المصاغ ملكه وأنكره العارية ولا بدنة فهو لمن صدقه المرتهن ويحلف لا آخر بين الانكار والاكذب تحليفه أيضا انه لا يلزمه تسليمه فان نكل حلف المردودة وغرم له المرتهن قيمته ولو شرط المرتهن أن الرهن مبيع أو منادى له ان لم يوف الدين وقت حلوله ووافقه الراهن ومالك المصاغ فان كان في نفس العقد فسد الرهن والا فالشرط وحيث فسد الرهن في يد المرتهن غاصبه فيض منه ومنافعه بأقصى قيمته (مسئلة ش) رهن عينا بايجاب وقبول ولم يقبضها

(مسئلة) الفرق بين الزوجة الخادئة والولد حديث بنفق عليه دونها أنه لا اختيار له في الولد بخلافها قال الباقي بنفق عليه وان استلحقه بعد الحجر أى لان اقرار النسب واجب (مسئلة) مع أن سلف رجلا مالا لكونه يشترط تحت في صنعه باجرة ثم خرج المدين من عنده واشتغل بمكان لنفسه فطلب رجوعه لم يجبر به أن يكذب بصدقة في أى موضع شاء ولا يكاف الا كد سبب قضاء دينه فقت بل هذا السلف المدكور اذا كان لا علم غرض إن ينقص من أجره الاجبر أو يقدم شغله على غيره من الربا بالحرم الداخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جور بما فهو

ربا كاذ كرو في الربطة المعروفة بحضره موت (مسئلة) من عليه دين ثم وهب أو تصدق أو وقف جميع ما يملكه وكان لا يرجو الوفاء من غيره فالذي اعتمد في الفتوى تبعا شرح المذهب في صدقة التطوع وغيره البطلان فلو طواب من عليه ديون فقال أراضى ويوتى موقوفة على أولادى فالذى حققه السكال الرداد أنها مبيعة إنشاء فكذا لا ينفذ منه فان قال أردت بذلك الاقرار لم يؤثر بخلاف هذا ما في فتاوى السكال الرداد من أنه لو أقر عند الحاكم الشخص (١٣٦) بدين معاملة ثم أقر اقرارا آخر أن جميع ما كان معه لولده الطفل ثبت بذلك

اعساره وانصرف عنه المطالبة لان ذلك مفروض في اقرار والاقرار بخلاف الانشاء اذا اقرار اخيار عن حق سابق فصحة حناه وان كان عليه دين مستغرق (مسئلة) رهن عية ابدن وهي تزيد عليه زيادة ظاهرة وغاب فثبت آخر بدين حال له على الراهن المذكور عند الحاكم وطالب منه أن يبيع الرهن ويعطى للمرتن دينه أجيب الى ذلك وأعطاه الزائد وان كان للراهن أعيان أخر لانساوى دينه ويجبر المرتن على قبول حقه ولو قبل الحلول حيث لا ضرر عليه في ذلك

الحجر

(مسئلة) انتقل بزوجه وولده الى بلد آخر ثم مات بها جاز للمرأة أن تنتقل بالولد باذن القاضي بل لها أن تسافر به في البحر اذا تضررت بالاقامة في العربية حفظ الذنب كما نقله الاذرى عن الجويني والقاضي أن يقرض مال الطفل مليا أميناً ويسافر به في البحر

أو قبضها بغير صيغة بناء على عدم صحة العقود بالمعاطاة جاز له التصرف فيها ببيع ولو وهب لطفله فيما وقبضها لثم رهنها من آخر وأجرها اياها بأقل من أجرتها فان رجع عن الهبة باللفظ قبل التصرف المذكور صح والا فلا لتفاء شرطه فلو ادعى الرجوع لم يصدق لا يدينه فان لم تكن حلف الولد بعد كماله على نفي العلم وله الرجوع على المرتن بأقصى الأجرة وله مطالبة الوالد أيضاً وأدعى الرهن لشفقة الطفل صدق بيمينه بخلاف وصى ادعى التصرف على وفق المصاحبة فلا يصدق لا يدينه (مسئلة ش) ارتهن أرضاً فوضع يده عليها يستغلام من غير نذر ولا اباحة من المالك لزمه أقصى أجر منافع ما وضع يده عليه منها فان تلفت الارض حينئذ لزمه أقصى القيم لان فائدة الرهن انما هو التوثيق بالدين ليستوفيه من المرهون عند تعذر الايفاء والتقدم به على غيره فقط (مسئلة ش) رهن عية أو ذنبه هاتم وهبها أو نذر بها الآخر منجزاً أو معلقاً بصفة وجدت قبل فكها لم يصح اذ هو ممنوع من التصرف في الرهن قبل فكها ثم ان تلفت في يد نحو المتهب طالب المرتن بدله من مثل أو قيمة من شاء والقرار على نحو المتهب ان علم الحال والا فلي الرهن كالموت تلفت في يده واذا انفك عاد البديل لمن غرمه (مسئلة ب) رهن مصاعفاً فاتفق بين المرتن فان كان بلا تقصير بان وضعه في حوزة الملقى لم يدخل غير ممن يستريب فيه لم يضمن والا ضمنه بقيمة يوم التلف ولا عبرة بقول الراهن قيمة كذا ولا يسقط بتلفه شيء من الدين مطلقاً (مسئلة ي) يد المرتن يد أمانة فلو أضر عينا فقال الراهن ليست هذه المرهونة صدق المرتن بيمينه أنها التي أقبضه الراهن اياها عن جهة الرهن ولم يقبضه سواها كالوديع وبزى ظاهراً وتكون ملكه اذ من أقر بعين لا خرف كذبه تركت في يد المقر يتصرف فيها تصرف المالك (مسئلة ش) أمين كمرتن ووديع أراد سفر الزامه اعلام المالك أو كي له ليعمل بالذئ في السفر به أو تركه فان لم يفعل ضمن حيث تيسر اعلاؤه ولم يسبق منه اذن في تركه عند اعادة السفر فان تعسر دفعه للقاضي الثقة وعليه ادا قبوله والاشهاد بأداء أمره بدفعه لثقة وهو أولى فان عدم الحاكم المذكور دفعه لثقة ولو امرأة أو أعلمه بمحله انحرز فيه وأشهد عليه ان كان بحيث يتمكن من أخذه وحينئذ لو سرق من الحرز كاذ كرم لم يضمن فان تعذر السكل أو خاف من الحاكم الجائر لو دفعه لثقة لزمه السفر به ان كان آمناً أو خوفه أقل من الخضر (مسئلة ش) مات عن ورثة وفيهم محجور وغائب وخلف بيتاً مري هو نائبين فان قضاء الورثة والاباء الحاكم باذن الحاضر الكامل ان لم يصرح على الامتناع بمن المثل أو بأ نقص منه بما يتغابن به حالاً من نقد البلد ولو من المرتن فان ثبت أن البيع بدون بمن المثل ولو باعتراف المشتري بطل البيع نعم لو شهدت بيته بأنه ممن مثله قدمت على الأخرى الا ان قطع بكذبها ولو عجز الراهن عن استئذان المرتن والحاكم فله الاستقلال بالبيع على الأصح اه قلت زاد في التحفة لكن يحجر عليه في اثنين الى الاداء (مسئلة ش) ليس للمرتن طلب دينه من غير الرهن لرضاه بتعلق الدين به كما نقل عن الامام نعم ان يبيع في الدين ولم يف به فله كوارنه طلب الزائد من الراهن أو تركته فان ادعى ورثة الراهن أنه لم يخلف سوى الأمين المرهونة فله تحليفهم حينئذ على نفي العلم فلو باع المرتن الرهن باذن بعض الورثة صح في حصته فقط فله غيره السكال وولى المحجور طلب رفع يد المشتري عن حصته وتسليم ماعليه للمرتن اه قلت وعبرة

التحفة

ليوصى الى بلد أبي الطفل اه لكن لأصنف فتياً أخرى بخلاف ما ذكره وهي مسئلة اذا كان اليتيم وماله معاً ببلد

فيها قاض فولايتها قاضى تلك البلد وان كان اليتيم ببلد وماله بأخرى فولاية القيم لقاضى بلده وماله لقاضى بلد المال فاذا أرسل قاضى بلد القيم ثقة عدلاً أميناً الى قاضى بلد المال يقبض مال القيم وجب دفعه اليه بعد ثبوت جميع ما ذكر عند ولا يخفى أنه لا يجوز المسافرة بمال اليتيم في البحر ويضمن بذلك وكذا لا يجوز السفر باليتيم في البحر أيضاً كما اعتمد الاسنوى وتبعه ابن المقرئ ومافرق به بينهما لا يخفى ما فيه من

التحمل والتكلف اه وقرر هذه المسألة في درس موقال قد أفتيت به مراراً واستقر الأمر عليه (مسئلة) يجوز لنحو الأخ والم تعلم الصبي وتأديبه والانفاق عليه وكسوته من ماله عند تعذر مراجعة الولي من حاكم أو غيره والا ضمن (مسئلة) أقر صبي بالاحتلام لامكانه وهو تسع سنين فباع شيئاً من ماله ثم بعد سنين أدعاه وقال كنت حال البيع صبياً وقراري بالاحتلام جهل وكذب كان إقراره بالاحتلام صحيحاً وأما البيع فلا يصح منه حتى يثبت رشده حال البيع (مسئلة) يقبل قول الشخص (١٣٧) ذكرنا أن أو أفتي في البلوغ بالاحتلام

ولا بد في الشهادة بالبلوغ بالسبق أو بالقرار بنحو الاحتلام من رجلين ولا يقبل أخبار امرأة كالأم بقول بنتها بأنها بلغت وكذا لا يقبل قول عدل واحد على المنقول المعتمد خلافاً للحدوي الكبير وابن عجيل نعم لو أخبر العدل أو المرأة الثقة بالبلوغ وصدقه الزوج أو الولي جاز لهما الاقدام وعقد النكاح بناء على أخبارهما نظير ما أفتينا به من أنه إذا أخبر العدل برؤية هلال شوال وجب الفطر على من صدقه إذ هو من باب الخبر لا من باب الشهادة وبينهما فرق كما لا يخفى على من له أدنى مسكة بالعلم (مسئلة) باع شيئاً أو أقر به ثم ادعى أنه صدر منه ذلك وهو صبي فالقول قوله إن أمكن صباه فإن أقاماً بينتين قدمت بينة البلوغ لأن معها زيادة علم (مسئلة) المعتمد الذي رجحه الشيخان المعتمد عليهما في تحرير المذهب وتنقيحه وجوب تنقية قدر المؤمن من مال

التحفة وقضية هذا أنه لا يلزم الرهن التوفية من غير الرهن وإن طلبه المرتهن وقدر عليه وبه صرح الامام واستشكله ابن عبد السلام بوجوب الأداء فوراً ويحمل كلام الامام على تأخير يسير واختار السبكي وجوب الوفاء فوراً من الرهن أو غيره فلو كان غيره أمراً وطلبه المرتهن وجب وهو متجه اه
﴿ تعلق الدين بالتركة ﴾

(قائدة) يندب أن يبادر بقضاء دين الميت مسارعة لفك نفسه من حبسها عن مقامها الكريم كما ورد فان لم يكن بالتركة جنس الدين أو لم يسهل قضاؤه سأل الولي وكذا الأجنبي الغرماء أن يحتالوا به عليه وحينئذ فترا دقة الميت بمجرّد رضاهم عصره في دقة نحو الولي وينبغي أن يحلوا الميت تحليلاً صحيحاً ليبراً يبقين وخروجاً من خلاف من زعم أن التحمل المذكور لا يصح كأن يقول الغريم اسقط حقتك منه أو برئه وعلى عوضه فإذا فعل ذلك برئ الميت ولزم المترحم ما التزمه ولا ينقطع بذلك تعلق الغرماء بتركة الميت بل يدوم رهنها إلى الوفاء لأن في ذلك مصلحة للميت إذ قد لا يوفي المترحم بذلك ولا ينافيه ما مر من البراءة لأن ذلك ظني اه تحفة (مسئلة ش) مات وله حق شفعة فشفع وارثه كان الشقص المشفوع تركته حتى يتعلق به الدين لأنه يتعلق بالمال عيناً وديناً ومنفعة وبالحقوق وإن لم تكن مالا يؤدي الوارث الثمن من ماله أو من التركة باذن الغرماء لا بدونه وليس على الوارث مراعاة الغريم في الأخذ بل متى أخذ حصل التعلق بالشقص كوارث موصى له مات قبل القبول فإن حق الموصى له بالموصى به لا يحصل ما لم يقبل وارثه ولا يلزمه القبول (مسئلة ش) ونحوه مات وعليه ديون وله أعيان حيوان وغيره كانت التركة جميعها ماله أو ثمنها شرعياً بالديون فيبطل تصرف الوارث فيها بغير العتق والاستيلاء من مؤسر بقدر يساره الا باذن أهل الدين فإن غاب بعضهم أو حجّر عليه أو امتنع ناب عنه إلخ كما في الاذن ولو عجز الوارث عن استئذان رب الدين وإلخ كما في الاستبداد بالبيع في الأصح ولا بد من اتفاق جميع الورثة على البيع أو بعضهم رضاً المتأهل من البقية وولي المحجور والغائب ثم إلخ كما عند امتناعهم أو عدم تأهلهم ولم يكن لهم أولياء وتباع من أجنبي أو من بعضهم بعضاً بشرط أن يكون الثمن حالاً والمشتري ملياً وحجّر عليهم إلخ كما في الثمن حتى يقبض أهل الدين ما لهم فلو غاب بعضهم أو امتنع قبض له إلخ كما في موضعه في بيت المال أن وجد والافند أمين ولا يبقيه بيده دفعاً للثمة فإن رأى إبقاء الثمن بدقمة المشتري حتى يرجع أهل الدين فلا بأس (مسئلة ب) لا يصح تصرف الوارث في شيء من التركة ولا قسمتها قبل أداء الديون ومنها حجة الاسلام أن استطاع أوصى بها أو لا وسائر الوصايا فلو نذر بعض الورثة بما يخصه قبل ذلك لم يصح النذر وهذه المسئلة ونظائرها مما يغفل عنها وهي كثيرة الوقوع وقد غلط فيها كثير ممن يدعى العلم كقضاة السوء ولا يكفي إفراز قدر أجرة الحاج من التركة بل لا يصح التصرف حتى يكمل الأجير الحج على المعتمد اه قلت وهذا ما اعتمده ابن حجر وهر لكن قال في القلاندا وإذا بدل الورثة قدر الدين من التركة أو غيرها لمن إليه قضاؤه من وصى وحاً كما فظاهر أن لهم التصرف في باقيها كما فتي به أبو مخرمة وكذا إذا سلموا قدر الوصايا المطلقة إليه ومن له دين ومات وورثه واحد بعد وفاء في الآخرة فلا ذل فلو قبضه وارث ولو الأخير برئ الدين الامن

(١٨ - بقية المسترشدين) الأيتام ونحوهم على المولى إن أمكن بلا مبالغة فعليه إذا تركها مع إمكانها أن يعزل تركته الواجب عليه كما لا يخفى والذي ذكره العراقيون أن الانحجار ونحوه مستحب قال الأذري وهو المنقول عن عامة الأصحاب فلو قامت الأم الرشيدة الثقة الملبئة القادرة على حفظ المال أنا التزم مؤنة الأيتام من مالى بطريقة النذر أو حفظ ما لهم وأمية ورأى القاضي الأهل المصلحة لا إيتام في ذلك فله نزع المال من الوصى التارك للنفقة ويدفعه إليهم أو ينصبها عليهم (مسئلة) استولى الأب على مال الأطفال ونصرف فيه بالبيع وغيره من غير مصلحة كان

ذلك قاذف ولايته وتسمع دعوى الحسبة من الأقارب والخيران وغيرهم عليه ولهم إقامة البينة عليه وتحليفه كما قاله الغزالي وهذه مسألة نفيسة فكثيرا ما يدعى بعض الجيران أو أقارب الطفل على وصيه أنه أتلف ماله ولا يسمع القاضي كلامه ويقول أنه فضولي (مسألة) لا يجب على من أراد معاملة شخص البحث عن رشده وأهليته وإن غلب على الناس السفه بترك نحو الصلاة كما يجوز معاملة من أكثر ماله حرام حيث لم يتحقق تحرير ما وقع العقد (١٣٨) عليه ومتى علمت أنه العاقد المستمر من صفه لم تجز معاملة له وبذلك يعلم الفرق بين

معلوم السفه ومن جهل حاله نعم لو ابتلى شخص بعدم وجود من يعامله الاجاعة يعلم سفههم واحتجاج لمعاملتهم فليقلد من قال بصحة معاملتهم ليتخلص من هذه الورطة قاله السهمودي (مسألة) يجوز لولي المحجور أن يسلم خراج الدولة ومطالبهم من مال محجوره بلا ضمان ولو لم تقل بذلك لرغب الناس عن الوصاية والفقهاء مبناه على درء المفاسد وجلب المصالح (مسألة) إذا خاف الولي على مال محجوره جاز له تخليصه ببعضه وله أن يصالح وأن يؤجر أعيانه بدون أجر المثل إذا خاف تعطيلها وجوز عز الدين تعيب ماله إذا خاف غصبه سليما كما في قصة الخضر وموسى (مسألة) الرشد صلاح الدين والمال هذا مذهب امامنا الشافعي رحمه الله وفي وجه حكاة المتولى أنه إذا بلغ مصاحدا لماله سلم اليه ونفذ تصرفه فيه وإن كان فاسقا وهو مذهب أبي حنيفة ومالك

المماثلة اه ومن سفينة الحبيب أحمد الحداد من مات وعليه فرض الحج وأراد ورثته التصرف في التركة فالحيلة في ذلك أن تقر بالأجرة ويقبضها لأجير بعد الاستئجار أو يقبضها الوصي أو الحاكم عند عدمه أفق بذلك عبد الله بن عمر مخرمة تبع الجذة وابن كبن ورأيت له الشيخ علي بايزيد اه وفي ج كلام عن أبي مخرمة مذكور في باب القسمة وعبارة ي حيث تصرف الوارث قبل أداء الدين والوصايا بطل وضمنه كل من دخل تحت يده فلو أوصى بشرا عقار تقسم غلته لوصايا عينه لم تنفك التركة حتى يشترى ذلك العقار فلا يكفي إفراز المال فقط كما لا تنفك بتأجير الوصي الحاج وإن سلم له الأجرة على المعتمد ولو قاسمهم الوصي فتفان بعض ما في يده قبل ايصاله مستحقه لزم الورثة توفيته بما بأيديهم وليس قبض الوصي مبرا لهم بل لا بد من قبض المستحق كما لو اقدم الورثة فظهر دين وقد أعسر بعضهم فيؤخذ كل الدين من الموسر ثم يرجع هو على الآخر بغديساره نعم لو أوصى بعين معينة امتنع التصرف فيها فقط (مسألة ك) مات وعليه دين زائد على تركته ولم ترهن به في الحياة لم تكن رهنا الا بقدر هاهنا فقط فاذا وفي الوارث ما خصه وكل الورثة قدرها انفك نصيبه في الأولى وكلها في الثانية عن الرهنية ويفرق بين هذا وبين الرهن الجعلي حيث لا ينفك الا بالبراء عن جميعه بأنه أقوى فلو رهن عينا ثم مات لم ينفك منها شيء الا بوفاء جميع المرهونة به اه قلت فلو طلب الدائن أخذ التركة بجميع الدين وأراد الوارث الفك كما ذكر أوجب الدائن لتحقيق مصلحة الميت وهو سقوط الدين عن قيمته وخلاص نفسه من حبسها قاله في التبعة وأبو مخرمة (مسألة) مات وعليه ديون كثيرة أضعاف تركته وخلف صوغه مرهونة عند آخر بيع بعض الدين قدم المرتهن يدينه فان زاد منها شيء أضيف الى التركة وقسط الكل على بقية الديون فلو كانت الصوغه المذكورة مستعارة من آخر لترهن بشرطها كما مر في الرهن بوجع مالكها المأان يقضى الدين ويأخذها أو يأخذ في بيعها فيه ويأخذ الزائد من قيمتها ان كان ثم يرجع على التركة بما أخذه المرتهن في الصورتين يضارب به كسائر الغرماء

(التفليس)

(فائدة) نظم بعضهم أقسام الحجر فقال

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم * تضمنهم بيت وفيه محاسن

صبي ومجنون سفیه ومفلس * رقيق ومريض وراهن

(مسألة ش) لا يكف من عليه ديون بيع أعيانه بدون ثمن مثلهامر هونة كانت أم لا كأن كانت قيمتها مائة وجدر اغب ثمانين بل يكف الدائن الصبر (مسألة) اذا كان للدين عرض فان وجدر اغب فيه ثمن مثله وهو ما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمساكن لا ما قومه المقومون كما قاله ابن زياد وغيره أو أراد الدائن بذلك وجب بيعه وقضاء الدين والاصر الدائن وجوب باحتي بوجدر اغب ولا يجوز حبس المدين ولا الترسيم عليه اذ لم يهمله مال (مسألة ش) أقر المفلس لآخر بعين أردن سابق على الحجر قبل في حقه وحق الغرماء قال ابن الصباغ ولهم تحليف المقر له ولا يظهر لليمين فائدة الا أن هيتهار بما تدعوه الى تكذيب المقر فلا يزاحمهم حينئذ اذ لو نكل عنهم لم يكنهم أن يحلفوا المردودة الا أن ادعوا أنه واطأه على ذلك ليبطل

حقهم

وبهذا الوجه قضى البدر ابن جماعة وأفتى به القاضي القضاة ابن رزق وابن عجيل وغيرهم قلت ولا يسع في هذا

الزمان الاتقليد هؤلاء الأئمة رأى يوجدمن يبلغ مصالح الدين في أولاد الأختيار فضلا عن النساء والاندال اه وعلى الأقل المعتمد لو كانت امرأة بلغت سفهة تاركة لأصلا ولم تزل كذلك فباعت أرضها لم يصح البيع ولا يجوز لأحاكم الحكم بصحته وعليه أيضا يجب على الولي اخراج زكاة السفية كالمجنون فلو فرض أن للسفیه شركا في مال بينه وبين صبي وخاف على الصبي ان أعلم السفیه بالشركة ضياع المال المذكور

وأخذ ظالم له جاز أخفاء شرك السفية حتى يبلغ المحجور وكذا يجب الاخفاء على وارث الوديع أيضا ذلك وليس للقاضي الامتناع من قبض المال من غير مسوغ شرعى اذ عليه حفظ أموال الايتام الداخلين تحت نظره والبحث عنها وليت شعري أى قاض فى زماننا عامل بمأشره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لعمرى انه لم يزد وفقنا الله تعالى لطرق الهدى آمين (الصلح) (مسئلة) مذهبا أن الصلح على الانكار غير جائز فعليه لو ادعى على آخر شيئا فأنكره فليس (١٣٩) للقاضى أن يأمر بالصلح ولو اُصطلح الخصمان على الانكار

تقليدا منهما للمجوزين ذلك جاز بناء على أن التقليد يتجزأ كما هو مقرر فى محله وقد بسطت الكلام على ذلك فى الأدلة الواضحة فى الجهر بالبسملة وانها من الفاتحة (مسئلة) عليه دين دراهم معاومة لآخر وبدرهن فأتى ببعض الدراهم وقال للدين صالحنى عن الدين الذى تستحقه بدمتى بهذه الدراهم فصالحه صح خلافا للروض فى قوله ولو كانت الجسمانة المصالح بها عن الالف معينة لم يصح الصلح ومقتضى الروضة الصحة وجرى عليه فى العباب (مسئلة) وكاتنه زوجته أن يصالح عن حق فى تركه مورثها وأطلقت الوكالة ولم تعين له قدرا من حط الثلث والرابع بل فوضت الامر اليه فصالح ببعض العقار ثم باعه لم يصح الصلح واليه سعى قال فى العباب (فرع) لو وكله بصلح معاوضة صالح ضمن المثل أو حطيطة فليبين القدر فان قال بما

حقهم فبحلفوا وعند نكوله على ذلك وحيفتد تكون بينهم كقارره (مسئلة ش) مدعى ادعى الاعسار فان لم يعهده مال ولم يلزمه الدين بنحو شراء أو قرض صدق بيمينه ولا يكلف حينئذ يمينه ولا يحبس وان عهد له أو لزمه بنحو شراء وقبض حبس حتى يثبت اعساره برجلين فقط فيشهدان بانه معسر لانه لا يملك شيئا لكن لا يضر على المعتمد

﴿ الجهر ﴾

(مسئلة ي) المولود أعمى أصم حكمه كالمجنون فيحكم باسلامه دنيا وأخرى تبعالا حاد أصوله المسلم وان كان باغا وأبى هو من أهل الفترة ولا يلحقه بالعقلاء ماله الى نحو الدراهم والملايين نعم ان كان له أدنى تمييز ألحق بالصبي المميز فى صحة العبادة وعدم المؤاخدة بتركها وإبصال نحو الهدية واذن فى دخول ورد سلام ومثل من ذكر آخرس ليس له فهم أصلا لكن ان بلغ كذلك والأفولية الحاكم كفى التحفة (مسئلة) مريض يغمى عليه مرة أو يفيق أخرى وصدرت منه تبرعات وطلاق فاعلم كونه حال افاقته نفدا وانما فلا وما شك فيه فان أقر هو وكذا وارثه فى غير انطلاق أنه حال الافاقة نفدا أيضا وما ادعى هو أو وارثه أنه حال الاغماء صدق بيمينه المقرينة الظاهرة (مسئلة ك) لا يثبت البلوغ الا باستكمال خمس عشرة سنة شهادة عدلين نعم ان شهدت أربع نسوة بولادته يوم كذا قبلن وثبت بهن السن تبعاقاله فى التحفة ومنه يعلم قبول شهادة الابوين ويقبل قول الصبية حضمت من غير تحليف وان اتهمت فلو أطلقت الاقرار بالبلوغ قبل فى أصح الوجهين (فائدة) لا يحلف على أنكر الرشد بل القول قوله فى دوام الجهر ولا يقتضى اقرار الولي به فك الجهر بل يقتضى انزاله وحيث علمه لزمه تمكينه من ماله وان لم يثبت لكن صحة تصرفه ظاهر امتوقعة على بينة برشده أى أو ظهوره اه تحفة (مسئلة ج) أسند أمر اطفاله الى أخيه فبلغ اثنان وطلبا المال سلم اليهما حصتهما فقط لاحصة البقية بل يضمن بتسليمها اليهما هذا ان شهد خبيران باحوالهما بانهما مصلحان لما لهما وأانس الوصى منهما الرشد وهو فى هذا الزمان صلاح المال فقط وأما صلاح الدين فقد تودع منه اه وعبارة ش مذهب الشافعى أن الرشد صلاح المال والدين بان لا يرتكب محرما مبطلا لاعداله ومنه أن تغلب طاعته صغاره ولا يشترط جميع شروط العدالة من ترك خاوم المروءة وأفعال صغيرة ولا فرق فى استدعاء فك الجهر بالصلاح المذكور بين المتصل بالبلوغ وغيره نعم لا بد من صحة التوبة حتى لو كان فى قطع الصلاة مثلا توقف فكه على قضاء جميع ما فوته بعد بلوغه لانه أحد أركان التوبة فحينئذ لا عبرة بأمر من لا خبره له من يريد فك الجهر بصلاة يوم أو يومين طائفا فك الجهر بذلك غير ناظر الى ان ارتفاع الوجوب وتوقف فك الجهر بقضاء جميع الفات ومذهب الأئمة الثلاثة أن الرشد صلاح المال فقط وهو وجه فى التهمة مال اليه ابن عبد السلام وافق به العمرانى وابن عجيل والخضرى والأزرق بل تقل السبكي عن البويطى وابن شريح والماوردى وابن على انه يصح تصرف من بلغ سفيا ولو بالتبذير اذ لم يحجر عليه وهو شاذ

﴿ ولي المحجور ﴾

(مسئلة ي) ولي المجنون وما لحق به مما مر وان كان له نوع تمييز أب فابوه فوصيهما أو أحدهما ثم الحاكم ثم

ثمت جاز وفيه نظرو عليه فيبغى أن يصالح بتمول اه (مسئلة) الصلح على الجهول باطل فالوصالحت المرأة عن ارثها فى الزوج وهي جاهلة بقدر التركة ثم أقرت عقب الصلح أنها لا تستحق شيئا نظامها صحة الصلح فالأقرار باطل كالجهرى الصلح على الانكار ثم قال أبرأتك عن الحق أو برئت عنه فلا يصح الابرأ ولا يؤخذ بالاقرار كما نص عليه الشافعى ومنه يؤخذ أن من عقد عقداتهم استظهر بالاقرار ثم بان فساد العقد لم يؤخذ باقراره كما أشار اليه ابن الصلاح فى فتاويه (مسئلة) صالح أحد الورثة بقية شركائه فى التركة بمال معلوم ثم نذر لهم بكل

ما يستحقه في التركة ثم ظهر عين في التركة غير ما جرى عليه الصلح فالصلح على ما علم من التركة صحيح والنذر المذكور صدر منه على سبيل الاستظهار لما وقع عليه عقد الصلح فلا يشمل غيره ويشارك فيما يظهر (الحقوق المشتركة) (مسئلة) انتشرت أغصان شجر الى هواء أرض جاره فلصاحب الأرض مطالبة بتحويلها فان امتنع فله التحول فان تعذر فله قطعها ولو بغير اذن القاضي (مسئلة) السكة المفسدة مشتركة بين (١٤٠) أرباب الدور النافذة أبوابها اليها فاذا رأتها فيها ميزابا لاحتدهم حكمه حكم

الميزاب الذي يصب في أرض الغير وهو أنه اذا لم يعلم بتساقطه فالقول قول صاحب الميزاب أنه يستحق ذلك وحينئذ لا يضمن ما تولد من ضرره من نحو تلف ورشاش كما قاله الرافعي ولا يشكك ذلك بما نقل عن البغوي أنه لو ترشش بالماء السائل من الميزاب ثوب ضمن يعنى نقصه لان ذلك مفروض في ميزاب منقوب الى الشارع ووجه الضمان فيه أن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة بخلاف السكة المنسوبة لتعين أهلها (مسئلة) ميزابان يجريان الى دار جاره فادعى المجري أنه بعادة قديمة لا يعلم لها ابتداء وادعى الجار أنها من عهد ثان فالقول قول مدعى الحديث بيمينه لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن فلو أقاما بينتين قدمت الشاهدة بالتقدم (مسئلة) له بيت مجلس وبجانبه خزانة وضلع

صلحاء المسلمين عند فقده أو جوره فيتصرف من ذكر في ماله بقرية بهم ويزوجه غير الوصي من ذكر بظهور الحاجة كتوفان أو خدمة وتعين التسري ان خفت مؤنته عن النكاح (مسئلة ج) اذا لم يكن للمحجور أب أو جد ولا وصي فوليها الحاكم أو من أنابه والولي أن يأخذ له شركة بيت للصاحبة ويصدق في الاتفاق للاتفق ودعوى التلف (مسئلة ش) ونحوه ب إذا فقد الولي الخاص وهو الأب أو الجد أو وصيهما والعام وهو القاضي أو الامام أو منصوبهم ما أقام به مانع من نحو فسق أو خيانه لزم صلحاء البلدة كنحو العلم أن يقوموا بالمحجور فرض كفاية ان تعددوا ولا فعين ثم ان اتفقوا على واحد فذاك والا فترع ليتحدد المتولي اذ تعدده تؤدي الى النزاع ولا تلي الام في الأصح خلافا لابن عجيل والحضرمي القائلين بتقديمهما على الوصي وليس لصفته كاهه منازعة التعيين وجعل المال تحت أيديهم اذا كان هو الصالح أو الأصلح كان لم يمكن دفع نحو الظالم عن المال الامنه (مسئلة ش) مات عن اطفال وله أخوان فقال أحدهما للآخر تصرف في مال الاطفال وعليك مؤنتهم وزكاهم وما فضل من ربح لك فان لم تثبت لهما ولاية بنحو وصاية فتصرفهما مضمون عليهما نعم لهما كنحو العلم تأديب الطفل وتعليمه والاتفاق عليه من ماله عند تعذر مراجعة نحو القاضي كعبده لئلا تضع مصلحة الطفل وان ثبتت ولايتهما بنحو وصاية أو لم يوجد قاض أو خيف منه على المال فلهما بل عليهما كصلحاء البلد ان تصرف في المال بالاتفاق على صالح فذاك والاتصاف بحسب المصلحة حيث اتفقا والاروجع فتفقوا قول أحدهما لا تصرف في المال الخ لا يترتب عليه أثر الافساق القائل ان مكنه منه جراءة بلاظن مصلحة للمحجور وتصرف الآخر صحيح لثبوت ولايته حينئذ نعم يضيق ان أخذنا رد الرجوع عن المؤن ولا يعذر بجعله الا ان قرب عهده بالاسلام (مسئلة ش) ليس للحاكم الكشف عن الآباء والأجداد في ولايتهم على اطفالهم وتصرفاتهم ما لم تثبت عنده الخيانة أو الفسق فيعزله وليس على نحو الاب اقامة بينة للبيع ولا يمين اذ لا يقبل رجوعه ويجوز له استخدام المحجور بنحو صبا وسنه كعبده فيما لا يقابل بأجرة واعارته لمصلحة كتعليمه وتفقه وكذا لسائر قراباته وان لم تكن لهم ولاية عليه حيث لا قاضي ثقة أمين لما لهم من الشفقة عليهم في قصة أنس رضي الله عنه ففيه جواز استخدام اليتيم ووجوب خدمة الامام والعالم على المسلمين أما خدمة عبد المحجور فيما يقابل بأجرة فان كان في مصالح المحجور فلا شك في أوفى غيرها فلان ان تعينت طريقا في منعه من نحو ابا بقريته جاز بل وجب كركوب الوديع الدابة الجوح (مسئلة ش) يجوز للولي اقتناء الحيوان للمحجور للمصلحة بل يجب القاؤه اذا كان فيه غبطة ظاهرة كالنحل وقوله ان الولي لا يشتري الحيوان ولا يتركه بملك المحجور محمول على الغالب من عدم المصلحة وحينئذ لو كان العرف ان من يخدمه يأخذ الربع من عسله مثلا فيقدر الحاكم الربع المذكور في أغلب أحوال القيم مدة معلومة ويعرف قيمته ثم يستأجر بها أو بأقل منها صراعي المصلحة فيستحق المسمى فيه عطية من مال المحجور أو يعوضه من العسل ان كان اجارة عين فان لم يعرف العاقد ان ما يحتاجه النحل من الاعمال أنابا من يعرفه وينزل على عادة الناس في ذلك (فائدة) يجوز للولي خلط طعامه بطعام موليه حيث كانت المصلحة للولي ويظهر ضبطها بأن تكون

كففة

المجلس على الحاجز الذي بينه وبين الخزانة ثم انهر فرفع سقف المجلس ثم باع الخزانة وأدخل في بيعها الحاجز المذكور ثم أراد إعادة سقف المجلس هو أو من انتقل اليه ذلك وأراد وضع الضلع على الحاجز المذكور لم يمنع منه وفي فتاوى البغوي فرع يشهد لذلك وأقره في التوسط وأفتى به الراد وهو المعقد وان خالف فيه ابن الصلاح (مسئلة) جعل في داره مسيل ماء يجري الى داره أخرى وجعل في الدار الأخرى مصباحا كذلك الماء الذي يجري من داره ثم باع هو وأورثه الدار التي فيها المصباح فليس للشري المنع من اجراء الماء

الى المصيب المذكور وليس له أيضا أن يفتح مسيلا اليه لانه صار من حقوق التي يسيل منها الماء الى المصيب المذكور * (مسئلة) * بحرم أخذ شيء من جانب الطريق وادخال بدله من ملك الآخذ لذلك من الجانب الآخر ويعز وفاعل ذلك ان علم التحريم بما يراه الحاكم من ضرب أو نفي أو حبس وله أن يجمع بين نوعين ان رأى ذلك ويجب على ولي الأمر إزالة ذلك المنكرو ويثاب عليه قلت واقعه ابن حجر في الفتاوى وجعله دخلا تحت حديث من ظم قيد شرب الخ وإذا كان هذا فيمن أخذورد مثلها في مالك (١٤١) فيمن لم يرد ذلك أو أدخل الكل في ملكه عافانا الله من ذلك

﴿ الحوالة ﴾

* (مسئلة) * له بن علي آخر وبه وثيقة فأحال الآخر بالدين لم تنتقل الوثيقة بوجه حتى بالنذر والافراد وقول الكمراني تنقل بهما غلط (مسئلة) أحال المدين دائنه على آخر بدينه فقال الدائن لأقبل الحوالة حتى أسأل المحال عليه فإن أقر بالدين قبلت فسأله فأنكر فلم يقبل الدائن فله مطالبة مدينه بدينه المذكور ولا يكون مجرد ما فعله الدائن مانعا من مطالبة المدين

﴿ الضمان ﴾

(مسئلة) كفل يمدن شخص عليه مال معلوم وأنه متى طلب أحضره وان غاب ضمن المال صحت الكفالة وانتهت بموت المكفول وبطل الضمان المذكور فلا يفرم المال مطلقا (مسئلة) ضمن عن شخص أو قضى دينه بغير إذنه لم يلزم الدائن القبول كما في العباب وكما قاله زكريا في شرح الروض

كلتتمتع الاجتماع أقل منهما مع الإنفراد ويكون المالان متساويين حلا أو شبهة وأمال الولي أحل وله الضيافة والأطعام حيث حصل للولي قدر حقه وكذا أخلط طعام أيتام ان كانت فيه مصلحة لكل منهم اه تحفة وفي الامداد وان تبرم الولي بحفظ مال موليه أي ستم من ذلك وتضجر استأجر من يتولاه بأجرة المثل وله الرفع الى القاضي لينصب قبا وكذا ليفرض له أجرة ان لم يكن ثم متبرع وليس لولي أخذ شيء من مال موليه في مقابلة تصرفه اه لكن عبارة التحفة تقتضي الجواز ان خاف من اعلام القاضي الجائر بشرط اخبار عدلين بقدر أجرة المثل قال لتعذر الرفع حينئذ اه

﴿ الصلح ﴾

﴿ فائدة ﴾ لا يصح الصلح الامع الاقرار عندنا وقال الائمة الثلاثة يجوز مع السكوت بل ومع الانكار اه تحفة وينابيع الاحكام وقال ابن حجر في أسنى المطالب في صلة الارحام والاقارب ولا بأس أن يندب القاضي الخصمين الى الصلح مالم يتبين له الحق لاحدهما لقول سيدنا عمر لابن موسى رضى الله عنهما واحرص على الصلح مالم يتبين لك فصل القضاء ولا بأس به أيضا بعد التبين ان كان فيه وفق بالضعيف وقد عرفه حقه وتبين صدقه فلم يبق حينئذ الاسؤال فضله ولا يلج عليهم في الصلح الحاحا يهرم الا لزام أو كان ذلك خوفا أو حياء من غير رضا بالباطن والافلا بأس اذا العادة جرت بالاحاح في الظاهر مع الرضا باطنا وحكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا في الباطن كما أن الصلح كذلك سواء المال والابضاع عتدنا وخصه ابو حنيفة وكثير من المالكية بالاموال حتى لو شهد بطلاق كذبا وحكم به الحاكم جازط مانسا كحاجها بشرطه وهذا فاسد فله حذر منه اه

﴿ مسئلة ش ﴾ صالح بعض الورثة بعضا عن حصته فان علم كل المصالح به والمصالح عنهم من كل الوجوه كالباع حتى ما حدث من الزوائد صح الصلح وان علم البعض صح فيه فقط وان جهل أحدهم المصالح به أو عنه بطل لان الصلح اما حطيطة أو معاوضة وكلاهما يؤثر في الجهل ومحل الصحة أيضا ان صدر عن جميع بقية الورثة ثم ان كانت التركة أعيانا وصالح على غيرهما فبيع أو على بعضها فهبه لباقي النصيب وان كانت ديونا فان كانت عليهم وصالحوه على غيرهما فبيع دين لمن هو عليه فيشترط أن لا يكون دين سلم وأن يعين الموضع في المجلس مع قبضه ان انفقافي علة الربا أو على غيرهم فبيع دين لغيرهم هو عليه فيصح في الاظهر بشرطه ومنها كونه على ملي مقرر وان صالح بعض الورثة عن دين عليه أو على التركة صح مطلقا اذ يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه وعن عين صح ان صالح لنفسه وكأنه اشتراها بالمصالح به لابقية الورثة الا ان أذنوا فيه أو لهم صح في حقه فقط اذ هو تصرف فضولي ﴿ مسئلة ب ﴾ صالح على مال مجهول عن بعضه معلوما ثم بان بأنه مغبون فان استوفى شروط الصلح شرعا من سبق الخصومة ثم الاقرار به من المدعي عليه اختيارا وهو أهل للتصرف بصيغة معتبرة صح وعمل بمقتضاه ولا عبرة بالندم بعدوان اتنى شرط بطل وان أكده بقوله رضيت أو نذرت به لانه انما فاعله طائنا صحة الصلح فاذا بطل بطل ما ترتب عليه كغيره من العقود اه قلت وقوله عن مال مجهول هو مخالف لما تقدم عن ش فتنبه له وفي الميزان ويصح الصلح على المجهول عند الثلاثة خلافا للشافعي

﴿ الحقوق المشتركة ﴾

﴿ مسئلة ﴾ أفنى ابن حجر بحرمة نقل الطريق العامة عن محلها الى محل آخر وان قرب بل عده في الزواجر

ولا يقدح في ذلك تقدير دخوله في ملك المدين لان ملك المدين انما قد رضرورة الابقاء فليس مقصودا في نفسه لاجرم أن المصنف في الفتوى فيما اذا تبرع أجنبي بأداء الثمن عن المشتري ثم فسخ البيع أن الثمن يرجع الى الاجنبي كما رجحه المزجد وغيره (مسئلة) كان لامرأته عليه دين وطاف ذمته صدق غير الدين المذكور فقالت له أبرأك من درهم الى ألف درهم ولم تستثن الصدق ولكن مرادها الدين فقط وسكانا لا يزيد ان على الالف برئ من دين الصدق ظاهرا وفي الباطن وجهان وفي الرافعي لو قال لمن له عليه ألف أبرأك من ألف ثم قال لم أعلم وقت

البراءة أنه كان لي عليه شيء لم يقبل قوله في الظاهر وفي الباطن وجهان اه وجرى في العباب على عدم القبول مطلقا (مسئلة) قال لزوجه ابرئني من مهر ك الى ألف فقالت أبرأتك وأبرأت أوبرئني الى ألف فقالت أبرأتك ونويا البراءة من المهر صحت في الكل واستحققت الألف اذا البراءة في مقابلة مال معين أو موصوف في الذمة صحيح وفي العباب لو قال لغريمه بالخصومة ابرئني من دينك على كذا فأبراه جاز وجرى عليه الزكشي والانوار (مسئلة) مات وعليه (١٤٢) دين فضمن بعض الورثة للمستحق جميع الدين المذكور صرح الضمان اتفاقا

كافي الروضة فسلومات
الضامن فطلب المضمون
له ابقاء الدين من تركته
أجيب ولا يصح تصرف
الورثة في شيء من التركة
قبل براءة مورثهم (قلت)
وكذلك لا يصح التصرف
في تركة المضمون عنه فلا
تبرأ ذمته الابلاء ولا
يكون الضمان مجزأ
للتصرف كما ذكره غيره
وتقدم في الجنائز نحوه
(مسئلة) رجل قال لآخر
سلم عني وعن اخوتي وبنى
عمى مكتبا الى الدولة وعلى
ضمان ما تسلمه اليهم فسلم
الآخر الذي يطلبه الدولة
من الآخر وبنى عمه واخوته
رجع بمادفعه على الآذن
له كمال قال افدها الاسير
أو أعط هذا الفقير درهما
لترجع على وقال السهمودي
وبالجملة كل موضع أمر
انسانا حتى يعطى من جهته
مالا وللا مرفسه غرض
يعود عليه منه نفع أو مشوبة
رجع الدافع اه (مسئلة)
زرع في أرض الغير بأذنه
وكتبها الممشى في اسم
صاحب الأرض باذن الزراع

من الكبار للحدث الصحيح ملعون من غير منار الأرض أما الخاصة كان استأجر جمع محصورون
المروفي أرض فلهم بتوافق المؤجر نقله الى محل آخر ونقل في القلائد جواز النقل عن بعضهم اذ لم يضر
ولم ينص من الاول (مسئلة ب) أحدث في ملكه حفرة يصب فيها ماء ميزاب من داره لم يمنع منه
وان تضر جاره برائحة الماء لم يتولد منه بيع تم اذ الملك أن يتصرف في ملكه بما شاء وان أضر بالغير
بقيد المذكور وكذا ان أضر بملك الغير بشرط أن لا يخالف العادة في تصرفه كان وسع الحفرة أو حبس
ماءها وانتشرت النداة الى جدار جاره والامنع وضمن ما تولد منه بسبب ذلك ولو انتشرت أغصان
شجرة أو عروقها الى هواء ملك الجار أجبر صاحبها على تحويلها فان لم يفعل فللجار نحو يلهاهم قطعها ولو
بلاذن حاكم كافي التحفة وان كانت قديمة بل لو كانت لها مع الأرض فاقسما وخرجت لاحدهما كان
للآخر ازالة ما كان منتشرا منها في ملكه نقله في القلائد عن البغوى ولو فسد بأغصان الشجرة وظاهره زرع
غيره لزم مالكها وان لم يطلب منه ازالها كيازيب الطرق بخلاف ما اذ لم تنتشر الاغصان وانما منعت نحو
الضوء والريح أو تضرر الجار بنحو هوام فلا يلزم صاحبها قطع ولا تلوية كما لا يمنع من وضع جذوعه على
جدار نفسه وان منعت الضوء عن الجار (فائدة) لا يمنع من فتح كوة تشرف على جاره في الاصح
لكن يمنع من الاشراف ومنع بعضهم من القرية دون البعيدة واستحسنه ابن المعوى ويجوز للجار
أن يبنى جدارا في ملكه وان سد كوى جاره بخلاف من له كوات على موات ليس لاحد البناء فيه بما
يمنعه الضوء والهواء مما يمت به الانتفاع اه فلائد وفي التحفة لا يمنع الجار من وضع خشب بملكه وان
تضرر به جاره ومنعه الضوء والهواء كما أن له اخراج جناح فوق جناح جاره بالطريق ان لم يضر بالمار
عليه وان أظلمه وعطل هواءه لم يبطل انتفاعه اه ونحوه الفتح والنهاية وفي الميزاب قال الشافعي
وأبو حنيفة له أن يتصرف بملكه بما يضر جاره لقوة الملك وضعف حق الجار الخ اه وأفتى النووي
بجواز الصلاة في أرض مملوكة للغير لازرع فيها لعدم الضرر بذلك كالتيهم بترابها اذ اعلم بقرينة حال
أو عرف مطردان مالكها لا يكره ذلك قال السهمودي وأطردا يعرف بعدم الكراهة كاف في الجواز
وان كانت الأرض لمخصوصي اه مجموعة الحبيب طه (مسئلة ب) دار بين اثنين لاحدهما السفلى
وللاخر العلو وغرب العلو لم تمكن اعادته على السفلى الابتجديده لم يلزم صاحب السفلى هدمه وتجديده
ليبنى عليه الآخر ولا يمكن صاحب العلو من البناء عليه اذ لم يحتمله كافي القلائد بل لو أراد هدم السفلى
وبناء ثم البناء عليه فالأقرب كما أفتى به أحمد مؤذنه لا يجب لما في ذلك من اعدام موجود غير
مستحق ازالة ولانه قد لا يفي بما وعد أو بمقصود صاحب السفلى فيؤول الى النزاع وليس له منع الجار من
ازالة جداره الذي لم يثبت له فيه حق نعم لو وجدت جذوع موضوعة على جدار ولو يعلم أصلها فالظاهر وضعها
بحق فيقتضى لصاحبها باستحقاق وضعها اذ انما له المنع من ازالة ما تحتها من الجدار حتى لو سقط الجدار وأعيد
جاز اعادتها بخلاف ما لم تقم بينة بخلاف ذلك ولو وجدت دكة في شارع ولم يعرف أصلها كان محلها مستحقا
لاهلها فليس لاحد التعرض لها بهدم وغيره ما لم تقم بينة بانها وضعت تعديا كما صرح به ابن حجر ولا

وسلم صاحب الأرض المكتب يرجع على الزارع ذكره ابن عجيل وعلته أنه ورطه في الخسارة وقيل لان نفعه يجوز
عاد اليه (الشركة) (مسئلة) اذ بنى أحد الشريكين بغير اذن شريكه كان للاخر قبله محانا ولا شيء عليه في ذلك
فلو قبله عبد الشريك فان كان باذن سيده فلا شيء عليه والاتعلق الضمان بقرينة لانه باشر الانلاف بنفسه (مسئلة) اشتركا في مال شركة
صحيحة وأذن كل لصاحبه في التصرف بحسب المصلحة ثم نهى أحدهما صاحبه عن شراء جنس من البضائع كالنيل مثلا فاشترى بعد النهي

فان كان الشراء بعين المال المشترك صح في نصيب المشتري فقط وانفسخت الشركة في نصيب شريكه وصار البائع شريكه وان كان في النعمة اختص به فيز النمن من ماله فان أدى من مال الشركة ضمن نصيب شريكه بالتسليم ثم لو خلط ما اشتراه بعد النهي ولم يميز ضمن أيضا حصه صاحبه من الخلوط بما ذكر (مسئلة) شريكان في أرض غرسا شجرة فاعطب ثم بعد تشققه وخرج ثمره باع أحد الشريكين الشجرة بثمره بغير إذن شريكه صح في قدر حصته فقط بقسطها من النمن (مسئلة) له أرض (١٤٣) بذرها هو وآخر بيذر دخن مشترك بينهما وبعد أن حصد زرع

الدخن سقيت الأرض فنبت فيها زرع كثير من الحب المتناثر من الدخن المشترك كان الزرع الثابت مشتركاً بينهما ان كانت يدهما باقية على الأرض بتجديد العمل فيها والا فاز به صاحب الأرض فقط ذكره حسين الاهدل

﴿الوكالة﴾

(مسئلة) يجوز التوكيل في قبض الزكاة من يحصل له ذلك قاله النووي في زيادة الروضة قلت خالفه ابن حجر في الفتاوى فقال لا يجوز الا ان اتحصر المستحقون في محل فلن سافر منهم أن يوكل لانهم ملكوها حقيقة (مسئلة) قال لآخر أعطيت يسدك طلاق فلانة أو سلمته اليك ولا تطلقها الا في الوقت الفلاني أو لا تعطه اياها الا في وقت عينه كان ذلك وكالة ولا يؤثر فيه تعليق التصرف (مسئلة) قال له اشترى جارية لأطأها فاشترى له محرماً بنسب أو رضع لم

يجوز ائداؤها كغيرها أي من نحو بناء وشجرة في الشارع وان لم تضر بأن كانت في منطف على المعتمد عند الشيخين والجمهور واعتد جمع متقدمون ومتأخرون الجواز حيث لا ضرر واتفق له السبكي (فائدة) اقتسم دارا فخرج لاحدهما علوه وللآخر سفاهة فاسقف مشترك بينهما ينتفعان به كالعادة والدرج الذي يصعد عليه صاحب العلوه الا ان كان تحت بيت فمشترك كالسقف اه فتاوى باخرمة ولو خرب المشترك من نحو دار وأرض لم يجز للشريك على العمارة على الجدي والقديم اجباره واختاره ابن الصباغ والشاشي وابن الصلاح وصاحب الفخار وابن أبي عصرون والفارقي ونقل في المجموع اختياره عن بعضهم وان به الفتوى والعمل وقال الامام والغزالي يختص بما يختل به الملك واختار عبد الله بلحاج اجباره اذا كان له مال غير ذلك اه قلاند (مسئلة ج) لشخص أرض ولا خرف فيها نخل وبقربها بئر فزعم صاحب الأرض انها مأواه وأراد السقي منها فتنعه الآخر وأقام بينة أنها ليست امهما بل خاصة له وان أمهما غيرها حكم له بها وليس لاحدهما السقي الا من أمها وان بعدت ان عرفت ويستحق صاحب النخل اجراء الماء في الأرض من الام الاصلية لا من هذه التي أثبت انها خاصة له

﴿الحوالة﴾

(مسئلة) أحال على دين به رهن أرضاً فانفك الرهن وبرى الضامن مالم ينص على تسهل الضمان والا فلا محيل مطالبتهما وتصح الحوالة على الميت على المعقود ولا تنفك التركة بها بخلاف الرهن الشرعي قاله في التمهنة (فائدة) هل تجوز الاقالة في الحوالة وجهان جزم الرافعي بالبيع اه باخرمة (مسئلة ش) باع شيئاً وأحال بثمنه على المشتري ثم أفس قبل قبض المشتري المبيع صح البيع والحوالة وبرى المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل ومطالب المشتري المحيل وهو البائع بالمبيع هذا ان صح البيع والحوالة بشرطهما اذن شروط الحوالة رضا المحيل والمحتال لا المحال عليه وثبوت الدينين والعلم بهما قدر ارضفة (مسئلة ش) أحال زيد عمراً على خالد بمائة ثم قال أردت بالحوالة الوكالة وادعى عمر والحوالة بدين له سابق فان لم توجد شروط الحوالة كأن لم يكن على المحيل أو المحال عليه دين اغتدوى عمر والحوالة بل الدراهم المقبوضة باقية على ملك خالد فيردها باقية وبدها تالفة فاذا ادعى زيد توكيل عمر وفي اقتراض المائة وثبتت الوكالة ولو بتصديق خالد ملكها زيد بقبض وكيله وخالد استردادها كما هو حكم القرض وان رجعت شروط الحوالة واختلفا في التوكيل والحوالة صدق زيد سواء قال وكلتك أو أحلتك ومقصودى الوكالة اذ انظر الحوالة كناية في الوكالة وهو أعرف بقصده واذا وقع الاختلاف بعد قبض عمرو فقد برئت ذمة خالد لان عمر الما وكيل أو محتال وعليه رد المائة لزيدان بقيت ومطالبته بدينه وله بحجده ان كان مماطلا أو جاحداً فلو تلفت المائة في يد عمرو فان كان بتقصير فلز يد مطالبته ببدها ولا يطالب هو زيد الزعمه ان المائة المقبوضة ملكه أولاً بتقصير فلام مطالبته لاحد لان زيد اعزم ان عمر وكيل وهو لا ضمن وعمر اعز منه استوفى حقه بالحوالة

﴿الضمان والبراء﴾

(مسئلة ي) قال المضمون عنه لاضامن ضمنت مالى على فلان فاجابه بضمنت أو ناضامن أو زعيم كان

يصح كصغيرة لا يمكن وطؤها كبت ثلاث سنين على الاوجه كولو كان تحتها أختها عملاً بالقرينة كما قالوه فيما اذا كان يأكل خبزاً فاعطى آخر درهماً وقال اشترى به لجانعين شراً المطبوع (مسئلة) وكل آخر أن يستأجر له داراً من زيد بأجرة معلومة وذكر له المدة ولم يذكر ابتداءها صح وحل على أن ابتداء المدة من العقد على الاصح (مسئلة) وكلت امرأة ابن زوجها في قبض مائة حقه بذمة أبيه من صدق وغيره من الديون والمطالبة به وفي قبض ما سيحدث لها من الملك بارث وغيره صح بناء على صحة التوكيل في بيع ما يملكه الآن وفيما يملكه كما قاله

المزج (مسئلة) أودع انسانا عينا يوصنها الى وكيل في بلد كذا فلما وصل طالبه المرسل اليه وقال له ان فلانا أرسل معك عينا توصلها الى فأترك المودع وقال ان فلانا لم يعطني شيئا فليس للوكيل الدعوى بإقامة البينة عليه لان المرسل لم يوكل الا في القبض وهو لا يدعي (مسئلة) وكل في بيع عين فأخر بيعها حتى تلفت بعدئذ لم يضمنها ولو وكله في طلاق زوجته وأطلق مطلق الوكيل فلانا وقعت واحدة فقط ذكرها في العباب (مسئلة) اذا اختلف الموكل والوكيل (١٤٤) في أنه أدى بحضوره أي الموكل أو في الاشهاد فادعاه الوكيل وقال مات الشهود

أو غابوا فأفانكره الموكل في المصدق منهما وجهان المعتمد مارجحه الشبان وغيرهما ان المصدق فيهما الموكل فانتقله زكريا عن المتولى من أن القبول قول الوكيل في الاشهاد مرجوح كما أن قول المتولى القول قول الوكيل في الحضور كذلك أيضا

(الافرار)

(مسئلة) أقر شخص أنه لاحق له في الوقف ثم بان كذبه وأن شرط الواقف يقتضي استحقاقه لم يؤخذ باقراره سواء تعمد ذلك أو جهل استحقاقه لأن ثبوت هذا الحق لا يتقل بكنهه (مسئلة) قال رجلان لآخر أقر انشهد عليك فأقر كما أمر صح اقراره ولهما أن يشهدا عليه وهو ظاهر ولا يتقبل أنه اكراه لقد شرطه (مسئلة) عبد مسلم بالغ رشيد تحت يد مالك مقره بالمالك يستخدمه مستفاض بين الناس أنه عبد ثم اعتقه السيد بحضرة بعض العلماء عتقا صحيحا

صرح ضمان أو بغيره مسلم ولم يقل أنا فكنية وان قال نذرت واستندرت بما في ذمته لم يصح لأنه نذر بما لم يملكه نعم ان قصد النذر بمثل ذلك لزمه ويصدق في عدم قصده فيهما (مسئلة) قال في التحفة ولو قال أقرض هذا مائة وأنا لها ضامن ففعل ضمنها على الأوجه نظير ما يأتي في ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه بجامع أن كلا يحتاج اليه فليس المراد بالضمان ما في هذا الباب اه قال ابن قاسم قوله ضمنها على الأوجه عبارة العباب فلا يصح ضمان ما لم يثبت كإقرضه ألقا على ضمانه اه ولم يخالفه في شرحه بل صرح بأن قول أبي شريح بالصحة ضعيف وعبارة شرح ممر ولو قال أقرض هذا مائة وأنا ضامن ففعل ضمنها على القديم أيضا (مسئلة ش) أبرأت زوجها بعد موته عن المهر وأبرأت ورثته صح بشرطه ومنها علم المبرأ منه جنسا وقدر اوصفة ونوعا والا فلا يصح وهذا كالأبرأ أحد ورثتها في حصته فقط بالشرط المذكور ثم لو ادعت أنها لا تعلم قدر مصدق يمينها ان أمكن جهلها ولو كبيرة وبطل الأبراء ولا يصح الأبراء عن الارث اذ ليس دين على الزوج وانما تملكه بمجرد موته سواء أبرأت الميت أو وارثه لأن الاعيان لا يبرأ منها بل لو قالت تركته لباقي الورثة كان لغوا الا ان نوت تملكهم بذلك بالنسبة للعين وإبراءهم بالنسبة للدين وألفاظ الأبراء أبرأت وعفوت وأسقطت وتركت وحللت وملككت وهبت (فائدة) قال في التحفة وطريق الأبراء من المجهول أن يعرفه بما يعلم أنه لا ينقص عن الدين كالف شك هل يبلغها أم لا واذا لم تبلغ الغيبة الغائب كفي فيها التدم والاستغفار له فان بلغته لم يصح الأبراء منها الا بعد تعيينها بالشخص بل وتعيين حاضرها فيما يظهر ان اختلف به الغرض ولو أبرأه من معين معتقدا أنه لا يستحقه فبان أنه يستحقه برى ولو أبرأه في الدنيا دون الآخرة برى فبهما لان أحكام الآخرة مبينة على الدنيا ويؤخذ منه ان مثله عكسه اه (مسئلة) شرط الأبراء كونه من معلوم وغير معلق ولا مؤقت كالضمان نعم يصح تعليقه بالموت كالوقف فيكون لهما حينئذ حكم الوصية فلو قالت له زوجته ان مت قبلك فأنت برى من كذا كان وصية لوارث فلا بد من الاجازة واعتباره من الثلث ولو قال لها في مرضها أنا برى من المهر فقالت نعم ثم برت من ذلك المرض نقذا لبراء من رأس المال نعم لو ادعت هي أو وارثها أنها غائبة الحس حينئذ فان عرف ذلك منها صدقت يمينها كوارثها والا صدق الزوج فيحلف على نفي العلم

(الشركة)

(مسئلة) أركان الشركة خمسة الشريكان وشرطهما اطلاق التصرف والبصر ان تصرفا معا فان تصرف أحدهما لم يشترط ابصار الآخر ونصح من ولي بشرط المصلحة وسلامة مال الشريك عن شبهة خلاصته مال المحجور وأمانة الشريك ان تصرف والمال وشرطه خلط لا يميز ان اتحد نوعه فان اختلف باع بعض ماله ببعض مال الآخر أو وهب أو نذر هذا في غير المحجور اما هو فان علم قدر حصته باع كذا كر وان جهلت ولم تمكن معرفتها صالح وليه الشركاء بحصة لا تنقص عن نصيبه فاذا كانوا ثلاثة مات أحدهم عن محاجر صالح ولهم بحصة لا تنقص عن ثلث المال حال الموت ثم خلطها وكون الربح بينهما على قدر الماين بالجزئية وان تصرف أحدهما فقط والصيغة بأن يأذن كل منهما للآخر في التصرف اذ نادى الاعلى الاتجار والعمل وشرطه

أن

فانتقل العتيق الى بلد أخرى وأقر أنه ملك لشخص آخر لم يقبل اقراره بعد ثبوت العتيق لان العتيق المسلم

لا يتصور حدوث الرق عليه سواء كان سيده مسلما أو كافرا نعم لو كان كافرا بن تصور حدوث رقه بان يعتقه سيده ثم يلتحق بدار الحرب فانه يجوز سببه واسترقاقه على الاصح في الروضة (مسئلة) شخص بذمته دين لآخر فزهر بن المدين أرضا مشتركة بينه وبين والده باذنه في رهن الجميع لم يصح بذلك مقرابحه لوالده لان للانسان أن يرهن ملكه عن غيره باذن ودونه ولا يكون بذلك مقرابه لمن رهنه عنه بل

ضامن للدين في عين المهرن فان كان باذن رجوع والا فلا (مسئلة) قال جماعة اشهدوا على بان فلان اوفى ذمتي لفلان كذا كان اقرار اهل المعتمد كما اقتضاه كلام الشيخين لاسيما مع شيوع ذلك في الاقرار فلا فرق بينه وبين اشهدكم كما قررته السبكي خلافا لابن الصلاح وزكريا (مسئلة) اكره شخص على الاقرار لغاى سواء كان الاكرام على الاقرار للكرام ولغيره (مسئلة) اقر بان عنده ثمان اواق ثم ادعى ان اصل هذه الدراهم من عقد فاسد بان قال اعطاني اربع اواق بثمان سمعت دعواه (١٤٥) وبينته بذلك وسقط ما زاد على اربع

نظير ما لو قال لزيد على كذا صفته ومجمله كذا ثم قال هو سلم فاسد لكون ثمنه ديناً على واقام بيته قبيل اذ لم يشكر السلم بل أثبت صفة العقد اه عباب (مسئلة) كتب شهادته على حجة مكتوب فيها باع فلان بن فلان الفلاني العين الفلانية وهو يملكها بيعاً صحيحاً ثابتاً معتبراً فاذا افكتب شهادته وصورة كتابته شهد على ذلك فلان بن فلان لا يكون بمجرد الكتابة المذكورة مقراً بالملك للبائع وان اقر بها أو شهدت عليه بيته بكتابته (مسئلة) اقر لبعض أولاده بأن ماتت يده من أعيان ملكه ورثه من أمه المستولدة اكتسبتها هي لعاقراره فتكون الأعيان المذكورة من تركه المقرر اذ كسب المستولدة ملك السيد فلا بد فيه من ناقل يزيد الملك الى الأولاد والاقرار ليس من العقود المملوكة للقربة وانما هو اخبار عن حق عنده أو

أن يكون بالصلحة والاحتياط عند الاطلاق كالوكيل وبما قيد عند التقيد هذا في الموجود عند العقد ويزيد الحادث أن يكون تبعاً للموجود لاستقلاله كأن يقول اذنت لك أن تبع وتشتري في حصتي في هذا وما سيحدثني من المال فعلم أنه لو اكتسب ثلاثة مالا ثم خاطوه وانجروا فيه ثم اتفقوا على أن جميع ما بأيديهم ناصفته لأحدهم وناصفته الأخرى لاثنتين وأبقوه مخلوطاً فان كان مال من جعل له النصف مثلى مال الآخرين أو أقل وحصل ما ذكر يبيع مع علم الحصة أو هبة مع العلم أيضاً أو عدمه كان المعرفة أو نذر مطلقاً صحت الشركة بشرط التقاض في البيع والهبة وأما تصرفهم قبل الاتفاق وبعده بنحو البيع والقراض والاجارة والعمارة واخراج الحقوق ودفع الظلمة والقرض والاتفاق والتزويج والتسرى والعق والضياقة فان كان باذن من مطلق التصرف سواء الشريك أو نائبه ورأى المتصرف ما يلزمه كالوكيل فتدوان فصدت الشركة وان لم يكن كذلك فلا وان صحت سواء في ذلك ما فيه تنمية المال وحفظه كالبيع والقراض والعمارة ودفع الظلمة واخراج الزكاة أو ثواب مجرد كالصدقة والعق والضياقة لان الاذن فيه ما وكالة وكذا ما فيه غرض لفاعله كالانفاق والتسرى والمهر والكفارة لانه من باب الاخذ بعلم الرضا الدال عليه الاذن فان ظن أن شريكه لا يرضى الا بالبدل كان المأخوذ من نصيبه قرضاً ضمناً أو بلا بدل فجهة نعم ان طلب الشريك ضمن مطلقاً ضمان غصب ان نفى الرضا والافضال يد وان كان الاذن المذكور من ولي المحجور أو كان الولي هو المتصرف صح بشرطه المار فيما فيه تنمية المال وحفظه فقط لا فيما عداهما نعم ان قصد المتصرف أن ذلك من حصته كان عليه ولا ثم وان لم يقصد ثم وصح ان بقي قدر حصة المحجور والاضمن ضمان غصب كما لو كان المتصرف غير مأذون له أو لم تستوف الشروط المارة نعم اخراج الشريك زكاة الشكل جائز وان لم يأذن شريكه بلا ضمان والعق نافذ في حصة الشريك من موسر وطريق اخراج الشريك من مظالم شريكه أن يحسب الاعيان التي تصرف فيها ويقومها بأقصى القيم مع الاحتياط حتى تتيقن براء ذمته فان جهل القدر اطول الزمان لزمه ما غلب على ظنه أنه بذمته وينبغي له اعطاء زيادة على ذلك كما لو اشترى بذمته وحكمه بان وقوع الشراء له لعدم الاذن أو الولاية أو المخالفة ونقد الثمن من المشترك فالرجح كماله لكن فيه شبهة قوية تقرب من الحرام فالورع اعطاء الشريك حصته اه وفي بنحو هذا وزاد اماماً اخذ بعضهم من أموال الناس قراضاً أو غيره فحكمه محتص بأخذه وبخاوخسرا فلو بني أحدهم بيتاً من ماله المخصص به استحقه نعم ما صرفه من المشترك من بنحو ثمر فيه تفصيل (مسئلة ج) الشركة الواقعة بحضور موت وهي أن يموت شخص ويخلف تركته فتستمر الورثة وفيهم المحجور والمرأة على ابقاء المال ويتصرف الارشد في ذلك ويأكل الجميع ويضيفون وقد يكون بعضهم أثقل من بعض وقد ينفو المال وقد يضمن محل ويقع النزاع والتشاجر بينهم بعد باطلة على المذهب والمخلص من ذلك أن يتفق الورثة مع بلوغ كل ورثته وعلمه بماله من غير غرر على أمر ويحصل الرضا وطيب النفس من الجميع فيجرى عليهم حكمه واذا لم يحصل رضا فادعى الارشد ان هذا من كسبه واقام بيته اختصاص به وان ادعى بقية الورثة بأن التلف صار بسبب تصرفه الواقع بلاذن شرعى ولم يقيم بيته بالاذن والمشاركة تقتضى

(١٩ - بقية المسترشد بن) عليه لاقر له ومن ثم لو قال ملكى لفلان فلاناً (مسئلة) اقر لورثة أخيه ان المال الذى بيد فلان المقارض له وهو كذا لهم وأقرأ أيضاً أن لهم في ذمته كذا وكذا عيونه تعدد الاقرار اذ الأول اقرار بعين والثاني بدين والعين والدين متغايران (مسئلة) الدعوى على الغائب لاقامة البيته على اقراره صحيحه حيث ثبت اقراره بقوله عندي لفلان كذا وكذا ديتاراً ثم فسره بعد ذلك بقراض قبل تفسيره فان ادعى التلف وأسندته الى ما قبل الاقرار لم يقبل لان التلف ليس عنده بحال كما ذكره السبكي والاسنوى وغيرهما فان اذافه

بالوديعة (مسئلة) مات شخص وله تلى آخرون فادعاه ورثته وثبت بالبينة فأقام المدين بينة أن الميت أقر له في ربيع سنة ٩٥١ أن المدين يستحق بذمته كذا وكذا فثبت الدينان عند الحاكم وألزمهم تصاميم الدينين فحصل بين المدين والورثة مقاررة وإبراء ثم بعد ذلك أثبت الورثة المذكورون بينة بأن المدين المذكور أقر في رمضان سنة ٩٥١ بأنه ليس له على الميت حق من الحقوق الشرعية وأدعوا أن إبراءهم وأقرارهم انما صدر منهم على ظن صحة ثبوت الدين (٦٤٦) على مورثهم وإحال أنهم لم يكونوا علمين بهذه البينة اذ ذاك سمعت دعواهم

فلا يلزمهم حكم إبراءهم الذى بنوه على ظن صحة ثبوت الدين على مورثهم ثم بان لهم عدم الاستحقاق كما لو قال لزوجه ابرئني وأعطيك كذا فأبرأته ثم امتنع من الوفاء لم يصح الإبراء (مسئلة) العناء قد يكون عينا كزبر ونحوه وقد يكون أثرا كالخمر مثلا فإذا أقر انسان بعناء بان قال له على عناء في هذا الارض فان أشار اليه عند الاقرار فذاك والارجع في تفسيره الى قوله فان فسره بأنه أثر كالخمر والطيب قبل (مسئلة) ادعى ورثة ميت على زوجته أنها أقرت بالعناء الذى تحت يدها لمورثهم فاذا طلبت المرأة المذكورة يمين الورثة أن أقرارها صدر عن حقيقة أجيبت (مسئلة) أقر بالرق لميت مدين فطلب الغرماء بيعه فقامت بينة بحرقه بطلقة حكم بالرق لان البينة تشهد من حيث الظاهر وهو أعرف بحاله فان شهدت بعته قدمت على بينة

تصرفه وأقر بالتلف ضمن وان حصل للحاكم اشتباه بظهور قرائن قوية تفيد غلبة الظن بظلم أحدهم لاخر واستحقاقه عنده شيئا معاوما أو مجهولا فله الحكم بالقرائن التى هي كالبينة والا فيلجئهم الى الصلح والتصادق ولو ادعى أحدهم دينا على الجميع لم يثبت له البينة (مسئلة ج) مات شخص وترك عقارا ومال تجارة فحصل بين ورثته تفرير الخصم السكل وارث من العقار من غير إفراز أو بقوامال التجارة عند أحد البنين وأتفق السكل من الوسط ثم حسب مال التجارة بعد وفود فيه نقص فالتركة مشاعة وتصرف الابن صحيح للاذن وما نقص ان كان بتفريط منه بتصرف غير مأذون فيه أو اتفاق زائد أو صدقة فعلى الابن فقط والافعلى التركة وما أنفقوه في مصروف الدار فعلى كل بقدر ما ياكله وعمونه لا بقدر نصيبه من التركة اذ لا يحمل مال مسلم الا بطيبة نفس (مسئلة ب) اشترك رجل وامرأة في مال وورثاه مدة والرجل يتجر فيه على القانون الشرعى وله مال مختص به غير المشترك يتجر فيه على حدة ومتأ من أيضا لاناس يتجر لهم ثم ان تلك المرأة طابت قسمة المال المشترك بينهما فأجابها وأحضر جماعة من العدول وماعه ونحاسبوا في ذلك وتقراروا تصادقا بحضرة العدول بأنه لم يبق بينهما شئ من المال وان المرأة قبضت جميع مالها من الشركة أصلا وبمحام من مال ومتمول ولم يبق لها عند الرجل شئ وكتبوا بذلك صكا بحضور الرأفة بانه وقع الانقطاع والانفصال بين فلان وفلانة فيما بينهما على سبيل الشركة المنجزة اليهم بالارث من مورثهما لان وما كان من مال وعين ودين وأصل وغرور بذلك انقطع كل دعوى بينهما وكل دعوى تدعى بها فلانة على فلان باطله ولا غية جرى ذلك حال الصحة والاختيار ثم بعد أن تصرف كل فيما خرج له ادعت تلك المرأة على الرجل المذكور بأنه أخفى عليها من المال المشترك أو ادعت أنها ظهرت له أموال وديون لم تقسم وأنهما من ربح المال المشترك وغلبه صدق يمينه في أنه لم يخف شيئا من الربح وفي أن ذلك المال الذى ظهر مختص به ليس من ربح المال المشترك اجماعا فى الاولى وكما هو مصرح به فى المتون فى الثانية كما لو ادعت فساد الشركة باخلال ركن أو شرط وادعى هو صحتها فيصدق بيمينه أيضا كما فى التحفة وغيره فاما اذا ادعى أحدا لعاقدين صحة البيع أو غيره من العقود وادعى الآخر فسادا باخلال شرط أو ركن على المعتمد فالاصح تصديق مدعى الصحة غالبا لان الظاهر فى العقود الصحة وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد فى الجملة نعم ان أقامت بينة بفساد الشركة المذكورة وان يده مدون لا يد شركة بل غاصب لم يقبل لقول القلائد وغيرها ان من أقر بعقد كبيع ونكاح ثم ادعى صفة توجب بطلانه قبل بيته فيحكم بفساد الشركة غيبة لكل ما اشتراه هذا الرجل لنفسه أو فى الذمة كما هو العادة يكون الربح الماصل منهما له كما هو ظاهر وان تقدمت من مال الشركة نعم هو أو أمه بذلك حكم الغصب وفى عش وأما ما جرت به العادة بين المتعاقبين من أنه يقول اشترى هذا بكذا ولم يذكر عينا ولا ذمة فلم يسرأ بالعين بل فى الذمة فيقع العقد فيه الوكيل ثم ان دفع مال الموكل عمدا فى الذمة لزمه بدله من مثل أو قيمة من وقت الدفع الى تلفه اه واذا أمرت المرأة المذكورة الشهود أن يشهدوا عليها بما تضمنه الصك المذكور بعد أن قرئ عليها وأقرته كان اقرارا منها به كمال اليه فى التحفة تبعه العالى وهو الراجح عند مر فى الشهود او يغنى عن ذلك كله

الرق وحكم بمقتضاها (مسئلة) أقر لمتغلب متصرف بالجنور بحضرة ثم قال أقررت لا كراهه لى على ذلك صدق بيمينه كما قاله الرداد (مسئلة) مات شهود الاقرار أو الوقف أو العتق ونحوها ولم يبق الا واحد فأقرب الخيل فى ثبوت ذلك كما نقل عن الاذرى أن ينصب الحاكم الشاهد المذكور فيحكم بعلمه فى هذه المسئلة اذا جوزنا الحكم بالعلم ويكون الحكم المذكور حكما قاض آخر واذا أنهى الحكم ذلك الى القاضى وحكم القاضى بصحته فالحكم صحيح وللقاضى ذلك اذا كان فى تركه نصيب حق ثابت بل ربما يجب عليه ذلك اذا

الدعوى

خاف فوت الحق المذكور حالاً أو مآلاً (مسئلة) ادعى على آخر أنه وقعت بده على أعيان معينة فخرج المدعى عليه مسطوراً فيه ان المدعى المذكور أفرأته لا يستحق عليه شيء من الاشياء ولا حقاً من الحقوق فادعى المدعى أنه لم يرد هذه الاعيان وإنما أراد غير ما صدق بميمنه في ذلك كما أفنى به ابن الصلاح ولا يخفى ان محل قبول قوله حيث لم يكذب ظاهر الحال كما برشد اليه كلام البلقيني (مسئلة) ادعى على آخر دينا فأنكر فأقام بينة فلما ثبتت قل أناعيد بلك لفلان وصدقه المقر له لم يقبل (١٤٧) اقراره بالرق في حق صاحب الدين اذا لم يهدرقه بل لابد من بينة

(مسئلة) أقر عند الحاكم لآخر بدراهم معلومة من أصل قرض وطعام معلوم القدر والصفة من أصل مبيع قبضه من يد المقر له وصدقه الآخر ثم ادعى المقر أن الطعام المذكور دفع في مقابلة الدراهم وأنه يطلب الحكم ببطلانه لزمه أندرج لم تسمع دعواه لاقامة البينة نعم له تحليفه أنه لا يعلم ذلك فان نكل حلف المقر

(الاقرار بالنسب) (مسئلة) لا يملح استلحاق المرأة للنسب فلو قالت لصغيرة مجهولة النسب هذه بنتي لم تلتحقها على الأصح لا مكان اقامة البينة على الولادة وكذا لو قالت امرأة لأخرى أنت أمي وصدقها لم تصر أمها بذلك فلو كانتا بلاك رجل جاز له وطؤها مع الكراهة ما لم يصدقها والاحرم عليه الجمع فاذا وطئ احدهما حرمت الأخرى أبداً (مسئلة) أقر في محتمة أو مرضه لآخر أنه

اقرارها الآن بجميع ما تضمنه المسطور منطوقاً ومفهوماً فابقى الوجه التعت الذي جرى الخلاف في أن الدعوى هل تسمع معه أم لا والافهل يبق كلام بعد تصرف الشريك على القانون الشرعي ثم القصة الصحيحة بحضور العدول والمصادقة من الشريكين برضاهما بأنه لم يبق الى آخر ما صر (مسئلة ي) ادعى بعض ورثة الشريكين أن الدار التي ملكها مورثهم ليست لاشركة صدقوا بإيمانهم على نفي العلم حيث لا بينة كما يصدق مورثهم اذا ثبتت للمورث ثبوت لوراثه لكن يحلف المورث على البت اذ هو أعرف بقصده فلو أقر وبأن الثمن من مال الشركة لزمهم حصة الشريك منه مطلقاً سواء ثبتت الدار للشركة أو لهم مؤاخذه لهم بأقرارهم بأخذ مورثهم المال من الشركة وصرفه لنفسه والغناء كونه من الدار لزمهم انهم مطالبون بأخذ الدار بالبينة فيما وثقت بينة بذلك (الوكالة)

(فائدة) يشترط تعيين الوكيل فلا يصح وكالت أحدكما نعم ان قال وكلتك في كذا وكل مسلم صح عند مر والخطيب تبعاً لتركها خلافاً للتحفة وتبيين ما ركل فيه أيضاً فلو قال في كل قليل وكثير بطل الا ان كان تبعاً لمعين قاله في الفتح خلافاً للتحفة والنهاية والافتناع نعم ان كان الفصد الرجح كفي قوله اشترى بها ما شئت من العروض أو ما رأيت فيه الصلحة اه فتح وتحفة (مسئلة) يجوز التوكيل في قبض الزكاة كما قلناه ان زياد عن النووي واعتمده وظاهر كلام أبي مخزومة ترجيحه راعى ما بين حجر في فتاوى به عدم الصحة قال الا ان انحصر المستحقون بمحل فمن سافر منهم التوكيل حينئذ لانهم ملكوها حقيقة (مسئلة ي) الفرق بين الوكالة الصحيحة والفسادة أن الوكيل يستحق المسمى في الصحيحة وأجرة المثل في الفاسد ولا يأثم كافي التحفة والنهاية وقال كثيرون يأثم بل لا يصح تصرفه في قول ويجوز له نحو الوصى والقيم والولى التوكيل فيما لا يلقى به مباشرة أو يجرى عنه اتفاقاً وكذا فيما يقدر عليه كإرجحه في التحفة لكن شرط الوكيل أن يكون أميناً (مسئلة ب) قال به هذا على الخدمة أو على نصف الخدمة واطرد عرفهم أن الخدمة أن يعطيه في المائة خمسة قروش مثلاً لزم الشرط المذكور واستحق ما شرط لاطراد العادة بذلك تقديماً للعرف الطارىء على الوضع نعم ان فسدت الوكالة استحق أجرة المثل فان كانت هي الخمسة استحقها (مسئلة ج) ابن وبنان اقتسموا مال مورثهم وكتبوا بينهم سجلاً وفيه وعابهم ما حدث بعد المخارجة من طلب الدولة في دفعه وفرقه بقدر الحصة لم يكن هذا اللفظ توكيلاً في التسليم بل لا يجوز لنحو الأخ كزوج احداهما تسليم ذلك من مالهما لو كان تحت بده الا باذن خاص في شيء معين عند مطالبة الدولة فلو سلم من ماله فان كان بافتراض منهما ثبت له والالم يلزم وان أدت في التسليم نعم ان كان غيباً جاهلاً رجع حينئذ لجهله اذ لو سلم من غير اذن اعتماداً على ما سطر فليس له الرجوع مطلقاً ولا تسمع دعواه التسليم حينئذ بل هي مجرد لجأ يجب زجره عنها اه (قلت) صرح في التحفة بان من قال لآخر أدتني أو اعلف دابتي أو قال أسير فادنى ففعل المأمور به لا بقصد التبرع رجع على الأمر وان لم بشرط وان قال له اتفق على زوجتي أو أمر داري ونحوهما لا أمر غرض بذلك وشرط الرجوع رجع والافلا اه فليتأمل (مسئلة) قال في التحفة لو قال لغيره اشترى كذا بكذا ولم يعطه شيئاً فاشتراه له به وقع للوكيل

وارثه لا وارث له سواء أو أوصى أن فلان بن فلان وارثي بالفرض والتعصيب ويجه من فلان فلان بالنسب اليه ولم يعلم ذلك الا بوصيته أو اقراره ولا بينة فلا أثر لذلك لان المقر له ان كان معروفاً بالنسب فلا فائدة في اقراره هنا وان كان مجهول النسب فلا يصح أيضاً ما لم يفسره لانه قد يرد بقوله عصبتى أنا أخوه ور بما يرد ان ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر فيه فان قال هو أخى يجب أن يكون هو جميع وارث أبيه وان قال عمى فيكون جميع وارث جده فان كان ابن عمه يجب أن يكون هو جميع وارث عمه ليصح منه الاقرار بالنسب على طريق الخلافة عنه ثم الميراث

مبنى عليه عندئذ كره الغفال في فتاويه وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين ولا بد من اثبات انه وارث حائز (مسئلة) أقر شخص بانه لم تمكن له الابنت واحدة وشهدت بذلك بينة ثم بعد ذلك أقر بان له ابنا وبنتا في جهة الهند قبل منه الاقراران ولا ينتفي الاقرار الثاني بمجرد اقراره الاول لان النسب حق لله تعالى لا ينتفي بمثل ذلك بل لو نفى ولده باللعان ثم استلحقه لحقه (مسئلة) ادعى زيد انه ابن عم عمر وواريه وأقام بينة شهدت له بان عمرا أقر بان زيدا المذكور (١٤٨) ابن عمه وواريه فلا أثر لقرار عمر ولا يثبت به نسب ولا ارث حتى تتوفر

شروط الاخاق بالغير ومنها أن تعرض البيعة لكون المقر المذكور كان وارثا حائزا لركة الملقى به

(العارية)

(مسئلة) ليس للولى اعارة مال الطفل ولو مشترك بينهما ككتاب ودابة ونحوهما كما صرح به في الروضة (مسئلة) أفتى ابن عجيل وأقره السهمودي أنه اذا كانت بهيمة بين اثنين وانتفع بها أحدهما برضا صاحبه وتلفت في يده ضمن نصيب الآخر لأن ذلك عارية وحكم ضمان ولدها حكم ضمان ولد المستعارة ولو نهبت أو سرفت ضمن القيمة للحياولة فلو فداها فان كان باذن رجع والا فلا فان كان بينهما مهابة كان حكمه حكم المستأجرة ولو أعطاه بقرة وملكها وأباح درتها ونسلها فان لم بشرط عليه علفها فعارية فاسدة مضمونة هي فقط لا الدر والنسل وان شرطه فبالعكس لأن لها حكم الاجارة الفاسدة

وكان الثمن قرضه فبرده له وقياسه انه يكفي ضح عني ويكون ذلك منضمنا لا قراضه منه ما يجزى أنحية أى أقل مجزى لأنه الملقى ولا ذنله في ذبحها عنه بالنية منه (مسئلة ب) وكل آخر في شراء شيء وقال له أذ الثمن قرض على أو أعطاه اياه فتصرف فيه باذن الموكل أو علم رضاه ثم اشترى ما وكل فيه في ذمته بنية الموكل فالذى يظهر أنه يقع للموكل في صورتين وأن لم يسمه في صلب العقد اذ التسمية غير شرط للصحة كما في التحفة والفرق بين هاتين وما ذكره في مبحث بيع الفضولى من وقوعه للبائش فبالا واشترى بمال نفسه أو في ذمته لغيره بلاذن وان سماه أو به ولم يسمه بل نواه انه ثم لم يكن له عليه شيء ولم يلمس اقتراض الثمن فاذا لم يسمه وقع للبائش والنية لا تؤثر في مثل ذلك (مسئلة ش) وكله في شراء بضاعة وأن يؤدى الثمن من ماله صح وصار الثمن قرضا على الموكل يرجع به عليه لو تلفت البضاعة بلا تصغير بينة أو حلف الوكيل لم يضمنها والثمن بحاله ولو وكله في فداء عين من يذالط ودفع له ما لفساحه للظالم قبل رد العين ضمن مالم يقبض منه العين ويردها للموكل نعم ان قال له الموكل لا تسلم المال حتى رد العين ضمن مطلقا لمخالفته فكان دفعه لاعتن جهة الوكالة (مسئلة) أذن لآخر في الاتفاق على أولاد أو زوجته أو عمهارة ماله ونحو ذلك صدق المتفق في الاتفاق وفي قدره يمينه وان أنكر المتفق عليه أى في القدر اللائق مالم يقدر له شيئا معلوما والاصدق في القدر فقط ومثله مأذون الحاكم في الاتفاق على نحو محجور أو مال غائب اه تقله العلامة علوى الحداد عن جمع (مسئلة ش) وكله في شراء مسكة وأعطاه دراهم وقال له أوف باقى الثمن من مالك وأرسل بهامع من كان فان لم يبين جنسها ولا طرد عرف بشراء مسكة النضة مثلام يصح التوكيل فاذا اشتراها بعين مال الموكل أو أضافه الى ذمته لم يصح الشراء فيلزم رد الدراهم الى مالكها والمسكة باقية على ملك بائعها فلو تلفت في الطريق مع شخص أرسلها معه الوكيل رجع البائع على من شاء والقرار على الذى تلفت تحت يده وان بين الموكل وأطرده العرف كاذ كصرح شراؤها للموكل ورجع الوكيل بماسلمه من ماله وان لم يقبل له لرجع على ولا يضمنها ان أرسلها مع أمين في رفقة يأمن معهم فلو قصر أرجع الموكل على من شاء منهما ان تلفت والقرار على الرسول وان قصر أحدهما اختص الضمان به وليس قول الموكل لو كيله أرسلها مع من كان اذن في الارسال مع غير الأمين كما لو قال وكل من شئت (مسئلة ب) لا يخفى أن مرسل الدراهم من جادة لنحو أرحامه لا يطلق غالبا على الرسول الابضاعة أو نقد الا يروج في بلد المرسل اليهم ثم يأذن له في بيع البضاعة وصرف النقد ويكتب اليهم صدر محبة فلان كذا قرش باعته اريما يؤل اليه الحال وقد يكتب المرسل معه لو كيله أطلق على فلان كذا من الفرائضة ارساله محبة فلان وفعل الوكيل ما أمر به وقد يكون ذلك قبل بيع البضاعة وصرف النقد ثم قد لا تحصل مع الوكيل دراهم فيستقرضها من آخر ويسلمها للمرسل اليهم وجرى العادة بهذه المعاملة من غير تكريم من بجادة وما غرضه الآن يصل الى المرسل اليه ما عينه له مع تحققة أنه غير المال الذى أرسله وانما هو يده فاذا عرفت هذا ظهر لك انه لو أرسلت الى شخص دراهم ليفرقها على غيره بحضرموت فبقيت في أحد البنادر ولم يتيسر خروجها الا ان حوّل بها غيره ففعل ذلك واستلم من المختال دراهم حاضرة ان له ففرقها حينئذ وان لم يستلم معطى الدراهم بدها لاذن في

التصرف

وما أفتى به بعضهم فيما اذا شرط عليه العلف أنه يفصل بين قصد المعطى المتبرع على الآخر بنحو الدرفي ضمن

الدابة كالاستعارة وبين قصده ذلك في مقابلة العلف فلا تضمن كالاجارة الفاسدة ضعيف (مسئلة) ادعى المالك العارية فأنكر القابض وادعى الامانة والحال أن العين نالفة صدق المدعى عليه القابض يمينه كما اعتمده البلقيني والرواد (مسئلة) رفع شيئا من بين يدي مالك لينظر اليه فيتخذ مثله أو يشتريه ان رضيه فلتف أوضاع فالمعتمد في الروضة انه يضمنه وقال الغزالي والامام

وصاحب العباب لا (مسئلة) أرض ساطانية لها فيها عناء محترم زادت به قيمة الأرض فهو ملكه وموروث عنه فلو بسط أحد الورثة على الأرض
غير أن الباقيين لزمه أجرة مثل حصصهم من القدر الذي زادت به قيمة الأرض فقط اذ هو المنتقل اليهم من مورثهم وكذلك لو كان تحت يد
مورثهم وقت على قراءة أبيه مثلاً لم يجز لبعض الورثة الاستيلاء عليه من غير وصاية ونظر خصوصاً ان كان فيه غبطة زائدة على أجرة القراءة
(مسئلة) نصب شيخاً على أرض مزروعة لها أنهار صغار تنزع الماء (١٤٩) من الوادي الكبير تسقي الأراضي الأفنع

فالأفنع ليعدل بين الناس
بحسب الحقوق وله على
تلك الأنهار أرض فصار
يتطرق بذلك الماء ليتوصل
به لسقي أرضه فإذا سقيت
أرضه تقدم إلى وإلى الأمر
وإيس عليه الأمر وأما له
إلى نقل الماء إلى نهر آخر
فيفعل فيه كما فعل في النهر
الأول فتضررت الرعايا
ورسبت أراضيهم وكل من
تعرض له منهم تهدده
ورفعه إلى وإلى الأمر
وأغراه عليه بسبب ذلك
وقرأن حاله تدل على أنه
يفعل ذلك ليعطوه أراضيهم
بما يريد فلهذا الشيخ
المدكور قد ارتكب أنواعاً
من الفساد لا ترضى وبصير
بذلك خائفاً للرعايا والسلطان
فأسق ما ثوماً مردود
الشهادة حتى يتوب ويخاف
عليه سوء الخاتمة ولا يقبل
قوله على الرعايا ويحب عليه
أجرة مثل أراضيهم مسقية
ولكل من خسر ما لا من
الرعايا بسببه الرجوع عليه
بجميع ما خسر ويحب
على وإلى الأمر قصره
عن هذه الوظيفة وزجره

التصرف فيها فتقع على حسب ما فرقها صاحب جادة و يبرأ الكل بذلك باطننا الغلبة ظن الرضا في ذلك
ولا ينبغي البحث على ما يقتضيه الظاهر لما يترب عليه من الضرر المقتضي إلى ترك المواصلات والزهد عن
حل هذه المكرمات لا سيما مع فساد المعاملات وعلم الرضا مع الاستيلاء من جهة المجوزات وقد اغتفر الشرع
أشياء كثيرة من المحظورات لمس الضرورات (فائدة) أفتى محمد صالح الرئيس فيمن أرسل مع غيره دراهم
أمانة يوصلها إلى محل آخر وأذن له في التصرف فيها بأخذ بضاعة وما ظهر فيها من ربح يكون للأمين في مقابلة
حله الدراهم واعطائها المرسل إليه كالأجرة بانه ان كانت الدراهم المذكورة ملكاً للمرسل وأذن كذلك
جاز وكان الرسول ضامناً وحكمه حكم القرض حتى تصل إلى المرسل إليه وان لم تكن ملكه ولم يأذن مالكها
في التصرف لم يجزه ذلك بل يضمنها الحامل ضمان غصب والمرسل طريق في الضمان لو تلفت (مسئلة ش)
وكل شخصاً في بيع أمة وآخر في تزويجها فوق العقدان معاصح البيع دون النكاح كما أفتى به القاضي
حسين ورجمه في العباب وان بحث في التحفة أن المتبادر بطلانها (فائدة) وكل اثنين في عتق عبد
فقال أحدهما هذا وقال الآخر عتق بناء على الأصح أن الكلام لا يشترط صدوره من ناطق واحد وقول
بعضهم يشترط مردود بيان هذا لم يحفظ عن نحوي بل عن بعض الأصوليين هذا ما أشار إليه الأسنوي وهو
أصوب لأن اللفظ حيث أمكن تصحيحه لم يجز الفأوه اه تحفة (مسئلة) وكل شخصاً في بيع نخلة فباعها
الوكيل من زيد والموكل من عمرو فان تصادق المشتريان على تقديم أحد الشراءين أو قامت بينة بذلك
فالصحيح الأول وان يعلم السابق فالقول قول من هي بيده فيصالح على نفي العلم بتقديم شراء الآخر فان لم تكن
بيد أحدهم يصدق قبل يتركان حتى يقرأ أحدهما فلا آخر (مسئلة ش) أذنت لوليها في تزويجها بعد كل طلاق
وعدة أو وكل الولي آخر في تزويجها كذلك بعد اذنها لصح الكل واستفادته تكرير العقد مرة بعد أخرى
لأنه توكل فيما سيملكه تبعاً للمالك كالأو وكله في بيع عبده وان يشتري بتمنه كذا أو وكله في كذا وكل مسلم أو
في طلاق من سينكحها تبعاً لمنكوحه أو أذن لعبده أن يتزوج الآن وكلما طلق يجده هذا ان كانت حال
اذنها وتوكله خالية عن موانع النكاح وكذا لو أذنت وهي منكوحه أو معتدة على المعتمد لان وكل الولي
حينئذ خلافاً للقاط لكن لو زوج الوكيل هناصح النكاح لعموم الاذن كما لو قال له اذا جاء رأس الشهر بع
هذا العبد فينزل على التعليق ولا يضر حذف الفاء (مسئلة ش) وكل عبد أن يشتري نفسه من سيده صح
لكن لا بد أن يقول اشترت نفسي لموكل فان لم يقل ذلك انعقد لنفسه وعتق ويصح توكله أيضاً في شراء شيء
من سيده ولا يشترط ذكر الموكل عند العقد ويقبضه الموكل بنفسه أو يوكل آخر لا العبد المذكور لأن يد العبد
كيد سيده فكانه اتحد القابض والمقبض (مسئلة ك) وكله في شراء شيء لم يكن له أن يشتري من نفسه
أو نحو طفله كما لا يبيع منهما وان أذن له الموكل وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة لتضاد غرض الاسترباح لهم
والاستقصاء للموكل ولا اتحاد الموجب والقابل ولا ان يوكل من يقبل لموكله لعدم جواز التوكيل فيما يتأتى منه
فعله (مسئلة) أودعه جماعة دراهم يشتري بها طعاماً من محل كذا لم يجز له خلطها بالاذنهم ولا ضمها لهم لو
اشترى لأحدهم دراهم الآخر فان كان بعين المال بان قال اشترت هذا الطعام بهذه الدراهم لم يصح الشراء
فبدر الطعام لبايعه والدراهم للوكيل فان تعدت حصلت المقاصاة بان يبيع الوكيل الطعام أو يأخذ ما سلمه من

وتعزيره (مسئلة) أمة تحت يد شخص وله منها أولاد فادعى آخر أنها ملكه غصبت عليه وباعها الغاصب على المدعى عليه وأقام بذلك بينة فإذا
ثبت ذلك والحال أن المشتري جاهل بالحال فعليه بالنسبة للوطء مهر ثيب وارش بكارتها ان كانت بكر أو أولاده أحرار نسيبون وعليه غرم
قيمة كل واحد منهم يوم الانفصال وأرش ما نقص بالولادة فإذا غرم ما ذكر رجوع على الغاصب بقيمة الأولاد وأرش نقص الولادة لا بالمهر
(مسئلة) غصبت عليه أرض وهو ضعيف فشرط آخر سهمها معلوماً ما على أنه بخاصم ويقوم معه بالحقه وينزعه له من الغاصب فجاء المشروط

له السهم الى آخر جعل له نصفه على أن يتعاون في رد المصوب فالمرجح في ذلك ان كان انتزاعا بعد المنازعة واقامة الحجج استحق الاول أجرة المثل على مالك الأرض واستحق المعين له أجرة مثل عمله على الشارط لأعلى المالك وان ردعا الغاصب من غيره فإجرة لم يستحق شيئا (مسئلة) غصب شيئا وخلطه بغيره لم يملكه لكن يمتنع عليه التفرغ فيه حتى يؤدي منه أو من غيره قدر المقتدر كقوله ابن المقرئ وغيره (مسئلة) الايون السالمة من العيوب مثلية (١٥٠) وأما المعيبة فتقومه فقد صرح ابن الصلاح ان المثل للمعيب متقوم (مسئلة) جعله

الدولة تقيبا على قوم من الرعية ثم انه اذا كان للدولة مطلبة ان سلم الرعوى ما طلبه النقيب والأمر الدولة بنهيه ضمن ذلك فقد صرح سلطان العلماء ابن عبد السلام فيمن سعى بغيره الى ظلم فصادره بانه يرجع على الساعي بالمال الذي أخذ على المظلومين بسبب سعايتهم وأفتى به الرداد قال ويتعين العمل به في هذه الاعصار وأفتى به الطنبدارى وقد أفتيت به مرارا وهذا كما لو سعى بالآخر الى حاكم الدولة المعروف بالجور فانه يغرم ما غرمه السعي به بسبب السعاية وقول بعضهم انه يغرم باطنا يعني أن السعاية لا تكون غالبا الاخفية فيغرم باطنا فيما بينه وبين الله فلا يفرض أنه أظهر السعاية وأعلن بها ضمن ظاهرا (مسئلة) سعى يقوم مسليعين الى قوم آخرين على صورة اختداع فأخذوا أموالهم وأرواحهم ان لم يوجد منه الا مجرد الدلالة فلا غرم ولا قصاص

ثمنه ولا يتعزل بذلك وان اشترى في الذمة وسلم دراهم الآخرو وقع الشراء لمن قصده به ولزمه مثل الثمن للبائع ورد الثمن منه وهو مضمون عليه في الصورتين واذا اشترى الطعام ونقد الثمن يرى من ضمانه (مسئلة) أعطى آخر ابا نايب في الهند ويعطى فلان من ثمنه ألقاه على الموكل فباع الوكيل وخرج ولم يعط الدائن شيئا ثم غرقاهو والمال في البحر فان ثبت ولو بشاهدوين بيعه اللبان وتسلمه من الثمن ولو الالف وخرج به او قد تمكن من الأداء وحلف الدائن بين الانكار ضمن الوكيل الالف في تركته لتقصيره بالخالفه بفسره بالمال وان لم يثبت ذلك كله فلا ضمان لانه أمين ور بما تلف اللبان قبل بيعه أو لم يتسلم الثمن أو تسلمه ولم يتمكن من اعطاء الالف وأما الزائد على الالف ففيه تفصيل يأتي الآن (مسئلة ش) وكيل يقبض دين من غرماء مرض مرضا مخوفا لزمه رد ما قبضه لما السكوة هو الأولى أو الايصاء به مع تمييز صفاته الى قاض أو عدل فان لم يفعل ضمنه ان الان مات فجأة فأوصى للموكل بشي وادعى أنه لم يقبض سواء وصده الموكل فلا اعتراض له على وارثه بل له الدعوى بالباقي على الغرماء فان أثبتوا الدفع الى الوكيل انصرفت عنهم الدعوى ولا يثبت ذلك في تركه الوكيل لاحتمال تلفه بلا تقصير وان ادعى على ورثة الوكيل أن مورثه ما قبض الدين وهو كذا وهو باق في التركة يلزمهم تسليمه اليه فان أقام بينة بذلك غرموا في التركة ولا فعليهم بين بنفى العلم وان ردوا اليه عليه حلف على البت وغرموا أيضا (مسئلة ك) وكل آخر يستأجر له بالعين من يحمل بضاعته التي فيه في مركب الى جدة يخالف الوكيل واستأجر مركبا من جدة يحمل البضاعة ضمن الوكيل لمخالفته ما عينه الموكل نعم ان قدر له الأجرة ولم ينه عن الاستنجار بغير العين جاز له الاستنجار من غيرها وهل يضمن ظاهر كلامهم في التوكيل في البيع الضمان ولكن الفرق ظاهر اذ في مسئلة الباع نقل المبيع الى غير البلد بخلاف ما هنا (مسئلة ي) لا يصح توكيل غيره فيما ركل فيه الا ان ياذن له الموكل أولا تليق به مباشرته أولا يحسنه أو يشق عليه مشقة لا تحتل أو يجهز منه وعلمه الموكل في السكل ويحب على الوكيل موافقة ما عين له الموكل من زمان ومكان وجنس ثمن وقدره كالأجل والحلول وغيرها ودلت عليه قرينة قوية من كلام الموكل أو عرف أهل ناحيته فان لم يكن شيء من ذلك لزمه العمل بالأحوط نعم لو عين الموكل سوقا وقدر أو مشتريا ودلت القرائن على أن ذلك لغير غرض أو لم تدل وكانت الصلحة في خلافه جاز للوكيل مخالفته ولا يلزمه فعل ما وكل فيه وان سافر بالمال الى بلدة بعيدة وله عزل نفسه فيرده للموكل أو وكيله والافاض أمين ثم عدل ويشهد بذلك اذا عرفت ذلك فاذا أعطى جماعة أمينا دراهم يشتري بها طعاما من بلد كذا أو امره بعضهم بالاتيان به في ساعيته وبعضهم بالاتيان به معه وبعضهم لم يشترط شيئا فاشترى وأطلعهم معه في تلك الساعية صح شراؤه للموكلين وحكمه أمانة لا مثاله ما أمر به وما دفعه لغيره أثم به وصار ضامنا للدفع لتوكيله غير مع القدرة ومخالفته ما عينه الموكل أو دلت القرينة في حالة الاطلاق ثم ان اشترى المدفوع اليه بعين مال الموكلين كاشتريت هذا الطعام بهذه الدراهم فالشراء باطل والطعام باق على ملك بائعه مضون على مشتريه وفي الذمة كاهو والغالب ثم نقد تلك الدراهم فالشراء له ويرجع الموكلون في الصورتين على من شأوا من الوكيل والمشتري والبائع والفرار على المشتري ان تلف الطعام في يده فان قبضها من الوكيل تخير بين الرجوع على المشتري

هذا هو المشهور ولكن يأثم بذلك انما عظماء يستحق التميز بما يرا دالحاكم وله أن يجمع بين نوعين فأكثر والبائع ولا يبلغ به أدنى الحدود فان اعتد حل الدلالة عليهم وابطاح أموالهم وأرواحهم فترد تجري عليه أحكامه (مسئلة) امتنع من الحضور بين يدي القاضي لمقابله خصمه فاذن القاضي للخصم أن يرفع أمره الى حاكم السياسة وتعين ذلك طريقا الى احضاره فاحضره الممتنع للمحاكم وخدامه فلا يرجع به على أحد (مسئلة) استأجر ناخدا للجل معين مثلي في مركبه الى الهند فجعله في البحر ثم خالف الرجوع ورماه في بلاد المهرة فباعه

الناخود من غير اذن وتلف بالبيع صار متعديا فان طال به المالك به في بلد التلف لزمه مثله أو في غير هالزمه قيمته يوم التلف في بلد البيع ان كان له قيمة وليس للمالك نفع به المثل وتكليفه نقله الى الهذ (مسئلة) غصب مالا من دار مال الكره باعه على جماعة معينين وجب على كل من وقعت يده على شيء من ذلك ضمانه ورده ان مال الكره ان بقي وبذله ان تلف ويأثم المتعدي المذكوران كان عالما ولا تقبل شهادته حتى يتوب توبة صحيحة ومن شروط طهارد ما وقع يده مال الكره لو تعدي جماعة على الدار (١٥١) المذكورة ومالكها غائب وأخذوا أبوابها

وغير واسقوفها ثم أجبروا بابها الخارج ومنعوا مال الكره عن دخولها وبيعها بثمن مثلها حتى ألجؤا الى بيعها بثمن بخس مع عدم رؤيته ما تغير منه لم يصح البيع لعدم الرؤية ويجب على المشتري أجرة مثل الدار مدة بسطها عليها بالشراء الفاسد فلو أصلح فيها ما قد غير لم يستحق شيئا ويجب على والى الامر نصر ذلك المظالم والقيام معه وزوال مثل هذه المفاسد فان بقاءها قضية موجبة انفعالها والرضى بها سوء الخاتمة والعيان بالته (مسئلة) جنى على آخر فوقت يد المجنى عليه على مال للجاني فأخذته في قبيل الجناية فحبسه الجاني وأكرهه على تأجير ماله وطلب منه زيادة على ما أخذته من ماله كثيرة لتغلبه قشغع جماعة من مناصب البلد في اطلاقه فلم يرض الا بأن يلتزم المحبوس بطريق النذر شيئا أو بأن يضموا له المال المطلوب وبيعه للمحبوس شيئا من ماله لكي يكون الثمن

والبايع وان قبض هو أو هم من المشتري رد الطعام على مال الكره يرجع بدراهمه ان بطل البيع ولا رد ولا رجوع ان صح وان قبضوا من البائع يرجع على المشتري بطعامه في الاولى وبثمنه في الثانية هذا حيث صادق المشتري والبائع الوكيل في ان الدراهم لم يملكه أو ثبت بدينه أو اليمين المردودة فان كذباه وحلفا على عدم علمهما بوكالته لم يطل بالبابل بغرم هو وان صدقه أحدهم يرجع عليه ولا يطالب الوكيل بالطعام أبدا الا بلزمه امتثال ما ركل فيه كما مر وإذا أطلع المشتري المذكور الطعام في سفينة ضمنه لبايعه ان بطل شراؤه فبرده سالما ومثل ما تلف بنصوري ولا أجر له على حمله مطلقا لانه ما غاصب أو ما نك نفع ان قال له الوكيل اشتر به هذه الدراهم طعما لي أو أطلق فلم يقبل لي ولا لوكلي فاشترى في الذمة قاصدا الوكيل وقعه للوكيل فيكون كالمشتري فيما ذكر وعليه نول ما حل من الطعام وهو أجرة المثل لا ما رمي في البحر بل يضمه الراعي للوكيل ولو دفع الوكيل بعض الدراهم الموكل فيها الى شخص سلبها الآخر فسرقت أو غصبت ضمنها والقرار على المدفوع له ان علم عدم الاذن في تسليمها واللازم على الوكيل عند سفره دفع المال الى قاض أمين ثم عدل غنى ويشهد ويخبر أهلها بذلك واعلم أنه حتى حكم الشرع برجوع أحد المطالبين على الآخر كافي في هذه المسائل فطال به صاحب الحق لزمه التسليم حالا وان كان من يرجع عليه غائبا أو مفلسا وظالما أو ميتا لا تركه ولا نحوه ولا يكون ذلك عن ذرا كما لا يعذر بجعله بالحكم (مسئلة ش) الوكيل بالبيع مطلقا يجوز له البيع بالفلوس الرائحة والعرض المتعامل به اذا المراد بنقد البلد المتعامل به غالبا نقدا كان أو عرضا فلو أعطاه مناقير فلوسا وقال له اصرفها وأعطى حرفا فان قصد توكيله في صرفها أي بيعها بحرف فلا موكل صرفها كذلك فلو أنفقها لزمه تسليمها عند اذنا وان فرض أن لا قيمة لها الآن فان فقد المثل فأقصى قيمتها وان قصد صرفها في حوائجها كان قرضا صحيحا يجب رد مثله ثم قيمته وقت المطالبة ان أراد باعطاء الحرف الفلوس أو اطرده للتعبير بدعائها وان أراد باعطاء الحرف الرهن فقرض فاسد فانه شرط جرتفع القرض فترد باقية وبدلها نائمة وأقصى قيمتها منقودة (مسئلة ش) ليس الاذن في التصرف بنحو البيع في المال الزكوي ذنبا في اخراج زكاته مطلقا سواء جاز التصرف في كله كالتجارة والعشر بعد الخرس أم لا لانه اذا كان التوكيل في اخراجها ليس توكيلا في النية من غير تصرح به مع ان النية من الماهية لكونها ركنا فاولى ذلك فلو أخرجها حية ثم لم تقع زكاة فترد باقية والا فبدلها والدافع طريق في الضمان والزكاة باقية بذمة المالك (مسئلة) قال آخر بع هذا بمكان كذا ناولك من ربحه الربع مثلا فسد الصيغة بجهاالة الجعل ونفذ تصرفه لعموم الاذن واستحق أجرة المثل ربح أم لا ولو يركله أن يبيع بمكان كذا واشترى بثمنه كذا صح واستحق الجعل كاملا باتيانه بجميع ما أمر به من البيع والشراء فان باع ولم يشتر ما أمر به فهل يستحق قسطه كالأجير اذا تعذر عليه بعض العمل أم لا كالجعل لا يستحق الا بتمام العمل محل نظر نعم قد يؤيد الأول ما حكاه ابن حجر في فتاويه عن النعماني أنه لو استأجر أجيرا لجل كتاب الى آخر ورد جوابه فأوصله ولم يرد جوابه فله من الأجرة بقدر ذهابه بل قال القاضي لو وجد المكتوب اليه غائبا استحق القسط ولا عبرة بعرف بخالفه اه ولا يلزم الوكيل فعل ما وكل فيه ولو جعل مالم تكن بالنظر الاجارة بشرطها ويجوز له عزل نفسه قبله وبعده وبعد الشراء

بذمتهم ففعلوا ذلك لم يلزم المحبوس شيء مما لزمه وكانت الاجارة والبيع باطلين لا كراه وليس ذلك اكرها بحق وماترتب عليه من ضمان مناصب البلد والزام الثمن لا محاس باطل أيضا لانه ضمان مالم يجب ولا يلزمهم تسليم شيء من الماء نظير ما لو امتنع الولي من تزويج موليته الا بأن تعطيه شيئا فأعطته اياه لم يملكه وان ملكته اياه بنحو نذر كما قاله الردادو يلزم المجنى عليه رد ما وقعت يده عليه من مال الجاني ويأثم بالتعدي المذكور (مسئلة) أرض مرقوفة صالحة بحالها وهي قطع متجاورات يسقى بعضها قبل بعض ولا يتضرر بشيء منها لقله ما نحويه من الماء

جعلها شخص قطعة واحدة بلاذن شرعي فصارت تقبل ماء كثيرا ور بماخر بت خرابا عظيما لا يمكن جبره وكان ما أحدثه سبباً من أسباب خرابها وتقصها عيننا وقيمة فالمعتمد كما قاله العامري وجوب اعادةها كما كانت ولا يستحق لها أحدثه من الزير شيئاً اذ لا حرمة لذلك مع التعدي (مسئلة) استأجر أرضاً لها مسقي من أرض أعلى منها وهما زيران من قبلها ومن يمانها فنسب المستأجر الزير في معقم إقامة لها ولا أرض أخرى أسفل منها لم تكن لا قامت (١٥٢) عادة في ذلك المكان وأخرج ترابها الى المعقم المذكور فانتقصت الارض بذلك نقصاً

فاحشاً فالله لك اجباره على رده ان كان باقيا ورد مثله ان تلف ووضع على هيئته كما كان من انبساط وارتفاع وأرض قصه ان بقي نقص (مسئلة) دور موقوفة تعدى بعض الموقوف عليهم بيع أعيان منها على متقلب وتعدى استردادها منه لزم المتعدي قيمتها للحيلولة فان قدر الناظر على الاسترداد بعد رد ما أخذه المتعدي (مسئلة) أرض ثلثها من أعلاها للقوم وثلاثها للأسفل لآخرين ولها مشرع نازع للماء من واد وعادتهم أن يقتسموا الماء على قدر أراضيهم فنع أصحاب العلو أصحاب السفلى من السقي ظاهراً الذي نعمته ويبتعين الفتوى به تبعاً للبلقيني وابن أبي شريف والرداد ضمان منفعة الأرض لكونهم تسببوا في ابطالها ويقاس عليه منع الظالم المالك من سقي أرضه كما عمت به البلوى (مسئلة) تضارب امرأتان ثم عفت احدهما عن الأخرى

وحينئذ يودعه أميناً ولا يجوز رد الثمن دراهم حيث لا قرينة ظاهرة تدل عليه لعدم الاذن بل يضمنها حتى يقبضها المالكها نعم ان علم أنه لو عزل نفسه في غيبة المالك استولى على المال جائز حرم العزل كالوصي بل لا ينفذ حينئذ (مسئلة ش) دفع لوكيله ما لا يشتري له عيناً ثمنها عشرة من باتفاقهما فاشترى لها سلماً للموكل ثم ادعى عليه أنه لم يقبضه الا خمسة عشر وقال الموكل بل جميع الثمن فان طالب البائع الموكل بالزائد فلسه ثم طلبه من الوكيل لزعمه تسليم الكل اليه فانكره الوكيل صدق بيمينه وان دفع الوكيل الى البائع الجميع ابتداءً وبعد مطالبته ثم أراد الرجوع على المالك بالزائد فان كذبه بالدفع من مال نفسه كأن قال كل المدفوع مالي الذي دفعته اليك فالوكيل حينئذ يدعي انه أدى دينه باذنه الذي تضمنه التوكيل في الشراء بالعشرين مع عدم اقباضه الا خمسة عشر والموكل ينكر الاذن في الاداء بل وينكر الاداء عنه فيصدق بيمينه في ان الوكيل لم يدفع عنه الخمسة من ماله وان صدقه في ذلك مع اعترافه بمقتضى الرجوع لنحو غيبة الزائد حال العقد والوكيل الرجوع عليه بها اعترافه بمقتضاه نعم للموكل تحليف الوكيل انه لم يقبض سوى الخمسة عشر (مسئلة ش) ادعى الوكيل أو الضامن انه أشهد على الاداء ومات الشهود أو غابوا أو أقام بينة على مجرد الاشهاد من غير ذكر متعلقه وهو الاداء لم تسمع كالشهادة بمجرد رؤية الهلال من غير تعقيبها ببليلة وان شهدت أنه أشهد بالاداء الى الدائن تضمن ذلك الشهادة بالاداء نفسه وثبت الاداء وما يترتب عليه ضمناً كما لو شهدت البينة أن زيداً وكل عمرو بن خالد فتضمن الشهادة بنسب عمرو وخالد (مسئلة ج) الوكيل بالتصرف في المال لا يزوج العبد الا باذن في ذلك له أو للعبد ولو تصرف الوكيل جاهلاً بعزل الموكل له بطل تصرفه على الصحيح وضمن ما باعه على الاوجه لان الجهل لا يؤثر في الضمان وقيل لا ينعزل حتى يبلغه الخبر (مسئلة ج) وكيل غائب على عقار ادعى عليه آخرانه اشتراؤه فصدقه من غير بينة وسلم العقار وضمن غلاته ثم أنه مكتوب من الغائب بحفظ المال لم يمكن من انتزاع العقار بعد تصديقه لمشتريه وأما الدراهم ثمن الغلة فيرجع بها على الآخذ اذ لا تدخل في البيع (مسئلة ي) ادعى الوكالة على أمين فصدقه ودفع اليه المال فلما طلب منه الحساب كذبه في وكالته لم يقبل تكذيبه ولم يجز رد المال اليه لانه بتكذيبه للوكالة بعد الدفع ناقض تصديقه له فلا تسمع دعواه ولانه بدعواه عدم الوكالة صار فاسقاً معزولاً لدفعه المال الى من ليس بوكيل في زعمه

(القرار)

(مسئلة ش) أقر بحرية نصف عبده ثم اشترى نصفه فان قصد أحد النصفين عمل بقصده وانزل البيع على النصف الذي يقر بحريته اذن نزل على النصف الآخر لم يكن قوله اشترى مفيداً ترتب الاثرو يصان كلام المكاف عن الالغاء ما مكن ويحتمل تنزيله على النصف الآخر (مسئلة ش) طول بدين عليه وله مال فأقر ببيعه لابنه الطفل في مقابلة ما أخذه من أمواله صح اقراره بذلك وان كان مديناً بل أو محجوراً عليه بفلس كما لو أقر له بدين أسنده لما قبل الحجر لان نحو الأب المتصف بصفة الولاية ولي طفله فأقر له وعليه صحيح ظاهر أو باطناً ان صدق والافظا هرا فقط نعم للدائن تحليف المقر له بعد كماله ان باطن الامر كظاهره كما ان للمقر

فشكت الأخرى الى وال معروف بمصادرة من شكى به اليه فصادر المشكوب بها بمال معلوم بسبب الشكاية ثم أثبت بذلك لاسيما وقد تكسرت عليها الأخرى بالعفو عنها ورجعت عليهما من صودرت (مسئلة) زرع مشترك بين اثنين أثلاثاً فأنتلف صاحب الثلث جميعه فان كان مما يمتد ويرجى منفعة غرم قيمة حصة صاحبه بتقويم عدلين من أهل الخبرة بتقدير بقائه والانتفاع به الى مدة انتهائه فيقال كم يسوي لو أراد المشتري أن يشتريه من مال كك قبل أن يتلف على حاله يرجى بقاؤه وسلامته وتعمام زروعه وحصول غلته على ما يعتاده

اهل الزرع في ذلك على غالب السلامة ولا نظر لطرق آفة نادرة فاذا قيل كذا لزمه ضمان ذلك به (مسئلة) تصرف أخوال الميت في تركته وله محاجر غير ولاية شرعية عليهم ثم توفي فادعى الأطفال بعد رشدهم على وارثه فأنكر فأقامو بينة بتصرفه في ذلك وقبض ثمنه وحلقوا بين الاستظهار ضمن الأخ المذكور ثم ان خلف تركه رجعو فيها والا فلا (مسئلة) أرض موقوفة خربها رجل في أرضه أعد بالاجل السقي ولم يكن له عادة فالمعتمد أنه يجب عليه تسوية الأرض كما كانت قبل الكسر وأرض النقص (١٥٣)

مستول عليها وبين قيمتها الآن يابسة مكسرة ويأثم بذلك ويعزر (مسئلة) بسط على بيت فسكنه مدة ثم وهبه زوجته فأعارته من يسكنه فلا مال لك محاصصة من شاء من المتعدين المذكورين فيدعى البيت على من هو تحت يده ويدعى القيمة على غيره (مسئلة) لوزوج الغاصب الأمة المغصوبة فتلفت عند الزوج فالمذهب كما في أوائل النصب من الروضة أنه لا يطالب بقيمتها قطعا وقيل كالمودع وفي الارشاد وض من أخذ من غاصب لا ينسكح (مسئلة) استولى أحد البنين على أعيان من التركة فتصرف فيها وأتلفها مدعى أن أباه وهبه لها حال صحته وعجز عن إقامة البينة لزمه أقصى قيمتها من حين الاستيلاء الى حين التلف حيث اختلفت قيمتها والاقيمتها يوم التصرف ولا عبرة بالزيادة بعد (مسئلة) اختلفت الغاصبة والمالكة في قيمة

ثم وارثه تخليف المقر له ثم وارثان قراره عن حقيقة سواء ذكر لا قراره تأويلا أم لا أقر بمجلس القضاء بعد الدعوى عليه أم لا أقر بعد أن أقراره عن حقيقة أم لا لا احتمال ما يدعيه وامكانه (مسئلة ج) أقرت بانها باعت من أخيها جميع ما خصها في أبيها وقبض الثمن والحال انها رشيدة وأشهدت على ذلك صح اقرارها ثم ان اتهم الاخ وكان وارثا فعليه يمين بان الاقرار عن حق (مسئلة ك) أقر بان البيت وما فيه ملك زوجته فتد اقراره ولو في مرض الموت ويصدق الوارث بيمينه فيما اذا ادعى أن بعض المتاع لم يكن موجودا عند الاقرار فيحلف على نفي العلم ما لم تقم بينة بوجوده (فائدة) يصح اقرار المريض بمرض الموت لأجنبي وكذا الوارث على المذهب وان كذبه بقية الورثة لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الناجز فالظاهر صدقه واختار جمع عدم قبوله ان اتهم لفساد الزمان بل قد تقطع القرائن بكذبه فلا ينبغي لمن يخشى الله تعالى أن يقضى أو يفنى بالصحة ولا شك فيه اذا علم قصده الحرمان وقد صرح جمع بالحرمة حينئذ وأنه لا يعمل للمقر له أخذه ولبقية الورثة تخليفه انه أقر له بحق لازم يلزمه الاقرار به فان نكل حلفوا وقاسموه ولا تسقط اليمين باسقاطهم فانهم طلبوها بذلك اه تحفة (مسئلة ي) أقر مكاتب بعين أو دين لابه ولم يكذب المقر له صح وصار المقر به للمقر له سماع الاقرار وقبله أم لا وحكمه بذلك حتى لو مات قبل علمه ملكه وارثه فلو قال بعد اقراره ان بعض ما ذكر أخذ غصبا فان صرح في الاقرار بان المقر به دين لم يلتفت لقوله أو بانه ودية ونحوها من الامانات قبل قوله كوارثه بيمينه وان أتى فيه بما يحتمل الدين والامانة فيما نسر به لفظه هو أو وارثه فلو كان المقر له غائبا وادعى غرماؤه عليه ديناً وثبت عند الحاكم بشرطه لزمه ايضاً وهم من مال الغائب ومنه هذا المقر به ان علمه القاضي أو أثبته الغائب أو نائبه واذا أوفاهم الحاكم من المقر به لم يلزمهم اعطاء كفيل خشية تكذيب المقر له المقر في اقراره كالمودع لا يلزم الولى كفيل خشية تكذيب المحجور بعد رشده كما في التحفة فان لم يعلمه القاضي ولم يثبت عنده كما ذكر لم يمكن الغرماء الاثبات للوفاء منه لان غريم الغريم لا يدعى لغريمه شيئاً هذا ان لم ينحصر ارث الابن المقر في أبيه المقر له والا فلا فائدة في دعوى النقص واثبات الاقرار اذا خلفه المقر المذكور له لك أبيه (مسئلة ش) لما أقر بان عليه لز بددرهما أو صاعا كل سنة أو شهراً أو يوم صح الاقرار واحتمل كونه بذمته بطريق النذر ورجل على مدة حياته وبعد القول بطلانه أو بحمله على الأول منها فقط وتحمل السنة والشهر على الطولية ما لم يطردع فهم على غيره كالرومية وعلى آخرهما ان أطلق وكذا ان قال أردته وحلف أو صدقه المقر له ولا تسمع دعواه ارادة سنين معينة الا بتخليف المقر له فان صدر الاقرار المذكور في مرضه بالخوف ولم يستند الى نذر سابق كان من الثالث (مسئلة ش) يصح اقرار المريض بالطلاق مطلقاً استند الى الصحة أم لا كإثباته ثم ان كان الطلاق الذي أقر به أو أنشأ بائناً أو انقضت عدة الرجعية لم ترثه على الجديد المتفق به على القديم وذهب اليه الاثمة الثلاثة ترثه بل وان انقضت عدتها وتزوجت عند مالك (مسئلة ش) أقر بدين لا خير لى الحاكم وكتب به سجلاً فطالبه المقر له فادعى الاكراه فان أقام بينة منصفة للاكراه حكم بعدم صحته سواء الحاكم الاول وغيره وليس هذا انقض الحكاه ولا صحة الاقرار لانه بناء على أمر ظاهر فبان خلافه فان أقام بينتين قدمت بينة الاكراه

(٢٠ - بغية المسترشدين) المغصوب فأقامت المالكة شاهداً بقدر القيمة وأرادت تكميل حجتهم ايمان أجبت الى ذلك كما صرح به الغزى ونقله صاحب الأنوار عن أبي اسحق (الشفعة) باع شريك حصته في أرض على بعض شركائه دون بعض كان للأخرين الشفعة فيه على قدر حصصهم وإشارتهم المشتري بحصته في الظاهر (مسئلة) ادعى المشتري تقصير الشفيع في الطلب وأنكر الشفيع وقال بل شفع على الفور وصدق الشفيع بيمينه فلو كان للمشتري بينة غائبة واستمهل أمهل ثلاثة أيام فان مضت وحكم

الحاكم ثم حضرت وشهدت نقض الحكم وتقدم بينة الشفيع على بينة المشتري لان معها زيادة علم (مسئلة) اشترى شقصا من دار بتقدجيد
ثم علم الشفيع بعد سنين فشفع وأراد اعطاء تقديرون الاول لم يجز المشتري على أخذه وان كان نقدا البلد الآن بل ان لم يوجد منه شيء عدل الى
قيمه كما هو الارجح في المسئلة وحيث اعتبرنا القيمة وكان نقدا البلد المعدوم فضة قوم بقيمته ذهباً كما هو معروف في محله
(القراض) (مسئلة) دفعت اليه (١٥٤) أموال كثيرة لارباب متعددة وأذنوا له في الدخول الى البنادر والمدن

ليتجر لهم بها وجعلوا له
شياً معلوماً في كل سنة
مثلاً فتأجر لها أما كن
للحفظ وسلم الاجرة من
المال على الاشاعة كان
على كل منهم أجرة حصته
موزعة على الاموال
المستأجر لحفظها ويستحق
العامل على كل منهم أجرة
مثل عمله وان لم يرجع
الا المسمى لأن ذلك قراض
فاسد ويستحق في الفساد
أجرة المثل وان علم الفساد
على المتعمد كما اقتضاه
اطلاق الشيخين خلافاً
لمباحثه الامام والفرازي
وينفذ تصرفه فيه
كالصحيح لانه متضمن
للأذن وانما فساد بالنسبة
للمسمى (مسئلة) قارض
شخصاً وأذن له في السفر
الى جهة معينة فسافر وباعه
ورجع بالثمن فنهبت قافلته
في الطريق وهو ملاحظ
للال لم يغب عن نظره
لم يضمن (مسئلة) لا يصح
القراض الاعلى الدراع
والدنانير الخاصة بالمشوشة
ولا غيرها من سائر
العروض فان عقد على

لان معها زيادة علم ما لم تقل بينة الاختيار كان مكرهاً فالالا كراهة ثم أقروا فتقدم حينئذ وحيث لا بينة صدق
المقر له ووزنه فيصالح على نفي العلم نعم ان ذلك قرينة على الاكراه صادق بها المقر له وأثبتها المقر كحبس
وقيدون وكيل به صدق المقر (مسئلة ش) قال هذه الامين كانت لأبي ولم يزد الى أن مات وخلفها تركه مثلاً لم
يكن اقراراً على الاوجه نظير ما لو قال كان الك على كذا مس نعم ان كان ذلك في جواب دعوى من الورثة
فاقراراً والفرق أن الكلام ابتداءً قد يكون مبنياً على التجوز وعدم التحرز بخلاف الواقع في المحاورات لان
التكلم حينئذ يحرص على التحرز خوفاً من لزوم المدعى به فيعده صدوره عن العبث (مسئلة ب) وجدني
نظير شخص عندي فلان كذا ولفلان كذا لم يكن مجرد ما في النظر اقراراً بل لو قال اكتبوا لي على ألفاً
لم يكن اقراراً لانه إنما أمر بالكتابة فقط لان أصل ما يبنى عليه الاقرار اليقين وطرح الشك ولا يقين مع
مجرد الكتابة فلا يترتب على جميع ما في النظر من الاقرار وغيره حكم وان تحقق أنه قلمه اه وعبارة ش
سئل مريض عن ديونه فقال فلان كذا ولفلان كذا اقبل وأولاداً خيك فقال ذهني ناشبة بحقهم فقبل كم
حقهم فقال هو محفوظ في تنزيلي فوجد فيه قدر ما هو مكتوب باسمهم فقبل ذهني ناشبة بحقهم اقرار بمهم
يجب بيمانه ويقبل ولو برد سلام وليس قوله في تنزيلي تفسيراً متعافياً بل هو وورثته بتفسيره نعم ان قال
في هذا التنزيل مشيراً الى كتاب كان تفسيراً صحيحاً مع ولا على ما فيه كما لو قال ما وجدني دفترى فهو صحيح
وحينئذ يفتن كونه مكتوباً بحال اقراره وتفسيره استحققة المقر له وما شك فيه لم يستحقه اه قلت ونقله
في التحفة عن السبكي وأقره (مسئلة ش) قال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى أصل ما أبنى عليه الاقرار
أن ألزم اليقين أى والفريق منه وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة أى حيث لم تطرد بحيث لا ينفهم من
الالفاظ بها غير الاقرار حينئذ فلو قيل لشخص عليك دين فلان فقال نعم فقبل عشرون ذهباً فقال أكثر
قيل ثلاثون قال على هذا القياس فقله نعم كرادفها اقرار بمهم ولا يقتضى قوله أكثر تفسيره بأكثر من
عشرين بل ولا بالعشرين الا ان أراد بأكثر أنه أكثر من العشرين وكذا ان أطلق على الاوجه فيكون
حينئذ مفسراً من حيث العدد منهم ما من حيث الجنس فلو فسر به واحد وعشرين حبة مثلاً قبل نعم ان
اطرد عرفهم باطلاق الذهب على دينار والذهبين على دينارين كان قوله عليك ذهب لزيد كقوله دينار
ذهب فيكون من باب حذف المضاف وحينئذ يجوابه بأكثر يلزمه من الذهب أكثر من دينار وقوله على
هذا القياس مبهم أيضاً الا ان قال أردت هذا العدد اه قلت وقوله احدى وعشرين حبة هل مراده حبة
ذهب كما هو ظاهر اللفظ أو أى حبة كانت راجع وفي المسئلة اشكال يتأمل

(الاقراء بالنسب)

(مسئلة ك) مات شخص فادعى آخر انه ابن عمه صدق في استدعائه بشرط أن يكون المقر مكلفاً أو سكراناً
متعدياً وأن لا يكذبه الحسن بان يكون في سن يمكن أن يكون ابن عمه فلو مات عمه منذ عشرين سنة
وكان الميت صغير السن بحيث لا يمكن أن يكون ابن عمه لغا اقراره وأن لا يكذبه الشرع بأن يكون
معروف بالنسب من غيره أو ولد على فراش نكاح صحيح غير فراش عمه وان نقاه صاحب الفراش اذ قد

ما يصح وما لا يدفعه واحدة كان لكل حكمه ففيما يصح يكون الرجح بينهما على ما شرطاه وفيما لا يكون جميع الرجح للمالك يستلحقه
وللعامل أجرة المثل الرجح أم لا وينفذ تصرفه في الجميع ويده على الشكل بدأ مائة فلا يضمن الا بتقصير ومنه أن يدفع المال الى غيره بلاذن مالكة
فيضمن المثل بمثله والمقوم باقضى قيده من الدفع الى التلف (مسئلة) قارض آخر على دنانير ذهباً ليبيدها حالاً ويشترى بتمها عروضا للتجارة
فيكون الرجح بينهما ففعل العامل ثم مات بعد مدة فجأة فلم توجد الاعيان التي اشتراها أو التي يمكن أن يشتريها بمال القراض فلا ضمان في تركته

اذ لا تقصير هذا حاصل ما حرره زكريا في عماد الرضا (المسألة) (مسألة) قصر العامل في المساقاة حتى أدى التقصير الى فوات بعض الثمرة ضمن حصة المالك اذ يجب عليه التنمية والحفظ بالسقي ونحوه. وحينئذ فالواجب بدل ما فوته من الطلع بتقدير بتقيته الى أو ان الجذاذ كما في الزرع اذا أكلته في أول النبات ويستحق العامل تمام نصيبه من الثمرة الظاهرة كما صرح به الماوردي والرويانى خلافا للامام (مسألة) ساقاه على نخل مدة معلومة وشرط المساقى في العقد أن يقرضه (١٥٥) دراهم معلومة لم تصح للمساقاة (مسألة)

ظاهر اطلاق حديث مسلم مامن مسلم بفرس غرسا الا كان مأكل منه صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد أى يتقصه الا كان له صدقة أنه يثاب على ذلك وان لم يتلفظ بقوله مأخذ من زرعى فهو صدقة ومقتضاه أيضا ان أجر ذلك يستمر مادام الفرس أو الزرع باقيا مأكولا منه ولومات غرسه أو زارعه وانتقل ملكه الى غيره ونكر مسلم في سياق النقي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أى مسلم كان حرا أو عبدا طيعا أو عاصيا يعمل أى عمل من المباح فينتفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه (مسألة) بيع النخل المساقى عليه بعد اتماره جائز ويكون المساقى مع المشتري كهو مع البائع وليس للمشتري أن ينقص المساقى من سهمه (مسألة) ساقى رجلا على عينه مدة معلومة فليس له أى المساقى أن يساقى غيره فان فعل

يستلحقه وأن يكون المالحق به أى وهو الم هناميتا فلو كان حيا لم يصح اقرار ابن الم لاستحالة ثبوت نسبه من الم مع حياته باقرار غيره وأن لا يكون المستلحق قنا أو عتيقا للغير والالم يصح محافظة على حق السيد بل لا بد من بينة وان يكون المقر وارثا حائزا للثمة المالحق به حال الاقرار بخلاف غير الوارث كرفيق وقائل لانه اذا لم يرث الميت المالحق به لم يكن خليفته في الحاق النسب به فلو كان للملحق به وارث غير المقر المذكور ولو زوجه اشترط موافقته المقر على اقراره (مسألة ش) يشترط في الاقرار بالنسب كالشهادة والقضاء به بيان سبب الارث فلو أقر أو شهد بينة أو حكم قاض بأن فلانا ابن عم فلان لا وارث له سوا لم يثبت بذلك نسب ولا ارث حتى يفصله ويذكر الوسائط بينهم على المعتمد نعم ان كان المقر كالشاهد والحاكم ثقة أميناعارفا بلحق بالنسب صح وان أجله ولا يثبت النسب الا بالبينة الكاملة وهى رجلا ن فقط لا بما يثبت به المال مطلقا خلافا للفرالى والأصحى في ثبوته بذلك لنحو الارث والمهر نعم الانتساب الى الذكور يثبت بالاستلحاق بخلاف المرأة لسهولة اقامة البينة على الولادة اما مجرد الاستفاضة بأن فلانا ابن فلان أو شقيقه دون الأخ الآخر من غير بلوغ حد التواتر المقيد للعلم فلا يثبت به المالك كنهها تصالح مستند للشاهد بشرطه بل استوجه في التحفة أنه لا بد مع البينة في نسب ذوى القرى من الاستفاضة واما مجرد وجوب كتاب أو كتب ان فلانا ابن عم لأبوين مثلا فليس بحجة يترتب عليها استحقاق الارث دون ابن الم الآخر ولا من يحجم جانبى حتى تكون البين في جهته اذ يحتمل تزويره نعم لو فرض ذلك في مصنف اعتنى فيه صاحبه بحفظ النسب واشتهر بكونه ذاعا بذلك وديانة وورع عن التكلم بلا علم ولم يقع فيه طعن من معتبر أفاد الحاكم اما على ما ضروريا ونظرا يا وظنا غالبا يجوز له الاستناد اليه والحكم بعلقه بناء على الأصح من جوازه في غير الحدود وحينئذ لا حاجة الى بين المدعى اه وفي فى في مبحث القرابة والرحم في الوقف والوصية لهم وطريق العلم بذلك اما شهادة رجلين أو كتب النسب الصحيحة كشجرات السادة بنى علوى (مسألة ي) أحيانا وانا قادمى شخص انه ورثه من زيد بالولاء لم يحكم له به الا ان أثبت ان هذا الموات ملك زيد توفي وهو فى ملكه وأنه وارثه بالنسب أو الولاء وذكر البينة آباء المورث والوارث واحدا واحدا فيفسانها الى الجد الجامع لهما أو الذى تلقى الولاء عنه مع انحصار الارث فيه لكونه أرفع درجة ولم يبق من العصبة غيره (مسألة ج) مات شخص وله مال معهد عند آخره له قرابة فادعى كل أنه الاقرب الى الميت فلا بد من بينة بأنه الاقرب لا وارث له سواء وان استندت الى الاستفاضة لكن جزم الشهادة فان لم يعرف فارتبه لدى الارحام فلم يفسخ العهدة وغيره (مسألة ك) أقرت امرأة ان فلانا ابن عمها لم يصح الاقرار لعدم اجتماع شروطه ومنها كون المقر وارثا حائزا ومعلوم ان المقر المذكور ليس كذلك بل غير وارثه أصلا اذ هى من ذوات الارحام نعم ان شهدت بينة بذلك وان كان مستندا للسمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوى بصدقهم ثبت النسب بشرطه ولو قال شخص هذا زوجى فسكت الآخر ومات المقر ورثه الساكت ولا عكس نعم ان أنكرت المرأة الزوجية صدقت بهيئتهما ولو رجع

(العارية)

ولو بعد موته كما في التحفة

ومضت المدة انفسخ العقد والثمار جميعها ملك النخل وعليه زكاة الجميع ولا شئ للمساقى الاول مطلقا أو ما لثانى فان علم فساد العقد فلا شئ له أيضا وان جهل الفساد فله أجره مثل عمله على المساقى الاول لتغريه لاعلى مالك النخل (الإجارة) (مسألة) مأياخذ المالك من المستأجر وقت عقد الإجارة غير الاجرة ان كان يدفعه اليه بطيب نفس من غيرا كراهة لثناؤه ويكون في معنى الهدية لا يحتاج الى لفظ ولا يؤثر في ذلك كونه في مقابلة العقد فقد عهد ذلك فيما اذا أهدى الزوج للزوجة بعد العقد بسببه وما يدفعه اليها اذا غضبت

الزوجة أو تزوج عليها فان ملكه بمجرد الدفع اليها كما أفق به الخناطى (مسئلة) أجرة كانا و شرط على المستأجر أن لا يقعد فيه الامر ينابطلت
الاجارة بالشرط المذكور (مسئلة) استأجر أرضاً مدمرة و بذرفها شجر العطب فانقضت المدة وهو باق فان وقعت الاجارة على العطب أو
أذن المؤجر في بذره كان المؤجر بالخيار بين أن يبقى الشجر بأجرة انشل أو يتملكه بالقيمة أو يقامه و يفرم ارض نقص قيمته وهو ما بين قيمته
قائماً و مقاولاً (مسئلة) استأجر سحبا (١٥٦) جديد امددة فانقضت و بقي السحب عند المستأجر لم يتنفع به ولم يطلبه مالسه لم

تلمزه أجرته حينئذ
(مسئلة) الارض البيضاء
التي تصلح لمنافع كثيرة
لا يصح تأجيرها مطلقا بل
لابد من ذكر ما يتنفع به
منها بخلاف ما لا تصلح
الا لتفاد خاص كارض
السكنى أو كان الغالب
استئجارها له وللمستأجر
أن يبنى بما جرت العادة
بينائه من خوص أو طين
أو أجر عملا بالعادة وكذا
له حفر البئر لانه من كمال
الانتفاع كما قاله المزجيد
والرداد وقال الناشرى
بامتناعه والتحقيق اعتبار
العادة ولا شك ان عرف
زيد عدم الاذن ولا
يريدون به عقد الاجارة
ومثلها السنداس المقلب
فيه العادة ولا فرق فيما
ذكر بين الوقف والملك
(مسئلة) استئجار الكافر
للمسلم صحيح سواء الذمية
والعينية امكن مع الكراهة
في الاخيرة وحينئذ يؤمر
بازالة البنية فيها بخلاف الذمية
اذا لمسلم متمكن من العمل
فيها بغيره (مسئلة) استأجر
سوارا ليرهنه كان ذلك

(مسئلة ش) استعارت رحي لتطحن عليها فان كسرت فان تلفت بالطحن للمعان لم تضمن وان خالفت
العادة بان دقتهادقا غنيضا ضمنت فلو اختلفا في أن التلف وقع بالاستعمال المأذون أم لا صدق المالك اذ
الاصل في وضع اليد الضمان حتى يثبت سقوطه (مسئلة ش) اعار أرضا مشتركة لابناء بلا اذن بقية الشركاء
صحت في حصته فقط وتبطل بعوته فيستحق وارثه الاجرة من حينئذ كما أن حصه البقية لها حكم النصب
فلنلزم المستعير أجرها بالقيمة ما بلغت ويعتبر كل زمان بحالته ويرجع بها للمستعير على المعيار وورائه بعد
التسام ان لم يستوف المنفعة ولهم مطالبة الشريك بالاجرة ان وضع يده على الارض قبل اعارتها ثم يرجع
بها على المستعير المستوف للمنفعة والا فلا رجوع (فائدة) استعار كتابا فوجد فيه غلطاهل يصاحبه قال
في النسخة الذي يتجه أن المملوك غير المصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا الا ان ظن رضامالسه وأنه يجب
اصلاح المصحف امكن ان لم ينقصه خطه لردائه وان الوقف يجب اصلاحه ان يبين الخطأ فيه وكان خطه
لا يعيبه سواء المصحف وغيره وانه متى تردد في عين لفظ أو في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتمد من كتابة اعلم
كذا انما يجوز في ملك الكاتب اه (مسئلة ش) الانماط المعروفة باليمن التي يتخذ منها الدراق الذي
سمعتنا من أهل الخبرة انها من الحيوان غير المأكول فهي نجسة فاذا اختلف المالك والمستعير في انها عارية
أو هبة خلف المالك على العارية ثم قال المدعى عليه تلف اللط لم يضمه اذ لا يضمن النجس فلو ادعى المالك
طهارته كاف بيته ولو فرض أنه أخذ المدعى عليه دابة في مقابلة قيمته كان غاصبا آتيا بذلك

(النصب)

(مسئلة) حكم مال المسلم والذمي والمستأمن سواء في حرمة الاستيلاء عليه بغير حق بخلاف حربي لم يدخل
بأمان مسلم خاله وماله مباح لمن ظفر به كالودخل مسلم بلادهم بغير أمان منهم فله اغتيالهم (مسئلة ش)
مال مشترك بين ثلاثة أخذ متغلب ثلثه أو ثلث غلبته بالقسمة بقصد أنه حصه أحدهم كان الباقي مشتركين
الكل ولا أثر لقصد المتغلب المذكور ولا للقسمة لعدم صحتها كالأخذ نظام مال زيد ظانا أنه مال عمر ولا
رجوع لزيد على عمر اذا القاعده ان المظالم لا يرجع على غير ظالمه بخلاف ما لو اشتركا في عبد فباعه أحد
الشريكين مع المتغلب وقبض الشريك حصته فلا يشاركه الآخر لأن حصته باقية لم تباع (مسئلة ش) اعطاه
جاعة أموالا يشترى لهم بنان من بلد كذا فنهبت في الطريق لم يضمها الا ان خلطها بلاذن أو كان الطريق
غيرا من ثم لورد عليه بعضها فان اقتص به بعض كان له فقط وان خلط الجميع ولم يتميز كان كالنصف فاذا
رد بعضه فقد ظفر بأرباب الأموال بذلك فيكون على حسب الحصص كما هو شأن المغصوب المخلوط فلو أمر
الوكيل بعض رؤساء الناهيين ان يقرعوا الحاكم قبض الجميع ويضمن له الباقي فافرق كذلك وأخذ باقراره
ظاهر او طوبى بالمال الا ان أثبت بينة باكرهه أو دلّت قرينة ظاهرة عليه كحبس وله تحاييف أرباب المال
انهم لا يعلمون صدق دعواه فان نكلوا وحلف المردودة وبرئ بل ان قطع بصدقه كبدي جلف فينبغي
تصديقه مطلقا (مسئلة ش) عفار مشترك وقعت يد أحد الشركاء على جميعه فأتحقق كونه غاصبا
بالاستيلاء المعروف من غير اذن شريكه تلزمه أجرته بأقصى الاجران اختلفت انتفع بالعقار

أم لا

اجارة فاسدة وتكون يد المستأجر عليه يد أمانة وكذا يد المرتين لان وضعه تحت يده مأذون فيه من جهة

المالك (مسئلة) جرى الشيخان على أنه يكفي اطلاق الخدمة في اجارة الشخص طوا أو ما اخرج الخادم من البلد والسفر به الى غيرهما فالعتمد
الرجوع فيه الى عادة الخدام في تلك البلد وذلك الوقت ويختلف أيضا باختلاف مراتب المستأجرين ومراتب الاجراء والد كورة والانونة
وعليه يحمل كلام من أطلق المنع ومن أطلق الجواز (مسئلة) استأجر آخر لجل شيء معلوم الى مكان معلوم و شرط حمله في يوم كذا لم تصح

الاجارة لان من شرط اجارة العين الشروع في العمل ومن شرطها أيضا عدم التقدير بالزمان والعمل معا الا ان قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتجديد كالمكان لو كان ثوبا صغيرا يفرغ منه عادة في يوم فيصح التقدير به ما على الأوجه ولونهب الشيء المستأجر لجهة له يرضه الاجير وان كان سبب نهي تأخير العمل صحت الاجارة أو فسدت (مسئلة) استأجر شخصا على حرق أرض فحرق بعضها وهرب أو امتنع من الاتمام فان كانت ذممة استأجر القاضي من ماله ثم اقترض فان تعذر ذلك وكانت عينية (١٥٧) فسح المؤجر ولا يجبر قسط ما عمل بان يوزع

المسمى على أجرة مثل
جميع العمل (مسئلة)
استأجر أرضا موقوفة
سنتين لينى فيها صاح وليس
للمؤجر ولا غيره قلع البناء
قبل انقضاء المدة ولا أن
يملكه فان قلعه أثم ولزمه
أرض نقصه فان انقضت المدة
واقضت المصلحة ببقية
بأجرة المثل وجب على
الناظر ابقاؤه وليس له أن
يقلعه بالارش اذا كان
ابقاؤه أصلح (مسئلة)
أرض موقوفة فيما عدا
محترم يستحقه شخصان
على الشيوع مناصفة
وزادت به قيمة الأرض
كزبر وقراب استوليا عليه
مما ساقه الماء من التراب
الجبل المباح كانا شريكين
في الأرض بما زادت به
قيمتها فليس للناظر اجارة
نصفها من أحدهما ولا
جميعها منهما أو من أحدهما
ولا اجارتهما لثالث وفيها
العناء المذكور اذا يتسكن
مستأجرها من الانتفاع
الا بالمهاياة التي لا يدخلها
الاجبار والطريق في حصة
تأجيرها أن يراضيهما

أم لا طلب شريكه الانتفاع بحصته أم لا اذ ليس لاحد الشريكين الانتفاع بالمشاع بلا اذن شريكه فلو بنى أو غرس فيه بلا اذن كلف القلع وان كان يقاع ملكه عن ملكه اذ لا يتوصل الى أداء حق الغير الا بذلك نعم ان كانت حصته متميزة فبانه الانتفاع غاصب وهذا كالمؤثرشدا حد الاخوة على اخوته المهاجرين من غير وصاية أو اذن قاض واستغل أرضهم وأنفق عليهم فيلزمه أقصى الاجر مدة بسطه وما أنفق عليهم بلا اذن فتبرع به (مسئلة ي) مرض شخص عنده أمان فأوصى بها الى غير أمين فباعها بأقل ثمنها وتصرف في الثمن حكم بطلان تصرفات هذا الوصى لانه لفسقه وقلة أمانته وعدم الاذن له في التصرف شرعا فضولى فبأنه المشترون من الايمان يطالبون به ذلك البائع وما قبضوه فهو تحت أيديهم كالمغصوب يجب رده لو ارث الميت أو وصيه المتصفين بالعدالة (مسئلة ج) اصاح العين المغصوبة الدعوى على من هي تحت يده من غاصب وأخذ منه حضر الغاصب وأغاب ويلزم المدهى عليه ردها وصوره الدعوى أن يقول ادعى أن هذه العين غصبها منى فلان واستولى عليها ظاهرا وعدوانا ويلزمه ردها وقيم بذلك شاهدين (فائدة) غصب بذرا فروعه وصار حبا فللمالك أخذه مع حبه أو وداف غرسه فكبر فيكون للمالك ولا شيء للغاصب قبل تربيته وغرسه في أرضه اه فتاوى أبى مخرمة ولو كانت الارض لم تؤجر قط لزم غاصبها أجرة أقرب الاراضى اليها ولو نجس ثوب آخر لم يلزمه تطهيره بل لا يجوز بلا اذن صاحبه سواء كان لنفسه مؤنة أم لا ويلزمه أجرة الفسل وأرض نقصه اه فتاوى ابن حجر ومنها واقفى بعضهم فمالوا تلف ولديهم بئمة فنقص لينها أنه يلزمه أرشه اه وفي التحفة وأخذ مال غيره بالحياء له حكم الغصب وقد قال الامام الغزالي من طلب من غيره مالا في الملاء فدفعه اليه لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه ولو حل نحو سبل بذرا الى ملك غيره فنبت فهو لاصحاب البذر ويجبره صاحب الأرض على قلعه ولا أجرة عليه مدة بقائه لعدم التعل بخلاف مالو بذره بظن أنها ملكه فنلزمه حينئذ ولو نقل سبل ترابا وحجارة أرض عليا الى سفلى أجبر صاحب العليا على ازالته اه ملخصا (مسئلة ش) اشترى أو اتب نخلة صغيرة ونقلها الى محل بعيد فبانت كلها أو بعضها وقفا على نحو مسجد وجب ردها الى محلها ان قال أهل الخبرة ولو واحدا ان ذلك لا يضر حاضر رايدنا ويأثم العالم بذلك فاذا ردت ولم يحدث عليها تلف أو نقص فلا ضمان والا لزمه قيمتها أو أرشها ويشترى الحاكم ان لم يكن لها ناظر خاص مثلها والافسقا ويوقفه هذا ان أمكن شراء ذلك والا كانت ملكا للموقوف عليه كاجزم به في التحفة من ثلاثة أوجه وان ضرر نقلها أو نقص ثمرها تركت هناك وعلى ناقلها اصال ثمرها المستحقه نعم رأى نحو الناظر نقلها أصلح خوف اندراس الوقف أو عدم اصال الثمر فله تكليفه النقل مطلقا وحيث بقيت فان نقصت قيمتها باخلاف الحال لزمه الارش اه قلت وقوله ان لم يكن لها ناظر خاص سيأتى في ك في الوقف ان المعتمد ان المتولى شراء بدل الوقف الحاكم مطلقا وهو كذلك في التحفة (فائدة) اشترى نخلا فاستثمره ثم بانت وقفيته ضمن مثل ثمره ولا يفيد غلبه ظن استحقاقه له ولا يلزم بائعه غير الاثم أى ورد الثمن كما هو مقرر في محله اه فتاوى محمد باسودان (مسئلة ش) المكس والعشور المعروف من أقبح المنكرات بل من الكبار ترجاعا حتى يحكم بكفر من قال بحله وليس على المسلم في ماله شيء فلو أن رجلا من أهل الصلاح لم

الناظر في شأنها ثم يؤجرها من شاء ونحوه وقسمة العناء المذكور وهى اقرار ان اتحاد التراب لا يقال الأرض موقوفة ولا تصح قسمة الموقوف لا ناقل ولا القسمة ليست لذات الأرض بل لما هو مملوك مما زاد من التراب الجبل الذى ساقه الماء النهر فهو نوع الماء في الاباحة فيملكه من استولى عليه (مسئلة) استأجر أرضا بعضها فارغ وبعضها مشغول بشجر الحور أو العطب مثلا صحت في الفارغ وبطلت في المشغول عملا بتفريق الصفة فان شغلت كلها لم تصح (مسئلة) لا يصح استئجار الأرض لرحى نبتها أو لصنع من نباتها فرش أو نحوه لان شرط الاجارة أن لا

لا تضمن استيفاء عين قصدا (مسئلة) استأجر أرضا لصلاح سهمين بسهم منها وشرط عليه المؤجر في العقد أن يحرثها عودين ححراروى لم تصح الاجارة بهذه الصورة لعدم اجتماع شروطها من رؤية الآلات والدواب التي يحرث بها وغير ذلك من الجهالة وحينئذ احرثها المستأجر بحسب الشرط المذكور أو نقص عنه بأن حرثها عوداروى وبذرهما يندرهما بحسب الشركة لزم المؤجر حيث وقع العمل مسلما له للمستأجر أجرة مثل عمله ودوابه في ثلثي الأرض (١٥٨) الذي استعمله فيها ويجب على المستأجر للأجر مثل ثلث الأرض الذي

استعمله في بذره والغلة بينهما بحسب البذر (مسئلة) بقاء موضوع بحق في أرض وقف انقضت مدة اجارته فأراد الناظر تأجير الأرض من غير مالك البناء لم يصح مادامت مشغولة بالبناء وليس له أن يقلعه ويفرم الأرض حيث لامصلحة للوقف فيه ويحرم على غير مالك البناء بذل زيادة على أجرة المثل لأجل المصادرة ولا يكلف صاحب البناء بذل الزيادة ويجب على الناظر أن يؤجره بأجرة المثل ولا عبرة بالزيادة المذكورة (مسئلة) استأجر آخر أن يكلم ولي الأمر في طلب وظيفة معينة مباحة شرعا بأجرة معلومة فإن كان في التكلم كلفة تقابل بأجرة بتردد ومراقبة وقت صحت الاجارة بالمسمى ان انضبطت الكلفة والاستحقاق أجرة مثل عمله حصل المطلوب فيهما أم لا وان لم تكن كلفة أو استأجره بشرط حصول الوظيفة لم تصح ولو

يؤخذ من ماله وسفينة عسور لجأه وبقى بعده أن من فعل سفينة من ذريته لا يؤخذ منه ذلك لم يستحق بقية الورثة عليه شيئا وان كان انما ترك لجأه وعذا ظاهرا (مسئلة ك) عين السلطان على بعض الرعية شيئا كل سنة من نحو دراهم بصرفها في المصالح أن أدوه عن طيب نفس لا خوفا وحياء من السلطان أو غيره جاز أخذه والافهم من كل أموال الناس بالباطل لا يحل له التصرف فيه بوجه من الوجوه وأرادة صرفه في المصالح لا تصير حلالا (مسئلة ك) سعى بشخص عند ظالم فأخذ منه مالا ظلما بسبب سعيته ان عرف ذلك الظالم بأخذ المال من سعى به اليه وكان السعى ظالما كان له الرجوع بما أخذ منه على الساعي فيما يظهر كما أفتى به ابن زياتي عا لابن عبد السلام والطنبداوى وخالفوا في التحفة والنهاية قيل الدعوى ونسب ذلك إلى الشذوذ اه وعبارة ش السعاية بمظلوم إلى ظالم كبيرة يفسق ويعزر مرآتها بها ويكفر مستعملها وإذا أخذ الظالم من مال المسمى به شيئا لم يرجع به على الساعي لقطع المباشرة أثر السبب كما لو أكره شخصا ودأبه فسعى به إلى السلطان فأخذ منه فالضمان على السلطان ولا يكون المسكر مطر يقافي الضمان على المعتمد من أن المباشرة أقوى من السبب خلافا لابن عبد السلام ومن تبعه نعم أن زال الساعي يد صاحب الدابة صار غاصبا له فيكون طريقا في الضمان قطعاه اه وفي ج طلبت الدولة ماله من اخوته فسلمه من غير توكيل لم يرجع عليهم بشئ فلو سعى بهم إلى الدولة فلزمهم بسبب سعيته غرامات فلم يسعى به مطالبة الساعي بها عند الحاكم فيجوز في ذلك إذ قد تختلف فيه الا نظار

﴿ أحكام الأموال الضائعة والمشتبهة ﴾

(مسئلة ش) انكسر ممركب وفيه بضائع لانس ففرق بعضها وسلم البعض ولم يعلم لمن هو فان علم انحصار المتداعين فيه ولو باتقاء دعوى غيرهم وقف الأمر إلى البيان أو الصلح ولو بتفاوت من كالمين ولا يشترط التواهب حينئذ كما قاله في الروضة خلافا للعباب ولا يجوز الصلح على أن يأخذه بعضهم ويعطى الآخر من غيره لأن هذا بيع ومن شروطه تحقق ملك العوضين وشرط الصيمري لصحة الصلح أن يقول كل لا أخذه وله ويسأله حط شيء منه ومتى وقع الصلح لم ينقطع حق كل لما أخذه فلو ظهر أن ما يبدأ أحدهم لا أخذه مالم يوجد تواهب ولو ضمنا كان قسما برضاهما اه فلت وذ ك في التحفة كلام الصيمري لكن أطال في رده قال لما يترتب على ذلك من الفرر العظيم ومن أخرج متاعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجاع على خلافه اه (مسئلة ب ش) وقعت في يده أموال حرام ومظالم وأراد التوبة فطريقه ان يرد جميع ذلك على أربابه على الفور فان لم يعرف مال له ولم يأس من معرفته وجب عليه أن يتعرفه ويجهده في ذلك ويعرفه نذبا ويقصده عليه مهم ما وجدته أو وارثه ولم يأنم باسمه إذا لم يجد قاضيا أمينا كما هو الغالب في هذه الأزمنة اه إذا القاضي غير الامين من جهة ولاية الجور وان أيس من معرفة مال له بان يبعده عادة وجود مصار من جهة أموال بيت المال كوديلة ومغصوب أيس من معرفة أربابه ما تركه من لا يعرف له وارث وحينئذ يصرف الشكل لمصالح المسلمين الا هم فالاهم كبناء مسجد حيث لم يكن أهم منه فان كان من هو تحت يده فقير أخذ قدر حاجته لنفسه وعياله الفقراء كافي التحفة وغيره زاد ش نعم قال الغزالي ان اتفق

نذره بشئ على حصول الوظيفة صح النذر (مسئلة) أرض موقوفة مؤجرة بعضها الزيد وبعضها العمر وقصد زيد مضاررة عمره على فطلب من الناظر تأجير ما تحت يده بأكثر من أجرة المثل رغبة في أن يدعها كلها عمر وله يأخذها بالزيادة المبذولة اثم بذلك ولم يحز للناظر المذكور موافقته بل لا تصح الاجارة والحال ما ذكر لأن الناظر مأمور بما فيه حظ ومصلحة للوقف ومن ذلك أنه ليس له التصرف بما يقلل الرغبات فيه وان ظهر بذلك مصلحة عاجلة فتقل الرغبات ويؤدي إلى تعطيل بلا شك كما أفتى به الطنبداوى (مسئلة) دار موقوفة خربت

فأراد القاضي تأجيرها من الموقوف عليه للعمارة فالذي يظهر جواز ذلك لا يقال هو مالك المنفعة فكيف يؤجر عليه ملكه لا نقول هذه المدة يؤجر فيها للعمارة كأنها مستثناة من استحقاق الموقوف عليه المنفعة (مسئلة) له عناء محترم في أرض وقف زادت به قيمتها كزبر وتطبيب فهو شريك بما زادت به من الزبر وغيره بالتراب الذي استولى عليه مما ساقه الماء من الجبل اليه فليس للناظر أن يؤجرها غير صاحب العناء ولا يرفع يده فلو تعدى شخص وحرمها وجب على من له ولاية رفع يده الباسط وعليه (١٥٩) أجزتها مدة بسطه ولعموم البلوى بهذه

المسئلة أفردتها بمصنف سميته من بل العناء في حكم ما أحدثت في الاراضي المزروعة من العناء (مسئلة) أرض موقوفة على مساجد تعطلت وخربت وقلت رغبة الناس فيها فأجرها الناظر بقدر خمس غلتها وهو أجرة المثل في ذلك الزمان ولم يوجد راغب بأكثر من ذلك وأذن لمن عمرها أن يكون ما صرفه وزاد في ثمن الأرض ديناً متعلقاً برقبة الوقف ورأى المصلحة في ذلك كانت الاجارة صحيحة واذنه أيضاً صحيح فيكون الاجير شريكاً بمقدار ما زادت به الأرض فاذا مضى على التأجير بالقدر المذكور نظار متأهلون للنظر ورأوا أن ذلك هو الأصلح للوقف ثم جاء من بعدهم من النظار وأرادوا نقض ما فعلوه وطلب الزيادة في الاجرة المذكورة وهو يؤدي الى تعطيل الوقف أو تقايل الرغبات فيه فليس لهم ذلك (مسئلة) لا يصح تأجير الوقف

على نفسه ضيق أو الفقراء وسع أو عياله توسط حيث جاز الصرف للكل ولا يطعم غني الا ان كان بيرة ولم يجد شيئاً ولا يكثرى منه مراكب بالان خاف الانقطاع في سفره اه وذكروا نحو هذا في ك وزادوا لمصلحة اخذها من هو تحت يده ظفراً وغيره اخذها ليعطيه للمستحق ويجب على من أخذ الحرام من نحو المسكسين والاطعمة التي تصير حراماً اخذها للرد على ملاكة لئلا يسوء اعتقاد الناس فيه خصوصاً ان كان عالماً وقاضياً أو شاهداً (مسئلة ك) اختلط مال الزوجين ولم يعلم ليهما أكثر ولا قرية تميز أحدهما وحصل بينهما فرقة أو موت لم يصح لاحدهما ولا وارثه تصرف في شيء منه قبل التمييز والصلح الامع صاحبه اذا لم يرجع كما قالوا فبالواختلط حماهما وحفظا فان أمكن معرفتهما والوقف الامر حتى يصلح الزوجان أو ورثتهما بلفظ صلح أو تواهب بنفسا أو تفاوتان كانوا كاملين ويجب أن لا ينقص عن النصف في المحجور نعم ان جرت العادة المطردة بان أحدهما يكسب أكثر من الآخر كان الصلح والتواهب على نحو ذلك فان لم يتفقوا على شيء من ذلك فن بيده شيء من المال فالقول قوله يمينه انه ملكه فان كان بيدهما فلكل تحليف الآخر ثم يقسم نصفين (مسئلة ج) استرد مالاً من غاصب وأيس من معرفته مالاً كان لبيت المال ثم لمصلحة المسلمين العامة وأمان الطرق ونحوها (مسئلة) حكم ما يلقى البحر من الاموال والاخشاب ونحو الآلات من كل ما دخل تحت يد مالك حكم المال الضائع ان توقع معرفة ملاكة عادة حفظ وجوب باعند أمين ولا يستحق اخذها جعلاً وان تكرر له من بعد وأطلقه في سفينة فان أيس من معرفته مالاً صرف مصرف بيت المال (مسئلة ي) مرض رجل وعنده أموال عروض بعضها أمانة وبعضها قراض وبعضها له أخذها بذمته فأوصى بالجميع الى آخر يقبضها الى أن يجي وفلان ومات فباعها الوصي بأقل أثمانها وفوت الثمن حكم بطلان تصرفات هذا الوصي الفاسق ووجب رد المال الى أهله ويطالب البائع بالثمن ويضمن الميت ذلك أيضاً ككل أمين لتقصيرات أربع كل واحدة منها توجب الضمان وهي تركه الايصال الى عدل وتركه الاشهاد على ذلك وتركه تمييز مال الكل واحداً بما يرفع الاشياء عنه وتسليمه هذا الفاسق على أمانته وان كان انما أعطاه بظن ان أميناً فبان خلافه لتقصيره بترك البعث وبحكم ظاهر بان تلك الاموال تركه مالم يثبت في عين انها لغيره وحينئذ فالواجب لهم على الميت رؤس أموالهم فقط نعم ان تحقق ان أموالهم بضائع ولم يدركها هي هذه أم لا فلهم قيمة بضائهم في التركة ثم ان علم اعيان أهل الدين والبضائع وقدر مال كل منهم صرف من بيده المال ان لم يكن وارث ولا وصي ثم قاض أمين أثمان البضائع الى أربابها بحسب ما لهم وضمن مال الميت الى مداينيه وأهل البضائع ان لم تف أثمانها بحقهم نعم ما علم أنه اخذها لوكلائه أو مقارضه معيناً أو مجهولاً فلهم له البضاعة فقط ثم ان اتفق الغرماء وأهل البضائع على شيء والانصب القاضي مخاصمات الميت فان فقد الحاکم أو لم يتأهل حكم من بيده المال والمدعون عالماً فان أثبت بيئته ولو شاهدوا ويمينا مع يمين الاستظهار قدر اميناً ضارب مع الغرماء ومن ادعى ديناً أو رأس مال ولم يعينه أو عينه بلا يمينه لم تسمع دعواه ولم يعط شيئاً نعم يلزم الوارث هنا وفيما يأتي إعطاء ما يثقن أنه على الميت ولو علم أن عليه ديوناً وعنده أموال قراض وأمانة علم قدرها وجهل أربابها فان توقعت معرفتها حفظت والا فليت المال ككل مال أيس

الامن الناظر له سواء كان عالماً كالوقف على الفقراء مطلقاً أو خاصاً كبرية زبد هذا ان كان للاستغلال فان وقف على ذريته مثلاً لا تنفع الموقوف عليهم مطلقاً أو زاد بما شاء فله الانتفاع بنفسه أو بغيره وله تأجير حصته المدة الطويلة بدون أجرة المثل وتنفسخ بموته ويرجع المستأجر في تركه المؤجر لا على الموقوف عليهم كما هو في محله واما تأجير الناظر الوقف بطريق النظر فلا يصح بدون أجرة المثل بل يجب عليه الاحتياط في الاجرة والمدة فلا يؤجر الا بأجرة المثل فأكثر من ملي غير محاط ولا متغلب واذا أجز شياً ولا يعرفه المعرفة التامة المعسرة شرعاً لم يصح بل

طريقه التوكيل (مسئلة) وقف على ذريته وجعل النظر له ثم للارشد من ذريته ثم الحالك فاجره الحالك عند فقد الارشدة ثم مات لم تنسخ الاجارة بموته وانما تنسخ بموت البطن اذا جعل الواقف النظر لكل بطن في حصته (مسئلة) سمعت البلوي به أن مستأجر أرض الوقف أو الاملاك يحرقونها ويوزونها بترابها ثم يزعمونها ويتفقون بها انتفاعا مساويا لزيادة الحاصلة بسبب الحرث ثم اذا أراد أحد الناظر رفع يد المستأجر أثبت عند الحاكم (١٦٠) شاهدين أنه يستحق كذا وكذا من الضمان ونحوها من أول بسطه الى حين رفع يده

وأجل ما أفقه بمال كثير ثم يقال للناظر أو المستأجر الثاني ادفع ذلك وخذ الأرض فهذا لا يجوز ولا يسوغ للحاكم أن يحكم له بذلك ولا يكون شريكا بالزبر الذي زاده من ترابها بل ينبغي للفقهاء أن ينظروا الى انتفاعه والى زيادته في الأرض فاذا تساوى فليس له شيء وان نقص انتبوا له زيادة لافته بالنفعين هذا اذا حرقها أو زبرها بترابها لا تصلح الزراعة لانه فان لم تتوقف عليه فان كان باذن شاركة بزيادة القيمة والافلا (مسئلة) استأجر أرضا مائة سنة ثم اشتراها ومات المؤجر ثم ظهرت بينة بوقفية الأرض بطن بعد بطن وان النظر لكل بطن لكن لم يصرح الواقف لكن بطن في حصته وظهر أيضا أن المؤجر حال تأجيرها كان مستحقا للوقف ناظرا عليه عاملا بشرط الواقف تبين بذلك بطلان الشراء ولا تنسخ الاجارة بموت المؤجر فاذا حكم الحاكم

من معرفة مالكة وان جهات الحقوق وأربابها أو الحقوق فقط حكم على المال بأنه تركه نعم ان علم انها اشترت للموكلين والمقارضين ولم يعلم عين مال لكل تركت أثمانها بعد عدل حتى يصطلحوا ولو يتفاوت ان لم يكن فيهم محجور والالم يحزن نفسه عن سهمه فان تعذر الصلح والتداعي بين أهل الحقوق والميت اجتهد متولى المال في تعيين المستحقين من أهل الدين والقراض والوكالة والوديعة وقدر الاستحقاق وقسمة الأثمان عليهم بغاية الظن والقرائن كخط موثق به واخبار من يقع في القلب صدق ولو عبدا أو امرأة فلو دل قرينة في تعيين بعض الحقوق كزبد ألف وبقية الحقوق خمسة آلاف أعطى زيد سدس الأثمان وقسم الباقي على عدد الرؤس كما لو لم يعلم شيء

(الشفعة)

(مسئلة ش) لا تثبت الشفعة الا في جزء شائع من أرض ومائت فيها من بناء وشجران أجبر على قسمته شرعا فاذا طالب الشريك الشفعة بعد علمه ولو بعد زمن طويل استحقها بشرط مبادرته بعد العلم وصدق يمينه في الفور ية ولو بيع البناء أو الشجر دون الأرض فلا شفعة كما لو كانت الأرض موقوفة أو ملك الغير (مسئلة ج) استأجر أرضا متصلة بأمرأته بنصف غلتها مثلا ثم باعها مالكا لها آخر لم يستحق الشفعة اذ هي ثابتة في مشترك لم يقسم نعم ان كان له بها عائد زادت به لم يصح بيعها حتى يرضى صاحب العائد لانها حينئذ كالرهون (مسئلة ش) شفع الشفيع والمشتري غائب جاز بل وجب على القاضي الامين قبض الثمن لان ملك الشفيع متوقف اما على قبض المشتري الثمن أو رضاه بذمة الشفيع وأحكم الحاكم بها ومع ملكه في غير الاولى ليس له تسليم الشقص حتى يردى الثمن الى نحو المالك ثم الحاكم عند امتناعه وأغيبته (فائدة) قال في المحضة والاظهر أن الشفعة على الفور وقد لا تجب في صور كالبيع بمؤجل أو بأحد الشريكين غائب وكان أخبر بنحور زيادة فترك ثم بان خلافه وكالتأخير لا تنظر ادراك زرع وحصاده أو يعلم قدر الثمن أو لتخليص نصيبه أو لجهله بأن له الشفعة أو بأنها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك وكدة خيار شرط لغير مشتري أو عفا وليه فلا يسقط حقه اه

(القراض)

(مسئلة ي) شرط القراض انما عشر كون العاقدين جازي التصرف والعامل بصير والمقارض له على المال ولاية وكونه بايجاب وقبول كقارضتك على كذا والربح بيننا نصفين مثلا فيقول قبلت وأخذ هذه الدراهم بع واشتر فيهم أولئك ثلث الربح مثلا وكون رأس المال نقدا مضروا ولو لمعش وشارح لا عرضا ومعلوم القدر وفي يد العامل لافي يد غيره ولأن لا يشتري الا برأى وكون العمل تجارة لا حرفة كاشتري حنطة واخبرها وبعها والربح مشترك بينهما بالجزئية لا لاحدهما فقط ولا غيرهما من شيء ولا تخمسة في المائة للعامل وأن لا يضيق التجارة على العامل كالتابع الا يزيد أو لا تأخذ الا باقوتنا أحروا أن لا يؤقت القراض بمدة كسنة ولا التصرف كقارضتك ولا تصرف الا بمشهور وان يعين رأس المال لاعلى احدى الصرتين ولا على دين كالثمن قبل قبضه نعم لو قارضه على ألف نقدا بذمة العامل ثم عينها في المجلس وقبضها المالك ثم قبضها

للعامل

شافي بصحة التأجير المذكور لم ينقض حكمه (مسئلة) أجر الناظر الموقوف المستحق المنفعة مائة سنة

بدون أجرة المثل ومات الشهود والواحد اودات القرائن على ذلك ومات المؤجر وانتقل النظر والاستحقاق الى من بعده فينبغي للقاضي أن يحكم الشاهد الموجود ليحكم به ان رأى المصلحة في ذلك وخاف اندراس الوقف فاذا حكم انفسخت الاجارة بموت المؤجر (مسئلة) ليد على أرض بوجه شرعي وله عتاء محترم فيها فليس للناظر اجباره الى أخذ فدية العتاء ويؤجرها لغيره وان رغب بأكثر من أجرة المثل اذا كان

صاحب العناء مليا بالذلا غير مما طرأ على ذلك من تقويت مال محقق في مقابلة مصلحة متوهمة به عليه البلقيني في نظير ذلك ولصاحب العناء
غرض صحيح في ابقاء عنايه بل ربما كان الابقاء أصلح للوقف من تسليم قيمته الى صاحب العناء لانه يزول بمضي الزمان ويندرس بالاستعمال
وسف الربح فلا يبقى حينئذ فلا يحتاج الناظر الى تسليم شيء من قيمته بعد اندراسه (مسئلة) انقضت مدة الاجارة في الأرض الموقوفة وله
عناء محترم وهي مشغولة بشجر الحور فليس للناظر قلعها وتغريم الوقف أرشها ولا (١٦١) رفع يد المستأجر بل يبقيه بأجرة المثل

(مسئلة) نقل على آخر
أرضا سلطانية بمال معلوم
ونذر له بجميع ما يستحقه
فيها من عناء ونحوه فان
كان العناء محترما وزادت
به قيمته املكه بالتذرع فليس
لاحد الانتفاع بالأرض
بغير اذنه وليس للناظر أن
يؤجر الأرض قبل تسليم
العناء للمندور له على المعتمد
فلا وسفحها الناذر حورا
بغير اذن المندور له فله طلب
قلعه فان رهنه الناظر فان
كان له قيمة بتقدير أنه
مستحق القلع صح الرهن
والا فلا (مسئلة) استأجر
أرضا موقوفة فادعى آخر
ان له فيها عناء محترما لم تسمع
دعواه على المستأجر لا
لاقامة البيعة ولا لاقرار
المدعى عليه اذ لا يثبت العناء
باقراره حينئذ لو أقر
المستأجر بالعناء لم يطالب
بقيمه ولا تبطل الاجارة
لتعلق حق الوقف والناظر
بالاجارة (مسئلة) استأجر
أرضا مدة معلومة واستغلها
ثم استأجرها ثانيا ثلاث
سنين على اصلاح ثلاثة
أسهم للمؤجر وسهم للمستأجر

للعامل صح بهذه القيود وطرأ على تصحيح القراض في المال الغائب ونحوه البز أن يقول له المالك وكل عني
من يقبض منك أو من زيد المائة ويقارضك عليها ويسلمها لك أو يعلى هذا البرز وكل عني من يقارضك
على ثمنه بعد قبضه نقد او اذاتم القراض وجب على العامل حفظ المال وأن لا يبيع أو يشتري من نفسه
أو موكاه ولا يبيع نسيئة ولا يسافر به بلا اذن فيها ولا يشتري الا ما يتوقع فيه الربح ولا ينفق على نفسه أى
الا بآذنه كفاي التحفة وليس على المالك الأجرة حمل البضاعة الثقيلة والكيل والوزن ان لم يباشرها
العامل بنفسه وله أن يوكل غيره باذن والاجرة عليه لاعلى المالك ولا الربح بل لو شرطت منه فسد الا ان
كانت الوكالة في عين بأجرة معلومة (مسئلة ك) اعطاء شيئا وقال بعه ولك نصف الربح كان حكمه حكم
القراض الفاسد يستحق أجرة المثل لانه عمل طامعا اذ شرط القراض على تقاضا بيجاب وقبول
ولم يوجد كمالا اعطاه دراهم وقال له اتجر في الكتان ولك في الربح الربع مثلا فله أجرة المثل أيضا لعدم القبول
وعزة الكتان (مسئلة ش) قارضه على مائة والربح بينهما على أن لا يسافر بها ثم لما ظهر الربح سافر
بها ضمن السكل أصلا وبما لا يملك العامل حصته الا بالقسمة نعم ان تعذر رده للمالك أو وكيله ثم
القاضي فامين فساخر به فلا ضمان ولا يفسخ القراض بسفروه مطلقا فله التصرف ان لم تنقص قيمته هناك
عن تلك البلد ثم لو تلف المال بنحوته فان قلنا بارتقاع القراض حينئذ طوب بالبدل واستقرت حصته
ان كان بدل الربح من جنس رأس المال والالم تستقر الا بالقسمة أو بعدمه فالعقد باق في البدل نعم لو عاد
العامل الى بلد القراض واعترض عن المال المضمون بيده ارفع الضمان كالوكيل المتعدي يرتفع ببيع
ضمان الثمن (مسئلة ش) قارضه على ألف فتصرف في بعضها ثم تلف الباقي كان تلفه من أصل
رأس المال فيعود حينئذ الى الباقي حتى لو حصل ربح استحق فيه المشروط ولا يجبر به التالف بخلاف
ما لو تلف ونقص شيء مما تصرف فيه فيجبر اذ لا يأخذ العامل شيئا من الربح حتى يرد للمالك مثل ما تصرف
فيه (مسئلة ش) باع المالك مال القراض صح بيعه ولو بعد ظهور الربح أو وجود رغب يدفع
أكثر من رأس المال كما لو كان رأس المال عبدا فاعقده المالك أو وهبه اذ لا يملك العامل حصته الا بالقسمة
وحينئذ يلزمه للعامل حصته من الربح ولا يفسخ القراض فيتعلق بالقيمة (فائدة) لا يعمل عامل
القراض المالك بمال القراض أى لا يبيعه اياه لادائه الى بيع ماله بمله ولا يشتري منه بعين أو دين بشرط
بقاء القراض بخلافه بلا شرط لتضمنه الفسخ ولو كان له عاملان فليس لاحدهما معاملة الآخر الا ان أثبت
لكل الاستقلال لان شرط الاجتماع قاله في التحنة وقال مر لا يعمل الآخر مطلقا كالوصيين قال سم ان
كان المراد بمعاملة الآخر أن الآخر يشتري من مال القراض لنفسه فالجواز قريب لا يتجه غيره كفاي الوصيين
المستقلين فان لاحدهما أن يشتري لنفسه من الآخر كما أتى وان كان المراد أن الآخر يشتري للقراض
من صاحبه بمال القراض فلا ينفى الا القطع بما تناف ذلك فضلا عن اجراء خلاف فيه مع ترجيح الجواز
لان فيه مقابلة مال المالك بمال المالك فكما امتنع بيه من المالك فيمنع بيع أحد العالمين من الآخر
للقراض اذا مال للمالك فيلزم مقابلة ماله بماله هذا اذا كان المال واحدا وكل منهما عامل فيه على
الاستقلال وكذا الوقارض أحدهما وحده على مال وقارض الآخر كذلك ففيه التفصيل المذكور على

(٢١ - بغية المسترشدين) وعلى كل حصته من البذر كما يفعله الرعايا فاستغلاها كذلك ثم استحق بعض الأرض غرم المستأجر
أجرة المثل للمدة الاولى ولا يرجع على المؤجر بشئ لانه فوت المنفعة باستغلا له بل يرجع عليه بما دفعه لعدم صحة الاجارة وغرم أجرة المثل للمدة
الثانية ورجع بثلاثة أرباعها فقط لاستيفائه منفعة الأرض بصيبه في الربع واستيفاء المؤجر منفعة الثلاثة بسبب صيبه وكأنه استعان بالمستأجر
وهو جاهل (مسئلة) عناء محترم بين شخصين أرباعا في أرض سلطانية زادت به قيمتها فزاع كل بقدر ما يستحقه تخمينا ورجع صاحب الثلاثة

الارباع على الآخر بثلاثة ارباع اجرة مثل الثلاث ورجع الآخر عليه بربع اجرة مثل ثلاثة ارباع العناء (مسئلة) له على آخر دين معلوم من الدرة فلما طال به اذن له أن يزرع أرضه ويأخذ دينه منها فزرعها الدائن وبذرها ببذره كان جميع الفلح لصاحب البذر ولزمه اجرة مثل الأرض لصاحبها والدين بحاله (مسئلة) استأجر أرضا سنيين فخرتها وأقام جسرهما للسقي فلما وقع الماء في الجسر كسره المؤجر فربست الأرض لكونها لم تسق بدون ذلك ثم عمل (١٦٢)

منع غيره ظلمها من سقى أرضه كما عمت به الباوى يلزمه اجرة الأرض مستتية مدة الانتفاع بها لوسعت بذلك الماء كما أفتى به الرداد وغيره انا هنا نقول قد حال المؤجر بين المستأجر وبين استيفاء المنفعة فتنفسخ الاجارة من حين الكسر لا فيما قبله ويسقط ما يقابل ذلك من الاجرة ويضمن الكاسر ما أتلفه من الجسر ويصير المستأجر شريكا في الأرض بما زادت به قيمتها (مسئلة) استأجره على تعليم أولاده القرآن فتم لهوا نصفه وخرجوا ولم يرجعوا استحق قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فان كانت اجرة مثل ما علمهم مثل اجرة ما لم يعلمهم استحق نصف المسمى أو ثلثيه فثلثاه وهكذا (مسئلة) استأجر أرضا ثم أجرها غيره ثم تقابل هو والمؤجر الأول لم تنفسخ اجارة الثاني ويدفع الاجرة للمؤجر ويرجع المؤجر الأول على المستأجر الذي وقعت معه الاقالة بأجرة المثل لان الاقالة

الوجه اه ما خصا وعبارة يج على الاقناع ولا يعامل أحدهما الآخر اذا شرط عليهما الاشتراك فان انقضى كل منهما بمال وثبت له الاستقلال جازله الشراء من الآخر وهذا التفصيل هو المعتمد اه زى اه (مسئلة ب) قارض آخر مدة ثم طالبه برد المال فأقر به ومأطله مدة أشهر حتى مات العامل ضمن المال باقيا وبذله تافوا يصدق العامل كوارثه في دعوى التلف ثلاثين في الحبس اذا قراض والوكالة والوديعة من واحد فيضمن في الكل حيث قصر ومنه أن يطلبها المالك فيتراخي عن التخلية بلا عذر من نحو صلاة أو كل أو شهادة على نحو وكيل طلبها من الامين (فائدة) ادعى المالك بمدة تلف المال انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما أفتى به ابن الصلاح كالبعوى لان الاصل عدم الضمان وخالفهما الزركشي ومن تبعه فخرجوا تصديق المالك وجع بعضهم يحمل الاول على ما اذا كان قبل التصرف والثاني على ما بعده اما قبل التلف فيصدق المالك لأن العامل مدع عليه الاذن في التصرف وحصلته من الربح والاصل عدمهما اه تحفة واعتقد هر كلام الزركشي قال وكذلك لو أقاما بينتين فتقدم بيته المالك أيضا ولو كان المال باقيا ويرج وقال المالك قراض والعامل قرض صدق العامل اه زى ولو استعمل العامل دواب القراض وجب عليه الاجرة من ماله للمالك والمالك بلا اذن العامل لم يلزمه غير الاثم اه يج (مسئلة ش) مات عامل القراض وخلف عروضا فان ثبت انها من مال القراض أو من غيره بينته أو تصادق فذلك وان اختلف للمالك ووارث العامل حلف الوارث على نفي العلم ثم ان وجد رأس المال في التركة أعطيه المالك فقط وان لم يوجد فان نسب العامل الى تقصير بأن مات بمرض ولم يوص به الى قاض فاقه ثم الى أمين ولم يميزه بإشارة اليه أو ببيان جنسه وصفته ضمنه فيبيع له من العرض بقدره مع الربح ان تصادقا عليه والاصدق الوارث في قدره بل وفي نفيه أصلا وان لم ينسب الى تقصير فلا لاحتمال تلفه قبل الموت وهو أمين فلو ادعى على الوارث تفرط مورثه حلف على نفي العلم وأن مال القراض بيدك حلف على البت وان وجد في التركة أعيان يصلح كونها مال قراض (فائدة) قال في فتح الجواد يستقر ملك عامل القراض بأحد ثلاثة أمور اما بفسخ مع القسمة والمال ناض لانها وحدها البقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تضيض رأس المال حتى لو حصل بعد هاريج جبر بالربح المقسوم أو بالفسخ مع الفرض والمراذبه مصير مال القراض من جنس رأس المال أو بالتلف المالك بنحو اعتاق وألحق به التلف باقعة وعلم مما تقرر أنه لا يستقر ملكه بقسمة العرض ولو مع الفسخ اه

(المساقاة والمغارسة والمخابرة والمناشرة)

(مسئلة ب) اعلم ان المغارسة المعروفة بمحض موت جارية على خلاف المعهد من المذهب والعمل مستقر عليها في الجهات وللعاملين بها على القول بها احوال اصطلاحية جرت بها عاداتهم واسهر عليها فاعلمهم من غير تكبر ولا تقريع عليها فاعلى المعتمد اذا ساق آخر على سقى خلعه الى التعتيق وله ثلث النخل مثلا لا يستحق المساق الجزة المشروطة له سواء قبل التعتيق وبعده بل له اجرة المثل نقدا كما لا يستحق مالك الأرض الاجرة مثل أرضه نقدا أيضا ويكون الخلع كله للمالك الودى أى النقيض ولا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم أو يفتى بخلاف المعتمد من مذهب امامه هذا لما كان المشى بهذه المعاملة على جادة المذهب يترتب عليه أنواع من الضرر

هنا كما صادرة بعد التلف قررته البلقيني (مسئلة) أجر الناظر أرض الوقف بأجرة المثل ثم وجد راغب بزيادة لم يمكن تأجيرها قبل انقضاء الاولى ولو بعد تولى ناظر آخر (مسئلة) استأجر أرضا فعناها ثم تمها المؤجر بصيبه من غير اذن المستأجر صار مستويا عليها فتنفسخ الاجارة في المدة التي استولى عليها وعليه للمستأجر قيمة عنائها وهو ما زادت به قيمة الأرض (مسئلة) استأجر أرضا وخرنها أو صلحها ثم حدث فيها مطر كثير أعشب منه الأرض عشابا نقص منفعتها نقصا تفاوت به الاجرة كان ذلك عيبا مثبتا للخيار بل

الطرور وحده إذا كثرت ونقص منفعة الأرض النقص المذكور كان عيباً فإن أجاز قبل المسمى وإن فسخ بعد مضي مدة لها أجرة لزمه قسط الباقي من المسمى بحسب أجرة مثل المدينين لا على قدرهما إن اختلف (مسئلة) أرض سلطانية بين شخصين أثلاً بأجر أحدهما الأرض كلها بقير اذن أخيه لم يصح في حصه أخيه بل ولا في حصه أيضاً لعدم ملكه المنفعة وقد عمت البلوى في الباسطين على الأراضي السلطانية من غير استئجار انهم يؤجرونها من غير اذن لهم في الإيجار وذلك مما يجب انكاره (مسئلة) (١٦٣) لا يكفي تسليم الضرائب في الأراضي الموقوفة

على نحو المساجد بل ينظر في المستولى عليها فإن كان يستأجر الأرض من ناظرها بأجرة مسماة لمدة مسماة فعليه المسمى الذي استأجر به وإن كان لا يستأجرها من الناظر وإنما هو باسط عليها كغالب حرات أراضي الوقف المستوليين عليهم استيلاء المالك فيجب عليهم لكل مدة أجرة مثل أعلاها منفعة إذا كانت الأرض مما ينفع بها المنافع متعددة وأما الاقتصار على الضرائب الناقصة عن أجرة المثل فبعيد عن قواعد الشرع لأن ذلك مؤدى إلى أن الواقف وقف على المسجد والحارث وذلك لا يقصده الواقفون وإنما جازت الضرائب في أرض السواد لأن ذلك لصالح المسلمين العامة وما نقل أن العلماء والقضاة المتقدمين فعوا ذلك فلا إخال ذلك ثبت عنهم بطريق معتبر شرعاً وعلى تقدير ثبوته عنهم فيجب حله صيانة لمنصبهم عن المخالفات على أن ذلك

الضرر لوقوع الخاص والعام فيها اختار والعمل فيها بوجه مرجوحه وأحوال اصطلاحية بينهم معلومة اذ لا يمكن العمل في الجهة بغيرها قال في القلائد قال شيخنا عبد الله بلحاج وجوازها أى المغارسة وجه مرجوح وعمل أهل جهتنا عليه وقد اختلفوا على ذلك بحيث لا يرجعون أقول مفت اذا تنازعوا وشاع وذاع اه ونقل عن أحمد مؤذن انه يقسط الجزء المشروط للعامل على حسب ما عمل حيث وقع نزاع واختلال شروط المساقاة أو فسخت أو ثبت تقصير وأفتى بعض الفقهاء بأن العامل لا يستحق المشروط الا بالفرغ وهو بلوغ الغرس التعتيق المعتاد قياساً على الجمالة وأما بيع المساقى الجزء المشروط له قبل التعتيق فلا يصح للجهل بما يستحقه على القول بالتقسيم أو لعدم استحقاقه الآن على القول الثاني وأما على المذهب فلا يستحق في الخلع شيئاً أصلاً كما تقدم (مسئلة ج) ما حكم المزارعة والمغارسة والخابرة والمناشرة ومن جوزها من العلماء اما المزارعة وهي العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والخابرة كذلك الا ان البذر من العامل وصيغتهما أن يقول زارعتك على هذه الأرض على أن لك نصف زرعها أو ثلثه مثلاً فقد ذهب كثير من العلماء الى جوازهما روى ذلك عن سيدنا على وابن مسعود وعمر وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رضى الله عنهم وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاوس والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن أحمد لاروى عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من اماره معاوية رضي الله عنهم بالثلث والرابع وفي صحيح البخارى عامل عمر الناس على انه ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشرط وان جاء بالبذر فلهم كذا قال البخارى وزارع على وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل عمر وآل على وابن سيرين ونقل النووي عن الخطابي ان المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار ولا يبطل العمل فيها أحد وجوزها أيضاً ابن خزيمة وصنف فيها جزأوا بن المنذر وقال الحبيشى قال النووي المختار جوازهما وبصحتهما قال أبو عبيد القاسم بن سلام والقول بجوازهما حسن بن بنبني المصير اليه لصحة الاحاديث الواردة في ذلك ولان اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية الى ذلك اه واختارهما السبكي أيضاً وقال في الهداية للحنفية ومنع أبو حنيفة المزارعة وجوزها صاحباه لانه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمرة وزرع والقوى على قولهما الحاجة للناس ولظهور تعامل الامة بهما والقول بترك التعامل اه هو وأما المغارسة ويقال لها المناصرة والمفاخدة والمخالعة وهي ان يدفع صاحب الأرض أرضه لمن يفرسها من عنده ويكون الشجر بينهما أو بينهما وثالث ويعمل ما يحتاجه الغرس فقد قال السبكي لاشك ان من منع الخابرة بمنعها ومن جوزها يحتمل ان يجوزها ويحتمل المنع وأوسع المذاهب في ذلك مذهب ابن أبي ليلى وطاوس والحسن والاوزاعي ففتضى مذهبهم تجوز المغارسة أيضاً والفرق بينهما عسير اه وقال السهمودى المشهور من مذهبنا أنه لو ساقى المالك العامل على ودى ليفرسه ويكون الشجر بينهما لم يجز وعلوه بأنه كتسليم البذر من المالك في المزارعة التي تفرد عن المساقاة وعن صاحب التقرير وجه انه يصح كما قيل في المزارعة والحق ذلك بالمزارعة يقتضى ان من جوز المزارعة والخابرة جوزها اه أى لانه ان كان القسيل من المالك فكالمزارعة

هو أجرة المثل وبالجملة في الاوقاف فمما سدغفلت عنها الحكام وولاية الأمور فالله يصالح الكل (مسئلة) توفي شخص وله عتاء محترم في أرض موقوفة وعليه ديون فالعتاء المذكور بمنزلة العماره التي هي من وظائف الناظر في ذلك الواجب تقديمها على أبواب الوظائف بل على الموقوف عليهم اذا علمت ذلك فيأخذ الناظر بقيمتها ليصير وقفاً على الجهة بطريق التبعية ولا يحتاج الى انشاء وقف لذلك ولا يصح بيع العتاء منفرداً للفرعاء ولا لغيرهم فان أحدث المستأجر العتاء من تراب أجنبي جاز بيعه (مسئلة) القول قول القصار والصباغ والصائغ والخائف في الرد

على المالك يمينه (مسئلة) استأجر أرض الوقف مدة فلما طول بالأجرة ذكر ان معه في الأرض صاحب وبعاق وجأحة ومضرة وطلب حط شيء معلوم من الاجرة أجابه الناظر الى ما يؤدى الى توفير الرغبات فان مطالبته بجميع الاجرة تقلل الرغبات وتنفرد عن استئجارها بحيث تؤدى الى تعطيلها وفي كلام السبكي وابن الخياط اشارة الى ذلك (مسئلة) استأجر أرضا على أنها قد سقيت واستوفت سقيها فعنها المستأجر وبذرها فلم ينبت البذر لعدم سقيها ثبت (١٦٤) له الخيار فان فسخ لزمه أجرة حصة ما مضى من المدة ورجع بما غرمه فيها اذا بان

كذب المؤجر (مسئلة) أجر نفسه من آخر له خدمه وحكم بصحة الاجارة قاض شافعى ثم في أثناء المدة أقر بدين حال لاخر فرفعه الى قاض حنفى فالزمه تسليمه فامتنع لم يتمكن الحنفى من حبسه وان كان يرى حبسه لانه نقض لحكم القاضى الشافعى وقد ذكر أبو زرعة في رسالته في الحكم بالوجب والحكم بالصحة ان ما كان من الاحكام المختلف فيها قد جاء وقت الحكم به كهذه المسئلة ومسئلة حكم الحنفى بمنع بيع المدير نفذ الحكم ولا ينقض ومالم كسئلة تعليق طلاق أجنبية على تزويجها اذا حكم بموجبه مالكي أو حنفى لم ينفذ (مسئلة) استأجر أرضا للزراعة فعمد سقيها أو انه تخبر فان فسخ شارك بعنائه وان لم يفسخ حتى مضت المدة وجب المسمى فان عنها عناء زادت به قيمتها تقاصا فان زاد لاحدهما شيء أخذه من صاحبه وان استأجر أرضا

أو من العامل فكالتجارة بل الحاجة الى المغارسة أكثر كالا يخفى قال على بايزيد وهو الاصلح للناس ولهذا درج عليه علماء جهة الشجر وحضر موت وغيرهم من غير تكبير اه وقد قضى بذلك الخنابلة وقال ابن السبكي ما أحسن المذهب واستعمال الوجه في درء المفساد الواقعة في مصادمة الشرع وفي التحفة قال السبكي يجوز الافتاء بغير المذهب الاربعة لمصلحة دينية أى مع تبينه للمستفتى قائل ذلك اه وفي فتاوى باصهى ان المغارسة بجهة حضر موت عمل بها من لا يشك في علمه وعمله وهو عمل أهل المدينة وهو المفتى به والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب اه واذا جوزنا المغارسة المذكورة على قياس المزارعة فيشترط ان يبين المدة الى التعتيق على خلاف فيه وان يبين نوع النخل الذى يغرسه على اشكال فيه اذا العمل الآن على خلافه وان لا يشترط الثمر لاحدهما قبل القسمة وبمدها وان لا يشترط الولاء وهو منافع الأرض للعامل أو ان لا يزرعها غير الغراس الا باذنه أو يشترط القصب أو الحط لاحدهما وان علم أن الشرط المؤثر هو الواقع في صلب العقد أو في مجلس الخيار لاقبله وبعده كان من شروط المزارعة يبان المدة خلافا للسبكي وبيان جنس البذر وأنه على من وكل للعامل * وأما المناشرة يقال لها المناخذة وهي ان يدفع الأرض الدامرة لمن يعمرها ويقوم أسوأها ويردم مكاسرها ويحرسها بحيث تستعد للزراعة يجزئ منها قال أبو بصهى وأبو حويرة وأبو يزيد ان عمل أهل حضر موت على ذلك قياسا على اختيار التجارة ويقرهم علماءهم على ذلك وفيها ما فيها والافق بالصحة ان يؤجر المالك العامل على العمارة بجزء من الأرض لكن مع تعيين العمل ويزارعه على بعض الغلة بالشرط المتقدم في التحفة (فرع) أذن لغيره في زرع أرضه فخرمها أو هياها للزراعة فزادت قيمة ما بذلك فارد المالك نحو بيعها أو رهنها لم يجز بغير اذن العامل لتعذر الانتفاع به بدون العناية المحترمة فيها اه ملخصا من نبذة في ذلك العلامة على بن عبد الرحيم بن قاضى (مسئلة ج) ساقاه على غرس نخل بينهم ما فات المساقى فتراضى مالك الغرس وبعض ورنه المساقى من غير اذن بقيتهم على شرائه وسلم له بعض الثمن ثم باع المشتري الغراس من آخر فادعى بقيمة ورنه المبت ان حصتهم باقية لم يوكلا أو أخاهم في ذلك وأقاموا بيعة قبلت ولو استأجر أرضا للغراس فحفر فيها بئرا وغرس نخلا فان جوزنا الاجارة على عمل الجهة فلصاحب الأرض من عين البئر مثل ما شرط له من الخلع من ثلث أو غيره وللعلماء في ذلك كلام العمل على خلافه (مسئلة ش) خاربه على أرض كعادة البلد على الربع مثلا فرجعا الى الأجرة لبطان التجارة ولم تسكن بالبلد أجرة معلومة الا هذا القدر من الطعام فاجرة المثل قيمة ذلك القدر المعتاد تقدا وغلط من قال يلزمه ذلك الشيء المقدر من الطعام (فرع) لو قال شخص لآخر من هذه الشاة ولك نصفها أو هاتين على أن لك احدهما لم يصح ذلك واستحق أجرة المثل للنصف الذى يسمونه لئلا يك وهذه الحالة مما عمت بها البلوى في الفراريج يدفع كاشف البرية أو ملتزم البلد لبعض أهل البيوت المسافة أو الاكثر أو الاقل ويقول لهم بوهاولكم نصفها فيجب على ولى الامر ومن له قدرة على منع ذلك ان يمنع من يفعل هكذا لان فيه ضررا عظيما على الناس اه يج على الاقتناع (الاجارة)

على اصلاح سهمين بسهم ومضت المدة ولم تسق وله عناء مشترك بالزيادة وان سقيت ومضت المدة وفيها أصول (فائدة) حور مشترك بينهما تخير صاحب الأرض بين قلعه وغرم نقصه وابقائه بأجرة المثل وتلك حصة الشريك بقيمتها فان انتفع المستأجر بعنائه فتلف بالانتفاع فلا شيء له (مسئلة) يصح الاستئجار للخدمة وتحمل ان أطلقت على المتعارف في الاجير والمستأجر فلا نذر المستأجر للاجير كأن قال نذرت لله على - انك متى خدمتني مدة الاجارة على ان أنذرك بقدر أجرة مثلك لم يصح النذر لان فيه شبه المعاوضة اذ جعله في مقابلة

الخدمة والنذر لا يقبل العوض الا من الله تعالى والطريق في صحته أن يقول ان عاقبي الله اني انقضاء مدة خدمتك لي فله على لك كعنا
(مسئلة) الزبر داخله في مسمى الارض فاذا استأجر شخص أرضا كل أربع معاود بالمعاد الشرعي بمدة طعام مثلا كان قرار الزبر داخل في
الزعر محسو باعلى المستأجر (مسئلة) اذا كان جماعة عتاء محترمة في أرض موقوفة فاذا الناظر لاجنبي أن يعمر تلك الارض فليس له أن
يحدث عتاء فوق المذكور بن غير رضاهم ولا يكتفي اذن الناظر فان فعل فعناؤه (١٦٥) غير محترم (مسئلة) استأجر أرضا للبناء

من ناظر بيت المال وبني
فيها ثم باع الناظر الارض
من غيره فاذا انقضت المدة
خير المشتري بين القلع
وضمان الارش والتملك
بالقيمة والتبعية بأجرة المثل
(مسئلة) استأجر حلالا
على حل معلوم الى محل
كذلك يلزمه الخروج معه
وان قصده أولا معه ويلزم
الاجير ايصال ما استأجر
عليه فان امتنع المستأجر
من تسليم ذلك حتى مضى
زمان امكان ذلك استقرت
الاجرة وليس له الفسخ
بلاعد (مسئلة) استأجر
دارا للسكنى ويجانب
بعض جدرانها تنور قديم
لاجنبي فليس للمستأجر
مخاصمة صاحب الجدار
بكون التنور يضر الجدار
لان مستحق المنفعة بنحو
وقف واجارة لا يخصم على
المعتمد لاسباب ان انضم
الى ذلك حضور المالك
وعلمه وقدم التنور
(مسئلة) استأجر سفينة
لحل متاع الى بندر معين
فلم يأسف بان فيها خلل
فرمى بعض الحمل عند

(فائدة) استأجر عيناً مدة لا تفي اليها بالباطل في الزائد فقط تفر يقال للصنفه كما صرح به في العباب اه
عش (مسئلة) لا تصور اجارة العقار في الذمة والحق في النهاية السفينة خلافاً للتحفة بخلاف المنقول
كالشخص والذمة فيصح تأجيرهما معنيين أوفى الذمة كأن يلزمه خياطة أو بناء أو يستأجر ذابة
موصوفة (مسئلة ي) استأجر بستانا لا خذ ثمره لم يصح لورود الاجارة على غير مقصود اذا الاعيان
لا تملك قصد انعقد الاجارة فينبذ يكون الثمر مضمونا على صاحبه باقضى القيم وأسهل الطرق الى تصحيح
هذه المعاملة أن يؤجر أرض البستان بأجرة معلومة فينبذ له بالثمر تلك المدة اذ يصح النذر بالمجهول
والمعذور ولا يتوقف على قبض اه وعبرة له لا تصح اجارة النخل لا خذ ثمره فان أجره الارض لاجل
الفراس أو الزرع صح حيث استجمعت الشروط ولا فرق بين الارض المملوكة والموقوفة على معين أو جهة
وحينئذ تجب الزكاة على المستأجر ولو في الموقوفة على غير معين اذ ليس للموقوف عليه الا الاجرة خلافاً لمن
توهم عدم الوجوب هنا قياسا على عدم الوجوب في ثمر وزرع الموقوف على غير معين بل ان كانت الارض
خراجية وجبت زكاتها مع الخراج ايضا (مسئلة ي) يصح الاستئجار لسكنى ما لا تجب له ذبة عبادة كان
كاذان وتعليم قرآن وتعين وتجهيز ميت أو لا كغيره من العلوم تدرى ساو اعادة بشرط تعيين المتعلم
والقدر المتعلم من العلم وكلا صليدا ونحوه لا القضاء والامامة ولو في نقل فاعطاه الامام على ذلك فن باب
الاوراق والمساحة فلا امتنع المعطى من اعطاء ما قرره لم تجز له المطالبة به ولا لعقد نكاح كالجعالة عليه ويحرم
اشتراط الاجرة عليه من غير عقد بل هو من أكل أموال الناس بالباطل لم ان أهدي نحو الزوج لللفظ شياً
جاز قبوله ان لم يشترطه وعلم الدافع عدم وجوبه عليه (مسئلة ش) يصح الاستئجار للملك المباحات
كالا صطياد والغوص للآلى وغيرهما كما يجوز التوكيل فيها فينبذ لو استأجره للغوص اجارة عين أو ذمة
فان قدرت بالعمل اشترط معرفة المستأجر عمق الماء ووجود الصدق في المحل واتصالها بالعد في العينية
أو تأجيلها في الذمة الى زمن يغلب فيه وجوده وان قدرت بالزمان كسهر فلا بد من بيان محل الغياصة
ومعرفتها مع عدلين خبيرين ليرجع اليهما عند التنازع قدر السير اليه وعمق الماء وغلبة وجود الصدق
فيه وان الآلة على أيهما اذا لم يطر د عرف وتعين الشهر وكونه هلالاً ويحمل على العادة الغالبة مع اتصاله
بالعد في العينية والافسدت ويلزم في الصحيحة المسمى وفي الفاسدة ان جهل الاجير الفساد أجرة المثل
وما أخرج من اللؤلؤ يملكه المستأجر مطلقا ويحرم الاستئجار ويفسد مع هيجان البحر أو كثرة
الفرش بمحل الغياصة لانه غير مقدور عليه شرعا (مسئلة ش) استأجر للعمل مدة معاومة
فسلم نفسه استحق كل الاجرة بمضى مدة الاجارة وان لم يعمل لتلف المنافع تحت بد المستأجر فلو شرط ذلك
في صلب العقد لم يفسدها الا ان شرط فيه استحقاق الاجير قبل تمام المدة أو شرط على الاجير ان يمتنى عجز
عن العمل أثناء فليس له نفي فينبذ له أجره المثل ما لم يعلم بفساد العقد وان لأجرة (مسئلة ش)
يستثنى من مدة الاجارة زمن المكتوبة ولو جمعة والرواتب والطهارة فلو فقد الطهور بن فصلي لحرمة الوقت
ثم أعادها باحدهما نقص قدرها من الاجرة كالأول أعادها لنحو حدث لان منفعة الاجير مستغفرة للمستأجر

اشترافها على الفرق رجاء للسلامة ثم زاد اخلل وخيف تلفها فدخل الى بندر آخر لتعذر الوصول الى البلد المعين انفسخت الاجارة ولزم
المستأجر قسط الماضي من المسمى موزعا على قيمة المنفعة باعتبار وقت العقد (مسئلة) استأجر أرض وقف وبني بها سكنها ثم قبل انقضاء
المدة أثبت آخرها استأجرها قبل هذا بان فساد الاجارة الثانية وقلع بناءه مجانا ولزمه تسليم الاجرة الى الناظر لالى المستأجر الاول ويرجع
الاول بقسطه من الاجرة للمدة المذكورة على الناظر (مسئلة) أجر أرضا من آخر وشرط في صلب العقد أن يدخله شريكا بالثلث حيث لم

توافقه الاجارة ففسد العقد (مسئلة) استأجر أرضاً موقوفة من ناظرها ثم أثبت شخص بعناء يملكه فيها وطلب من صاحب الزرع بيعه أو قلعه لم يجب الى ذلك بل على الناظر الابقاء بالاجرة وانما جاز طلب القنع في الاملاك لان المالك لا يتعين عليه أن يفعل لنفسه لاصح والناظر يلزمه ذلك وعليه لصاحب العناء أجره مثل عتائه (مسئلة) استأجر أرضاً مديدة طويلة ثم اشتراها ثم ثبت بعدموت المؤجر انها وقف وانه مستحق النظر من جهة الواقف بان بطلان البيع (١٦٦) وأما الاجارة فان كانت باجرة المثل حال العقد وظهران في التأخير تلك المدة مصلحة

ظاهرة للوقف بأن كان حال عقد الاجارة دامراً أو محضاً وكان التأجير سبباً لمارتها وشهد بذلك أهل الخبرة فصحيحة ولا تنفس بخموت المؤجر (مسئلة) دفع لآخر ثوبين استأجره على العمل بهما في أراض معاومة للمالك وغيره بأجرة معاومة يأخذها من الغير ويسلمها للمالك ثم بعد مدة ادعى الاجيرانه عمل بهما للمالك في أراضيه مدة وعمل غيره بأجرة دفعها لام المالك باذنه لم يثبت له من دعواه شيء بل لابد من بينة على العمل في أرض المالك وعلى الاذن في الدفع لانه فان عجز فالقول قول المالك يمينه (مسئلة) أرض موقوفة تعطلت قناعتها وعجز حارثوها عن سقيها من غير قناعتها فاراد الناظر أن يؤجرها من آخر قادر على سقيها من قناعتها أو غيرها فطرقة أن يرضى صاحب العناء في عتائه ثم يؤجرها من غيره فان امتنع عن قبول ثمن

الاملاستثنى شرعاً (فائدة) استأجره لجل حطب الى داره وأطاق لم يلزمه اطلاعه السقف وهل يلزمه ادخاله الدار والباب ضيقاً وتفسد الاجارة قولان أصحهما الاول ولو ذهب مستأجر الدابة بها والطريق أمن خدث خوف فان رجع بها ضمن أو مكث ينتظر الامن لم يحسب عليه مدته وله حينئذ حكم الوديع في حفظها وان قارن الخوف العقد فرجع فيه لم يضمن ان عرفه المؤجر فان ظن الامن فوجهان أصحهما عدم تضمينه اه نهاية (مسئلة ب) دفع له مالاً لبيعه ولم يجر بينهما ذكر أجره ولا ما يدل عليه لم يستحق شيئاً كمن دفع ثوبه لخياط أو قصار ولم يذكر أجره ولا ما يدل عليها اه وذكر نحوه في ش وزاد قيل يلزم أجره المثل مطلقاً وقيل ان جرت العادة بأخذها أخذوا الا فلا واستحسنه الغزالي وغيره وأفتى وقضى به جمع (مسئلة) خدم أخاه ورعى له ابلاً ولم يشرط له أجره لم يستحق شيئاً وان قال له الاخ اخذني هذا والاولى أن لا يخليه من شيء وخو جامن الخلاف نعم ان كان الخادم محجوراً عليه لزمته أجره المثل مطلقاً (فائدة) استأجر محلاً للربا وبه فوقفه المؤجر مسجداً امتنع عليه تجديسه وتقديره من حينئذ يؤخره فان اختار البقاء انتفع به الى مضي المدة ان كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه والا كلاسقة جاز لوضع نجس به تعين ابداله بمثله من الطاهر وامتنع على الواقف وغيره الصلاة وتحوها فيه بغير اذن المستأجر وحينئذ يقال انما سجد منفعته مملوكة ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به بغير اذن مالك منفعته اه تحفة (فائدة) المعنى في عدم انفساخ الاجارة في بيع العين المستأجرة من مكرتها كون الاجارة واردة على المنفعة والمالك وارداً على الرقبة فلا تنافي بينهما وهذا لو استأجر ملكه من المستأجر صح وبه فارق انفساخ نكاح من اشترى زوجته والفائدة في عدم الانفساخ أنه لو رد المبيع بعيب استوفى بقيمة المدة أو فسخ الاجارة بعيب أو تلف العين رجع باجرة باقية المدة اه فتاوى الحبيشي (مسئلة ش) دفع له ثوباً يخطه أو فضة ليصوغها باجرة وشرط عليه أن لا يعمل غيره حتى يفرغه أو يعمل في يومين كانت اجارة فاسدة فلا يضمنه ولو تلف بلا تقصير في المدة وبعدها اذا فسد العقد وكصحيحها غالباً نعم ان طلبه مالاً لم يخل بينه وبينه ضمن (مسئلة ش) حكم العين المستأجرة حكم الوديعة فضمن بما تضمن بها وتنازلها في أنه لا يصدق في الرد يمينه فلو استأجر جلالاً الى محل بعيد فأعيا في الطريق وعجز عن ابداءه أميناً وخاف على نفسه وأماله فتركه لم يضمنه اذ لا يلزمه التعرير بنفسه كمالو وقع حريق وعنده ودائع فنقل متاعه أو لا وتلفت هي (مسئلة ش) لا خلاف ان المستعير والوديعة لا يخاصمان وكذا المرتهن والمستأجر على المنصوص وقيل يخاصمان وقتله الامام عن المحققين وقطع به وجزم به الغزالي في بسيطه ووسيطه والفقهاء وعلى الاول لو غاب المالك أقام الحاكم من يدعي له نعم فلما حضور محل الخصومة لتعلق حقهما بالمأخوذ هذا ان لم يكن المتلف أو الغاصب الراهن أو المؤجر والا فلهما مطالبة اثلاث بقت حقهما (مسئلة ش) يصح الاستئجار على القراءة عن الميت ولو كافر على الاوجه عند رأس القبر أو مطلقاً ويحمل عليه وكذا عن الحي بحضور لا تنقاعه بسماعه الذكر ولا يصح عن ميت غائب الا بشرط الدعاء له بمثل ما حصل له من الاجر لانية ثوابها له فقط خلافاً للسبكي ولا يابده الله له بعد ما على المعتمد خلافاً للزرقي والائمة الثلاثة القائلين بحصول نفس

التواب

عتائه وعجز عن سقيها أجرها باذن الحاكم ولصاحب العناء أجره عتائه من أجره الارض

(احياء الموات) (مسئلة) لأرض تسقى هي وغيرها من قصبة نازعة للواء من شريح نازع للواء من الوادي المباح لحفل في الارض ساق أخرب بعضها مع القصبة فأقام صاحب الارض زيرادون الخلل يعرف بالعقص ثم أصح القصبة أهلها فاعلموا سقي صاحب الارض أرضه وامتلأت كسر الزيرادون سقي مكان الخلل والخلل باقى بحاله فتولد منه خراب ما أصح من القصبة لزمه لصلاحه اذ لا يجوز للانسان أن يتصرف في

ملكه بما يضر ملك الغير وقد أقيمت أولاً بأنه يلزمه أرش النقص ثم رأيت في الروضة موافقة الأول فرجعت اليه (مسئلة) ذهب مشتركة بين اثنين وللزهب ساقية لهما وللأرض زبروا وحيد محتوي الماء على القسمين ثم لما امتلأ الزهب وقطعت عنه الساقية أنزل أحدهما الماء من غير إذن شريكه فنقصت غلته عن معتاده وجب عليه أرش ما نقص من نصيب شريكه وهو ما بين قيمته والماء فيه بتقدير بقائه إلى استيفاء شريكه وبين قيمته عند الكسر قبل استيفاء شريكه (مسئلة) واد مباح على (١٦٧) جانبه الجاني والقبلي شرح متعددة تنزع الماء منه فأراد صاحب

أعسلاها قطع الوادي ورد مائه إلى شريكه بحاجز من تراب وأحجار بحيث لا يصل الماء إلى من بعده من أهل الشرح فليس له ذلك كما أفنى به القمط ولا عبرة بما اعتاده أهل الشرح الأعلى لانا على يقين من حدوثه بعد انحطاف الوادي المباح وذلك لا يجوز وموجب منعه ونسفه وأن لا يقطع إلا ما يحمله شريكه ولا يحبس من الماء إلا ما يحمله (مسئلة) مزارع دامرة قريبة من الوادي وتليها مزارع دامرة فأراد أهل الدامرة أحياءها وسقيها من الوادي وشرع الدامرة ماد من النهر إليها وزبرها قائمة فليس لأهل الدامرة التي هي أسفل من الدامرة متعهم من ذلك لأن قريبها من النهر دال على تقدمها ووجود الشريح الممتد دال على اليد فلو قامت بيته بعدم استحقاقهم للسقي منه فأقاموا بيته به قدمت بينهم لاعتضادها بالشريح المذكور (مسئلة)

الثواب للميت فعليه يصح الاستئجار كذلك (مسئلة ك) استؤجر لقراءة شيء معين من القرآن لشخص واستؤجر لقراءة ذلك المعين أيضا آخر فاقصر المستأجر على قراءة المعين ثم أهدى ثوابه للشخصين فالذي يظهر وهو الاحوط أنه لا يكتفي على المعتمد الذي رجحه ابن حجر من حصول نفس الثواب أم على ما اعتمده السيوطي من أن الجعل على الدعاء فيمكن ويبنى أن يحافظ الأجير على قراءة البسملة أول كل سورة غير براءة إذا كثرت العلماء يقولونها آية فإذا قرأها كان متيقنا قراءة الختمة أو السورة خصوصا من استؤجر أرجو على قراءة الأجزاء والسابع فيبقى والافلا يستحق الاجرة لما أخل به عند من يقولونها آية ولو أخل ذو وظيفة كقراءة بها في بعض الأيام لم ينقطع استحقاقه لغير مدة الاخلال (مسئلة ب) أدخل الأجير بشيء مما استؤجر عليه فإن كان أعذر ولم يمكنه استنبابة من يقوم مقامه فينبغي أن لا يأثم لكنه لا يستحق شيئا مدة الاخلال ولو في النادر إلا أن كان من المستثنيات شرعا واستثنى عند العقدا وغير عذر وأمكنه الاستنبابة حيث جوز ناعا بان وردت الاجارة على الذمة فلم يستنبأ ثم (مسئلة ك) لا تكفي قراءة قل هو الله أحد ثلاثين استؤجر على قراءة ختمة كاملة بل لابد من قراءة جميعها لانه مستأجر على الجميع فلا يخرج من العهدة إلا بالاتيان بجميع العمل وإن قلنا ان ثواب قراءتها كثواب من قرأ ذلك القرآن (مسئلة ب) قال في الاحياء وفي أخذ الاجرة على نحو امامة الصلاة والأذان والتدريس وقراءة القرآن خلاف وكره السلف أخذ الاجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الاموات والأذان والتراويح وان حكم بصحة التأجير عليه وكذا تعليم القرآن والعلم فان هذه الاعمال حقها ان يتجر فيها للآخر ومن صيغ اجارة العين استأجرتك أو أكثر يترك لتؤذن وتقيم للصلوات الخمس في مسجدك كما أوتقراه جزأ من لاسنة باجرة كذا وفي اجارة الذمة ألزمت ذمتك وأسأمت اليك هذه الدراهم في الاذان للصلوات الخمس فيقبل الاجبر من غير أن يتخلل فصل مضر ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في مجلس العقد

(مسئلة ش) الارض الاسلامية التي لم يعلم لها سبق احياء وكذا الوعلم ولم يدرا جاهلية أم اسلامية على الراجح اذا اصل الاباحة يجوز احياءها ولو بلا إذن ذي الولاية نعم يسن استئذانه خروج من الخلاف بل لو خاف الفتنة وجب اه وعماره ج أرض موات في سنج جبل على أصلها من اشتباك الخصي بعضه ببعض لم تعمر بالحرق قطعوا وغيره ظانفا احياءها شخص ملكها ما لم تثبت عمارتها بالاحياء قبل بشرطه (مسئلة ي) كل أرض حكم بأنها اسلامية لاستيلاء المسلمين عليها أولا وان استولى عليها الكفار بعد ومنعوا المسلمين منها كغالب أرض جاور حكمها حكم الموات فإذا أحيائها المسلم لا غيره ولو ذميا أذن له الامام ملكها سواء علم أنها لم تعمر قط أو شك وليس بها أثر عماره وكذا لو عمرها كافر قبل استيلاء المسلمين أو بعده ولم تدخل تحت يد مسلم قبل العماره أو بعدها كالموشك في العماره هل هي اسلامية أو جاهلية ولم تكن تحت يد أحد والافلاذني اليد ولو كافر وان حكمنا بعدم صحة احيائه لها لكونها دار اسلام لان اليد دليل الملك والاصل وضعها بحق إلى أن يثبت تقيضه ويتصور دخولها في يده بنحو شراء وتذللان الأصل في الاموال التي في

جاعة تحت أيديهم أرض نسق الأعلى فالأعلى من شريح نازع للماء من الوادي فاتفق ان خرب الشريح وبطل السقي منه فأخذوا شريحا أخرجوا احدائه ان لم يحصل منه ضرر على غيرهم فلو أقام صاحب العلم اعمق ما يسقي أرضه منه على العادة فكسره آخر إلى أرض أسفل منها فسقيت قبل هذه لزمه عادة المعتم واذ حمل لاعيا رسوب بسبب الكسر وجب عليه أجرة مثل الأرض مسقية (مسئلة) من حفر بئر اجوات بقصد التملك ملكها وماها أو بقصد الار تفاق لم يملكها السكنه أحق بها ما لم يرتحل أو ليرتقق بها المارة أو أطلق فهو كأحدهم بقي ما اذا جهل حاله

كما اذا كانت بئر بين قري وسوت عادة سكانها بورودها لسيقيهم وسقي بها نهم والظاهر أنه كالواطلق حافر هار جوعا الى أصل اباحة الماء فيكون ماؤه مشتركاً بمشاة الماء البد أي الكثير يشترك الناس فيه وحكمه أنه اذا ازدحم انسان فكثر على الاستقاء منه فان جاؤا معا وضاق المشرع قدم العطشان فان كانوا عطاشا أو غير عطاش أقرع بين الادميين ثم بين الهائم على أعيانها لا بين أربابها فان سبق أحدهم قدم لعطشه لادابته على عطشان تأخر (مسئلة) (١٦٨) أهل قرية لهم بركة يجتمع فيها ماء المطر وعادتهم الاستقاء من ذلك الماء عمل

بعادتهم القديمة فإذا لم تكن لهم عادة فنقل أحدهم الماء الى بيت له في قرية أخرى فلم يمنعهم من النقل عمل بالعادة وليس لهم قسمته والحال أنه مسبل لأهل القرية اذ يدخل في ذلك كل من سكن فيها ولو حادثا (مسئلة) شربجان ينزعان الماء من الوادي وأحدهما أعلى من الآخر وادعى كل من أربابهما أنه أفتح من الآخر وأنه يستحق التقدم بالسقي وأقاما بينتين تعارضتا وقدم الأعلى رجوعا الى الأصل وهو سقي الأعلى فالأعلى (مسئلة) أرض سلطانية جعلت للسكنى فاراد شخص أن يحفر فيها بئرا للمسلمين يتفقون بها جاز كما نقله الناشري في نظير ذلك من الوقف وليس لأحد الاعتراض عليه ولا يحتاج الى اذن أحد اذ هي أولى من الوقف (مسئلة) أرض سفلى استمرت لها عادة قديمة بالسقي من أرض أعلى منها من شريح غفر الشريح فأبدلت ساقية أخرى لماء الشريح واستمر السقي المذكور فليس لصاحب العلو المنع منه بعده اجراء للعادة القديمة (مسئلة) كان

الايدي حالها لمن هي في يده وقبولها تصرفاتهم وجواز التراضي عليها وان علم أن العماره اسلامية ولم تكن تحت يد أحد فالضائع يحفظ ان رجي مالكة والافليت المال (مسئلة ش) لا يجوز احياء حريم القرية كالفضاء الذي خلل البيوت والخارج عنها المحوط بما يملكه به من أراد السكنى وحريمه لا حريم محجر عليه بنحو حطب وقصب فيجوز احياءه وكذا المحجر عليه نفسه لكنه يأثم اه قلت قال في التحفة منفعة الشارع المروفيه ويجوز الجلوس فيه لاستراحة ومعاملته ان لم يضيق على المارة ولا يجوز لاحد خذع وض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس لا أدري بأي وجه يلتقي الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرى أيضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد أو يحكم بانها لبيت المال قال أعني الاذرى وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فانهما من المرافق العامة كافي البحر وقد أجعوا على منع اقطاع المرافق العامة كافي الشامل اه (مسئلة ك) اعتاد بعض السلاطين حجر الموات لنفسه فيقول هذه البقعة ملكي فمن زرع فيها فعليه كذا لم يصبر بذلك محبيا للأرض بل من أحيائها المأخوذ ملكها اذ الأرض لا تملك الا بالاحياء أو باقطاع الامام اقطاع غليلك نعم له أن يحمي مواتا لنعم من يضعف عن الابعاد زرعى خيل جهاد ونعم نحو جزية أو فلور عام غير أهله لم يضمن لكنه يأثم ويغزر ولا يحمي الامام لنفسه بل لا يدخل نعمه فيما جاءه للسلهين ويحرم عليه أخذ العوض ممن يرعى في حصى أو موات أو يجلس في الشارع (مسئلة ك) حجر السلطان بعض المعادن كالنحاس والذهب من غير احياء تلك البقع بل أمر أناسا باستخراجها فإذا استخرجوه ترك لهم الصغير وأخذ القطع الكبير بمن قليل ونهاهم عن بيعها لغيره بل لوعلم بيعهم لغيره عذبهم بأنواع العذاب ثم بذلك أنما عظميا اذ المعادن الظاهرة لا تملك باحياء ولا اقطاع بقعة ونيل ولا يثبت فيها محجر كما أن المعادن الباطنة كالنقدين والحديد والياقوت لا تملك بالحفر والعمل أيضا ولا بالاحياء في موات ولا يثبت فيها اختصاص بمحجر نعم يجوز للأمام اقطاعها اقطاع ارفاق لا تملك فان أحياء معدن مع العلم به لم يملكه ولا بقعته أو مع الجهل لملكه حينئذ نقول السلطان هو ملكي لأثره ولا يملك ما يأخذ منهم بل هو من جملة أكل أموال الناس بالباطل ومن أخذ من معدن شيأ لم يحزه غيره ملكه مالم ينو به غيره وله بيعه ممن أراد ولا يجب عليه امتثال أمره باطنيا بل ولا ظاهرا والفرق بينه وبين التسعير ظاهر (مسئلة ج) الماء الخارج من الوادي المباح يتبع فيه العادة المطردة من تقديم وتأخير ويرد كل شئ الى عادته الاصلية بنظر أهل الخبرة والامانة (مسئلة ش) أرض عليا مستحقة السقي قبل غيرها أراد صاحب السفلى أن يسقي قبله ثم ولزمه ارساله للعليا كالأول في السقي قبله ثم أراد الرجوع فيمكن منه وجوبا اذ هو أباحه وليس للثاني ارساله لمن هو أسفل منه مطلقا ولا لاحد منازعة المتقدم نظير ما لو أدى بر نحو ما على اليمين فقدم المستحق غيره ممن هو عن يمينه فلا يكون ما بعده أحق من المتقدم وان لزم رجوعه يساوي الشارب تنز يلاهما منزلة الشارب الواحد

(الجمالة)

(مسئلة ك) انكسر مركب في البحر فأمر صاحبه ان كل من أخرج من المتاع شيأ فله ربعة مثلافان

أخرى لماء الشريح واستمر السقي المذكور فليس لصاحب العلو المنع منه بعده اجراء للعادة القديمة (مسئلة) كان طلب أحد الشرىكين من صاحبه أن يعمر معه لم يجبر فان عمر أحد هما فغيره وأيسر له الرجوع على شريكه الا اذا قال اعمر ورجع على فيرجع حينئذ (مسئلة) تحوّل السبل عن طريقه المعتاد فاواد الذي أرضه بالشق المحوّل عنه احياء موضعه لم يجز له ذلك لان مواضع السبل لا يجوز احيائها كما قاله الرداد (مسئلة) أرض يستحق سقيها من أرض جارة لها استحقاقا قديما وكنا الارضين تستحقان ذلك من قناة فغفر

السقي من مجراتها المعتادة فجاء مالك الأرض المتقدمة بماء من مجرة أخرى تنزع الماء من القناة المذكورة برضا مالكي المجرة الأخرى لم يستحق المجاور شيئاً من السقي المذكور على فرض تطفل القناة (مسئلة) الشرح النازعة للماء من الوادي اذ لم يثبت شرعاً العلم بالسابق احياءاً فانا تقدم الاعلى فالاعلى فتقدم من يستحق التقدم انى أن يستغنى ولا يتقدر الاستحقاق بقدر من الاشهر أو الايام مثلاً واذا وجدنا مكتتابين الرعايا فيه أن لاهل العليا كذا من الاشهر ثم لاهل الوسطى الخ فهذه (١٦٩) مهياً غير لازمة لكل من أهلها الرجوع متى شاء والذي

نفقده وهو الحق الجارى على قواعد الشرع بطلان هذا المكتتب وأنه يجب انكاره وان صدر من قاض فانه غبي جاهل وليس لاحد من القضاة وغيرهم الالتزام به (مسئلة) رجل له وظيفة قراءة الحديث النبوى على المنبر في مسجد معين وله معلوم في مقابلة ذلك من القاضي فوقف آخر أرضاً على من يقرأ الحديث في المسجد المذكور وجعل النظر له ثم انه أقام آخر للقراءة فله أن يجلس على المنبر المذكور اذ لم يراحم الاول بأن جاء في غير وقته وليس لاحد منعه (مسئلة) جرت عادة رجل وآبائه باصطياد من محل من البهر فليس له منع غيره من الاصطياد منه يزعم أنه احياء ولا نظر الى كونه جرت عادته بذلك (مسئلة) أرض تستحق اجراء الماء في أرض مماوكة أو موقوفة فوقها استحقاقاً قديماً غربت العليا وجب على

كان المجموع عليه معلوماً عند الجعل بان شاهده قبل الفرق أو وصفه لصح العقد واستحق المسمى والا فسد واستحق أجره المثل (فائدة) تجوز الجعالة على الرقية بالجائز كالقرآن والدواء كقرص مريض وعلاج دابة ثم ان عين لها حد افداك وان لم يعين ماجوع عليه بضبط فله أجره مثله فان قيد بالشفاء استحق ما ذكر به لا قبله اه فلائذ (الوقف)

(مسئلة ش) باع أرضاً ادعى أنها موقوفة وأنه باعها مكرها فان صدقه المشتري حكم بالوقف والا فان شهدت بينة حسنة فيما اذا كان الوقف على جهة أو أقامها المدعى مطلقاً لم يصح حال البيع بأن الأرض ملكه أو حلف المرودة بعد نكول المشتري عنها حكم به أيضاً لزوم المشتري أجره الأرض في صورتين معتبرة بكل وقت زيادة وقتها ولو لا أثر لدعوى المشتري نسيان الوقف الا في سقوط الاثم فقط ثم ان لم يفسق البائع لعذر الا كراه فنظره ان كان ناظر اباق والالم بعد حتى تصح توبته

(الصيغة والموقوف)

(مسئلة ب) قال وقف هذا لله تعالى ولم يبين المصروف اعتمد ابن حجر عدم صحة الوقف وفرق بينه وبين وقفه لسبيل الله بان لسبيل الله مصرفاً معلوماً يحمل الوقف عليه قال وانما صح أوصيت به لله لان الغالب صرفها للفقراء واعتمد أبو مخرمة صحة الوقف المذكور كالوصية وجعل مصرفه وجوه القرب واليه أميل ولو قال تصدقت بكذا على مسجد كذا ولم يقل بعده صدقة محبوسة أو مسئلة أو موقوفة أو لاتباع أو محرمة ونحوها كان كناية في الوقف فان علمت نيته والافتتليك محض للمسجد فيجوز بيعه والمبادلة بشرطه بل قد يجب نحو البيع ان خيف استيلاء ظالم عليه ويصرف ما اشتراه واستبدله مصرف الاول (مسئلة ج) وقف على معين اشترط قبوله على ما في الروضة لكن الراجح ما في المنهاج من عدم الاشتراط (مسئلة د) لا يصح تعليق الوقف فلو قال وقف دارى قبل مرض موتى بثلاثة أيام أو قبل موتى باعظة مثلاً لم يصح نعم يستغنى من عدم صحة اتبعه بقى مسلمان الاول كل ما ضاعى التحرير وهو ما تنق على أن الملك فيه لله تعالى كالمساجد والمدارس والمقابر والرباط فيصح تعليق وقفها مطلقاً الثانية تعليقها بالموت كوقف دارى بعد موتى واذا مات فهي وقف على كذا فيصح أيضاً يقع الوقف بعد الموت ويسلك به مسلك الوصية من كونه يقبل الرجوع اتفاقاً وكونه من الثلث ومن أنه لا بد فيه من الاجازة ان كان لو ارث ثم يصير حكمه حكم الوقف (مسئلة) لو تجزى الوقف وعلق الاعطاء للوقوف عليه بالموت جاز كانه نقله الزكشى عن القاضي حسين قاله في الاقناع والغنى ومثلها التحفة والنهاية قالوا عليه فهو كالوصية اه أى فيسلك به مسلكه انى أحكامها كالمعلق بالموت وقال حج واستشكل هذا بان منافع الموقوفات لا واقف في هذه الحالة في الفائدة للفقراء في الوقف وأجيب بان الفائدة فيه لهم انتقال الوقف اليهم بعد موته وهذا يشبه الخيلة في الوقف على النفس لان الفائدة في هذه تكون له مدة حياته وان لم يكن موفوفاً عليه مدة حياته فهو يشبهه (مسئلة) الخيلة المباحة لمن أراد وقف شيئ من عقار أو منقول وان بقي غلته ومنافعه له مدة حياته ولا يستحقها الموقوف عليه لا بعد

(٢٢ - بغيبة المسترشدين) مالكمها اعمارها يصل الماء الى السفلى ان كان الخراب بفعله وكذا ان لم يكن بفعله على الاوجه ومثله ناظر الوقف لكن الوجوب عليه من غلته فقط وكذا يجب عمارة الأرض الموقوفة للمحاطاة حفظاً لها من الوادى الذى بجانبها بحيث لولم نحام لاخذها (مسئلة) له أرض وأخر أرض أسفل منه والعادة جارية بسقى العليا قبل السفلى فتعذر السقى من المكان الذى تسقى منه فأراد صاحب العليا أن يجرى الماء من الوادى من مكان آخر الى أرضه يسقيها قبل السفلى على عادته فليس لصاحب السفلى منعه من ذلك حيث لم يتأخر سقى أرضه عن وقتها المعتاد وليس له أن يسقى قبله (مسئلة) أرض تسقى دفعة واحدة وهي قيمان أراد مالك القسم الأعلى حجب الماء عن صاحب

الاسفل بمردم جريه في حائطه بمنزير الى مرافع أرضه لان المخرج لا يحول الماء حينئذ الا في مرافع أرض جاره ان كان الماء كثيراً
والافاز بالقليل اذ لا يخرج من الاعلى وكانت العادة بالعكس بحيث لا يكون الاعلى الا وسيلة لسقي ما يسقي من الاسفل اذ لا يستقر القليل الا
فيه كما هو معلوم من قضية العلو والسفل مع أن ساقيتها ما معانما كانت تجري غاي في أرض جارهما فنزل وألاني الاسفل مصدرة الى الاعلى اذا
كان على حكم عادته بقرينة قضية (١١٠) تنزع الماء من أرض جارهما هنالك الى الاسفل ثم يستعمل سقيها فليس لصاحب

الاعلى احداث الزير
المذكور والجلال ان
القسمين يستقيان دفعة
واحدة وأولى ان كانت
السفلى نسقي قبل العليا
لارتفاعها فان فعل وجب
ازالتها وضمان أرض
ما حدث من نقص منفعة
الأرض واذا جعل الزير
في الحد المشترك وجب
عليه أرش (مسئلة)
جرت عادة شخص بإقامة
معتم في الوادي لسقي
أراضي أملاك وسلطانية
ثم أراضى وقف وله النظر في
ذلك فانكسر المعتم ونزل
الماء الى جاره فادعى الجار
أنه يستقي السقي لأرضه
بكسر المعتم قبل أراضى
الوقف وان الشخص
المذكور متمتع بسقيها قبل
أرضه وأقام بينة بذلك
فأقام الاول بعد ذلك بينة
شهدت باستحقاق أراضى
الوقف قبل أرض الجار
وان يده ثابتة بحق قدمت
على بينة المتعدى (مسئلة)
أرضان سفلى وعليا أراد
صاحب العليا السقي من
الوادي فنعته الاسفل

موته أن ينذر بمنافع وغلة ما يدور في شخص معين مدة معلومة كإثنية سنة مثلاً ثم يقف ذلك على من أراد
فيصح الوقف ويكون مسلوب المنفعة تلك المدة ثم بعد فساد الوقف ينذر المنذور له بالنذر بما نذر به له فتعود
الغلة والمنفعة في تلك المدة للواقف ولوارثه بعده فاذا أراد الواقف اعطاء هأى المنافع والغلة للوقوف عليه
بعد موته أى الواقف وقبل مضي تلك المدة فلا ينذر به له نذراً معلقاً بموته أو يوصي له بها فينضم ذلك كون الغلة
أو المنفعة المذكورة بعد موت الواقف للوقوف عليه لا قبله وصار ذلك كأنه وقف معلق بالموت لكنه يخالفه
في أنه لا يحسب من الثلث بل يكون من أصل التركة وفي أنه لا يشترط اجازة بقية الورثة فيما لو كان لوارث نعم
تحسب من الثلث بقية المدة من الغلة المنذورة أو الموصى بها للوقوف عليه كما هو معلوم فاذا بقي بعد موت
الواقف عشرون سنة من المائة المذكورة مثلاً فتقوم العين الموقوفة حينئذ بمقتضاها ثم تقوم ثانياً مسلوقة
للمنفعة لك المدة الباقية بعد الموت فانقص من قيمتها حينئذ حسب من الثلث وهذا كله حيث كان الوقف في
حال الصحة فان كان في مرض الموت كان حكمه حكم الوصية اهـ (فائدة) * تشترك الجمل والمفردات
المعطوف بعضها على بعض بواو أو لم يعطف في وصف تقدم أو تأخر واستثناء أو شرط أو ضمير صلح للجميع
سواء نوى عوده للجميع أو أطلق أو لم يعلم به هذا ان لم يتخلل بين المتعاطفين كلام طويل والافلا
اشترك حينئذ وأفهم قوله بواو ان العطف بالفاء ولم لا ترجع معه الصفة والاستثناء الى السكل وهو المعتمد اهـ
فتح ومثله التحفة واعتد الخياط و... وأبو مخمرة ان الثلاثة لا حرف سواء بخلاف بل ولا يمكن (مسئلة)
يجوز للمعهد وقف النخل المعهد واذا فلك اشترى الحاكم بدله ووقفه قاله أبو مخمرة قال غيره لا ينفك بل يسقر
عليه حكم الوقف ويعطى المعهد ائذ القيمة بين العهدة والقطع قاله والاحوط (مسئلة ش) وقف أرضاً
على أبيه على ثلاثة قراء مجبولين يقرؤون كل يوم ثلاثة أجزاء لم يصح وقفه لأننا جعلناه على جهة عامة نافاه
الحصر في قوله على ثلاثة قراء وان جعلناه على معين فلا تعين نعم لو قال ووقف هذا على من يقرأ كل يوم
كذا على قراءى وقد عرف قبره أو في مسجد كذا نصح وكان وقفاً على جهة أو على زيد مثلاً على أن يقرأ
كما مر صرح وكان وقفاً على معين لكن شرط صحته في صورة القراءة على القبر امكانها بأن علم القبر والالم يصح
الوقف أصلاً (مسئلة ك) وقف جميع ما يملكه على ذريته وله عقار ونخيل ومواش نفذ في الجميع ان كان
مكة أو شيداً غير محجور عليه بمرض أو فلس عال بما وقفه ولو مد يداؤه لا يدفع منه شيء لغير الموقوف عليهم فان
كان في حال المرض لم ينفذ الا باجازه جميع الورثة بعد الموت فان أجاز بعضهم نفذ فيها أجازوه نعم لا تنفذ
اجازته في قدر الدين الذي على الواقف حيث لم يبرأ منه اهـ (قلت) وقوله عال بما وقفه قال في التحفة
والهامة شرط الموقوف كونه عيناً مقيمة ولو كمل ملكاً يقبل النقل والمكن لا تشترط الرتبة للوقوف فيصح
وقف الأعمى وقال في الفتح يصح وقف ما لم يره اهـ (مسئلة ك) يصح وقف الامام أراضى بيت المال على
جهة معين على المنقول المعمول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه منوط بها كولى اليتيم ومن ثم
لورأى المصلحة في تعليق ذلك لهم جاز قاله في النهاية ومثله التحفة وزاد فيها بشرط أن لا يكون الامام رقيقاً
لبت المال وأعتقه ناظره قال فالأثر لا يعمل بشئ من شروطهم في أوقافهم كما قاله أجلاء المتأخرين لانهم

فان شهدت بينة بسبق احيائه والا قدم الاعلى بالا على حتى يستغنى ولا يتقيد بنحو يوم للعهل
السابق احياء فالبيئة الشاعرة بأن احدهما أقنع من الآخر من غير استناد الى العلم بسبق الاحياء مع قرب الاخذ من الوادى يكذبها الشرع
فلا تسمع والايمان المترتبة على ذلك والحكم المترتب عليه غير صحيح (مسئلة) رقع تنازع وفتنة بين أرباب الاراضى من أجل السقي من
الوادي فأجمع رأى أهل الحل والعقد من العلماء والصلحاء والقضاة وولاة الامور على أوضاع رتبوها على الاشهر الرومية بين أهل الاراضى

المد كورة تندفع بها الفتنة فهذه مهابة غير لازمة شرعا لكل من تمكن من الرجوع أن يرجع وهؤلاء الفاعلون ذلك لأجل سد الثغور ودفع الحروب وإصلاح ذات البين إذا لم يمكن إلا بذلك معذورون مأجورون على قصدهم (مسئلة) استحق مرور الماء لسقي أرضه في أرض جارة بعادة قديمة لا يعرف لها ابتداء فزرعت الأرض دام استحقاقه وأن تضررت بذلك (مسئلة) أراضى وقف على مساجد منع انسان تلك الأراضى من سقيها الذى تستحقه وعدل بقناعتها أم بذلك وخرج حاشديدا (١٧١) ويجب على والى الأمر أن يجرى

الناس على قناعتهم بأن يقدم الأتقى فالأقنع ويعاقب من خالف ويسوى بين الوقف وبين المال والملك فان كان المانع للسقي المذكور مفتخرا فهو من أكبر أهل الضلال الشياطين المتعرضين لأذى العلماء بالوقعة في أعراضهم التى هى من أعظم الكبائر ويخشى عليه سوء الخاتمة ويفسق بذلك ولحوم العلماء مسمومة ومن أطلق لسانه بالثب في العلماء ابتلاه الله قبل موته بموت الذنب وهو الكفر نعوذ بالله من ذلك (مسئلة) عين ماء جارية وهناك بساكنين بعضها أعلى من بعض ولا يعلم أحياء الأسفل منها قبل الأعلى تقدم الأعلى فالأعلى عند ضيق الماء ويجوز لهم إذا كانوا كاملين متصرفين عن أنفسهم لا نحو فطار بيت المال والوقف أن يفعلوا مهابة بينهم وهى مساحبة ممن له التقدم كما في الروضة فلا تلزم فلكل منهم الرجوع متى شاء

أرقاء بيت المال وعنتى رقيق بيت المال غير صحيح (مسئلة ك) وقف عشر نخلات على آخر وشرط انهم محررات ومعنى محرر عندهم انه يدق ويحفظ من مال الواقف وليس على الموقوف عليه خسر فان عين الواقف جهة بالخسارة المذكورة صرفت منها والا فجزته منه لا على الواقف ولا ورثته كما أفهمهم كلامهم (مسئلة ك) وقف نخلة فقلعت بقيت الأرض وقفها ان غرسها الموقوف عليه والأجرة بما يعمرها كما قاله في التحفة والنهاية فيما اذا وقف دارا على معلم الصبيان أو على أن له أجرتهما فرب لم يعمرها الموقوف عليه انها تاجر بما يعمرها للضرورة هذا ان كانت الأرض موقوفة مع النخلة والأفهى ملك للواقف ووارثه إذ لا يدخل المغرس في وقف النخلة كما لا يدخل في بيعها (قائدة) تنجس فيه وأراد الشرب من الماء المسبل للشرب فان كان بحيث يظهر بمجرى الماء فله الشرب لحصول زوال النجاسة مع الحكم بطهارة الغسالة والاحرم غسل فيه منه فان شرب حينئذ من غير أن يضطر حرم من حيث شرب النجس فقط نعم ان اطرده عرف عمل به اه باخرمة (مسئلة ش) حكم الشجر الثابت في أرض موقوفة لى المسلمين أو المقبرة المسئلة والموقوفة الاباحة تبعها لكن قال الحنطى الأولى صرف عمرها لمصالح الوقف أما الموقوفة على طائفة مخصوصة فتختص بهم فن أخذ منهم شيئا ملكه وان أخذ غيرهم ضمنه ويبرأ بدفعه لواحد منهم والأولى دفعه للخاص لم يصرفه في مصالحها كحفر بئر بها وتسويتها كما لو استوفى شخص منفعة الأرض بفحوز زرع وغرس (مسئلة ي) الموقوف على ذرية شخص كوقف الشيخ عبد الله بن يس لا يصح بيعه ولا بيع الحصص قطعا ولا عهده ولا رهنه اتفاقا لأن شرط الرهن كونه عينا يصح بيعها ومن شروط البيع العلم بالمبيع ورؤيته وملكه وبفقد واحد منها يبطل فكيف يفقد كلها الموقوفة المال موقوفة لا يصح بيعها والغلة مجهول قدرها وغير مملوكة للعاقبة فينضم ما قبضه المعطى من الغلة والآخذ من مقابلها مضمون عليها ماضيا غصب نعم ان نذر غير المحجور بغلة السهم الذى يخصه فقط لا بما يخص موكله ومحجوره بصيغة صحيحة منجزا أو معلقا صح ولا يضمن المذكور له في مقابلته شيئا في حكم الظاهر ويبطل بموت الناذر

﴿ الموقوف عليه ﴾

(مسئلة) شرط الموقوف عليه معينا كان كزبدونية فلان أو جهة كالفقراء والمساجد ونحوهما كونه أهلا لملك فخرج به من سيولدى أو ولدلى ولا ولد له والجل ونحو المرتد والعباد نفسه فان أطلق فله الملك وكهينة غير موقوفة الا ان قصد مالها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف على حمام مكة وكبر وساقية ودار لعمارتها الا ان قال لطارقها فيصح اذهم الموقوف عليهم حينئذ نعم ان كانت موقوفة صح الوقف كنهجور باط وبئر موقوفين أو مسلمين لأن حفظ العماره حينئذ قرينة قاله في الامداد والنهاية وغيرهما ويؤخذ منه أن المصلى كذلك أى ان وقف للصلاة فيه أو نص الواقف على انه لمن يصلى فيه صح والا فلا فليتنبه لذلك (مسئلة ي) المراد بالقرابة والرحم فيما اذا وقف شخص أو وصى لأقاربه أو رحمه وأقارب أو رحم غيره كل قريب من الجهتين والعبارة فيه بأقرب جدي نسب اليه ذلك الشخص أو أمه وبعدون قبيلة اذا علمت ذلك فقدم أبى الواقف وأبى أمه الى أن تنتهى الى أقرب جدي يعدون أولاده قبيلة واحدة لجميع ذرية

﴿ الوقف ﴾ (مسئلة) يجوز للإمام أن يقف من أراضى بيت المال على جماعة أو واحد كما قاله النووي وغيره ويجوز له أن يهب منه ويملك أيضا وحينئذ لا يجوز لمن تولى بعده نقض التملك (مسئلة) لو قال أراضى موقوفة ولم يبين المصروف حيث قلنا انه انشاء فالوقف غير صحيح بناء على أنه لا بد من بيان المصروف وهو الراجح (مسئلة) وقف أراضى وحوانت على أن تؤجر الجميع وتقسم غلاتها على جماعة من قراء القرآن يقرؤن أحزابا معينة ويهدون ثوابها الى جهة معينة من زمان قديم ولم يبق للوقف سجل يرجع اليه في تعيين

لموقوف عليهم وعدتهم بل علم الوقف وعلم شرطه والجهة الموقوف عليها فجعل السلطان ناظر اعليه فعين الناظر عددا معلوما من الدراسة يقرؤون ويهدون على الشرط المذكور وقسم غلات الأراضي والحوانيت بينهم بالسوية ومضى على ذلك ثم انتقل النظر الى شخص آخر فزاد في عدد الدراسة وسوى بينهم وبين الأولين في غلة الأرض ولم يتعرض لأجرة الحوانيت بل بقيت بيد الأولين بالامتناع فانتقل الى ثالث ورابع وهكذا وكل ناظر يزبد في عدد الدراسة (١٧٢) اجتهدا منهم ويسوى بينهم كمثل الأول من غير تعرض لغلة الحوانيت ثم انتقل الى شخص آخر

ففقد أمر الوقف ورأى في غلاته زيادة في أجرة الحوانيت فأجرها بأجرة معاومة وقسمها ورأى أن يسوى بين الدراسة جميعا الأولين والآخرين في أجرة الحوانيت كالأراضي وأن لا يختص لأحد منهم على آخر له - دم ما يقتضيه جاز للنظر المذكورين زيادة الدراسة بشرط أن يكون على وجه النظر والمصلحة منهم بعد بذل وسعهم واجتهادهم في تحقيق المصلحة ولا تجوز الزيادة على المرتبين بمجرد التسمي كما عمت به البلوى في هذا الزمان وحيث جاز للنظر الزيادة بشرطها فلهم أن يسووا بين الأولين والآخرين في قسمة أجرة الحوانيت ويجرى عليها حكم غلة الأراضي لمدى ما يقتضي التخصيص وعلى الناظر بذل وسعه فيما فيه المصلحة (مسئلة) أرض وقف تعطل شربها الذي يسقيها وتعد سقيها منه فرأى الناظر عليها أن المصلحة أن يجري الشرب من جانب من الوقف لسقيها

هذين الجدتين أعلاهم وذكرهم وغنيم وأصدادهم من تلك القبيلة وغيرها كأولاد البنات أرحام الواقف تجب التسوية بينهم واستيعابهم - م وان شق الاستيعاب نعم لا يدخل ورثة الواقف فيها اذا وقف على قرابة نفسه أو رحمه فان تعدد حصصهم وجب الاقتصار على ثلاثة فأكثر لكن يلزم الوصي تقديم الأوج فالأوج فان استووا قدم الأقرب وطريق العلم بذلك امام معرفة الناظر أو شهادة رجلين بأن هذا من ذرية إحدى القبيلتين أو كتب النسب الصحيحة كشجرات السادة بني علوي ومن مات من المستحقين رجعت حصته لبقية الأرحام جميعهم لا لخصوص ورثة الميت ومثل الوقف في جميع ما ذكر الوصية لكن يفارقها في أنه يدخل في الوقف من كان موجودا ومن حدث بعده الى الأبد لا الحل فلا يستحق شيئا من غلة وجدت قبل انفصاله (مسئلة ش) وقف ببيتا على ذريته وذريتهم ما تناسلوا فمات عن بنتين اشتراكا ثم من حدث من أولادهما شارك بالسوية عملا بقضية الواو ولا شيء لعصبتهم اذ لم يكونوا من الذرية (مسئلة ب) وقف على ذريته دخل أولاد البنات وان قصد من ينسب اليه فقط أو لم يعرف في لغة جهته أن أولاد البنات يدخلون في الوقف على الذرية مالم يخصصهم لفظ حال انشاء الوقف عملا بعموم اللفظ في دلالة على الحقائق الثلاث يعني الشرعية واللفظية والعرفية ولان المرامي في الأوقاف والوصايا والنذور ونحوها انما هو دلالة اللفظ لا التصود الان علمت واحتملها اللفظ (مسئلة ب) وقف على ولديه ثم أولادهما المذكور المنسوبين اليه أبدا ما تناسلوا ومن مات وله عقب فنصيبه لعقبه المذكور ثم أولادهم المنسوبين اليه ما تناسلوا فمات أحد الابنين في حياة الواقف بلا عقب ثم الآخر عن ثلاثة بنين فقسم اثنان ثم مات أحدهم عن ابن فأخذ نصيبه ثم الثاني عقيما كان نصيبه لأخيه ثم مات هذا الأخ الثالث عن ثلاثة قسم جميع الوقف بين الكل بالسوية على المتمد الذي رجحه ابن حجر وغيره وهكذا كل درجة بعد انقراض ما قبلها يصيرون شركاء على حسب الرؤس إذا كل طبقة انما يتلقون من الواقف لامن الذين قبلهم ومعنى تلقيهم منه أن الاستحقاق لجميعهم بحسب مانص عليه الواقف (مسئلة) وقف على أولاده دخل الذكر والأنثى والخنى والحل والننثى ولا أولاد الأولاد نعم ان لم يكن له الا الاحفاد دخلوا كما في الارشاد قال ع ش ولو بوسائط فيدخل الجميع ويشتركون اه ونقل في التحفة عن الرافعي انه لا تدخل الاخوات في الوقف على الاخوة بخلاف الأولاد لأن هذا اللفظ لا مقابل له يميزه بخلاف الأول قال ولو وقف على زوجته أو أم ولده مالم تنزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزها بخلاف نظيره في بته الأرملة لانه أناط استحقاقها بصفة وبالتعز وجدت بخلاف نظيره في الزوجة اه وأفتى الماوردي والسمهودي باستحقاق الزوجة كالبت (فائدة) أفتى محمد باسودان بأن من استعار من طلبة العلم كتابا وقف من طالب آخر لا يلزمه ردّه اليه اذا طلبه الأول اذ هو مستحق الانتفاع به مثله قال ثم رأيت في القلائد ما يقتضي أنه ان شرط عليه ردّه لم يلزمه والا فلا اه (فائدة) وأفتى علي بن قاضي في وقف على مصرفين معينين وأحدهما يحتاج الى أضعاف ما يحتاجه الآخر ولم يعلم في ذلك تفصيل ولا عادة فنظر معتبرين بأنه يتعين الرجوع الى اعتبار النظر الى المصارف واعطاء كل ما يقتضيه العرف بالنسبة الى زيادة كلفته ووجود حاجته على الآخر فاذا قضى العرف في موقوف على مسجد وسقاية

وسقى غيرها من أراضي الوقف التي شملها نظره جاز له ذلك بل وجب اذا عين طريقا لموافقة غرض الواقف وقد صرح القفال مثلا بأن أغراض الواقفين منظور اليها وان لم يصرحوا بها ونحن نقطع بأن غرض الواقف توفير الربيع على جهة الوقف قال الأذري وقد نحدث على تعاقب الزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو وقع له لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله والله يعلم المقصد من المصلح اه (مسئلة) بسط شخص على أراض موقوفة على الحرم الشريف بسبب ثقلة وعناء له وزعم أن يده مرتبة كيد

الملاك بحيث يرى انه لا يجب أن يستأجر من الناظر ولا ترفع يده فهو يسقطه من غير استئجار مأثوم فاسق داخل في حديث من ظلم قيد شبر الخ ويجب عليه رفع يده وأجرة المثل مدة بسطه وتسليمها للناظر وان ثبت أن له فيها نفقة أذهى لا تستط النظر وعلى الناظر ومثله الباسط بحق الاحتياط فلا يؤجر الا بالقبطة والمصلحة بأجرة المثل فأكثر على ملىء نفقة سواء المستأجر الاول أو غيره اسكن ان ثبت للباسط عنام لم يصح التأجير من غيره حتى يرضيه في عذائه فيأخذه الناظر ويصير وقفا بمجرد أخذه (١٧٣) بطريق التبعية وله ذلك بل عليه اذ العناء

بمشابة العمارة الواجب تقديسها على أرباب الوظائف بل على الموقوف عليه وقد عمت البلوى بالبسط على أراضى الوقف واستغلالها من غير استئجار من الناظر وأدى ذلك الى اندراس الوقف وتملكه وقد نقل الراجح عن المتولى والبغوى أن الحكام اصطالحوا على منع اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين قال زكريا وما قالوه هو الاحتياط اه وهو الحق الذى يتعين المصير اليه فعلى الناظر العمل بالمصلحة وتكرير عقد الاجارة كل سنة أو سنتين أو ثلاث مثلاً وبذلك يؤمن اندراس الوقف ويحصل اشتماره (مسئلة) اذا لم يشترط الواقف النظر لأحد أو جهل الشرط فالنظر على الوقف لحاكم بلد الوقف كما رجحه السبكي وغيره ولو كان الموقوف عليه ببلد آخر كالوقف الذى بجهة اليمن على مدارس الحرم المكي فالنظر لولى الأمر باليمن وعليه

مثلاً بان المسجد يحتاج الى ثلاثة أرباعه لكثرة مصارفه ونحو السقاية يحتاج الى ربع جعل الوقف بينهما كذلك واستدل بعبارة من الامداد والعباب اه (فائدة) ومن أثناء جواب لمحمد باسودان فى اوقف المنقطع الآخر قال فتقدم البنوة الأقرب فالأقرب فان ثبت مقدم على ابن ابن ثم الأبوان ثم الاخوة ثم الجدود وهكذا على عدد ذريتهم قال ثم اعلم السائل أن قولهم بصرف الى أقرب الناس رجاء لا رناً اذا كان الأقرب وارثاً استحق اذ الارث غير مانع ولا مرجح نعم ينبغى لمن رفعت اليه مثل هذه الواقعة وظهر له فيها قرينة الحرمان أن يرشدهم الى تقليد القائلين ببطان الوقف وهو ما ذكره ابن حجر فى التحفة عن غير واحد من الأئمة وان رجح هو كالخطيب وم ر الصحة اذ العمل بالقول الضعيف لمن أراد التقليد صحيح كما قررره الكردى فى الفوائد المدنية اه (مسئلة ش) الذى يظهر فى الوقف المنقطع الآخر انه لا يعتبر فيه شرط الواقف من تفصيل الذكر واستحقاقه على الأنثى بل ينتقل لأقرب الناس الى الواقف حين انقطاعه بالسوية فلو حدث آخر فى درجتهم شارك كالمومات الأقرب وخلفاً ولاداً وكان فى درجتهم آخرون فيقسم الجميع بالسوية أيضاً وهكذا كل درجة بل لو حدث من هو أقرب الى الواقف من الموجودين انتقل الاستحقاق اليه

(حكم النظر وتلف الوقف)

(فائدة) ذكر الدميرى حديث اذا أحب الله عبداً جعله قيم مسجد واذا أبغضه جعله قيم حمام (مسئلة ش) يتبع فى النظر ما شرطه الواقف بترتيبه فن كانت النوبة له وتأهل للنظر فله الولاية فان لم يتأهل لصغر أو جنون أو عدم كفاية انتقلت الى الحاكم الى كماله فعمل انه لا ولاية لوصى الوصى ولا متأخر مع وجود متقدم ناقص فلو استولى شخص بلا تولية ولا نظر حرم ولزم الحاكم نزعه منه فان ادعى شرط الواقف وان يده بحق قال أبو مخرمة وجماعته من السادة العلويين وغيرهم لا يصدق الا ببينة وقال ابن سراج والسيد طه بن عمر يصدق ذواليد والقب الى الاول أميل نعم ان كان المتولى ومن قبله من صلحاء البلد وقصد حفظه لعدم الحاكم أو جوره كان محسناً لأن المراد بالحاكم حيث أطلق العدل الأمين كامل النظر فغيره كالعدم فيثبت يلزم صلحاء أهل بلد الوقف تولية أهل لذلك والأئمة ولزم من تحت يده الوقف التصرف فيه ان كان أهلاً والادفعه الى أهل اه قلت ووافق ابن سراج والسيد طه بن داود والعلامة أبو بكر بن شهاب الدين وابن زياد وأبو حويرث وأبو بجير ونقله فى الدشته عن فتاوى ابن عمر وعبارة ب لا ولاية شرعية فى أموال نحو المساجد للأحاد مع وجود قاض أمين بل مع عدمه أصلاً أو كونه غير أمين بحيث لو سلم اليه المال مثلاً خيف ضياعه فيثبت يسوغ لمن يديه المال أن يصرفه فى مصارفه ويقوم مقام الامام العادل فلو مات قيم نحو المسجد حينئذ فقامت بفته مقامه فان استوفى شروط النظر فهى قائمة مقام القيم فتصرفها الجارى على الوجه الشرعى جائز للضرورة ويلزمها أن لا تنعدي المصلحة فلو وجدت من يقوم بالمصلحة بأجرة ناقصة فاجرت باكثر أو تركت عقد الاجارة أثمت (فائدة) وقف على كذا وجعل النظر للأب الأكبر الأصح من أولاده ثم أولادهم ما تأسلوا فاتفق أن الأب الأكبر الأصح مع استواء الدرجة فالظاهر أن النظر للأول

العمل فيه بما يتوجه شرعاً من الباءة بممارته وتأجيره بالقبطة والمصلحة بأجرة المثل فأكثر على نفقة ملىء أمين وحفظ غلتها وإيصالها الى ناظر المدارس الكافى العدل الأمين ليعرفها على شرط الواقف (مسئلة) تصدى شخص لتضييع غلة الوقف وبذله لغير مستحقه وقبض ما أراد من رأس الغلة وقصده بذلك التضييق على الموظفين من الدراسة والمدرسين وتضاررهم ومنعهم حال قبض الغلة من أخدماء يستحقون شرعاً لا يتركه لهم حتى يأخذ منه جزءاً لنفسه ولن يعينه ثم بذلك وفسق ووجب عزله وغرم جميع ما أخذه هو وأخذه بسببه ومثل المتصدى المذكور

في جميع ما صحر الحراث الذين يبنون من غلة الوقف لمن يمنع المستحقين عن بعض ما يستحقونه شرعا حتى يقلوا وعليهم ما عليهم ويحسني عليهم سوء الخاتمة والعياذ بالله ان لم يتوبوا (مسئلة) وقف على اولاده الموجودين ثم من مات منهم وله اولاد فصبه لاولاده والا فلعن في درجته من اخوته ما تناسلوا وجعل النظر له مدة - يانه ثم الى الاصاح الارشد من ذريته فأجر الموقوف عليهم الوقف مائة سنة فالتقول صحة التأجير اكن المختار كما قاله القاضي (١٧٤) والرد بطلان تأجير الوقف أكثر من ثلاث سنين كما مر فلواتقل الوقف الى

البطن الثاني بموت البطن الأول فالمعتمد بطلان الاجارة مطلقا وان كانت أقل من ثلاث سنين فالحاصل أن الاجارة تبطل بالزيادة على ثلاث سنين كما هو المختار وفيما اذا انتقلت الى البطن الثاني ويلزم الحاكم بطلب الناظر أو الموقوف عليهم رفع يد المستأجر وتغريم أجره ما زاد على ثلاث سنين أو بعد موت المؤجر الأول ويرجع المستأجر في تركه المؤجر (مسئلة) دار وقفت على من ولي القضاء للسكنى والحكم خربت ورجب القضاة عن سكنها وعن اصلاحها جاز للناظر الخاص أو العام أن يؤجرها لمن يعمرها من ماله ويسكنها مائة سنة مثلا ان لم يمكن تأجيرها أقل من ذلك وحيفت لا تنسخ بموت المؤجر ولا عزله ولا بموت المستأجر (مسئلة) مساجد ومدارس لها أوقاف على وظائف معلومة من مؤذن وإمام ومدرس وغيرهم ولكل منهم قدر

لأن مفهوم الأ كبر أخرج الاصغر مطلقا ولو انفرد صاحب الطبقة العليا وكان صالحا استحق النظر كما في التحفة اه على بن قاضي (مسئلة ب) وظيفة الولي فيما تولى فيه حفظه وتهدده والتصرف فيه بالغبطة والمصاحبة وصرفه في مصارفه هداما من حيث الاجال وأما من حيث التفصيل فقد يختلف الحكم في بعض فروع مسائل الأولياء وحيفت فإذا أعطى جندي مثالا للمسجد مالا للمسجد ماله فإياه فردة فان عد مقصرا برده المالك بالمال لم يكن ثم موجب ارده انهم ولزمه طلبه فان أنكره الجندي لزمه طلب عيى الانكار ان لم يلحقه ضرر بطلبها العله يقر ويرد ما أخذ أو بعضه وتجوز بل تجب عليه المعاوضة في ملك المسجد ان رأى المصلحة كأن كانت أرض المسجد لا تحرث أو تحرث نادر افرغب فيها شخص بارض تحرث دائما ويكون بصيغة المعاوضة أولى فيكتب في الصيغة أما بعد فقد صار الذير القلاني المحدد بكذا المسجد كذا من فلان بالمعاوضة الشرعية المستحقة للشرروط والأركان فصار الذير المذكور ملكا من أملاك المسجد قطعاً قاطباً وتعوض فلان المذكور في مقابلة ذالك ما هو ملك المسجد المذكور وهو الذير القلاني بمحدوده الاربعة على لسان القيم والوالى شرعا على المسجد المذكور فلان بن فلان وذلك بعد ظهور الغبطة والمصلحة وله أن يقاسم عن المسجد كسائر التصرفات (فائدة) يجوز للقيم الجرى على سنن النظر الأولين الاعتبار بن فيضيق بحسب العادة منهم كما أفتى به النووي وان كانوا عامية لا يعلم فسقهم كما يرجع الى الدفاتر المتقدمة من الذلارو يتبع ما فيها لان الظاهر استنادهم الى أصل قاله ابن زياد وقال أبو مخزومة يتبع العرف المطرد القديم من غير تكبير في مصرف الوقف كما لو كان وقف مشهور بوقف الجامع ويصرف منه النظر المتقدمون على مساجد أخر فيتبع عملهم اذا العادة المرضية القديمة كشرط الواقف اه (فرع) أفتى القنابل بأن ناظر الوقف لو أجزه سنين وأخذ الأجرة لم يعط البطن الأول منها الا بقدر ما مضى من الزمان والاضمن الزيادة للبطن الثاني اذا مات الآخذ وأخذ منه الزكشى انه لو أجزه الموقوف عليه لم تصرف في جميع الأجرة لتوقع ظهور كونه غير بموته لكن صرح ابن الرفعة بأن له ذلك لأنه ملكه في الحال وفصل السبكي بين طول المدة وقصرها قال فان طالت بحيث يبعد احتمال بقاء الموجود من أهل الوقف منع من التصرف وان قصرت فلا وأما صرفها في العمارة فلا مانع منه بحال اه امداد (مسئلة ب) ليس لناظر الوقف وولى الحجور الا قراض له لنحو نفقة وعمارة كقراض ماله الا باذن الواقف أو الحاكم ولو بقوله في خط النيابة وأذن له أن يقرضه ويقرض ماله فيرجع به حينئذ في ماله بخلافه بلاذن فلا رجوع وان كان المنفق الحاكم نفسه نعم يصدق الأب والجد في الانفاق بذية الرجوع ويرجعان بذلك (مسئلة ش) ليس لناظر غرس الأرض الموقوفة لنفسه بالأجرة بلاذن الحاكم لتولى الطرفين فان فعل قلع بجنا ولزمه أقصى الاجر يصرفها في مصالح الوقف نعم ان أذن الواقف في صلب الوقف لناظرها أن يغرسها أو يزرعها لنفسه أو اطرد العرف بذلك جاز لان العادة المطردة المقارنة للوقف كشرط الواقف (مسئلة ش) عمر أحد الموقوف عليهم الوقف فلاشئ له ان كانت العمارة أثرا فان كانت عينا أجنبية كخشاب وأجر فهي على ملك واضعها ثم ان كان ناظرا أو أذن له الناظر في ذلك كان عارية له الرجوع فيها ويخير الناظر بين الابقاء

بالأجرة

معلوم وان درس شرط الواقف ولم يكن هناك من يؤخذ بقوله من واقف وغيره ضاقت الغلة عن الجمع

فالذهب المعتمد كما هو مصرح به وجوب التسوية في الاعطاء بين أرباب الوظائف ولا يقدم بعضهم على بعض اتسعت الغلة فضاقت ولا ينافيه ما ذكره البلقيني من تقديم الفراش والبواب عند ضيق الغلة بأقل الامرين من أجره مثل عمله ما وماهما لان ذيك داخلان تحت العمارة وشيها ن بها ومعلوم وجوب تقديمها على الوظائف (مسئلة) مسجد عليه أراض موقوفة وفيه وظائف حصل من غلة الاراضى بعد عمارته شئ

يسير لا يفي بمعايير أرباب الوقف قسمه الناظر بينهم على قدر حصصهم على ما يقتضيه التقسيط فرد بعضهم حصته من ذلك لتلقتها بقيت على ملكه فلا يشترط قبضه لها ولذا يجوز له التصرف فيها قبل قبضها في حفظها الناظر أو يرفعه إلى الحاكم ليقبض حصته وإذا حدث الاحتياج إلى العمارة بعد استحقاق أرباب الوقف قدمت من رأس الغلة لأن هذا المردود فقط (مسألة) وقف على مسجد ثم بعد تمام الوقف جعل النظر فيه ثم إلى الوصي على ولاده إلى أن يتأهلوا للنظر أو أحدهم ثم إلى (١٧٥) المتأهل من أولادهم وأولاد أولادهم

ما تقاسوا فترقب الناظر على الوجه المذكور صحيح فيعمل بترتيبه ذلك والناظر الذي جعله الواقف أن يستتب غيره إذا آل النظر إليه وللواقف عزل من ولده ناظرا بعد تمام الواقف (مسألة) وقف على مصرف مباح وجعل النظر له ثم إلى ولديه فإذا انقضى أحدهما فللثاني ثم إلى الارشاد من ذريته المتخمين إليه فانقرض الولدان وللواقف ابنتا ابن وابن ابن غائب في درجتهما فأقامت كل واحدة بيتة أنها الارشاد من ذرية الواقف شرك الحاكم بينهم في النظر ثم لو قدم الغائب وأقام بيته بأنه الارشاد والبنتين تاركان للصلاة من غير عنبر بطل نظرها واستحقاقه ابن الابن استقلالاً لأن من شرط الرشد في النظر كونه عدلاً ومعلوم أن ترك الصلاة من الفسق المجمع عليه وإن أقام البيته بأنه الارشاد حال انبائها الرشد ولم يتعرض لفسقها

بالأجرة من غلة الوقف واقطع بالارش وإن لم يكن كذلك فلا قطع ولا أجرة لتعديده بل إن قلعه هو أنتم ولزمه ارش النقص كما لو أدخل ديناراً محبرة غيره (مسألة) شئ الناظر الوقف على القراءة إذا عمل بنفسه فإن نص الواقف على استحقاقه في صلب الوقف كان قال فإن قرأت بنفسك فلك المشروط وأطرد عرف بذلك حال الوقف استحقاق ما شرط ولا فلا ومثله الوصي بالاحتجاج وهذا نظير ما لو قال فرق ثلثي فانه لا يأخذ لنفسه مطابقاً وكذا الأصل وقدمه ما نص عليهم فإن استأجره الحاكم للقراءة قال الاصبحي وقتها زيدا استحق وقال غيرهم لا إذا يتولى مع الناظر نظر الوقف (مسألة) يجوز للناظر ولو من جهة الواقف عزل نفسه كالوكيل والولي فيتولا غيره ممن شرط ثم الحاكم ثم أهل الحل والعقد من صلحاء البلد نعم إن لم يوجد صالح غير الناظر حرم عزله بل لا ينفذ كالوصي (مسألة) ليس للناظر العام وهو القاضي أو الولي المظفر في أمر الاوقاف وأموال المساجد مع وجود الناظر الخاص المتأهل وليس للحاكم ولا غيره عزل الناظر من جهة الوقف بل لا ينفذ إلا أن فقدت أهليته فينتقل المظفر للحاكم مدة فقدها ثم يعود بعد دهرها من غير تولية وكذا لا يجوز عزله لو كان من جهة الحاكم على الراجح نعم لو زالت أهلية هذا ثم عادت لم يعد له النظر الا بتولية جديدة (فائدة) وقع بين رجل من أهل الوظائف بالظاء المشالة وبين الناظر تنازع فعزله عن وظيفة من غير مسوغ شرعي لم يجز عزله بل لا ينفذ العزل لمن كان قائماً بوظيفته بشروطها من غير سبب شرعي بل ذلك قادح في نظره كما أفق به الطنبيري وابن زيان نعم إن كان الناظر مؤثماً بواجبه وديانته لم يلزمه بيان سبب العزل قاله في الفتح اه فتاوى عبد العزيز الحيدري (مسألة) كلف العين الموقوفة شخص ضمها واشترى الحاكم لا الناظر على الاعتماد لها أو أنشأ وقفها بأحد النواظير المعتمدة أما ما اشتراه الناظر من ريع الوقف وعمره منها أو أخذ لجهة الوقف فالمنع هو الناظر كما كان ما بناء من ماله أو من ريع الوقف من الجدران الموقوفة يصير وقفاً بالبناء لجهته فلا يحتاج حينئذ إلى لفظ (فائدة) يدطالب العلم على الكتب الموقوفة يدأمانة بضمن بما يضمن به الوديع حينئذ لو أراد السفر لزمه التحلية بين الناظر أو وكيله وبين الكتاب فإن فقد الحاكم الأمين ثم الأمين فإن لم يفعل عصى بسفروه وإن تركه في حوزة وليس له إيداعه ولو ولده كالمسكين له إعارته لطالب آخر غير إذن الناظر ويصدق بيمينه في دعوى التلف بغير تقصير على تفصيل الوديعة هذا إن بقى أمانيته فإن تعدى أو جحد ثم ادعى التلف قبله بضمن كالتلف بصدق في التلف وقدر النجاسة واشترى الحاكم بالقيمة مثل التالف والافعضه ويقضه بدله ولا يصدق في الرد على من لم يأمنه من وكيل الناظر أو ناظر آخر فإن ادعى الرد من اتهمه فتقضية القاعدة الكلية وهي قولهم كل أمين مصدق في دعوى الرد على من اتهمه إلا المرتين والمستأجر أنه يصدق كسائر الامناء ويحتمل عدم تصديقه أخذاً من قولهم من أخذ عيناً بأذن صاحبها لمصلحة نفسه لا يصدق في دعوى الرد ويجوز للناظر طلب الكتاب عند وجود المصلحة في أخذه كتفقدته ودفعه لاجوج من الأول وخشية مفقده في إبقائه عند الطالب من نحو حجود واشتغال ماله كله أطول مدته عنده ونحو ذلك ويلزم الطالب التسليم حينئذ والاضمن ولو طلب منه الكتاب فادعى الرد ثم أقربه وادعى التلف لم يصدق وإن ادعى ثم غلطاً ونسياناً لتناقض كلامه نعم إن أقام بيته شهدت بتلقفه قبل دعواه الرد قبلت وحلت دعواه

شاركهما في النظر بناء على أن المعارض عندنا بعد احكامه كوقبله كما صرح به السبكي (مسألة) لجامع هذه الفتاوى كتاب سماه بالانصاف فيما حدث بالاوقاف (حاصله) انه يجب التسوية بين أرباب وظائف الاوقاف على المدارس بملء يدي كل بحسب وظيفته لا يجوز لاحد منهم في كل مدرسة أن يستقل بغلة أرض في مقابلة وظيفة من غير رضا بقا أرباب الوظائف قال ومن نسب إلى غير ذلك فقد كذب في نسبه إلى وإن المهاياة في أراضي الوقف صادرة من الفقهاء المتعمدين والمتأخرين غير لازمة لاحد من أرباب الوظائف لكل منهم الرجوع والنقض متى

شاء ولا يجوز لاحد أن يفسد الفقهاء الالتزام بذلك * والحجب من كتب القضاة التي يفهم منها الالتزام في المهايأة شرعاً وليس لهم ذلك ومن المنكرات تولية غير الادل ومن ارجحة المتوظفين والنقص من معلومهم (ومنها) اهمال شروط الواقفين من عدم مباشرة الوظائف واهمال المدارس والمساجد واستنابة الطلبة في وظيفة الطلاب غيرهم وبأخذون المعلوم وكذا استنابة المدرس والامام حيث لا عنر لهما (مسئلة) أرض موقوفة كان بعضها مسجداً وقد (١٧٦) اندرس فجعلها حاكم البلد من رعة ثم باعها ورثته على النصارى فجعلوها مقبرة

لدفن موناهم فالبيع باطل ويأثم الحاكم ورثته وعليهم أجر هامة بسطهم وتبش قبور الكفار مطلقاً وإذا كان المسلم اذا دفن في أرض مغبوبة ينش فالكافر أولى (مسئلة) يرجع في وظائف نحو المساجد الى الدفاتر المقدمة بتقرير النظر المعتمدين في دفع ما فيها الى أهل الوظائف المسبيين لان الظاهر استنادهم الى أصل * لا يجوز لحدث من ارجحهم بوظائف محدثة أو بارادة الدخول معهم في وظائفهم ليأخذ من معلومهم المعين ولو صدرت تولية لهذا المحدث من ولي الامر في نفوذها نظران كان عالماً بالحل أما اذا لم يكن الوالى كذلك بحيث لو بين لهم يفعل فينبغي أنه لا أثر لفعله ولا يحل للحدث تناول المعلوم ولا يمكن منه ولو سلم النفوذ والحل فللناظر قطعه ليسلم معلوم الاولين عن النقص (مسئلة) البعد الموقوف على معين أوجهة لا يزوج مطلقاً

الرد على الغلط وحيث لم تتم بينة صدق في التلف وغرم القيمة ولو شرط الواقف في صيغة الوقف ان لا يسلم الكتاب الابرهن وجب اتباع شرطه فلا يسلم الابرهن في بقيته وهو رهن لغوى اذا المقصود منه مجرد الحل على تذكره ورده سريعاً عند عدم الحاجة فلا يتعاق به ضمان ولا يباع لو تلف الكتاب عنده ولو بشرط يطل برده الناظر وطلب القيمة ولا يقدر الناظر المدة للطالب الا ان شرطها الواقف أو طردت عادة في زمن الواقف وعلمها فيعمل به فان لم يكن شئ من ذلك فعل الناظر ما فيه المصلحة من غير تقييد بمدة ويحرم عليه أخذه من الطالب ومنعه منه من غير مصلحة مما تقدم ومثل الناظر الحاكم ان كان له النظر في الاوقاف والا فليس له ولاية مع الناظر الخاص الا ان فعله لا يلبق فيجب نهيه حينئذ المألو أمر بتقدير المدة والشوكة أو الحاكم الذي له الولاية العامة وجب على الكل امتثال أمره اذ يجب طاعته فيما لا معصية فيه ظاهر أو باطنا ان كان ثم مصلحة والا فظاهر فقط فيجوز تأخير الرد حيث خفية ولا ضمان اه فتاوى السيد عمر بن عبد الله بن يحيى (مسئلة ب) بيوت موقوفة على معينين أشرفت على الخراب بان تعطل الاتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالكسني ولم يرغب فيها الموقوف عليهم جاز للناظر الخاص ثم العام أو نائبه ثم صلحاء البلداجارة الارض والبيوت مدة معلومة وان طالت كائة سنة مثلاً بحيث تفي تلك المدة بعمارة الوقف ورده على حاله الأولى أو الممكن ويتساح بذلك للضرورة مراعياء في الاجارة مصلحة الوقف لا الموقوف عليهم فتوجب بأجرة مثلها بمجمله كل سنة على حدتها ويحتاج لذلك ولا يدفع للمستحقين شئ من الاجرة مادام الاحتياج اليها العارضة عين الوقف بل لو لم يرغب أحد في الوقف المذكور الا بشراء بعضه جاز بيعه في الأصح قياساً على بيع حصر المسجد البالية وجدعه المنكسر كجاءى عليه الشيخان فحصل يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها ويعمر بالثمن الباقي احتياطاً تعرض الواقف بقية البطون فان تعذر انتفاع الوقف بالثمن في عمارة عينه أو بدله بشرطه لقلته فلا يبعد انقطاع الوقف حيثئذ ويملكه الموقوف عليهم على المعتمد نظير قيمة العبد التالف وجاف الشجر اذا لم يمكن شراء بدله ولو شقصاً والاتفاع الا باسئامه لاه

﴿ الهبة والاباحة ﴾

﴿فائدة﴾ شرط الهبة بايجاب وقبول متصل موافق كالباع فلو وهب له الف فقبل نصفه لم يصح كالمو قبل أحدائين نصف ما وهب لهما اه فتع ومثله التحفة والنهاية واعتمد في المنفى الصحة فيهما تبعاً لشيخه زكريا (مسئلة ش) قال له هب لي هذه الجارية فقال هي لك فليس بصيغة هبة بل لو قلنا في انها صيغة هبة فيشترط القبول فوراً وقبضها باقباض الواهب اه قلت وقوله يشترط القبول هلا كان قوله هب لي ايجاباً وقول الآخر هي لك كناية كالباع فتأمل اذ يشترط فيها ما يشترط فيه حتى كون العاقدين بصيرين ورؤية الموهوب كافي ع ش (مسئلة ي) صريح العقود لا يحتاج الى نية بل الى قصد معنى اللفظ بحروفه في الجملة تخرج به جريانه من نام ومجنون وأعجمي لا يعرف معناه جلة وتقصيلاً فلا يقع ما لفظوا به ودخل من يعرف معنى اللفظ اجالا لا تفصيلاً فيقع فن قال لا آخر وهبتك أو منحتك أو ملكتك أو عمرتك أو أرقبتك هذا هو ولا يعبر معنى مالفظ به حقيقة لكن عرف أن هذا اللفظ يؤتى به لنقل الملك من المخاطب الى المخاطب

بحان

وكذا عبد بيت المال نعم يباع هذا ويروجه مشترية وأما الامة الموقوفة فيز وجهها القاضي باذن الموقوف

عليهم ومثلها أمة بيت المال بزوجه القاضي بالعبطة (مسئلة) أرض موقوفة على آلة الاستقاء من بئر مسجلة فاستغنى عن الاستقاء منها فهجرت وخيف على الآلة من ظالم لعدم من يستقي منها صرفت غلة الارض لاقرب بئر مسجلة اليها كفي المسجد المطلق (مسئلة) يجوز للناظر من قبل الواقف الاستنابة في النظر مطلقاً ويقدم على الحاكم بدليل تقديم وكيل الولي الغائب في النكاح على الحاكم وفي كلام بعضهم ما يقتضى ان

الحاكم بنظر اذا غاب الناظر وهو مقيد بما اذالم يستنب واعلم أن التمسك بالاطلاقات انما يكون حجة حيث لم يكن في كلام المطلقين ما يقتضي قبيد ذلك الاطلاق واذا كانت الارض توجب بأجرة المثل ونشرك بالسهم فعلى الناظر الاغبط منها وجوبا ان كانت الشركة محبة بان وجدت شروطها المذكورة في مواضعها (مسئلة) وقف دار على أولاده وأولاد أولاده المنسبين اليه للسكنى فيها فخرت فآجرها الحاكم من الناظر مدة معلومة اقتضتها المصلحة وأذن له أن يعمرها بالأجرة فعمرها ثم مات (١٧٧) وانتقلت المنفعة الى ذريته ثم خربت الدار أيضا في أثناء المدة

فأراد الناظر المستحق حينئذ أن يعمرها فليس لوارثه المستأجر منعه من العمارة لان العمارة من أهم وظائف الناظر ولا مشاركته في النظر ولا طلب محاسبته على العمارة اذ القول قوله في الاتفاق المحتمل للعمارة (مسئلة) لو كان تحت يد الناظر أوقاف على مساجد خربت وغلة كل واحدة منها يسيرة لا تمكن عمارته ولا عمارة بعضه بالاستغلال وقفه سنين ورأى المصلحة في اقراضها لعمارة مسجد آخر يحتاج الى العمارة وليس له متحصل حالا لكنه يرجو رجاء ظاهرا قضاء ذلك من غلته وكان ذلك أصاح من حفظها سنين اذ ربما يخاف ضياعها فله ذلك كما قاله البلقيني في مسجد مستغن عن العمارة ولم آخر محتاج اليها وليس له متحصل ان لناظره أن يقتصر من متحصل المستغنى عن العمارة اذا تعين طريقا

مجاا وقع منه ما لفظ به لمعرفته ذلك اجمالا كمال لفظ بصرح ببيع أو طلاق ولا يعرف خصوص ما لفظ به لكن عرف أنه يؤتى بدلتل الملك بعوض ولقطع عصمة النكاح ولو هبت امرأة أرضا أخرى وكتبت لها باني أهديت لك أرضي صح وان كان لفظ الهدية مغايرا للفظ الهبة لان اتحادهما معنى وهو نقل الملك بلا عوض وان اختلفا تفصيلا واصطلاحا فلا ودعت جهلها بما تلفظت به فان دلت قرينة حالها على الجهل ولم تكن مخالطة لمن يعرف ذلك صدقت بيمينها والا فلا تسمع دعواها (فرع) أعطى آخر دراهم ليشترى بها عمامة مثلا ولم يدل قرينة حاله على ان قصده مجرد التبسط المعتاد لزمه شراء ماذ كروا ن ملكه لانه ملك مقيد بصرفه فيما عينه المعطى ولو مات قبل صرفه في ذلك انتقل لورثته ملكا مطلقا كما هو ظاهر لزوال التقيد بموته كالومات الدابة الموصى بعلفها قبل التصرف فيه فانه يتصرف فيه مال كها كيف شاء ولا يعود لورثة الموصى أو بشرط أن يشترى بهذا ذلك بطل الاعطاء من أصله لان الشرط صريح في المناقضة لا يقبل تأويل بخلاف غيره اه تحفة (مسئلة ي) لا يصح تعليق الهبة كوهبة قبل موتي بساعة كالا يصح توقيتها الا في مسائل العمرى والرقي فيصح وتنا بدولا مع شرط كأن لا يزيله عن ملكه (مسئلة ب) لا تجب التسوية في عطية الاولاد سواء كانت هبة أو صدقة أو هدية أو وقفا أو تبرعا آخر نعم يسن العدل كما يسن في عطية الاصول بل يكره التفضيل وقال جمع يحرم سواء الذكرو وغيره ولو في الاحفاد مع وجود الاولاد الا لافاضات حاجة أو فضل فلا كراهة فان كان ذلك وصية فلا بد من اجازة بقيتهم (مسئلة ج) أعطى بقاته عطيا على سبيل البتول والمنحلة وهن تحت شجرة ولكن يعرف عطيته ثم مات المعطى فأنكر بقية الورثة العطية فان أقامت البنات بينته بالاعطاء حال الصحة وانها باقية تحت يده على اسمه من استحقين ذلك والا فعلى الورثة يمين بانهم لا يعملون لهم شيئا من ذلك كله ولا بعضه (فائدة) أفتى العلامة عبد الرحمن الاهدل ووافقه فيها لو ألبس الزوج امرأته حليا وحريرا للتعجيل ولم يصدر منه تملك ولا قصده بأنه يكون باقيا على ملك الزوج ووارثه بعده ولا تملكه بمجرد ذلك كافي النخبة والقائد كالألبس الصبي حليا وحريرا بالاقصد اه (مسئلة ك) ادعى الأب بعدم موت ابنته أن له بعض ما هبها من الخلى فاقول قول وارثها ما لم يقم الأب بينته ويحلف يمين الاستظهار ان طلبها الوارث الخاص وليس هذامن باب اختلاف الزوجين أو وورثتها الذي يجري فيه التحالف نعم ان كانت البنت تحت شجرة وصاغ لها من ماله ولم يسبق منه تملك لها ولا اقرار بأن ذلك ملكها صدق بيمينه كالأول كان في يد والد العين مقر بانها ولده ثم ادعى ان المقر به هبة وقدر جمع فيه فانه يصدق أيضا اه وعبارة ي جهز بنته الكبيرة وكذا الصغيرة على المعتمد أو زين زوجته بنحو حلى أو سريته واعتقها ثم تزوجها وبقي بيدها كان ذلك الخلى ونحوه ملكه في الثلاث الصور فيصدق هو ووارثه بيمينه على أنه لم يحصل منه تملك بذنرو هبة وغيرهما لكن الوارث يحلف على نفي العلم لان الاصل بقاء ملك البازل الا بفعل صحيح ولم يوجد نعم ان نقل نحو الامتعة الى بيت زوج ابنته وأقر بانها ملكها أو جهازها أرخذ باقراره وملكته وماتت له في فتح المعين عن ابن ز ياد عن الخياط ضعيف مخالف كلامهم فلو أنبت العميقة بينة ولو شاهدوا يميننا أو امرأتين بان السيد ملكها ذلك بعد العتق بنحو هبة مع اقباض أو نذر

(٢٣ - بقية المسترشدین) (مسئلة) اذا نقصت مدة الوقف في سنة عن الوظائف المترتبة عليه وزادت غلة السنة التي بعدها عنها وجب على الناظر تكميل ما نقص على المتوظفين من السنة الماضية مع معلوم المستقبل كما أفتى به الراد تبعا للبلقيني فيمن وقف على مصارف ثم الفقراء وفضلت فضلة بعد عمارة الوقف والمصارف مدة مكسورة انه يصرف الفائض لهم الى أن يستوفوا مستحقهم الذي قدمهم به الواقف فعليه لو امتنع الناظر أجبره الحاكم (مسئلة) وقف على أولاده الذكور فقط أبدا ما ناسا أو ابنا بعد بطن على ان من مات وله ابن

فمنصبه له وجعل لمن احتاجت من البنات وبنات البنين الكفاية من ريع الوقف ومن استغنت بزواج أو ولد فلها المهاداة والمبادأة على عرف البلد من الريع أيضا صح الوقف الذي للبنين وبذيعهم وأما شرطه للبنات وبنات الابن فان كان قد رام معلوما بان قال يعطين في كل سنة مثلا من الغلة كذا وكذا فالوقف صحيح نظير ما اذا وقف على الفقراء وشرط أن يصرف من ريعه دينارا لمسجد كذا أو ما فضل لهم فلو لم يزد ريع الوقف على دينار صرف للمسجد دونهم (١٧٨) وان كان مجهول القدر فالظاهر بطلانه لجهل المدة مع القدر وهذا قد دعم الوقف

على الذكور دون الاناث في جهة الجبال والقراين تشعر بقصد حرمانهن بل ربما يصرحون بذلك فالواجب القيام في ابطال ذلك وان كان لا تشترط القرية في الوقف لقيام القرينة الدالة على قصد الحرمان الذي هو معصية وأفتى ببطلانه الرداد وغيره وقد أفتيت به مرارا (مسئلة) لا تجوز قسمة العقار الموقوف بين أرباب الوقف لان في ذلك تغييرا لشرط الوقف وتجوز لاهل الوقف المهايأة وليس لازمة فان تراضوا بالمهايأة وتغير لبعضهم أكثر من بعض مع وجود التراضي جاز له أخذه ولا يرجع عليه بما زاد لتراضهم بذلك فكأنهم ساءحوه ببعض ما يستحقونه ولا عبرة بظنهم لزوم المهايأة ظاهرا فاذا انقضى البطن الأول لم تلزم المهايأة في حق البطن الثاني فان صدر منهم تراض صريحا بالمهايأة المذكورة استمرت فلو بسط كل من البطن الثاني وما بعده على

أو أثبتت اقراره بذلك ثبت وحلفت بمن الاستظهار وان كان السيد قدمات (مسئلة ج) نحل ابنه نخلات في جربة وبقيت في يده ثم باع جميع نخل الجربة المذكورة فان كانت النحلة بلفظ الهبة فلا يملكها الابن الا بالقبض فاذا لم تقبض صح تصرف الأب فيها وان كانت بلفظ النذر لم يملكها الابن من غير قبض فتصرفه بعده باطل الا ان كان الحاجة الطفل (مسئلة ج) جرت عادة أهل اليمن أنه اذا أتى بائع الورس طلب منه المشتري لمن عنده من الصبيان شيئا منها فيطرحه البائع فان تم البيع والأخذ فالذي يظهر أنه يملكه الصبي لكن بعد قبض وليه ولا يملكه المشتري اذ لا دلالة لذلك لالفاظ ولا عقلا وقد خرج من ملك البائع بذله حال الرضا (مسئلة ك) قوله صلى الله عليه وآله وسلم العائذ في هبته وفي رواية في عطيته الخ حل الشافعي ومالك النهي على التعريم في هبة الأجنبي وعلى التنزيه في هبة الوالد لولده لما جاء في أحاديث أخر ما يقتضي تخصيصه بغير الوالد لولده وان سفل وحمله أبو حنيفة على الكراهة مطلقا والمراد بالتشبيه القبح مروة وخلفا (فائدة) شروط رجوع الوالد في هبته لولده وان سفل أن لا يتعلق به حق لازم وأن لا يكون الفرع قنفا فانه يكون لسيده وأن يكون الموهوب عينا لا دينارا وأن لا يزول ملك الفرع وان عاد اليه اه شق وخرج بالهبة النذر فلا رجوع فيه على المعتمد ونظم بعضهم حكم ما عوده بعد زواله كعدم عوده وعكسه

وعائد كزائل لم يعد * في فلس مع هبة للولد في البيع والقرض مع الصداق * بعكس ذلك الحكم باتفاق

اه يج (مسئلة ش) رهن أرضا وأباح للرهن أو غيره منافعه امدة بقاء الدين انتهت الاباحة بموت المبيع فيغرم المتافع من حينئذ وان جهل موته على خلاف فيه كمالوا باعها المالك أو وهبها مع القبض من آخر أو رجع عن الاباحة لكن لا يغرم هنا الا بعد علمه بالحال ويأثم حينئذ

(اللقطة واللقيط وحكم الارقاء المجلوبين)

(فائدة) من اللقطة أن تبدل نعله بغيرها فأيأخذها فلا يحل له استعمالها الا بعد تعريضها بشرطه أو تحقق اعراض المالك عنها فان علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله جاز له يدها ظفرا بشرطه وأجمعوا على جواز أخذ اللقطة في الجملة لاحاديث فيها اه تحفة ومنها ولو أعيابه به مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد لحاله ملكه عند أحمد واليثة ورجع بما صرفه عند مالك ومذهبنا لا يملكه ولا يرجع بشئ الا ان استأذن الحاكم في الانفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع لبالنية فقط وان فقد الشهود لنذرته ومن أخرج مناعا غرق ملكه عند الحسن البصري ورد بالاجماع على خلافه (مسئلة ش) مكلف مخنار أقر بالرق لغيره ولم يكذبه المقر له صح اقراره ما لم يسبق منه اقرار بحرية أو برق لآخر ويكذبه فيصير حرا الاصل واذا حكم برقه فادعى انه حر الأصل لم يقبل للتناقض نعم ان شهدت بها بيعة حسبة ثبتت حينئذ لا أثر لنفاذ الرقيق ومالكه بالرق وصدق ذو يد غير ملتقط في دعوى رقيق غير مكاف عملا باليد ولا تقبل دعواه الحرية بعد تكليفه الا بيينة نعم له تحليف السيد فان نكل حلف العبد وثبتت حرية بخلاف مكلف ادعى رقه فأنكر فيصدق هو ما لم يقم السيد بيينة ولو شاهد أو يمينأذ كرت سبب المالك كورائه واشترائه وهذا كملتقط ادعى رقيق

لقيط

ما تميز لمن انتقل منه اليه ولم يوجد صريح التراضي لزوم الباسط أجرة مثل حصص شركائه واذا حدث مستحق

للووقف بعد المهايأة نفقت ويرجع المستحق على من استغل بعد استحقاقه أجرة مثل حصته في الوقف واذا تعذر تأجير الوقف لم يجبر واعلى المهايأة بل يعرض عنهم الحاكم حتى يسطلحوا اما على المهايأة أو التأجير (مسئلة) أراض موقوفة على مدرسة وفيها وظائف معاومة ولها ناظر فنهايا أرباب الوظائف الاراضى على قدر ما يمتهم وتراضوا بذلك ثم احتاج بعض الاراضى المميز لاحد الاقسام الى عمارة ولم يرض أرباب

القسم المذكور بالصرف من معاليهم قدم الناظر وجوب اعمارة الأراضي المذكورة على أو باب الوظائف بل على عمارة المدرسة سواء شرط الواقف ذلك أم لا ويكون صرف العمارة من رأس الغلة لا من خصوص غلة القسم المحتاج لذلك لما فيه من الاضرار بغلته وتوقيه في البقية ويقسم الباقي بين أو باب الوظائف في جميع الأقسام بحسب نصباتهم ولا يقدح في ذلك ما جرى من المهايأة والتراضي المذكورين (مسئلة) أرض موقوفة للمسلمين للبناء حفر فيها رجل بئرا لا تتفاعهم وسبل عليها فبني (١٧٩) آخر دارا منترحة عن البئر وبقيت هي

على ما هي عليه للمسلمين وأراد صاحب الدار أن يتفع بالبئر المذكورة فليس لأحد منعه من الاتفاع لامن سبلها ولا غيره (مسئلة) وقف أرضا على ابنه وبنيت ثم على أولادهم ماتوا سلاوات الابن ولم يعقبا وماتت إحدى البنيتين عن أولاد وبقيت الأخرى ولها أولاد أيضا فالوقف بعد موت البنت الباقية لأولادها وأولاد أختها عملا بمشرطه الواقف (مسئلة) وقف مصحفا للقراءة وجعل النظر له ثم لذرية بعده فزعم أحدهم وأذن للزمن في الاتفاع به وتصلح له يصح الرهن لكن للزمن القراءة فيه لأنه أحد المستحقين ويده أمانة على المعتمد خلافا للبلقيني وله اصلاحه اذا احتاج اليه وحينئذ يبعث به الى المجلد بيد ثقة ليصلحه فضاء عنده بلا تقيط لم يضمه أحد (مسئلة) وقف وقفا على أن تلحق غلته تصرف لأولاده ثم أولادهم ماتوا سلاوات

لقيط وكذا عرق صبي ليس في يده فلا بد من بينة تذكر السبب أيضا كولدته أمته ويكفي هنا أربع نسوة يشهدن بالولادة ولا يشترط التعرض للملك على المعتمد ولا يسوغ للشاهد في الشهادة بالرق الاستناد الى ظاهر اليد مع التصرف الطويل حتى يسمع منه أي العبد ومن غيره بالملك إذ الاستخدام في الأحرار يقع كثيرا بخلاف مال الغير مع الاحتياط للحرية وينبغي لمن أراد شراء عبد أن يشهد على اقراره بالرق لبائعه له لا بدعى الحرية بعد (مسئلة ش) يحكم بإسلام الصبي بتبعية أحد أصوله أو سبابه وتتصور حرته بعقوبت سبابه حيث لم يكن غنيمة كأن أخذه سرا ثم هرب أو وجد مالكة فيختص به فيها أو وقع في سهمه في غنيمة فأعتقه حينئذ يقتص به من الحر المسلم لان بلغ وسكت (مسئلة ك) حاصل المعتمد في الأرقاء المجلوبين أنه اذا كان السابى له مسلما تبعه المسي في الاسلام ما لم يكن أحد أبويه في الجيش والافهوعلى دينه أو حر بيا كتابيا وغيره فعلى دينه أو ذميا وكان سببه له في جيش فكذلك على الأصح وقيل هو مسلم وحينئذ يفتي حكم بإسلام الأمة حل وطؤها فتخلص من ذلك حل هؤلاء السراى المجوبة الآن ما لم يتحقق أن الغنم لهن المسلمون ولم تخمس ولم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام أن من أخذ شيئا فهو له لجوازه عند الأئمة الثلاثة وفي قول عندنا حينئذ يتمتع التسرى ولكن أتى لك بوجود معرفة هذه الشروط المانعة وحكم السارق والمختلس كالغنم في وجوب الخميس وقال الامام والغزالي يختصان بما أخذاه وهو مذهب أبي حنيفة اه وعبارة ب حاصل ما ذكره العلماء في الاماء المجوبة هو أن ما جهل حالها بأن لم يعلم كونها من غنيمة لم تخمس فالرجوع فيه الى ظاهر اليد في الصغيرة واليهامع الاقرار في الكبيرة إذ اليد حجة فيحل شراؤها كسائر التصرفات وما علم فأما أن يتحقق اسلامها وان لم يجر عليها رقت قبل ذلك فهذه لا تحل بوجه من الوجوه إلا بزواج بشرطه ككافرة ممن لهم عهد وذمة أو تكون كافرة من أهل الحرب مملوكة لحربي أو غيره ولو بأخذها قهرا من سيدها الحربى خلال لمشتريها وكافرة من أهل الحرب لم يجر عليها رقت وأخذها مسلم فهذه قسمان أحدهما أن ينجلي عنها الكفار بغير إيجاب من المسلمين أو يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه في تصرف خمسة لأهله والباقي لأهله * ثانيها أن يأخذها جيش من جيوش المسلمين بإيجاب خيل وركاب فهي غنيمة خمسة لأهله وأربعة لأجاسمها من حضرها وهذا كالأغزوا واحداً واثنان أو أكثر باذن الامام أم لا وكانوا متلصقين لا على صورة الغزاة على المعتمد من اضطراب وخلاف في ذلك وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها المستحق علم فان غاب فالقاضي ما لم يأس من معرفته فتكون لبيت المال وحينئذ فمن له فيه حق الظفر به والورع لم يريد الشراء أن يشتري ثانيا من وكيل بيت المال لأن الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة ملاكة وأما شراء صبيان الكفار من نحو أصولهم فلا ينفق بيعا وانما هو استيلاء ثم ان كان المشتري مسلما تبعه في الاسلام وعليه تخميسه أو كافرا ولو ذميا على الأصح فباق على كفره ويملكه خالصا وحينئذ لا يحل لمشتريها منه وطؤها قبل البلوغ والاسلام كما هو ظاهر كلامهم واختار البلقيني محته واعتمده السيوطي ومال اليه السبكي ولا يصح مع ولد المعاهد بحال ونقل عن الماوردي محته وعليه يكون كولد الحربى ويتولى بيعه المتبوع ولا يجوز أخذ أولاد

الباقي يصرف محتاجي ذرية أبيه تزوج أحداً ولادة امرأة من ذرية أبيه فانت بولد فانتقل الوقف الى هذا الولد ومن في درجته وكانت حصته من غلة الوقف لا تفي بكفايته سنة وليس له غيرها كمل له من الثلث الذي لمحتاجي ذرية أبي الواقف اذا وسع بقية محتاجي ذرية الأب والا أعطى قسطه (مسئلة) بقعة وقفت سكنى فسكنت ثم خربت القرية والمساكن وانتقل أهلها لغرب البقعة شخص لزم الامام أخذ الاجرة منه وصرفها في مصالح المسلمين نظير ما لو انتفع بالمقبرة وتعلق الأجرة بنظر الامام ان انتظم والانتوى الحاكم ذلك وان كان الواقف أو وارثه

موجود حيث لم يكن لهم النظر (مسئلة) وقف على معين كزبد فبات انتقل الى اقرب الناس الى الواقف ملكا ويختص بفقرائهم ان لم يتحصوا أغنياء والأتعين الصرف اليهم قاله السبكي ونقل ابن شعبة عن السكفاية أنه يصرف حينئذ للفقراء والمساكين كما لو كانوا فقراء وانقرضوا وقال الروياني ولو كانوا أغنياء جعلها الامام جبا على المساكين ونصرف غلاتها الى مصالحهم اهـ واذا اجتمع قريب واقرب منه والبعيد فقير قدم فان افتقر الأقرب انتقل (١٨٠) اليه بخلاف ما لو شرط النظر لاقرب من اولاده فتولاه أفضل ثم حدث أفضل منه

فلا ينتقل اليه (قلت) الأظهر كما في المنهاج واعقده في التحفة وغيرها انه يعني منقطع الآخريين وقفا ويصرف الى فقراء اقرب الناس الى الواقف فان كانوا أغنياء صرف لمصالح المسلمين وقال بعضهم الى الفقراء والمساكين (مسئلة) وقف مصحفا على معين فانقطع انتقل الى الأقرب الى الواقف وان كان أميا اذ هو متمكن من الانتفاع به بتأجير أو اعادة لمن يقرأ فيه هذا ان لم يقل الواقف لمن يقرأ فيه وكذا ان قال كما أفتى به الناشري لا مكان تعليمه وبناء على صحة الوقف على العامي ابتداء فان لم نقل بالصحة صرفه الامام لمن يقرأ فيه ما لم يتعلم الأقرب والاعاد اليه على احتمال فيه نعم ان كان فيهم قراء وغيرهم صرف للفقراء فقط (مسئلة) أوقاف المساجد والآبار والرباطات المسبلة اذا تعذر صرف متوجهاتها اليها على ما شرطه الواقف خراب المساجد

المستأمنين اختلاسا كتهب

﴿الوديعة﴾

(مسئلة) خلط دراهم وديعة بدراهم أخرى له أو لغيره ولو للودع ضمنها ان لم يتميز بنحو سكة وعق و لم يأذن صاحبها في الخلط ولا طن رضاه وأذن ونقصت بالخلط وهذا كما لو أودعه دراهم لنحو سكة أو هدية فصرفها بسكة أخرى بغير اذنه أو علم رضاه فيضمن أيضا حيث سلمت سلمت لأربابها وحيث تلفت ضمن الخلط والصارف ان لم يبرئه بعد التلف (فائدة) قال في التحفة فعل أنه لو وقع بخزانة حريق فبادر بنقل أمتمته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا لأنه ما مور بالابتداء بنفسه نعم لو أمكنه اخراج السكك دفعة من غير مشقة ضمن كما لو كانت فوق فذبحها وأخرج ماله الذي تحتها ولو رأى نحو وديع ورأى ما كولا تحت يده وقع في مهلكة جاز ذبحه ولا يضمن بتركه ان لم يكن ثم من يشهد به على الذبح والاضمن اهـ (مسئلة) أودعه طوقا وأذن له أن يجعله تحت الفراش الذي ينام عليه فوضعه ثم فقد بعد ساعة وأناس حاضروهما فان قال الوديع سرق وصدقه المودع أو حلف الوديع وأوردها فلم يحلف المودع المردودة لم يضمن الوديع وان حلف ضمن الوديع كما لو قال لأدري كيف ضاع لتقصيره ولو دعوى على من اتهمه من الحاضرين بأن يعينه أو يدعى على السكك بأنهم سرقوه لصحة الدعوى حينئذ بخلاف ما لو قال أدعى على أحدهم فلا تصح لعدم تعيين المدعى عليه (مسئلة) أودعه دابة يوصلها الى محل كذا فاعيت في الطريق فتركها لم يضمنها ان خرج بها مع رفقة يأمن معهم ولم يتمكن أن يودعها في الطريق عند قاض أو ثقة نعم ان طن انها تعيا ولم يقل له المالك سر بها وان أعيت أو سر بها الآن مع علمه بكونها تعيا ضمن اذ يحمل اذنه على السفر بها بعد الاطاقة عملا بالظاهر (مسئلة) كل أمين كوديعة ووكيل ومقارض يصدق هو ورثته يمينه في دعوى التلف والرد على المالك لا على وارثه ووكيله ولا يضمن الابن التعتى ومنه أن يطالب المالك بنفسه أو وكيله فيؤخر الأمين الرد بنفسه أو بوكيله مع امكانه بالاعذار كاشتغال بطهر وصلاة وحضر وتنها حينئذ لا يصدق في دعوى التلف الابنية تشهد بالتلف قبل مضى الامكان فان عجز صدق في التلف لضمان البديل كالعاصب (مسئلة) الواجب على كل أمين اذا مرض رد ما يده المالك أو وكيله ثم الحاكم الأمين فان فقد له لزمه الايصال به الى عدل بأن يعين له ذلك وهو بحرزه بقوله هذا الفلان وهذا الفلان أو يصف له كل عين بما يميزها ويأمره بردها لأربابها ويشهد عدلين فأكثر فان ترك الترتيب المذكور أو الاشهاد في الرد لغير المالك أو قصر في الوصف ضمن ولو أوصى بشئ ايصاله يميز الى عدل فلم يوجد في تركه فلا ضمان اذ لا تقصير حينئذ (مسئلة) ادعى على وديع أو مدين أن المالك باعه العين أو حاله بالدين فصدقه لزمه الدفع اليه وليس له طلب بيته لاعترافه بانتقال الحق اليه نعم له التأخير للاشهاد على الدفع ثم لو أنكر المالك ذلك صدق يمينه الا ان أقام المدعى بيته بما ادعاه ولو شاهد أو يميناً وحلف المردودة بعد نكول المالك حينئذ تسلم العين أو الدين اليه ان لم يقبض ذلك فلو ادعى الوديع أو المدين اقباضه فأنكر ولا بيته وهي شاهدان لا غير في العين وشاهدان أو شاهد يمين في الدين حلف على عدم القبض ثم يطالب المحال عليه بالدين وان فصلت الخصومة وينفسخ البيع ظاهرا في العين فيسترد الثمن من البائع ان كان قد ثبت قبضه فلو عثر بالعين بيد الوديع أو مدعى

الشراء

والعمران عندها بقول الحاكم أمر ذلك وفي صرفه خمسة أوجه * أحدها قاله الروياني والبارودي والبقيني

يصرف الى الفقراء والمساكين * الثاني حكاها الخطاطي وقاله البارودي أيضا أنه كمنقطع الآخر * الثالث حكاها الخطاطي أيضا يصرف الى المصالح * الرابع قاله الامام وابن عجيل يحفظ لتوقع عوده * الخامس وهو المعتمد وجرى عليه في الأنوار والجواهر روزكر بأنه يصرف الى مثلها المسجد الى المسجد الخ والقريب أولى وعليه يحمل قول المتولى لأقرب المساجد قلت وافق هذا الأخير ابن حجر وأبو مخرمة اهـ (مسئلة) كتب علم

على بعضها مكتوب وقف أو وقف فلان بن فلان على مدرسة أو طلبة علم تحت يد شخص مستمرة يده عليها فليس لقاض ولا غيره أنزعها من صاحب اليد مجرد الكتاب إذا يدعى كماله السبكي حجة شرعية فإن ثبت الوقف باقراً وبينه فإن كان من هي بيده ممن يستحق الانتفاع بهام نزع إن كان محتاجاً له فإن قام بينه بالملك قدمت على بينة الوقف كما قاله الشيخان وللناظر تحليله حيث لا بينة فإن نكل حبس ليقراً أو يحلف (مسئلة) سقاية جرت العادة بالوضوء من مأثادون الغسل ولم تعلم نية (١٨١) الواقف لم يجوز الوضوء ولا الغسل ولا عبرة

بالعادة إلا إذا كانت موجودة حال إنشاء القسبيل (مسئلة) الأرض الموقوفة أو الموصى بها للدفن فيها لا يجوز لأحد ولو الواقف الانتفاع بهام يقبر فيها ويلزم المنتفع بها أجرة المثل بصرفها الامام في مصالح المقبرة أى مصالح الأحياء والأموات كشرائها الكفان ونحوها أما الموصى بها قبل موت الموصى فله منافعة بها لأنها ملكه كما علم (مسئلة) للأشجار النابتة في المقبرة حكمها فتكون أثمارها مباحة للناس لكن صرفها إلى مصالح المقبرة أولى ومثلها أشجارها التي أسقطتها الرياح تصرف في مصالح المقبرة كما صرحت كبيت المال والصارف الامام إن لم يكن ناظر خاص (مسئلة) وقف مقبرة واستثنى أنه يزرع ما لم يقبر فيه أو أن له ما نبت من حشيش وغيره لم يصح الوقف كالموقف على الفقراء وشرط أن يقضى من غلة الوقف زكاته أو

الشراء تبين عدم الانساق وحيث حكم بالانفساخ فإن استمر المودع على الإنكار أو رجع عنه ولم يذكر عند اقامته له على أحد أو ذكر عندا كذبيان وصدق الوديع في الدفع لم يدعى الشراء مع الأشهاد أو في الدفع فقط وكان حاضر وقته فلا شيء له على الوديع أيضاً والرجع عليه ببذل العين فإن غاب مدعى البيع أو الحوالة وأقام الوديع أو المدين شاهدين بالحالة أو لبيع مع الإقباض دفعت عنه الخصومة ولا يثبت الحق للمدعى (كتاب الفرائض)

(مسئلة ب) يقدم في تركه الميت حق تعلق بعين التركة كبيع مات مشتريه مفلساً بتمنه فيأخذ الموجود ويضارب بالتالف محجراً على الميت في حياته أم لا ثم يدون الله تعالى كحج استطاعه في حياته وزكاة وكفارة على ديون الأدمى المتعلقة بالذمة ومنها ما يلزم الزوج بما اعتادونه من الجهاز ونسوى هذه الديون فإن وف بها التركة والأقسط بحسب مقاديرها اه قلت وقوله ومنها ما يلزم الخ سبائى في الصداق عن أبى مخرمة خلافه

(أسباب الارث وموانعه وما ألحق بهما)

(مسئلة ك) مات وله وارث كابن عم ولو بوسائط كثيرة علمت فماله بالعصوبة إن كان من جهة الأب وبالرحم إن كان من جهة الأم ولم يكن سواه فإن غاب حفظه القاضى الأمين أو نائبه فإن لم يكن وارث خاص فتركت له بيت المال فإن لم ينتظم بأن فقدت بعد الشروط كأن جاز متوليه فعلى من بيده صرفه لقاضى البالد إلا أن يصرفه في المصالح إن شملته ولا يته ولا صرفه العدل الأمين بنفسه أو فوضه لأمين وأما لو أعطى السلطان أهل الرباط مثلاً فرماناً أن كل من مات فيه ولا وارث له يكون لهم خاصة أو لشخص مخصوص ولا يدخل تحت بيت المال لم يصح ذلك ولا يوافق مذهب الشافعى إذ قد يكون الأخذ المذكور لا يستحق شيئاً في بيت المال وكان ما هو أهم في الدفع اليه منه (فائدة) ماتت امرأة ولا وارث لها وكانت تنسب إلى فخذ من قبيلتها وتقولهم ورثني ويزوجها كبير الفخذ فلا يثبت الارث بمجرد ذلك بل لابد من بينة تشهد بالتدريج منها ومنه إلى أب معروف فإن لم يثبت ذلك فإن استفاض أنهم أعمى الرجل والمرأة من الفخذ الغلاتى وكان الرجل المذكور أرفع درجة من غيره حكم بالارث ونحوه وإن لم يعلم الأرفع وقف الارث بينهم إلى أن يثبت الأرفع أو يطلحو وهذا إذا لم ينتشر الفخذ المذكور انتشار الانضبط والاصرفت التركة لبيت المال فيهما اه فتاوى باخرمة وواقفه الأشخر قال وقول العمرانى لا يتعلق حكم النسب ونحوه إلا بمن علم اتصاله محله إذا لم ينحصر أهل ذلك النسب ثم رأيت أجد الخلى أفتى بما يوافق ذلك (مسئلة) تزوج امرأة فامتنعت عن تمكينه حتى مات أحدهما ورثه الآخر لأن أحكام الزوجية غير نحو النفقة والقسم تثبت غالباً بالعقد وإن لم يدخل بها هذا انصح النكاح بان تزوجها برضاها أو باجبار الأب والجدة بشرطه مع بقية شروط النكاح والأفلا نكاح ولا ارث (مسئلة) ولدت امرأة ابناً ومات الابن فادعى أبوه موته بعد أمه وأنكره ورثة الأم فالقول قولهم بأيامهم أنهم لا يعلمون حياته لأن شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولان الأصل عدمها هنا فإن أقام الأب بينة ولو شاهدان يميناً أو امرأتين ببقاء

دينه فالصحيح أنه لا يصح كافي الروضة (مسئلة) وقف على موجود ومعدوم كان قال وقف على زيد وأولاده ولله حال الوقف صح في نصفه على زيد فقط كالموقف وقت هذا المصحف على من سيولد على وعلى أخوتى فيصح في نصفه للأخوة وليس هذا كمن وقف على زيد وعلى من سيحدث له من الأولاد فليقتبه له فإنه ما يغلط فيه قاله السبكي (مسئلة) وقف على أولاده ثم أولادهم فقتل البطن الثانى الواقف لم يؤثر في استحقاتهم ربع الوقف بعد البطن الأول وليس هذا كمن قتل مورثه قلت بل لو قتل البطن الأول استحق أيضاً إذ يستحق الموقوف

على الوقف وان كان الواقف حيا (مسئلة) وقف في حال صحته نصف ماله على ولد صلبه ونصفه الآخر على ولدى ولده وشرط انه اذا حدث له ابن شاركهم خذله ابنان ففضية ما اقتضاه لقطه من مشاركة الحادث للوقوف عليهم في الموقوف ان للابن الحادين نصف غلة النصف الذي بيد ولدى الولد ونلغى غلة النصف الذي بيد ولد الصلب وهو أخوهما خفيئذ تقسم المسئلة من أربعة وعشرين لولد الصلب القديم أربعة وللأبنين الحادين أربعة عشر ولولدى (مسئلة) ولدسته (١٨٢) وقف على أولاده ثم أولادهم أبدا ما تناسلوا على انه اذا

مات أحد من الموقوف عليهم ولا وارث له انتقل نصيبه الى اخوته الأشقاء ثم من الأب ثم الذين يلونه من بعدهم فبات واحد بلا ذرية وله أخوة وأخوات أشقاء انتقل نصيبه اليهم جميعا اشترك فيه الذكر والاتي بالسوية ذكره البلقيني (مسئلة) وقف دابة على معين وشرط أن يكون أولادها الحادون موقوفين مثلها صح فيها فقط لان من شرط الموقوف أن يكون معيناً قبل النقل فلا يصح وقف الجنين وأولى منه عدم صحة وقف الولد الحادث ولا يشكل بصحة الوصية به فانهم توسعوا فيها ما لا يتوسع في الوقف والتبعية انما اغتفروها في الموقوف عليه (مسئلة) عليه دين ولولده وفي ملكه بيت فوقه وهو غير قادر على وفاء الدين لم يصح وقفه كما جرى عليه جمهور المتأخرين وأفتى به القضاة والفقي والعاصري والطنيدوي وغيرهم وقد ألفت في

حياة الابن بعد موت أمه قبلت وورث الابن الأم وحجب من يحجب به كأخت الميتة ثم يرثه وارثه (مسئلة ش) اذا حبل الحنثي تبين أنه أنثى وان كان قد حكم بذكوره وتزوج امرأة وأولدها فبين بطلان نسكاحه الأول وان الولد ليس منه لا استحالة احبال المرأة خفيئذ يرثه أولاد بطنه لانه المتيقن ولا يحكم له بولد من صلبه سواء قبل حبله أو بعده بخلاف مالومال طبعه الى الرجال حكم بأنوته ثم وطئ امرأة بشبهة فولدت له بنت النسب احتياطا ولم يحكم بذكوره وما حكى ان امرأة خرج لها ذكرا فوق فرجها بعد ان ولدت فتزوجت امرأة وأولدها لم يصح ولو فرض صحته فلاننا في الحنثي اذ فيها نسخ ظاهر بالانقلاب من الأنوثة الى الذكورة بأمر محسوس وهو نبات الذكرا المذكور فلا تغير القواعد نعم يقال ان الضبع والأرنب سنة ذكر أو سنة أنثى ويولد له من فرجيه (فائدة) سأل أبو يوسف امامنا الشافعي بمجلس الرشيد رحمهم الله عن قول القائل شعرا

ولي عمة وأنا عمها * ولي خالة وأنا خالها * فاما التي أنا عم لها

فان أبي أمه أمها * أبوها أخي وأخوها أبي * ولي خالة وكذا حكمها

الح فاجابه ان التي هي عمتي وأنا عمها صورتهما ان أخي لأمي تزوج جدتي أم أبي فولدت له بنتا فانعم هذه البنت لاني أخو أبيها لأمه وهي أي هذه البنت عمتي لان أم أبي أمها هي أخت أبي لأمه وأما التي هي خالتي وأنا خالها فان أبي أمي تزوج باختي لاني فأولدها بنتا فصارت هذه البنت أخت أمي لا يهابني خالتي وهي بنت أختي لأبي فانا خالها (مسئلة) ماتت امرأة عن زوج و بنت وأم للزوج الرابع وللبنت النصف وللأم السدس والباقي سهم من اثني عشر سهما للعصبة ان كانت والارد على الأم والبنت أربع باعاج حسب فرضيهما ولا شيء للزوج اذ الرد مخصوص بغير الزوجين من الورثة ولومات عن بنت وأولاد بنت أخرى ولا عصبة كان الجميع للبنت ولا شيء لأولاد البنت لانهم من ذوى الأرحام والرد مقدم عليهم (مسئلة ب) مات شخص ولا وارث له وخلف أولاد بناته و بنات أخيه شقيقا وأولاب وأولاد أخته كذلك وأولاد أخيه لأمه فخير قلنا بتوريث ذوى الارحام وهو المختار العتمد فيه مذهبان أرجحهما مذهب أهل التنزيل وهو انه ينزل كل منزلة من يدلي به فيأخذ نصيبه وحينئذ يقدر كأنه ترك بنتين فأكثر فلهما الثلثان وأخاؤا ختاشقيقين أولاب لهما الباقي وهو الثلث لأننا ولا شيء لولد الأخ للأمام لان أباه المنزل هو منزله محجوب بالبنت المنزل أولادهم من منزلتهن في الارث والحجب فنقسم مسئلتهن من تسعة ستة لأولاد البنات لكل أولاد بنت ما يخص أهمهم لاندكر منهم مثل حظ الأنثيين وواحد لأولاد الأخت كذلك واثنتان لبنت الأخ (مسئلة) مات شخص ولم يخلف وارثا من المجمع على توريتهم ولم ينظم بيت المال كما هو المذهب فله يكون لارحامه من جهة أبيه وأمه كأجداده وجداته غير الوارثين وأخواله وخالاته وأعمامه وأمه وعماته مطلقا وأولاد أخواته وأولاد اخوانه من الأم و بنات أخواته مطلقا وأولاد بناته و بنات أعمامه من أدلى بهم فغن ان فرد من هؤلاء أخذ التركة وان اجتمع صنفان فأكثروا لارجح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل منزلة أصله الا لأعمام والعمات فكالأب والاخوال والخالات فككلام ويقدم السابق الى الوارث على غيره وان قرب الغير

فبنت

ذلك ثلاث رسائل وذيل خلاصة قلت خالته ابن حجر وأفتى بصحة التصديق ونحوه من عليه دين وله في ذلك

رسالة (مسئلة) ليس لمن وقف على أولاده الرجوع فيه لان الملك في الموقوف ينتقل الى الله بمعنى أنه ينفك عن اختصاص آدمي اذا مالك حقيقة في كل الأشياء هو الله تعالى (مسئلة) وقف مخزنان من يقرأ على قبره فان قال وقفته بعد موتي على من يقرأ على قبري فهو تعليق لاوقف بالموت والراجع فيه الصحة وله قبل الموت حكم الوصية والا فلا لانه منقطع الأول وان وقف مخزن بالتصدق بما يحصل من أجره كل ليلة جمعة

وجعل النظر لبعض الورثة صح فلو أراد الناظر عدم الخزنين المذكورين واتخاذ مكانها دارا لم يجز ألا يجوز تغيير الوقف عن هيئته الا اذا جعل الوقف الى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف بل ان فعل ذلك الناظر انزل وضمن ويرد على حاله وعليه أجرته من وقت تعد به الى رفع يده واذا انزل الناظر انتقل الى من بعده ولو كان له حق البناء على الوقف وأعيد على هيئته لم يبطل حقه (مسئلة) يصح الوقف على من يقرأ على قبر الشيخ الفلاني وتعين القراءة على القبر مراعاة لشرط الوقف وتعين (١٨٣) أيضا القدر الذي قدره الوقف فلو

استتاب الاصل الذي هو صاحب الوظيفة في القراءة غيره فان كان في شرط الوقف ما يقتضي جوازها أو كان ثم عذر يبيح الاستتابة فالمعلوم كله للاصل اذا حصل القيام بها على مقصود الوقف والامر بين الاصل والناظر على ما اتفق عليه والا لم يستحق الاصل الذي لم يرقم بالوظيفة شيئا من المعلوم ويستحقه النائب ان كان الاستحقاق معلقا على سداد الوظيفة فان كان معلقا على تولية أصلية وقيام الوظيفة فلا استحقاق له مالمعا (مسئلة) مهادة الناظر وعامل الخراج والصدقات يجوز أخذها ان كان المهدي من غير عمله فان كان من أهل عمله وكان قبل استيقاء الحق أو بعد استيفائه بسبب جميل واجب على العامل وكذا ان لم يكن واجبا على الوجة فهي رشوة يحرم قبولها وان لم يكن للهدية سبب فان كافأه ملكها وان لم يكافئه

من الميت ويتعجبون كمن يدلون به فينت البنت تحجب ولده الأخ للأُم لان من أدلت به وهو البنت يحجب الأخ للأُم ويحجب الخال الشقيق الخال من الاب ويحجبها الجد للأُم ويضرب للذكر مثل حظ الأنثيين كارتهم من يدلون به نعم يستثنى أولاد الاخوة للأُم فيقسمون ما خصهم بالسوية مع أنه لو مات من يدلون به اقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين والاخوال والخالات من الأم يقتسمون ما يخصهم للذكر مثل حظ الأنثيين مع أنه لو ماتت الأم اقتسموه بالسوية لانهم اخوة للأُم فافهم فان لم يكن أحد من ذوى الارحام فالأصل لصالح المسلمين يعني ما فيه مصلحة عامة كاحياء معالم الدين وأزاق القضاة والمعلمين وبناء المساجد واطعام الجائع ونحوها (مسئلة) مات عن زوجة وعمة وخالة ولا عصبه للزوجة الربع وللعمة وللخاله الربع لتزويل كل منهما منزلة من يدل به وهما الأبوان فكانه خلف زوجة وأبوين فتعطى حصة الأب للعمة والأُم للخاله ولا يرد على الزوجة اذ الرد مخصوص بغير الزوجين من سائر الورثة (مسئلة) لا يرث القاتل من مقتوله والمراد من له دخل في قتل مورثه بمباشرة أو تسبب أو شرط والفرق بين الثلاثة أن المباشرة ما يؤثر في الهلاك يحصله والسبب ما يؤثر فيه ولا يحصله كالاكر اه شهادة الزور وتقديم الطعام للضيف والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلغ بغيره ويتوقف تأثير ذلك عليه كالخفر مع التردى فالمؤثر هو التخطى صوب البئر المحصل هو التردى فيها المتوقف على الخفر حينئذ يتردد النظر في شلى الأم ولدها من الجدري هل ترثه لو مات بسببه واذا وقع التردد في ارث الزوج من زوجته اذا ماتت بسبب الولادة فهذه أولى اه فتاوى عبد الرحمن بن سليمان الأهدل وجرم السيد بن جل الليل بعدم ارث الأم المذكورة لكن رجح محمد صالح الريس انه ان كانت الأم المذكورة قيمة على ولدها وأخبر الطبيب العدل ان هذا العلاج نافع فلا ضمان عليها وترثه والا فلا اه من خط باسودان (مسئلة) حفر بئر اساقية للخير فوقع مورثه وفيها ورثه عند الثلاثة وفي القتل تفصيل واختلف في ذلك عندنا فاطلاق بعضهم عدم الارث حسم الباب وقيدته آخرون بالعدوان وفي منعه من الميراث والحال ما ذكر ما لا يخفى بل تورثه هو الأليق بمحاسن الشريعة وما أحسن التراضي والتصالح بينه وبين بقية الورثة (مسئلة) لا ترث الأم الولد من سيدها مطلقا وكذا غيره كأولادها وزوجها مدة حياة السيد لنقصها اذ هي حينئذ تفتى في غالب الاحكام حتى لو قتلها حر لم يقتل بها او كانت قيمتها لسيدها فاذا مات السيد صار حكمها حكم الاحرار كولو عتقت هي كغيرها من الارقاء بأى صور من صورة العتق فترث وتورث حينئذ (مسئلة ب ش) من أسرا وفقد أو انكسرت به سفينة وانقطع خبره لم يحكم بموته حتى تقوم بينة بموته ولا يحتاج معها الى حكم الحاكم أو مضي مدة لا يعيش فوقها ظنا فيجتهدا الحكم والمحكم بشرطه الآتى في التحكيم ويحكم بموته بغلبة الظن ولا تقدر المدة على الصحيح بل وان قلت حيث حصل عند غالبية الظن حينئذ يعطى حكم الاموات في سائر الاحكام زاد ب هذا مذهب الشافعي ونقل السبكي عن الحنابلة انه يعنى المفقود نوعا أحدهما من الغالب سلامته كسافر لم يعلم خبره فهو مردود الى اجتهاد الحاكم والثاني من الغالب هلاكه كمن فقد في معركة أو انكسرت به سفينة أو خرج يصلى العشاء ففقد فينظر أربع سنين ثم يقسم ماله وتزوج نساؤه فان أُرشد الفقيه ورثته ورثة المفقود الى تقليد الحنابلة ان كان

لم يجب رد هاهول تقر في يده أو تضم الى بيت المال الذى استعمل فيه فان رأى أن يعطيه اياها جازا اذا كان مثله يجوز ان يهدى مثلها وان رأى أن يستأجره عليها فعل أو يفرق بين أن يكون من زواقد ركنائيه فتؤخذ في بيت المال أو لا فتقر أو وجه وصدق الناظر في الاتفاق المحتمل والصرف لجهة عامة كالفقراء فان اتهم حلف فيهما ولا يصدق في الصرف لمعين بل يصدق المستحق ووظيفة الناظر العمارة والاجارة وجمع الغلة وخطها وقر يقها على أهلها والتولية والعزل في التدريس وتزويل الدراسة نعم ليس له عزل أحد بلا وجه شرعى بل لا ينفذ ويفسق بذلك

ويستحق المدرس ما شرط له اذ الوقف على من يشتغل بالعلم أو يصلي الصلوات الخمس من باب الارصاد والارتزاق لا المعاضات كما قاله ابن عبد السلام ولأن يستناب بمدر شرعي كما هو جوابه لا بغيره خلافا للسبكي القائل بجوازه مطلقا اذا استناب مثله أو فوقه (مسئلة) صرح الامحاب بجواز الاستنابة في نحو التدريس عند الحاجة ومن ذلك ما اذا سافر لحاجة على عزم العود وحينئذ الغائب باق على سببه لا يحل لاحد معارضته وليس للناظر عزله عن (١٨٤) سببه وهذا كما لو جن امام المسجد فولى آخر لم يجز عزله او إعادة الأول بعد بل

لا ينفذ وعلى الحاكم انكاره (مسئلة) رجل كان يديه درسة القرآن العظيم على تربة أو كان متوظفا على مدرسة العلم فغاب أو مات وخلف ورثة غير متأهلين لم يجز نصيبهم ولا اقامتهم فيها ولا يصح استنابة القاضي شخصا آخر عنهم واذا اقام القاضي في الوظيفة شخصا متاهلا لها فهو أحق بها ومعلومها ولا تجوز معارضته فيها (مسئلة) وقف مسجد من وقف عليه أرضا يصرف من غلتها الى المتوظفين في مصالح المسجد وجعل النظر في ذلك الى شخصين وجعل لها شيئا معلوما من الوقف ثم عزل أحدهما لم ينفذ عزله ان شرط النظر لها في صلب الوقف وكان المعزول بصفة العدالة والكفاية كما ليس له أن يرجع فيما شرطه في صلب الوقف واذا لم ينفذ عزله فهو باق على نظره ومعلومه (مسئلة) الموقوف على المسجد أو على مصالحه يصرف منه للوزن والامام

مفقودهم من هذا النوع لم يكن به بأس اذا العامى لا مذهب له بل له أن يأخذ بفتوى من أفتاه من أرباب المذاهب لكن بشروط التقاليد المارة

﴿ أحكام الارث بالفرض والتعصيب والحجب ﴾

(مسئلة) مات شخص عن أم وأخ من الأم وأخ شقيق كان للأُم السدس ولا ينها السدس والباقي للشقيق فلو كان معهم زوجة فلها الربع والباقي بعد الفروض المذكورة للشقيق (مسئلة ش) مات عن بنين أخوين لاحدهما ثلاثة وللاخر واحد كان الجميع أو الفاضل بعد الفروض بينهم أربعة اذ لا مزية لاحدهم ولا يرث من أولاد الاخوة الا الا الذي كورولا يعصبون الا انثا كما لا يعصبهن الا عمام اذا تعصب تحتص بالاولاد وأولادهم وبالاخوة أشقاء وأولاب (مسئلة) ماتت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أصلها من ستة وتقول لثمة وهي الا كدرية للزوج ثلاثة وللأم اثنتان وللجد والأخت أربعة بينهما ثلاثا للذكر مثل حظ الأنثيين وهي منكسرة عليهما وتصح من سبعة وعشرين ولو كان بدل الزوج زوجة كانت من اثني عشر للزوج وربع ثلاثة وللأم ثلث أربعة وللأخت والجد الباقي خمسة (مسئلة) خلف اخوة أشقاء أولاب وجدافان كان معهم ذوفرض غيرهم أخذ فرضه ثم أخذ الجدا لا أكثر من ثلث ما يبق بعد الفروض وسدس جميع المال ومقاسمة الاخوة كخوان لم يكن معهم ذوفرض خير بين ثلث جميع المال والمقاسمة ولو خلف جد أو أخوات فان كن أشقاء أولاب خير الجدين المقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين وثلث المال ومعنى التخيير انه يلزم اعطاؤه الأحظ له فان كانت الاخوات من الأم فلا شيء لمن معه اذ هن محجوبات به (مسئلة ش) مات عن جد وأخ وأختين أشقاء وأخت لاب كان الثلث للجد خيرامن المقاسمة خلافا لبعض نسخ الدميرو اذ تصح مسئلة الثالث من ستة له منها اثنتان ومسئلة المقاسمة أصلها من سبعة له اثنتان أيضا وتصح من ثمانية وعشرين (مسئلة) مات عن ثلاث بنات وأخت شقيقة وابن أخ شقيق للبنات الثلثان والباقي للأخت أو عن بنت وعم واخوة لام فللبنت النصف والباقي للعم ولا شيء للاخوة لحجهم بالبنات (مسئلة ش) لا يحجب أم أبي أم أم أب وان كانت الاولى أقرب لانها بمثابة أم الاب وللأخرى بمثابة أم أم الاب والقربى من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام

﴿ المناسحات ﴾

(مسئلة ش) مات عن زوجة وابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين عن أمه وأخيه وأخته الشقيقة بن ثم ماتت الام عن ابنها وبنتها المذكورين ثم مات الابن عن أخته الشقيقة وأخته لايه وعصبة فاصل المناسحات من أربعة بماقاة وابن وثلاثين سهما ترجع بالاختصار الى نصفها ٢١٦ سهما للشقيقة مائة وثلاثة وعشرون وللأخت للآب اثنتان وخمسون وللعصبة احدى وأربعون (مسئلة) مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنت فماتت البنت عن زوج وابن وأم هي الزوجة ثم مات أحد البنين عن أمه المذكورة وأخويه وبنت وزوجة تصح مسئلة الاول من ثمانية وحصه الثاني منها واحد يباين مسئلته التي هي من اثني عشر فتضرب مسئلته في الاول تبلغ ٩٦ وحصه الثالث من ذلك ٢٤ اذا القاعدان من له شيء من الاول أخذه مضروبا

في

والدهن ونحوهما على المعتمد في الفتوى بخلاف الموقوف على عمارته لا يصرف منه شيء لذلك (مسئلة)

شخص له امامة أو تدريس في مسجد وله في مقابلة ذلك معلوم من غلة وقفه يأخذه كل سنة فمات في بعض السنين قبل أن يأخذ فلا خفاء أن الغلة المذكورة منفعه ماضى من الزمان وما يستقبل وأن الميت يستحق حصته منها فان مات بعد زراعة الارض وقبل أن يسبيل الزرع وكان البذر للعامل وجوز نأه أو المستأجر كما هو المعتمد فيجبه كما قاله الغزى أن يقال بوزع الزرع الحاصل على ماضى وما يستقبل من المدة

وان مات وقد سنبل فالقياس انه بعد الاشتداد كبعد تاير النخل من أنه اذا مات الموقوف عليه بعد خروج ثمرة النخل وتأبيرها تكون الثمرة له فعليه تكون الغلة حينئذ الورثة الميت وهو ظاهر (مسئلة) وقف أرضا على ذريته ومساجد معلومة على ان ما حصل من غلتها يقسم ثلاثة أسهم اثنان للمساجد يصرفان في مصالحها وعلى المرتبين فيها ومن ذلك أجرة الناظر عليها وعلى الأرض المذكورة والسهم الثالث لذريته المنتسبين اليه ما تناسلوا بطنا بعد بطن ثم من بعدهم لدوى الارحام وشرط النظر على (١٨٥) المساجد والأرض المذكورة للأصلح

الأرشد عن اتقل اليه الوقف المذكور من الموقوف عليهم ما تناسلوا فوجد اثنان أخوان هما أقرب رحمة اليه بعد انقراض ذريته المنتسبين اليه متصفان بصفة ما شرطه الواقف في الناظر اشتركا في النظر على المساجد والأرض المذكورة كما قلناه النووي عن ابن الصلاح وليس لأحد الناظرين احداث مدرسة ودرة مما ليس في شرط الواقف بل لا ينفذ ذلك واذا مات أحدهما وخلف بنين لم يشاركوا عمهم كن في درجتهم من بنى عمهم في النظر المذكور بل يختص به عملا بقول الواقف بطنا بعد بطن المقتضى ذلك الترتيب كما ذهب اليه الجمهور كالسبكي والمزجد وابن شهاب وفي فتاوى أخرى للأصنف (مسئلة) وقف على أولاده وأولادهم ما بقوا وتناسلوا بطنا بعد بطن فقول الواقف بطنا بعد بطن فيه وجهان أحدهما التثريك وهو

في كل الثانية اذ لم يكن توافق وفي وقفها ان كان ومسلته التي تصح من ٩٦ توافق سهامه المذكورة بربع السدس فيضرب اثنان في ٩٦ يباغ حاصل مسائلهم الثلاثمائة واثنين وتسعين لازوجة الاولى التي هي أم في الأخيرتين ستة وثلاثون ولكل من الابنين في الاولى الذين هما أخوان في الأخيرتين ثلاثة وخمسون ولزوج البنت ستة ولا بنتا أربعة عشر ولزوجة الابن الميت آخراسية ولا بنتا أربعة وعشرون (مسئلة ش) مات عن زوجتين وابنين وبنتين فأت أحد الابنين عن أم وأخت شقيقة وأخ وأخت لاب وأخ لام ثم مات أحدى البنيتين التي هي شقيقة الابن الميت عن الأم المذكورة وزوج وابنين وبنت وأخ لام فلا شيء لهذا الاخ الأخير لحجبه بالأولاد ومسئلة لا يل تصح من ثمانية وأربعين وحصة الثاني منها أربعة عشر توافق مسئلته التي تصح من ثمانية عشر بالنصف فتصح المسائلتان من أربعة وعشرين وثلاثين وحصة الثالث منهما مائة وستة وعشرون توافق مسئلته التي تصح من ستين بالسدس فيصح مجموع الثلاث من أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين خصة المرأة التي هي زوجة في الأولى وأم في الأخيرتين ستائة وتسعون ولزوجة الثانية مائتان وسبعون وللابن الذي هو أخ في الثانية ألف وأربع مائة ولاخته سبع مائة وثلاث للام في الثانية مائتان وعشرة ولزوجة في الأخيرة ثلثمائة وخمسة عشر وللبنت فيهما مائة وسبعة وأربعون ولكل ابن فيهما مائتان واثنان وتسعون

﴿ الوصية ﴾

﴿فائدة﴾ قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح أن من مات بغير وصية لا يتكلم في البرزخ وان الأموات يتزاورون سواء فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات على غير وصية ويحمل ذلك على ما اذا كانت الوصية واجبة أو خرج مخرج الزجر اه ع ش (مسئلة ب) أوصى بأن يقبر داخل السور بقرب الشيخ الفلاني وجب قبره هناك لنسب الوصية بذلك وقد استثنوا من حرمة نقل الميت من بلد الى أخرى مكة والمدينة وبيت المقدس وجوار الصالحين (مسئلة ب) كل تبرع صدر من المريض مرض الموت من نحو نذر ووقف وهبة وإبراء وصدقة وعارية وعتق وتدير يكون من الثلث كما أن من الثلث أيضا كل معلق بالموت ولو في حال الصحة من نحو وصية ونذر ووقف فان كان ذلك لوارث فلا بد فيه من اجازة بنية الورثة الكاملين حينئذ لو قال مريض نذرت قبل موتى بثلاثة أيام بجميع ما هو بجهة كذا من كساء لابني فلان وبجميع ما هو بتلك الجهة من أوان وفرش وحلى لا ولادى وأمهم وبجميع عبيدى بجهة كذا لا ولادى صح الكل باجازه الورثة المطلقين التصرف لاولى محجور وغائب مع شرط مضى الثلاثة الايام قبل موته في الكل وان قيد بها في الاول فقط اذ الصفة والشرط والاستثناء والحال في الجمل والمفردات المعطوفة بالواو تعتبر في الكل حيث لم يتخلل كلام طويل اه قلت وأفهم قوله المعطوفة بالواو ان العطف بالفاء ثم لا ترجع معه الصفة والاستثناء الى الكل وهو المعتمد قاله ابن حجر في الفتح والتحفة واعتمد مر والخطيب وأبو مخزومة أن الثلاثة الاحرف سواء بخلاف بل ولكن (مسئلة ب) حد المريض الخوف هو ما يكثر الموت عنه عاجلا ولا تطاول معه الحياة ولا تشترط غلبة حصول الموت به بل عدم ندرته

(٢٤ - بغية المسترشدين) الذي صححه الشيخان وهو الذي اعتمدته تبعاهما وان كنت قد أفتيت بالثاني سابقا قبل أن أمعن النظر ورجعت عنه نعم لو حكمنا حكم بالوجه الثاني القائل بالترتيب تقليد المن قال بدم ينقض حكمه قلت وافق الشيخين ابن حجر فقال المعتمد في بطن بعد بطن انه ليس للترتيب اه (مسئلة) وقف أرضا على مدرسة وجعل فيها موظفين ولكل واحد منهم شيئا معلوما في مقابلة قيامه بوظيفته ثم جهل شرط الواقف وتنازع أرباب الوظائف في شرطه وبدأ أحدهم على قطعة من أرض الوقف يستعملها وله ولائها مدة على ذلك

خلفا عن سلف وقر ذلك علماء البلد وحكامها وادعى اختصاصه به في يده واستحقاقه ذلك في مقابلة وظيفته فالمنصوص انه اذا جعل شرط الواقف في مقدار الاستحقاق لارباب الوطء ولم تكن بينه يرجع الى الوقت ثم وارثه ثم النظار من جهة الواقف للاحكام والا فالقول قول صاحب اليد بيمينه حيث لم يعلم ان ترك ذلك ناسي عن المهايأة التي أحدثها التقهات والواجب ابقاؤه على وظيفته وتقريره على الأرض المذكورة لاسيما اذا قرره النظار (١٨٦) المتقدمون المعتمدون والائمة المعتمدون من الفضاة المفتين ولا يظن بهم انهم أجمعوا

على ذلك من غير اجتهاد ووجود نص من الواقف والمتوجه على النظار تقليد من ذكر على ما ذكر ولا يجوز له عزل صاحب الوظيفة ولا رفع يده عن الأرض المذكورة وقبض غنائها بغير وجه شرعي (مسئلة) يجوز للمحنفي أخذ معلوم مدرسته مدرستها شافعي اذا كان يحضر ويفهم مذهب الشافعي لان الاستحقاق متوقف على التنسقه في المذهب المذكور لاعلى اتحاله ذكره ابن عبد السلام ومثله مدرس يدرس في مذهب أبي حنيفة له معلوم في مقابلة ذلك فله أخذه وان كان يفتحل غير ذلك المذهب (مسئلة) وقف أرضا وجعل النظر له ثم الى الاصل الارشد من ذريته فأنبت امرأة أنها تصلح للنظر على شرط الواقف استحقته فلا عبرة بحدوث الارشدية والاصلحية بعد ذلك لو أنبتا آخر فلا يشارك في النظر وأولى

حينئذ لا ينفذ تبرعه فيما زاد على الثلث أو لو وارث مطلقا لان أجاز الوارث الاهل بعد الموت ومثله غير الخوف ان انفصل بالموت ولم يحمل موته على النجاة كالموت كان يقول لمنه الموت كثيرا فلو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه والتبرع عليه شفاء وموته من آخر أو نجاة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فلا آخر ولو اختلف في وقوع التصرف في الصحة أو المرض صدق المتبرع عليه فان أقاما بينتين قدمت بينة المرض لانها نافذة (مسئلة ش) أيرأت زوجها في مرض موتها فان لم يرهما المانع كان حكمه حكم الوصية والاتوقف على الاجازة من بقيتهم فان لم يحضر وارث من حصته فقط نعم ان كان في مقابلة طلاق برى من جميعه وان لم تكن له تركه سواء ولو تزوج مريض بمحابة لا تحتمل نهى وصية الوارث فلو ماتت قبله دارت المسئلة لانه يرثها فيرث ماله فيرث ما ينفذ فيه التبرع فيرث ما يرثه فلو اصدقها مائة هي ماله ومهر مثلها أو بعون فلها اثنان وسبعون أو بعون مهر مثلها والباقي محابة ويبقى معه ثمانية وعشرون ويرجع له باربعة ستة وثلاثون فيجتمع لورثته أو بعون وستون وهي ضعف المحابة ولا يبطل هذا التبرع بموته قبلها لان هذه المحابة في ضمن عقد وهذا بخلاف الوصية فانها تبطل بموت الموصي له قبل الوصي (مسئلة ش) ونحوه ب الاظهر صحة الوصية ليعرض الورثة باجازة بقيتهم الكاملين بنحو أقررت الوصية أو أجزتها أو أضافتها وقد لا تصح مطلقا كما اذا لم يكن له وارث سوى الموصي له لتعذر اجازته لنفسه وقد تصح مطلقا كالموت وقف المريض عينا تخرج من الثلث على وارثه المتحد أو المتعمد بنسبة ارثهم فلا يبطلها الوارث ولا تصح اجازة ولي المحجور لكن لا يضمن الا بتسليم المال ويقتصر كماله كقبول الغائب فلا يتصرف وليه في الموصي به اذا تبطل في حقهما خلافا للاذرعى في الاول (الصيغة)

(مسئلة ب) مذهب الشافعي ان مجرد الكتابة في سائر العقود والاخبارات والانشاءات ليس بحجة شرعية فقد ذكر الائمة ان الكتابة كناية فتعقد بها نحو الوصية مع النية ولو من ناطق ولا بد من الاعتراف بها يعني النية منه أو من وارثه وحينئذ فجرد خط الميت بنحو نذر وطلاق ووصية لا يترتب عليه حكم وان تحقق الورثة أنه قد تم الموصى بل وان قال هذا خطي وما فيه وصيتي ولا يلزم لورثة الجري عليه قطعا لانه في حكم المعدوم وليس بحجة شرعا وحيفة فلو فعل الوارث الحاضر يوم الموت بعده ما اعتاد فعله من التركة بناء على خط الميت فان أجازها الغائب السكامل فذلك والا فاعدا الواجب من التجهيز يختص به الفاعل (مسئلة ب) لا تثبت الوصية به وله مالى مثلك اذ ليس ذلك من صيغة ولا قرينة بها فيحمل عليها نعم ان اطرده عرف جهة الموصى باستعمال هذا اللفظ وصية كان كناية فيها فان علمت نية صحت وصرفت للفقراء والمساكين والاطلقت ومن اعتقل اسانه أو خسر فأوى بالاشارة صح ثم ان فهمها كل أحد فصريحة والا فكناية ولو أوصى بوصايا على بدشخص ثم أوصى بوصايا أخرى على يد آخر فان لم يثبت رجوعه عن الاولى صحتا وعمل مقتضاها (مسئلة) قال عند موته جعلت أو بعيت ثلث مالى في وجود أخى فان أراد بذلك صرفا من مصارف الخير مما ليس بحرام ولا مكروه كقراءة وضياقة وشيئا من المباحات بأن صرح بذلك أو دلل قرينة أو عرف محلهم على ذلك صح كالمستجوع عن الكلام قليل له تريد أو مرادك ثلث

بعدم المشاركة لو ثبت أنه أى ثبت للارشدية يسمى الله بغير صالح للنظار (مسئلة) وقف دار على أولاده للسكنى ثم مات هو وأولاده وبقى أولاد الأولاد وأولادهم وجهل شرط الواقف استحقها أولاد الموقوف عليهم ويختص بها فقرائهم وجوبا ولا يستحق منهم البطن الاسفل بشئ وان انهدم شئ من الوقف لم تجب عمارته على مستحق السكنى بل ان كان له حاصل يعمر به فذلك والا أجروا النظار مدة لا تدفع حاجة العمارة بأقل منها بأجرة المثل حال صدور الاجارة ويعمر بها كما حقق ذلك أبو زرعة وليس للمستأجر أن يجعل

مالك

أحد المساكين حائوتا إذا كان في ذلك تخير للوقف عن هيبته (مسئلة) وقف على أولاده وفيهم أرفاء فان قصدهم بالوقف لم يدخلوا لأتهم لا يملكون وإن أطلق صح الوقف وصرف ما يخصهم لسيدهم لأن الوقف وقع له ولا ينتقل إليهم إذا اعتقوا (مسئلة) ادعى الناظر صرف شيء من الغلة إلى العمارة وشراء الآلات وأجرة الصناعات صدق بيمينه إن كان ما ادعاه محتلا ولا يقبل دعواه أنصرف إلى الموقوف عليهم المعينين بل القول قوله بيمينه لأنه لم يأتمنه وفي بعضها فقهاء المدرسة وإمام المسجد وأرباب (١٨٧) الوظيف المعينين وليس للناظر الثاني

مطالبة الناظر قبله بالحساب والكلام في الناظر الأهل أمّا غيره فتعتبر بحاسبه (مسئلة) الشهادة بالشغور لا بد فيها من التفصيل والا فهي غير مسموعة لأن للشغور شروطا لا يعرفها إلا الخواص اذ من شرطه غيبة صاحب الوظيفة عن البلد غيبة مسقطه لحقه بأن يكون سفره لغير حاجة ولا بد من إقامة البينة على ذلك فعلى الحاكم استئصال الشاهد بالشغور وتبيين سببه كسائر ما شرط في الشهادة ثم بعد ثبوته لا بد من تولية من الناظر لمدهى الوظيفة المقيم لبينة الشغور (مسئلة) وقف على شخص ثم على أولاده ثم على أخوته وأخواته ما تناسلوا فبات الشخص المذكور ولم يكن له أولاد فالذي يظهر اعتماده ما أفتى به عمر الفتى ومحمد بن الرداد والقضاة والناس يرى أنه ينتقل حينئذ لأقرب الناس إلى الواقف لأنه منقطع الوسط ومال الطنيسداوى إلى أنه

مالك فأشار برأيه أي نعم وإن لم يعرف له مصرف بطلت بخلاف ما لو قال أوصيت بشيء على يد فلان أو بشيء وصية ولم يذكر مصرفا فيصرف للفقراء (مسئلة ي) أوصى ببلغه الملايون أوصياه بجمعون ثلثة ويبيعون العروض منه بدراهم ثم يخرجون ما عينه منه لوصايا الزائد يحفظونه ويحشونه ويحرونه بما يحصل المصلحة الدائمة لتكون صدقة باقية تحت الوصية واشترى بالزائد المذكور عقارا وصرفت غلته لأقرب الموصى الفقراء غير الوارثين والأوصياء ويلزم الوصى المبادرة بذلك ولا عبرة بما لو كان عرف به الموصى أن هذا اللفظ انما يراد به الانحجار في الدراهم الموصى بها وهو لا يصح لأن مراتب معاني اللفاظ ومعناها ومهاست المعنى الشرعى فالعرف العام فاللغة ما أمكن فالعرف الخاص فاجتهاد الوصى فالحكم ولا يعدل عن مرتبة حتى تقدم ما قبلها فزعم البطلان في هذه للعرف المذكور بطل من ثلاثة أوجه مخالفة للعرف الشرعي فيها إذا صدقة الجارية الواردة في الحديث محمولة على كل ما يمتنع به مع بقاء عينه كالوقف والوصية بالمنافع ومخالفة للعرف العام لو قدرنا أن الشارع لا عرف به هذا لأن الصدقة للصالحات الدائمة هي الصدقة الجارية ومخالفة للغة اذ معنى ترجع كلامه أن التسمية والاجراء هو الشراء أي يشترون بها ما يحصل مصلحة دائمة أي متكررة فيقتضى شراء عقار اذ التجارة لا يتكرر الربح فيها الا بتكررها فاعلم أن اللغة مخالفة للعرف بلده وقد مر أنها كسابقها مقدمات على العرف الخاص نعم تقدم عرف البلد على اللغة فيما اذا صار عاما واتفق على عمومته ولم يكن ثم تخصيص ولم يكن له في اللغة معنى يحمل اللفظ عليه وكل هذه القيود متفية في مسئلتنا أيضا اذ ليس العرف المذكور متفقا على عمومته عند أهل تلك اللغة كما أسمعنا الثقات منهم ولان في اللفظ مخصصا يخرج عن دائرة العموم ولو قلنا به وهو قوله الدائمة لان ذلك مخصص لقوله ويجرونه بما يحصل المصلحة العامة في الشراء للتجارة وللأعيان فخص ذلك بشراء الأعيان فقط بل ولو قدرنا عدم المخصص فلا يستدل به على البطلان الا لو لم يكن له في اللغة معنى يصح حل الوصية عليه اذ يصان كلام المكلف عن الالغاء ما أمكن ومعناه أنه اذا نطق بكلام له معنيان أحدهما يرتب عليه حكم والثاني لا فسخه له على الأول ولا يمتري عاقل في شمول لفظ الموصى لشراء الأعيان المنتفع بها مع بقاء عينها شمولاً لأظهر من الاتجار وليس هذا كمن نطق بكلام لا يعرف معناه لان الشرط معرفة ذلك اجلا أي بان ذلك مزيل للملكة مجانا اذ مدار الاحكام على معاني اللفاظ والقرائن والمقاصد كما قاله في الوأوصى أو وقف لأولاد زيد وأولاد أولاده ومقصوده وعرف به اطلاقه على المذكور فقط انه يتم المذكور والاث وأولاده من الجانب وفيما لو كان العرف ان الواقف يأكل من الموقوف وأن الموصى به يصرف لثانحات انهم ما يصحان ويأبى العرف المذكور بل يصرف الوقف في مصارفه الشرعية والموصى به للفقراء ان لم يذكر له مصرفا بما (مسئلة ج) أوصى عند موته بأه على حكم الله تعالى ورسوله وأوصى بدراهم تفرق فان أراد بحكم الله التوبة من الرأولة ديون عند الناس على حكم الرأفالتوبة مقبولة وليس لو ارثه الرأس المال فقط بل لا يجوز أخذ شيء من الرأببعمل الرأبطلقا أوصى بذلك أم لا والوصية بالدراهم تنفذ حالاً للفقراء والمساكين وهي على حسب نية الميت فان نواها زكاة وقعت والافئالة ولا يصح أجره

ينتقل إلى الأخوة وفصل في منقطع الوسط بين أن يكون له أم ينتظر كوقف على زيد ثم على فلان الحر بن ثم الفقراء فينتظر موته ويصرف مدة الانتظار لأقرب الناس إلى الواقف ثم صرف إلى الفقراء والا كهذه المسئلة فيصرف للأخوة المذكورين بعد موت الشخص المذكور وكلام الارشاد يوصى إلى ما قاله وليس من منقطع الوسط ما لو قال على زيد ثم عمر ثم بكر ثم الفقراء فبات عمر وقبل زيد فانه ينتقل بعد زيد إلى بكر على المعتمد الذي جرى عليه في العباب وزكريا لا الفقراء خلافا لما ورد في الروايات اذ لو كان منه لم يصح كون الخلاف في المرف إلى

بكر أو إلى الفقراء ولكن الصرف إلى بكر أو إلى أقرب الناس ومنه يؤخذ أنه لو وقف على جماعة موجودين ورثهم ثم مات أحدهم قبل استحقاقه أنه يرد الوقف إلى من بعده ولا يكون من قبيل منقطع الوسط (مسئلة) وقف على أولاده بطناً بعد بطن على الترتيب والنظر في ذلك للاكبر من كل بطن فأجر الناظر الاكبر حال الاجارة ذلك مدة معلومة بأجرة المثل ثم مات لم تنفسخ بموته على اشكال في ذلك وانما تنفسخ فيما اذا جعل الواقف لكل بطن أن ينظر (١٨٨) في حصته فاذا لم يصرح بالحصه يكون النظر عاماً فلا تنفسخ بالموت وإن

كان هو البطن الاول مثلاً (مسئلة) يجب على ناظر الوقف خاصاً أو عاماً فعل الاصلح وما هو أقرب إلى اغراض الواقفين وإن لم يصرحوا به إذا لم يخالف شرطهم فاذا اراد نصب مدرس مثلاً في مدرسة وهناك متأهلون وهو عالم بهم وبفناصلهم فعليهم نصب أفضلهم وأعلمهم إن أهل لذلك ولا يجب عليه البحث عن الأفضل لما فيه من الحرج ولو قلنا بوجوبه لأدى إلى انزعاج كثير من المتأهلين بوجود من هو أفضل منهم ولا يساعد على ذلك نقل ولا فعل ولا يقصده الواقفون بل لا يجوز عزل المتأهل بوجود من هو أفضل منه بلا مسوغ لعزله ويتجه وجوب البحث عن الأفضل في تولية القضاء والفرق أن باب التدريس أوسع وحيث قلنا بصحة التولية في المدرس جاز القبول والطلب ولا يخفى أن هذا فيمن فقت أهليته قال السهمودي

الموصى له

(مسئلة ش) أوصى للأشرف أو لأشرف الناس أو لأشرف الأشراف حل على ذرية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الآن المذنبون إلى الحسنين ربحانيه عليه وعليهما أفضل الصلاة والسلام باطراد العرف بذلك منذ أزمان لا يوصف بهذا الاسم غيرهم فإن أوصى لأشرف ذرية الحسن والحسين اعتبر زيادة وصف معنوي من نحو علم وتقوى فيما يظهر (مسئلة ج) حد طلب العلم كما هو المتعارف بحضور موت فيما أوصى شخص لطلبة العلم من له ملكة يقتدر بها على استخراج المسائل المنصوصة والمفهومة أو هو من يقتدر على تصوير المسئلة ويستدل لها ولا تكفي معرفته باباً أو بابين من الفقه بل لا بد أن يكون طالباً وناظر الجميع أبواب الفقه وبهذا يظهر أن من ليس له الاقراء مختصة لا سيما المشقة على فروض الاعيان لا يعد من طلبة العلم وأما أهل العلم فالمراد بهم حيث أطلقوا الفقهاء والمفسرون والمحدثون فمن هو طالب لواحد من هذه الثلاثة أعطى لا غيرهما من العلوم على الاصح فمن أخذ شيئاً من غير أهله فقدأ كل السحت الحرام ولا يجب استيعاب الطلبة ولا يختص بأهل بلد المال (مسئلة ب ي) أوصى لقرايته وأرحامه دخل كل قريب من جهة الأب والأم غير الوارث وضابطه كل جدي ينسب إليه الموصى وأمه ويعد قبيلة واحدة سواء قال أوصيت بهذا لأرحامى وللأرحام أو لقرايتي وللقرابة فيصرف لجميع ذرية جد الموصى وجدأه الملقبين بذلك الاسم وإن بعد وارتا وغيره ولو من غير قبيلته كأولاد البنات والعمات والخالات وإن سفوا ويستوى الغنى والمسلم وضدهما فيجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثر واشتق ذلك نعم إن تعذر حصرهم أو كان قليلاً لا يقع موقعاً جازاً لاقتصار على البعض ولو على ثلاثة منهم ويجب الاستيعاب المذكور بقيدته وإن دلت القرائن أو قال قائل إن الموصى أراد بذلك أناساً مخصوصين يعرفهم ويواسيهم لا كل القرابة المذكورين لأن هذا أمر لا يعرفه ولا يخطر بباله فلا يلتفت إلى ذلك ولا يجوز التخصيص إلا أن صرح هو ولو بعد الوصية بذلك فيعتمد قوله كالأوصى لجبرانه وقال أردت الملاصقين فقط وقد أطلق أصحاب اعتبار المعاني الشرعية في نحو الوقف على الأرحام والعشيرة والقرابة والمولى ونحوها ولم يلتفتوا إلى اصطلاحات العوام في ذلك ولا إلى ما يظنونه من تعميم الالفاظ وتخصيصها اكتفاء بمعرفتهم لاصل المعنى وإن لم يحيطوا بحقيقته لأن المدار عند الشافعي على مدلولات اللفظ ما أمكن وأيسر هذا كمن نطق بكلام وهو لا يعرف معناه لأن الموصى يعلم أن هذا اللفظ يزيل الملك وإنما يجعل أمراً آخر أمثل هذا الجهل لا أثر له في صحة التصرف وكيفيته أذهو جهل بالتفصيل وقد صرح في التبعة بأن ماله معنى في الشرع مقدم على اللغة والعرف ولو أعرضنا عن عرف أهل العلم واتبعنا عرف العوام لبدلنا الأحكام وغيرنا دين الإسلام بل يلزم كل إنسان العمل بما حكم الشرع وإن سخط الناس ورأى هو وغيره أن المصلحة في مخالفته زائدة وكذا الحكم فيما إذا أوصى شخص لقرايته أو رجه آل فلان أو قال أوصيت لآل فلان أي يشمل جميع ذرية ذلك الشخص الملقب بذلك الاسم على ما صنفه ولا يدخل في الوصية لنحو الأرحام إلا من كان موجوداً عند الوصية وبقي إلى موت الموصى فلو مات قبله أو شك بطلت في حصته ورجعت لورثة الموصى لالتقية الأرحام ولا يستحق الحمل الوجود عند

الوصية

فالليب من صان نفسه عن تعرضه لما يعده ناقصاً بتعاطيه ظالموا بأصراره على تناول ما لا يستحقه فاسقاً

ولو شرط الواقف كون المدرس عامياً أو جاهلاً لم يصح شرطه وإن شرط جعل ناقص مخصوص مدرساً سقط الفسق والانه وبقي النقص والاستهزاء بحاله (مسئلة) أقام الناظر مدرساً في مسجد وعين له كل شهر شيئاً معلوماً في مقابلة التدريس فضاقة الغلة ولم يحصل في جميع السنة الا بقدر أربع أشهر مثلاً لزم المدرس المذكور أن يدرس بقدر ما قبض من أشهر السنة كما إذا استولت النظارة على الغلات ولم يعطوهم

جميع معاملهم كان عذرا في المباشرة في أيام المنع ولا ينزعلون عن وظائفهم بذلك (مسئلة) اذا اندرس شرط الواقف في مقادير الاستحقاق وترتيب أهله ولم يكن للواقف وارث يؤخذ بقوله ولا ناظر من جهته ولا يد مرتبة لاحد من أهل الوقف وهنالك دفاتر معتمدة متقدمة من النظار المعتمدين اتبع ما فيها كما صرح به الزركشي قال لان الظاهر استناد تصرفهم الى أصل وفي فتاوى النووي ولا سيما الدفاتر التي علم وضعها بحضرة العلماء ولا يجوز العدول عنها ولا الزيادة على ما فيها ويعزل المحدثون (١٨٩) بعدها اذا لم يتوخأ لاحد منهم والحال ما ذكر

(مسئلة) شخص

يستحق منفعة أرض موقوفة ويده عليها مرتبة في مقابلة وظيفة معلومة فليس لناظر الأرض المفكورة من حاجة المستحق واذا أخذ شيئا منها أو لزم حارثها تسليم شئ منها الى غير المستحق وجب رده ولا تبرأ ذمة الحارث بالتسليم الى غير المستحق فله مطالبة بمادفعه لغيره ولورثة المستحق المطالبة بما لمورثهم فان مات الحارث رجع على تركته (مسئلة) الأراضي الموقوفة التي وقفها بنو غسان في الجبال والتهام الذي استقر بناؤه ووقفنا عليه في سائر جعات لها أن كلا من الواقفين اشترى نفسه عقار او وقفه على مدرسة أنشأها أو مسجد أو مصرف من مصارف الخير وعين في كل مدرسة مدرسين ودرسة وأئمة ومؤذنين وغيرهم من الوظائف وجعل لكل متوظف قدرا معلوما من الغلة يجسرى عليه وجعل كل من

الوصية وان انفصل قبل الموصى اذ لا يسمى ولدا ورعا وقرىبا ولا ولو قيد الموصى الارحام بالمثويتين يولد كذا صرف ذلك لمن توطن بنفسه وان خرج عنه بذية العود وطال زمن خروجه ويصدق في ذية العود بلايين اذ لا يعرف ذلك الامنة وخرج به من ولد بغيرها من أولاد القاطنين ولم يأت اليها الى الآن وان كان عازما هو أو وليه على النقلة اليها ومن لم ينو العود وان قرب خروجه فلا يستحقان شيئا وزاد ب ثم المراد بالقبيلة في اصطلاح أهل النسب ماتحت الشعب وبعدها العمارة ثم البطن ثم الانخاذ ثم الفصائل آخرها مثاله خزيمة شعب كنانة قبيلة قر يش عمارة بكسر العين قصى بطن هاشم فخذ العباس فصيلة فخذة لو كان الموصى المذكور من السادة آل جنيد باهرون جل الليل وكانت أمه من السادة آل شهاب الدين بن عبد الرحمن بن شهاب الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر السكران اذ هما اللذان يعدان ولادهما قبيلة مشرعا وعرفا واعدة فلو قيل عدوا قبايل السادة الى أبي علوي لاخذ العادة يقول آل جل الليل آل العيدروس آل الشيخ على آل عبد الله باعلوي آل عم الفقيه وهكذا ولا يقول آل باهرون آل ابن سهل آل شهاب الدين آل منفر لان مثل هؤلاء بطون أنخذل قبائل كما علم مما سر نعم في تمثيل بعضهم كالامام النووي في بعض كتبه للقبيلة ببني هاشم بفهم منه أن تكون القبيلة في مستلثما آل باهرون لا آل جل الليل الشامل لهم وغيرهم وآل شهاب الدين الاكبر لا آل الشيخ على كذلك وهو محل تردد اذ هما اللذان يعرف بهما الموصى وأمه ويخبران به مانع غيرهما من أولاد اجدادهم الاقدمين ومادون هذين من اجداد الموصى وأمه فلا يعتبر في الضابط المذكور طالما لانه ما أخذ أو فصيلة اه وفي الذي يظهر من نصوص العلماء ان من أوصى لا قارب شخص من آل أبي علوي أو لأقارب نفسه وهو منهم انها تصرف وصيته لجميع آل أبي علوي لا لخصوص قبيلة ذلك الشخص المذسوب هو اليهم فقط نعم قرابة الشخص المذكور أولى من غيرهم عند تعذر التميم ولو اقتضى لفظ الوصية الصرف للأقارب ولم يصرح به الموصى كان الصرف لهم أولى بل قال الشيخان وابن حجر بلزوم الصرف اليهم حيث ذكروا هذا ان لم يحكم حاكم الصرف لهم والالزم قطعاً لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف المذهبي وغيره وحيث ذكروا أوصى شخص من السادة آل عبيد مثلاً بقلة مال قسم في وقت معين بعضها على الفقراء عند قبره وبعضها القرابة بحضرموت وبعضها لمن حضر منهم بجواره وبعضها على عمارة المال قدمت عمارة المال مطلقاً ولو من بقية الأسهم كما يرد الفاضل من العمارة على الأسهم ويرسل مالا على حضرموت الى الثقات المؤمنين يفرقونه على الفقراء من جميع آل أبي علوي هناك ويخص طلبة العلم بزيادة ويفرق مال السادة ببلد الموصى على من حضر منهم سواء الساكنين بها والمارين لكن لا يطى عن الزكاة ووارث الموصى والوصى نفسه ولا من تلزمه نفقته نعم ان انفصل أخذه ولمونه وما للفقراء يفرق كل ما حصل أو ببق لوقت الاجتماع كيوم مولد الموصى (مسئلة) أوصى لارحامه بجهة العرب المنتسبين لولده فلان فالظاهر الذي فهمه عبارة الفقهاء في نظير هذه المسئلة انهم ذرية والده الذين من قبيلته فقط لا لأولاد البنات ولا ذرية اجداد الموصى لقول العلماء لو وقف على ذريته

الواقفين على وقته ناظر أي جرب بأجرة المثل اذا صلح الزرع وسلم من الآفات وسموه قشا ولما كان الغالب عدم خلو الزرع من الآفات اركبوا مباشرة عن زراع الارض قسرا يرغبون بسببه في حراثتها لما في ذلك من المصلحة ولو قدرنا ان أحدا منهم وقفنا أرضا من بيت المال على شئ من المدارس ليعرف العلماء الثمانين بوظائف عينها ولو قلنا يجوز ذلك وهو الراجح كما هو مقرر في كتب الفقه ويؤجرها الناظر ويعرف غلتها المصارف عينها اتبع ذلك وعمل به وليست الاوقاف المذكورة كسواد العراق تصرف مصرف مصالح المسلمين بل مصرفها

في وظائف عينها الواقفون فلا يجوز مخالفة ما شرط فان ذلك يجزى فساد كثير وقد ألفت رسالة في الاوقاف العسائية (مسئلة) لا يصح وقف المسجد الذي أرضه وقف على مصرف آخر لانه مستحق للازالة وموضوع بغير حق وحينئذ فالوقف عليه باطل (مسئلة) وقف شيئا وجعل النظر له ثم الى الاصلاح الارشد من ذرية ثم الى فلان ثم الى ذرية فقوله ثم الى فلان الخ لا تشترط الارشدية فيهم لان العطف بهم في الروضة الصفة والاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها (١٩٠) على بعض يرجعان للجميع كذا أطلقه الاصحاب ورأى الامام تقييده

بقيدين أحدهما أن يكون بالواو فان كان بهم اختصت الصفة والاستثناء بالأخير ووافق القفال والبلقيني وجرى بعضهم على التسوية بين الواو وثم وأطالوا الكلام على ذلك بما لا يحلو عن تأمل وتنقيب قلت وافقه ابن حجر في الفرق بين الواو وبين الفاء وثم وعمم محمد الرملي والخطيب وأبو محرمه فجعلوا الثلاثة بمنزلة واحدة هذا اذا عطف بعضها بحرف العطف فان لم يعطف بحرف فثبت تركه اتفاقا (مسئلة) أقر شخص أنه وقف داره على أولاده الذكور دون الاناث وشرط في الوقف ان لا يات السكنى مالم يتزوجن ورفعت الى الحاكم حكم بصحة الوقف فالوقف المذكور وحكم الحاكم صحيحان لكن قد عمت البلوى في الحال بالوقف على الذكور دون الاناث وقصد الحرمان به في ذلك ظاهر وهو معصية وذلك مبطل للوقف كما أفنى به

المفسو بين اليه لم يدخل أولاد البنات والوصية كالوقف فاذا لم يدخلوا في الذرية فالارحام من باب أولى لقوله تعالى ادعوهم لابنهم وأما قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن رضوان الله تعالى عليه ابني هذا سيد الخ فن خصوصياته صلى الله عليه وسلم أن أولاد بناته ينسبون اليه نسبة شرعية كما هو مقرر في محله وبقيد المنتسبين لوالده أعنى الموصى خرج من فوقه من قبيلته من ذرية آبائه كهو أى الأب اذ لا ينسبون الى الوالد المذكور بل لأجداده ثم رأته في العباب قال (فرع) أوصى لمناسب شخص فلن ينسب اليه من أولاده الخ وقال في القلان ويدخل أولاد الأولاد وان سفلوا في الذرية والعقب الآن يقول من ينسب الى فلان يدخل أولاد البنات قال الماوردي والرويانى ومثله مناسب ولا يدخل فيه من ينسب هو اليه اه وهو كالصرح فيما ذكرته وحيث دخل ذرية والد الموصى كما ذكرنا يدخل فيهم أولاد الموصى ذكرنا وانما كأبويه اذ لا يسمون رجما عرفا ويدخل أولادهم بالقيد المذكور ولا يدخل ايضا من ليس بجهة العرب من الموصى لهم مطلقا (مسئلة) أوصى لاختاته صرف لأزواج بناته فقط لأزواج حوافده الا ان انفردن عن البنات فيدخل أزواجهن حينئذ فقط نظير ما لو أوصى لأولاده ولم يكن له الا حافد فيصرف لهم والمعتبر في كونهم أزواجهن حال الموت لا حال الوصية ولا حال القبول نعم المعتدة الرجعية حال الموت كالزوجة في اعطاء زوجها قاله في شرح الروض ونحوه العباب ويؤخذ منه أنه لو أوصى لزوجة أولاده اعتبر ذلك بحالة الموت أيضا فليراجع (مسئلة ي) أوصى بدراهم تفرق بمحل كذا على المحتاجين أقارب أو غيرهم وجب تفريقها هناك لكن لا يجب استيعاب الأقارب وان انحصروا الآن أو تقتضى التخيير وينبغي مراعاة ما فيه فضل لليت أكثر (فائدة) تصح الوصية لبعده المدبر والمعلق عتقه بالموت لأنه يصبر حرام الموت السيد ذكره في الروض وشرحه اه (مسئلة ي) أوصى مستولته صح وكان لها لأنها تعتق بالموت من رأس المال نعم ان علق الوصية كأن قال ان خدمت أولادى استحققتها بخدمة كما لو قال ان لم تزوج فتعطى الموصى به فان تزوجت رد منها (مسئلة ش) أوصى لمن نصفه حر ونصفه لوارثه ولا مهايأة ولم تجز بقية الورثة بطل في الجميع قاله في العباب وهو قضية كلام الروضة وتقل عن اكثر من وجهه عدم تمييز ما للوارث فصرى الرادى الكل وقال الامام كالروض وشرحه يبطل في حصة الوارث فقط (مسئلة ش) أوصى لزيد بعين قيمتها مائة وأعمرو بثلثه والثلث مائة فان لم تجز الورثة قسط الثلث على كليهما فللموصى به بالثلث خسون وبالعين نصفها اذا ان خص الثلث بغير العين الموصى له بها والا فالثلث شائع في كل المال فمكانه أوصى لزيد بكل العين ولعمرو بثلثها مع ثبوت بقية المال فان أجاز الورثة قسمت العين أو باعاعلى المعتمد لزيد ثلاثة أو باعها ولعمرو ربعها مع تمام المائة من بقية المال وان لم تجز قسط الثلث بنسبة الوصيتين فنسبة الموصى له بالعين ثلاثة أسباع فيستحق من العين ما يساوى اثنين وأربعين وستة أسباع ونسبة الموصى له بالعين وهو يساوى أربعة عشر وستة أسباع وثلثة أسباع في بقية المال وهو اثنان وأربعون وستة أسباع فجاءه ما له سبعة وخسون وسبع اضعها الى اثنين وأربعين وستة أسباع التي اصحاب العين تصير مائة وهو ثلث المال (الموصى به)

الرداد وأفتيت به مرارا كثيرة وهذا لا يخالف كلام الشيخين في انه لا يشترط في الوقف وجود القرربة بل (مسئلة) بناء على المذهب وهو وجود المعصية فاذا تحققت المعصية وهو قصد الحرمان فالوقف باطل عند الشيخين وغيرهما وينقض الحكم بصحته (مسئلة) دمنه موقوفة للسكنى وجدي باطنها آجر فان كان محفوظا في باطن الدمنة غير داخل في بنيان الوقف فهو ملك لورثة الواقف بحسب ارثهم وليس لاحد منهم من اخواجه والتصرف فيه (مسئلة) وقف دمنه على ذرية للسكنى فان اتسع الموقوف للسكنى مع المرافق فذاك والا

لم تجز القسمة بل يتهاوى السكنى اذ هو كما قال امامنا الشافعي كالغلة فاذا ضاق كان الموقوف عليهم فيه سواء فيكون شهرا بشهر واسبوعا باسبوع ونحوه اذ لا يجوز اجتماع غير المحارم مع اختلاف الجنس وضيق المساكن وكذا مع اتحاد اذ ضاق عنهم حيث لم يتراضوا بالمساكنة مع الضيق والاجاز هنا ولا تجوز اجارته على الغير وكذا الاعارة وحينئذ فيدعواهم الحاكم الى المهايأة فان امتنعوا أعرض عنهم (مسئلة) وقف بيتنا على بنته فلانة وعلى من سيولده وأولادهم ما تناسلوا ثم على قارى يقرأ كل يوم (١٩١) ما تيسر من القرآن بمسجد كذا

وشرط بعد صدور الوقف السكنى لام ابنته مع بنتها المدكورة فالأقرب صحة الشرط المذكور واستحقاق الام للسكنى لانه الأقرب لغرض الواقف وبشرط بينه وبين ما اذا شرط الواقف النفقة والكسوة لمن ذكر من غير تقدير لهما بان النفقة والكسوة المجهولين يكثر الفرر فيهما فيبطل بخلاف السكنى واذا كان الوقف للسكنى لم يجز تأجيرها الا للعمارة وان كان لينتفع به الموقوف عليه مطلقا أو كيف شاء فلكل من الموقوف عليهم تأجير حصته وان كان للاستغلال بان نص الواقف على أنه يؤجر وتقسم الاجرة على الموقوف عليهم فهنا التأجير لا يجوز الا من الناظر على وفق الحظ والمصلحة واذا نذر مستأجر الوقف للموقوف عليهم انهم اذا جاؤ في أثناء المدة ناديين أنه يقبلهم في باقيها فعليه اجابتهن الى ذلك وفاء بما التزمه (مسئلة)

(مسئلة ش) مات عن ابن وبنتين وزوجة وأوصى لأولاد بنته الثلاثة بمثل نصيب ابنه الميت لو كان حيا فيقدر حياة الابن الميت وكأنه خلف ابنتين وبنتين ويزاد للموصى لهم مثل نصيب ابن فاضلها ثمانية للزوجة واحد ولهم سبعة منكسرة على ثمانية تضرب في أصلها تبلغ أربعة وستين للموصى لهم ربع بعد الثمن ١٤ وللأولاد الباقي ٤٢ وهو منكسر على الصنفين مع المباينة في الاول والموافقة في الثاني فتضرب رؤس الموصى لهم ثلاثة في أصل المسئلة تبلغ ١٩٢ ووفق الأولاد اثنتان في هذا المصحح تبلغ الجلة ٣٨٤ للزوجة ثمن الكل ٤٨ سهما وللموصى لهم ٨٤ سهما وللأولاد ٢٥٢ سهما اه قلت وقوله نازوجة ثمن الكل الخ يتأمل كلامه اذ من المعام ان الموصى به يتقصر على الجميع فصواب العبارة والله اعلم أن تقول أصل المسئلة ثمانية للزوجة ثمن واحد تبقى سبعة منكسرة على ستة الابن الحى والميت المقدرارته والبنتين تضرب الرؤس ٦ في أصلها ٨ تبلغ ٤٨ لكل ابن ١٤ فيزاد للموصى لهم ١٤ نصير الجلة ٦٢ وهى منكسرة عليهم أيضا تضرب رؤسهم ٣ في المصحح ٦٢ تبلغ ١٨٦ للموصى لهم ٤٢ وللزوجة ثمن الباقي ١٨ ومافضل للأولاد وهو منكسر عليهم أيضا مع الموافقة تضرب وفقهم ٢ في المصحح ١٨٦ تبلغ الكل ٢٧٢ للموصى لهم ٨٤ وللزوجة ٣٦ وللأولاد ١٢٦ ولابنت ٦٣ فهذا وجه تصحيح القسمة في مثل هذه (مسئلة ش) خلف ابنا وزوجة وأوصى لها بمنفعة أرض مدة حياتها فباعها الابن فان كان قبل الاجازة صح في السكن ان أذنت الزوجة والافقيها عند الثمن وبطلت الوصية لدلالته على الاعراض كبيع الموصى اقبل موته بل أولى أو بعدها بطل مطلقا لجهالة المستثنى من المنافع لتأقيتها بمدة الحياة ومتى صح البيع كما مر ثم باعها ثانيا بعد موت أمه المذكورة بطل ولا أثر لدعواه حينئذ الوصية لها من أبيه واجازته ذلك قبل بيعه الاول لتكذيبه ذلك بالبيع الاول نعم ان أقر المشتري الاول ببطال البيع أو بحذفه فقام الثاني بينة سلت الثاني ورد الابن الثمن أو بدله ان تلف اما تصادق الابن والمشتري اثنائي على الاجازة قبل البيع الاول فلا أثر له الا أنه يفرم له القبية للحيولة فاذا رجعت اليه الارض سلمها للثاني واسترد القيمة (مسئلة ب) أوصى لعمتي بمنافع تخللات مدة حياتها ما قبضت ثم ماتت احدهما رجع نصيبها للورثة للموصى وبقي نصيب الاخرى على المنفعة الذى أفتى بها جدي بغير أبو حورث كما لو قبلت احدهما وردت الاخرى وأفتى أبو زرعة يرجوع الكل للورثة بموت احدهما ولو أوصى لآخر بشئ وقال ان مات قبل البلوغ عا لوارثي فافتى ابن حجر بأنها تكون مؤبدة مطلقا ولا ترجع للورثة نظير العمري والرقبي (مسئلة) أوصت امرأة لابن ابنها بمثل نصيب أبيه الميت وبمحصنة ارثه منها أو قالت جعلته على ميراث أبيه صح في الكل وان لم تقل لو كان حيا وكان كناية في الاخيرتين الا ان قيدته بعد الموت ثم اذ صح فلومات عن زوج وابن وبنتين كان للموصى له خمس التركة لاربعا كما حققه العلامة ابن حجر في القول الواضح المقرر ورد على من خالفه وذلك لانافي المشبه به المقدر وجوده كابن الابن هنا تقدر وجوده وسهمه ثم يزاد مثل سهمه على المسئلة وفي الموجود كالأوصت بمثل نصيب الابن الحى هنا يزاد مثل سهمه على المسئلة فيكون له ربع وحاصل مسئلتنا ان نقول أصلها من أربعة للزوج ربع سهم وللأولاد الحى سهم وللبنين سهم وللأولاد الميت المقدر وجوده سهم ويزاد خامس للموصى له فبأخذنا الخمس

وقف أرضا وبيتا على بناته الثلاثة فالذهب امتناع قسمة الوقف المذكور ولما فيه من تغيير شرط الواقف واتحاد الوقف والجهة الموقوف عليها نعم لمن المهايأة بالتراضى وأبست بلازمة فلكل الرجوع متى شاء (مسئلة) غرس نخلا في أرض موقوفة بلاذن من أهل الوقف لزمه أجرة مثل الارض مدة بقاء النخل من تعد البلد على المعتمد في الفتوى لا غير (مسئلة) وقف على أولاده ثم أولادهم ما تناسلوا وجعل النظر في ذلك للأولاد من الرجال فقط فانقرض بعض البطون المستحقين ولم يبق الا امرأتان انتقل النظر للأولاد من البطن الذى بعده عملا بشرطه

(مسئلة) من وظائف الناظر عمارة الوقف فاذا احتاج لعمارة خراب حدث فيه عمره من ريعه ان كان والا احتاج الى اذن ولي الامر أو القاضي في الاستقراض أو العمارة من ماله ليرجع في ربع الوقف هذا ما جرى عليه الشيخان فاذا عمر باذن كان شفاؤه محترماً وبصره شريكاً بما زادت به القيمة بسبب عمارته واذا أراد أن يزرع الأرض احتاج الى استئجارها من ذكر أيضاً وأفتى ابن الصلاح والبلقيني بجواز اقتراض الناظر للعمارة بلا اذن (١٩٢) من ذكر والتحقيق أن يقال ان كل الناظر مولى على اوقاف المساجد من قبل

ولي الامر وهو كمال الأهلية في النظر والاجتهاد والاحتياط فيما الاصلاح للوقف جازله الاقتراض من غير اذن وهو محل فتيا ابن الصلاح وان كان على وقف خاص منحط الرتبة عن كمال أهلية النظر والاجتهاد احتاج الى الاذن ويجرى هذا التفصيل فيما اذا عمره من ماله ليرجع عليه لا يقال هذا قول للطرفين من الناظر فان هذا تقديرى لاحققي فيتسامح فيه كما تسامحوا في أن للناظر أن يقبض معلوم نفسه من نفسه كما أفتى به البلقيني لما في الرفع الى الحاكم من المشقة قلت وافق البلقيني أبو مخرمة وخالفه ابن حجر فقال لا بد من اقباض من القاضي أو وكيله اه وحيث ثبت له عنام المحترم في الأرض وكان ثقة غير محامل فهو أحق بها من غيره فله استقلالها بالاستئجار ممن له ذلك كغيره من الحرث وان تعدى شخص على الأرض

ثم تقسم التركة بين الكل بحسب أرثهم قال ابن حجر ولا عبرة بعرف البلد في تنزيله منزلة أبيه من غير زيادة وما نقل عن ابن عيسى وابن مزروع ومن سبقهما أو تبعهما مما يخالف ما ذكرنا فغلط لا يعول عليه لان ذلك لا يوافق المذهب مالك وأيس من مذهب الشافعي في شيء ولو أوصى له بنصيب ابنه بالإضافة وليس له ابن وارث بطلت أو بنصيب ابن بالتبني صححت اه (مسئلة ب) أوصى بثلث ماله يخرج منه تجهيزه ووصايا معينة ويؤخذ بالزائد مال يخرج منه وصاياه تهليل وما زاد يقسم اثلاثاً للسادة المحتاجين حسبما يراه الوصى وثلاثان للأرحام فقوله يؤخذ بمال الخ يجب اتباع شرطه ولا يجوز تفرقه دراهم وان خيف ضياعه في المستقبل بل الذي يظهر أنه يجب فوراً شراء ذلك وصرف غلاته في مصارفها التي عينها نعم ان غلب على ظنه الضياع واستيلاء الظلمة عليه بعد الشراء جاز دفع بعضه لسلامة الباقي فان تحقق الضياع أو الاستيلاء قبل شراء المشروط في الوصية وأراد تفرقه نقداً فربما يجحد مندوحة يبرأ ظاهر أو باطن هذا والمسلك الاول والافق بشرط الوصى وأحرى بالزمان هو ان يشتري الوصى من كل أحد من الوصى لهم من أموالهم بقدر ما يخصه في الوصية باعتبار التقدم بأذن له في استقلاله على مقتضى الوصية ويكون النظر في ذلك للوصى ولن يستغني به فيما يجز عنه اذ هي جائزة حيثما للضرورة (مسئلة ك) أوصى لزوجته بعقار من ضمان لها عليه لم يكن ذلك وصية الا بالنسبة لتعيين دفع ذلك العقار في الدين اذ الوصية تبرع بحق مضاف ولو تقدير الما بعد الموت وبكونه ضماناً خرج عن كونه تبرعاً فهو اقرار لا تبرع وهو صحيح حتى لو ارث في مرض الموت ثم انصح الاقرار والضمن بشرط طههما من التكليف والرشد ومن معرقه صاحب الدين ولزوم المضمون والعلم به وثبوته في غير ضمان الدرك دفع ذلك العقار للزوجة اذ قبلته بعد الموت عن دينها ولا يتوقف ملكها على القبض ولا فرق في وجوب صرف العين الموصى بها للدين بين أن تكون لوارث أو غيره ولا تبرع هنا نعم ان زادت العين على قدر الدين فقد رده بحسب من رأس المال وما زاد من الثلث فلا بد حينئذ فيما اذا كانت وارثة من اجازة بقية الورثة انطلق انصرف في الزائد وقدم غرض الوصى في صرف العين لما ذكرنا من أن يكون أحل أمواله مثلاً ومن ثم لو باع المريض ماله لوارثه بمن المثل أو بما يتسامح به نفذ قطعاً ولو خالف الوارث فقصى الدين من غير العين الموصى به نفذ تصرفه وان أتم بما سكا كالحال المستحق بما بذله الوارث ووصله الى حقه (مسئلة ك) أوصى لزوجته بالبيت وما فيه دخل جميع ما في البيت من دراهم ونحاس وسلاح ودواب وغيرها لكن لا بد من اجازة بقية الورثة الكاملين بعدم موت الوصى فان أجاز بعضهم نفذت في نصيبه فقط ولا رجوع لهم بعد الاجازة نعم ان ادعوا الجهل بقدر التركة بان قالوا نظن قتلها فبان كثرها صدقوا بما يمانهم حيث لم تقم بينة بعلمهم ولم تكن الوصية شيئاً معينا اه قلت وقوله دخل ما في البيت الخ أي عند الموت وان حدث بعد كافي فتاوى ابن حجر لا عند الوصية كما هو معلوم (مسئلة ك) أوصى بعقار عبيده ثم اشترى بعد الوصية عبيداً آخر ومات عتق الجميع حيث لم يقيده بالموجودين حال الوصية وخرجوا من الثلث اذ العبرة في الوصية بالمال والعقار وغيرهما بحالة الموت دون الوصية على المعقود حتى لو أوصى له بعبد من عبيده ولا عبد عنده ثم حدث له عبيد

المذكورة وزرعها وجب عليه أجرة مثلهامدة بسطه ويكون للناظر أجرة مثل حصته عتائه والباقي لارباب جاز الوظائف بصرفه الناظر حسبما شرطه الواقف (مسئلة) المتحصل من كلام الاصحاب أنه يشترط في الناظر من قبل الواقف والقاضي أن يكون عدلاً عادلة باطنة على الاعتماد أميناً كافياً اي مهتدياً الى جميع التصرفات التي هي من وظائف الناظر وهي العمارة والتأجير من ملء غير متغلب بأجرة المثل فأكثر وقبض الاجرة وصرفها على ما شرطه الواقف وحفظ الغلات والاصول اذا عرفت ذلك فاذا وقف شخص أوقافاً

على مصارف مباحة ووقف مالا صلاحها وجعل النظر بعده الى صلاحه ذريته جميعا وان كثروا وكان بعضهم كثيرا السفر الى مسافة القصر والاشتغال بأمر السلطان علمت أن السفر قاذح في النظر على جميع الاوقاف المذكورة سواء قديم شرط الواقف صلاحية الناظر للنظر وهي مفقودة هنا وينعزل شرعا بالسفر المذكور ولا يستحق شيئا مما يستحقه الناظر الصالح ولا يجوز له منازعة التأهل للنظر المتوطن بالبلد من بقية القرية في شيء مما هو على الناظر كالحفظ والتأجير والعمارة (مسئلة) وقف (١٩٣) أرضا وجعل الناظر لا ولادة وأولادهم فإذا

ثبت شرعا أهلية أحد من ذرية الواقف ولو جماعة كان له النظر وحيث كان جماعة فليس لاحد منهم التصرف في شيء من الوقف ولا يستبد بحرث وتأجير الا باذن الباقيين ورضاهم والا كان قاذحا في نظره وعلى وفق الحفظان أجر بدون أجره المثل بلا مسوغ شرعا فسدت ولزم الباسط مثل أجره الأرض يدفعها للناظر ولو أجرها أكثر من المدة التي شرطها الواقف بطلت في الزائد عملا بتفريق الصفة كما قاله زكريا ومن غاب من المستحقين للنظر لحاجة وأقام متأهلا مقامه جاز وله عزله وتولية متأهل غيره ولا يصدق الناظر في صرف الغلة الى المعين بل القول بقوله وقول وارثه وعليه اقامة البينة بالايفاء أو بالاقرار بالاستيفاء (مسئلة) وقف على أولاده الخائزين أبدا ماتوا سلبوا فإذا انقرضوا فعلى المسجد الفلاني والحال أن الوقف صدر عن ظهور الطاعون

جاز اعطاء واحد من الخائزين وما نقل عن شيخنا سعيد سنبل مما يخالف ذلك فقير ظاهرا (فائدة) أوصى بماعون الدار دخل فيه صناديق وفراطل وجفان وأصحان صين وأباريق وطشوت نحاس ولو كبارا وحنابرة وما يدوسر وميزابن الانحوقبان ومراطين كبارا تراد لتجارة كفوس وقداوم تراد للحرث فلا تدخل بخلاف ما يراد لتكسير حطب واصلاح ستموف اه فتاوى بالمخرمة (مسئلة ي) أوصى بدرهم يؤخذ به مال ويوقف على الارحام فرد الى امرأته فقالت الاب مرادنا نفر فقها درهم فرد الامر لابيها في كيفية الصرف وتقرير الاب الصرف درهم وابطاله الوصية بالوقف صحيح فتفرق حينئذ درهم (مسئلة ك) أوصى بثلاثين دينارا يشترى بها نخل ويوقف على مسجد معين وأشهد على ذلك ثم اشترى مالا بأربعة وثلاثين ووقفه في حياته على ذلك المسجد لم يكن شراء المذكور رجوعا عن الوصية الا ان عين الدنانير الموصى بها ثم اشترى بها أو علم رجوعه عن الوصية وحيث لم يكن شيء من ذلك فيشترى النخل ويوقف كذلك ان وسعه الثلث أو أجاز جميع الورثة المطلق التصرف (مسئلة ب) أوصى بأنواع من الثمرات على يد شخص ثم أوصى بأخرى على يد آخر فان ثبت رجوعه عن الأولى والاحكم بصحتها فيخرجان من الثلث ان وسعه والا فسط (فائدة) أوصى بكتبة دخلت الاجزاء والمصاحف أو بمصاحف لم تدخل الكتب اه بالمخرمة ولو أوصى له بثلث ماله الا كتبه ثم أوصى له بالثلث وأطلق لم تدخل الكتب قاله ابن حجر وأبو مخرمة خلافا لبعض الاشراف ولو أوصى له بمائة ثم أوصى له بخمسين فله خمسون لأن الثانية قاطعة للأولى اه تحفة وقال في الروض وشرحه ولو عكس بأن أوصى له بخمسين ثم بمائة فله مائة (مسئلة ش) أوصى أو أقر بمنافع نخلة أو دابة فان أراد بها الثمرة والولد أو اطرد بها العرف ملكهما الموصى له كما دلت قرينة لكن بالنسبة للوصية لا الاقرار لان مبناه على اليقين وانما يدخل تحت المنافع في النخلة على ما يصح الاستئجار عليه من منافعتها كربط دابة ونشر ثياب عليها وفي الدابة على ركوبها أو الحبل عليها ودياسة نحو الحب ولدها حينئذ كهي فلو قال بفوائدها أو غلتها جمل على الثمرة واللبن والصوف (مسئلة) قال في الامداد ونحوه التحفة وكاعتبار الوصية بالمنافع مدة معلومة مالم أوصى له يزيد دينار كل سنة من أجره داره ثم من بعده للفقراء مثلاً والأجرة عشرة دنانير فيعتبر من الثلث قدر التفاوت بين قيمة الدار مع اخراج الدينار منها وقيمتها سائلة عن ذلك ثم ان خرجت من الثلث امتنع على الوارث بيعها وان ترك ما يحصل منه دينار لأن الأجرة قد تنقص عنه وان لم يخرج فالزائد على الثلث وربة وأجرة تركه اه ومثله فتاوى بالمخرمة وحينئذ فلو أوصى بعقار يخرج من غلته للمقراء كذا وما بقي لابنه فلان فان لم تجز الورثة للابن كان الزائد على أجره القراءة تركه وكذا ان اجازت ومات الابن كما اقتضته فتاوى ابن حجر ولو أوصى أن يعطى فلان كل شهر كذا أعطيه ان عين الاعطاء من ربع ملكه والا أعطيه الشهر الاول فقط كالمو أوصى لوصيه كل سنة بمائة دينار مادام وصيا فيصح بالمائة الاولى فقط خلافا لما غلط فيه قاله في التحفة (مسئلة ي) أوصى بثلث الجروب التي أحيها أن يصرف ريعه في تحصيل ماء للشرب بمحل كذا الزم الوصي فعله في ذلك المحل فلو تعذر فعله في بعض الاحيان حفظت الغلة الى زوال العذر فان أيس من زواله في العادة أو خيف على الغلة قبل زواله

(٢٥ - بغية المسترشدين) وانتشاره صح فيما سمع الثلث ويحتاج الى اجازة الورثة المذكورين فان لم يجز ولم ينفذ (مسئلة) أقر بعض الورثة بوقفية التركة أو بعضها قبل قوله في نصيبه والقول قول البقية بأيامهم (مسئلة) اذا لم يقيم امام المسجد بالوظيفة القيام المتوجه عليه شرعا بان شغرت بالكلية وقامت بينة بذلك وفصلت الشفيرة انعزل بذلك نعم قد يكون العذر في بعض الوظائف مستقطا للزم المقصود فلا يحتاج الى الامتنابة كالطلب في درسي مثلا حصل له مرض يمنعه من الحضور قاله البلقيني (مسئلة) منع ذو وظيفة كاما وصاحب قراءة من

مباشرة وظيفته فالذي تميل اليه استحقاقه العلوم مدة المنع لانه من باب الارصاد والارزاق لا المناوضة وليس لناظر على الاوقاف حادث عزل متول قديم خاص على نحو مدرسة من غير مسوغ بل لا ينفذ (مسئلة) يجوز لناظر على المدارس أن يؤجر الاراضي الموقوفة عليها من أرباب الوظائف كالمدرس مطلقا ولا حرج عليه في ذلك سواء كانت معاليهم بالجزئية أم لاعلى المتمد بخلاف الوقف على معين لا يجوز لهم استجاره مطلقا والفرق أن الوقف على نحو المدرسة (١٩٤) وقف على الجهة ولا حق للمتوظفين في عين للموقوف وانما حقهم فيما يحصل

بخلاف المعينين فانهم ملاك للرقبة على قول وللنفسه على آخر ولا يصح أن يستأجر الانسان منفعة يملكها (مسئلة) امرأة لها بنتان وابن ابن وقت أرضا على ابن ابنا النصف وعلى البنين النصف الثاني ولم ترد على ذلك كانا وقفين لكل واحد حكمه كما أشار اليه السبكي فاذا مات البنات وخلفتا أولادا انتقل الوقف الذي لهما وهو النصف الى أقرب الناس الى الواقعة وهم أولاد البنات وابن الابن المذكور أى للفقراء منهم يقسم بينهم بالسوية (مسئلة) نزل لآخر عن وظيفته في مدرسة بغير عوض وهو محتاج لنفسه عياله مع عدم صبره على الاضافة لم يصح النزول قياسا على التصديق بجميع ماله ويجب على الحاكم ابقاؤه على وظيفته اه وفي فتيا أخرى له أنه اذا نزل عن وظيفته لآخر كان له الرجوع مطلقا ولا يصح النزول (مسئلة) له

صرف للشرب بمحل آخر بقرب ذلك المحل ولا يجوز صرفه لجهة أخرى كإرحام الميت ولا بيع الثلث الموصى به من تلك الجروب كالوقف ولو أوصى بجزء يقسم يوم موته فأخر وجب تفريقه بعده ولو أوصت بنت ماله على يد زوجها بخبره بنظره وجب تفريقه بعد تنضيضه دراهم على أقاربها غير الورثة (مسئلة ش) خلف كلب صيد وزق خر ولحم ميتة فقط وأوصى بأحدها اعتبر الثلث بفرض قيمتها اذا لا تناسب بين رؤسها حتى يعتبر العدد ولا بين منفعتها حتى تعتبر فان أوصى بكلها نفذ في ثلث كل ان لم يجز الوارث (مسئلة ب) أوصى بأنواع من القربيات ثم قال وأوصى بان عبده فلان معتوق عتقا معلقا قبل موته بثلاثة أيام وجعل له مائة قرش والجارية المتزوج بها والجارية والعبد اللذين عند فلان بشرط أن يكونوا في طاعة أولاده وكذلك عبده فلان معتوق قبل موته بثلاثة أيام صحت الوصايا بشرطها وكذا العتق ان وجدت الصفة وهى مضى الثلاث مع الشرط وهو خدمة الاولاد فان لم يدوموا على الخدمة بعد لم يبطل العتق لان عدم الشرط يمنع امضاء الوصية ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه فحينئذ يرجع الورثة على كل بقيمته وتكون تركه لكن يتردد النظر في قول الموصى وأوصى بأن عبده فلانا معتوق عتقا معلقا قبل مرض موته بثلاثة أيام اذ في ذلك شبه تناف أو هو هو فيحتمل الغاء هذه الصيغة وان قصدها المعتقد لان المقاصد اذالم يدل عليها الالفاظ لا تعتبر وقاعدة ما كان صريحا في بابه تؤيده ويحتمل صحة العتق نظر التشوق الشارع اليه ما أمكن ويكون معنى أوصيت أقررت أو علمت ونحوه ويؤيدها قولهم اعمال الكلام أولى من امهاله وكلام المكلف يصان عن الالغاء ما أمكن والقلب الى هذا أميل (مسئلة ك) أوصى بكفارة وطلق واجتهد الوارث في بيانها فان عرفها بقرينة أو اخبار أخرجه فلو لم يحج الموصى تبين انها ليست من كفاراته وان لم ينكح علم انها ليست عن ظهار وهكذا يستدل بالقرائن على خروج ما لا يتصور وجوده فان لم يظهر شئ اتجه وجوب سائر الكفارات اذ لا يخرج من العهدة الا بذلك وحينئذ ان كفر عنه بالعق مثالا أغناه عن الجميع من حج ووقوع رمضان وظهار وقتل وبين وكذا ان كفر بصيام شهرين متتابعين حيث كفاه الصوم في كفارة اليمين لان الثلاثة بعض الستين كالكفر باطعام الستين فيكفيه لغير كفارة القتل اذ لا يطعم فيها فينوى بذلك الواجب على مورثه وينصرف لما هو عليه من ذلك اذ التعمين في نية الكفارة غير لازم كما هو مصرح به في المتن اه قلت وقوله من حج يتأمل كلامه اذ ليس في كفارات الحج عتق وقوله حيث كفاه الصوم في كفارات اليمين أى ومثلها غيرها اذ هو مؤخر عن العتق كما علم (مسئلة ل) أوصى بدرهم تزرع من تركته يشتري بها عاقر تصرف غلته لمصرف مباح فان كانت التركة أعيانا حاضرة ناضا وغيره أخذ الوصى الدراهم من الناض مالم ينض على دراهم معينة والاعتيت وان كان بعضها غائبا أخذ بثلث الحاضر ثم اذا تمكن من الباقي أخذ ما بقي هذا ان وفي الثلث بالموصى به والا أخذ قدر الثلث فقط (مسئلة ب) أوصى بثلث ماله يفعل منه قراءة وختم وصدقات معينة وما يزيد بعد ذلك يكون بيد فلان يفعل ما يعود نفعه على الموصى من مصالح الخير ففعل الوصى ما عينه وبقي نحو ثلثائه قرش فالذى أراه من أفضل القربيات ان لم يكن أفضلها ومن أعلى شئ يعود نفعه على الميت أن يشتري بذلك مال وتكون غلته

طلبة

وظيفة القراءة بمسجد نزل في مرض موته عنها شخص غير أهل لها لكونه ممن يتعاطى السحر والتنجيم

يقصده النساء لذلك وبما حصلت خلوة لم تجز توليته وان قرره نائب القاضي لانه يشترط في المنزول له وجود الالهية الشرعية وتقرير الناظر (مسئلة) ترك المتوظف على مدرسة المباشرة للوظيفة بغير عن شرعى لم يستحق معلوم المدة التي لم يباشرها فيها وان باشر في بعض المدة استحق حصته كما في بابين الصلاح واقضاء كلام النووي وهو النعمة بخلاف لابن عبد السلام فلو قبض شيئا من معلوم الوظيفة مما لا يستحقه ضمنه

ووجب رده وحيث ترك المباشرة من غير عذر شرعي فوظيفته شاغرة فاذا ثبت ذلك احتاج الى تولية جديدة ولا تنفذ تولية الناظر العام مع وجود الخاص كما في الخادم (مسئلة) شخص من أهل العلم مستمر على الاشتغال به وينفع المسلمين افتاء وتدريسا ومساحة في أراضى بيت المال معلومة مدونة في الدفاتر السلطانية المعتمدة التي جرت عليها الباشات وأماناء السلطان وكل تولي باشة أبراه على ذلك يجوز له تناول ذلك اعتمادا على ما ذكر وقد اعتمد العلماء ومنهم النووي رضى الله عنهم على الدفاتر (١٩٥) المعتمدة فيما هو أضيّق من أموال بيت مال المسلمين وأشد احتياطا وهو دفاتر الوقف المعتمدة وجروا على ما فيها واكتفوا بذلك وأولى أن يعتمد على ذلك في بيت مال المسلمين الذي يعد لمصلحتهم ومن أهمها القيام بكفاية العلماء منه فقد قال السبكي ومن وظائف السلطان الفكرة في العلماء والفقراء المستحقين ونزولهم منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده ليس هو الا كواحد منهم ولا يستكثر ما في أيدي الفقهاء وأن ينظر في أوقافهم ولا يكلمهم اليها بل يزفهم من بيت المال ما تم به كفايتهم

(الهيئة)

(مسئلة) أقر لولده بأعيان معلومة القدر والوزن ثم بعد موت الولد المذكور ادعى الأب أني كنت وهبت هذه الأعيان له فدعواه الهيئة مقبولة ليرجع لكن الرجوع هنا ممنوع لانتقال الملك الى ورثة الولد (مسئلة) تصح هيئة المنافع ويملكها

لطلبة العلم بحل كذا أو مدرسة كذا ترغيبا لطلبة العلم لاسيما في هذه الجهات التي ركبت فيها يارته وحبت مصايحه وهو الذي ما عبد الله بشئ أفضل منه وفضله في الدين معلوم بالضرورة بل هو الدين كله وأهله الملوكة في الدنيا والآخرة ولو أوصى بثلته فلم يعين له جهة أو عين وبقيت بقية صح وصرف الكل أو الباقي للفقراء وإن قال وصيت بثاني لله يصرف منه كذا أو سكت فالفاضل أو الكل يصرف في وجوه البر (مسئلة) أوصى ببيع ثلث أمواله غير البيت يصرف في أبواب الخيرات من قراءة وتهليل وللمساجد وله بيوت وأموال عقارية ومنقولة فعوله في أبواب الخيرات أل فيه ناعوم عند أكثر علماء الأصول ما لم يتحقق عهد فيشمل جميع أنواع القرب لكن ذكر بعضهم أن التقسيم مما يفيد الحصر فلا يتعدى غيره حينئذ يكون مقصورا على ما ذكره فقط فعليه لا يجوز صرف شئ من ذلك لأرحام الميت وأهل العلم والدين المستحقين والطريق الأقوم السائفة عن الاعتساف ارشاد الوصى الى أن يؤجر من يريد صلته واعطاءه من أرحام الموصى أو من السادة أو أهل العلم أو الصالح من يقرأ أو يهليل للموصى ويقاضل في الأجرة بتفاضل الأشخاص فهذا أنفع للميت مع صلة من ذكره وأما فعل التهليل على الوجه المعتاد في المساجد من اجتماع العوام والتسبب في الجائهم الى عدم احترامها من الكلام فيما لا يعنى بل ربما وقعوا في المحرم من نحو غيبة وعدم اجتناب نجاسة واختلاط نساء ورجال فلا يرى فيه مندوحة فضلا عن أن تراه أفضل مما أشرنا اليه وله أن يقاضل بين أجرة القراءة والتهليل وللمساجد بحسب نظره إذ هو موكول اليه بل الذي يظهر أنه يكفي ما يطلق عليه اسم المال لكل من ثلاثة مساجد من أي بلد كانت لعموم لفظ الموصى وعدم تقييده بحل وما يطلق عليه اسم القراءة والتهليل أيضا وقول الموصى غير البيت فإن دلت قرينة على أنه البيت المعهود الذي يسكنه فذاك والا فالراجح عند أئمة الأصول أن اسم المفرد المعروف بالعموم فيعم كل بيت ما لم يتحقق عهده ولا صرف اليه جزما وقيل يختص بالبيت الذي يسكنه مثلا لأنه المتحقق والقلب الى هذا أميل لأن العوام لا يقصدون بمثل هذه الألفاظ إلا دار السكنى فقط ومع ذلك هو الأحوط للورثة والوصى والنافع للميت فينبغي العمل به فيبيع الوصى ثلثه من جميع المتقول والعقار ما عدا ذلك الدار ويصرفه بحسب نظره وله أن يعين شيئا من العقار لما يراه من نحو قراءة أو مسجد (مسئلة ش) أوصى بتهليل سبعين ألفا في مسجد معين وأوصى للهللين بطعام معلوم فالذهب عدم حصول الثواب بالتهليل الا ان كان عند القبر على المعتد وفي وجه حصوله مطلقا وهو مذهب الثلاثة بل قال ابن الصلاح ينبغي الجزم بنفع اللهم أوصل ثواب ما قرأناه الى روح فلان لأنه اذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله أولى ويتعين المسجد المذكور لاستحقاق الطعام الموصى به عملا بشرط الموصى كالوقف اهـ وعبرة لك قرأ شيئا من القرآن ثم أهدى ثوابه الى روح النبي صلى الله عليه وسلم ثم الى روح فلان وفلان أما النبي صلى الله عليه وسلم فالثواب حاصل له مطلقا بل هو مضاعف تضعيفات متجبل الاحاطة به لأنه يثاب على أعمال أصحابه الضعفاء وأما غيره ممن دعاه القارى بوصول ثواب القراءة له أو جعله له أو كان بحضرته أو نواه بها فالنفع حاصل لكل لا محالة بل احضار المستأجر له في القلب سبب لشمول الرحمة اذ انزلت على قلب القارى وأما ثواب نفس القراءة ففي حصوله

المتب له بقبضها أو يحصل بقبض العين وتكون أمانة خلافا لقول الزركشى انها عارية (مسئلة) ما جرت به عادة الناس في الأفراح كالأعراس والختان وغيرهما من أن نحو المزين الذي يخدم صاحب الفرح يضع طامة بين يدي صاحب الفرح فيطرح كل واحد من الناس شيئا لصاحب الفرح من الدراهم بقدره على طريقة المعاونة له في ذلك ويطرح في الطاسة المذكورة أيضا شيئا من الدراهم يقصد به المزين ومن حضر معه من المزينين المعاونة له في الخدمة المحتاج اليها في الفرح المذكور وجرت العادة بقسمة ذلك بين من حضر كل بما يليق به بحسب

معاوته وما بقي يأخذه المزين المذكور فالتجتمعت من الدراهم في الطاسة المذكورة يكون بين المذكورين على ما جرت به العادة والعرف في كيفية قسمته أخذاً مما ذكره ابن الصلاح في الوقف أن العادة المقارنة للوقف بمنزلة الشرط فليس للمزين أخذ السكك ولا ينافيه ما ذكره الشيخان فيمن اتخذ دعوة لختان ولده أن الهدايا المحمولة اليه لا تولده لأن ذلك مفروض في الهدايا المطلقة عن ذكر واحد منهما وقصده فإذا قصد أصحاب الهدايا الولد فهي له (١٩٦) وهما مفروض أيضاً قصد المزين ومن معه مع قيام العرف المعمول به ولا ينافيه

خلاف والذي اعقده ابن حجر مـ حصوله إن دعا لبيت عقب القراءة أو جعل له ثوابها أو كان بحضرته وكذا إن كان غائبا ونواه بالقراءة كما اعتمده مـ وهو مذهب الأئمة الثلاثة وقال ابن حجر يحصل له ثواب النفع دون ثواب القراءة ويحصل أيضاً للقارئ ثواب وإن قصد به غيره أو أهداه له كما مر فلو بطل ثوابه كأن كان لغرض ديني لم يبطل ثواب المنوي له ولا يظهر في هذا المقام فرق بين الواو وثم فيما إذا قال إلى روح فلان ثم فلان أو قال إلى فلان خاصة ثم إلى المسلمين عامة كما مال إليه في التحفة والنهاية لكن يتفاوت الثواب فأعلاه ما خصه وأدناه ما عممه نعم في النفس توقف من الاتيان بالترتيب لأن فيه تحكما أو عدم تقويض الأمر لله تعالى وينبغي أن تكون الصدقة عن الغير أفضل من القراءة إذا خلا في حصولها والأفضل من الصدقة ما دعت إليه الحاجة في المحل المتصدق فيه أكثر فتارة يكون الماء وتارة يكون الخبز وتارة يكون غيرهما (مسئلة ك) من عمل عملاً فقال بعده اللهم أوصل ثواب هذه العبادات للنبي صلى الله عليه وسلم صح ذلك بل يندب على المعتمد وإن كان يصاعف له صلى الله عليه وسلم أجر كل من عمل خيراً من أتمته من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن غير احتياج إلى افتتاح الأعمال بنية جعل ثوابها له عليه الصلاة والسلام لأن كل عامل ومهتدي إلى يوم القيامة يحصل له أجره ويتجدد لشيعته مثل ذلك الأجر ولشيخه مثل مثله ولثالث أربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضاعف المراتب بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف فإذا فرضت المراتب عشرة بعده عليه السلام كان له صلوات الله عليه من الأجر ألف وأربعمائة وعشرون وهكذا أمانية ثواب الأعمال له من غير دعاء فإن كان صدقة أو دعاء صح والافلا على الراجح وفي فتاوى شيخنا سعيد سنبل من عمل لنفسه ثم قال اللهم اجعل ثوابه لفلان وصل له الثواب سواء كان حياً أو ميتاً وسواء كان بطريق التبعية والاستقلال وأما ما يفعله بعض السالكين المستغرقين في محبته صلى الله عليه وسلم من افتتاح جميع أعماله بنية ثوابها له صلى الله عليه وسلم ثم إن تصدق عليه عليه الصلاة والسلام قبل منه على وجه الصدقة وإن لم يعطه شيئاً فرح بذلك أشد الفرح فيجوز لأمثالنا المخاططين الاقتداء بهؤلاء السادة وأما الممنوع منه أن يفعل تلك العبادة البدنية بدلا عن فلان (مسئلة ج) أوصى بأن يقرأ يس وتبارك كل يوم ويهدي ثوابها إلى روحه وأجره من يقرأ في تركته صحت وإن لم يخلف عقاراً فيؤخذ من التركة بقدر ما يؤخذ به نخل أو ذر وهو أولى تقي غلته بأجرة تلك القراءة ولو أوصى بأن يقرأ عليه جزء من القرآن في مسجد معين لم يتعين كسندر الصلاة إلا المساجد الثلاثة

(الايضاء)

(مسئلة ش) من شروط الوصي العدالة الظاهرة فإذا أذن على شخص الوصاية فإن علم القاضي فسقه أو ثبت بينة لم نسمع دعواه والاسمعها وطلب اثباتها ونفذ ظاهراً ثم إن فسق انزل أو ثبت فسقه قبل الايضاء اليه بأن أن لا ولاية له وإن كان قد نفذها الحاكم وحكم بصحتها اعتماداً على الظاهر إذا المذهب أن حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن إذا خالف الظاهر وإن لم يثبت فسقه ولا عذر له وجب البحث عن حاله على الأصح بخلاف الأب والجد إذ ثبوتها لهما أصلي فلا يرتفع حتى يتحقق خلافه (مسئلة هـ) أوصى بأن فلانا يتولى أمره

أيضا أن ما يعطاه خادم الصوفية يكون له دينهم لما ذكرنا ومن هنا أفتى جماعة من المتأخرين قبحاً لوندز لولى ميت إذا كان العرف يقتضي أن ما يجتمع من ذلك يقسم على جماعة معاً ومين فالنذر منزل عليه (مسئلة) كتب إلى آخر ورقة ولم بشرط عليه الجواب في ظاهرها كان هدية للكتوب إليه فإن كانت من أموال الظلمة والولاية فالورع عدم الانتفاع بها أو ما من حيث الجواز فإن علم أنها من الحرام لم يجز استعمالها وإن لم يعلم حكمها حكم معاملة من أكثر ماله حرام والمنقول كراهتها ومجرد الكراهة لا تقضي الإثم في الآخرة مع عدم العلم ودلالة اليد على الملك كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب خلافاً للفرزالي (مسئلة) لا تنفسخ الهبة بموت الواهب قبل الإقباض ويقوم وارثه مقامه ولا بد في دعوى الهبة والرهن والشهادة بهما من التعرض

للإقباض بشرطه فلا يكتفى بالإطلاق (مسئلة) ألبس بناته في محته حلياً وملك كل واحدة ما ألبسها لمسكنه ويعطى ولا يصير تركته إذا مات الأب ولو دفع إلى أهل امرأة مالا ليزوجوا ابنته موليتهم ومات الدافع قبل العقد كان المدفوع تركته لأن الدفع في عرف بلدنا كسوة مججلة لا تستقر إلا بالعقد والتسكين فإذا مات الدافع قبل الوجوب عاد إلى ملك وارثه (اللقيط وحكم الاماء) (مسئلة) الجوارى المجالوبة الآن قد حررت السبكي أحكامها وحاصله أمان أن يجعل حالها فالرجوع في ظاهرها الشرع إلى السيد في الصغيرة وإلى

اقرارها واليد في الكبيرة واليد بحجة شرعية وكذا الافرار والورع الترك واما ان يعلم حاله اوله من انب احدها ان يتحقق اسلامه الى بلادها ولم يجر عليها رق قبل ذلك فلا تحل هذه بوجه من الوجوه الا بزواج شرعي فانها كافرة عن لهم ذمة وعهد فكذلك نالتها كافرة من أهل الحرب مملوكة للكافر حرييا أو غيره باعها فهي حلال لمشتريها رابعها كافرة من أهل الحرب قهرها وقهر سيدها كافر آخر فانه يملكها ويبيعها لمن شاء وتحل لمشتريها وهذا النوعان الحل فيه ماقطعي وليس محل الورع كما ان الأولين (١٩٧) الحرمة فيه ماقطعية خامسها كافرة

من أهل الحرب لم يجر عليها رق وأخذها مسلم قهر فلا يخلوها ما أن يأخذها جيش بإجاف فهي غنيمة فهذا لا خلاف فيه وغلط الفزاري فقال ان حكم النبي والغنيمة راجع الى رأى الامام يفعل ما يراه المصلحة ورد عليه النووي في ذلك واما أن يفسروا واحد فاكثرا بذن الامام أو دونه فانه من الغنيمة يختص بأربعة أخماسه والخمس لاهله أيضا هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ويكره الغزوي غير اذنه واما أن يسير الواحد أو الجماعة لأعلى صورة الغزو بل ملتصقين فأصحح انه يخمس ما أخذوه كالغنيمة وقال الامام المشهور عدم التخمس وفي موضع آخر ادعى اجماع الاصحاب على أنه مختص به وجعل أموال الكفار على ثلاثة أقسام غنيمة وفي غيرهما كالمركة فيملكه من أخذه فيأسياسا على المباحات ووافقه الغزالي على ذلك وهو مذهب أبي حنيفة وقال

ويعطى كل ذي حق حقه ملك بهذه أداء ديون الميت والامانات والحقوق التي عنده لأدمي وأولته تعالى كالأموال والكفارة وكالوصايا وغيرها كالوصاية على المحجور لا الكامل بل ان غاب تولاه الحاكم الامين ثم صلحاء البلد اه وعبارة ش أوصى الى زيد باستيفاء دينه وحفظ أمواله لورثته الغائبين صح وتولاه دون الحاكم وليس ذلك ولاية في أمر الغائب الكامل اذ لا يصح الامن نحو الاب على المحجور بل وصاية فيما يتعلق بالميت لان له غرضا بعد موته في حفظ ماله اذ ربما يظهر عليه دين فان لم يوص تولى الحاكم الثقة قبض العين مطلقا وكذا الدين ان خاف تلفه كأن طالت غيبة مستحقه (مسئلة ش) أوصى الى آخر بتجهيزه والتصدق عنه من الثلث أو أداء دينه ورد دائع له لم الوصي مطالبة الوارث الكامل وولي المحجور بتسليم الموصى به ليفرقه وبأداء الدين أو اعطائه قدره من التركة ليؤدي به من ثمنه وليس له الاستبداد بالبيع بغير اذنه او اذن الحاكم عند غيبته أو امتناعه بل لا يصح البيع ولا تبرأ ذمة الميت فبذلك المقبوض اذ للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله ما لم يعين الموصى للأداء مالا والاوجب الاداء منه وهذا حيث لم يقل الموصى للموصى بع عين كذا واقض ديني منها وما لم يكن في التركة جنس الدين والاستبداد في الاولى وكفى أداء الدين في الثانية لكن بآثم بعدم المراجعة فيها حيث سهلت في الأصح وله رد الدائع من غير مراجعة اذ لما لكها الاستقلال بأخذها ولو دفع الوصي الوصية أو قضى الدين من مال نفسه لم يرجع على التركة ولا مال الوارث الا ان أذن له في الاداء وان لم يشترط الرجوع على الأوجه نعم ان كان وارثا وأدى بذية الرجوع رجوع ولو بلا اذن (مسئلة) أوصى الى اثنين بأن قال أوصيت اليكما أو الى فلان ثم قال ولو بعد مدة أوصيت الى فلان أو قال لشخص هذا وصي ثم قال لآخر هذا وصي وعلم الأول أن نسيه لم ينفرد أحدهما بخلاف ما لو قال أوصيت اليه فيها أوصيت فيملاز يدفانه رجوع كافي التحفة وقال في الفتح ولو اختلف الوصيان في المصروف رجع القاضي أو في الحفظ قسم ان قبل القسمة فان لم يقبلها جعل بينهما هذا كله في وصي تصرفا اختلفا في الحفظ أما وصيا الحفظ فلا ينفرد أحدهما بحال (مسئلة ب) ونحوه أوصى الى ثلاثة أشخاص وشرط اجتماعهم ان كانوا بالبلد وجعل لكل الاستقلال عند غيبته صاحبه أو قيام مانع شرعي به وجعل أوصياء آخرين في حفظ تركته وقبضها واخراج ماله بدونه كتجهيز الميت الى أن يصل أوصياؤه ففعل هؤلاء ما أمرهم به ثم قدم أوصياؤه الثلاثة فعزل واحد نفسه وغاب واحد من بلد المال أو مات وبقى الثالث كان له الاستقلال بجميع التصرفات لان الموصى أثبت لكل من أوصياؤه وصف الوصاية فدل على ان كلا وصي وانما شرطوا اجتماع الاوصياء فيها اذا قال أوصيت اليكما ونحوه ولو لم تحصل الكفاية بغير الحاضر أو خاف على المال استيلاء نحو ظالم لعزل نفسه تعين عليه القيام بذلك لكن لا يجانب بل بأجرة المثل وله ان خاف من اعلام القاضي الاستقلال بأخذها بعد اخبار عدلين عارفين له بقدر أجرة المثل ولا يعتمد معرفة نفسه والاجتماع يلزمه القبول في هذه الحالة وان لم يتمتع حينئذ بعزله ولو من الموصى لما فيه من ضياع ودائع أموال أولاده كافي التحفة وليس للموصى توكيل غيره فيما تولاه حضرا أو غاب الا فيما لا يتولاه مثله أو عجز عنه ابتداء لكثرته لان طرا العجز لنحو سفر ومريض زادي لكن رجح في التحفة جواز التوكيل مطلقا كالولي والقيم بشرط أن يوكل أمينا (فائدة) يجوز للولي شراء مال

الغوي بعمالا كثيرين ما أخذ من حربي على جهة السوم فجعله أو هرب عنه اختص به وفيه نظر وقال بعض المالكية ما أخذ العبد لا يخمس مطلقا لان المخاطب بقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم الاحرار وقياسه ان ما أخذ النساء والصبيان كذلك واما أن يجعل الكفار عنهم غير إيجاب أو يموت عنهم لا وارث له من أهل الذمة وما أشبه ذلك فهذه في بصرف الخمس لاهله والباقي فيه قولان أحدهما للمقاتلة والثاني للصالح فكل جار به علم انهم من النبي وأحصل من المتولى على أهله والوكيل عنهم أو عن انتقل الملك اليهم من جهنم ولو بقي فيها قيراط لم

محل حتى يملكه ممن هو له وما قاله السبكي من حل الجارية في حال الجهل هو المعتمد خلافا للقفال والرداد

(الوديعة)

(مسئلة) أكره الوديعة حتى دل على الوديعة وأقر بها أو سلمها فالتمدضانه بمعنى انه طريق في الضمان والقرار على الآخذ (مسئلة) طلب بعض ورثة المودع من الوديعة حصته من الوديعة فانكره وقال ما عندى لمورثك شيء ثم أقر بها عند الحاكم وادعى التلف صدق بيمينه اذا كانت اسيغة لانكاره كذا اذا تناقض في كلامه (١٩٨) (مسئلة) أرسل طفلا لاخذ الوديعة فسلمها الوديعة باذن المالك برى

من الضمان فلو ادعى المالك نقص شيء منها وأنكر الوديعة فالقول قوله (مسئلة) أودع بقرة عشرا ففتحت في يد الوديعة فقصر في حفظ ولدها قتل بقرة قصيره وانقطع ابن أمه لكونها لا تحلب الا عليه ضمن الولد وكذا نقص أمه وهو بين قيمتها حلوبا وغير حاوب كما أفتى به ابن عجيل وغيره (مسئلة) باع مشتركا باذن شريكه وقبض الثمن وجعله في الجيب المعروف في ظهر القميص مما يلي جانب اليمين فضاع منه عند الزدحام لم يضمن ان ضاق الجيب أو كان مزرورا بالازرار ولم ينص له في حفظ الدراهم على شيء والا ضمن (مسئلة) أودع آخر ثوبا فجعله في حزمته ثم حصل حريق في البيت الوديعة فخرج ما كان خفيفا من الامتعة فلما طالبه المودع بالشوب ادعى أنه احترق وأنه نفسه بسبب الدهش ولم يذكره الى الآن لم يرد

طفله من الحاكم وان لم يعزل نفسه كما لو أوصى اليه بفرق شيء وهو مستحق فيجوز للقاضي اعطؤه وان لم يعزل نفسه اه نقله أبو مخرمة عن ابن حجر وأقره (مسئلة ش) أوصى بعين تصرف في عمارة بركة تمسك الماء طالب الوصى ثم أبو الميت بناء على الأوجه من تقدمه على الحاكم كما في الفتح ثم الحاكم ثم الوارث تسليم العين ممن هي تحت يده للموصى له باصلاحها ان أوصى بعينها وحدها تدخل في ملكه ان كان معيننا بمجرد الاقباض نعم ان قال يستأجر بها فلا بد من استئجاره فلوزادت العين على الأجرة فاز بها الموصى له اذ هي وصية على الأوجه فان أوصى بغيرها طلب من ذكر بيعها وتسليم ثمنها لمن ذكر ولا يجوز ابدالها اذ قد يكون للموصى غرض في تلك العين وهذا ان وقت تلك العين بالاصلاح أو تبرع بالزائد وارث وأجنبي والابطال الوصية ورجعت للوارث على الأوجه ولا يسلم الوصى شيئا من الأجرة الا بعد كمال الاصلاح نعم لو لم يمكن الاصلاح الاندبر بمحاول برض العامل الا بتسليم أجرته كل يوم فالظاهر جواز تسليم ذلك ان غلب على الظن أن الموصى به يفي بالاصلاح ولا يضمن نحو الوصى بعروض مانع من الاتمام كتلف المعين له فلو استأجر من ماله أوفى الذمة ولم ينفو تسليم الأجرة من العين في الثانية أو استأجر أجنبي مطلقا ولو وارثا لزمه تسليم الأجرة من ماله (فائدة) أخرج الوصى الوصية من ماله ليرجع رجع ان كان وارثا والا فلا كما لو اقترض ليرجع وان اقترض لثبت شيئا في الذمة كالسكن وغيره رجع ان نوى الشراء لثبت اه عماد الرضا (مسئلة ب) أقر الموصى عند وصيه بأن فلان كذا بذمته لم يجز للوصى اعطاء المقر له قبل ثبوته ببينة أو اقرار من الورثة كالوكيل بل يضمن بأدائه ولا يرجع على الورثة لاعترافه كالمودع على الوصى بدين على الميت فأداه بلا بينة اه قلت وهذا من حيث الظاهر في فتاوى ابن زياد وابن حجر لو علم الوصى ديننا على الميت لزمه تسليمه باطنا وان لم يأمره الميت وعبارة ك لا يصدق الوصى في قضاء الدين الابينة كما لا يصدق في اخراج الزكاة ودفع المال الى مستحقه والبيع بغبطة أو حاجة وترك شفعة اذا تعسر اقامة البينة على ذلك ولا ينافيه تصديقه في عدم الخيانة وفي تلف المال بنحو سرقة وغصب لأن أمين والأصل عدم الخيانة بخلافه في قضاء الدين فانه يدعى ثبوت الدين وقضاء فعلية البينة والحاصل ان كل ما ادعى الوصى الاتيان به مما يضر المحجور ولا تعسر اقامة البينة عليه لا يصدق فيه وما لا يصدق نعم يجوز للوصى فيما اذا علم ديننا على الميت قضاؤه باطنا ولا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى بل قد يجب كقوله ابن زياد اه وعبارة ش ليس للوصى اداء الدين ورد العين مستحقهما قبل ثبوتها وان علمها هو نعم له قبل الأداء أن يشهد للمدعى ويتم الحجة بأخو أو يمينه لا بعد ادائه للثمة كما لو شهد بهلال شوال يوم الثلاثين بعد أن أفتروا حيث لم يثبت المدعى بينة حلف الوارث على نفي العلم ووجب رد الدين والعين ثم بدلها وله مطالبة الوصى فان غرمه لم يرجع على من أقبضه لزمه ان الظالم له الوارث نعم يجوز للوصى الدفع باطنا وله كالدفع له الحلف بعدم الاقباض والقبض ويكفران وليس له المطالبة بالدفع لاعترافه بملكه ما لم تكن العين باقية وطلبها منه الوارث (مسئلة ي) رقم الولي على موليته حسابها وعليها لزمه ما أقر به لها أو ما عليها فلا يثبت الابحتمسة شروط ثبوت ولايته عليها بدلين وكون المرقوم عليها ممن ثمن وخرج نحو الحلى والياب يساوي ذلك بنظر العدلين من أهل الخبرة بعد مراعاة ما حصل فيه من

زيادة

بذلك مقصرا فلا يضمنه والقول قوله بيمينه في تلفه بالحريق ولا يشكل على ذلك ما ذكره من ان الناسي

للوديعة يضمنها لان هذا دهش لانسى (الفرائض) (مسئلة) ليس للأجنبي أن يجهز الميت من تركته الا باذن القاضي فان لم يكن حاكم تمكن مراجعته قبل التبرع لاجل احدى الثقافات من المسلمين تجهيزه من ماله أى الميت للضرورة قاله ابن عجيل (مسئلة) مات عن زوجة وعصبة وعليه للزوجة ألف ومائة وخلف عينا قيمتها ألف ومائتان فبمجرد بسطة موته عنه من الدين ربه ويستقر له من

الدين ربه وقيمتهائلمائة فتفوز حينئذ بخمسة وعشرين وهي حصتها من المائة الفاضلة عن الدين وللعصبة بقية المائة خمسة وسبعون (مسئلة) مات عن ابني عم شقيق وابن أخ لأم وهو ابن ابن عم لأب فعصبة الميت لابني العم الشقيق ولا شيء للآخر انزوله (مسئلة) مات عن بنت ابن وابن ابن انزل منها كان لها النصف فزاوله الباقي (مسئلة) مات وحلفت اماحاملا لغير الأب وأخالب فالمسئلة من ستة فتعطي الأم سهمها لأنه المتيقن والأخ للاب ثلاثة ويوقف سهمان الى أن تضع الأم فان ولدت

(١٩٩)

واحد اذا ذكر أو أنثى حيا فله سهم وأخذ الأخ السهم الآخر أو ولدان فأكثر حين فلهما السهمان وان ولدت ميتا أخذت الأم من الموقوف سهمها ثم كملت الثلث والأخ السهم الباقي (مسئلة) مات عن زوج وابن منه فلزوج الربع والباقي لابن فإذا مات الزوج عن ابنتين وبنتين قسمت تركته على ستة للذكر مثل حظ الانثيين فلو ادعى أخ الزوج أنه وصيه فيها خلخته الزوجة وأنه أوصى به لابنها لم يقبل قوله فيها (مسئلة) مات ولم يخلف وارثا غير بنت أخت استعقت جميع التركة حيث لم ينتظم بيت المال حكمها هو المشاهد والمحكوم به في دوى الارحام تورثهم بشرطه وهو المعتمد فلا يحل لمن يخشى الله تعالى أن يفتى أو يحكم بخلافه (مسئلة) مات وله وارث علم وجوده قبل موته ورث منه وقضى الحاكم من ارثه ديونه الثابتة شرعا وهذا ظاهر وانما الاشكال فيمن

زيادة ونقص من أخذه الى الآن وهذا المرقوم اللائق في نفقتها وخرج المال بقول من ذكر ويزيد ما اقترضه من الغير أو استدانه أو أخرجه من مال نفسه على ذنك بأن تفقد غلتها ودرامها أو يتعسر الاخراج منها ما وقت الحاجة وأن يأذن الحاكم في ذلك بشاهدين وأن يخلف الولى أن الاقتراض وما بعده بعد اذن الحاكم وتعسر الاخراج ويخلف ثانيا بين الاستظهار بأن ذلك باق بذمتها لم يتطرق اليه مسقط من ابراء أو وفاة أو فقد شرط مما ذكر أماما رقه بعد بلوغها فلا يلزم الا ان أثبت اذنها بعدلين ولم يشترط لها من نفسه ولا محجوره وخلف بين الاستظهار أيضا هذا ان لم تصدقه أو وارثها الرشيد والالزم المصدق حصته اه وعبرة ش أنفق الوصى أو المقيم على المحجور من مال نفسه لم يرجع به عليه بل يكون متبرعا بذلك الا ان أنفق منه لمصلحة المحجور كانتظار غائته ولو بلاذن حاكم في الاتفاق ويصدق في القدر اللائق فيه بيمينه معسرافة البيئة فان ذكر قدر غير لائق صدق المحجور في الزائد ولو أنكر الوصى الوصاية لغير عذر ان عزل من الآن لا ما تقدم (مسئلة ي) عزل الوصى نفسه أو أراد سفر الزمه رد المال للقاضي الامين فان لم يكن كما هو الغالب الآن لزمه أن يجمع صلحاء البلد ويرداه اليهم ويلزمهم اختيار واحد منهم كالوكان الوصى أو فسق فيلزمهم عند فقد القاضي عزله وتولية غيره وليس الوصى أن يوصى الى غيره فيما وصى فيه الا باذن الموصى كالوكيل وناظر الوقف ويلزم الوصى الاشهاد والمحاسبة كل سنة وكذا كل أمين في هذا الزمان تلزمه المحاسبة لكثرة الخيانة كما قاله في التحفة والنهاية

﴿ كتاب النكاح ﴾

﴿ فائدة ﴾ أخرج الامام مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة اه وليقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارضقهم منى وارضقني منهم واجمع بينهم ما جمعت في خير وفرق بينهم ما فرقت في خير بارك الله لكل منافى صاحبه اه من كتاب البركة وروى أبو داود اذا تزوج أحدكم فليقل اللهم اتي أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه اه وليقل اللهم اتي أعينها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ﴿ فائدة ﴾ اذا سكنت المرأة في إحدى حجرتين أو علو أو سفلى أو دار وحجرة وأراد الرجل الأجنبي أن يسكن الأخرى اشترط أن لا تتحد المرافق كطبخ وخلاء وبرومر وسطح ومصعله فان اتحد واحد حرم المساكنة لأنها حينئذ مظنة الخلوة المحرمة كما لو اختلفا في السكن ولم يغلق الباب بينهما أو يسد أو غلق وكان مرأى أحدهما على الآخر أو بابه في مسكن الآخر نعم تنقضي الحرمة في هذه الصور بأن يكون معها محرم ميمز يقيظ ولو أنثى أو أعشى ذات فطنة بحيث يغلب على الظن انتفاء الفاحشة أو كان له امرأة كأجنبية يحشمها الخوف أو حياء ولو لم يكن في الدار البيت وصفة لم يساكنها ولو محرما فعلم أنها تجوز خلوة رجل ثقة بأجنبيتين فقتين يحشمهما الا رجلين بأجنبية مطلقا اه فتاوى ابن حجر (مسئلة) قال في التحفة وانما حلت خلوة رجل بامرأتين يحشمهما بخلاف عكسه لانه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة بذلك مع حضور مثله ولا كذلك الرجل ومنه يؤخذ أنه لا تحل خلوة رجل بمرءة يحرم نظرها مطلقا بل ولا أمر

لا يعلم حياته قبل موت مورثه ومات مورثه وهو مفقود والحكم فيه انما يوقف نصيبه فاذا حكم الحاكم بموته قسم ماله بين ورثته ولا يدخل فيه نصيبه الذي وقف له من قريبه بل هو لو ورثة قريبه فوات وافقه في التحفة قال اذا لارث بالشك (مسئلة) دخل كفار قرية فقتلوا رجلا وزوجته وعمته ولم يعلم السابق فلا توارث بينهم بل يجعل ماله لكل واحد الباقي ورثته فاذا خلف المقتول ابنتين أحدهما صبي مأسور كان ماله بينهما انصافا وان فرض أن الطفل المأسور تلفظ بكلمة الكفر فلا أثر لها في الحكم بإسلامه اذ من شرط الردة التكليف فيوقف نصيبه تحت نظر الحاكم العدل

حيث لا وصى فإذا تحقق موته بعد ذلك أوصت مدة يحكم الحاكم بأن مثله لا يعيش فيها وحكم بموته قسم ماله بين ورثته فإذا كان الحاضر بالغا وشيذا أعطى حصته من مال مورثه ويجوز للمحاكم أن يؤجر حصه المفقود من أخيه الحاضر بأجرة المثل ويحتاط في تقليل المدة وإذا خلفت العمة بنتا وأخا لاب وابني أخ شقيق فليبت النصف والباقي لأخيهما من أبيها ولا شيء لابني الأخ الشقيق (مسئلة) مات ذمي عن بنتين فقط ولم يترافعا والينا جاز لنا أخذ الباقي (٢٠٠) عن فرض البنتين ويكون فياً وإن كان اعةقادهما ارث الكل (مسئلة) إذا مضت

مدة لا يعيش فيها المفقود ولم تظهر حياته فلا من حكم الحاكم بموته خلافا للاذرعى والرداد لأنه في محل الاجتهاد نعم في الخادم ينبغي تخصيص الخلاف بالظن وأما المدة التي يقطع فيها بالموت فلا شبهة كافي المطلب أنه لا حاجة الى الحكم لأنه لا يحتاج اليه الا في محل الاجتهاد

(الوصية)

(مسئلة) قال ثلث مالى للفقراء ولم يقل بعد موتى مقتضى عبارة المنهاج أن ذلك من صرائح الوصية وأولى بالصراحة قوله في مرض موته ثلث مالى لزيد لأن قرينة ذكر الثلث وكون ذلك في المرض تصرفه الى الوصية والأولى أولى بالصحة لفرضها للفقراء (مسئلة) أوصى بزبدن طعام لشخص كل سنة صحت الوصية في السنة الأولى فقط إذا لا يعرف قدر الوصية به في المستقبل ليخرج من الثلث كالأوصى له بدينار كل سنة (مسئلة) أوصى

بمثله وهو متجه ولا تجوز خلوة رجل بغير نساء فقات وإن كثرت وفي التوسط عن القفال لو دخلت امرأة المسجد على رجل لم تكن خلوة لأنه يدخله كل أحد اه وانما يتجه ذلك في مسجد مطروق لا يقطع طارقه عادة ومثله في ذلك الطريق أو غيره المطروق كذلك (فائدة) تزوج امرأة وقد أزيل شعر رأسها قبل تزوجها فالظاهر حرمة النظر اليه كالأول بل منها وهي في نكاحه ثم طلقها لأن العقد انما شمل الأخرى الموجودة وقته ولأنها صارت أجنبية في الثانية ولا نظر لافصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر اه ع ش وقال الباجوري في مبحث حرمة نظر الرجل وخرج بالبالغ الصبي لكن المراهق كالبالغ ومعنى حرمة النظر فيه أنه يحرم على وليه تمكينه منه ويحرم على المرأة أن تنكشف له كغير المراهق إن كان يقدر على حكاية ما يراه بشهوة فإن قدر عليه بغير شهوة فكالمحرم وإن لم يكن يقدر على حكاية شيء فكاعدم فعلم أن غير البالغ أربعة أقسام اه

(فائدة) ما يفعله بعض العاقدین للنكاح من زيادة خطبة مختصرة بعد خطبته المشهورة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الخ ثم يعقد لأصل له في السنة ولا يروى عن أحد من المشايخ كابن حجر و مر وان ذكرها في الاحياء بل هي خلاف الأولى إذا فائدة لتكرير خطبتين معا اه جواب الشريف أحمد بن حسن الحداد (مسئلة ب) قال للولى زوجنى موليتك فلانة فقال زوجتك كما صح كالأول قاله المتوسط زوجت فلانا بابتك فقال زوجته منه وقبل الزوج بشرطه (مسئلة ش) لو قال للولى للزوج بعد الايجاب قبلت لم يضر وإن لم يكن من مصالح العقد لأن الكلام الأجنبي اليسير لا يضر ممن انقضى كلامه بخلافه ممن طلب جوابه وهو الزوج هنا حينئذ لو ابتدأ الزوج فقال للولى زوجنى بابتك فقال استوص بها خيرا زوجتك ضرر إذ هو حينئذ ممن طلب جوابه (مسئلة ش) تزوج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بيت أبيها فإن لم يكن في صلب العقد فلا أثر له تقدم وتأخر فلا يلزم به شيء أوفى صلبه كزوجتك بنتي بشرط أن لا يخرجها من بيتي صح النكاح ولغا الشرط وفسد المسمى ولزم مهر المثل ككل شرط لا يخل بمقصود النكاح ولهما أولاً أحدهما به غرض والقديم كذهب أحدهما الشرط النافع لها فتخير عند فقده وقال شريح يلزمه الوفاء به (مسئلة ش) غيرت اسمها ونسبها عند استئذانها في النكاح فزوجها القاضي بذلك الاسم ثم ظهر أن اسمها ونسبها غير ما ذكرته فان أشار إليها حال العقد بأن قال زوجتك هذه أو نويها به صح النكاح سواء كان تغيير الاسم عمدا أو سهواً وأمنه أو منها إذ المدا على قصد الولي ولو قاضيا والزوج كالأول قال زوجتك هندا ونوي يادعدا عملا بنيتهما

(الزوجان)

(مسئلة) من شروط النكاح علم الزوج بالمنكوحه فلو تزوج من لا يعرف نسبها ولا عينها وتعذر معرفتها بعد لم يصح وإن أشار إليها الولي نعم لو قال زوجتك بنتى أو إحدى بناتى أو بنتى فلانة ونويها معيته ولو غير المسماة صح إذا تقرر الكفاية في العقود عليه قاله في الصحة والنهاية قال ع ش فلو اختلفت بينهما لم يصح وتعيين الزوج فزوجت أحد كباطل كالأول قال لولى الطفل زوجت ابنتك ولم يسمه للجهل بالزوج نعم قال

بعق عبده بعد أن يخدم أولاده خمس سنين صحت الوصية فإذا خدمهم تلك المدة قوم بعدها لا فيها لانه ملكهم فان خرج من الثلث أو أجاز الورثة الكاملون عتق جميعه والاعتق منه ما خرج من الثلث (مسئلة) أوصى لاولاد بنته بمثل نصيب احدى بناته مدة حياتهم فاذا هلكوا رجع نصيبهم الى ورثته فهذه وصية بالعمرى فيملكها الموصى له وتورث عنه ولا ترجع بعده لورثة الموصى ولا ترث قول الموصى فاذا هلكوا الخ فلو كان بعض التركة صر هو نأبدن على الميت فان انفك قبل قبول الموصى لهم صحت فيه أيضا ولا

فتصح في غيره فقط (مسئلة) أوصى بحلية يعمل له منها حقة ولزوجه حقة وما زاد عن أجره لغيره بقراءة القرآن فبات والزوجة وارثة ولم تجز باقي الورثة لها الوصية أخذ من الحلية المذكورة بقدر أجره المثل لغيرها ويكون تركه يقرأ بالباقي بعد إخراج حقه (مسئلة) الوصية بالاقالة كالحياة فتعتبر من الثلث إن كانت لغير وارث والافلا بد من ذلك مع الإجازة (مسئلة) أوصى لابنه بعين ولبنته بعين أخرى مثل وصية الابن كان ذلك وصية لوارث فإذا أجاز الابن ما فعله مورثه وكان رشيداً صححت إجازته في نصيبه ولا تقبل (٢٠١) دعواه أنه لا يعرف حكم الإجازة لانه

جهل بالحكم وهو لا يقبل
إذ كان من حقه أن يتثبت
في ذلك ولا تصح من البنت
الإجازة حال حجرها ولا من
القيم عليها (مسئلة) وقف
نخل على بعض ورثته في
مرض موته توقفت صحته
على إجازة الباقيين بعد
موت الواقف ولو أوصى
بتبرعات مستحبات ولم يعين
لذلك قدراً معلوماً لم تصح
الوصية لانه لا يعرف قدر
الموصى به فيخرج من
الثلث أو أوصى بواجبات
الجهاز قدمت على غيرها
بل وإن لم يوص بها كما
لا يخفى (مسئلة) أوصى
بأن يجمع عنه بارض معينة
وأوصى بذلك لوارثه حتى
من تأكيده عليه قال له إن
تخرج لي والافارضى للمسجد
وجب على الوصى الإحجاج
بها فإن استأجر بغيرها تعذر
الإحجاج بها فتصير وصية
للمسجد (مسئلة) أوصى
لجيرانه قسم على عدد الدور
ولا عبارة بنقص بعض
الجهات عن أربعين داراً إذ
الوصية للجميع ولا يقال كل
جهة كصنف فيعطى الربع
وإذا أوجبنا الاستيعاب فرد

ع ش يؤخذ من كلام مر أنه لو قال الولي تزوجت موليتي هذا ولم يعرف اسمه ونسبه صح اه وحيث
قلنا تغتفر الكناية في الزوجة لا يقدح ذلك في الشهادة اذ المقصود حصول الشاهد وضبطه صورة العقد وان
تعنرت الشهادة عليهم كما لو كانا ابني الزوجين وحيث نزلوا دعوا اللاداء لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوا
لا غير كما في التبعة (مسئلة ش ك) يجوز للشخص نكاح المعتدة منه بطلاق دون الثلاث أو بوطء شبهة أو
نكاح فاسد لأن المأواه اذ التعبد بالعدة انما يكون له غير ذى العدة لكن الأولى أن لا يعقد عليها حتى
تنقضي العدة (مسئلة ي ش) يجوز نكاح الحامل من الزنا سواء الزاني وغيره ووطؤها حينئذ منع
الكرامة (مسئلة) عقد بامرأة ثم فارقها قبل الدخول حل له نكاح بنتها اذ لا تحرم البنت الا بوطء الأم
بنكاح أو شبهة أو ملك اليمين بخلاف أم الزوجة وأب الابن فيحرم من بمجرد العقد (مسئلة)
زنى بنت زوجته وجب عليه الحد ولا يفسخ نكاح الأم بخلاف ما لو وطئها بشبهة كأن ظنها حليلته
فينفسخ النكاح وتحرم ان وطئ الأم والاحرم الأم مؤبداً لا البنت فله نكاحها
ويلزمه المهر بوطء الزنا والشبهة ما لم تطاوعه على الزنا اذ لا مهر لغيري ولو نكح امرأة فبانت محرمة برضاع
بينه أو فارقا فرق بينهما فان حملت منه كان الولد نسبياً لا حقاً بالوطئ لا يجوز نفيه وعليها عدة الشبهة
ولها مهر المثل لا المسمى ولو وطئ المدكور حكم النكاح في الصهر والنسب لاني حل النظر والخلوة ولا في
النقض فيحرم على الواطئ نكاح أصولها وفروعها وتحرم هي على أصوله وفروعها ويجوز النظر إلى
المحرم المذكور بلا شهوة (مسئلة ك) وطئ امرأة بنكاح أو شبهة أو كره على الزنا بها أو وطئها بمجنونا
حرم عليه أصولها وفروعها وحرم هي على أصوله وفروعها بخلاف النظر والمباشرة بلاوطء فيما ذكر
وطء الزنا فلا يحرم ان الله امتن على عباده بالصهر والنسب ولان الزنا لا حرمة له وقال أبو حنيفة يثبت
(مسئلة ك) امرأة تاركة الصلاة ان كان تركها لها سجداً للوجوب بها أو وجوب ركن منها جمع عليه أو فيه
خلاف واه فهي مرتدة لا يجوز لأحد ولو كافراً ومرداً نكاحها فاقسب ثم يضرب عنقه أو يجوز اغراء
الكلاب على جيفتها وما لها في أو كسلا مع اعتقاد وجوبها قتل حداً بعد الاستنابة ندباً ويجوز
كسلسهين ويجوز نكاحها لکن غيرهما من أهل الدين أولى (مسئلة ش) أخبره عدل وكذا فاسق وقع
في قلبه صدقه بموت أحد زوجاته الأربع جاز له التزوج بخامسة ثم لو بان حياتها حال عقده بالخامسة تبين
بطلانها ومهر مثلها ان دخل بها ولم تكن عالة بحياة ضررتها أو عالة وظنت حل العقد بالخامسة لجهلها
الممكن والافهي زانية لا تستحق مهر أو الولد منها حرسب ثبت له سائر الاحكام (مسئلة ش) يجوز
لنحو الاب تزويج موليته إذا أخبرته الام ببلوغها بالسن كأن قالت ولدت يوم قدوم الياشا أو وقعت كذا
وقد علم أن ذلك منذ خمس عشرة سنة وصدقها هو والزواج لان العبرة في العقود بقول أو باهـ بخلاف
الحاكم لا يصح عقده ظاهر ما لم يثبت عقده بالباوغ بينة اذ يسهل الاطلاع على السن بل لو أراد الولي
نصحيح النكاح من الحاكم لم يجبه قبل الثبوت بخلاف ما لو ادعت البنت الباوغ بالحيض أو الاحتمام
فتصدق مطلقاً بلا عين (مسئلة ب ك) أخبره عدل بموت زوجها أو طلاقه وصدقته جاز لها التزوج

(٢٦ - بغية المستتردين) بعض الجيران الوصية فنصيب الدار للباقيين (مسئلة) أوصى لجيرانه أو أقاربهم عبد دخل وصرف ما
يخصه لسيدته كما نقله الناشري عن ابن أبي شريف (مسئلة) أوصى بأن يعمل من غلة أرضه كل سنة أربعة دراهم أجراً أن يحمل ماء إلى سقاية كذا
وكانت غلة الأرض أضعاف الوصية بكثير صححت الوصية والمعمد في كيفية حسابها من الثلث أن تقوم الأرض بجميع منافعها بقطع النظر عن
إخراج الاربعة الدراهم ثم تقوم مسلوقة المنفعة أوصى بها فانقص عن القيمة الأولى حسب من الثلث فلوارث اذ الوارث اقطاع قطعاً من الأرض

تقوم غلتها بالاربعة الدراهم والتصرف في الباقي لم يصح لان الأجرة تختلف فقد تنقص فيعود الى الاربعة الدراهم وأقل فيكون الجميع للموصي له قلت وافقه ابن حجر في الامداد في نظير هذه المسئلة اه نعم يجوز للوارث أن يوصي بالفاضل من غلة الارض بعد ما ذكر الى مسجداً وسقاية أخرى اذا قلنا بالمعتمد اذ لو قصت الأجرة لم يكملها بما بعدها (مسئلة) أوصى بنخل لمن يقرأ على قبره كل يوم كذا من القرآن العظيم ولم يجعل وصيا وصيته وتعيين من يقرأ الى (٢٠٢) القاضي فاذا قرأ القارئ على قبره كل يوم التضرع المعين مدة حياته استحق الوصية

والافلا كما أفتى به الرداد (مسئلة) أوصى لأهل البلدة بخلعة زرع موضع كذا يجتمعون عليه ثم يأكلونه ويقروون ما ينسب من القرآن ويهدون نوابه للموصي فان كانوا محصورين تعين ذلك لجميعهم والاجاز جعل الغلة لثلاثة منهم كالو أوصى للفقراء والمقاضي أن يعين من شاء حتى عياله ان كانوا من أهل البلد (مسئلة) الدعاء والصدقة ينفعان الميت بالاخلاف ومعنى نفع الصدقة أن يصير كأنه تصدق أو هذا ظاهر قول الشافعي رضي الله عنه انه يلحق الميت ما تطوع به عنه من صدقة ويؤيده قوله وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا قال ابن عبد السلام ان ما ذكره الأصحاب من وقوعها عن الميت وان للمتصدق ثواب بره له هو ظاهر السنة وبإقرار الدعاء فانه شفاعته أجرها للشافع ومقصودها للشفوع له (مسئلة) يستحب للشخص اذا قرأ القرآن أن يعقب

بغيره بعد خلوها من الموانع ولوليها الخاص أن يعقدها اذا العبرة في العقود بقول أربابها (مسئلة ش) ادعى على امرأة صرورة باسراها زوجها فان علمت زوجية الأول أو لا وادعت تطليقه فان أقامت بينة والاحلف ونزعت من الثاني ولا شيء له عليها وان لم تعلم زوجيته بل تزوجت امرأة فادعى آخرانه تزوجها قبل الثاني فان أقام بينة أو قرله الزوجان بسبق عقده سلمت له كما لو أقرت المرأة فقط وادعت طلاقه خلف انه لم يطلق والخال انه لم يصدر منها اقرار بشكاح الثاني ولا اذن فيه ولا تمسكين والا فاقرارها للقو كالتوكيد بآذن ثم ادعت رضاعا محرما فلا يلتفت اليها حينئذ اه وعبارة ي امرأة تحت رجل مقررة له بالزوجية ادعى عليها آخرانها زوجته هر بت منه وأن نكاحه سابق فأقرت له بذلك وأقرت أيضا انها تزوجت بعده بها باسرا قبل الذي هي تحتها ومات عنها واعتدت ولها منه أولاد ولها من الثالث أولاد أيضا فان أقرت للاول ولم تدع عليه طلاقا حكم له بالزوجية وبطلان الاخيرين وانها زانية ثم ان صدقها الاخيران والاحلف للكذب فان نكحت حلف ولزمها مهر المثل وان ادعت الطلاق وانقضاء العدة وأثبت ما بشاهدين انقطع نكاح الاول وان لم تثبت الطلاق حلف على نفيه وحكم ببقائه لكن لا تحبط العدة الاخيرين للشبهة وان لم تقر للاول بالنكاح وعجز عن البينة فليست زوجته ثم ان أثبتت بينة بشكاح الثاني ثبت الارث ونسب الاولاد وغيرهما من أحكام النكاح وان لم تثبت لا سقط الحد ولزم العدة عليها وحكم الاولاد حكم مجهول النسب وأما اقرارها بشكاح الثالث فاذا حكم بأنها ليست زوجة الأول وأثبتت نكاح الثاني وموئنه وانقضاء عدته صح نكاح الثالث مطلقا صدقها أو كذبها وان أثبتت النكاح فقط أو صدقها فيه دون الموت لم يصح نكاح الثالث واذا لم يصح نكاح الثاني أو الثالث ثبتت على بطلانها أشياء منها عدم التوارث بينهما وبينه وسقوط مهرها وتفقتها وجوب الحد عليها وهذه الثلاثة لا تختلف بين علم الواطي حال الوطء بالفساد وجهه وكذا ثبتت نسب الاولاد ومحرمية المصاهرة والعدة عليها ان جهل الواطي الفساد وجوب الحد على العالم به منهما (مسئلة ك) من شروط التزوج بالامة أن لا تكون تحت حرة تصلح للاستمتاع ولو في عدة الرجعية لان الواحدة تغفر للرجل وزيادة غالباً لفرض وجود رجل لا تعفه واحدة وخاف الزنا فنادروا أن لا يكون قادرا على من تصلح للتمتع من الحرائر والاماء بالملك ولو بائنا منه بغير الثلاث ووجد ما ترضى به (مسئلة) كالامة في عدم صحة نكاح الحر لها من أوصى بحملها اذ ما فاعقبتها الوارث لانها وان كانت حرة فأولادها أرقاء كما في التحفة والنهاية والمغنى وهل ذلك عام حتى للموصي له بالاولاد أم يختص الحكم بغيره اذ العلة وهو ارقاق الولد منتفية هنا تأمل وقال في الفتح والارجاء امتناع خاصة الرق مع وجود مبعضة لان ارقاق بعض الولد أهون من ارقاق كله لا ولو دمع وجود عقيم

﴿ ولي المرأة ﴾

(مسئلة ش) أصل المذهب ان الفاسق لا يلي النكاح بل تنتقل الولاية للأبعد ثم القاضي فلو امتنع الولي من التزوج الابن بدل مال فلهامع خاطبها التحكيم وكذا ان قلنا الفاسق يلي وامتنع من تزويجها (مسئلة ك) يشترط في الولي عدم الفسق على الراجح فاذا لم يصح عقده لم يصح توكيله لانه فرعه

ذلك بالدعاء بإيصال الثواب للنبي صلى الله عليه وسلم كما طلب أن يدعوه بالوسيلة ويشتاب فاعل ذلك وكالستاجر كوكيل للقراءة والدعاء وان كانت محيطة صلى الله عليه وسلم بأهله من كل خير وكل من عمل عملا من أعمال البر صلاة أو غيرها كان ثواب ذلك واصلا اليه من حيث انه المبلغ لذلك عن رب العالمين واحتج السبكي لذلك بان عمر رضي الله عنه كان يعقر عنه صلوات الله وسلامه عليه عمرا كثيرة بعد موته وحج على بن الموفق عنه حججا كثيرة وعن محمد بن اسحاق أنه ختم عنها كثر من عشرة آلاف ختمه وضحى عنه كذلك (مسئلة)

أدى عن غيره زكاة أو فطرة بغير اذنه لم يجزه بخلاف هذا ان كان المؤدى عنه حياً ما الميت فيجوز أن يتبرع عنه على الاظهر كالحج عنه
(الابناء) (مسئلة) شرع في حفر سد في ملكه ولم يجه وأحضر الحجارة لطيه فلما حضره الموت أوصى الى أرشد وأولاده أن يجه
ويطويه من التركة ويكون سبيلاً للمسلمين فالوصية باتمامه نافذة من الثالث فيفعل الوصي ما أمر به من عجز رفع الامر الى الحاكم فلو أذن الوصي
لاحد أقارب الميت أن يعمره فان كان بالآلة التي خلفها الميت وأذن له في التصرف (٢٠٣) وان يشتري ما يحتاج اليه من الآلات

ليرجع بذلك في الثالث
ففعّل وأتمه رجوع وكان كما
لوائمه الوصي أو بالآلة للأذن
لم يصح الاذن ولم يرجع
بشيء والا لا بقية على ملك
المأذون وعليه قلها مجاناً
انعدي نعم ان رأى الوصي
المصلحة في شرائها وصرف
الثمن من الثلث المذكور
فعل أيضاً (مسئلة) يجوز
للوصي أن يبدل جزءاً من
التركة اذا خاف عليها صيانة
للاباق كما نقله الشيخان عن
أبي عاصم وأقره ويكتفي في
الخوف غلبة ظنه انه ان لم
يعط شيئاً استولى عليها
(مسئلة) ليس لأحد الورثة
اذا لم يكن وصياً أن يستبد
بقضاء دين مورثه كما صرح
بأن في الرض وحكي وجها
أنه اذا كان في الورثة رشيد
قام بذلك وان لم ينصبه الحاكم
والمعتمد ان الميت اذا لم
يوص الى أحد في قضاء
دينه يكون أمره الى
القاضي العدل (مسئلة)
توفي شخص ولم يحج وقد
استطاع وكان قد أوصى ان
يجهر من ثلث خلفه
ويتصدق بصدقة معينة

كوكيل ولي أحرم موكله هذا في غير سيد الأمة ما هو في زوجها ويوكل ولو فاسق لان تزويجه لها بالملك
لأبوالولاية كما أن الامام الأعظم لا ينزل بالفسق فيزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي خاص غيره كبنات غيره
ويوكل غيره الا لاهل لذلك ولا تشتط العدالة في الولي مطلقاً فلو تاب في المجلس توبة صحيحة زوج في الحال
وان كان وصف العدالة لا يثبت الا بعد مضي سنة نعم فيه اشكال من حيث ان من شروط التوبة رد المظالم
وقضاء الصلوات وقد لا يتمكن من ذلك فوراً مع قولهم زوج حالا لكن صرح ع ش بأن التوبة في حق
الولي لا يشترط فيها قضاء نحو الصلاة حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم مصمها على ردها ويؤيده ان
ما هنا أوسع بدليل أن الحرفة الدينية التي لا تليق بالولي لا تمنع تزويجه وان المستور يزوج وكذا الصبي اذا بلغ
والسكاقر اذا أسلم ولم يصدر منهما مفسق اه ونحوه في و زاد القول الثاني وهو الذي عليه عمل الناس
منذ أزمانه بل لا يسعهم الا هو وأفتى به المتأخرون وصححه ابن عبد السلام والغزالي وهو مذهب مالك وأبي
حنيفة وجاعات ان الفاسق بلى مطلقاً ومال اليه في التحفة فيما اذا كانت تنقل الى فاسق من بعيد وحكم
(مسئلة ش) الولي الذي قام به مانع من نحو صبا وخلل وحجر سفيه وكذا فسق على المعتمد من خلاف قوى
منتشر كالعدم بناء على الاصح ان المانع لا يسمى ولياً فعليه لا يعتبر رضاه بغير الكف مطلقاً وقيل يعتبر
ان كان صحيح العبارة كسفيه وفاسق لان المانع له ولاية متأخرة اه وفي فتاوى أخرى له فلا يعتبر رضاه
أى من ذكر في الكفاءة ان كان مسلوب العبارة كهي ومجنون على المعتمد بخلاف ما لو كانت عبارته
صحيحة كفاسق ومجور سفيه فيعتبر رضاه فيما يظهر وان لم يل التزوج واذ قلنا بان تنقل الولاية بأحد الموانع
المذكورة فالأصح انتقالها للأبعد والثاني للحاكم فالاحتياط أن تأذن لكل من الأبعد والحاكم ثم يوكل
أحدهما الآخر (مسئلة ي) غاب ولها مسافة القصر انتقلت الولاية للحاكم لا للأبعد في الاصح نعم ينبغي
استدناؤه أو الاذن له خروجه من هذا الخلاف القائل به الأئمة الثلاثة ولزوج الأبعد حينئذ كان الوطء شبهة
يثبت به نسب الاولاد وتحريم المصاهرة ومهر المثل للوطء والعدة لاجل النظر واللس والخلوة وعدم
النقض وبحب التفريق بينهما ولو اطمأنت العقدة بها في عدته ولها المسمى حينئذ (مسئلة) زوج ابنته والحال
أنها غائبة عن بلد العقد صح النكاح بشرط اذن الثيب وكذا البكر ان كان الزوج غير كفء على المعتمد
بخلاف الحاكم لا يزوج الامن في محل ولايته ولو فسق الأب أو جن انتقلت الى بقية العصبة الأقرب فالأقرب
ولو طلبها ابن عمها الكف فامتنع وإياها فاسافر بها الخاطب الى مرحلتين ثم حكما عدلا بتزويجهما ثم أذنت
له صح نكاحه ولا اعتراض عليه بل لو حكما بالبلد عند امتناع الولي أو فسقه جاز أيضاً بشرطه (مسئلة)
لا يجوز تولي طرفي عقد النكاح الا للجد في تزويج ابن ابنة المحجور وعليه بصبا وأجنون بيئت ابنة الآخر
البكر عند فقد ابويهما أو قيام مانع بهما من الولاية لا نحو غيبة واحرام بشرط أن يأتي بصيغتي الإيجاب
والقبول وأن يقرن القبول بواو العطف فيقول وقبلت الخ كما رجحه في التحفة خلافاً لم وخرج بالجد
المذكور نحو العم والحاكم في تزويج ابن ابنة المحجور بمولته فلا يتولى الطرفين بل تنتقل ولاية المرأة حينئذ
للكاكم كالأول كانت بنت الابن ثيباً في مسألة الجد اذن شرط تولية الطرفين الاجبار وهذا نظير ما لو أراد الولي

منه أيضاً ثم قال وما بقى حجة الاسلام ففعل الوصي ما أمره ثم حج عنه بنفسه وقع ذلك عن الميت واستحق ما بقى من الثلث أخذاً مما ذكره
البغوي ان لناظر الوقف أن ينصب نفسه في وظيفة من الوظائف ان تأهل لها وأفتى به الطنبدارى خلافاً لمن منعه (مسئلة) أوصى الى آخر في
أمر أطفاله فرد الوصية في حياته فأوصى بهم الى أمهم ثم بعد الموت قبل كل من الراد الأول والأول محت لكل منهما وصيا وصيا ويشتركان
ولا يستقل أحدهما بالتصرف (مسئلة) قاض حنفى مأذون له في الاستخلاف استخلف رجلاً في قرية معينة على مقتضى مذهبه فأت شخص

من أهل تلك القرية وخلف ورثة بالذين ومهاجرين وعالمه ديون فتولى هذا الخليفة بيع شيء من التركة لقضاء الدين بحكم الوكالة والولاية جازله ذلك وليس لخليفة من قبل الشافعي الاعتراض عليه بل هو غير مصيب في ذلك لاسيما وسلمان الوقت لا يطلق القاضي الاعلى الخفي لانه متمذهب بذهب (مسئلة) أوصى الى الاطفال أو فصحها القاضي عليهم ثم تزوجت انقرات به كما صرح به محمد الحيشي وتعليل الاصحاب منع الأم المزوجة من الخصانة بان في التزوج (٢٠٤) نوع رقي يقتضي انقرات من الوصاية نبه عليه الطنبدادى ونسب الى ابن عجيل

(مسئلة) مات وصى على طفل فادعى وارثان المال تلف في يده بفبر تفریط صدق يمينه كالأودعى وارث الوديع تلف الوديع في يد مورثه بفبر تفریط بلافق وفي باب القراض من العباب لو ادعى على وارث عامل أو وديع لم تسمع الا ان ادعى أن المال بأيديهم أو تفریط مورثهم فيحلف الوريثة على نفى العلم في الثانية (مسئلة) ليس للاخ الوصى على المهاجر أن ينفق على أولاده من المال المشترك بينه وبين اخوته المهاجرين وان جرت عادة أبيهم بالاتفاق على السكل في حياته ويجوز التصديق بما فضل من الطعام عن كل المهاجرين لقلته ولجربان العادة بذلك والله يعلم المقدس من المصلحة قلت هل يلحق بذلك ما يعطاه السؤل عند جذاذ النخل وقناته لجريان العادة المؤدى تركها الى انتهاك عرض المانع وان كان المال لوقف أو محجور حرره انتهى ولولى أن يخلط طعامه بطعام محجوره وأن يضيف من الخلوط اذ لم يكن على المحجور حيف وليس له اعادة مال الطفل كما صرح به في الرضة

أو الحاكم كالسلطان تزوج موليته لنفسه فتنتقل الولاية للحاكم في الأولى لا للابعد ولحاكم آخر ولو متوليا منه في الأخيرين كما قاله ابن حجر و مر وغيرهما (مسئلة ك) يشترط لصحة نكاح المجران بزوجه من كف موسر بهر المثل وعدم عداوة بينها وبين الزوج وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلها بينها وبين الولي وشرط جواز الاقدام لا الصحة كونه بهر المثل حالاً من نقد البلد نعم لو جرت العادة بتزويج الاقارب بدون مهر المثل صح العقد بدونه وكان مهر المثل كالأواعتدن التأجيل أو غير نقد البلد اه وفي ج زوج بكر اصغرة بصبي غير موسر بالمهر لم يصح على المعتمد الذي عليه الشيخان وغيرهما لان شرط الاجبار يسار الزوج بالمهر واعتمده مشايخنا به يعملون حتى انهم يملكون أولادهم شيئاً من المال قبل العقد وحينئذ نفيس المرأة وتنبع الاقوال الخارجة اضرار بها أي اضرار وسببه الجهل (مسئلة ش) زوجها أبوها اجاراً بكف فشهدت بدينه ولو أربع نسوة حسبة بأنها كانت ثيباً بوطه قبل عقد الاب حكم بكون المرأة خلية عن النكاح فان ادعت ذلك على الزوج مع غيبته أو وهو حاضر لم يخطأ لهم تسمع دعواها وبينتها نعم ان طلبت من الحاكم أن يزوجه أو الولي بحضرة الحاكم فقال كنت من زوجة بمن عقد له أبوك جبراً فادعت انها كانت ثيباً بوطه قبله وأقامت بدينه سمعنا وثبت عدم كونها من زوجة بالاول وان ادعت في وجه الزوج فان صدقها أو أقامت البينة المذكورة أو نسكل عن البين على نفى العلم خلفت المردودة بطل النكاح أيضاً والاسفر كما لو لم تقيد البينة بالثبوت بوطه أو بقبل العقد لا مكان زوالها بغير الوطء أو بعد العقد أو تخلف ثيباً ولا عبرة بالحل فيمالو بانث حامل اذا البكر قد تحمل كما شوهد كثيراً فقلت وقوله اذا البكر الخ أي كان توطأ وهي غوراء لم تزل بكارتها أو تستدخل المنى أو توطأ في الدبر فتعمل بذلك من غير زوال بكارة (مسئلة ش) زوجت خرساء بالاشارة من صبي قبل له وليه ثم ادعى ولها غير المجران أن تزوجه ابها قبل بلوغها فلا أرل دعواها في الصحة وعدمها بل ان علم صحة النكاح بوقوعه بعد بلوغ المرأة فذاك والا فهو محكوم ببطلانه استصحاباً لاصل الصائم ان ادعى ولي الصبي أو هو بعد بلوغه على المرأة لا على ولها اذ لا تسمع الدعوى على غير المجران النكاح بعده فصدقته بالاشارة وأقام بينته بالبلوغ أو ردت البين خلفت النكاح وان عارضها بينتها بعدم البلوغ في الحيض وكذا السن في بعض الصور لان الأولى معها زيادة علم (مسئلة) تزوج ابنة عمه فأنت له بولدهم فارقها وأرادت التزوج بغيره كان ولها ابن عمها المذكور عند عدم أقرب منه ثم ابنه الذي هو ابنها فزوجه بالقرابة لا بالبنوة كالوكان الابن قاضياً فيزوج أمه بالولاية اذ البنوة غير مقتضية للولاية لا مامنة لها بخلاف الرق ولو فقتت العصبية من النسب زوجها الحاكم وليس للوصى وولى ما لها ورشيدها تزويجها وان أوصى اليه بذلك على المعتمد (مسئلة) عتقت الجارية وأبوها كان ولاية النكاح والارث له سواء عتق قبلها أو بعدها وان اختلف معتقها ثم ابقية عصبتهام معتقها ثم عصبته ثم معتق الاب فلو أريدت التزويج برقيق ولها غائب لم يصح الا برضاه على المعتمد (مسئلة ش ك) أذنت لولها قبل أن تخطب أو وهي من زوجة وفي العدة ثم خطبت وزوجها بعد زوال المانع صح كما يصح توكيل ولها حينئذ وهي كذلك وزاد في ش ويستفيد به تكرر العقد فيما لو أذنت له في التزويج كما طلقت واعتنت لافي توكيل الولي

لكن

(مسئلة) عزل نفسه من الوصاية ثم أراد العود اليها وهو أهل لها جازله ذلك أخذاً مما ذكره السبكي في نظير ذلك من الوقف بالشرط اذ المعنى يجمعهما في قرن واحد والفرق بينهما بين الوكيل واضح (مسئلة) أشهد شاهدين عند توجهه لنحو سفر بانه متى مات كان ابنه البالغ وصياً على اخواته المهاجرين فيما انجر لهم بالارث محت الوصاية اذا قبل الابن (مسئلة) أوصى الى آخر بالولادة بان ينفق عليهم ويكسوهم وينصرف في

ما لم يقبل الوصى بعد الموت وأشهد على نفسه أنه ينفق عليها من ربح المال فكذلك مدة ثم يحجز عن ذلك لعدم حصول الربح عمل بقول الموصى في المؤمن من رأس المال ولا يحتاج إلى رفع إلى الحاكم لأن تصرفه بالوصاية صحيح فلو طلب المال غيره والتزم مؤنتهم من الربح لم يجب إلى ذلك عملاً بالوصاية الصحيحة ولما في ذلك من المنفعة عليهم بل في طلبه ذلك دليل على تساهله وعدم أمانيته وذلك قاذح لأسباب إن كان الطالب غير مولى بل يحرم نزع المال من الوصى المثل و دفعه إلى غيره مولى ويضمن الفاعل ذلك (٢٠٥) (مسئلة) وصى على قضاء دين ورد ودية علم بذلك من الموصى جازله

بل وجب عليه المبادرة إلى ذلك عند طلب أربابها ولا يأثم نقد قال الأذرى يظهر أنه إذا علم الوصى حقيقة الحال أنه يسهه ذلك فيما بينه وبين الله بل قد يجب عليه باطنا إذا كان لا يقبل قوله بمفرده حيث لا شاهد سواه والحاكم عملاً بقضى شاهد ويمين ونحو ذلك أو كان الحق لمن لا يمكن تحليله في الحال كالاطفال ونحوهم (مسئلة) جعل أم الأولاد وصية على أولاده وجعل شخصاً ناظراً عليها أى مشرفاً على المشرف وجب على الحاكم نصب آخر مقامه كما ذكرنا فيما إذا مات أحد وصيين والمشراف على الموصى اليها وصى آخر بجامع إن الوصى لا يتصرف إلا بأذنه والوصاية باقية حينئذ (مسئلة) طلب البالغون الرضاء من القيم أن يبين لهم أصل التركة وأعيانها وقدرها ليتوصلوا بذلك إلى تصحيح دعواهم ليسمعها الحاكم أجيوا إلى ذلك لأن دعواهم لا يتبين تصحيحها إلا على

لكون ينفذ فيه أيضاً العموم إلا أن اه وفي ك أيضاً أذنت لوليها أن يزوجه برجل تحته أختها إذا طلقها صح إلا أن لم يحتج لتجديده بعد (مسئلة ك) أذنت لوليها مطلقاً ولم تعلم من هو أو في زوج غير معين كفى وقولها رضى أن تزوج أو رضى فلاناً متضمن للاذن للولى فله أن يزوجه بغير تجديد إذن لكن محله إن لم يرجع عن الإذن والاحتاج إلى تجديده (مسئلة ش) يكفى قول المرأة عند الاستمذان أذنت بالمدقوق الذال في تزويجي أو أن تزوجني فإن لم تعين الزوج زوجها من كف وإن عينته كفى قولها زوجني فلاناً ويكفى لفظ التوكيل ويجوز للاحكام الإقدام على تزويج موليته لكن بعد شهادة عدلين بأذنه من غير سبق دعوى من الزوج لتعذرها حينئذ (مسئلة ي) بدوية قالت لوليها أنت وكيل بجوازتي من تحت فلان أى بعقد فلان صح إذ قولها بجوازتي الح ليس بشرط صحة العقد بل يصح عقد غير المعين المذكور (مسئلة) أذنت لوليها بلفظ التوكيل صح إذا المعنى واحد ولو قالت وكلتك كلما عزلت فأنت وكيل صح في الحال ولا يعود كيلاً إذا انزل لكن ينفذ عقده لعموم الإذن ذكره ابن حجر وغيره فلو ادعت عزله قبل العقد فإن أثبتته بشاهدين أو صدقها الزوج بان بطلانه والافلا وإن صدقها الولي وقبل وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد أن الوكيل لا ينزل إلا ببلوغ الخبر ممن تقبل روايته وإذا لم تثبت العزل ولم يصدقها الزوج حلف على نفي العلم فإن ردها حلفت على البت وبطل النكاح (مسئلة ي) مذهب الشافعي أن البكر الصغيرة لا تزوجه إلا بمهر أب أو جد فقط واليب لا تزوج حتى تبلغ ومذهب الحنفية جواز تزويج غير المجهر لما فيقدم الأقرب فالأقرب من العصبه ثم بعدهم الأم فالأخت الشقيقة فالأب فالأخوة للام فذوى الأرحام ثم السلطان فالقاضي لكن إنما يزوج الأخيران من كف بمهر المثل مطلقاً كالذين قبلهما في الثيب لا البكر نعم الأب والجد هما الزوج مطلقاً لا بقيد بكر أو ثيباً ويجوز التقليد ولو من غير ضرورة في التزويج وغيره لكن باجتماع شروطه ومنها العلم بأركان النكاح في مذهب المقلد وجريانه على مذهبه في تلك القضية وما تعلق بها كطلاق وظهار وعدم تتبع الرخص نعم القاضي لا يجوز له التقليد مطلقاً إذ يلزمه الجرى على المعتقد اه وعبارة ج ش لا يجوز ولا يصح لغير الأب والجد تزويج الصغيرة بحال وإن تضررت بعدم النفقة قولا واحداً بخلاف عندنا فن حكم أو أفتى بصحته نقض حكمه وردت فتواه وأما تزويجها على مذهب أبي حنيفة فلا ينبغي للاحتياط لدينه أن يتساهل في رخص في العمل بذلك كما يفعله بعض متفهمي العصر إذ لا ضرورة إلى ذلك لأن الضرورة حيث أطلقت هي التي يسوغ معها أكل الميتة فتى بحكم بذلك نعم قال ابن عجيل واسماعيل الحضرمي ولده يجوز مع شدة الحاجة تقليد أبي حنيفة القائل إن لكل من الأولياء حتى الحاكم تزويجها سواه فقد المجهراً وغاب بل جوز شرح وعروة وحاد تزويج الأجنبية للصغيرة وكأنهم راعوا المشقة في عدم التزويج والحاصل أنه لا ينبغي لغيره تبجح في العلم عالم بشروط التقليد فتح هذه المسئلة والافناء بها فن فعل ذلك فهو ما مدعى التبجراً ومتهور اه وعبارة ب يجوز تقليد مذهب الغير في العمل في نكاح امرأة بلاولى أو بلاشهود بشروطه المارة ومعلوم أن تقليد المذهب الآخر صعب على فقهاء العصر فضلاً عن عوامهم فينبى للمستبرئ لدينه التثبت وسلك طريق

معرفة أصل التركة فعلى القيم بيان ذلك ولا يكفيه أن يقول أتفقنا في مستحقها كما جرى على ذلك الأذرى في قوته وكذا لا يقبل قوله كلما دخل خرج لأنه كلام لا يهتدى منه إلى شيء ثم إذا ادعى القيم أنه أتفق عليهم قدر احتمالوا بينه فالقول قوله يمينه أو غير محتمل في مدة الاتفاق لم يصدق في الزائد وإن ادعى البالغون أن يد القيم ترتب على شيء معين من التركة وأنكره صدق يمينه فإن أقاموا بينة بعد ذلك سمعت (مسئلة) أوصى إلى ابنه البالغ على أخوانه المحاجير وثبت يده على التركة من عين ودين فشكل ما صادق عليه أنه من التركة وثبت إقراره به فلا تقبل

ذموا به لما نهى ملكه بل يكون تركه فلو ثبت أنه خان في التركة أو أخفى أو محمد شيئا منها أو تصرف بغير مصلحة ولا غبطة كان ذلك قادحا في وصايته كالوصاح بعض الغرماء ببعض ديونهم مع تمكنه من المطالبة بالجميع لسكونهم ملين فلا يصح الصالح وينعزل بذلك و ينزع المال من يده ويعطى الرشاء حصصهم ويجعل حصة المحجور تحت يد عدل أمين يتصرف على وجه الحظ ويعونهم بالعرف ولا يثبت طلاق الزوجة بدعوى الوارث بل لابد من شهادة عدلين (٢٠٦) على طلاق الزوج أو إقراره بالطلاق البائن وأذا لم يثبت وجب إصال الزوجة إلى

ما تستحقه من الارث وكذا البنت البالغة يجب إصالها إلى حصتها

(النكاح)

(مسئلة) إذا سأل رجل آخر هل ليلة كذا أو يوم كذا يصلح للعقد أو النكاح فلا يحتاج إلى جواب لأن الشارع نهى عن اعتقاد ذلك وزجر عنه زجرا بليغا فلا هبة بمن يفعله وذكر ابن الفركاح عن الشافعي أنه إن كان المنجم يقول ويعتقد أنه لا يؤثر إلا الله ولكن أجرى لله العادة بأنه يقع كذا عند كذا والمؤثر هو الله عز وجل فهذا عندى

لا بأس به وحيث جاء الذم يحمل على من يعتقد تأثير النجوم وغيره من الخلق وأفتى الزملكاني بالتحريم مطلقا وأفتى ابن الصلاح بتحريم الضرب بالرمل وبالخصى ونحوها قال حسين الأهدل وما يوجد من التعاليق في الكتب من ذلك فن خرافات بعض المنجمين والمتحدثين و زهاهم لا يحل اعتقاد ذلك وهو من الاستقسام

الاحتياط في مثل ذلك (مسئلة ش) تزوج فقيه أو عامي امرأة من نفسها على مذهب أي حنيفة فإن كان ملتزما لمذهبه فلا اعتراض عليه نعم إن رفع الأمر لقاض شافعي فنقضه بطل قطعا وأولمذهب الشافعي حرم ذلك ووجب إنكاره على كل ذي قدرة ولو حنفيا بيده ثم بلسانه ثم بقلبه أذ هو حرام في عقيدة الفاعل فيجب إنكاره كالجمع عليه ووجب على الشافعي نقضه وحيث أن ترتفع شبهة الخلاف ويبتطل قطعا أيضا وإذا قطع بالطلاق كان وطؤه زنا وليس لقاض حنفي الحكم بصحته حينئذ كالأورفع وألا حنفي فحكم بصحته فيصح قطعا ويجرى هذا التفصيل فيما للزوج السيد عبده الصغير بأتمه إجبارا وتولى الطرفين على المذهب القديم ومذهب مالك وأبي حنيفة فلا يجوز لشافعي كتحليل الحكم بصحته إذ المذهب القديم ليس مذهبا للشافعي فإن حكم بالصحة ما لم يكن أو حنفي صح قطعا إذ حكم الحاكم بأصح مذهب يرفع الخلاف ويصير كالجمع عليه ويعزز الزوجان أن اعتقادا أحدهما نعم إن دعت ضرورة إلى ذلك كأن احتاجت للمنفقة ولحقها في إعلام وإلها مشقة صح باطنا لم يحكم بصحته حنفي فيصح ظاهرا أيضا فإن رفع أو لا لشافعي فنقضه إلا أن كان أهلا لترجيح ورأى المصلحة في إبقائه ولم يشترط عليه الحكم بأصح المذهب ولم يطرده العرف في المستثنين ولا ينبغي أن يفتح باب التجوز والتخيير أذ يؤدي إلى مفاسد عظيمة لقضاء السوء ومفتقهم اتباعا للاهوية (مسئلة ب ش ك) ادعت مجهولة النسب أنه لاولى لها قبلت إذ العبرة في العقود بقول أربابها نعم الا حوط اثبات ذلك وله التأخير ما لم تلح فالأولى المبادرة وتحليفها ندباً بأن لاولى لها وأنها خلية عن موانع النكاح أما معروفه النسب لو ادعت موت وإلها فلا تزوجها القاضي للحكم حتى يثبت ذلك كالأودعت موت زوجها المعين أو طلاقه بخلاف ما لو قالت كنت من زوجة فطلقني الزوج واعتدت ولم تعينه فتصدق بلايين اه وعبارة ي اعتمد في النكاح عدم جواز إقدام الحاكم على تزويج من طلقها زوجها المعين أو مات بعد ثبوته لديه واعتمد في الفتاوى وابن زياد وأبو قضام جواز ذلك إذا صدق الخبر إذ العبرة في العقود بقول أربابها ولأن تصرف الحاكم ليس حكما وهو القياس وأما الصحة فعلى ما في نفس الأمران بأن الفراق صح والافلا (مسئلة ش) العبرة بكون المرأة بمحل ولاية الحاكم وعدمه بحال الزوج لا بالأذن فلأذنت خارجة وزوج وهي به صح وإن ظنها خارجة اعتبارا بما في نفس الأمر ولا يشترط كون الزوج به لأن حكم الحاكم نافذ في جميع أقطار الأرض بخلاف العكس وإن كان الزوج به لكن لا يفسق لزوجها حينئذ لأن تعاطى العقود الفاسدة صغيرة فلو شك هل وقع العقد وهي به أو خارجة استصحب الأصل من كونها فيه أو خارجة قبل العقد فإن لم يكن أصل يستصحب بطل العقد احتياطاً للنكاح فعلم أن خروج الحاكم أو خروجها عن محل ولايته بعد الأذن لا يؤثر فيزوج أذ رجعت أو رجعت بخلاف عزله نعم إن لم يكن في المحل الذي هي فيه قاض فحكمته هي وخاطبها من فيه الأهلية ولو القاضي المذكور صح وإن بعدت عن محله أذ هو الآن محكم ولا يشترط في المحكم كونها بمحل (مسئلة ش) غاب وإلها مرحلتين من بلد هافأذنت للحاكم الذي شمل حكمه لبلدها وإن لم يكن بها صح وإن قرب من محل الولي أو كانا في بلد واحدة بل وإن كان القاضي المذكور بعد من محل الولي إلى المرأة لأن العلة وهي غيبة الولي التي هي شرط لثبوت ولاية الحاكم وجدت ولا عبرة بالمشقة وعدمها (مسئلة ي) يصح تزويج الحاكم من غاب وإلها

بعد

بالإزلام ومن جملة الطيرة النهي عنها وقد نهى عنه علي وابن عباس رضي الله عنهما (مسئلة) يحرم على

الرجال النظر إلى النساء وعكسه خصوصاً ذوات الهيئة والجمال وإن لم تكن خالوة وبأتم كل بذلك ويجب نهيمهم ونعزيرهم ويشاب الناهي عن ذلك ثواب الفرض لأن الأمر بالمعروف من مهمات الدين (مسئلة) وجد بالمرأة علة فأرادت التطيب قدمت المرأة المسلعة فالصبي المسلم غير المراهق فالصبي الكافر كذلك فالمرأة الكافرة فالمسلم الاجنبي فإن تعزرفا لاجنبي الكافر (مسئلة) المعتمد في الفتوى أنه لا يشترط أن يقول

الولى زوجتك فلانة بنت فلان بل يكنى فلانة فقط مع نيتها من الولي والزوج ولا يعتبر علم الشهود (مسئلة) اعلم ان في مسائل التحكيم والتولية تناقضا واضطرارا ناشئا من خلط احدهما بالآخرى والتحقيق انهما مسئلتان كل منهما لما اشروط تخصها في شروط التحكيم صدورهما من كلا الزوجين وأهلية المحكم للقضاء للواقعة ولا يكنى فيه مجرد كونه عدلا خلافا لشرح الروض ومن شروطه أيضا فقد الولي الخاص بموت ونحوه ولا يجوز مع غيبة الولي مطلقا كما في الخادم ووقع لبعض المتأخرين جوازه (٢٠٧) مع غيبة الولي وهو ممنوع اذ الكلام

مفروض في التحكيم مع وجود القاضى وأما مسئلة التولية وهى تولية المرأة نفسها عدلا في تزويجها فهذه يشترط فيها فقد الولي الخاص والعام وهو الحاكم فيجوز للمرأة اذا كانت في سفر أو حضرو بعثت عمن القضاء ولم يكن هناك من يصلح للتحكيم ان تولى أمرها عدلا كما نص عليه الشافى رضى الله عنه

(مسئلة) قاض له بنت أخ هو وليها وكان قد نهي عن الاستخلاف وأراد تزويجها بطفله فطريقه في ذلك ان يحكم هى وبوالطفل المذكور من هو أهل للتحكيم كما لو لم يكن بالبلد قاض ولا بد من رضاها ورضا ولي الطفل في التحكيم وان كان قاضيا لان فرض المسئلة فيمن نهي عن الاستخلاف كما لو أراد الولي تزويج طفله بموليتة قنتقل ولايتها للحاكم (مسئلة) اراد أن يتزوج بنت عمه وليس لها ولي غيره في درجته جاز له معها أن يحكم رجالا

بعد البحث عنه هل هو بمسافة القصير أم لا فلو شك وتعذر الاذن لعدم العلم بمحلها صح أيضا ما لم يكن قريبا ويزوج الحاكم بنت رقيق أمها حرة أصلية فان كانت الأم عتيقة فلا يتيها الى الأم ما لم يعق أبوها والا انجر الولاء له ولو اليه ولم يعد (مسئلة) أتى رجل الى الحاكم يريد التزوج بامرأة وادعى انها أذنت لوليها الغائب وان وليها وكل الحاكم في ذلك لم يصح تزويج الحاكم الا بعد ثبوت ذلك على المعتمد ثم ان كان وليها بمسافة القصير وهى محل ولاية الحاكم وأذنت له صح تزويجه فان وطئ حيث قلنا بطلانه فبشبهة كمالو زوجها بالولى أو شهود (فائدة) الأئمة الموقوفة على معين يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليه لانه بلا اجبار منه لها وعلى غير معين كسجد يزوجها أيضا باذن الناظر وأما عبيد بيت المال فلا يزوجون بل يباعون ويزوجهم سادتهم كالعبد الموقوف لا يزوج أبدا على المختار عند أغمة المذاهب وان تعلق بعض المفتين بتزويج الغزالي فهو مدخول اه فتاوى ابن زياد وقد صرح في التحفة في باب الوقف بان الاتراك عبيد بيت المال أعمتهم ناظره والحال أنه رقيق بيت المال ولا يصح عتقه

التحكيم والتولية

(مسئلة ب ش) الحاصل في مسئلة التحكيم ان تحكيم المجتهد في غير نحو عقوبة الله تعالى جائز مطلقا أى ولو لم وجود القاضى المجتهد كتحكيم الفقيه غير المجتهد مع فقد القاضى المجتهد وتحكيم العدل مع فقد القاضى أصلا أو طلبه سالوا وان قل لا مع وجوده ولو غير أهل بمسافة العدوى وكذا فاقوها ان شملت ولايته ببلد المرأة بناء على وجوب احضار الخصم من ذلك الذى رجح الامام الغزالي والمتأخر وأصله عدمه ولا بد من لفظ من المحكمين كالزوجين في التحكيم كقول كل حكمتهك لتعقدلى أو في تزويجى أو أذنت لك فيه أو زوجنى من فلانة أو فلان وكذا أو كلمتك على الأصح في نظيره من الاذن للولى بل يكنى سكوت البكر بعد قوله لها حكمينى أو حكمت فلانا في تزويجك وبشترط رضا الخصمين بالمحكم الى صلب الحكم لا فقد الولي الخاص بل يجوز مع غيبته على المعتمد كما اختاره الاذرى ولا كون المحكم من أهل بلد المرأة فلو حكمت امرأة باليمن رجلا بمكة فزوجها هناك من خاطبه اصح وان لم تنتقل اليه نعم هو أولى لان ولايته عليه ليست مقيدة بمحل وبه فارق القاضى فانه لا يزوج الامن في محل ولايته فقط بل لو قالت حكمتهك تزوجنى من فلان بمحل كذا لم يتعين الا ان قالت ولا تزوج في غيره وأما التولية فهى والتبويض بمعنى وليس هى التحكيم خلافا لبعضهم فشرطها فقد الولي الخاص والعام فلا امرأة اذا كانت في سفر أو حضرو بعثت القضاء عنها ولم يكن هناك من يصاح للتحكيم أن تولى عدلا كما نص عليه زادنى ب وشروط ابنا حجر وزادنى في التحكيم فقد الولي الخاص فلا يجوز مع غيبته وجوز له الاذرى والرداد واقتضاء كلام ابن حجر في الفتاوى وابن سراج قال أبو محرمه وهو مقتضى كلام الشيخين نعم يشكل على ذلك فيما اذا علم الفسق في زمان أو مكان كما هو المشاهد ولا يستغرب فقد قال الامام الغزالي ان الفسق قد عم العباد والبلاد ولم يكن بمحل المرأة ولى خاص ولا حاكم ولا عدل وقد ذكر وانه لا يجوز تحكيم الفاسق مطلقا فهل يتعين عليها الانتقال الى محل الحاكم وان بعد شق وخافت العنت أو تزوج نفسها اقتلدا لمن يرى ذلك ان علمته بشروطه وكذا ان لم تعلمه واعتقدت انه حكم شرعى ووافقت

أهل التحكيم بناء على ان فعل المحكم ليس كفعل المحكم له (مسئلة) غاب ولى وهو صغير علم باوغه دون رشده فالتى يؤخسن كلام السبكي في نظيره انه يزوج موليته الحاكم لا الا بعد الذى تنتقل الولاية له لو فرض عدم أهلية الغائب ولكن الأحوط أن تأذن لهما بموكل أحدهما الآخر في التزوج قلت بل ينبغي لمن وليها غائب أن تأذن للحاكم والولى الا بعد مطلقا احتياطاً بما الغائب حال العقميت أو غير أهل للولاية بنحو فسق وجنون واجرام كالابنخى (مسئلة) زوج القاضى في غيبة العاضل ثم قامت بينة انه قد كان يرجع عن العضل قبل تزويجه

فلا وجه صحة النكاح ويفرق بينه وبين الزوج لغيبة الولي ثم بان انه كان قرا يباحل العقد من بطلان النكاح في تلك بعضيان العاضل
بعضله فهو آثم بخلاف الغيبة (مسئلة) أخذ رجل امرأة عن أهلها قهرا أو بعدها عن ولها إلى مسافة القصر وكذا دونه ان تعذرت مراجعته
لنحو خوف صح نكاحها باذنها ان زوجها الحاكم من كف اذ لم يفرق الاصحاب بين غيبة الولي وغيبتها ولا في غيبتها بان تكون مكرهة
على السفر أو مختارة بل أقول لو كان (٢٠٨) لها ولي بالبلد وعظماها بعد ان دعتة إلى كف وتعرض لها اثبات عضله فسافرت

إلى موضع بعيد عن الولي
وأذنت لقاضي البلد التي
انتقلت إليه في تزويجها
من الكف صح النكاح
وليس تزويج الحاكم في
الأول من رخص السفر
التي لا تناف بالمعاصي كما
يتخيل ذلك نعم قد ارتكب
المتعاطي لذلك بقهره الحره
والسفر بها وتقر بهما عن
وطنها ما لا يحل في الدين
ولا يرضى بل ذلك من
الكبائر العظام التي ترد بها
الشهادة ويحصل بها الفسق
(مسئلة) أذن الولي غيره
أن يعقد بوليته فان كان
بعده استثنائها حيث يعتمد
اذا نصح اذنه والا فلا وهذا
بخلاف ما لو أمر الحاكم
بتزويج من لا ولي لها قبل
اذنها فزوجها المأذون
باذنها فيصح كافي العباب
والروض وغيرهما (مسئلة)
أراد ولي المرأة أن يزوجها
من زوجها الأول الذي
طلقها ثلاثا وجب عليه أن
يسألها هل الثاني وطنها
وطأ محلا أم لا ولا يكسني
الظن لان النكاح لا يصح
مع الشك في حل

مذهبا كما مر في التقليد أو تولى أمرها الامثل فالامثل أي الأقل فسقاني موضعها وما قرب منه ولو قيل
يتعين انتقالها إلى الحاكم بان بعد ان لم تخف العنت ولم تعظم المشقة ولا أمكنها تقليد مذهب معتبر ولا تولى
الامثل فالامثل لم يكن بعيدا لو كنت أميل إليه بل نقل الاشعر عن فتاوى البلقيني جواز تحكيم المقلد
غير العدل مع فقد قاض مجتهد وكفى به سلفا هنا (مسئلة ي) غاب ولها امر حلتين ولم يكن ثم قاض صحيح
الولاية بأن يكون عدلا فقيها أو ولاء ذو شوكة مع علمه بحاله بمسافة القصر حكمت هي والزوج عدلا يقول
كل منهما حكمتك تزوجني من فلانة أو فلان ولا بد من قبول المحكم على المعتمد ثم تأذن له في تزويجها ويجوز
تحكيم الفقيه العدل ولو مع وجود القاضي كغير الفقيه مع عدمه بمحل المرأة ولو مع وجود فقيه
(الكفاءة)

(فائدة) مذهب الامام مالك عدم اعتبار الكفاءة وقد قال ابن حجر وأبو مخرمة ان صاحب الامر اذا
أمر باتباع مذهب وجب ولا يجوز نقضه فحينئذ اذا سهل استثنائه في هذه الواقعة فحسن قاله أحمد مؤذن
باجال اه محمد باسودان (مسئلة ي) اعلم ان الذي يستفاد من كلام أئمتنا في الكفاءة أربعة أقوال
الأول انه لا تكافؤ بين الزوجين الا اذا سواها الزوج أو زاد عليهما في النسب وعدد الآباء إلى المنتسب إليه
ووجد استواء الزوجين وأبائهما في العفة والحرية وقرب الاسلام والشهرة بالعلم والصلاح وبالولاية العادلة
أو ضد هاتين كانت أرفع منه بدرجة في النسب أو كان في أبائهما من اصف بصفة كجدها الخامس مثلا ولم يتصف
بذلك جده المذكور وان اصف بهما جده السادس دون جدها لم يكافئها لان خصال الكفاءة لا يقابل بعضها
ببعض وهذا ما اعقده الشبان وجرى عليه المتأخرون كابن حجر وم رالثاني يشترط الاستواء في النسب
والعفة والحرية والحرمة مع مجرد الاستشهاد بالعلم والصلاح والامارة ولا يشترط الاستواء بل النازل بدرجة
فأكثر كف لمن فوقه وهذا ما اعتمدته في القلائد ودعسين والعمودي وكلام ابن قاضي عيل إلى أنه مرجح
الشيخين الثالث اعتبار ذلك بالزوجين فقط لا آبائهما وهو ما رجحه الاذرى ونقله عن الاكثر ورجحه ابن
الرفعة وقال العمودي هو المختار الذي دل عليه العمل من قديم الزمان الرابع مقابل الاصح أنه يعتبر فيهما
ما مر في الأول لكن يقابل بعض الخصال ببعض فاذا فقدت خصلة في أحدهما وجدت أخرى وحينئذ اذا
زوجها أحد الألباء المستويين فان كان رضا البقية صح مطلقا أو بغير رضاها فان وجدت قابلتها الكفاءة
على أحد الأقوال الثلاثة الأول صح أيضا كما لو انتفت والعاقدة عدل دونهم وان انتفت والكل فسقة وفيهم
عدل لم يرض بطل النكاح على الاصح ما لو انتفت على جميع الاقوال فيبطل قطعا وان ظنته هي والعاقدة
كفو أو محل قولهم انه لا خيار فيها اذا ظنته هي ووليها كفؤا فان عدمه اذا اتخذ الولي أو تعدد وأذن الكل
ولو رافعو إلى الحاكم فان كان قبل العقد لم يصح الحكم بمنع التزويج اذ لم يدخل وقته أو بعده فان وجدت على
القول الأول فلا كلام في صحة النكاح أو على الثاني أو الثالث فكذلك أيضا لانها وان كانا امر جوحين
فقد رجحهما المتأخرون وقرروهما وعليهما عمل القضاة في جميع الامصار فلا يجوز نقاض ابطاله اذ في
العمل بالقول الأول من العسر والضرر ما لا يخفى فليصح القاضي اليوم ما وسع القضاة والعلماء الاعلام قبله

مسئلة

(مسئلة) قالت امرأة من وجع لولها أذنت لك في تزويجي اذا طلقني

زوجي وانقضت عدتي ثم طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم زوجها الولي باذنها السابق صح النكاح كما أفهمه كلام الروضة في بعض المواضع
(مسئلة) أذنت لولها أن يزوجها مطلقا فزوجها من صبي لا يتأتى منه الوطء وهي ظن أنه لا يزوجها الا من بالغ لشدة نوقاتها إلى النكاح فالذي
يظهر لي أنه لا يصح النكاح اذا علم الولي من حاله ذلك ودلت القران عليه كما أفنى به الطنبغاوى قياسا على منع تزويج الصغيرة من هرم ونحوه

اذ لاحظ لها في ذلك وليس ذلك من باب فقد الكفاءة بل من باب كون المتصرف عن غيره مأموراً بالاحتياط (مسئلة) ينقبة صغيرة فزوجها ابن عمها من شافعي لم يصح النكاح عندنا الا اذا قلد الزوج في الصحة من يرى ذلك أو حكم بصحة النكاح حاكم يراه ايضاً حينئذ اذا طافها الزوج ثلاثاً لم تحل له الا بعد بلوغها بشرطه أما اذا لم يقلد الزوج من يرى صحة النكاح ولم يحكم بصحته حاكم يراه فالنكاح غير صحيح عندنا فلا يقع الطلاق المذكور وتحل له من غير محلل (مسئلة) ادعت من غاب زوجها (٢٠٩) أنه طلقها وانقضت عدتها فأنكرها وليها

فأقول قوله فان نكحل فالحلف وزوجها الحاكم قاله البغوي وأفتى الطنطاوي بان المذهب الجواز من غير اقامة بينة واختار الوقوف فاقامة البينة أولى وأبرأ للدين والعرض لاسيما مع غلبة الكذب على لسان الزمان (مسئلة) اذا أخبر الولي ببلوغ موليته وصدقه الزوج جاز له الاقدام على العقد ولا يشك بأن البلوغ لا يثبت الا بعدلين لان محله في اثباته عند الحاكم لتقرب عليه أحكام البلوغ من اختبار رشه وغيره ويكون من باب الشهادة وهذا من باب الاخبار والفرق بينهما لانح عند ذوي التحقيق فاذا عقد القاضي بينهما هنا فالنكاح صحيح وليس القاضي في هذه الحالة ولياً حتى يشترط الثبوت عنده بل وعلى تقدير كونه ولياً ايضاً لو أخبرته الأم مثلاً ببلوغ بنتها وصدقها هو والزوج جاز له الاقدام على التزويج بناء على المعتمد أن تصرفه ليس بحكم كمنص عليه

(مسئلة ك) يشترط لتزويج الولي موليته بغير الكف، تعيين الزوج لها في الاستئذان أو وصفه بأنه غير كف، فاذا رضيت به ولو سفيهة ولو بالسكوت في البكر ورضى سائر الأولياء المستوون في الدرجة صح النكاح نعم لا يشترط رضا الولي في الحب والعنة ويكره كراهة شديدة تزويجها من فاسق الاربية ومحل صحة النكاح اذا تزوجها الولي الخاص لا العام قال في التحفة ولو طلبت من لولي لها أن يزوجه السلطان بغير كف، ففعل لم يصح وقال كثيرون أو لا أكثر من يصح وأطال جمع متأخرون في ترجيعه وتزويج الأول وليس كما قالوا وعلى الأول لو طلبت ولم يجبه القاضي فالأقرب أن لها أن تحكم عدلاً بزوجه آمنه للضرورة حيث لم يكن حاكم يرى ذلك ثلاثاً يؤدى ذلك الى الفساد اه وألف البلقيني في صحة تزويجها ممن لا يكافئها تأليفاً مستقلاً أطال فيه الأدلة وبين ان مارجحه الشيخان ليس مذهب الشافعي قال فاذا كان الشخص معتقداً ما صححاه فلينتقل عن هذا الاعتقاد قبل العقد ثم قبل النكاح فان لم ينتقل ووقع الحكم بالصحة حل الاستمتاع ظاهر أو باطنا اه وفي بـ ش نحو ما نقل عن التحفة وزادا والذي نراه الاول الا عند مشقة أو خوف فتنة فينبغي اعتدال ما قاله الاكثر من بل بحث بعضهم أنه يلزم الحاكم اجابته عند خوف الفتنة لكن محل هذا القول في عادمة الولي لان غاب وعمله ايضاً حيث لم يكن هناك من يرى تزويجها ولم تجد عدلاً تحكمه والام يلزمه إذ لها عند امتناع الحاكم التحكيم للحاجة (مسئلة ش) زوج بعض الأولياء موليته بغير كف برضا من في درجته ثم أبانها الزوج وأرادت التجديد منه فلا بد من رضا الجميع الآن ايضاً على المعتمد ولا يكتفي برضاهم السابق ومثله القاضي مع غيبة الولي ولو تجدد ابن رضى به الولي أو لابل هو أو ولي بالتمنع من بعض الأولياء (مسئلة ش) زوج الجبر موليته اجباراً من فاسق بترك الصلاة أو الزكاة لم يصح على الاظهر لعدم الغبطة ويعزر بتزويجها بغير كف، ما لم تدع اليه حاجة ويقبل تقليد اصحابها بل لو خطبها كفؤان وأحدهما كفاً لزم الولي تزويجها به وهذا كما لو زوج بعض الأولياء المستوين بغير رضا الباقيين والثاني يصح وطأ وطم الخيار وهو مذهب الحنفية ولا يجوز الافقاء به الا لمن له أهلية التصريح والترجيح لا العلماء الوقت اه وعبارة لك العامى الذي لا يعلم فرائض نحو الصلاة والوضوء لا يصحان منه كما لو قصد بضر معين النفلية أو أدخل بشئ معين من الفروض وحينئذ يفسق بترك التعلم ادم صحة العبادة منه بخلاف من اعتقد جميع أفعال الصلاة فرضاً حينئذ من أتى من العوام بالفروض العينية على وجه صحيح فليس بفاسق فيكافئ الصغيرة من هذه الحيثية ومن لا فلا على أن الشافعي قولاً وهو مقابل الاظهر بصحة النكاح من غير كف لكن ان زوجت اجباراً أو أذنت اذناه مطلقاً تخيرت بعد علم الكبيرة وبلوغ غيرها وقيل لا تمخير (مسئلة ش) ليس للهاشمي الغير المنتسب اليه صلى الله عليه وسلم كندرية على كرم الله وجهه من غير فاطمة رضى الله عنها كفؤاً النرية السبطين الحسين بن فاطمة الزهراء رضى الله عن الجميع وذلك لاختصاصهم بكونهم ذريته عليه الصلاة والسلام ومنتمين اى منتسبين اليه في الكفاءة وغيرها ويحمل قولهم ان بنى هاشم وبنى المطلب كفاء على غير أولاد السبطين وقوله صلى الله عليه وسلم نحن وبنو المطلب شئ واحد على الموالة والتي ومحرّم الزكاة وغيرها دلل في تزويج على أم كلثوم بنت فاطمة من

(٢٧ - بغية المسترشدين) الشافعي رضى الله عنه (مسئلة) المعقد تقديم ابن عم لابل لكنه أخ لام على ابن عم شقيق في ولاية النكاح كما في الروضة (مسئلة) امرأة تنسب الى قبيلة كبيرة ولم يحفظ نسبها الى رجل معين منها تكون كفافة الولي لان الاعتبار بثبوت النسب بأن يعلم اتصال ثبوته الى أب ثم ابيه الى من فوقه الى أن يقال فلان بن فلان بن فلان فاذا انتهى العلم بالبنوة الى أب تعلقت الأحكام به من ميراث ولاية واسلام طفل وغيرهما (مسئلة) يزوج السفية من على حاشية النسب عند فقد الاب والجد سواء بلغت كذلك أو طرأ سفيهاً أخذاً

من قول الأصحاب أنهم يزوجون البالغة العاقلة وهي داخلة في عموم ذلك كما أفنى به القمط والفرق بينها وبين المجنونة إن المجنونة إنما تزوج للمحاجة فقط وهي تحتاج إلى مزيد نظر والحال كما أولى بذلك (مسئلة) للمعتد في الفتوى أنه لا يشترط في تزويج البكر بالإيجاب أن يكون الزوج موسرا بمهر المثل كما رجحه ذكرنا والفقهاء والزركشي والقمط وأفهمه كلام الشافعي ورجحه المزج فحينئذ لزوجه أبوها من معسر بالمهر فجاء والد الزوج المذكور إلى القاضي شافعي (٢١٠) وسأله عن حكم النكاح فأجابته بأنه غير صحيح وحكم له بعدم صحته ثم تزوجها

والوالد اعتادا على ذلك لم يصح نكاحه وحرم على القاضي فعل ذلك بل ينزل به لأن أكثر العلماء يقولون بصحة النكاح المذكور فلا يجوز للقاضي الشافعي نقضه بناء على الاعتماد أن القاضي المقلد لا يحكم بالضعيف في المذهب ولا ينفذ حكمه به وأثم والد الزوج أيضا تزوجه زوجة ابنه فان وطئها فوطؤه شبهة فحرم عليه بمقدار ابنه وهو عقد صحيح وعلى الولد أيضا لأنها موطوءة أبيه بشبهة ويجب على الأب مهران مهرها ومهر لابنته لا تلافيه البضع عليه قلت رجع ابن حجر ومرو وغيرهما أنه لا بد في تزويج المجرى بغير إذنهما من بسار الزوج بمهر المثل والام يصح النكاح فكلام صاحب الفتاوى وما بنى عليه ضعيف فتأمل اه (مسئلة) لا يصح تزويج ابنته الصغيرة من معسر بالنفقة والكسوة إذ لاحظ ولا مصلحة في ذلك ولو فرض أن أبا الزوج نذر بمؤنها مادام ابنه معسرا إذ قد

عمر رضي الله عن الجميع فاعلموا كانا بريان صحة ذلك اه ونحوه في ي وزاد إذا الكفاءة في النسب على أربع درجات العرب وقر يش وبنوهاشم والمطلب وأولاد فاطمة الزهراء بنو الحسين الشريفين رضوان الله عليهم فلا تكافؤ بين درجة وما بعدها وحينئذ أن زوجها الولي برضاها ورضا من في درجته صح وألحاكم فلا وإن رضيت (مسئلة ي) عمل ساداتنا آل أبي علوي نفع الله بهم أنهم لا يراعون بعد صحة النسب إلى سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين شيئا مما ذكره الفقهاء من القرب والبعد والصلاح والعلم والخرفة ونحوها طلبا لما هو أهم من ذلك وهو تحصين الشريعة بشرى مثلها ولا يتأتى ذلك إلا بالاعراض عن تلك التفاصيل فالعترض عليهم متعنت يخشى عليه الطرد والمقت لانهم أئمة أجلة ما خالفوا ذلك التفصيل إلا لعل على ذلك عمل حكاهما سابقا ولا حقا (مسئلة) شريفة علوية خطيبا غير شريف فلا أرى جواز النكاح وإن رضيت ورضى ولها لان هذا النسب الشريف الصحيح لا يسامى ولا يرام ولكل من بنى الزهراء فيه حق قر يهم وبعيدهم وأنى مجمعهم ورضاهم وقد وقع أنه تزوج بمكة المشرفة عري بشريفة فقام عليه جميع السادة هناك وساعدتهم العلماء على ذلك وهتكوه حتى أنهم أرادوا القتل به حتى فارقها ووقع مثل ذلك في بلد أخرى وقام الاشراف وصنفوا في عدم جواز ذلك حتى نزعوها منه غيرة على هذا النسب أن يستخف به ويمتنع وإن قال الفقهاء أنه يصح برضاها ورضاها فلها فلسفتنا رضوان الله عليهم اختبارات يجهز الفقيه عن ادراك امرارها فسلم تسلم ونعم ولا تعترض فتخسر وتندم وفي ي المتقدم ما يوجب إلى ما أئتمنا إليه من اتباع السلف إذ هم الأسوة لنا والقادة وفيهم الفقهاء بل المجتهدون والأولياء بل الأقطاب ولم يبلغنا فيما بلغنا أنه قد نجر غيرهم ممن هو دونهم في النسب ولم تتحقق نسبته على التزوج بأحد من بناتهم قط اللهم إلا أن تحقق الفساد بعدم التزوج فيباح ذلك للضرورة كأكل الميتة للضرر وأعني بالفساد خوف الزنا أو افتحام الفجرة أو النعمة ولم يوجد هناك من يحصنها أو لم يرغب من أبناء جنسها ارتكاب الألا هو الشرب وأخف المفسدين بل قد يجب ذلك حتى من نحو الحاكم بغير الكف كافي التحفة (مسئلة ش) حد الفقيه من أدرك من كل باب من أبواب الفقه ما يستدل به على باقيه والعالم هو الفقيه المذكور والمفسر والمحدث والفقيه أخص فلا يكفى بنتها جاهل نعم من لم يبلغ منها تلك الرتبة كافأ بنته الجاهل وتوقف فيه في التحفة فأراقباين الكفاءة والوصية (مسئلة ش) يكفى حرة الأصل من أم ولد إذ هو حر الأصل أيضا ليس لأحد عليه ولا بخلاف من أمه أمة وإن عتقت أو عتيقة أو في آتائه عتيقان أو عتقاء أكثر وأقرب فلا يكفى من ليست كذلك كالأولان أبوها علما أو قاضيا ولو غير مجتهد ولم يكن هناك أفضل يصلح للولاية أو كان في آبائها علماء أكثر أو أقرب فلا يكافئها من يتصف بتلك الصفات أما الانتساب إلى قضاة الزمان المخططين أو المتولين مع وجود أفضل منهم فلا عبرة به كالاتساب إلى ولاية الظلم والجور (مسئلة ش) لا يكفى ولد ذى الخرفة الدنيئة ومن له أبوان فيها من ليست كذلك كولد الفاسق بنت العفيف ومن أسلم بنفسه من أسلم أبوها كما رجحه الشيخان نعم لو تاب ذوا الخرفة الدنيئة قبل موته ومضت عليه سنة ولم تكن معايعر بها أبدا كافأها من باب أولى ولده وهذا بخلاف ولد نحو الابن فيكفى من ليس أبوها كذلك إذا يعبر

بعب

يموت النادر (مسئلة) زوج ابنته الصغيرة الثيب بالوطء لم يصح مالم يحكم به حاكم برأه وحيث حكمنا بفساده

فوطئها فهو آثم إن علم الفساد ولا حد للشبهة وعليه مهر ولا يتكرر بتكرار الوطء لاتحاد الشبهة وإذا بلغت وعقدتها الولي ثانيا من المذكور صح عقده وإن لم تنقض عدتها ووطئه الأول لأنه صاحب العدة (مسئلة) زوج ابنته الثيب البالغة بلا إذن منه أفذهب الشافعي بطلان هذا العقد ومنه ذهب أبي حنيفة انعقاده موقوفا على إجازتها وتحصل الإجازة بوطئها مخنثة فينئذ يكون صحيحا عنده بالوطء المذكور فيكون شبهة

عندنا في هذا التزويج حكم النكاح الفاسد ما لم يحكم بصحته كما برأه ولا حدة على الواطئ والموطوءة لقيام الشبهة وعلى الزوج مهر مثلها سواء علم الفساد أم لا ولا يتكرر بتكرار الوطء لا اتحاد الشبهة نعم إن أدى مهر كل مرة ثم وطئ تعدد كما قاله الماوردي (مسئلة) تزوج بغير ولى ولا منصوب قاض لم يصح النكاح ما لم يحكم بصحته كما برأه وحيث قلنا بفساده فوطئ الزوج وجبت عليها العدة ولا يجوز أن تزوج بغير عدة طالت المدة أو قصرت وابتداء العدة من التفريق بينهما بالقاضى أو من اتفاقهم على (٢١١) التفريق أو من طلاق الزوج بظن الصحة

أو غيبته بنية عدم العود أو موته (مسئلة) أنت امرأة إلى القاضى أو منصوبه وقالت لولى لها أو لها ولى غاب وأنها خليفة عن النكاح والعدة فله تزويجها والأحوط اثبات ذلك بالبينة وحيث قلنا بالصحة وحضرت مجلس القاضى أو منصوبه فإن كان يعرفها بالاسم والنسب فذاك والا فلا يكتفى في ذلك بقولها أنا فلانة بنت فلان ولا يجزئ عدلين فلا يجوز التحمل على نسبها بذلك كما في الروضة عن الأكثرين وفيه وجه عن أبي محمد أنه يكفي لتحمل الشهادة معرفة واحد وقال جماعة منهم القاضى شريح والرويانى يجوز التحمل إذا سمع من عدلين أنها فلانة بنت فلان وشهدا على اسمها ونسبها عند الغيبة قال في المنهاج كأصله والعمل على هذا قال ذكرى وفيه إشارة إلى الميل إليه إذا علمت ذلك وأنه يجوز التحمل بقولها المذكور وأرادت التزويج فلا بد من ثبوت ذلك عنده

بعيباً بيه مما ليس باختياره وقال الماوردي والرويانى والهروى وأبو الطيب لا عبرة بفسق الأب وكفره وحرقة مورججه الأذرى وجعله المنقول فلو حكم بصحة النكاح قاضى الزيدية مثلاً فإن ولده ذو شوكة وحكم بجاذمة مذهبه نفذ حكمه ظاهراً وكذا باطناً للضرورة وإذا صححنا الحكم المذكور فيعلم مذهبه فإن كان يكافئ عندهم من أبوه ذو حرقة نية مثلاً من ليست كذلك كما هو عند الهروى ومن وافقه فلا خيار لها إذا بلغت لو كانت حال العقد صبية بل لا مخلص لها إلا نحو الطلاق وإن لم يكافئها عندهم ولكن لها الخيار فحكمه بالصحة مقيد بثبوت الخيار بعد البلوغ فإذا اختارت الفسخ ففسخ عيب فتعتبر بشرطه (مسئلة ك) تفاوتت الحرف في الكفاءة كمانص عليه الأئمة في بعضها وذكروا ما لم ينصوا عليه ضوابط يعرف بها الخسيس من غيره فمن ذلك قول التحفة ويظهر أن كل ذى حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كمنوال ذى حرفة لا مباشرة فيها وإن بقية الحرف التي لم يذكرها فيها تفاضلاً متساوية إلا أن اطرقتا تفاوتت في عرف بلد الزوج اهـ وقال في الأنوار فأصحاب الحرف الدينية ليسوا بأكفاء للإشراف ولا لسانر المحترفة فالكناس والحمام ونحو الفصاد وقيم الحمام والحائك والراعى والتصاب والبقال والطباخ والدباص والدهان ونحوهم لا يكافئون بنت الخياط والطار والخباز والتاجر والخياط لا يكافئ بنت الناجر والبراز والجوهري ويشبهه أن يلحق بهم الصراف والطار وهم لا يكافئون بنت القاضى والعالم والزاهد المشهور وتفاوتت الصنائع والحرف وما شك فيه يرجع لعرف البلد اهـ وعلة تفاوت الحرف تكون تارة بالنظافة وتارة بطيب الرائحة وتارة بزيادة الكسب كالنجارة (مسئلة ك) صريح عبارة التحفة تفاوت الأرقاء في الكفاءة كالأحرار فلا بد من اعتبارها لكن بالنسبة للتزويج غير السيد مطلقاً وكذلك ما عدا الرق ودناءة النسب فله تزويج أمته ولو شريفة بعد ودنى (مسئلة ب) تزوج حر ابنته الحرّة الصغيرة من رقيق لم يصح النكاح وإن رضيت إذ اذنها حينئذ لاغ (مسئلة ك) ونحوه ش إذا تاب الفاسق بغير نحو الزنا ومضته سنة كافاً للعفيفة كما قاله ابن حجر خلافاً لم أ ما الفاسق بالزنا ونحوه مما يتلطح به العرض فلا يكافئها مطلقاً وإن تاب وحسنت تو به باتفاقهما

الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق

(مسئلة ش) ادعت عنه فاقرتها وأدعى أنه مسحور عنها لم يمنع ضرب المدة والفسخ بعد سواء كانت دعواه السحر قبل المدة أو بعدها وأثناءها صدقته أم لا وإن قلنا بالضعيف أن مرض الزوج وجب سهماً أثناءها لا يحسب إذا العنة لا يعتبر فيها العجز الخلق بل الحادث مثله ومن ثم لو عرق عن امرأة دون غيرها وعن البكر فقط كان الأمر كذلك (مسئلة ش) الحب الفارسى المعروف بالسحر لا يثبت به الخيار في النكاح كالأستحاضة والقروح السائلة والبخر والصنان ونحوها إذ الخيار منهصر بأسباب ليست هذه منها وبمجرد العياقة لا تقتضى الإقدام على الفسخ فلو حكم ما كم بذلك نقض (مسئلة ك) اختلف الزوجان في الوطء صدق الثاني منهما نعم تستثنى مسائل يصدق فيها مدعيه منها العنين إذا ادعى الوطء في مدة ضرب السنة وفيها إذا أعسر الزوج بالهر يصدق في الوطء لمتنع من الفسخ بالأعسار وكأولى يصدق فيه أيضاً وفيما

بشرطه حينئذ يزوجه بالاسم والنسب ولا يحتاج إلى الإشارة إليها إن كانت حاضرة وإن لم يعرف اسمها ولا نسبها فلا سبيل إلى تزويجها إلا بالإشارة إليها والام يصح (مسئلة) المذهب المشهور منع ولاية الفاسق ولا فرق في ذلك بين الفسق بترك الصلاة أو بالقتل أو غير ذلك وسواء المجاهر وغيره وذكر الرد أن ما يأخذ الولي في مقابلة عقده بوليته شبهة بالرشوة قال ولا يملكه كالقاضى إذا أهدى إليه وحينئذ يكون عضلاً بمجرّد قوله لا أزوج حتى تعطيني كذا وإن لم يعطه فإن أعطيه صار فاسقاً وزوج في العضل القاضى وفي الفسق الأبعد المتصف بالأهلية فإن

فقدت في السكك بأن كانوا كلهم فسقة تزوج القاضي العدل لكن لا يزوج الامن كفاء لأننا ان سلبنا الولاية عن الولي بالفسق فلا يسقط حقه من الكفاءة على المعتمد بخلاف ما لو تزوج الأبعد من غير كفاء لعدم أهلية الأقرب فلا اعتراض للأقرب عليه لأن حق الكفاءة انتقل للأبعد نسبا وقد أسقط حقه برضاه ولا كذلك القاضي (مسئلة) وكل من تزوج موليته من معين عند غيبته فامتنع المعين من تزوجها فطلبها آخر تزوجها كما شافى منه صح النكاح (٢١٢) ان كانت بالغة وأذنت له في ذلك والا فلا وهذا التفصيل هو المعقد (مسئلة)

لو علق طلاقها السنة وأدعى الوطء في طهرها يصدق لبقاء العصمة وتصدق هي فيما اختلفا في أن الطلاق قبل الوطء أو بعده وأتت بولد يلحقه وفيها الوطء شرط بكارتها فوجدت ثيبا وأدت اقتضاه فتصدق لدفع الفسخ لا المهر وفيها لو تزوجت لتحل لخليلها الأول فتصدق في الوطء (مسئلة ك) عتقت الأمة كلها تحت رقيق تخيرت في فسخ النكاح أو عدمه على الفور نعم ان جهلت العتق أو الخيار به صدقت بيمينها ان أمكن فان فسخت قبل الوطء فلا مهر أو بعده بعقوبته فاسمى أو قبله فمهر مثل ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحتها أمة فلا خيار وان ملك أحد الزوجين الآخر ملكا تاما انفسخ النكاح بينهما ولا يحتاج الى فسخ (مسئلة ش) ملك زوجة أصله لم ينفسخ نكاح الأصل على الأصح ههنا وعند أحدنا ان كان الأصل لا يحل له نكاح الأمة حين ملك الفرع إذ يقتضي في الدوام غالبا ما لا يقتضي في الابتداء كما لو أسير الشخص بعد نكاحه الأمة فنفسخ حرة لا ينفسخ نكاحه للقاعدة المذكورة أما لو حلت الأمة للأصل الآن كأن كان رقيقا أو الابن معسرا لا يلزمه اعفائه فلا ينفسخ نكاحه قطعا وإذا لم ينفسخ النكاح فأولاده الحادثون أرقاء كالسابقين لرضاء برق ولده ابتداء أي حين نكحها علما برقها راضيا برق ولده منها إذا لقاعدة أن الفرع يتبع الأم في الرق سواء كان الواطئ حرا أو عبدا بزنا أو نكاح أو شبهة بأن ظنها زوجته الأمة ولا يخرج من ذلك الا اذا استولد هو أو أصله الحرأمة فان الولد ينعتق حرا ويثبت الاستيلاء للمستولدة ويقدر انتقالها الى ملك الأصل قبيل وقوع مائه لشبهة وجوب الاعفاف والشبهة تقتضي حرية الولد غالبا بخلاف النكاح السابق (مسئلة ب) تزوج عبد حرة برضاها ورضاها وأملزمه نفقة المعسرين في كسبه فان استخدمه سيده لزمه نفقتها ان ساوت أجرته أو نقصت عنها فان زادت ولم يتبرع بالزائد قرر ما زاد بذمة العبد حتى يعتق ان رضيت بذمته والا فلها الفسخ بشرطه هذا ان سلم الأمتسيدها ليلا ونهارا فان سلمها ليلا فقط فليس لها إلا المهر فقط اه وعبارة ك بخير سيد العبد المتزوج بين تركه عند زوجته والاتفاق عليها حينئذ من كسبه وبين السفر به والتسكف بالمؤمن هذا ان لم يطلب العبد الزوجة وتأنى هي أو سيدها من المسير معه والاسقطت (مسئلة) لا يصح تزوج العبد عندنا الا باذن سيده الرشيد ولو غاب بعض ملاكه أو حجر عليه امتنع التزوج حتى يأذن الغائب ويكمل المحجور ولا يقوم الخاكم كالوكيل والولي مقامهما وان رأى المصلحة في ذلك بخلاف أمة المحجور والفرق أنه يستفاد بنكاحها المهر والنفقة والعبد يقرهما (مسئلة ج) ذكر الفقهاء صريحا ومفهوما أنه لا يصح تزوج العبد المتعلق برقبته مال الا باذن من له الجناية كالعبد المرهون مثلا وهو مشكل جدا اذا لا يخالو العبيد غالبا عن الجنايات مع ان العمل قديما وحديثا على تزويجهم من غير تقنين ولا تكبير والظاهر أن وجه العمل المسوغ للقضاء والنواب هو الاعتصام والأخذ بالأصل الذي هو عدم تعلق الحق بالرقاب عند الشك في ذلك ولا عبرة بالغالب والظاهر اذ الأصل مقدم عليهما لأنه لا ضبط المتيقن بخلافهما وكفى بذلك حجة ومستند سيما اذا ضاق الأمر ومن المسوغ أيضا قولهم ان تزويج الموسر عبده اختيار للفداء بل ذكر الزركشي في قواعده وغيره من العلماء خلافا قويا في بيع العبد الجاني مطلقا فضلا عن تزويجه فينتد لا يكلف النائب التقنين عن العبد المأذون له في النكاح من سيده عما تعلق برقبته لأن الأصل عدمه اذ

تزوجت امرأة ببلوغها بالحيض ثم طلقت فادعى أهلها أنها لم تر الدم الا ساعة واحدة فان كان بلوغها بالحيض مستندا الى اقرارها والزمن محتمل فالقول قولها فلا يصح مجرد قولهم في صحة النكاح ومعاوم انه انما يحتاج لذلك اذا كانت يتيمة والا فتزوج الأب لها صحيح بكل حال حيث كان مجبرا واذا قلنا بصحة اقرارها بالبلوغ بالحيض فلا معنى لتعارض اليقنة في بلوغها بالسنة وحيث لم يمكن اقرار وشهدت بينة بالبلوغ بالسنة وأخرى بعدمه قدمت الأولى المثبتة اذا كانت خيرة بذكر عدد السنين كما هو مشروط في الشهادة بالبلوغ بالسنة (مسئلة) غيب الزوج حشفته في فرجها ولم تزل بكارتها لكونها غورا صارت ثيبا بذلك على المعتمد كما حققه ابن الرفعة وجرى عليه ابن أبي شريف فينتد لا بد من اذنها لنكاح ثان ويطرد ذلك في سائر

الأحكام من تحليل وغيره قلت وافقه في التحفة على الثبوت لاعلى التحليل وجرى مر على الحكم بكارتها مطلقا اه لا (مسئلة) لا يجوز للأمة أن تمتنع من تمكين سيدها لكونه أبرص كما صححه في الروضة عن المتولي فعليه لا يجبر على بيعها ورجح في الخادم أن لها الامتناع وهو منفرع على مقابل الأصح (مسئلة) طلقها ثلاثا واعتدت ثم تزوجها آخر ثم طلقها ثلاثا بعد إمكان الوطء بأن خلاها ثم تزوجت الأول باذنها ثم ادعت أن الثاني لم يطأها وصدفها فالتقول أن انكارها الوطء المحلل بعد عودها للأول غير مقبول وكذا الحكم فيما لو

ادعت أن الزوج الثاني ملكها أي حال عقده بهما في ذلك من ابطال تعلق حق الزوج الاول بضابل في هذه زيادة ابطال حق الله تعالى لأن الذي ادهت رقه طلقها ثلاثا وقد ذكرنا ان توافق الزوجين على فساد العقد بعد صدور الثلاث من الزوج لا يقبل لما فيه من ابطال حق الله تعالى (مسئلة) طلقها ثلاثا فزوجت ثم فارقتها الثاني قبل الدخول ولم يكن عليها عدة ولم تحل للاول عند جميع العلماء الا ابن المسيب ولا يعتد بخلافه لخالفته السنة فلو تزوجها الاول ووطئها حد وان حكم بصحته اذ ينقض الحكم بذلك (مسئلة) أخبرها وليها عدل

(٢١٣)

بطلاق زوجها أو موته
وصدقها جازها أن تزوج
ولا اثم عليها ولا عقوبة وليس
للقاضي أن يعترضها بخلافه
هو فلا يجوز له تزويجها الا
بالينة فلو وصل الزوج
وأنكر الطلاق ولم تقم به
بيينة صدق بيمينه وتبين
بطلان النكاح الثاني
لكن وطؤه شبهة لاحد فيه
والاولاد لخاصة من
مفسوبون الى الواطئ
ونكاح الاول باق وعليها
عدة الشبهة

(الكفاءة)

(مسئلة) الفاسق بالقتل
مثلا ككف للفاسقة وان
زاد فسق أحدهما أو كان
متجاهرا به دونها كما
صرح به الناصري وان
بحثت أولا أنه ليس كفؤها
وانما استثنى الخمر لدناءته
على أن جماعة أسقطوا
الفسق اذا عم ويثبت
التجاهر بالفسق بتظاهره
بذلك أو بقوله لأصلي
فالشهادة عليه بان يعلم
الشهود منه التجاهر بترك
الصلاة عمدا بمضى أوقات
كثيرة تدل على تجاهره

لاتثبت الجناية الابينة أو اقرار السيد وكذا العبد بموجب قصاص فمكان اللائق والاحسن بقاء العمل على ذلك أخذ بالاصل وتقليدا لمن سلف لانهم أوردوا عرفا والقصص عن ذلك يؤدي الى الخرج والنشويش لما فيه من التعطيل بل ترك التزويج يؤدي الى مفساد كالا يخفى والدين يسرون القواعد المشقة تجلب التيسير واذ اضاق الامر اتسع وعند الضرورات تباح المحظورات ولا جرم ان التسهيل في مثل هذا الحال هو اللائق بالحال خصوصا في هذا الزمان لكثرة الظلم والغصب وبالجملة فلا تنوب الآن مندوحة وهي عمل من قبلهم من غير تفتيش ولا تكبر

(الصداق)

(مسئلة ش) ما صح مناصح صداقا ولا عكس اذا منافع يصح اصداقها ومتى وجدت في أحد شقي العقد كان اجارة محيطة ان وجدت شروطها وأركانها والافقاسدة والذي يظهر في ضابط ما يصح صداقا أن يقال كل ما قبل بعوض وكان معلوما ولم يكن بضعا صح صداقا وما لا فلا يخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول والبضع ابتداء كزوجتك على أن تزوجني أو رفا كعلي أن تطاق زوجتك ودخل القصاص (مسئلة ب) المهر والصداق مترادفان على الاصح وقيل الصداق ما وجب تسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وله أسماء جمع بعضهم منها تسعة فقال

مهر صداق نحلة وفريضة * طول حياء عقد أجر علائق

ويجوز اخلاء العقد من تسميته اجامع الكراهة ولا تحصل التسمية بقوله زوجتك بمهر المثل من غير تقدير أو بمثل ما في يدي من الدراهم ولا علم له بما وقد تجب التسمية كأن كان الزوج محجورا عليه ورضيت رشيدة بدون مهر المثل وكما لو كانت محجورة ومملوكة محجورا ورشيدة وأذنت مطلقا ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل لان ترك التسمية بوجه وهو بخس من ويسن كونه فضة ومن عشرة دراهم الى خمسةائة وأن يسلم بعضه قبل الدخول وما صح مناصح مهر او مالا تخمرو حبة يفسد برسمها ويصح النكاح بمهر المثل ومهر المثل هو ما يرغب به في مثلها نسباً وصفة فبرأى أقرب ما ينسب اليها فلو اعتدت مسامحة نحو قريب أو تأجيلا جاز للولي ولو حاكم العقد به اذا علمت ذلك ظهر لك محبة ما جرت به العادة بجهتنا من التواطؤ على مهر معروف لا يزيد ولا ينقص ولا يختلف باختلاف الاشخاص بل هو اللائق والاقرب للتقوى في زمان البلوى وقد أغمضوا الحنف للذلك في كثير من مسائل الكفاءة والشهادات مع ان هذا المسمى في جهتنا مساو لمهر المثل فيها لما توأطؤ عليه أخذ من اعتبار الاعتياد والتسامح حتى جرت به العادة قديما وحديثا وللعادة مجال ونحسبكم في كثير من الاحكام ونظر الاولين أتم بل من محاسن أهل جهتنا ترك المطالبة برأسا لاعتباد المسامحة فيه والتحليل من غالب النساء لاسيما الاشراف بل يعتد بعضهم المطالبة به من غير اللائق مع علمهم بوجوبه (مسئلة ب) تزوجها بمال كثير لا يملكه حال العقد صح وكان ديناً بذمتهم ان كانت مجبرة وهو معسر ففيه الخلاف المشهور اه قلت ومضى في ح ك انه يشترط التزويج المجبر كون الزوج موسرا بمهر المثل والالم يصح النكاح على المعتمد (مسئلة ش) عتقت تحت رقيق بعد

وتجوز الشهادة على ذلك بالاستفاضة وصيغة الشهادة بالتجاهر أن يقول أشهد أنه لا يصلي أو قاتل ومتجاهر بذلك وبالجملة فقد علم الفسق في بعض النواحي وقد أفتى بعض العلماء بقبول شهادتهم دفعاً للخرج (مسئلة) الكفاءة حق للمرأة والولي واحد اكان أو جماعة مستوين في درجة فلا بد من رضاها ورضاها نطقاً ولا يكفي الحضور والسكوت فلو كان لها أولياء خمسة في درجة واستأذنتها واحد منهم في التزويج بغير كفه فلا بد من رضا الباقيين اما بصريح الرضا أو بان يعقدوا بهادفة واحدة بأن يقولوا للزوج زوجناك ويقوم فعلهم مقام الرضا بل أولى ومثله

الولي الواحد إذا عقد بغير الكفاءة (مسئلة) لا يكفي من أبوه وباه من أبوه فاسق لعدم الاتحاد وأما ذكره في الروضة بقوله فرع الحرف الدينية والاشتهار بالفسق الى قوله مع من أبوه عادل انما ذكره على سبيل المقابلة بدل عليه ما ذكره في الخادم حيث قال سقط من الكلام شيء وصوابه مع من أبوه عادل وشريف حتى يرجع له احب الحرفة الدينية ضدها ويجوز ان حذفه لالة مقابلة عليه (مسئلة) بحث الشيخان أن الحرف في الآباء متبعة في الكفاءة (٢١٤) والمنقول عن جمع اعتبار الزوجين فقط في الحرفة قال الرادان في الموافقة لطريقة

الدخول أو قبله ولم تعلم به الا بعد الوطء فليس لها مهر رقيقة لاهل الان موجب الاصل العقد نعم ان لم يجب لها مهر الا بالوطء لسكوت السيد عنه وعدم فرضه قبل عتقها كان المهر لها وهو مهر عتيقة لأمة (مسئلة ك) عقد بنوع مما يتعامل به كدراهم وفلوس وأطلق فان كان غالباً انصرف العقد المطلق اليه سواء كان فلوساً ومقشوشاً أو مكسراً أو ناقصاً والا فلا بد من التعيين ولو بائناً فاعلم عليه نية وإن تساوت المعاملة عليه بان لم يختلف قعية وغلبة من غير تعيين سلم من أيها شاء (مسئلة ل) عقد شخص عقد النكاح وأخل ببعض شروطه فسد العقد ويلزم نحو المهر المباشرة وهو الزوج لا العاقد كما لا يلزم الغار إذا المباشرة أقوى من السبب (مسئلة ش) دفع لمخطوبته ما لا تم ادعيه انه بقصد المهر وأنكرت صدقت هي ان كان الدفع قبل العقد والصدق هو اه قلت وافقه في التحفة وقال في الفتاوى وأبو محرمه يصدق الزوج مطلقاً ويؤخذ من قولهم صدقت أنه لو أقام الزوج بينة بقصد المذكور قبلت (مسئلة ش) دفع لمخطوبته ما لا يثبت جعله في مقابلة العقد استرده اذ لم يتفق العقد يصدق في ذلك اه قلت ورجح ذلك في التحفة وخالف في فتاويه فقال ولو أهدى لمخطوبته فاتفق انهم لم يزوجه فان كان الردم منهم رجع بما أُنقذ لانه لم يحصل غرضه الذي هو سبب الهدية أو منه فلا رجوع لان تنقضاء العلة اه وأفتى الشهاب الرملي بان له الرجوع أيضاً مطلقاً سواء كان الردم منه أو منهم كالمات فيرجع في عينه باقياً وبذلك نالهما كلاً ومشرى به وحلياً اه (مسئلة ش) خطب بكر أو دفع اليها ما لا باللفظ سواء قصد جعله في مقابلة العقد على بكر أم لأم ادعي انها تب صدق بيمينه لاسترداد المدفوع للقرينة وهي اطراد العادة ان ما يدفع للبكر أكثر مما يدفع للثيب ولان الاصل عدم الاستحقاق ما لم يتيقن البكارة قبل العقد وان زالت بعده وأطلقها قبل الدخول (مسئلة ب) من الديون المتعلقة بالذمة ما يلزم الزوج مما يعتادونه من الجهاز فتسحقه الزوجة كالمهر وتسوقيه من التركة كسائر الديون اه قلت وعبرة في محرمه الجهاز اذ لم تقبضه الزوجة أو وليها أو وكيلها فليس لها المطالبة به اذا غايت أنه وعدوه وغير لازم (مسئلة ب) تجب المتعة لكل مطلقاً ان لم يجب شطر المهر بان وجب كله أو لم يجب شيء وكذا بفرقة بسببه كاسلامه وردته فان كان بسببها كفسخ بغير منه أو منها فلا وهي أقل متمول ويسن أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً فان تراضيا على شيء والا فرض الحاكم لا تقبالحال الزوج يساراً وعساراً وحالاً ونسباً وجالاً ونحوهما (فائدة) قال في التحفة وكذا تجب المتعة لو طوأة طلقت بائناً أو رجعيًا واقضت عدتها فلومات فيها فلا للاجتماع على منع الجمع بين المتعة والارث وهذا يعلم ان الوجه ان المتعة لا تكرر بتكرار الطلاق في العدة اذا لا يحاش لم يتكرر اه ورجح مكررهما بتكرار الطلاق وأنها تجب وان راجعها في العدة اه

(الوليمة)

(فائدة) لم أر أحداً من أئمةنا ضبط المسافة التي تجب اجابة الداعي لوليمة العرس اليها ويؤخذ من متفرقات كلامهم احتمالان احدهما ضبطها بمسافة العدوى قياساً على أداء الشهادة بجامع ان كلا حق آدمي ثانيهما ضبطها بما يجب اجابة الجمعة منه لان الجمعة فرض عين فاذا سقطت عمن لم يسمع النداء فكذلك يسقط

العراقيين وللقواعد وصحة الاذرى وغيره فاذا حكم الحاكم الاهل للترجيح بذلك اعتماداً على ما رجحه هؤلاء فليس لحاكم يرى خلافه نقضه على أن الذي افق به ما يحسنه الشيخان وأما نقض الحكم بمقابله فلا أقول به ولا أفتى (مسئلة) جرت العادة في جهة بانه يتعاطى قطع محل الختان للاطفال أناس يسمون بالرياحه وهم الذين يضربون بالطبل والطاسة هذا هو الغالب وقد يتعاطى غيرهم من أبناء الناس الرفعاء القدر فتسقط كفاءتهم بذلك وان كان أهل البلد لا يعبرون بذلك فلا عبرة بعادتهم فيما عده الاصحاب من الحرف الدينية وقد عدوا من الحرف الدينية اثنان صرح به في الانوار كما لا عبرة بعادتهم فيما اذا كانوا لا يعبرون بتزويج الحرائر الاصل بمن مس أحد آباءه الرق أو كانوا لا يعبرون بدقء النسب وانما نظر الاصحاب الى عادتهم فيما اذا شك في

الحرفة أي شريفة أم دنية اما نص عليه من الحرف الدينية فلا عبرة بعادتهم كغيرها من خصال الكفاءة (مسئلة) وجوب لا يصح تزويج مولية بمال اجبار من فاسق وان عم الفسق نعم ان كانت مكلفة وأذنت في تزويجها من الفاسق وزوجها به الولي جاز اذا الكفاءة حق لها وللولى فاذا رضيا بغير الكفاءة صح النكاح اذ ليست شرطاً لصحة النكاح (ما يحرم من النكاح) (مسئلة) تزويج بنت رجل وتزويج الرجل بأمر الزوج فولد لكل ابن فولد لام عم ابن البنت وخاله هذا صواب عبارة الباب وصورة كون أحدهما عمًا والآخر خالا

أن يقال رجل تزوج امرأة وزوج ابنه أمها فولدتا ابنتين فابن الابن ابن الابن وابن الابن خال ابن الابن (مسئلة) تحريم الجمع بين المرأة ونحو عمتها أو خالتها مجمع عليه إلا ما شذبه طائفة من الخوارج والشيعة ولا يعتد بخلافهم لأنهم صرّوا من الدين (مسئلة) طلق زوجته طلاقاً باتناً صحيحاً حلت له بنتاً أخياً أو أختها (مسئلة) أنكر السبكي استدلالاً بالاحباب في كون نكاح الكفار صحيحاً بحيث ولدت من نكاح لأم من سفاح قال إنه يعني الاستدلال به غير مرضي لأم من أحد هاتين به نسبة (٢١٥) صلى الله عليه وسلم عن ذكره في هذا المقام

والثاني أن الانكحة التي في نسبه صلوات الله وسلامه عليه إلى آدم مستجمعة لشروط الصحة كأنكحة الاسلام فاعتقد هذا بقلبك والآخرت الدنيا والآخرة فقد نقل عن الجاحظ أن من اعتقد غير هذا فقد كفر فظهر بهذا مرقول الأذري ولينهم أي الأحباب سكتوا عن هذا الاستدلال

﴿ خيار النكاح ﴾

(مسئلة) وجد أحد الزوجين بالآخر المرض المسمى بحب الإفريح الذي يسمونه أهل الجهة بالشحر لم يثبت به خيار فسخ النكاح لانحصار العيوب العامة في البرص والجنون والجدام ولا يلحق بذلك غيره كما نقله في الروضة هن الجمهور

﴿ الصداق ﴾

(مسئلة) مهر المثل ما يرغب به في مثلها والركن الأعظم النسب وتعتبر المشاركة في الصفات المرغبة كالعفة والجمال والسن والعقل والبسار والنضارة والعلم والفصاحة وسائر الصفات

وجوب الاجابة وهذا أقرب وأقرب منه احتمال ثالث وهو العرف المطرد عند كل قوم في ناحيتهم فإن اعتادوا الدعوى من مسافة العدوى وإن ترك الاجابة قطيعة على المدعى وجبت على القوي وإن لم يعتادوا لم تجب بل إن اعتادوا عدم الدعاء من خارج البلد وإن سمع النداء لم تجب اه فتاوى ابن حجر (فائدة) يملك الضيف ما أوردده أي ملكاً مراعى بمعنى أنه إذا أكله كل ملكه ولا يتم ملكه إلا بادراده فلو حلف لا يأكل طعام زيد فضيفه زيد أو كل لم يحث لأنه إنما أكل ملكه لا ملكه زيد نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الأضياف يملكه ملكاً تاماً بوضع يده عليه وكذا الضيفاء المشروطة على أهل الدمة يملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء قاله م ر اه يج على الاقتناع (فرع) لو تناول ضيفان طعاماً فأنكسر منه ضمنه كإحدى الزركشى اه فتح قال في الفلاند ولا يكره الأكل قائماً لكنه في القعود أفضل وكذا الشرب وقيل يكره ورجح وقيل خلاف الأولى ويسن تقيؤه مطلقاً وكرهه في الأنوار ومختصره الشرب للماشي لا القائم

﴿ القسم والنشور ﴾

(فائدة) قال قل الحقوق الواجبة للزوج على زوجته أربعة طاعته ومعاشرة بالمعروف وتسليمها نفسها إليه وملازمة المسكن والواجبة لها عليه أربعة أيضاً معاشرتها بالمعروف ومؤنها والمهر والقسم اه (مسئلة ش) أكثر القسم ثلاثة أيام فلا تجوز الزيادة عليها إلا برضاها عن المعتمد ولو بعد ترك سفر وخوف وتفرقه في البلدان فيجب القضاء والاستحلال إذ العذر المذكور لا يجوز المبيت زيادة على المشروع بل يلزمه الاعتزال والمبيت في نحو مسجد أو دار صديق فإن تعذر جازله المبيت مع البعد عنها ما أمكن نعم نقل الباقين عن النص جواز الزيادة على الثلاث مع التسوية اه قلت ونقل يج عن امام الحرمين أنه لا يجب القسم لمن ليست في بلد الزوج وبه قال مالك اه (مسئلة ج) مريضة إذا دخلت على زوجها اعتراها ضيق وركب وصباح وإذا خرجت من بيته سكن روحها لم يلزمها التسليم لضرر لكن تسقط مؤنتها ولا يلزم الزوج الخروج من بيته لآخر لفرض أنه لم يعتزها ما ذكر حينئذ يشدها الحاكم إلى الخلع ولا كراهة فيه حينئذ فإن لم يتفقا على شيء واشتد الخصام بمسحكمين يدفان الظلمات وينبغي كون حكمه من أهلها وحكمها من أهلها فينظران أمرهما ويفعلان الأصلح من صلح أو تفريق وهما وكيلا ن عنهما فلا بد من رضاهما بهما وبكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض خلع ونوكل هي حكمها ببدل عوض وقبول طلاق وإن امتنعت لا لعذر فهو نشور تأثم به وأسقط المؤن ويجوز ضربها فإن رجعت والآتي ما تقدم (فائدة) عظيمة ذكر بعضهم أن من أراد أن يكون ولده من الشيطان وجنوده محفوفاً وبعين العناية الإلهية في الدارين ملعوفاً فليذكر الله قبل المباشرة أو لا بالله ذكر الوارد عن المصطفى ﷺ وهو باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم يشتغل بذلك الحق تعالى باطناً من أول المباشرة إلى آخرها ثم بحمد الله تعالى بعد ما على أن جعل ذلك حلالاً فإن ذلك مما يغفل عنه الكثير واستحضار من يجب من أولياء الله وأنبيائه حالئذ نافع جداً فيسرى سر ذلك الولي أو

التي تختلف بها الأغراض حينئذ لا عبرة بما اعتادوا وأسميته أو تسليمه من قال إن مهر المثل ما يثبت به العقد يحمل كلامه على ما جرى به عرفهم من تسميته ما يرغب به فيه ولهذا يسمون للبكر والشابة ما لا يسمون للثيب والجهوز (مسئلة) أزال الزوج بكارتها بنحو أصبعه ثم طلقها قبل الدخول لزمه نصف المهر فقط ولا أرض ولكن محرم إزالتها بغير ذكره ويعزركا صريح به ابن الرفعة (مسئلة) طلق زوجته رجلاً لم يجزها نكاحها المتعة في الحال حتى تنقضي العدة ولم يراجعها (مسئلة) ادعت الزوجية والمهر فاعترف بالنكاح وأنكر المهر ولم يدع تقويمه بسمع أنكاره

لاعترافه بما يقتضى المهر لكن يكلف البيان فان ذكر قدرا وادعت زيادة مخالفا فان أصغر على الإنكار ودت اليمين عليها وحكم لها بمهر
المثل قاله في الوضحة وجرى عليه في العباب (مسئلة) أصدقها منفعة أرض للزراعة سنة ثم طلقها قبل الدخول وقد حرثها فليس له الرجوع في
نصف الأرض الا برضاها فهي مخيرة بين تسليم النصف مع الزيادة ويحبر الزوج على القبول وبين تسليم قيمة منفعة النصف غير زائد وهي أجرة
مثل نصف الأرض (مسئلة) خطب امرأة (٢١٦) ودفع لها حليا قبل العقد فسرقت من يدها بعد الدخول فادعى الزوج انه

دفعه اليها عن جهة الصداق
وادعت هي أنه وهبه لها
صدقت بيمينتها والحال
ما ذكر من الدفع قبل العقد
ولا دين لها عليه صرح
به في الانوار (مسئلة)
تزوج امرأة بشرط البكارة
فوطئها فقالت كنت بكرا
ففضضتني وأنكر صدقت
بيمينتها لدفع الفسخ وصدق
هو بيمينته أيضا لدفع كمال
المهر (مسئلة) عقد بامرأة
وسمى دواهم كذا معاملة
البلد وكان أهل البلد
يتعاملون بالشرقية فطالبته
في وقت آخر لزمه تحصيل
الشرقية الموجودة حال
العقد فان عدت لزمه
قيمتها ذهبا (مسئلة)
زوج ابنته بكرا أو ثيبا
بدون مهر المثل بلا اذنها
في ذلك صح النكاح بمهر
المثل على العتدتم لو طلقها
الزوج قبل الدخول وجب
لها نصف مهر المثل وهو
ما يرغب به فيها مسلما حال
العقد (مسئلة) الكسوة
التي جرت عادة البلدان
بأشراطها على الزوج قبل
العقد للبكر والثيب ولم

النبي في الكائن في ذلك الوقت ذكر أو أنثى ومن كان من أهل الذكر في تلك الحالة بلغ آماله اذ تلك الحالة
مشغلة عن الله تعالى وعن كل شيء والغفلة فيه سم قاطع وداء شائع وفيه من الامدادات ما لا يخطر ببال يعلم
ذلك أهل السكال ولا التفات الى من يقول انه شهوة بهيمية بل هو منقبة نبوية ولا يفوز بالاكثر منه
الاكامل الرجولية اه من شرح رسالة للشيخ حسين عبد الشكور المقدسي

(الخلع)

(مسئلة) ادعى الطلاق الثلاث بعوض فأنكرت العوض حلفت ووقعت الثلاث مؤاخذا له باقراره
ولامال لأن الأصل عدمه نعم ان أقام بينة ولو شاهدا ويمينا ثبت المال

(الصيغة)

(مسئلة) تعليق الطلاق بالاغطاء والنذر والضمان ونحو البراء وكذا الاقباض ان قصده التملك فان
كان بنحو متى أو متى وقت أو مهما فهو على التراخي متى وجد المعلق عليه طلق أو بان واذا فعل في الفور هذا
ان لم تدخل عليها والم لا فالجميع على الفور الا ان فعل التراخي (مسئلة ب) قال لها أنت طالق طلقة
خامية أو أنت طالق الطلاق الخلقى أو أنت طالقة طلاقا بائنا ولم يلتزم قبول الزوجة وقع رجعا اذا حصل
من كلامهم فيمن قال خالعك أو فاديتك مثلا من غير ذكر مال ونوى التماس قبولها وكذا ان لم ينوه
كما قاله أبو محرمة وابن سراج وقبلت فور وقوعه بائنا بمهر المثل فان لم تقبل فإطلاق اتفاقا ورجع ابن حجر
أنه اذا لم ينو التماس قبولها يقع رجعا قبل أم لا كالموقوف العوض افظا أو قصدا فيقع (مسئلة ش)
وكل آخر في طلاق زوجته على البراءة من مهرها صح وكان توكيلا في الخلع لا تعليق على البراءة فلا فرق بين
أن يتدنى الوكيل بالصيغة أو يتدنى هي فلو قالت له طلقني على براءة زوجي من مهرى فقال أنت طالق وقع
بائنا ان محنت البراءة بشرطها بخلاف ما اذا فسدت الوكالة كأن قال اذا أبرأتني فطلقها أو فقدت وكنتك في
طلاقها فانه اذا طلقها بعد براءة تها براءة محيطة بمنجزة يقع رجعا والافلاطلاق اه قلت ومثله التحفة
(مسئلة ك) قال خالعك بألف فقبلت ولم تذكر الألف أو قالت طلقني بألف فقال طلقك فقط بانت به
(مسئلة ي) تشاجر هو وزوجته فقال له أجنبي اشترت هذه الفضة ومهر المرأة المذكورة بطلاقها
فقال اشتريت فان أراد بذلك الطلاق وقبل مخاطبه فورا بنحو قوله بعده بعثك ياها وقع الطلاق وان
لم يقبل لم يقع أصلا لأن قوله للزوج اشتريت الخ مجرد التماس وسؤال لا إنشاء ثم ان وكلته المرأة بالخلع بما
ذكر أو دلت قرينة على ارادة الأجنبي بمهر المرأة مثل مهرها كأن يضيفه الى ذمته وكان يحيل الزوج
المرأة على الأجنبي قبل خلعهم وقع بائنا والافرجعي ولو خالعت أم المرأة على مؤخر صداق بنتها في ذمتها
فأجابها الزوج وقع بائنا (فائدة) قال في التحفة كانهية علم مما صر ضبط مسائل الباب يعني باب الخلع
أن الطلاق اما أن يقع بائنا بالمسمى ان محنت الصيغة والعوض وبمهر المثل ان فسد العوض فقط أو رجعا
ان فسدت الصيغة وقد نجح التطلاق أولا يقع أصلا ان تعلق بما لم يوجد اه

(خلع السفينة وحكم البطل)

(مسئلة)

يشروطها حال العقد فالتحقيق ان حكمها حكم المهر بما لا يتكرر وجوبها فحينئذ لها حبس نفسها
حتى تنقبضها كالصداق نعم لو كسا الزوج زوجته الصباحية ثم اشترت استردها كما أفنى به الرداد والمزجد اذ هم يجعلونها وقاية لكسوة العروس
المتقدمة فالحاقها بكسوة الفصل أولى (الولية) (مسئلة) تجب اجابة الولجة على من يسمع النداء خارج البلد على الاقرب
لانه موضع معدود من البلد ولا يعد الخروج اليه سفرا بخلاف ما اذا كان فوق ذلك فلا تجب لما ذكر قلت استقر به ابن حجر في فتاويه قال

ويحتمل ضبطه بمسافة العدوى وأقرب منهما الضبط بعرف كل قوم في ناحيتهم قريب أو بعد اه (مسئلة) ليس للوصى والقيم بل ولا للجد والأب اتخاذ الولية من مال الطفل عند نحو الختان وختم القرآن والعرس (القسم والنشور) (مسئلة) أراد أن يسافر بزوجه سفر نقلة بعد الدخول فلها الامتناع حتى يؤدي لها الصداق كما لو كان يضربها وعجز الحاكم عن منعه منه وكذا لو أراد أبوها السفر بها الى بلدة فليس للزوج منع حيث لم تقبض صداقها كما قاله القاضي وأقره القمولى وصاحب (٢١٧) العباب وقياسه مال زوجها الحاكم ولم تقبض الصداق أن لها

السفر الى بلد ما مع محرم قال الرداد وظاهره وان دخل بها (مسئلة) طلب الزوج النقلة بزوجه وجب عليها موافقته ان كانت قد قبضت الصداق وكان الطريق آمنا وكذا المقصد المنتقل اليه صالحا لسكنى مثلها بان لا يكون وبيا كما قاله الرويانى وكان السفر في غير البحر فاذا وجدت هذه الشروط وجب عليها السفر وليس لها الامتناع بغير عذر شرعى والافهى ناشزة تسقط مؤنهما مدامت ممتنعة (مسئلة) نشزت عن زوجها وامتنعت من الوصول والطاعة وهي في بيت لها ولا يقيم لم يجز كسر بابه ولا تمهل بمجرد فظرها في أمرها لو طلبت الامهال لأن للامهال أسبابا غير ذلك (مسئلة) نشزت عن زوجها وادعت أنها محتاجة الى كسوة فكسوها ثم بعد ذلك ردت الكسوة وامتنعت من الطاعة وتمصب لها أجنى وأدخلها مسكنه أتمت بذلك ولزمها

(مسئلة ش) خلع السفينة ان كان بصيغة تعليق من الزوج نحو ان أبرأتني من صداقك فأنت طالق فأبرأتني لم يقع شيء كما لو قاله لصبيبة أو أمة وكذا ان أعطيتني ألفا فأعطته على الراجح ان قصد معنى التملك فان قصد الاقتباس أو أطلق وقع رجعي في السفينة والصبيبة وفي الأمة يقع عهر المثل بذمتها أو بصيغة تعليق منها كان طلقتي فأنت برى أو فلك كذا أو خلع منه كطلقتك بألف فقبلت أو منها كطلقتني بألف فأجابها فالمشهور الذي اعتمدته الجمهور وقوعه رجعي في الكل علم السفه أم لا واختار بعضهم وقوعه بانثاء عهر المثل وهو شاذ وهذا اذا قلنا بذهب الشافعى ان الرشد صلاح الدين والمال أما اذا قلنا بالوجه الشاذ أنه صلاح المال فقط وهو مذهب الثلاثة وأفتى به ابن عجيل والحضرمي وغيرهما فيقع بالمسمى اه فأت وقد تقدم في الحجر توجيها (مسئلة ش) بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلقتها دون ثلاث ثم ادعت جهلها بالصداق فان قلنا ان صيغة البذل ليست صيغة خلع فرجعى مطلقا وان قلنا خلافا بانثاء عهر المثل للجهل وحاصل المعتمد عندى في مسئلة البذل أنه كناية خلع فاذا توت بذلت وهبت فكأنها قالت أبرأتك من صداق على طلاق لصراحة لفظ الهبة في البراء فان أجابها بأن طالق على ذلك فقبلت بانثاء عهر المثل وان لم يكن سوى مجرد البذل والجواب بنحو أن طالق فرجعى بشرطه سواء علم عدم صحة بذلها أم جهله اذ البذل ليس له عرف شرعى اذ لم يرد لشي واحد يطلق عليه اسمه صريحا فيه وله عرف لغوى وهو الاعطاء والوجود وذلك فعل لا قول ومورده العين لا الدين فلو اطراد استعماله في الدين في ناحية في مقابلة الطلاق فهو عرف خاص في أمر خاص يحتمل كونه كناية ان قصد معنى الهبة وليس صريحا مطلقا اذ الصريح عند النووى ما أورده الشرع من الألفاظ فقط اه وعبارة لك طلبت الطلاق فقال أبرأتني فقالت بذلت صداق على صحة طلاق فقال أنت طالق فان قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض من المهر وقع بانثاء ان صححت البراءة والا فلا طلاق ولا براءة وان لم يقصد شيئا وقع رجعي (مسئلة ش) أفتى الأصبحى والشاشى وغيرهما أنه يقع الطلاق بانثاء بمواطأة أحد الزوجين الآخر بالبراءة ثم الطلاق وعكسه وأفتى علماء الدين كبنى عجيل والناسخى والمزجد وابن زياد والربيعى والأزرقى والخلى والطنبداوى والرداد وغيرهم بأنه يقع الطلاق بانثاء في مسئلة البذل فيثبت لوقال لها أبرأتني من دينك وأطلقك فأبرأتها طائفة أن البراءة واقعة في مقابلة الطلاق ثم بذلت صداقها على صحة طلاقها فطلقت جازا للقاضى والمفتى الحكم بالبينونة اعتمادا على ما ذكره وخصوصا اذا كان الزوج محادعا انصح البراءة وان كان فيه خلاف اذ القصد انما هو كون وقوع الطلاق بانثاء وجها قويا يسوغ الحكم به (مسئلة ش) وكأت أباه في بذل صداقها على طلاقها فقال للزوج بنتى بذلت صداقها الخ فطلق وقع رجعيامطلقا لعدم صحة صيغة الخلع لانها وكأنه في الانشاء أفتى بصيغة الاخبار عنها بأنها بذلت ولم تبدل فيصير الوقوع لافى مقابلة عوض

(التعليق بالبراء والنذر)

(مسئلة ب) شرط صحة البراء والطلاق المعلق به فيما لو قال لزوجه ان أو اذا أبرأتني من مهر ك مثلا فأنت طالق أن تبرئه في محاسن التواجب بان لا يتخلل بينهما كلام أجنى ولا طول فصل في الحاضرة وبعد

(٢٨ - بقية المسترشدین) التوبة ومن تمامها عودها الى منزل زوجها حديث اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لغتها الملائكة حتى تصبح وأثم المتعصب لها أيضا فقد ورد من خيب أى أفسد زوجه على زوجها فعليه لعنة الله ويجب على المنسوب بالبلد الزامها السير مع زوجها فان عجز رفع الأمر الى الحاكم ويجتهد الحاكم في ذلك ويعزر الاجنبى بما يراه (مسئلة) دعا امرأته الى فراشه في بيت فيه بقى وبعوض فامتنعت لم تكن ناشزة بسبب ذلك اذ لم تم البلوى به أو عمت ونسب الزوج الى تقصير في عدم تعهد الفراش التعهد الذى يعقده أهل البلد

أولم ينسب اليه وكانت من بلد لا يوجد فيها ذلك وأراد نقلها الى بلد عمت بها البلوى بما ذكر فالظاهر أنها لا تجب عليها النقلة
 (الخلع) (مسئلة) قال لزوجته أنت طالق حسبما تيرثني لم يشترط الفور في البراء فما يظهر كتي أبرأتني فتى أبرأته عما علق عليه وهي
 عالة بقدره وقع الطلاق بانئا (مسئلة) بذلت صداقها على صحة طلاقها فقال مجيبا لها اذا أبرأتني من حقوق الزواج وما استحقته في ذمتي
 من الدراهم وأبرأتني أبوك فأنت (٢١٨) طالق فقالت أنت البريء والحال ان لها دراهم بذمته معلومة غير الصداق ولم يكن

لأبيها بذمته شيء ولم يحصل
 منه ابراء وحقوق الزواج
 مجهولة لم يقع الطلاق لأنه
 علق على البراء من مجهول
 ومعلوم وعلى ابراء أبيها
 ولم يصح البراء من المجهول
 ولم يصدر من الأب ابراء فلم
 يوجد مجموع المعلق والمعقد
 أنه لا يبرأ من المهر والدراهم
 المعلومين لانها انما سمحت
 بالبراءة في مقابلة الطلاق
 ولم يقع (مسئلة) حصل
 بينه وبين أم زوجته نزاع
 فقالت له طلق بنتي على هذه
 الدراهم وعلى صداقها
 فطلق على الفور وقع بانئا
 بالدراهم المذكورة ولا يبرأ
 من الصداق مطلقا ولا يلزم
 الأم شيء من المهر الا ان قالت
 وعلى نظير صداقها أودلت
 فريسة على ارادة ذلك
 (مسئلة) طلبت منه
 الطلاق فقال اذا ثبت
 الطلاق فأعطيني سبعين
 دينار فأعطته سبعين دينارا
 وبذلت له صداقها فقال
 لها أنت طالق اذالم تزوجي
 بفلان وأما غيره اذ تزوجته
 فأنت طالق اذ اذما تزوجت

بلوغ الخبر في الغائبة نعم لا يشترط الفور في التعليق بنحو متى بل متى أبرأته طلقت وأن تكون مطلقة
 التصرف لاسفينة وأمة وغير مكلفة ومعلوم أن الرشد على المذهب أن تبلغ مصلحة ليدنيها ونهاها فينشد
 ينذر الرشد في غالب نساء العصر وقيله بأزمنة بل في غالب الرجال فيصعب الجري على جادة المذهب لكن
 ختار ابن عبد السلام وجع من العلماء أن الرشد صلاح الدنيا فقط فعليه يصح ابرؤها ان كانت كذلك
 وأن لا يتعلق بالبرأ منه زكاة لم تؤد وأن يعلم كل منهما بالبرأ منه المعلق عليه الطلاق ولو ضمنا مهر أو كسوة
 وغيرهما على المعتمد وان كان الشرط في البراء علم المبريء فقط لا المبرأ لأنه هنا معاوضة نعم قال
 السهمودي وأبو مخزومة لا يشترط علم الزوج ولكن يقع مع جهله رجعا فتى وجدت هذه الشروط
 الأربعة طلقت بانئا والا فلا نعم لو علق البراء من جميع ما استحققه وأراد معينا من نحو دين أو مهر
 وعلمه قدره برى وطلقت وطريق البراء من المجهول وهو المراد بقولنا ضمنا أن تبرئه من قدر من
 جنس المبرأ منه يقطع فيه بأنه لا يبلغه كقائه قهول ذرة ومثلهما من الثياب فتحصل البراءة ضمنا وتبين كما
 لو طلب منها البراء من مائة هي صداقها ولم يبق لها الا خمسون فتبين بذلك أيضا بالجملة فمسائل الخلاف
 لاسيما في الابضاع ينبغي الاحتياط فيها اه وفي ش ك نحو هذه الشروط وزاد ش ثم ان كان ابرؤها
 بعد علمها بتعليقه طلقت بانئا وبرى أو قبل علمها برى أيضا ووقع رجعا على المعتمد من ثلاثة أوجه وألفاظ
 البراء أبرأت وعفوت وأسقطت وترك ووضعت وحالت وملكت ووهبت (مسئلة ي) قال لها
 ان أبرأتني من مهرك فقد طلقك فأبرأته وخال أنه قد أعطها بعضه برى مطلقا ثم ان كان ذا كرا الما
 أعطها ووقع بانئا علم الباقي أوجهه أو ناسيا له لم يقع سواء كان ذا كرا للباقي أم لا ولا بد من علمها بقدر المهر
 أو اعتقادها أنها أكثر (فائدة) أفنى الأصحى وغيره بأن قوله أنت طالق على تمام البراءة مثل قوله
 ان أبرأتني فأنت طالق وحينئذ لو قال ذلك لمن أبرأته فان لم تلتفط بالبراءة فلا وقوع وكذا ان تلتفط
 على الأصح نعم ان قصد التعليق على مجرد التلفظ بالبراءة وقع جزما اه فتاوى ابن حجر (مسئلة ك)
 قالت طلقني فقال أبرأتني من صداقك فقالت أنت برى منه أو ما استحقته عليك فقال أنت طالق فان لم
 يقصد شيئا أو قصد أنه في مقابلة تلفظها بالبراءة ووقع رجعا بشرطه صحت البراءة وظن صحتها ام لا وقع
 الطلاق اظنه سقوط ما أبرأته عنه أم لا لأنه أطلق صريح طلاق منجز ولم يعلق بصحة البراء لفظا
 أو قصد أو ان قصد التعليق الطلاق على صحة البراءة والعوض عما برى منه مما كان لها في ذمته تعلق بصحة
 البراءة فان صحت بشرطها المارة وقع بانئا ولا فلا طلاق مطلقا ولا براءة الا فيما علق به زكاة فيصح فيما
 عدا قدره ولا يشترط الفور في تلفظه بالطلاق فلو مكث زمانا طويلا بعد طلبها وابرأها أو قال حتى يحضر
 فلان فلما حضر قال أنت طالق ونوى جوابها طلقت بانئا بالمسمى ولو ادعى التعلق لفظا بصحة البراءة
 وأنكرته صدق بيمينته وان قال الشهود لم نسعه ينسكهم ما لم يقولوا رأينا فانه منطبقا عقب تلفظه بالطلاق وهذا
 كما لو قال لها ان أبرأتني من صداقك فأنت طالق فقالت له أنت برى من صداق العاجل والآجل ومن
 جميع المطالب فيقع بانئا بالشروط المذكورة أيضا ولا تنصرف يادتها على ما ذكر لان الموافقة انما تجب في صيغ
 المعاوضات أما التعاليق فالمدار فيها على وجود المعلق عليه فتى وجد وقوع وان وجد معه زيادة (مسئلة ك)

بشيء إلى أن تموتى فأنت طالق وقع الطلاق على المعتمد من اضطراب وقع في فتاوى المتأخرين كما لو قال لها أنت طالق لبني عمك قال
 وأما غيره فالزوجة زوجتي لان ما ذكره من الشرط الزامي لا تعلقي ومعناه أنت طالق لکل زوج سوى فلان أو حلال لبني عمك فقط يرد
 الزامها أن لا تزوج فيقع الطلاق رجعا في السكل ويكون معرضا بذلك عن جوابها بلغوا الزامها لما لا يلزم شرعا لحديث بريرة المشهور
 (مسئلة) اختصم هو وزوجته في عجلة قدملها اياها وطلبت منه الطلاق فقال لها أنت طالق ألقا بالعجلة فهذه الصيغة كالصريح في عدم

اشترط العوض فكانه قال أنت طالق ألفا بغير عجلة أي بغير عوض فتقع عليه الثلاث ولا تحل إلا بمحلل وأن دلت قرينة الخاصة على إرادة الزوج رد العجالة وهذا هو الاحوط وغيره تكلف (مسئلة) قال أنت طالق على صحة البراءة وأنت طالق ثلاثا على صحة براءتي من مهر ك وعلى صحة براءتي من ثلث البقرة اتى لك عندي وكانت قد أبرأتني من المهر الذى لها عليه فان قصد تعليق الطلاق على ايجاد براءة من المهر ومن ثلث البقرة فابراًته فور وقوع الطلاق الثلاث بمهر المثل وكذا جعل البراءة سبباً (٢١٩) لا عوض لعدم صحة البراءة من ثلث البقرة

إذا لايان لا يدخلها إلا براء
فالحاصل وقوع الطلاق
فيهما باثنا بمهر المثل
(مسئلة) قال ان أعطيتني
جميع ما صار منى اليك فأنت
طالق فاعطته شيئاً وأدعت
أنه جميع ما صار لها منه
فأنكر ذلك وادعى انه
بقي من الذى صار لها
منه كذا وكذا فأنت كرت
ذلك فلا بد لوقوع الطلاق
من شاهدين بالذى تدعيه
فلا يكتفى شاهد وبمينها
(مسئلة) اذا قالت بذات
صداق على صحة طلاق
فعب ذلك فوراً بالطلاق
وقع باثنا ويكون ذلك
كقولها أبرأتك على
الطلاق (قلت) رجح ابن
حجر فى النخفة وفتاويه
وقوع الطلاق رجعي سواء
كانت رشيدة أم لا لأن هذا
البذل لغو لا يستعمل
إلا فى الاعيان فليتنبه لذلك
فكثيرا ما يأتى فى هذه الفتاوى
ذكر البذل والتفريق بين
الرشيدة وغيرها نعم لو قالت
له جعلت لك صداق على
طلاق فقال المزججانه كناية
والفرق بينها وبين بذل

قال لها أبرأتني من صداقك فقالت أبرأتك من ٥٠٠ محمدياً الاحدى عشر فقال لها ان صح ابرائك فأنت طالق بالثلاث والحال ان الصداق ٥٠٠ لكن قدمضى عليها حول فوجب فيها كذا احدى عشر وربع لم يقع الطلاق لان البراءة وقع عن الربع الذى لا فقرء مع الاحدى عشر المستثناة ولا يصح الا براءة عنه فلما الطلاق اذهب معلق بصحة البراءة عن جميع ماسمته الزوجة نعم لو قالت أبرأتك عما ذكر الاحدى عشر ونصفا مثلاً وقع الطلاق وبقى لها ربع (مسئلة ب) قال اذا أبرأتني زوجتي من مهرها طلقها بقاء أبوها فقال أبرأتك فطلقها ثم أنكرت البراءة وخاصة الاب فان كانت الخاصة مما تؤدى الى عدم قبول الشهادة صدقت بيمينها اذا تقبل شهادة الاب عليها حينئذ اه وعبرة ك قال لزوجه الغائبه ان أبرأتني فلا تة فهي طالق فلا بد من ابرائها فوراً عند بلوغ الخبر على المعتمد فلو قال أبوها أبرأتك فأنت كرت صدقت بيمينها لم تقم بينة بذلك ولو أبرأه الاب فقال ان صح ابرائك فبذلك طالق لم يقع ان لم يحصل منها توكيل فيه كما لو كانت سفينة (مسئلة ش) قال لها ان أبرأتني من صداقك فأنت طالق بعد شهر فابراًته فوراً برى مطلقاً ان عاش الى مضى الشهر طلق باثنا والا فلا لان البراءة وقعت منجزة يقيناً ولا نظر الى انها إنما أبرأت طمعاً فى الطلاق ولم يقع لان المقصود حصل بالموت فلو علق البراءة على الطلاق بعد تعليقه الطلاق على البراءة لم يقع شيء أما طلاقه الأول فلانه معلق بالبراءة فلانه معلق وهو لا يصح تعليقه وجدت الصفة بان طلق ثانياً أم لا وأفتى الاصبحى والشامى وغيرهما بانه يقع الطلاق باثنا بموطأة أحد الزوجين بالبراءة ثم الطلاق وعسره والمعتمد خلافه اه وعبرة ك قالت له أبرأتك من صداق على ان تطلقنى أو على الطلاق أو بشرط أن تطلقنى لم تصح البراءة لتعلقها بالطلاق ويقع طلاقه حينئذ رجعيانم ان قصدت جعل البراءة عوضاً عن الطلاق فقال أنت مطلقة على ذلك بانته وان اقتصر على أنت مطلقة فقط وقع رجعيانم مطلقاً قال ابن حجر واعتمد مر أنه ان علم الزوج عدم صحة التعليق فرجعى أو ظن صحته فبان واعتمد الشيخ زكريا الوقوع باثنا بمهر المثل وجزم القاضى بوقوعه رجعيانم (فائدة) قالت له ان طلقتنى فأنت برى فطلق وقع رجعيانم كفى الارشاد والنخفة وأبى محرمه والبراءة واعتمد فى الفتح وقوعه باثنا بمهر المثل وفصل فى النهاية بين علمه بالفساد فيقع رجعيانم والافباءن بمهر المثل (مسئلة) قال لها أبرأتني وأطلقك وأذا أبرأتني أطلق فابراًته صححت البراءة ولا يلزمه الطلاق وان قالت إنما أبرأتني بظن أن يطلق على المعتمد فان طلق وقع رجعيانم مطلقاً صححت البراءة أم لا نعم ان قصد تعليق الطلاق على صحة البراءة والموض عما برى منه وقع باثنا ان صححت والا فلا ولو بقي لها بعض المهر فقالت أبرأتك فقال أنت طالق برى وطلقت رجعيانم ولو قال لها ان أبرأتني فأنت طالق طلاق رجعية فابراًته برى ووقع رجعيانم كما قاله فى القلائد أبو محرمه وابن حجر فى المحرر من الآرى قال لان التصريح بالرجعة سلب التعليق عن شاقبة المعاوضة فاشبه ما لو قال طلقتنك بالغ على ان الى الرجعة فيقع رجعيانم بقبولها ويلغوز كالعوض لان ذكر العوض واشترط الرجعة تنافياً فأفتى كذا المال اه ورجحه مر وسم قال وان نقل عن ابن حجر خلافه (مسئلة ب) قال متى أبرأتني فلا تة من جميع ما تستحقه فهي طالق فنذرته بذلك فان أراد

ظاهر ومثل جعلت أجزت (مسئلة) أبرأتني من مهرها ثم ادعت الجهل بقدره فان أمكن بأن لم تستأذن أصلاً لكونها مجبرة أو استؤذنت فى النكاح دون المهر صدقت بيمينها والا فلا (مسئلة) قال لزوجه المدخول بها ان أبرأتني من الدين الذى تستحقينه فى ذمتي فأنت طالق ثلاثا فقالت أبرأتك من حقوق الزوجية دون الدين لم يقع الطلاق لانها لم توجد براءة من المعلق عليه (مسئلة) قالت له بذلت صداق على صحة طلاق فقال أنت طالق اذا أبرأتني فلم تبرى لم يقع الطلاق لانه علق على البراءة ولم توجد (مسئلة) قال لها اذا أبرأتني فأنت طالق فقالت على

الفوراً برأئك من جميع حقوق الزوجية وكانا علمين بها وبقدرها العلم المعتبر في صحة الإبراء وقع بائنا وان لم يعلما أو أحدهما فلا طلاق هذا ان أراد الإبراء من جميع حقوق الزوجية فان أطلق ولم ينو شيئاً فإبراءه منها مع العلم بها وقع رجعيان وان جهلتها لم يقع شيء (مسئلة) مما عمت البلوى به انه اذا حصل بين الزوجين تشاجر فأتى المرأة الى شخص ففقولاً كتب الى فلان فيكتب من عند نفسه على لسانها من غير تلفظ منها أقول وأنا فلانة بنت فلان أتى بذات صدقي (٢٢٠) على صحة طلاق فيؤتى بالورقة الى الزوج فيأتى هو الى شخص آخر فيقول جابوب

على هذا فيقول الكاتب من تلقاء نفسه فلانة بنت فلان طالق من غير تلفظ من الزوج فلا يقع بذلك طلاق ولا إبراء (مسئلة) قالت بذلت صدقي على صحة طلاقي فقال مجيباً لها أنت مع الله كان كناية أو تكون بالله طالقاً ثلاثاً ان شاء الله تعالى وقع عليها الثلاث الا ان نوى التعاقب بالمشيئة (مسئلة) صغيرة بذلت صدقها الى آخر فقال لها الزوج أنت طالق ان أبرأتني فقال له أنت البرىء ثم قال وأنت كلما حللت حرمت فالجواب الصادر منها في حال صغرها وطلاقه بعسده وبراءها المذكورات لغو وقوله لها بعد أنت كلما حللت حرمت فهو تعليق تحريمها على ما اذا حلته وهي الآن حلال فلا يجب عليه شيء الآن فاذا وجد منه بعد ذلك طلاق رجعي وكان قد نوى بقوله حرمت الطلاق وقع الطلاق عليه ثانياً فان راجعها بعسده وقعت الثالثة وان لم ينو الطلاق بأن نوى

خلاصه من عهدة المهر وسقوطه عن ذمته بان ذلك وبرى اذا النذر هنا حكمه حكم الإبراء فلا بد من شروطه على المعتمد وان أراد التعليق بلفظ الإبراء أو أطلق صح النذر ولا طلاق فيهما كما قاله الاشعر واقضاء كلام التحفة اذا المتبادر من قوله ان أبرأتني إبراءها بلفظ الإبراء أو بمرادفه كلفظ الهبة والتخليك ولم يقل أحد ان النذر من صيغ الإبراء بخلاف الهبة نعم رجح ابن حجر في فتاويه ان النذر كالهبة حينئذ يقع به الطلاق عند الإطلاق نظراً الى استوائهما في المعنى (مسئلة ش ك) أفنى ابن حجر تبعاً للرداد بان النذر من صيغ الخلع كالإبراء والاعطاء مع تضمن كل للمعاوضة التقديرية فلو قال ان نذرت لي بصدقتك مثلاً فانت طالق فنذرت به عالة بقدره وهي عن يصح نذرها وقع بائنا وقال أبو مخرمة وابن زياد تبعاً للسهودي يقع رجعيان النذر لا يقبل للمعاوضة الا من الله تعالى اه قلت وحينئذ يقع الطلاق وان جهلاً أو أحدهما المندوب به بل لوعاق بإبرائهما من المهر وهي تجهله فنذرت به نفذ الطلاق وصح النذر قاله أبو مخرمة في فتاويه (مسئلة) توأما هو وزوجته على ان تنذره بنخل معين ويطلقها وأنه ان بان النخل مستحقاً فلا طلاق فنذرت له بالنخل ثم طلقها ثلاثاً من غير قيد فان قصد تعليق الطلاق على صحة النذر المذكور وقع بائنا به على المعتمد وقال أبو مخرمة رجعيان هذا ان صح النذر فان لم يصح بأن كانت غير شديدة أو بان زوال النخل أو بعضه عن ملكها حال نذرها فلا طلاق وان قصد ان الطلاق في مقابلة تلفظها بالنذر أو لم يقصد شيئاً وقعت الثلاث صح النذر أم لا وصدق يمينه في قصده كما يصدق فيما لو قال علقته لفظاً بصحة النذر وانكرته وان قال الشهود لم نسמע تلفظ بذلك بخلاف ما لو قالوا رأينا فله منطبقاً فلا يصدق حينئذ (مسئلة) تنازع هو وزوجته فقال له أخوها طلقها وترد عليك مالك عندها والخال انه أعطاها ما غاوتناقين ثم قال الاخ نذرت لك بالناقين مردودتان عليك والمصاغ والمهر وكل ما لحقتك من أختي نذرت لك به من خالص مالي فقال الزوج فلانة طالق أو مطلقة ثلاثاً أو بالثلاث فلما عمت الزوجة قالت هو برى على براءة أختي ونذرت له بنذره فالطلاق نافذ على كل حال وقول الاخ المذكور لا يلزمه به شيء مما التزمه نعم ان أراد بقوله وما لحقتك من أختي من خالص مالي التزام مثل ما يلزم الزوج من دعوى غير ما ذكر كالمثعة والنفقة وغيرها لزمه ذلك كالذي قبله ان أراد التزام مثل ذلك بذمته أيضاً وان برى الزوج من ذلك بنذره لانه هذا التزام مثله لا عينه وقول المرأة برى على براءة أختي ونذرت له بنذره صحيح فكأنها قالت نذرت بما نذره أختي وهو الذي نسحقه عليه من الحقوق فيبرأ من جميع ما يلزمه سابقاً ولا حقاً وان لم يعلمها اذ ليس هنما معاوضة ويلزمها رد ما أعطاهما من الناقين والمصاغ (مسئلة ش) علق الطلاق الثلاث بإبرائها أو نذرها بالمهر فأبرأتها ونذرت ما ادعت الجهل بالمهر صدقت ان أمكن كأن زوجت صغيرة أو لم تستأذن فيه كما هو الغالب ثم ان صدقها الزوج فلا طلاق ولا براءة وان كذبها وقع الثلاث ولا براءة مؤاخذة باقراره نعم ان رجح وأمكن خطؤه قبل وان لم يمكن كأن قال سمعتها ذكره قريباً أو عند الإبراء فلا وان ادعى الزوج الجهل بالمهر صدق أيضاً ان أمكن ولا طلاق ثم ان صدقته فذاك والا فهو مقر بالمهر وهي تنكره فلا مطالبة لها الا ان رجعت وانشأ هو اقراراً آخر ولو عرفاً أن المهر ألف ولم يعرفاً كم هي لم يصح الإبراء الا ان قطع بكذبها

(التعليق بنحو الاعطاء والضمان والاقباض)

(مسئلة) الخلع مع الصغيرة والسفينة ولو بترك الصلاة من حال بلوغها (مسئلة) واستمرارها على المذهب القاتل ان الرشد صلاح الدين والدنيا ان كان بصيغة المعاوضة كأن طالق على ألف وكذا على تمام البراءة قبلت أو أبرأت فوراً يقع رجعيان فيهما ولا يبرأ الزوج على المعتمد خلافاً لمن ألحق هذه بمال علق الطلاق على صحة البراءة فأبرأته وهي سفينة فانه لا يقع به طلاق أصلاً لعدم وجود الصفة ولو قالت السفينة بذلت صدقي الخ فقال مجيباً أنت طالق على ذلك لم يقع شيء لأنه صار مبتدئاً بذلك

لا يحجبنا من لو حذف على ذلك وقع رجعيها مطلقا علمت المهر أم لا علم الزوج سفهها أم لا وما علمت البلوى به أن يحلف الزوج بالطلاق الثلاث على امتناعه من شيء ثم يعنى له أن يفعله فيرشد إلى أن يخالف زوجته ثم يجحد نكاحها فيتعين البحث عن رشدها في هذه الصورة لأنه بعسم الرشد يقع رجعيها ولا تنحل الميكن بالطلاق الرجعي والبحث عن ذلك سهل ولا يترتب عليه مفسدة ومشقة ويجب البحث أيضا فيما لو بذلت صداقتها على صحة طلاقها فطلقها ثم طلقها ثانيا في العدة اذ سفهها يقع رجعيها فالخاص (٢٢١) وجوب البحث حيث كان في ذلك انحلال ميكن

أول حقوق الطلاق لا في غير ذلك

اذ الطلاق واقع لا محالة ولا

يختلف الحال وأما من حيث

المال فلا يجب كما أنه لا يجب

البحث على من أراد

معاملة شخص عن حاله

وان غلب السفة الا ان يتقن

عدم الرشد وأنه مسقر من

حال البلوغ فلا يجوز معاملته

والفسق الاحتياط في

الابضاع (مسئلة) قالت

له بذلت لك مهرى على أن

تطلقنى فقال لا أطلقك حتى

تبرئنى من دينك فقالت

أبرأتك عن دينى فقال

أنت طالق على ذلك أو

على صحة ذلك فقوله على

ذلك يستدعى جوابا منها

فان قالت بعده أنت البرىء

أو أبرأتك وقع بائنا والام

يقع الطلاق أصلا (مسئلة)

قال لو كيله اذا بذلت فلانة

صداقتها على صحة طلاقها

فقد وكلتك تطلقها فقبل

الوكيل وسار إليها فقالت

بذلت صداقي على طلاق

فطلقها الوكيل وقع الطلاق

كألو قالت ذلك والزوج

غائب فلما بلغه الخبر طلق

فيقطع بائنا (مسئلة) توأما هو

(مسئلة ك) قال لزوجته ان أعطيتنى مائة محمية فأنت طالق وأطلق فلم يقصد شيئا والحال أن المحمية تطلق على نوع من الفضة وعلى عشرين غوازي صفر جل على الفضة كألو أطلق الدراهم في الخلع لان اطلاق المحميات والدراهم على غير الفضة من التوسع فان نوى أحدهما صح وبانت باعطائه فوراني الحاضرة وعند بلوغ الخبر في غيرها وان اختلفت نيتهم واتصادقا لم يقع لعدم وجود المعلق عليه وان قال أردت الفضة فقالت بل الفلوس بل تصادق وتكاذب فسد المسمى ووجب مهر المثل كألو طلقها على ان تعطيه جميع حقه فأعطته ما وصل اليها منه من مهر وصوغه فأنى وقال أردت جميع ما أنفقته في العرس من ولجة وغيرها أموالا صدق أحدهما الآخر على ما أراده وكذبه الآخر فيما أراده فتبين ظاهر ولا شيء له لا نكار أحدهما الفرقه نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى (مسئلة ك) قال لها ان أعطيتنى الورقة فأنت طالق وهي لا تساوى ربع ديوانى ولكن فيها مكتوب صداقتها الآجل فأعطته اياها طلق بائنا وان قلت قيمة الورقة اذ يصح الخلع بأقل متمول كالصداق والمبيع فإزاد على حبة البرى يصح جعله ثمنًا ونحوه اه قلت وانظر لو أراد الزوج بالورقة ما كتب فيها كورة البيت مرادها نفس البيت والظاهر أنه ان اتفقا على ذلك وعلماه وقع بائنا بذلك والافيا تى ماصر (مسئلة) قال متى أوتها نعطيتنى أو أعطيتنى أو مدت لى فلانة كذا فهي طالق ثلاثا أو بالثلاث طلق ثلاثا باعطائها ذلك ولو بعد مدة إذ لا يشترط الفور في نحو متى ولا يحتاج الى تجديد طلاق بعد الاعطاء فلأوى من قبول المال فطريق الخلاص أن تضعه عنده بحيث يعلمه ويقدر على تناوله فيملكه حينئذ وتبين نعم لا بد من اعطائها بنفسها فلأوى عطاء غيرها فان كان باذنها مع حضورها كفى والا فلا كفى التحفة اه وفى ك قال لها ان أوتى أعطيتنى ألفا فأنت طالق فلا بد من اعطائها ألفا بنفسها فلأوى بعث به مع وكيلها أو أعطته عنه عوضا كنخل أو قال له انقلعه بما فى ذمتك لى لم تطلق نعم لو قالت لو كيله أسلمه له فسلمه وهي حاضرة طلق (مسئلة ك) قال لها ان اعطيتنى مائة درهم الى شهر فأنت طالق فأعطته بعد مضي الشهر يقع لعدم وجود المعلق عليه لأن الى لانتها الغاية فلا يفيد الاعطاء المقيدها الا ان وقع في اللحظة المتصلة بالشهر اه قلت فلأوى عطته قبل مضي الشهر فهل تبين أم لا حرره (مسئلة ي) قال لها ان أعطيتنى عشرة وأنفقت على بنتى سنة فأنت طالق فلا بد من الاعطاء فوراً أو ما الاتفاق فيمكن فيه قبولها باللفظ فتطلق حالاً أو بالفعل وهو مضي السنة فتطلق بعدها قاله ابن حجر وأبو مخرمة وأبو قشير لا بد من مضي السنة مطلقا كما أنه لو كان الأب معسرا لا نلزمه نفقة البنت لم تطلق الا بمضيها مطلقا اتفاقا واذا انفقت رجعت عليها ان لم يمتد ورجع هو عليها بقسط النفقة من مهر المثل مطلقا فينسب الى العشرين قدر النفقة ولو كان قدرها عشرة رجع بثلاث المهر اه وبعبارة ش قال لها ان احتملت بنفقة ابنك فأنت طالق فقالت احتملت لم يقع به شيء لأن مراده بالاحتمال الالتزام بذلك وقولها احتملت لا التزام فيه فان عين مدة كان احتملتها سنتين مثلاً فانت تلك المدة طلق رجعيها كألو قال لها ان أخرت دينك سنة أو الى الخبر أى وقت أخذ الغلة فصبرت الى مضي تلك المدة فتطلق رجعيها أيضا لأن المعلق عليه وجود ما ذكر لا تفتظها به (مسئلة ك) قال لها ان أعطيتنى مالى فأنت طالق فقالت له أى شيء مالك فقال كذا وكذا فأعطته له فوراً بان ثم لو قال بعد التفرق

وزوجته من غير تمليك على أن يعطيها أربع أواق ثم باعها على لسان وكيلها بقرة بأربع أواق ثم نذر الوكيل انه اذا سلم للزوجة أربع أواق فسخه له في البقرة فاختصا بعد ذلك فقالت له بذلت صداقي على صحة طلاق فقال لها اذا أبرأتى من الاربع الاواق فأنت طالق فقالت أنت البرىء فالأوطاة المذكورة غير لازمة اذ لا تأثير لها في الالتزام فاذا باعها البقرة بأربع أواق صارت ملكها والنمن دينها في ذمتها والنذر المذكور غير صحيح فلا يصح نذر الوكيل ثم اذا علق طلاقها بعد أن بذلت على ابرائها من الاربع الاواق فأبرأتها لم يقع الطلاق لانها لم تستحقها عليه فلم

يصح الإبراء (مسئلة) قال لها أنت طالق طائناً أنها أبرأت فبان أنها لم تبرىء وقع الطلاق لتقصيره نعم ولو صرح بتعليق الطلاق على البراءة فلم تبرىء لم يقع الطلاق (مسئلة) قالت لزوجهما بذات ولم تذكر المبدول فأجابها بقوله أنت طالق ووقع رجعيها لعدم ذكر العوض المبدول إلا بدمن ذكره في جعله بائناً ويحتمل جعله كناية تحتاج إلى نيتها (مسئلة) بذات له رشيدة فقال أنت طالق فقبل له قل ثلاثاً فقال ثلاثاً فان كان في عزمه حال التلفظ بالطلاق أن يطلق ثلاثاً وقرن (٢٢٢) وإن كان في عزمه واحدة أو لم تكن له نية ثم عزم على الثلاث بعد فراغ من

لفظ الطلاق أو طال فصل
فواحدة وهذا كما لو سكت
قليلاً ثم قال ثلاثاً (قلت)
قال في التحفة والحاصل
الذي يذنب اعتماده أنه متى
لم يفصل في ثلاث بأكثر
من سكتة النفس والعين
أثر مطلقاً ومتى فصل بذلك
ولم تنقطع نسبته عنه عرفاً
كان كناية فإن نوى أنه من
تمة الأول وبأن له أثر والا
فلا وإن انقطعت نسبته
عنه عرفاً لم يؤثر مطلقاً كما لو
قال لها ابتداء ثلاثاً اهـ
(مسئلة) كسا امرأة ثوبين
فقبلت طلاقها منه فقال
لها لا أطلقك حتى تعطيني
المهر والثوب الفلاني
فأحدثت بالثوب عيباً
يتقص قيمته وبذلك
الثوب والصداق على
طلاقها فطلقها حينئذ ولم
يعلم بعيب الثوب وقع بائناً
وله رد الثوب ويرجع بمهر
المثل لكن لا يبرأ من
الصداق حينئذ (مسئلة)
قال لزوجته خالعتك بمائة
درهم فقبلت فلما سأها
المائة قالت اني لم أرض
ببذل العوض وادعت

بقى شيء لم يقبل ظاهراً لأن كلامه الثاني يفيد رفع الطلاق الذي حكم به كلامه الأول أما باطننا فالمدار على ما في نفس الأمر فإن قصد السكول وإنما حصل له نحو نسيان عند ذكر الأول فلا طلاق إلا بإعطاء الجميع ولو قال لها إن أعطيتني يا كرا الصبح كذا فأنت طالق فأعطته بعد الطلوع إلى ارتفاع الضحى طالقت ولو طلبت منه الطلاق فقال أعطيتني الذي أعطيتك كله فقال أبوها نعم تعطيتك فسلم له بعض الدراهم وحلباً وغيره ثم قالت له الزوجة طلقني فقال لها أبرئني من حقوق الزوجية ومن الحضنة وغيرها فقالت أبرئك على أن تطلقني فقال أنت مطلقة وقع رجعيها وما أخذ الزوج سابقاً من مال الزوجة لا يملكه وإن شملته صيغة الطلاق إذ ليس للأب تمليك مال بنته حتى لو أبرأ الزوج من صداقتها بعد تعليقه طلاقها على البراءة لم يقع لعدم وجود البراءة (مسئلة) طلقها طلقين أو ثلاثاً على تمام الحى والضائع ومراعاة الحى المهر وبالضائع ما تنفقه في الوليمة يعني رد ما ذكر فإن ردت جميع المهر ومثل الضائع طلقت بائناً والا فلا ولو شرط مهر وطا كبراء ورد مال ثم قال أنت طالق على هذه الشروط كان تعليقاً على الاتيان بذلك فلا بد للوقوع من الاتيان بجميعها (مسئلة) قال لها أنت طالق بشرط أو على أن لى عليك عشرة بحجة يعني إلى أجل معلوم ليهما أن أديتها نفذ طلاقك والا فلا فنذرت له بذلك فقال لها أنت طالق ثلاثاً أن أديت العشرة في ذلك الأجل كان الاول صيغة التزام فلا بد من قبولها فوراً بنحو قبلت أو ضمننت فتقع به واحدة بائناً وإن لم تؤد المال ولا يلحقها الثاني فإن لم تقبل كذلك بل نذرت لم تطلق وحينئذ فتعلقه الثاني يقع بأداء العشرة فإن أدتها ولو قبل الأجل لا بعده نفذت الثلاث والا فلا (مسئلة ك) قالت له خذ هذا على الطلاق فأخذه وقال أنت طالق بائناً به وإن لم يقبل على ذلك كما لو قالت خذ هذه الألف على أن تطلقني غداً فطلق ولو على التراخي في غداً وقبله لا بعده الغد فتبين لكن بمهر المثل في هذه ولا يشترط في جانب الزوج أن يذكر في طلاقه أنه على ذلك المال بل الشرط أن لا يقصد في طلاقه الابتداء والارقع رجعيها ويصدق بميمته في قصده (مسئلة ك) قال لها إن رجعت لى أو أفتيتى أو هبتنى أو فعلت أو رددت أو جئت لى بكذا فأنت طالق كان السكول بمعنى أعطيت فتبين بذلك لكن لا بد من نحو الاعطاء فوارا في مجلس التواجب في الحاضرة وعند بلوغ الخبر في غيرها ولا رجوع له ولا يشترط القبول لفظاً (مسئلة ك) أصدقها نخلاً وزاوية ثم تشاجرا فقال لها إن أرجعت على النخل وتسكون الزاوية وقعا على أولادى فالطلاق حاصل فقالت أرجعت النخل عليك والزاوية وقف على أولادك طلقت بائناً به ولو قالت له ذلك ابتداء على أن يطلقها فقال أنت طالق ولو بعد مدة بقصد جواها طلقت بائناً بذلك أيضاً ولا تشترط إعادة ذكر النخل والزاوية (مسئلة) علق الطلاق بغيبته عن بلد أو بجلوسه في موضع كذا ثلاث سنين واعطاء أو ضمان فلان له قر شامثلاً فلا بد من وجود الغيبة المذكورة والاعطاء ويقع بائناً يشترط الفور في الاعطاء إن علق بان أو إذا لا بنحو متى ولا ينحل التعليق بغيبته أقل من المدة المذكورة بل لا ينحل إلا بوجود المعلق عليه وهو الغيبة أو الجلوس المذكوران أو بطلاقها بائناً وإن أعادها فوراً إذا التعليق لا يمكن الرجوع فيه نفيماً وإثباتاً كما هو معلوم نعم إن قال إن غبت في سفرى هذافسافر ثم رجعت ولو من سفر قصير انحلت الميمن (مسئلة) قال لها أنت طالق إن صممت لى ألفاً وقع

انها بهذا اللفظ لاتعرف انه يجب عليها العوض قبل قولها بيمينها ان كان يخفى عليها ذلك بأن لم تخاطب الفقهاء. **باقيا**
(مسئلة) قالت له طلقني فقال أخلى الأزار وابذلي غفلة وقبضه ثم قالت بذلت صدق على صحة طلاق فقال أنت طالق ثلاثا ثلاثا وصح البنل وأما الأزار فهو باق على ملكها لانهم يصدر فيه لفظ يدل على انتقال الملك الى الزوج اذ الخلع معاوضة وما فعلته لا يحصل به انتقال الملك في المعاوضات **(مسئلة)** قالت بذلت صدق على صحة طلاق فبرى بينه وبين أجنبي محاورة قدر الفاتحة ثم قال اشهدوا أنها يعني زوجته طالق

فهذا التراخي بصيره مبتدئا بالطلاق ويكون رجعيًا إن كانت مدخولاً بها ولم تكن الثالثة فإن قصد جوابها وكان ممن يخفى عليه ذلك لم يقع الطلاق (مسئلة) قال لها إذا برأتني مما تستحقينه بدمتي فأنت طالق فقالت هل كان لي عليك حق فقال لا أدري ثم أبرأتها لم يقع الطلاق لان الكلام المتخلل مشعر بالاعراض فيما يظهر (مسئلة) التحقيق المنقول عن أبي زرعة أن قول الزوج أنت طالق على تمام البراءة صيغة معاوضة كانت طالق على كذا الاصيغة تعليق فاذالم توجد براءة صحيحة وقع (٢٢٣) بمهر المثل بخلاف قوله ان أبرأتني فأنت طالق فلا يقع ان لم توجد براءة صحيحة ولو قال لها على تمام البراءة فقال لها آخر هذا زوجك قد طلقك فأبرئته فقالت كيف أقول فقال لها قولي أنت البرى فقالت طلقك بآثنا ان وجدت براءة صحيحة بان نويامعينا كالمهر والاف بمهر المثل وما وجد من التخلل ليس قاطعا لانهم اغتفروا في الخلع تخلل الكلام اليسير (قلت) قال في التحفة ولو قال أنت طالق على صحة البراءة فان أبرأت براءة صحيحة وقع رجعيًا والافلا ومثلها على المعتمد طلقك على صحة براءتك (مسئلة) طلبت منه طلاقها وبذلت فقال ما أنا بطلاق ثم وكل في طلاقها فطلقها الوكيل وقع رجعيًا اذ قوله ما أنا بطلاق اعراض حقيقة وقد عدوا الكلام الكثير مشعرًا بالاعراض فهذا أولى وبذل لذلك أنه لو طلق فوراً وقال قصدت الابتداء قبل قوله وليس فيه الوجود الاعراض قصدا وهذا اعراض

بأننا بقولها ضمنت أى ألفاً وألفين لا بنحو قبلت أو رضيت أو شئت أو أعطيتها بلا لفظ فلا يقع كالمهر تجبه فوراً كما قاله في التحفة والفتوح (مسئلة ك) قال لها ان قبضتني أو قبضتني كذا فأنت طالق كان مجرد تعليق بصفة فلا يشترط الفور في الاقباض مطلقاً ففى وجد الاقباض منها اختارة ولو بوضعه بين يديه وقع الطلاق بخلاف ما لو قال ان قبضت منك فلا بد من تناوله ولو من وكيله بنحو يده ولو مكرهة هنا واذ وقع الطلاق وقع رجعيًا في جميع الصور اذ لا يكاد الزوج ما قبضه نعم ان دل قرينة على أن المراد بالاقباض التمليك كأن طلبت طلاقها قبل التعليق المذكور أو قال فيه ان قبضتني لنفسى أو لأصرفه في حوائجى كان كالاعطاء فيعطى حكمه (الطلاق)

(مسئلة ج) لا يثبت الطلاق منجزاً أو معاقاً الا بشهادة رجلين سمعا لفظه من الزوج أو وكيله ولا يقبل قول الوكيل على الزوج لو أنكر الشاهد أو لم يجزم بشهادته وإذا ادعى الزوج عدم الطلاق ولو بعد موتها وقد علم تزوجه بها صدق بيمينه الا ان أقام ورثتها بدينه بطلاقه (مسئلة) ادعت الطلاق الثلاث أو الخلع فقال بل ثنتين أو بلاعوض صدق بيمينه كما لو قال أبرأتني مجاناً وطلقت بلاعوض فقالت بل على الطلاق فان نكل حلفت المردودة وبانت كما لو أقامت بينة بذلك قاله في التحفة وأبو مخرمة (مسئلة) طلق زوجته في مرض موته فان كان رجعيًا ومات وهي في العدة انتقلت لعدة الوفاة ورثته والافلانم رجح الأئمة الثلاثة أنها ترثه مطابقاً وان طلقها ثلاثاً بل قال مالك انها ترثه وان تزوجت بغيره (مسئلة) ادعى الطلاق الثلاث منذ أزمته فأنكرته فلا بد من بينة لسقوط المؤن كما لو ادعى الخلع فأنكرته فبين فيهما ما وطأ المؤن في الاولى ونفقة العدة في الثانية قاله محمد بن زياد في فتاويه (مسئلة) اذا ملك أحد الزوجين الآخر انفسخ النكاح بينهما لتضادهما حينئذ لو هرب عبد واريد فسخ نكاح زوجته منه فان كانت حرة ملكها اياه سيد العبد بنذر أو بيع ونحوهما فيفسخ النكاح حالاً وان ردته له وان كانت أمة أعتقها سيدها أو كاتبها ثم ملكها العبد سيده سواء كان سيدها أو غيره فيفسخ وان فسخت الكتابة بعد وتعد عدة الطلاق بعد انفساخ النكاح (مسئلة ش) الدور المعروف وهو أن يقول ان طلقك فأنت طالق قبله ثلاثاً لا بعد من مذهب الشافعي فلو حكم به حاكم نقض حكمه الا ان كان متجبراً أو أتى به فاذا طلق زوجته ثلاثاً وادعى أنه معاق عليها الدور لم يقبل قوله ولا يثبت له بطلان الدور بل يقع الثلاث (مسئلة ش) المعتمد فيها اذ ألقي حصاة أو أشار الى أصبعه وقال أنت طالق أو طلقك أؤذه أو ته أو هذه طالق وزوجته حاضرة أنه يقع عليها الطلاق مطلقاً ظاهر أو كذا باطناني الأصح ولا تقبل ارادته نحو الحصاة وكلف الطلاق بقية ألفاظه صريحاً وكنايتها سواء قاله ابتداءً أو بعد طلب المرأة ببذل ودونه وان وطأ الشهود قبل على ارادة ذلك أو علم الحاكم أن مراده حكاية طلاق سابق أو أن يسمى زوجته ومراده غيرهما وصدقته المرأة وتوفرت القرائن عليه لان فيه حق الله تعالى ولأن الوقوع منوط بوجود اللفظ وصدوره من أهله مع قصد معناه ليخرج تكرار نحو المدرس والحاكم أنت طالق فلا يقع على امرأته ولو حاضرة طلاق كما لو قال طلقك الحصاة أو أصبى أو قال في غيبة الزوجة هذه الحصاة أو زبذبت طالق أو أنت يا حصاة أو يا أصبى طالق ولم يكن اسمها كذلك والاف تطلق أيضاً

حقيقة (مسئلة) البراءة والتحليل من واحد من صريح البراءة فاذ قال الزوج أنت طالق على صحة براءة دمتى من صدائك فأجابته فوراً بقولها أنت في حل من ذلك وقع الطلاق وبرى من المهر بخلاف النذر والارادة والمشيئة والرضا وان كانت مترادفة فلا يقع بها الطلاق المعلق بالبراءة لانها في حكمه لاحقيقته (مسئلة) طلق ثلاثاً على تمام البراءة فقالت له فوراً أنت البرى ثم قال لا تقصد البراءة من المهر قبل قولها فلا يقع طلاق وان كانت الصيغة صيغة معاوضة اذ لم تنفعا على شيء (مسئلة) خالعهما على أرض سلطانية وفيها عتاء وشقاءها وقع بمهر المثل ان كانت

الصيغة صيغة معاوضة لفساد العوض والعناء باق بملكها أما الأرض فلم يملكها لها أو ما العناء فلم يملكها صحة جعله عوضا عن الطلاق لما قرناه في رسالتنا من بيل العناء أنه ليس لملك العناء بيعه منفردا عن الأرض ولا رهنه ولا هبته ويصح النذر والوصية به (مسئلة) خالته وهي محجور عليها خلل في عقلها فان بدأ الزوج فقال خالعتك على كذا فقبلت فانه وان بدأت هي فقالت خالعتي على كذا وأطلقني عليه فقال لها أنت طالق فان قصد جوابها (٢٢٤) لم يقع الطلاق وان قصد الابتداء أو أطلق وقعر رجعيها هذا هو المعتمد (مسئلة) طلب من

زوجته المسير الى مكان معين فعصته فقال اما تسير معي أو توكل أباها لا ابراء ذمتي بعد طلاقها فقالت وكلت والدي على ما يصلح لي ثم قال الزوج اشهدوا أن زوجتي فلانة طالق ثلاثا على صحة براءة ذمتي فأبرأه أبوها من صدق ابنته فوراً لم تطلق ولم يصح البراء ولا يكون بذلك وكلا في البراء بل ذلك كالمو قال فلانة طالق على صحة براءة ذمتي فأبرأه أجنبي ثم أجاب ثانياً بما حاصله أنها ان أرادت بقولها على ما يصلح لي من مخالعتي بالمهر استفاد والدها الخلع بسداقها ويقع الطلاق وان لم يرد ذلك فالظاهر أنه لا يستفيد البراء عنه بمجرد التوكيل فيما يصلح لها اذا لم يجز منها تصرع ببذل مال في مقابلة الطلاق (مسئلة) قال لها أنت طالق ان خرجت بعلي أو بغدير علمي فطريق الخلاص أن يخاطبها بسداقها أو غيره فيقع باثنا ان كانت رشيدة ديناً ودنيا فان لم تكن

وسياً عن التحفة أنه يدين ان أراد غيرهما نظير ما لو قال لزوجته ودابة أو رجل احداً كما طالق فيقع على الزوجة مطلقاً والفرق بين هذا وما لو قال أنت طالق به ان حلفا من وثاق وقصد ذلك ان لفظ الطلاق كما يصدق على الحل المعنوي أي حل عقد النكاح حقيقة شرعية يصدق على الحل الحسي أي حل الوثاق حقيقة لغوية فحقيقته مشتركة باعتبارين فأثر فيه تخصيص النية وهو منتف هنا نعم يحتتمل تصديقه إذا طلبت منه الطلاق بمال فأوقعه مع وضع الحصة وقال أردتها لقرينة اعراضه عن جوابها بعدم ذكر المال اه ونحوه في ي وزاد نعم لو ادعى أنه قال قد طلقت فلانة سابقاً وأسرى بقدر وسابقاً فان صدقته الزوجة أو أثبت بينة لم يقع والاحلف وطلقت كما لو قال شاهد ان حضرا تلفظه انه لم يأت بذلك بخلاف ما لو قالت أو قال لم نسمع ذلك فيصدق هو بيمينه ويشترط لجواز دعواه وحلفه أن يتحقق أنه أتى بلفظ الطلاق قاصداً به حال التلفظ حكاية طلاقه السابق والاثبات بقوله سابقاً قبل فراغه منه والام تجزله الدعوى والخاف بل هذه هي اليقين العموس وهو زان ان وطئها فيما بينه وبين الله تعالى اه وعبارة ك قال أنت طالق وادعى أنه أراد ان دخلت الدار أو شاء يدين ان نوى ذلك قبل فراغه ومعنى التدين أنها ان غلب على ظنها صدقه بقرينة وجب عليها تمكينه وحرم التشور لكن يفرق بينهما الحاکم ان رأهما مجتمعين وان استوى التصديق وعدمه كره تمكينه وان ظنت كذبه حرم التمكين ولهذا في هذه الحالة أن تنكح بعد العدة من لم يصدق وان زعم أنه أتى بقوله ان دخلت الدار لفظاً فان صدقته فذاك والاحلف وطلقت كما لو قال الشاهد ان انه لم يأت به لانه نفي محصور بخلاف ما لو قالت أو قال لم نسمعه فيصدق الزوج بيمينه (فائدة) الطلاق البدعي المحرم ان يطلقها في نحو حيض أو طهر وطئ فيه أو في حيض قبله ولا حل بين أو قد ظله في قسم وان سأله الطلاق الا ان كان بعوض منها فلا حرمة كالمو بذله أجنبي في مسئلة الوطئ في الطهر لا شعار الزوج بعدم الندم قاله في التحفة والفتح

• (صراح الطلاق) •

• (مسئلة) • صراح الطلاق ثلاث الطلاق والفرق والسراح لا غيرها وان اشهر في عرف محلة وذلك كطلقتك وأنت مطلقة وان أبدل الكاف شينا كطلقتش فلأسقط المفعول فقال طلقت فقط أو لمبتدأ فقال طالق فقط يقع الطلاق وان نواه نعم ان سبق سؤاها أو سؤال غيرها الطلاق فأجابها بذلك وقع نص عليه في شرح السراجية وفتاوى ابن حجر وهو ظاهر عبارة التحفة والقلائد وغيرهما (مسئلة) قوله على الطلاق أو يلزمي الطلاق أو الطلاق واجب على صريح على المعتمد وقيل كناية وقيل لاغ فان قيده اعتبر وجود الصفة ولو قال طلاقك بخروجك من بيتك وقع بخروجها رجعياً ولو قال على الطلاق من فرسي أو سفي مثلاً فظاهره كناية وباطنه صريح مالم ينو من فرسي قبل فراغ لفظ اليمين (مسئلة) قيل له أطلعت زوجتك فقال نعم فان قصد الساقط طلب الايقاع من الزوج فنصرح وان قصد الاستخبار عن طلاق سابق أو جهل قصده فإقرار به ان كان قد طلق صح والا فلا اه قلت قال مم ولو قيل له طلقت زوجتك فقال نعم طلقت لان تقدم الطلب جعل التقدير نعم طلقها بمعنى الانشاء اه جل (مسئلة) قال لزوجته ابتداء أو بعد سؤاها الطلاق واسمها زنب واسم أجنبية أيضاً وقال أردت الأجنبية لم يقبل ظاهر ابل يدين لاحتماله كما في

التحفة

كانت لا تصلي فان بلغت كذلك واستمرت عليه فلا يحصل التخلص بذلك اذا الطلاق الواقع جواباً

لبذلها يكون رجعياً وطريقه فيها أن يبذل له رشيداً لا فيطلقها عليه (مسئلة) قال لها ان نذرت لي عائة دينار فأنت طالق فنذرت له في الحال وقعر رجعياً كما قاله السهمودي خلافاً لرد لان النذر من القرب ومثله ان تصدقت فذكر النذر يلحق بالوجود التعليق عن ارادة المعاوضة كأن قال ان أبرأتني عن صدقك فأنت طالق طلاق رجعية فأبرأته فانها تطلق رجعياً مع حصول البراءة بخلاف الضمان والالتزام والاعطاء

ونحوها فإنه يلحظ فيها المعاوضة **(قلت)** في التحفة وفي أبرأني من صداقك فقالت نذرت لك قال جمع لا يقع شيء والنذر صحيح ومحل حيث لم ينسقوط الدين من ذمتها والابانت بذلك وبرئ **(مسئلة)** قال أنت طالق ثلاثا على صحة البراءة إلى مقابلة أوقية ونصف درهم من فلان والحال ان المطلق يستحق على فلان هذا القدر من الدراهم فأبرأت عن الصداق وقيت الخوالة وصحت البراءة ووقع الطلاق واستحققت الدراهم وكأنها قالت أبرأتك عن الصداق على الطلاق وعلى الأوقية والنصف **(٢٢٥)** وذلك صحيح ولا ريب فيه بناء على أن الإبراء اسقاط **(مسئلة)** بذلت

صداقها على جواز طلاقها فقال لها أنت طالق ثلاثا على صحة براءة ذمتي أو ان وصحت براءتك فأنت طالق ونوى بذلك براءته من الصداق وجيع ما يلزم بذمتها ولم تبرئ لم يقع الطلاق لان حقيقة البذل غير حقيقة الإبراء ولانه علقه على صحة إبرائه ولم توجد هذا هو الصحيح كما أفتى به ابن عجيل وغيره **(مسئلة)** قالت له أبرأتك من المهر فطلقني حصلت البراءة ثم ان شاء طلق ويقع رجعيان شاء لم يطلق نعم ان صرحت بأنها أرادت جعل الإبراء عوضا عن الطلاق وساعدها الزوج على ذلك فان كان طلقها في محاسن التواجب بان وبرئ والا فلا **(مسئلة)** قال لآخر بادت زوجتي الى زوجتك فقال بادت كان كالخلع على الحرام فيقع عليه ما باننا على المعتمد لكن مع النية اذا التبادل ليس من ألفاظ الطلاق ويستحق كل على الآخر

التحفة ولو قيل له طلقت فلانة فقال طلقتها الثلاث حكم عليه بالطلاق ظاهر او باطنا ان قصد انشاء الطلاق أو سبق منه طلاق والافظاها فقط ويدين خيئذ ان لم يبلغ الحاكم وصدقه الزوجة على ذلك جاز لها تمكينه وجاز للشهود أن لا يشهدوا عليه كافي نظائر المسئلة كما أفهمه كلام أبي مخرمة وباجال وترغيب المشتاق وفي التحفة معنى القديين أنه ان غلب على ظنها صدقه وجب عليها تمكينه وان ظنت كذب حرم وان استوى الامر ان كرهه وان كذبه أن تنكح من لم يصدقه ولا يتغير الحال بحكم الحاكم بالتفريق أو عدمه اذ العبرة بالباطن فلا يحل حراما ولا يحرم حلالا **(مسئلة)** قال لها اذهبي انا لا مطلقش طلقت واحدة ولو قال لها أنت طالق الطلاق القطع بريئة كل شرط فقال له آخر لا تقل بريئة فاعاده كذلك طلقت اثنتين الا ان أراد بالثاني التأكيد لا دل أول وطن عدم وقوعه به فأتى بالثاني فتنقعه واحدة نعم ان أراد بقوله الطلاق القطع الثلاث وقعن **(فائدة)** من صرائح الالفاظ قوله طلقك الله ومثله ما قال لغيره أبرأك الله وأولامته أعتقك الله بخلاف ما قال باعك الله أو قال لك فانه كناية اذ القاعدة أن كل ما استقل به الشخص وأسنده لله تعالى يكون صريحا لقوته بالاستقلال وما لا يستقل به يكون كناية وقد نظم ذلك بعضهم بقوله

ما فيه الاستقلال بالانشاء * وكان مسندا الذي الآله

فهو صريح ضده كناية * فكأن الضابط ذا داريه

اه اقناعه وباجوري **(مسئلة ش)** قال لها أنت من رقبتي أو من رجلي أو مني طالق وقع مطلقا اذ الطلاق حل عقد النكاح ويلزم من انحلاله عن بعض أعضاء الزوج انحلاله عن كلها او يدل عليه وقوعه بايقاعه على جزئها المتصل اذ العلة عدم اختصاصه بجزءه الا يلزم التبعيض **(مسئلة ش)** قال لها طالق أو طلقا أو طلقا طرفاك أو طرفيك طلقت ولا عبرة باحده اذ الطرف بفتح الراء يطلق على اليدين والرجلين والرأس وباسكانها ثنية طرف الذي هو العين نعم ان أراد بالطرفين بالفتح جانبيه المنفصلين واشتهر عرفهم بذلك أو بالطرف بالسكون غير العين دين ولو قال طلقت رقبتي أو طلق رقبتي بالنصب في الأولى والرفع في الثانية عكس اعرابهما طلقت ولا يضر لحنه أيضا بخلاف ان طالق رقبتي فانه كناية **(مسئلة ش)** قال لها ان لم تتزوجي فلانا فأنت طالق وقع حالا على المعتمد خلافا لا يصحح ولا يلزمها مير مثل للطلاق اذا تزوجت خلافا لا لزوم ولو طلق رجعيان قال يصير تطليقي ثلاثا ان لم تفعل كذا انما لم يحرم عليه مطلقا سواء وصله ونوى به الحال وانه من تمة الاول أم لا على المعتمد لان ذلك كلام مستأنف لا يصلح لذلك وبه فارق قوله ثلاثا بعد أنت طالق فانه تقع به الثلاث اذ انوى انه من تمة الاول ولم يطل الفصل نعم ان قصد بان طالق الثلاث وقعن **(مسئلة ك)** كرر صرائح الطلاق أو كنيانيه ولومع اختلاف ألفاظه أو أكثر من ثلاث مرات كانت طالق طلقتك أنت مطلقة أو أنت طالق مفارقة مسرحة وأنت بائن اعتدى آخر جي فان قصد التأكيد فواحدة وان قصد الاستئناف أو أطلق تعدد وهذا كما لو أصمت عن الكلام مع بقاء الشعور فليله ثلاث مرات تشهد عليك ان فلانة طالق من عقدك آخر جزء من حياتك فقال كل مرة أهأى نعم فتقع الثلاث أيضا لكن بقصد الاستئناف لان أطلق أو قصد التأكيد اه قلت ومحل عدم التعدد بقصد التأكيد

(٢٩ - بغية المسترشدين) مهر المثل كما قال طلق امرأتك على أن أطلق امرأتني وقعا لان الطلاقين يقعان باثنا بغير المثل اذ قصد كل الطلاق في مقابلة طلاق زوجته كما رجحه ابن كج وزكريا **(مسئلة)** شهد عليه شاهدان بأنه أقر بطلاق زوجته ثلاثا على صحة البراءة من صداقها وأنها أبرأته عنه ولم يتعرضا للغورية فادعى انها انما أبرأته بعد طول الفصل صدق بيمينه **(مسئلة)** قال لها اذا خليت لي البقرة والمدرعة فأنت طالق ثلاثا فالت خلاهما الله لك وقعت الثلاث ولك البقرة والمدرعة ان قصد تبعيته المذكور كونه موضوعا عن الطلاق الذي علقه

وقد تدعى عند قولها خلاها الله خاتمتها لك عوضا عن الطلاق ولا عبرة بقولها بعد ذلك لأرضى له بذلك فان لم تقصد ذلك فهما على ملكهما ولا طلاق وليس هذا كقولها ان خليت ولدى فأنت طالق فخلته ثم أخذته وقتلها بوقوعه بمجرد التخلية لان التعليق على تخلية الولد لا يقصد منه المعاوضة بل هو تعليق بصفة بخلافه هنا (مسئلة) قالت له بذلت صدقي على صحة طلاق فقال له شخص قل وأنا طلقت فقال طلقت وقع الطلاق ان قاله جوابا لسؤالها (٢٢٦) (مسئلة) قال لزوج ابنته الطفلة طاق بنتي على كذا في ذمتي وذلك قدر مهرها المستقر

شرعا فاجابه الزوج ابتك طالق على ما بذلت له ثم أحال المطلق البنت على ذمة أبيها وقبل الاب الحوالة لكونها تحت حجره وقع الطلاق باننا بالعوض المذكور الذي التزمه الاب وأما الحوالة فان كان الاب موسرا بالصداق مليا به وكان انتقله الى ذمته أصلح من بقاءه بذمة الزوج فالحوالة صحيحة ويبرأ بذلك والا فلا (مسئلة) اختصم هو وزوجته المدخول بها فقالت له بذلت صدقي على صحة طلاق وهي حقيقتا وراء ظهره وامرأة أجنبية أمامه فاشار اليها وقال هذه طالق وشهدت بينة بأشارته صدق يمينه في عدم قصد الزوجة اذ هذه أولى من مسئلة العجوز لان فيها الاشارة الى الأجنبية (مسئلة) قالت له طلقني وأبرئك من المهر وممن الطعام الذي أستحقه عليك فقال أنت طالق وقع رجعيًا بشرطه ولا يلزمها ابرأؤه (مسئلة) طلب من زوجته البذل مجانا ليطلق فأبت فاقبضها عينا فباض فاسد فبذلت صدقها على طلاقها بظن صحة القبض فطلق على ذلك البذل كان

أني بالالفاظ فور الان فصل بفوق سكتة التنفس والى والاعداد مطلقا كما ان محل ذلك أيضا في غير المعلق أما هو فلا تعد فيه الا ان قصد الاستئناف كما في النخعة وغيرها وعبارة هي ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار وكرره مرارا ولو مترخيا فان قصد بالثاني طلاقا ثانيا تعدد أو الاستئناف أو أطلق وقع الاول فقط وصدق يمينه له ونحو ذلك كله في ش وزادوه في مدخولها ما غيرها فتقع واحدة مطلقا منجزا أو معلقا والظاهر كالطلاق الا في حالة الاطلاق فيحمل على التأكيده مطلقا (مسئلة ك) ونحوه ش قال لها أنت مطلقة فليل له طاق بالثلاث فقال و بالثلاث فان لم يفصل بينهما ما بسكتة التنفس والى وقعت الثلاث وان فصل ولم تقطع نسبه عنه ونوى أنه من ثمة الاول و بيان له فكناية والام يؤثر مطلقا (مسئلة ش) طلقها ثلاثا ثم ادعى انه فصل بين طالق وثلاثا فاصل مضر فان صدقته أو شهد له بيته بالفصل ولم تعارضها أخرى بالاتصال فواحدة وان كذبته صدق يمينه ما لم يصدر منه اقرار بالثلاث ولو بعد أن حلف وراجع فتقع الثلاث مؤاخذه له باقراره ولا تقبل دعواه انه انما اقر بظن الطلاق كالو كحل عن اليمين خلفت المردودة أو أقامت هي بيته فقط أو تعارضت بينتها بالاتصال وبيته بضده فتقدم بينتها لان معها زيادة علم بالاتصال الذي هو خلاف الاصل فتكون حينئذ نافذة (مسئلة ش) سأله الطلاق فقال متى من رقبتي أنت طالق بالثلاث حكم عليه بالان ان أراد بغير الاستفهام ولم يأت بالفاء قبل أنت الخ فيصدق يمينه لان أسلوب كلامه يحتمله فكانه قال متى نصيرين مطلقة ثلاثا فان أنى بالفاء لم يصدق ظاهرا كالموادعي أنه أراد التعليق بالبراءة ولا قرينة كمنعه من التلفظ بذلك على المعتمد (مسئلة ش) قال لها أنت طالق عدد المشي وأطلق فواحدة لان المشي اسم جنس افرادي لا تعدد في ماهيته بخلاف ما لنوى عدد أنواعه أو امراته أو تلفظ بذلك فتقع الثلاث كما لو قال أنت طالق عدد أنواع أو اجناس أو اصناف الطلاق أو عدد ضراط ابليس (مسئلة ب) طلقها ثلاثا في مجلس واحد أو أراد تقليد القائل وهو ابن ثيمية بانها تحسب واحدة لم يحز ذلك وقد غلطه العلماء وأجمعوا على عدم جوازه وهو من تجري جهلة العوام اه وعبارة ش طلق ثلاثا فسل عن مذهبه فقال شافعي ثم غاب أياما وعاد وقال قد راجعتها وأنا ساعيا على لم يقبل قوله مطلقا لتكذيبه نفسه بل وان صدق في دعواه الثانية وحكم له كما حكم بذلك وهذا كما لو طلقت ثلاثا ثم ادعى انه زيدا فاستغنى الزيدية فقالوا اتقع بالثلاث واحدة لانه بكل ثلاث تقع واحدة بل لو فرض أن الكل بمجلس واحد فتقع الثلاث ايضا ولا عبرة بقول الزيدية لخرقهم الاجماع الفعلي من البيئونة الكبرى بالثلاث مطلقا فيجب نقض الحكم في هذه كائني قبلها على كل من قدر عليه بل من قدر على نقض ورده فلم يفعل فهو فاسق باعتقاده المنكر معروفا لاسيما والزوجان شافعيان ولو ثبت تلفظه بالثلاث ثم ادعى انه لم يشعر بذلك لم يلتفت اليه لثبوته بالبينة وهو الآن ناس أو متناس وبيعد أن يزول حسه أو يفام بعد تلفظه بالطلاق قبل الثلاث

﴿ كنايات الطلاق ﴾

(مسئلة) وكل من يكتب له الطلاق ونوى هو لم يقع اذ لا تصح النية الا من الكاتب فان وكله في النية والكناية فكسبه ونوى وقع ويجري ذاك في سائر العقود التي تنفذ بالكتابة فلا بد من نية الكاتب سواء عن نفسه أو

غيره

فأبت فاقبضها عينا فباض فاسد فبذلت صدقها على طلاقها بظن صحة القبض فطلق على ذلك البذل كان

البذل المذكور الذي بنته على ظن صحة المعاوضة عن المداق غير صحيح فلا يبرأ منه كالمواصالح على الانكار ثم أبرأه بعده طانحة الصلح وطلاق الزوج المذكور المعلق على صحة البذل ولم يكن منها جوابا بعد غير نافذ (مسئلة) قال لزوجته ان أبرأني فأنت طالق الثلاث فجلست الى آخر النهار ثم أبرأت لم يقع الطلاق ولم يصح الابراء ان بنته على ظن صحة الطلاق فان عانت الفساد بالبراءة صحيحة لانها متبرعة بها (مسئلة) بقى له على

زوجته مطلقة واحدة خلف بالطلاق لا يدخل مكان كذا أو لا يفعل أو لا يأكل كذا فسألت زوجه أن يختلعا خلع فسح عارهن لفظ الطلاق وبقته على شيء على مذهب من براه من العلماء فاختلعا على ذلك الشيء ولم ينوطا لاقابات منه بذلك من غير نقص عدد الطلاق فإذا أعادها بعقد جديد ثم فعل المحلوف عليه لم يقع الطلاق وإذا عقد النكاح حاكم يتبع ما أفتيت به كان حسنا قاله البلقيني وقال في جواب آخر لا يكون طلاقا ولا ينقص به العدد وهذا الذي نصره جماعة ورجحوه وإن كان خلاف الجديد (٢٢٧)

اه وهذا بناء على جواز تقليد العلماء المجتهدين لاسيما عند الحاجة وإن كان المقلد منتسبا إلى غير ذلك المجتهد اه (مسئلة) انهم زوجته بسرقة شيء وادعى عليها فأنصكرت فطلب يمينها خلفت له اني ما أخذت عليه المال المذكور ثم قالت له بذلت صدقي على شرط طلاق فقال أنت مطلقة ان كنت بريئة أو ان كنت ما أخذت عليه فقال اجنبي نجز الطلاق فقال أنت مطلقة ان كنت الخ فان شهدت بيعة على سرقها لم يقع الطلاق والا وقع لانها برئت شرعا بانكارها وحلفها لان الاصل براءة ذمتها وحيث وقع فهو رجعي لانه أعرض عن جواب بذلها بصورة التعليق ولا يقع بتكريره ثانيا لان قصد الاستئناف (مسئلة) قال لها أنت طالق الثلاث على صحة البراءة فأبرأته بعد أن مشت في البيت ساعة لم يقع الطلاق (مسئلة) سأله الطلاق فقال أعطيتي مائة أوقية

غيره قاله ابن حجر في فتاويه ونحوه التحفة والنهاية (مسئلة ش) انهمته زوجته بأخذ شيء فأنكر فقالت بلى فقال لا والا فعليك مائة مطلقة كان كناية تقع به اثلاث حالان نواه أي الطلاق ولم يقصد بالاشياء فان قصد بها ان الشرطية المركبة مع لا النافية كان معلقا على أخذها ادعته فان ثبت بشاهدين ولو حسبة أو يمينها المردودة وقع (مسئلة ش) أقر بأنه قد أخرج زوجته كان كناية طلاق وإن اشتهر عندهم أنه صريح فيه وفي الثلاث الا عبرة بالاشتهار عند النووي بل لا صريح الا ما ورد في الكتاب العزيز من لفظ الطلاق والفراق والسراح وما اشتق منها وحينئذ فان نوى به انشاء الطلاق أو الثلاث وقع مانواه وإن قصد الاقرار بالثلاث فقد غلط على نفسه أو بواحدة صدق يمينه (مسئلة ك) انهم زوجته أو أمتهم مع قولها طلقني أو اعتقني فقال انطلق رأسك أو بطنك فان لم ينوشيا فلفغوا ونوى الطلاق أو العتق احتمل الغاء واحتمل الوقوع وهو الأحوط كما قاله ابن زياد فيمن قالت له زوجته طلقني فقال طلقك رجلك انه كناية وصرح في التحفة والنهاية فيمن قالت له أنا مطلقة فقال ألف مرة أو هل هي طالق فقال ثلاثا بانه كناية في الطلاق والعدد ومثله ما لو طلبت الطلاق فقال اكتبوا لها ثلاثا فان لم يسبق طلبها فلفغوا ومطلعا (مسئلة ي) كتب إلى آخر وان طلبت الزوجة كامتها فأنت وكيل من طرفنا كان ذلك كناية في الطلاق ويصح تعليق التوكيل لعموم الاذن (مسئلة ب) قوله لزوجه اسرحي كناية يقع به الطلاق مع النية كما لو قال لها عند الخصام أنت فله شيطانه مسرحة ولم يقصد الطلاق فلا يقع بلا شك للقرينة اذ لا يستعمل لفظ السراح في جهتها في الطلاق بل لا يعرف صراحته الا نحو اسرحي مع ذلك لا يخطر ببال من تلفظ به الطلاق قط لاستعماله في الحقيقة اللغوية والعرف مطرد بذلك بل غالب العوام لا يعرفون مدلوله الشرعي فيكون حينئذ كالأنجومي الذي لقن لفظ الطلاق ولم يعرف مدلوله فلا يقع طلاقه وهذا الذي نعتمده كما أفتي به ابن حجر وابن زياد (مسئلة ك) قال لها ان جئتك جئت أمي أو أنت على حرام ان وطئتك مثل أمي أو أختي فان نوى به طلاقا وقع أوظهارا فكذلك والافسكارية عين اه وفي ج قال على الحرام في بيتي يعني زوجته ما يخرج فلان من الدار وكرره ثلاثا كان كناية طلاق يقع مع النية فتطلق حينئذ ثلاثا بوجود المعلق عليه وهو خروج فلان اه قلت وقوله تطلق ثلاثا أي ان قصد بكل الاستئناف كما مر (فائدة) قال على فيش بالحرام الثلاث ان زدت ذكرتيها ان قد هابطا لاقش فذكرتها طلق ثلاثا ان نوى الطلاق بقوله على فيش لانه كناية اه عبدالله الخليل ولو قال أنت على من السبع المحرمات أو أنت على حرام فان نوى طلاقا أوظهارا فانوى أو تحريم عينها ففسكارية عين كما لو لم ينوشيا ويصدق يمينه اه باخرمة ومثله السمط اختصار فتاوى ابن حجر

(الأنفاط التي لا يقع بها الطلاق وما يحتمل التأويل)

(مسئلة ج) قال لزوجه بالحرام الثلاث ان تزوجت فلانة أو ان خرجت إلى مكان كذا ان قد هابطا طريقك فهذه صيغة قسم والطلاق لا يقسم به فتكون لغوا لا يقع بها الطلاق بوجود المعلق عليه وان نوى الطلاق هذا مذهبنا ومذهب مالك وأكثر الأصحاب ولم ينقل عن أحد ما يخالفه للنهي عن الحلف بغير الله تعالى

وأنت طالق فهذه صيغة التزام فلا يقع ان لم تعطه المال سواء قصد التعاقب أو الطلاق (مسئلة) طلبت طلقها فقال ما شهدت ان هابطا طالق على صحة البراءة فقالت قبلت ثم قال لها كيفما حلت لي حرمت فتقوله على صحة البراءة من صيغ المعاوضة التي يكفي في جوابها قبلت فيقع بائنا فلا يضر قوله بعد ذلك كيفما حلت حرمت على وان كرره (مسئلة) قال متى حصلت براءة من صدق زوجتي فهي طالق قبل موتي فوجدت البراءة بعدموت الزوج تبين وقوع الطلاق قبل موته بائنا كما حققه الرداد (الطلاق) لا يثبت طلاق الزوجة بدعوى الوارث بل لا بد من

شهادة عدلين على طلاق الزوج أو إقراره بالطلاق البائن وإذا لم يثبت وجب إصال الزوجة إلى ما استحقته من الارث (مسئلة) طلق زوجته طلقين بحضور شهود ثم سئل بعد ذلك فقال أنا ناسيا من غير قصد لم يقبل دعواه النسيان ويحكم عليه بالثلاث ظاهرا فلا تحل له إلا بمحلول ويدين فيما بينه وبين الله تعالى (مسئلة) قال لزوجته أنت دالقي بالمدال المهمة أو تالقي بالثمنة فوق أو طالك بالسكاف عوضا عن طالق للثلايق عليه الطلاق لم يقع اللهم الآن تكون (٢٢٨) لغته النطق بالطاء تاء أو دالاو بالقاف كافا فيقع عليه ويكون صريحا في حقه

والنهي يقتضي الفساد ولا فرق بين فتح الهمة وكسرها من نحوى وغيره فيما يظهر وفي المسئلة خلاف وهذا متمدنا وان أو همت عبارة النهاية أنه كناية نعم عليه كفارة يمين والاثم والتعزير ولو قال على في زوجتي بالطلاق الثلاث ان فعلت كذا رجح جانب الالتزام مع الفتح فيقع الطلاق حالا وجانب الحلف مع الكسر فيلغى وأما اقتضاه عبارات الفقهاء من أن الحلف بالطلاق يؤاخذ به الحالف ليس المراد به القسم بالطلاق بل مرادهم بذلك ما اقتضى منع من شئ أو حثا عليه أو تحقق خبره أو عبارة ب ك قال لزوجته بالحرام بالثلاث وعاق ذلك على فعل شئ أو تركه فالذي يصرح به كلام التحفة والفتح والفتاوى في نظير المسئلة أنه لغو وكلام النهاية وعلى ما يزيد يقتضى أنه كناية زاد ب وما نقل عن العلامة سقاف ابن محمد الصافي من وجوب كفارة يمين فهو من باب الاحتياط اه وخالفهم في ي فقال قال لأمه المزوجة بالحرام بالثلاث أو بالطلاق الثلاث في زوجتي لا تدخل في دارى إلا ان وقعت من هذا الرجل أو طلقك فقلوه بالحرام كناية ان نوى به الطلاق الثلاث وقعن بدخول أمه اذ لم تقع من زوجها ولم يطلقها لكن لا يتحقق ذلك إلا بالأس خيئذ لا بد من الاستئذان بزوجته وان دخلت الأم داره ما لم تمت الأم أو زوجها قبل الطلاق والقناعة فيقع الثلاث على المعلق حينئذ (مسئلة ب) قال لأجنبية أنت محرمة على لا تزوج بك لم يلزمه بذلك شئ ويجوز له الزوج بها كالمحرم على نفسه طعما أو شرابا فلا يحرم ولا كفارة وإنما وجبت في تحريم الزوجة احتياطا في الأضاع ومثله ما لو قال لنحو ولده أو والده وجهى من وجهك حرام فلا شئ فيه (مسئلة ي) طلبت الطلاق فرماها بشئ ثم أعادت الطلب ثانيا وثالثا فأعادهو الرمي لم يقع برميها المذكور شئ وان نواه وتعارفه أهل جهته لأن إشارة الناطق وان أفهمت لا يقع بها شئ ولو قالت هذه يعنى الرمي طلاقى فقال نعم لم يقع أيضا سواء قصدت استخباره أم جهل قصدها لأن قصده الطلاق بالرمي لاغ فلما لا قرار به ولا يتأتى هنا وقوع الطلاق بقصدها الطلب لأن لفظها لا يحتمل اذ قولها هذا إشارة إلى فعله وهو الرمي والمجيب بنعم حاك لكلام السائل فكأنه قال نعم هذا الرمي طلاقك (مسئلة ك) قالت بذات صدائق على طلاقى فقال اذا أتيتى بثلاثمائة زبديئة ثلاثا وكنا في مكان كذا يكليها فلان ولا يطبر منها ثمة فأنت طالق أم أبذها المذكور فلغو لأنه في مقابلة طلاق منجز ولم يقع وأما تعليقها بما ذكر فمستحيل عادة فلا يقع اذ لا يمكن جمع مثل هذا التمل وكيله من غير أن يطبر منه ثمة فان فرض امكان ذلك وقعر رجما بشرطه (فائدة) قال لها أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله لم يقع ان قصده المعلق بخلاف ما لو قاله تبركا أو سبق لسانه أو بلا قصد فيقع اه شرح السراجية (مسئلة ش) قال لها أنت طالق بمشيئة الله أو ارادته لم تطلق للتعلق فكأنه قال ان شاء الله بخلاف لمشيئة الله فيقع حالا لأن اللام للتعليل (فائدة) قال فلانة يعنى زوجته طالقة فذتين من مهرى فأخبره بعض من حضره بأن الصيغة فاسدة فأعادها بقوله فلانة طالقة فذتين من عقدى فذت الأوليان ولغا قوله من مهرى لا المتأخرتان فلاتين بهما الظنه أن الأولين لم يقعوا وقصده تصحيح الأول نعم ان نوى بهما انشاء طلاق ثان ضمنا إلى الأولين وبانت اه فتاوى الشيخ محمد باسودان (مسئلة ش) قال لزوجته كل امرأة لي غيركم طالق لم يقع عليهما شئ نعم ان أراد بغير معنى إلا الاستثنائية وفهمه وقع للاستغراق ولا أثر للحنه بخلاف ألف التثنية كما يقع بقوله كل

كبعكك طلقكك بأبدال تاء المتكلم كافا لمن لغته ذلك (مسئلة) قال لزوجته اسرحى بلفظ الأمر فان كان من لغته استعمال ذلك اللفظ في الذهاب بحيث لا يستعملونه في الطلاق كافة أهل الجبال لم يقع به طلاق إلا ان نواه ويكون كناية في حقه لأن استعماله فيما وضع له قد هجر ويكون من باب تقديم العرف المطرد على الوضع وان كان ممن لا يستعمله في الذهاب فهو صريح في حقه كما أنى اطلقى صريح أيضا كما أفنى به بعض أهل اليمن (مسئلة) قالت له بذلت صدائق على صحة طلاقى فأجابها بقوله قد طلاق لم يقع لأن هذا اللفظ لا يصلح أن يكون طلاقا اذ لا بد من ربط الطلاق بها بأن يخطبها كطلقتك أو بذكر المبتدا كانت طالق وكل منهما لم يوجد هنا نعم لو قال أنت طلاق كان كناية ولو أراد أن يقول أنت أمطارق فسبق لسانه فقال أنت أمطارق لم يقع (مسئلة) ذكر الأصحاب

أن الألفاظ التي لا تحتمل الطلاق لا تبسف لأن تكون كناية فلا يقع بها الطلاق وان نواه حينئذ فما اشتهر عند أهل مليبار في الطلاق كقولهم بأتم أيتم ونحوهما لا دلالة فيهما على الطلاق وأما مسألة الاشتهار فهي في لفظ فيه دلالة على الطلاق كحلال الله على حرام أو الحرام يلزمنى فان اللفظ يحمله وكما لو قالت له طلقنى قال طلقك كما أفنى به الطنبداوى خلافا لمن قال انه صريح فلوراجه ما ظنا وقوعه من غيرنية لم يؤاخذ بذلك (مسئلة) قال لها أنت طالق بقدره الله تعالى وقصد التعليق ثم خرج فقبه شخص فقال له افصح فقال أنا والمعلق

امراة

بالقدرة وأما قوله ثلاثا فان كان في عزمه حال التلغظ بالطلاق أن يطلق ثلاثا وقصر الفصل وقعت وإن طال أولم تكن له ثلثة أو كان في نيته واحدة ثم عزم على الثلاث بعده (مسئلة) قوله على الطلاق صريح على المتعمد كما قاله ركر يا وغيره خلافا للأعاب (مسئلة) قوله أنت مخلص ثلاثا كناية في الطلاق فإن نوى به الطلاق الثلاث وقع ولا تحل إلا بمحلل بشرطه والافاقول قوله يمينه إن لم ينو ولا يقع عليه شيء (مسئلة) قال لها بعد أن طلبت منه الطلاق كلمتك معك كان كناية لاسما وقد اشترى في العرف (٢٢٩) استعماله ولهذا نقول المرأة لزوجها إذا طلبت منه الطلاق أعطى

صككتي فيجيبها بالطلاق أو بكلمتك معك (مسئلة) قال لزوجته أنت طالق وقال أردت مخاطبة أصبغى وأشهد على إرادته ذلك شاهدين قبل تلفظه بما ذكر ثم تلفظه لم يقبل منه ظاهر وفي قبوله باطنا وجهان أحدهما لا ولا يرجع على ما تقدم مما يقتضي الاصطلاح على صرف

ألفاظ الصريح عن موضوعه بل يطرح ذلك ويعمل بمقتضى وضع اللفظ واللقدر كل أحد على الإسهاد أنه متى طلق فأنما يريد استدامة النكاح ونحوه ويتخذ ذلك ذريعة إلى إبطال صرائح الاقراءات والانشآت وهذا لا سبيل إليه قاله السهمودي خلافا للآزرق (مسئلة) قال لزوجته أنت طالق دنا وألني حال تلفظه بذلك حصاة أو عجورة كانت في يده وقال قصدتها لم تطاق للقرينة نظير ما إذا قال لها عند إطلاقها من الوثائق أنت طالق كما أفتي به ابن عجيل في المجورة

امرأة طالق غيركم مثلا إلا أن أراد بغير الوصف وأنه أخره عن تقديم أو دلت قرينة على إرادته كأن قالت تزوجت فقال ما ذكر وحيث لم يقع فقالت أحلف بالثلاث فقال بالله عشرين مرة لم يقع به شيء وإن نوى به الطلاق إذا لم يصح كنياته (مسئلة ش) قالت له طلقني والاطلقت نفسي فقال طلق نفسك فطلقت ثم ادعى أنه إنما قاله على سبيل التهميم أي ليست قادرة بل إن مني صدق يمينه ظاهر القرينة القوية إذ لو حلها من وثاق وقال أنت طالق ثم قال أردت من الوثاق صدق فإذا أثرت القرينة في المقصود وهو لفظ الطلاق الصريح فلأن تؤثر في الوسيلة وهو التوكيل أو التفويض من باب أولى ومحل عدم النظر إلى القرائن مع الصريح إذا ضعفت جدوا قول الأزرق وغيره لا يصدق ظاهره بل يدين مردود كما علمت (مسئلة ي) طلق إحدى زوجتيه معينة ثم نسيت وتعدت معرفتها أو مهمته ولم يبينها وماتت وقف حصتها حتى يصطلح ولو بتفاوت لأبأخذ مال من أحدها ليس من التركة ويصح الصلح هنا مع الإنكار ثم إن كان الطلاق مبهما كأن قال طلقت واحدة من زوجاتي ولم يبينها قبل موته لم يمكن التداخي وإن عيّن حال الطلاق أو بعده ثم نسيت وادعت بعضهن على ضررتها أنها المطلقة وأبقته بشاهدين أخذت المال فإن لم تثبت حلفت المنكرة واصطلح وإن نسكت حلفت المدعية المردودة وحرمت النكاح الأثر

﴿الأكراه على الطلاق﴾

(مسئلة) شرط عدم وقوع الطلاق بالأكراه ستة قدرة المكروه بكسر الراء على تحقيق ما هدد به عاجلا من نحو حبس أو ضرب أو إتلاف مال يتأثر به وعجز المكروه بفتح الراء عن دفعه بنحو فرار أو استعانة وظنه أنه لو امتنع فعل ما خوفه ناجزا وأن لا يكون الأكراه بحق كطلاق المولى وكان قال مستحق القود طلق زوجتك والاقفلتك بقتلك أي فطلق فيقع فيه ما وإن لا يظهر منه قرينة اختيار كأن قيل له طلق ثلاثا فوحد أو عكسه وإن لا ينوي الطلاق بل يتلفظ به لمجرد الأكراه لا يمكن أن تلزمه النورية كأن ينوي به طلاقا سابقا أو حلها من وثاق نعم هي مندوبة إن أمكنت (مسئلة ش) تخصم هو وزوجته بمحض رجوع فطلة هاهنا منهم أو غيظا وقع وليس من الأكراه في شيء بخلاف ما لو خوفته بالشم القبيح وهو من ذوى الأقدار وذلك كان تنازعه الطلاق وتقول إن لم تفعل لأشمتك بين الناس شتما فيجأوه وهو ذم مروه ويعلم قدرتها يغلب على ظنه فعلها وكذا لو قالت له بلامن الناس كلاما فيجأوه وتعين اندفاعها بالطلاق هذا إن لم يظهر منه قصد اختيار كان طلبت الطلاق فثلاث أو اثلاث فوحد أو وقع ويظهر ضبط الشتم بأنه كل ما يصلح أن يعزر على فعله كدعوى ليس لها وقع ولا عبرة بكون الشخص قديس بثلث الرذائل فلا يكثر بها ولا يعد عرفا أنه حط لرتبته فلا شك أن ذلك كثير ممن يعد من ذوى الأقدار لا يكونه يصدر على سبيل المزح والمجانة ولو صدر على سبيل الجد بعد خطا عن تلك المكانة والمكروه لا شك جاد لا هازل فيعد بالنسبة لذوى القدر محذورا مناسبا من غير نظر إلى حال المزح أما إذا دل السبب لهم مطلقا لا يشين فليس محذورا بالنسبة إليهم فلا يستهم له أخذها وعطاء في كل حين وضابط كون الشخص من ذوى الأقدار العرف ويختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والامكنة والأحوال فرب شخصين يسبان بسبب واحد فيعد حطالرتبة أحدهما فقط ورب

وإن كان بحضرة شهود بخلاف ما إذا نوى أصعبه فانه لا يقبل منه ويصح الطلاق كما في الجواهر وكما لو كانت المجورة بالأرض أو كانت عليه جبة وقال أردتها فلا يقبل قوله والفرق ظاهر (مسئلة) خاطب زوجته بأحدى كنيات الطلاق فلا بد للمتي من استنصافه لأن ذلك لا يعرف إلا من جهته وإذا دلت القرينة على مبادرته بقوله لم أنو به الطلاق وعظمه وخوفه وقال إن كنت قصدت الطلاق وأردت الآن عدم وقوعه فوطئك لها حرام (مسئلة) قرأته فصلى زوجته بالفاء والصاد المهملة وقال لفقهاء كتب لي إلى زوجتي أني فضيتها فهذا اللفظ كناية في الطلاق

وان اشتهر في بلد المقر أن المراد به الطلاق واطرد عرفهم بذلك على الراجح المعتمد عند النووي في نظيره كحلل الله على حرام وحينئذ إذا أقر به فلا يكون مقرراً بالطلاق حتى يقر بأنه نواه بذلك وإذا أقر بعد ذلك والاحل على واحدة (مسئلة) له زوجة اسمها احسان فسافرت هي وأخرى اسمها احسان أيضاً فاطأ شاهدان أنه إذا قال احسان طالق فاما يريد رقيقتهما ثم قال اشهدوا أن احسان طالق ثلاثاً فالمعتمد الذي قرره السهمودي وقوع الطلاق ولا نظر (٢٣٠) الى المواطاة السابقة خلافاً لمن أفتى بعدم الوقوع اما لو قال زوجتي احسان طالق ثم قال

أردت غيرها لم يقبل قطعا
للازمة الزوجية لها
(مسئلة) لقيه قطاع الطريق
فلزموه ولم يطلقوه حتى
يخلف بالطلاق أن لا يخبر
بهم أحداً خلف لهم لدفع
ضررهم ثم أخبر بهم لم يقع
الطلاق كافي الروضة لأنه
مكره ولا يخفى أن ذلك فيما
إذا هودده باضرار ناجز
في نفسه أما مجرد قولهم
لاندعك حتى تخلف فليس
بإكراه (مسئلة) شخص
يقود بهائم له ولغيره فليقيه
آخر فأراد نهب ما كان
لغيره تخلف بالطلاق أن
جميع الهائم له وقع الطلاق
لعدم الإكراه الشرعي
(مسئلة) جاء عتاد البقر
فأقر له بعد معلوم فقال
العتاد معك أكثر خوفاً
بالضرب وهو مترمم قادر
على ضربه وقال له احلف
بالطلاق الثلاث إن مامعك
الاهذاوكان قد أخفى ثلاثاً
منها تخلف ولم يعين التي
غيبهن وقع عليه الطلاق
الثلاث وليس هذا إكراه
على الطلاق فقط وإنما
خير بين الطلاق والأخبار
بتمامه فكانه اختار الطلاق

ملبوس بلبسه شخص في زمين أو حاليين أو مكانين فيعد خطا لرتبه في أحدهما فقط وليس من الإكراه
التخويف بالله تعالى إذ لا يجب إبرار القسم به بل وسبقه مقيدة بعدم ترتب الضرر والمفسدة بل ولو قلنا
بوجوبه فليس بإكراه أيضاً اه قتل وهل يلحق بالتخويف بالله تعالى قول الوالد لولده فارق زوجتك والا
فانما غير راض وتقيظ عليه وغضب بسبب ذلك أي فيقع به الطلاق أو يالحق ذلك بالكلام القبيح لذوى
المروآت فيكون إكراهها فلا يقع طلاقه حينئذ خصوصاً إذا كان الابن يؤثر رضا والده على المال محل نظر
وتأمل ولو قيل بالثاني بقيدته لم يبعد (مسئلة ش) طلق زوجته ثم ادعى إكراهها إياه فان وجدته ما هو إكراه
كان تمسك ثوبه فلا تنكح الا بالطلاق أو تعلق عليه الباب أو تنوعده بالضرب الشديد والكلام القبيح وهو
من ذوى المروآت وكانت قادرة على ذلك ولم يمكنه الهرب والاستغاثة عليها بغيرها فطلق حينئذ لم يقع ومتى
ادعى ذلك وتم قرينة صدق بيمينه فان نكل خلفت المردودة وقع وهذا حيث لا بينة لأحدهما والقضى بها
فان تعارضتا قدمت بينة الإكراه لان معاهزة إداة علم ما لم تقل بينة الاختيار زال الإكراه وطلق مختاراً
والا قدمت (مسئلة ش) انهمه ذو شوكة بأنه يؤثر في الاوص فأنكر فقال له احلف بالطلاق
الثلاث والا أخذت مالك تخلف ثم بان أنه يؤثر بهم فان كان الامر من يخاف سطوته لكونه
مشهوراً بذلك فامرهم من منزل منزلة الإكراه فيكون تخويفاً بالطلاق المال فينظر فان كان يسيراً تخمسة
دراهم لموسر لم يكن إكراهاً وان كان قدراً يؤثر العاقل الاتيان بما أمر به بصيانه لذلك كان إكراهاً لأنه
محدور مناسب فاذا حلف كما أمره من غير ظهور قصد اختيار فلا طلاق (مسئلة ش) أخذت
دائته ففداها فغضبه الغاصب ان يفكها أو يستأجرها الا ان حلف بالطلاق أن لا يخبر احداً بالفداء ففكها بشرطه
فلا يقع الطلاق إذا أخبر به كالأحواس حتى تخلف بالطلاق أما إذا فداها فدفعوها اليه وحلفوه أن لا يخبر
أحداً بالماخوذ تخلف من غير تهديد ثم أخبر عامداً وقع ولا عبرة بقوله حينئذ إنما أخبرت بعض الناس الذين
لم يكن للغاصب بهم غرض اذا نسكرة في سياق النفي للعموم نعم ان دلت قرينة تغلب ظن الخائف
على ان الغاصب أرادوا احداً مخصوصاً فينفي تصديقه بيمينه (مسئلة ك) أخذه الاوص وادعوا
أنه دس شيئاً من ماله فانكر خلفوه بالطلاق الثلاث أنه لم يدس والحال أنه قد دس وقع الثلاث وليس
هذا بإكراه على المعتمد لأنه خير بين بيان مادسه من المال والطلاق كالأخذ السلطان بسبب غيره
فطالبه به أو بماله فقال لا أعرفه ولا شئ عندى خلفه بالطلاق خلف كاذباً فيقع وهذا بخلاف ما لو أخذه
الاوص وقالوا لا تخليك حتى تخلف بالطلاق أن لا تذكر ما جرى خلف فلا يخفى اذا ذكره لأنهم أكرهوه
على الطلاق هنا فلورجع عن إقراره في الاولى وادعى انهم إنما حلفوه على عدم خروجه من البيت بشئ غير
هذا لم يقبل ظاهر الا بقرينة ومن القرينة شهادة عدلين على ما ادعاه ثانياً وسماع شهادتهم إنما هو لكونها
قرينة تدل على ما رجح اليه الخائف والا فالقاعدة ان من أقر بشئ ثم ادعى بما يناقض ذلك الاقرار لا تسمع
دعواه ولا يثبت به ذلك كما صرح به في التحفة في الدعوى ولو ادعى سبق لسانه بطلاق بلا قصد لم يصدق الا
بقرينة أيضاً لتعلق حق الغير به أما باطناً فيصدق ولها قبوله ان ظنت صدقه بما رة ولمن ظن صدقه أن لا يشهد
عليه (مسئلة ك) طلق ثلاثاً ثم ادعى انه سكران حال الطلاق فان كان متعدياً بشربه وقع عليه الطلاق

وفى به ماله (مسئلة) سأله امرأته الطلاق فقال طالق ثم طالق ثم طالق فان ادعى انه أراد غير امرأته قبل منه
والاحكم بوقوع الطلاق وهذا ما أشار اليه الشيطان قلت فان لم يكن في جواب سؤال بأن قاله ابتداء لم يقع شئ وان نوى الطلاق اذ لا بد في وقوع
الطلاق من الاتيان بالمبتدأ أو ببط الطلاق بها كطلقتك كما مر وكفى الفتح والتحفة والنهاية وحيث حكمنا بالطلاق ثلاثاً ما لم ينو التأكيد
اه ولو قيل له ما صنع بهذه الزوجة طلقها قال طلقت وقع لأنه جواب مترتب على السؤال (مسئلة) طلق زوجته وراجعها ومكها فقهودا

مقابلة الرجعة فقبلته ولم يقبضه ثم قال لها ان فسخت لي في العقود فأنت طالق ففسخت له فيه لم تطلق لأن العقود باق على ملكه فلم ينفذ
 النسخ فيه وإذا لم ينفذ لم يقع الطلاق المعلق لعدم وجود الصفة حقيقة (مسألة) اختصم هو وزوجته وأنها وجدت أم الزوجة لبنتها
 ابذلت فبذلت فأشار إلى الأم والجدة وزوجة أختين طالق ثلاثا فان قصد بذلك الزوجة طلقت ثلاثا وكذا ان قصد توزيع كل طلقة عليهن في
 الثلاث أيضا وان قصد توزيع الثلاث عليهن أو لم يقصد شيئا طلقت زوجته طلقة باثنا فليتنق الله (٢٣١) في قصده ولا يتساهل (مسألة)

طلب من آخر أن يسير معه
 إلى مكان لأمر اقضى ذلك
 فامتنع فحلف بالطلاق
 الثلاث أنه ان لم يسير معه
 لذلك الأمر لا أمشي الا
 وقدر في أي رسم عليه من
 وإلى نعمان وكان ذلك
 الحلف قبل الغروب ولو
 سعى بقية يومه وسار بالليل
 لم يمكنه التفرق من وإلى
 نعمان لأن واليهما يقفل
 باهما قبل الغروب ولا يمكن
 الاتصال بالوالى لذلك وتعذر
 الوصول اليه لذلك الوقت
 لم يقع الطلاق اذ هو في معنى
 المسكره (مسألة) قال في
 البحر ونحوه العباب لو قال
 لها وهي حامل ان ألقيت
 ماني رجك فأنت طالق
 فألقته نظر فان كان ذلك
 الولد مخلقا وقدمضى عليه
 أكثر من أربعين يوما لم
 تطلق وان أسقطت في
 الأربعين من أول العلق
 طلقت وهذا ان لم تكن له
 نية والا فان قصد بذلك
 إسقاط الولد ثم ألقته أي
 وقت كان طلق وانما
 فرقنا بين الحالين لما ورد
 في الخبر عنه عليه السلام

وان ادعى الجهل بكونه خرا أو بتحريره وعذر صدق أو لا كراه أو زوال العقل فان دلت قرينة كحبس
 أو مرض أو اعتياد صرع صدق أيضا كالمشهدت بينة بذلك والافلاؤه تحليف الزوجة أنها لا تعلمه (مسألة)
 ك) أمره الحاكم بالطلاق فطلق لم يقع وان لم يتبدده لأن الأئمة ألحقوا حكم الحاكم بالأكراه ولا فرق
 بين قدرة الحاكم على إجباره حسا أم لا اذ هو كراه شرعا ومنه ما لو حلف بباطنها الليلة فغلبه النوم بحيث
 لا يستطيع رده ولم يمكن قبل غلبته بوجه فلا بحث كالموجود جدها حائضا وشرط عدم وقوع الطلاق
 بالأكراه أن لا يكون بحق كافي المولى وأن لا توجد قرينة اختيار من المطلق كأن أكره على ثلاث فوحد
 وأن لا ينوى الطلاق (مسألة ش) قال لها اذا أومتى مضى شهر رمضان ولم أك كسك فأنت طالق أو
 يلزمى الطلاق لا كسولك في شهر رمضان فتعذرت الكسوة حسا بأن لم يجدها أو عنها أو شرعا بأن لم
 تبع الابا أكثر من ثمن المثل في جميع الشهر لم تطلق لأنه مكره شرعا وان تمكن منها في جزء منها ولو أنه فقط
 طلقت بخلاف ما لو قال ان مضى شهر رمضان ولم أك كسك فلا يقع الطلاق الا ان تمكن منها آخره ولم يفعل
 ولا عبرة بقدرته أثناء الشهر (تعليق الطلاق والحلف به)

(مسألة ب) الحروف التي نستعمل في الطلاق للتعليق باصفات سبعة ان واذ اومتى وما وأي وقت
 وأي حين وأي زمان فان تجردت عن العوض ولم تدخل عليها كانت الجميع للتراخي وكذا ان دخلها
 العوض أيضا غير ان ومثلها اذا على المعتمد فعلى الفور وان دخلت عليها لم فكلها على الفور الا ان على
 المعتمد مدخلها العوض أم لا اه قلت وسئل عنها ابن الوردي شعرا بقوله

أدوات التعليق تخفى علينا * هل لكم ضابط بكشف غطاها
 فأجاب بقوله

كلما للتكرار وهي ومهما * ان اذا أى متى من معناها
 للتراخي مع الثبوت اذالم * يك معها ان شئت أو اعطاها
 أو زمان والكل في جانب الف * سى الفور لان فذاني سواها

اه (مسألة ش ك) علق الطلاق بشئ وكرره منه أو باليا أو متراخيا لم يتكرر الا ان قصد بالثاني طلاقا
 ثانيا لا ان قصد التأكيد أو أطلق زادي ولا طريق للرجوع عن الطلاق المعلق بل يقع عنه وجود الصفة
 ولا تدخل كفارة اليمين في باب الطلاق أصلا وانما سموا المعلق يميننا لأن المطلق انما يأتي به غالبا لتحقيق
 شئ أو حث عليه أو امتناع منه كما أن اليمين يأتي بها الخالف كذلك (مسألة ش) ونحوه ش ك
 المخلص من اليمين في الطلاق المعلق أن يخالفها ثم يجدد باذن ومهر ويفعل المحلوف عليه بعده أو في حال
 البينونة وهو الأولى خروجها من الخلاف أو يطلقها ثلاثا وكذا رجعا ان جدد بعد انقضاء العدة اه زاد ش
 وليست هذه الحيلة محرمة بل ولا مكروهة لعدم المفسدة بخلاف الحيلة التي تجر إليها اه وزاد ش وهذا في
 التعليق بالدخول المطلق كان دخلت الدار وكذا في الخلف على النفي مطلقا أشعر بالزمان أم لا كلا أدخل
 دار زيد أو لا كلمة هذه الدالة والافان طالق أو الاثبات بما لا أشعار له بالزمان كان لم أدخل دار زيد فأنت

وزعم أهل الخبرة أن الولد يكون في الرحم أربعين ثم يخرج بعد ذلك إلى البطن فان صح ما ذكره فأقرب ما يتلمح من توجيه التفصيل
 المذكور ان اطلاق ذكر الرحم بعد الأربعين من باب الاستصحاب (مسألة) الأموال التي تؤخذ بالمكوس والمصادرات لا يجوز أن يقال فيها
 مال السلطان أو حق السلطان ونحو ذلك من العبارات المشبهة على تسميته حقا ولازما قال النووي وهذا من أشد المنكرات بل يكفران
 اهتقده حقا مع علمه بأنه ظلم والصواب أن يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان ونحو ذلك اذا علمت ذلك فاذا أخذ شخص شيئا من هذا

المال فاما انهم بأخذ حلف بالطلاق الثلاث أنه لم يأخذ من مال السلطان شيئا معتقدا أن ما أخذ ليس مالا للسلطان لم يحنث وكذا لو أطلق ولم ير شيئا أخذ مما لو حلف لا يدخل دار زيد فانه يحمل على الدار التي يملكها الا انه بعد هذا أن لا يخطر ببال الحالف شيء بل المتبادر ارادة الأموال المذكورة فايثق الله فاعله ولو أمسك أعوان السلطان بعض التجار وقالوا له بعت بضاعة بلا مكس أو خفية أو حدث عن الطريق أو أمسك الخاكم من يكتب المكوس وقال (٢٣٢) سرقت مما أخذته من الرعايا فأذكر كل وحلف بالطلاق الثلاث انه ما فعل شيئا

أو ما أخذ والحال أنه كاذب لكن خاف انه لو أقر ضرب وأخذ ماله حنث بذلك اذ لا غرض للأعوان أو الخاكم في حلف من ذكره ولم يكرهوه عليه عينا خلافا لمن غلط فيه فأفتى بعدم الحنث (مسئلة) طلق امرأته ثم ادعى أنه استثنى فان كان بان شاء الله لم يقبل قوله أو بغير المشيئة كان دخلت الدار مثلا فان قال الشهود لم نسمعه فالقول قوله يمينه وان قالوا رأينا فله منطبقا عقب الطلاق لم يقبل قوله (مسئلة) قال لها أنت طالق على صحة البراءة فلم تجبه ثم قال لها أنت طالق ثلاثا فلم تجبه أيضا ثم أجابت بعد ربع النهار بقولها أنت البريء وقع الطلاق الثلاث (مسئلة) اذا عاق الطلاق على أمر فبان خلافه لم يقع ان حلف على ما في ظنه كما قاله الجمهور بل لو حلف على أنه كذا في نفس الامر فبان خلافه لم يقع أيضا لانه من باب عذر الناسي والساهي ذكره البكري فحينئذ لو

طالق أما الحلف على الاثبات بما يشعر بالزمان كاذلم أدخل داره أو لأقضيته غدا فلا تنحل اليمين باليمينونة بل يقع الطلاق المعلق عليه وتبطل اليمينونة على المعتمد كافي التحفة والنهاية وركريا اه قلت عبارة الشرفاوى وأصل الخلع مكروه الا في صور منها أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل شيء لا بدله من فعله كدخول الدار فيخالعها ليخلصه من الطلاق ثم يفعله فهو مخالص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق كقوله على الطلاق الثلاث لأفعل كذا والمقيد كذا أفعل كذا في هذا الشهر أو الاثبات المطلق كذا فعلن كذا وأما المقيد كذا فعلن كذا في هذا الشهر ففيه خلاف والمعتمد أنه يخلص فيه أيضا بشرط أن يخالع والباقي من الوقت زمن يسع المحلوف عليه والالم ينفعه قطعا وقال به منهم لا ينفعه أى الخلع ان فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فاذامضى الوقت المعلق عليه وقعت الثلاث لأنه فوت البر باختباره اه ما خصا وقوله وقال بعضهم الخ هو معتمد النهاية ومم وعش (مسئلة ش) تخاصم هو وآخر فقال أهب فلانة بالطلاق الثلاث اما أن تقضى الدراهم ولا حرفن عليك البيت الآن فان أراد بقوله أهبها الخ أصيرها أو أجعلها متصفة بالطلاق احتمل الوعد بتطبيقها عند انتفاء الاعطاء والتحريق فلا يقع بمجرد شيء مطلقا اذ شأن المضارع الاستقبال غالبا والأصل دوام النكاح واحتمل انشاء التعليق في الخال على كلا الخصلتين فان أقر ببارادته ذلك وخذبه فنقع الثلاث بانتفاها ولا يكفي اعطاء أجني الدراهم الا ان أذن له المدين في دفعها عنه ودفعها بحضرته فيكون كاعطائه لأنه يملك الدراهم بالقرض الحكمي ويصير الدافع وكما لا عنه (مسئلة ش) حلف بالطلاق أنه ما لزم جاريته وكان قد أمسكها بيده وقع ان كان حال حلفه ذا كرامتعمدا ولا يقبل منه ارادة الجماع لأن لفظه لزم طلاق على الامساك باليد وضاع الغوى أو عرفا مطردا فان لم يمسكها هو بل أخذت هي بيده فلا طلاق (مسئلة ش) أخبر برعى دواب زيد لزرعه فادعى عليه فأذكر خلف بالثلاث ظنا صدق مخبره فبان كذبه وانها ترعه لم يحنث على المعتمد كما لو حلف على شيء ففعله ناسيا بخلاف ما لو يتيقن عند الحلف عدم رعيها وقال يلزمه نفي الطلاق أنهار عتصديق المخبر وكذب فيقع حالا (مسئلة ك) قال حنث من أحلى ان الشيء الفلاني لم يقع ونوى بذلك الطلاق فالظاهر من احتماين أنه كناية فاذا وقع الشيء المحلوف به كان كمن حلف على أن الشيء الفلاني لم يكن أو كان أو سيكون أو ان لم أكن فعلت أو ان يكن فعل أو في الدار ظنا منه أنه كذلك أو اعتقادا لجهله أو نسيانه ثم تبين خلاف ما ظنه أو اعتقده فان قصده أن الأمر كذلك في ظنه واعتقاده وفيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه لم يحنث وكذا ان لم يقصد شيئا في الأصح وان قصد أن الأمر كذلك في نفس الأمر بان قصده ما يقصد بالتعليق حنث قاله في التحفة (مسئلة ك) عاق الطلاق على فعل نفسه أو غيره كقوله على أو يلزمه نفي الطلاق ان ساكنت زيدا أو لأفعل كذا أو لا تفعل كذا لم يحنث الا بالفعل أو لا فعله حنث بالترك ثم فيما اذا قيده بفعله ان قصد التعليق بمجرد صورة اللفظ وكذا ان أطلق كافي التحفة خلافا لم ر وقع بوجوده صفة مطلقا وان قصد منع نفسه فيشترط أن يفعله متعمدا مختارا عالما أنه المعلق عليه وفيما اذا قيده بفعل غيره من زوجة أو غيرها فان لم يبال المعلق على فعله بتعليقه مطلقا أو يبال ولم يقصد اعلامه لمنعه علم بحلفه أم لا أو قصده وتمكن من اعلامه ولم يعلمه أو فعله الغير متعمدا مختارا وقع الطلاق في السكر والا

كان شخص يشق ويأتي بما يشاء من زوجته فانهم خلف بالطلاق الثلاث انه يأتي بجميع ما يشاء ولا بينة فالقول بان قوله يمينه بناء على ما ذكر (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث لبيد من ماتحت يده من أموال المسلمين بالغصب والنهب من زوجته فباعه من غيرهم لم يحكم بالطلاق بمجرد ذلك فانه مادامت الاعيان باقية فملكه لها يمكن فاذا ملكها وباعها ثانيا من زوجته برتني يمينه ولا حنث وان تلفت العين حنث لا متناع البراذ البيع في الايمان انما ينصرف الى الصحيح وحلفه بالقسمة كحلفه بالبيع (مسئلة) قالت بذلت صدقي

على صحة طلاق فقال مجيبها أنت طالق طلقت طلقة بائنا فلو قيل له بعد ذلك على سبيل الاستخبار طلقت قال نعم خمس عشر طلقة كان ذلك اقرارا منه بالطلاق المذكور فيقضى عليه بوقوعه ظاهر اموأخذة باقراره فان كان كاذبا ولم يصدر منه الا أنت طالق الاولى لم ينوبها الثلاث حلت له في الباطن بلا محلل ان لم تكن الثالثة (مسئلة) قال اشهد واعني أنها يعني زوجته اذا حلت بنتي ولم تخرج من بيتي بشئ أنها طالق فقال له الحاضرون قل ثلاثا فقال ثلاثا طلقت كذلك ان كان في عزمه حال (٢٣٣) التلطف بالطلاق تعليق الطلاق الثلاث

ولم يطل الفصل والا فواحدة هذا ان لم تخرج بشئ من بينه والا لم يقع الطلاق أصلا فلو شهد شاهدان أنه نجز الطلاق وكان أحدهما تاركا للصلاة لم تقبل شهادته ولا يقع الطلاق بشهادة الثاني (مسئلة) طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد ثم ادعى انه زني المذهب لتحل له بلا محلل لم يقبل بل لو حكم حاكم بذلك تقض حكمه على الصحيح لان المسئلة اجماع ولا اعتبار بالخلاف الحادث وعلى المقض لو وطئها لزمه الحد ولم يثبت به نسب ولا عدة قاله الروياني (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث ان قلبه أقسى من الحجر لم يقع عليه الطلاق لاحتمال ما ذكره وفي التنزيل فهمى كالحجارة أو أشد قسوة ونحن لانوقع الطلاق بالشك هذا ما ظهر في حكم المسئلة (مسئلة) قال يلزمي الطلاق الثلاث أني أؤدر أقاتل زيدا وأزقه وأجبه وأرادي ذلك غلبته في القتال ومقاتلته بغلبة

بأن كان يبالي بتعليقه وقصد الخالف منعه وعلم به ذلك الغير فلا حث بفعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا بالمعلق أو المعلق به ويقبل قوله نسيت ان أمكن ومعنى يبالي بحلفه أن تقضى العادة أو المروءة بأن لا يخالفه ويبرئ يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق اه قلت قال في الفتح وينبغي لمن حلف بالطلاق أن لا يخرج الاباذن زيدا أن يشهد على اذنه لانها المصدقة في نفيه يمينها اه (مسئلة ك) قال على الطلاق ما يأتي الصبح وفي البيت حاجة من حوائجك فيحتمل أن مراده رفع حوائجها قبل الصبح وانه ان أتى الصبح وقد بقي شئ من ذلك وقع الطلاق ويحتمل ان مراده اذا أتى الصبح يخرج حوائجها بعد ان يانه بحيث لا تبقى لها حاجة ثم يحتمل أيضا ان المراد اخراج الحوائج قبل خروج وقت الصبح أو عدم التقييد بذلك فان أراد شيئا من ذلك عومل به إذ اللفظ محتمل وكل محتمل يرجع فيه الى قصد قائله واذا قصد أن يخرجها يكون بعد اتيان الصبح ولم يقصد منامعيها كان ذلك على التراخي ولا يقع الطلاق الا باليأس منه بموت أحدهما (مسئلة ش) قال يلزمي الطلاق الثلاث ما أرضى على أختي الا وقد جزيت راسها أو حلقته كان معلقة على وقوع الرضا قبل حلقها فان قال رضيت عنها لفظا وان خالف ما في القلب قبل حلق جميع رأسها حث فاذا أراد عدم الوقوع وترك الحلق المحرم فلا يقبل رضيت وان عاملها معاملة الراضين كال دخول والا ينسبط نعم ان قصد بالرضا لازمه دين عليه (مسئلة) قال لها أنت طالق ان لم تصلي اليوم طلقت بغروب الشمس ان لم تصل صلاة ما ولو ركعتين نفلا لا نحو جنازة وركعة واحدة بل ان أراد بالصلاة الفرض أو دلت عليه قرينة قوية لم يبر الا بصلاتها فرضا وان لم يقيد باليوم لم تطلق الا باليأس بموت أحدهما أو رجونه المتصل بالموت (مسئلة ك) قال لها ان لم تأخذى من مالى شيئا فأنت مطلقة ثم ادعى أنها أخذت وأنكرته صدقت بيمينها حيث لا بينة تشهد بالأخذ إذ كل ما يمكن إقامة البينة عليه لا يصدق مدعيه الا ببينة واذا لم يقيد بالأخذ بمن طلقت باليأس (مسئلة ش) علق الطلاق بدخول نحو طفل أو بهيمة فدخل مختارا حث الخالف إذ لا يبالي من ذكر بحلفه وان أكره على الدخول فلاذ فعله مع الاكراه غير منسوب اليه بخلاف البالغ العاقل اذا علق بفعله وهو عن يبالي بحلفه فيحتمل بدخوله ولو مكرها ومحل ذلك ما لم يطرده العرف أن الخالف انما حلف حاتا لنفسه أو مانعا لها والا فهو حلف على فعل نفسه لا فعل غيره لاسيما ان دلت قرينة ظاهرة كالتخاصمة فيثبت لو تنازع شخص وأمه على تربية طفل خلف بالطلاق ما بقي بدخل بيتها لم يحث الا ان دخل الطفل وعامه وسامه مختارا والا فلا حث على الرجوع كالموت تنازع رجلان على بئر خلف أحدهما بالطلاق لا بقيت تركبها فاذا ركبها المحلوف عليه مع من لا يستطيع الخالف أن يسطو عليه معه لم يقع الطلاق (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث أن لا يبيت هذه الليلة في البلد وان يسافر برأسه بمجاوزه ما تشترط مجاوزته في صلاة المسافر بنية السفر لانه يسمى مسافرا لغة وشرعا وعرفا كافي التحفة والنهاية في الايمان قال ع ش أى فلا بد من كونه قاصدا محلا بعد قاصده مسافرا عرفا وان رجع قبل وصوله ولا يكتفى بمجرد خروجه عن السور بنية أن يعود منه إذ لا يسمى مسافرا (مسئلة ش) قال لها أنت طالق ان خرجت بلاذن أو خفا وغير لاسية الحرير نخرجت غير متمثلة أمره طلقت أو متمثلة فلا وانحلت اليمين فيهما بمرة بخلاف ما لو علق بكلاما وعبارة العباب هما

(٣٠ - بغية المسترشدين) وكان عرفهم ذلك قبل ارادته ذلك كما أفنى به النووي فيما اذا حلف ان زيدا يعرف أين يسكن ابليس وأراد الحدق أنه لا يحث نعم ان دل الحال على خلاف ما قاله فالظاهر وقوع الطلاق كما اذا حلف أنه لا يخاف ابن عمه ودل الحال على خلافه لقوة شوكة المحلوف عليه أو شدة بأسه وفطر هجومه (مسئلة) تخاصم هو وزوجته فقالت بذلت صدقي على طلاق فلم يجبا وخرج ثم رجع بعد مدة وحصل بينهما خصام فقال قدك شئ مطلقه لم ينوب بذلك الطلاق وانما امراده دفعها وقع الطلاق رجعي (مسئلة) تزوج امرأة وتعيب

عليه أبوها بحيلة فاماطالبه بها امتنع وحلف بالطلاق الثلاث لا يعمل لها خزنة منها خلف الأب بالطلاق الثلاث أيضا لا يرجع الا بالعتبة وأطلق لم يبرأ الأب باعطاء أجنبي ذلك بل لا بد من اعطاء الزوج واعطاء أجنبي باذنه لانه اذا أعطى باذنه رجع عليه فكان الزوج هو المعطى أى فيبر الأب ويكون الأجنبي وكيل الزوج ولا يحنث الزوج باعطاء وكيله لكن قد يقال اذا قلنا ان الزوج لا يحنث الخ فيؤدى الى حنث الأب وحينئذ فيمتنع البرقيهما نعم لو قصد الأب في يمينه (٢٣٤) اعطاء الزوج بنفسه أو بوكيله برأيه باعطاء الأجنبي حيث صار وكيلًا للزوج

وما نقل عن الخادم من انه اذا قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم قال اذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله فلا بد فدخلت أنه لا يقع الطلاق غير صحيح على المعتمد بل المعتمد في القنوى وقوع المنجز (مسئلة) قال أنت طالق ثلاثا الآن يشاء الله فان قصد التعليق بالمشيئة قبل فراغ اليمين حلف أنه قصد ذلك لم تطلق وان قصد التبرك أو أطلق طلقت وليس لقاض مقاد الحكم بعدم وجوب اليمين لاسيما بعد طلب المرأة بل وان لم تطلبها لانها حق الله تعالى (مسئلة) قال لها يلزم معنى الحرام والطلاق الثلاث ان ما عادت نظرين وجهي وخرج عنها طلقت ثلاثا بنظرها الى وجهه وان كان خارج البيت وهي داخلية وخلاصه من هذه اليمين أن يخالعه اذا كانت رشيدة فتتحلل اليمين ثم يجرد نكاحها اذ لم تكن الثالثة (مسئلة) قال لزوجته ان ولدت حملك

تحتاج الى تحرير (مسئلة ش) حلف بالطلاق لا يدخل الدار ثم دخلها فسل عن حلفه هل قلت يلزمنى الطلاق الثلاث قال نعم ثم ادعى أنه سبق لسانه لم يقبل لان نعم ونحوها كأجل واى اذا وقعت جواب الاستفهام كان اقرارا بما وقع الاستفهام عنه ودعواه سبق لسانه وأنه لا يميز بين الواحدة والثلاث لا تسمع ويدى نعم ان دلت قرينة على عدم قصده تصديق المستفهم كجملة ودهوة صدق بيمينه انه سبق لسانه وكذا ان لم يعرف معنى الثلاث ولم يميزها عن الواحدة من كونها محرمه للمرأة ان أمكن خفاؤه لقرب عهده بالاسلام أو بعد محله عن العلماء كما لو لقن لفظ الطلاق ولم يعرف معناه لا يقع وان قصده (مسئلة ك) تشاجر هو وزوجته فقال لها ان خرجت فأنت مطلقة ثلاثا فبقيت نحو يوم ثم أذن لها فى الخروج فخرجت وادعى أنه أراد خروجها تلك الساعة صدق ظاهر ايمينه للقرينة كما لو قيل له كلم زيدا اليوم خلف لا كلمته وقصد اليوم فيصدق حيث وصل كلامه بكلام السائل ولو قال لها ان دخل عليك زيد فأنت طالق طلقت بدخوله عليها فى أى مكان وحدها ومع غيرها لا نحو حمام ومسجد مما لا يختص به عرفا ولو أعارت حماره بغير اذنه فقال لها ان جاء فى الحمار مر ففأنت طالق لم يقع الطلاق الا ان وصل اليه مر فعا لان أنزل المتاع عنه قبل وصوله اليه وان وصل البلد كذلك بل لو أتى به اليه مر فعا ولم يجتمع به لم يطلاق أيضا على خلاف وتردد فى التحفة نعم ان قال ان جاء البلد مر فعا وقع بوصوله أو لى البلد كذلك (فائدة) حلف بالطلاق الثلاث ما يفعل كذا وله زوجتان ولم يقصد واحدة ثم قال ولو قبل الحنث عيبت فلا بد لهذا الحلف تعيبت ولم يصح زجوعه عنها وليس له توزيع العدد عليهما اه تحفة (فائدة) شرط أبو الزوجة على الزوج مسكة فضبت خلف أبوها بالطلاق فى زوجته أن لا تخرج بنته من بيته الا بمسكتها فتعلق الأب المذكور باطل إذ ليس لها مسكة بذمة الزوج وان شرطت عليه نعم ان نذر بالمسكة فى ذمته صح تعليق الأب ولم يتخلص الا بخلعها اه فتاوى القاضى علوى بن سميطة علوى

﴿ التوكيل فى الطلاق ﴾

(مسئلة ك) لا يصح التوكيل فى تعليق الطلاق وانما يصح فى تنجيذه فلو ادعى الزوج تعليق الطلاق فى التوكيل وأنكره الوكيل صدق الزوج للقاعدة أن من كان القول قوله فى أصل الشئ كان القول قوله فى صفته (مسئلة ش) ونحوه ي قال اذا أبرأني فلانة من كذا فقد وكلتك بطلاقها فسد التوكيل للتعليق لكن ان أبرأته براءة صحيحة فطلق نفذ لعدم الاذن وكان رجعا لان لم يوكل فى الطلاق على الابراء بل علق الوكالة به (مسئلة ج) ونحوه ك وكل آخر فى طلاقها فليس له أن يخالعه لانه وان أفاده مالا فقد فوت عليه حق الرجعة ولأنه ليس للوكيل أن يطلق بعوض بلاذن هذا ان أمكنت مراجعتها بان دخل بها ولم تكن الثالثة والاجاز ولو وكله فى طلاقها وأطلق فطلق الوكيل فنتين فان نوى الموكل فنتين أو ثلاثا وقعت فنتان وان لم ينو شيئا وقعت واحدة (مسئلة ش) قوله لها أنت وكيلة نفسك فى طلاقك لغو اذ ليس ذلك تفوى ايضا ولا تملك ولا توكلا اذ لا تملك طلاق نفسها كما لو قال لغيره أنت وكيل نفسك فى بيع مالى وانما الصحيح أن يقول مثلاً أنت وكيلتى فى طلاق نفسك نعم ان قال أردت توكيلها فى طلاق نفسها وقع تعليقاً عليه

الرجعة

وقد يأتى الى مكان كذا فأنت طالق من اليوم لم تطلق نظير ما اذا قال أنت طالق اليوم اذا جاء الغدا وأنت طالق

الساعة اذا دخلت الدار فاطلقت وان وجدت الصفة لانه علق بوجودها فلا يقع قبله واذا وجدت فقد مضى الوقت الذى جعله محلا لايقاع ذكره فى الروضة قال وهو من التعليق بالحال (مسئلة) مريض طلق زوجته ثم ادعى أنه عند طلاقها زائل العقل فان عهده منه زوال الشعور قبل قوله بيمينه فلا يقع الطلاق حينئذ وان لم يهد ذلك فلا بد من يمينه (مسئلة) طلقها على عدد الا حجار وقعت الثلاث والمعتمد وقوع الثلاث

أيضا على من طلق عند التراب خلافا للروض (مسئلة) قال لزواجه الأربع أن تن طواني منى وثلاث ورابع قاصدا عدد الزوجات لا الطلاق طلق واحدة واحدة اعتبارا بقصد اذا كان عارفا بذلك (مسئلة) قال لزوجه عليك طلبة أولك طلبة كناية بخلاف أوقعت أو وضعت عليك طلبة فانه صريح وقوله على الحريم مائة طلبة أولى بكونه كناية في طلاق زوجته وحيث أنه نوى طلاق زوجته ثلاثا وقمن وان نواه من غير عدد فواحدة والالم يقع شيء (مسئلة) (٢٣٥) أتى بزوجه الى شهود محكمة وقال هذه

﴿ الرجعة ﴾

﴿فائدة﴾ قال يج يصح ارتجاع كل مكلف ولو بتطبيق الحائز في حق المولى فخرج به الفسخ فلا رجعة فيه لأنه شرع لدفع الضرر ويسن الاشهاد عليها سواء بلفظ صريح أو كناية أو اقرار اذا يصدق في الرجعة ولا يقر على الزوجة بعد عامنا بتطبيقه وانقضاء العدة الابينة وهذا فائدة الاشهاد اه ونظم بعضهم شروط الرجعة فقال شروط الارتجاع تعدسبعا * فهناك السبع في نظم محاد طلاق غير مستوف لعدم * وقبل مضي وقت الاعتداد و بعد دخولها ووجود طوء * بلاعوض يكون ولا ارتداد

﴿مسئلة ج﴾ ادعى الرجعة لم يصدق الابينة تشهد بأنه راجع قبل انقضاء العدة فان لم تكن بينة صدقت هي كوارثها يمينها على نفي العلم ﴿مسئلة﴾ تحصل الرجعة بقوله راجعت ورجعت وارتجعت ومراجعة ومرتجة وتشتط اضافتها اليها أو الى ضميرها أو بالإشارة كراجعت فلانة أو راجعتها أو راجعتك أو هذه وأنت مراجعة ولا تشتط اضافتها اليه كالى أو الى نكاحي بل هو سنة فهذه صرائع ومثلها رددتها أو أمسكتها لكن بشرط الاضافة اليه وبحصل أيضا بالكناية مع النية كترجعتها ونكحتها ولو بصورة العقد ﴿مسئلة ب﴾ علق الطلاق بصفة وشك في وجودها فراجع ثم بان وجودها صحت مراجعته كراجعه النورى ومال اليه ابن حجر ومثله لوشك في لفظ أيقع به طلاق أم لا فراجع احتياطا وان بان وقوعه لأن العبرة في العقود بما في نفس الامر فقط

﴿ الايلاء والظهار واللعان ﴾

﴿فائدة﴾ جرى في التحفة والنهاية والفتح والامداد على أن المرأة المولى عنها زوجها يعنى الخائف عن وطنها مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر مخيرة بين مطالبة بالبيعة أى الوطء وتكفير بيمينه والطلاق وجرى في المغنى كالخاوى على أنها ناطلة بالبيعة أولا فان امتنع فبالطلاق ﴿فائدة﴾ الأعضاء الباطنة كالظهار في حكم التشبيه بها في الظاهر سواء المشبه والمشبه به قاله في الفتح والامداد لكن اعتمد في التحفة والنهاية عدم صحة الظاهر بالتشبيه بها سواء المشبه والمشبه به أيضا الا القلب فاستوجه في التحفة أن تشبيهه كناية ظاهرا واعتمد في التحفة والنهاية والمغنى والروض وشرحه حرمة الاستمتاع بالظاهر منها كالخائض يعنى بما بين السرة والركبة ورجع في الفتح والامداد تبعاً للمحتاج حرمة الجماع فقط ﴿مسئلة ي ش﴾ نكح حاملا من الزنا فولدت كاملا كان له أربعة أحوال اما منتف عن الزوج ظاهر او باطنا من غير ملاءنة وهو المولود لدون ستة أشهر من امكان الاجتماع بعد العقد ولا أكثر من أربع سنين من آخر امكان الاجتماع واما لاحق به ونشبت له الأحكام ارضا غيره ظاهر او يلزمه نفيه بأن ولدته لأكثر من الستة وأقل من الأربع السنين وعلم الزوج أو غلب على ظنه أنه ليس منه بأن لم يطأ بعد العقد ولم تستدخل ماءه أو ولدت لدون ستة أشهر من وطنه ولا أكثر من أربع سنين منه أولا أكثر من ستة أشهر بعد استبرائه لها بحيفة وثم قرينة بزناها أو ياتم حينئذ بترك النفي بل هو كبيرة وورد أن تركه كفر واما لاحق به ظاهرا أيضا لكن لا يلزمه

أختي وصدقت على ذلك ثم أتى الى قاضين وشهود محكمة واعترف بذلك لدى حاكم شافعى وحكم بموجبه لم تحرم عليه بل ينظر أولا هل يمكن أن تكون بنتا للتحق به أم لا فان لم يمكن لم تحرم عليه لانه ذكر محال كما اذا قال لعبد أنت ابني ولم يتصور كونه ابنه وان أمكن كونها منه وهى معروفة النسب من غيره لم تحرم أيضا الا ان نوى استلحاقها أو مجهولة النسب فان دل الحال على خلاف لفظه كان ذلك صارفا للفظه عن المؤاخدة بظاهره كما اذا أتى بزوجه للقاضى وقال هذه أختي تريد تبريني عن الدين الذى تستحقه على فاسقم منها البراءة ويكون ذكر الاخوة منصرفا الى اخوة الاسلام ألا ترى انه لو قال لعبد أنت ابني على وجه الملاطفة لا يحكم عليه بالعق فتحصل ان قول الرجل لزوجه أنت بنتى أو يابنتى ليس من صريح

الفرقة المؤبدة فالافتاب تحريمها عليه مؤبدا بمجرد ذلك غير صحيح ومن باب أولى هذه أختي أو أنت أختي وانه كناية طلاق (مسئلة) قال بمحض جاعة لو تزوج زوجتى صنعا مع فلان وفلان فهى طالق ثلاثا والحال ان كلاما من الزوجين ببلد وقصد الزوج اعلامها ومنعها فخرجت مع المعينين للذين ساءما جاهلة بالخلف لم يقع عليها الطلاق ولا فرق في ذلك بين أن يتمكن الخالف ومن سمع من اعلامها وان لا خلافا لآبى زرعة لعدم تحقق المخالفة (مسئلة) قال لزوجه ان نكحتك فأنت طالق ثلاثا فان نوى به الوطء أو دلته قرينة على أنه أراد به

ذلك حنث به والام بحنث لان النكاح عندنا حقيقة في العقد مجاز في الوطء فلو علت المرأة على الخائف على ترك الوطء فان تحرك حركة ينسب الجماع اليه حنث والا فلا (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث انه لا بدله أن يقتل زيدا لم يحنث الا بالياس من قتله بموت الخائف أو المحلوف عليه لا الزوجة فقط خلافا لبعض العصريين اذا ما يحصل به البر لا فرق بين فعله حال الزوجية أو البينونة بخلاف ما به الحنث فلو خرجت من بيته خلف الثلاث ان لم ترجع بر (٢٣٦) رجوعها ولو بعد موته وحنث بموته قبل الرجوع (مسئلة) قالت بذلت

صدقي على محططاتي فقال لها أنت طالق خلف جزء من عمري ولم يقل المتصل بموتى ومات بعد أيام فقله أنت طالق الخ بعد بذلها لا يصلح أن يكون جوابا لها لان ما أجاب به صيغة تعليق فيعد بذلك معرضا عن جوابها فيكون ابتداء وإن أجابها فوراً وقله خلف جزء من عمري صادق بكل جزء من أجزاء عمره فيقع الطلاق بعد مضي جزء من عمره وتقدره بأقل زمن بمضي بعد التعليق ويكون رجعيًا حيث لم ينو الثلاث فيلزمها الاحداد وعدة الوفاة ونزول منه ولا يسقط المهر بالبذل المذكور (مسئلة) قال لزوجه ان شاء تفسخي لي دابتي شاء اطلقك وكان قد أعطاها دابة رضى وقالت له خذ دابتك فسخها الله عليك وهم من قوم يستعملون الفسخ في التخليك خصوصا فها وبه الشخص لزوجه وأراد رجوعها اليه ثم طلقها بعد مدة وقم الطلاق أى رجعيًا أو ما الدابة فلا يملكها

نفية اذا ظن أنه ليس منه بلاغية بأن استبرأها بعد الوطء وولدت به لا أكثر من ستة أشهر بعده ومهرية بزناها اذا الاستبراء اماره ظاهرة على أنه ليس منه لكن يتدب تركه لأن الحامل قد تحيض واما لاحق به ويحرم نفية بل هو كبيرة وورد أنه كفر ان غلب على ظنه أنه منه أو استوى الأمران بأن ولدت ستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين من وطئه ولم يستبرأ بعده أو استبرأها وولدت بعده بأقل من الستة بل يلحقه بحكم الفرائش كالمولود علما وزناها واحتمل كون الحمل منه أو من الزنا ولا عبرة بريئة يجدها من غير قرينة فالخالف أن المولود على فراش الزوج لاحق به مطلقا ان أمكن كونه منه ولا يفتي عنه الا باللعان والنفي تارة يجب وتارة يحرم وتارة يجوز ولا عبرة باقرار المرأة بالزنا وان صدقها الزوج وظهرت أماراته (مسئلة) قذف زوجته بالزنا وادعى أن الحمل ليس منه لزمه الحدة ولم يبرأ الا بعفوها أو باللعان ويلحقه الولد ويرثه مالم ينه حال اللعان ويلزمه نفية فورا ان تحقق أنه ليس منه وقد أحقه الشرع به كما تقدم واذا لعن أو أقرت بالزنا ولم ترجع عن اقرارها لزمها الحد وهو الرجم للحررة الموطوءة في نكاح صحيح والا فجلد مائة وتغريب عام الى مسافة القصر للحررة ونصفه ما لمن بهارق مالم تلعنا أيضا (العدد) (مسئلة) عدة الطلاق باثنا أو رجعيًا والفسخ ووطء الشبهة والوفاء للحامل بوضع الحمل المنسوب لذى العدة حرة كانت أو أمة وأما غير الحامل فلو وفاة بأربع أشهر وعشر للحررة ونصفه للأمة ولغير الوفاة بثلاثة اقرء للحررة وقرأين غيرها والقرء طهر بين دمين أى ولو حيضا ونفاسا كما اعتمد في التحفة والنهاية والدميري والناصري وغيرهم خلافا للنووي في الروضة والفتاوى والبعوى وأبي مخرمة والاسني وحينئذ فن طلقت ولم تر حيضا أصلا وقد رأت دم النفاس اعتدت بالأقراء على الأول المعتمد بالأشهر على الثاني أمالو ولدت ولم تردما أصلا فتعتد بالأشهر اتفاقا هذا ان كانت من ذوات الأقراء والا كصغيرة وآيسة فتلاثة أشهر لحررة ونصفها لأمة (مسئلة ك) عدة الفسخ كعدة الطلاق لا الوفاة وحكم المنسوخ نكاحها حكم البائن في وجوب السكنى واستتباب الاحداد (مسئلة ش) فورقت غير حامل وهي من ذوات الأقراء فاقطع حيضها العارض يعرف كرضاع ومريض وجوع لم يحل لها التزويج بغير ذى العدة قطعاً حتى يعاودها الدم فتعتد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بالأشهر ولا يبالي بطول مدة الانتظار كما نقل عن اجماع الصحابة وأطبق عليه المتقدمون والمتأخرون وان انقطع لعلة فسد ذلك على المذهب الجديد وبه قال أبو حنيفة وفي القديم وبه قال مالك وأحمد وأفتى به جمع متأخرون أنها تترتب تسعة أشهر ثم تعد بثلاثة أشهر فان قضى به شافعي لرجائه عنده أو مساواته الجديد أو لضرورة كالاتياج للنفقة وفيه أهلية الترجيح نفذ قضاؤه وصح العقد قطعاً والانتقض ويجوز الافناء لمن هو كذلك مع بيان أنه ليس من مذهب الشافعي ليقول المستفتي ذلك اه ونحوه ب وزاد وقضى به سيدنا عمر واختاره البليقني وأفتى به ابن عبد السلام والبارزى والحضرمي وابن شكيل وابن كبن وأبو حنيفة وابن مطير وكفي هؤلاء أسوة وقوة فالأولى لمن ليس لها ولي خاص ولم تجدها كما يرى ذلك ان تحكم عدلا بشرطه (مسئلة ش) تجب العدة بوطء الصبي والخصي اكتفاء بالسبب وهو الوطء لان اشتغال الرحم الذي شرعت العدة لاستبانتته أمر باطن فاعتبر سببه وهو غيبية الحشفة أو قدرها كما ذلك

بمجرد الفسخ (مسئلة) قال لزوجه في محنته أو مرضه أنت طالق ثلاثا آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بموتى شان طلقت قبل موته اتفاقا وكذا ان لم يقيد بالاتصال بموته على المعتمد (مسئلة) أصمت عن الكلام مع بقاء شعور وقوة حركته فقبل له ثلاث مرات نشهد عليك ان زوجتك طالق آخر جزء من عمرك فقال في جواب كل مرة ها أي نعم فان قصد الزوج بكل مرة الاستئناف وقع الطلاق الثلاث قبيل موته ولا ترثه ولا احداد عليها وان قصد التأن كيدا وأطلق أو لم يعرف قصده طلقت قبيل موته رجعية بشرطها وتنتقل الى عدة

الوفاة ونحوه وإن تركت الاحداد (مسئلة) قال لها ان خرجت من بيتي فلي الطلاق الثلاث لا أطلقك به اللام الجاري على السنة العوام وقصدهم بذلك لا يطلقك فخرجت فان طلقها بر في عين الثلاث وان لم يطلقها لم تقع عليها الثلاث الا بالياس من الطلاق لان لم يقيد لطلاقها وقتا معلوما (مسئلة) انهم يسرقه فقال يلزمني الطلاق الثلاث ما لي بدما اشتكى بك الى الوالى ولم يعين وقتا لك سكوى ولا الوالى ولا نواه لم يقع الطلاق الا بالياس من الشكوى ولا يتعين الوالى الموجود حال الحلف بل متى شكاهم الى أى وال في بلد الحلف ولو بعد عزل

(٢٣٧)

الأول بر (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث انه لا يس ما هو كذا لشيء مأكول فوهب منه ناسيا لليمين لم تطلق الا ان قال لا أمسه عامدا ولا ناسيا (مسئلة) قال لاخر فعلت كذا فقال ما فعلته والا فعلى ذاك اليمين وقصد الطلاق لم يقع عليه طلاق وان فعله اذ غايته انه التزم بيمين الطلاق واليمين ليست مما ثبتت في الذمة بخلاف التزام الطلاق نفسه كقوله فعلى الطلاق (مسئلة) في الروضة اذا قال ان لم أطلقك فأنت طالق لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس منه بموت أحدهما ولو قال اذا بدل ان طلقت بمضى جزء يمكن أن يطلق فيه ولم يطلق هذا هو المذهب المنصوص في الصورتين وقيل هما سواء فلا يقع الاجموت أحدهما وبه قال أبو حنيفة وأحمد نعم ان قال أردت بأذا لم معنى ان لم قبل قوله ظاهرا باني ما لو كان الخالف عاميا لا يفرق بين الحرفين ولم تكن له ارادة حال التعليق

شأن الشرع الشريف من تعليق الحكم بالوصف العام الظاهر المنضبط الذي هو مظنته كتعليق الاسلام بكلمته الظاهرة ولو مع الاكراه لنحو حرجي دون الاعتقاد الذي به حصول النجاة وتعليق النقض باليس والنوم اللذين هما مظنة الخروج وتعليق القصر بالسفر الذي هو مظنة المشقة وعكسه بالاقامة مع ان المغلب في هذا الباب التعبد فمن ثم وجبت العدة وان يقين براءة الرحم كأن طالت غيبة الزوج كثيرا ثم فارق فتجب العدة حينئذ والحاصل أن العدة أربعة أقسام تعبد محض كعدة من يقين براءة زوجها بفرار صبي يقطع بأنه لا يولد له وصبية يقطع بأنها لا تحمل ومن مات زوجها قبل الدخول ومعنى محض ٧ كعدة الحامل واجتماع الاصرين والمعنى أغلب كوطأة يمكن حملها ممن يولد له فان معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد بالنسبة للزوجة لا الأمة اذا كتفي فيها بحضة أو شهر واجتماعها ما والتعبد أغلب كعدة الوفاة المدخول بها واقراؤها تنقضي قبل عدتها فالعدد الخاص أغلب في التعبد (مسئلة) يجب الاحداد على المتوفى عنها زوجها وهو ترك الطيب والدهن كالمحرم فيحرم عليها الغيرة ضرورة وأحاجة ما يحرم عليه من الطيب في الثوب والبدن والطعام وودهن نحو الرأس نعم يلزمها ازالة طيب عليها حال الشروع في العدة ولا كفارة عليها باستعماله بخلافه فيهما ما واستعمال نحو أطفار عند طهرها من نحو حيض والحلي وكل مصبوغ لزينة واكتحال ولو بصبر لالمر مدفت كتحل ليل لا وتسجعه نهارا قاله في الفتح ويندب الاحداد للبائن وفي قول يجب وكذا للرجعية ما لم تظن عود الزوج لها وخرج بما ذكر نحو غسل الرأس ولو بسدر وامتشاطه والاستحداد وقلم الاظفار فلا يحرم بالزوج غيره فبصرم فوق ثلاث مطلقا وكذا دونها الغير قريب وعالم وصالح ويجب على كل معتدة مطلقا ملازمة المسكن باجماع الأئمة الأربعة بل تركه كبيرة لقوله تعالى ولا يخرجنكم من الزواجر (مسئلة) طلقت حرة فادعت انقضاء عدتها قبل مضي شهر وزوجت كانت كاذبة بدعواها فاسقة بتزوجها اذا قل امكان انقضاء عدة الحرة ذات الاقراء غير الحامل والمتوفى عنها زوجها اثنتان وثلاثون يوما ولحظتان ان طلقت في طهر وخسعة وأربعون ولحظة في حيض وفي الأئمة ستة عشر يوما ولحظتان ان طلقت في طهر فاذا ادعت المرأة الانقضاء لامكانه كما ذكرنا صدقت بيمينها وان اتهمت وخالف عاداتها المستمرة اذ هي مؤمنة على زوجها (مسئلة) فورقت موطوءة وأحست بالجل فكتت سنة ولم ترحضام تزوجت آخر فوطئها جاهلا بالجل فولدت كاملا كان النكاح الثاني باطلا لوقوعه في عدة الأول وأما الولد فان أمكن كونه من الأول فقط بان ولدته بدون أربع سنين من آخر امكان الاجتماع ودون ستة أشهر من امكان اجتماع الثاني فلاول أو من الثاني فقط بان عكس ذلك فالثاني أو منهما بأن ولدت دون الأربع في الأول وفوق الستة في الثاني عرض على القاقف وهو مكلف حرد ذكر عدل مجرب بعرض أصناف فان أحقه بأحدهما لحقه ولا يتنفي عنه الا باللعان وان أحلقه بهما ونفاه عنهما ونحو أول يوجد قاقف ترك حتى يبلغ فينسب الى من يميل اليه طبعه ثم ان لحق بالأول انقضت عدتها بوضع ذلك واعتدت للثاني بثلاثة اقراء أو بالثاني فبالعكس ولو مات زوجها فاعتدت بالاشهر ثم تزوجت فظهر بها حمل ولدت له دون ستة أشهر من نكاح الثاني لم يلحقه الولد ووطؤه شبهة بوجوب المهر لا الحد ويلحق الأول بقيد المذكور وان أقرت بالزنا وتعدت للثاني بعد الوضع (تنبيه) ينبغي

فالظاهر ما أفتى به الطنبد اوى من حمل ذلك على التراخي ووجهه قيام أحد الحرفين مقام الآخر مع اعتضاد ذلك باصل بقاء العصمة وهو أقدم من الحمل على الفور وبه فارق بقية الأدوات كتي ونحوها وحكم الى كذا (مسئلة) قال على من نساني الطلاق الثلاث ان ما فعل كذا ثم فعله وله زوجتان فقط فالظاهر أن كلا منهما تطلق ثلاثا لان الضامر عامة فدلواها كل فردا لاجمموع وهي محقة للجمموع فان أراد النشر يك بينهما في الثلاث قبل منه ووقع على كل طلقان لان اللفظ يحتمل ارادة التثنية (مسئلة) حلف بالطلاق الثلاث لا يتخذني فلان وله زوجتان

فله أن يعين أحدهما ولو قبل الخدمة فإذا عينها تعينت وصار التعليق خاصاً بهما دون الأخرى فلو أبا أن المعينة قبل الخدمة انحلت بمينه حتى لا يعود الحنف بعد تجديده نكاحها ولو قال من له زوجة أن الطلاق الثلاث يلزمه لأبناهم عند واحدة منهم انخفاصه أن يعين أحدهما لذلك ثم يخالفها ثم يجدد النكاح وينام عنده من شاء منهما فإن نام عند أحدهما قبل الخلع وقع الطلاق مبهما وله تعيينه فحين شاء (مسئلة) قال لها يلزمي الطلاق منك ما بقيت تكون لي زوجة (٢٣٨) طلق بمضى زمن يمكن فيه الطلاق ولم يطلق إذ معناه يلزمي الطلاق منك

لا استندت نكاحك (مسئلة) ألقى على امرأته طلاق الدور ثم طلقها ثم أقرأنه لم يكن ألقى عليها ذلك أو أخذ بأقراره فإن كان كاذبا طلقت ظاهرا لا باطنا عند من يرى صحة الدور وهو ضعيف لا يجوز العمل به والمعتمد الذي رجحه الشيخان والمتأخرون بطلان الدور فقد نص إمامنا الشافعي رحمه الله على الدور الشرعي ولم يعرج على الدور الجملي فقط ومن خالف ونسب سواه لإمامنا الشافعي فقد غلط وجهل وليحذر المخالف غاية الحذر فهو شبهه بقول النصاري لافراق الألبوت وسدلا شرع الشارع من الطلاق فلو حكم به حاكم يراه وهو مقلد للشافعي نقض حكمه وحينئذ فلو تزوجت المرأة بعد الطلاق المنجز وانقضاء العدة صح تزويجها بشرطه هذا الذي نعتده ونفتي به (مسئلة) قال لها يلزمي الطلاق أن

بل يتعين في هذا الزمان الذي عم فيه التساهل مع الجهل للعالم كالقاضي إذا حضر مجلس عقد النكاح أن يبحث ويفتش عن مقتضيات النكاح كالعدة والبلوغ وكيفية محي الحيض والاذن والولاية ونحوها مما يغلب جهل العامة به لثلايقه في مثل هذه المحازي (مسئلة) تنقض عدة الحامل بوضعه ولوميتها أو مضفة قال القوابل أنها مبدأ خلق آدمي ولومات في بطنها واستمر أكثر من أربع سنين لم تنقض الإبو بوضعه أيضا وإن تضررت وخافت الزنا ولم تسقط نفقتها كما لو استمر حيا في بطنها حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولادته ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لأنه في مجهول البقاء حتى لا يلحق المطلق إذا زاد على الأربع وكلامنا في معلومه زيادة على الأربع هذا هو الذي يظهر وهو الحق إن شاء الله تعالى قاله سم وقال ع ش وهو ظاهر لكن يبقى الثبوت بما إذا لانه حيث علم أن أكثر مدته أربع سنين وزادت المدة كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وإن ما تجده في بطنها من نحو الحركة ليس مقتضيا لكونه حيا نعم إن ثبت بقول معصوم كمنسب عليه السلام وجب العمل به اه ولو شكك حال العدة في الحمل لنحو نقل وحركة حرم نكاحها حتى تزول الريبة بامارة قوية فلو تزوجت بعد انقضاء العدة مع بقاء الريبة ثم بان أن لا حمل صح النكاح خلافا لمروان شككت بعد انقضائها حسن لها التوقف (مسئلة ش) ونحوه بزوج مطلقة غيره في العدة لم يصح ثم إن وطئها علما بالفساد فزنا أو جاهلا فبشبهة فإن وقع بعد قرأين مثلا قطع عدة الطلاق لصيرورتها فراشاه فن ثم لم تحسب مدة اقتراشه بل تتم بقية عدة الطلاق بعد تفريق الحاكم بينهما أو اتفاقهما على الفرقة أو طلاقها على ظن الصحة أو موته فلو تأخر التفريق إلى سن اليأس أتمت عدة الطلاق بشهر وحينئذ تنقض عدة الطلاق من الأقراء والأشهر لأنها كانت بدلا عن الأقراء كان الشهر بدلا عن قرم ثم تعذر للفساد بالأشهر أيضا ويفرق بين هذا وما لو حاضت ذات أشهر قبل انقضائها فانها تستأنف العدة بالأقراء بأن الأشهر بدل وإنما اصلها حيث لم يسبقها حيض والأقراء أصل مطلقا والقدرة عليه قبل فراغ البدل إذ لم يتصل بالمقصود تبطله كروية المتيمم الماء قبل الشروع في نحو الصلاة بخلاف العجز عن الأصل في الانثناء مع القدرة على البدل لا يبطل ما مضى منه كمن وجد ماء لا يكفيه فاستعمله فإن قدرته على التراب لا تبطل ما مضى بل يتيمم عن الباقي فلو قدر على الماء بعد بطل تيممه لا غسله ولو وطئت بشبهة معتدة أتمت الأولى ما لم تحمل للثاني والا اعتدت له ثم أتمت الأولى لأن الحمل لا يقبل التأخير وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده إلى انقضاء عدته لا في حال فراش وطئها كالمسك كالمسك قبل الوضع وليس للزوج الاستمتاع بالمعتدة عن شبهة ولو بنحو نظر بلا شهوة أو منكوبة فاسدا وقد وطئها الأول فشرعت في عدة الثاني قبل التفريق لعدم تأثرها بمحض المخالطة بشبهة ثم فرق بينهما أتمتاهم اعتدت للفساد وهذا بخلاف ما لو وطئت بشبهة في نكاح صحيح وشرعت فيها ثم فورفت فتفنقل له أن لم تحمل من الشبهة لقوته (فائدة) قال سم قوله منيه المحترم العبرة في الاحترام بحال خروجه فقط حتى لو خرج منه منى بوجه محترم كالأول عازر وجهه فاخذته أجنبية عالمة بأنه منى أجنبي واستدخلته كان محترما محب به الفرقة ويلحق أباه ومثله ما لو ساحت امرته التي نزل فيها ماؤه أجنبية فنزل في الأجنبية واستنجى بحجر فخرج

دخلت بيت أخي ما تصبحين لي زوجة وقع الطلاق إذا دخلت وأصبحت له زوجة ويكون القول قوله في أنه لم يذكر الثلاث ولا نواها ولا يقبل شاهد واحد فليقل الله الحالف ولا يقدم على اليمين (مسئلة) أكثرى دابة بعشرة وأخرى بتسعة وله شريك فقال لشريكها أكثرى هذه يعني التي أكثرها بتسعة بعشرة فقال له الشريك يلزمك الطلاق أنك أكثرى بعشرة فقال نعم أكثرى بعشرة ثم قال أودت تلك التي أكثرى بعشرة قبل منه ذلك للقرينة الدالة على ذلك وهي أكثراؤه

لدابة بعشرة وان لم يدع ارادة ذلك وقع الطلاق هذا ان قال نعم الخ أما اذا اقتصر على لم ولم يزد عليها لم يقع الطلاق مطلقا كما في الروضة خلافا للرداد (مسئلة) طلبت منه الطلاق فقال لها اذ وقع لك زوج في ثمانية أيام فأنت طالق فالتبادر من لفظه تعليق الطلاق بوجود خاطب في تلك الايام فاذا خطب فيها وقع الطلاق فان قصد مكافأتها وقال أردت وقوع الطلاق حالا فقد غلط على نفسه فيقع حالا وان أراد التعليق بزواجه في الثمانية الايام لم يقع أصلا لانه تعاقب بمستحيل شرعا (مسئلة) (٢٣٩) طلبت منه أن يطلقها وله ولد صغير منها فقال

اذا لم ترد به لاغدا ولا بعد غد الى يوم القيامة فأنت طالق فان رده ولو بعد استغناؤه عن حضانتها لم يقع الطلاق وانحلت العيّن وان لم ترد له لم يقع أيضا الا باليأس من رده بموت أحد الثلاثة (مسئلة) قال عليه الحرام والطلاق الثلاث من زوجته اذا لم ترجع هذه اليلة من بيت أهلها ما تكون له زوجة فقوله ما تكون له زوجة كناية في الطلاق كما أفتي به الفتى وغيره اذا علمت ذلك فان قصد حثها على الخروج فلا بد من علمها بالخلف فان علمت وخرجت من بيت أهلها بر وان لم تخرج وكان قد نوى الطلاق بقوله ما تكون لي زوجة ولم يطلقها وأصبحت له زوجة وقعت الثلاث التي التزمها أولا وان لم تصبح له زوجة بأن طلقها طلق بالثاني رجعا ولم تطلق بقوله هلى الحرام الخ لأنه قد برّ بتطبيقه قبل أن تصبح (مسئلة) طلبت منه أن ينتقل بها الى مكان معين فقال يلزمى الطلاق

﴿ الاستبراء ﴾

منه منى عليه فاخذته امرأة وأدخلت ما عليه فرجها (مسئلة ب) قال المزني وابن شريح وصاحب التقرير لا يجب استبراء البكر والصغيرة ومن لم توطأ نظرا للمعنى قال الروياني وأنا أميل لهذا قال السيوطي وهو المختار عندى لصحة الحديث به ونقله البضارى عن ابن عمر اه وعن الليث جوازه ممن لا تحمل مثلها ويجوز تقليد هؤلاء بشرطه المار اه قلت والحيلة عند الحنفية فيمن لم يطأها بها بعد طهرها أو كانت لامرأة أو صبي أو كانت هي صبية أن يكاتبها مشترى بها بألف مثلاً ثم تختار الرق وتفسخ فيحل وطؤها حالا من غير استبراء اه من خط العلامة علوى بن أحمد الحداد (مسئلة) دبرأتمه ومات عتقت بموته ولزمها الاستبراء حيث تدبوضع الحمل ولو من زنا ان كانت حاملا والا فبحيضة ان كانت من ذوات الحيض فان لم تكن فبشهر هذا ان لم يستبرئها قبل موته والا فلا استبراء وتزوج حالا (مسئلة ش) ادعت الامة انها حامل من سيدها فان أنكر الوطء صدق بلايين وان أقر به وادعى الاستبراء فان صدقته أو حلف على أن الحمل ليس منه لا على سبيل الاستبراء فقط اتفق عنه الولد ما لم تضعه لدون ستة أشهر من الاستبراء والا لحقه الولد مطلقا كما لو نكل عن اليمين ولا ترد عليها على الراجح ولا على الولد لو نكلت أيضا اه وذكر نحوه ك لکن قال فان نكل السيد عن اليمين فوجهان أحدهما ورجح أنه يتوقف المالحق على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه اه (مسئلة ش) باع أتمه فادعت انها حامل منه فان حاضت بعد وطمئه اتفق عنه الحمل مطلقا لا تقاطع فراشه بالحيض الذى يدل غالباً على براءة الرحم فحينئذ تصير فراشا مشترى بها ان وطئ فيلحقه الحمل وتصبح به أم ولدها ما لم تضعه لدون ستة أشهر من وطمئه وان لم تحض بين وطمئها فان ولدته لدون الستة من وطمئه الثانى ودون أربع سنين من وطمئه الأول لحق الأول أو بالعكس لحق الثانى أو ما بينهما من الوطأين عرض على القائف فان عدم بمسافة القصص أو تحيرا وألحقه بهما أو نفاه عنهما انقصب بعد بلوغه الى من يميل اليه طبعه

﴿ النفقات ﴾

(مسئلة ي) لا تستحق الزوجة المأون ويباح لها الفسخ بالاعسار الا اذا لم تخرج عن طاعة الزوج بنحو خروجها من البيت بغير اذنه ومنعه من التمتع الجائر وغلقت الباب قدامه وكان نلزمها هادة شبهة وغصب ظالم لها وحبسها مطلقا وسفرها بلا اذن أو حاجتها ودعواها الطلاق كذباً وترك اجابتها للسفر معه بحراً أو برامع أمن الطريق وغلبة السلامة وصومها بلا اذن فرضاً موسعاً أو نقلاً غير عرفة وعاشوراً واستغناها بنحو تعليم بنات يستهى من أخذها بينهن وتعلو يلها عسالة الفرض والراتبة على أدنى الكمال بلا اذن ومنعه من لمسها ونقطة وجهها وتلويته منه وان مكنته من الجماع وعدم تسام الأمة نهائاً وترك اجابته الى المسكن للاتق بها وردتها واجارتهاعينها قبل النكاح مع بقاء المدة بعده واكره نحواً يبعها على خروجها من الطاعة ولا يضمر خروجها من البيت باذن الزوج أو ظن رضاه لجرى ان العرف الدال على رضا أمثاله هذا ان لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج كما لا يضمر الخروج لاشراف البيت على الخراب أو الخوف على نفسها أو ما لها وتصدق فيه بقرينة أو لطلب حق أو تعلم فرض عين أو استفتاء في واقعة لها ان لم يعلمها ولم يسألها أو اخراج معبراً وظالم

الثلاث منك ان مائد عين ذلك المكان ساعة فانه حلال اليمين أن يغالها قبل السكنى خلفاً صحيحاً يحصل به اليمينونة كما لو حلف بالثلاث لا ينتقب عليه فلان ثم خالها ثم نكحها ثم تقب عليه الشخص المدكور لم تعد اليمين (مسئلة) طلبت منه الكساء خلفاً بالطلاق انه يحصل لها الكساء بعدمضى ثلاثة أوعادها مضت الثلاثة الا وهو مريض زائل الشعور فاما تماثل من المرض رسم عليه من قبل الدولة بالسفر الى بلد ولم يتمكن من دفعه فاذا ثبت المرض والعجز عن التخلص من الدولة لتحصيل الكساء لم يحكم عليه بوقوع الطلاق فلو نكحت غيره كان باطلا (مسئلة)

مستأجرة دابة مثل هل ركبها خلف بالطلاق من زوجته انه لم يركبها ثم ثبت عركوبه بشاهدين ولو كان الولي أو المؤجر طلق رجعيًا بشرطه ويأثم باقدامه على البين الكاذبة فان بقي معهما عام بالطلاق فسق وعزر (مسئلة) تزوج امرأة في بلد أمها ونذر انه ان نقلها الى غيرها بغير إذن أبويها وجدها أن يسلم لجدها ما بدت به لسانه وهي طالق صح تعليق الطلاق لا النذر لاشتماله على غرر يتعذر الوصول الى معرفته واذا سافر بها بغير رضاهم وقع الطلاق رجعيًا (٢٤٠) (مسئلة) أمسكت ثوبه بيدها فقال لها اذا ما قلت يدك من ثوبي فأنت طالق

طلقت بمضى لحظة من التعليق ولم تفلت (مسئلة) طلق الطلاق على مطلق البراءة ولم ينو شيئاً فبرأته من المهر فوراً أو على التراخي وهي عالة بقدره وقع الطلاق رجعيًا وحيث اعتبرنا الفورية في غير هذه فادعتها هي وأنكرها الزوج صدق بيمينه ان لم تكن ثم بينة واذا أرادت اثبات طلاق زوجها الغائب عند الحاكم ليحكم لها بذلك لم تسمع دعواها كما قاله المزجد ولعله مفروض فيما اذا لم تدع الضرورة اليه (مسئلة) أقر أنه طلق زوجته ثلاثاً ثم قال انما طلقها على تمام البراءة ولم تبرئ وادعى نسيان ذلك حال الاقرار وأخذناه باقراره نعم له تخليفها انها لا تعلم لسانه في الاقرار كما أفتى به الطنبغاوي (مسئلة) اتهم بشئ فأنكر ثم قال المدهى عليه للمدهى يلزمي الطلاق الثلاث الحرام اذا لم تثبت على بما ادعيت لا تشكي بك الى حاكم السياسة فاذا لم يثبت ذلك طلقت

أو تهدده لها وتصدق بيمينها فيما لا يعرف الامنها ولو نشزت والزوج حاضر يمتنع بها لم تسقط المؤن أو نشزت فغاب أو وهو غائب ثم عادت للطاعة فلا بد لعود المؤن من اعلامه بعودها أو اعلام الحاكم ثم الأشهاد هذا ان لم يخرج من بيته والا فلا بد أيضاً من مضي زمن مجيئه أو وكيله بعد بلوغ الخبر ولم يعذر في عدم التوكيل وعلم الحاكم محله وثبوت نكاحها واقامتها بمسكنه وحلفها على الاستحقاق فان لم يعرف محله بحث الحاكم عنه واستحقت لعودها مع علم الحاكم ان وجدوا لأشهدت على العود واستحقت ومتى ثبت تمكينها بعلم الحاكم أو بينة أو اقرار الزوج أو وليه أو حلفها المردودة لم تسقط المؤن فلو ادعى الفسوز صدقت هي (مسئلة) تصدق المرأة بيمينها في عدم النشوز أي بعد التمكين وعدم تسليم النفقة نعم لو ادعت نفقة وكسوة ماضية وكذا نفقة اليوم كفاء في الجواب لا تستحق على شيئاً قاله في القلائد والتحفة (مسئلة ش) خرجت من بيت زوجها على سبيل النشوز فلا بد لعود المؤن من عودها اليه ولا يكفي قولها رجعت عن النشوز فليأت الى ولا يكف الزوج الايمان اليها وان أمكنه وكانت عادة البلد وهي من ذوى الأقدار هذا هو المذهب الذي لا ريب فيه كما أفتى به القلي لكن ينبغي الايمان اليها اذا طلبت منه ذلك لما يترتب عليه من جبر القلوب والوفاء بحسن العشرة والمصاحبة بالمعروف لا سيما اذا كانت رقيقة القدر يلحقها العار بعودها بنفسها وحيث لم تعد سقطت مؤنهما وان طال مكثها وتردماً أخذته من نفقة يوم النشوز وكسوة فصله اذ علمه الزوج بمجرد نشوزها فتنغم ما تلف عندها بالاقصى وما نقص بارشه وبالبسته بأقصى الأجر فان عادت للطاعة عادت مؤنهما للمستقبل من اليوم والفصل لالحال كما قاله الشيخان وقال ابن عجيل تعود لها كسوة الفصل الحاضر بالتوزيع ووردها ما أخذ من ذلك ولا بأس بالفتيا به للاضرار باللاحق لها بسقوط كسوة كل الفصل بنشوز لحظة بخلاف نفقة اليوم لاضرار في سقوطها وان امتنعت من العود الا بتسليم الصداق فان كان حالاً ولم يقبض منه شيئاً ولم يطأها الزوج وقد سامت له فغير ناشرة اذ لها الحبس حينئذ ولو بالخروج من منزلها على المعتد لتقصيره بعدم التسليم فان أعسر فلها الفسخ وان اتفق شرط أو امتنعت عبثاً فناشرة تجبر على العود ولو بالضرب لأنه حق لزمها كما يجبر هو على تسليم مهرها الحال ان كان موسراً وان ادعى النشوز فأنكرته صدقت ان كان بسبب ظاهر نكح زوج لسهولة البينة فان كان بخفي كنع مضاجعة أو أطلق صدق اه (قلت) وقوله وان ادعى النشوز الخ تقدم في تصديقها بعد ثبوت التمكين أي مطلقاً وهو كذلك في فتاوى ابن حجر والتحفة والقلائد كما مر فليحمل كلامه هنا على ما اذا لم يثبت التمكين وعدمه (مسئلة ش) تزوج امرأة بشرط أن لا يخرجها من بيت أهلها لم يلزم الشرط سواء كان في صلب العقد أم قبله على الجديد والقديم كذهب مالك صحة الشرط النافع لها نعم ان التزم ذلك بالنشوز لم يثبت فيه القربة كجبر خاطرها أو خاطر أمها لئلا يفيده ادخالاً للسرور على مسلم وهو مطلوب (مسئلة ش) خرجت باذنه أو يتيقن رضاه لزيارة الصالحين سقطت مؤنهما وقسمها ولائهم أو بغيره سقطوا ثم وعادا للمستقبل بعودها ولا سقوط بالعم على الخروج حتى تخرج وان أئمت بالصميم على العصية (مسئلة ش) خافت في بيت زوجها من سارق

باليأس من السكوى (مسئلة) خرجت من بيته فقال لها ان لم تروحي الى بيتي هذه الليلة والا فانت طالق فقال أنت البرى فقال وأنت طالق ان لم تروحي فراجحت اليه تلك الليلة لم تطلق فان قال الشاهدان لم نسمع قوله ان لم تروحي فالقول قوله بيمينه في ذلك لانهم لم ينفيان تلفظه وانما نفي السماع ولا يلزم منه عدم التلفظ نعم لو قال شاهدنا فاقب الطلاق ولم نره ينطق بشئ فالظاهر عدم قبول الزوج وان القول قولها لوجود البينة (مسئلة) قالت له انتهى

منك عرف القبيلة فقال اذا كنت تشتهي ذلك أطلقك فلانا لم يقع به طلاق الا ان أراد الانشاء بذلك فيقع في الحال (مسئلة) قيل له بنت فلان زوجتك والحال انه متزوج بها فقال لا أعرفها ولا أمتها كان كناية في الطلاق كما اذا قيل لك زوجة فقال لا ولها تحليفه أنه لم يرد طلاقها (مسئلة) عزم على السرف فأراد آخر أن يستودعه عينا فامتنع فقال له المودع خذها ببيعها وشراء فقبضها منه ثم جاء آخر ليودعه فامتنع أيضا فقال له أراك قبضت وديعة فلان خلف بالطلاق ما قبضتها وديعة بل قبضتها (٢٤١) بيعا وشراء فمحبها على ظن

مسئلة ذلك وقع عليه الطلاق ولا يعتد بالجهل في الحكم كما حققه الرداد

(الرجعة)

(مسئلة) أبرأته من مهرها ثم طلقها رجعيًا ثم راجعها قبل انقضاء العدة ووطئها لم يجب عليه مهر ثان لأن حقيقة الرجعة الامساك بالمهر الأول وقد حصلت البراءة فلا يتكرر (مسئلة)

أقرت بالوطء وأنكر الزوج وجب عليها العدة ولا تسقط باكذابها نفسها لأنه رجوع عن اقرارها كافي الروضة فينفذ لو أقرت بأنه لم يوطأ الزوج وصدقها ثم ثبتت بينة حسبة باقرارها بالوطء قبل اقرارها بعدهم لزمها العدة ولا يقبل رجوعها بالاقرار الثاني وليست هذه كما اذا أقرت بعدم انقضاء العدة ثم أقرت ولو فوراً بانقضائها وقالت أقررت بالاولى كاذبة فانها تصدق في ذلك اذا لم يتعلق به حق آدمي بأن كانت بائنا

(الظهار)

(مسئلة) قوله لزوجه أنت كأمي أو كأختي كناية في الظهار والطلاق اذ يحتمل

أو فاسق فخرجت أو خرجها وليها أو أمها لم يكن نشوز أو تصدق في دعوى الخوف بيمينها أو يسقط بذلك الولي حيث تعذرت مراجعة الزوج وهذا كالم لو كان الزوج يقيم عند ضررتها القديمة أو الحادثة بعد سفره أكثر من ثلاثة أيام فخرجت هي بسبب ذلك فلا يكون نشوز اذ الراجع حرمة الزيادة على الثلاث وان تفرق في البلاد وقولهم لو منعها الزوج حقها كقسم لزم القاضي توفيته محلها حيث أمكن أما اذا كان في بلد أخرى بحيث تحتاج مراجعتها إلى مدة فجواز خروجها بسبب ذلك ظاهر (مسئلة ج) امرأة من أهل المدن تزوجها رجل من أهل البوادي وشرط عليه أن تكون في بلد هافسكن معها زماناً ثم طلبها للبادية في محل غير لائق بأمثالها لكونه يغشاه الرجال ويختلطون بالنساء ولا يمكنها التحرز عنهم ويصل منها الابتذال لم يلزمها الجائبة للشرط المذكور لقساده بل لأن في اجابتها والحال ما ذكر مفسدة أي مفسدة والشرع مبني على درء المفاسد وجلب المصالح فاذا تعارضتا قدمت الأولى وحينئذ لا تسقط نفقتها فيلزمه مدان للبيسار وادام نحو حرف من الدراهم والكسوة كل سنة شتاء وصيفاً ومؤنة الخادمة ان كانت تخدم (مسئلة ج) من زوجة اذا دخلت على زوجها اعتلاها ضيق وكرب وصياح واذا خرجت عن داره سكن روعها لم يلزمها تسليم نفسها للضرر لكن تسقط مؤنتها ولا يلزم الزوج الخروج من بيته إلى بيت آخر لو فرض أنه لم يعتلها ما ذكر فحينئذ يرشد هما الحاكم إلى الخلع ولا كراهة فيه (مسئلة ش) طلبها للسفر معه لزمها مع أمن الطريق والمقصد ولو في البحر الملح حيث غلبت السلامة ولم يخش منه مبيع تيمم أو مشقة لا تحتمل لئلا يعاد غيبت امتنع مع الوجوب فناشئة يسقط قسمها ونفقة السكن لا يقوم عامه بامتناعها مقام طلبها بل لا بد للسقوط من تحقق الامتناع (مسئلة) خطب امرأة فأجابت على أن ينفق على بنتها معها إلى أن تزوج وان المرأة تجلس في بيتها الا ان رضى أن تنقله إلى مكانه فسكن عندها مدة ثم طلبها دون بنتها لزمها أن تنقله ولا عبرة بالوطء المذكورة نعم ان التزم بالنذر أن لا ينقلها عن بيتها لا يفرخها لزمه ذلك كما قاله ابن زياد وتقدم في ش كمان نفقة البنت لا تلزمه أيضاً الا ان نذرها وتلزم نفقة الزوجة بالتسليم التام ليلاً ونهاراً ويحرم على وليها المنع من دخول الزوج بيتها وعدم تسليمها بل ذلك مسقط لمؤنتها (مسئلة ذ) طلق امرأته ولم يعالها به ثم ورى عن المؤن ظاهراً وباطناً وان قصد عدم اعلامها نعم ان كانت رجعية أو حاملاً لزمه مؤنتها مدة العدة اهـ (قلت) لكن مر أول الطلاق عن ابن زياد انه لا بد من يمينه لسقوط المؤن عنه ان لم تصدقه فليحمل ما هنا على ذلك (مسئلة) طلق زوجته رجعيًا أو بائناً حاملاً لزمه جميع مؤنتها غير نحو الطيب وآلة التنظيف ما لم تكن ناشئة حال الطلاق والا فلا وجوب كالزوجة الناشئة فلو مات وهي في العدة استمرت نفقة الحامل لا الرجعية بل تنتقل لعدة الوفاة وتنقطع نفقتها وترثه (مسئلة ب ش) قولهم يجب الكسوة لكل فصل شتاء وصيفاً مرادهم حيث كانت العادة جارية بذلك فلو جرت عادة محل ان الكسوة لكل سنة أو أكثر عمل بها (فائدة) نظم بعضهم الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها فقال

حقوق النكاح الواجبات للزوجة * على الزوج بالتمكين سبع لوازم
طعام وادم ثم سكنى وكسوة * وآلة تنظيف متاع وخادم *

(٣١ - بغيه المسترشد) أنه أراد كأمي في الكرامة فلا يقع به شيء عند الطلاق فان نوى به الطلاق فطلاق أو الظهار فهو أو تحرير عينا فعليه كفارة يمين (مسئلة) قال لها حال الخصام نظري عليك حرام فان نوى بذلك طلاقاً وظهاراً فغانوى أو نوى تحرير عينا فعليه كفارة يمين (اللعان) (مسئلة) ادعت على رجل أنه زوجها وانها مطيعة له في مسكنه وتستحق نفقة سنة فأقر لها بالزوجية وادعى أنه لا عنها منذ سنة وأشهد شهوداً تحمّلوا عن شاهدين أشهداهم أنهم حضرا لعانها قبلت الشهادة المذكورة بشرطها

بالنسبة لسقوط النفقة والفرقة المؤبدة لا لوجوب الحد عليها إذ لا تسمع الشهادة على الشهادة في حدود الله تعالى فيثبت لا تحتاج المرأة إلى اللعان في دفع الحد عنها (العدد) (مسئلة) نكح حاملا من الزنا فأنت بولد لزم أن مكانه منه بأن ولدت لسته أشهر ولحظتين من عقده وأمكان وطته لحقه وكذا أن جهلت المدة ولم يدر هل ولدته لمدة الامكان أو ولدونها على المراجع وأن ولدته لدونها لم يلحقه ولو طلق امرأته ولم تفرج (٢٤٢) ثم أنت بولد لدون أربع سنين من طلاقه حقه أيضا ولا ينفق عنه نسب الولدين

المذكورين إلا باللعان لا بمجرد الانكار (مسئلة) من انقطع دمه العلة تعرف كرضاع ومرض وخوف وضيق عيش فالجزوم به في المذهب أن عدتها بالاقراء وانها تصبر حتى تحيض أو تبلغ سبقي الاياس اثنتان وستون سنة فتعتمد حينئذ بالاشهر وان انقطع لالعلة فالجديد كذلك والقديم المختار تر بص تسعة أشهر ثم تعمد بعدها ويسع المقلد تقليد القائلين به ويسوغ له ذلك ولا يأنم أما الحكم به لغير المجتهد فغير جائز بناء على الأصح أن القاضي ليس له الحكم بخلاف غير المعتمد لاسيما أكثر قضاة الوقت (مسئلة) اذا اشتملت الدار على مسكنين فأكثر فسكن الزوج في أحدهما والمعدة في الآخر كان معها في الدار محرم بصير عيز أو امرأة ثقة جاز وحينئذ فتجوز الخلوة بها مع وجود من ذكره في الروضة لكن الأحوط خصوصا في هذا الزمان سد هذا الباب فلا يجز

(مسئلة) أراد سفر أطول لا كاف طلاقها أو توكيل من بنفق عليها من مال حاضر قاله في التحفة وقال م في شرح الايضاح هذا فيما بينه وبين الله تعالى أما الحاكم فلا يجز (فائدة) قال محمد بن سراج ولا تجب القهوة على الزوج مطلقا وان اعتاد رها لكن تقل ع ش عن م وجوبها ونحوها من الفواكه المعتادة لامثالها قال ويؤخذ منه وجوب ما يعتاد من الكعك في عيد الفطر واللحم في عيد الأضحي ولا يجب عمله عندها الا ان اعتيد ذلك قال وهل يجب اعلام الزوجة بعدم وجوب خدمته بمما جرت به العادة من الطبخ والكس ونحوهما الظاهر نعم لأنها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت وجوبه وانها لا تستحق المؤنة بتركه فصارت كأنها مكرهة على الفعل وحينئذ هل يجب لها أجره لا تقتصرها اه (مسئلة) امتنع الزوج أو القريب من تسليم المؤن الواجبة عليه أو سافر ولم يخلف منفقا جاز لزوجه وقريبه أخذها من ماله ولو بقبر إذ الحاكم كان لا م وان علت أن تأخذ للطفل من مال أبيه الممتنع أو الغائب أيضا لكن يتعين الأخذ من جنس الواجب فيهما ان وجد فان لم يكن له مال أنفقت الأم من مالها أو اقترضت ورجعت على الطفل أو على من لزمته نفقته ان أذن القاضي لها في ذلك أو أشهدت على نية الرجوع عند فقده والا فلا رجوع وان تعذر الاشهاد على الأوجه لندرتة وكالأم فيما ذكر بقيده قريب محتاج وجدا لطفل غاب أبوه أو امتنع ولأب أو وجد أخذ ما وجب له من مال فرعه غير المكلف وله إيجاره لذلك لما يطيقه لأم من مال فرعها ولا ابن من مال أبيه المجنون إلا بالحاكم وتستقر نفقة القريب بفرض القاضي وكذا باذنه في الاستقراض فتصير ديناً في ذمة القريب حينئذ لا بدون هذين بل تستط بمضي الزمان إلا نفقة خادم القريب حيث وجبت لأنها في مقابلة الخدمة كما أن نفقة الزوجة الماطعة ولو زوجه أصل تستقر بمضي الزمان دون فرض الحاكم اه من فسخ الجواد وأفتى أحمد الرمي فيما اذا فرض الحاكم للزوجة وأولادها دراهم في مقابل مؤنتها ومؤنتهم عند غيبة الزوج وأذن لها في انفاق ذلك عليها وعيهم وفي الاستدانة عند تعذر الأخذ من ماله مع الرجوع عليه بأن ذلك صحيح للحاجة الداعية اليه والمصلحة المقضية له بل يجب عليه ذلك عند طلبها كالمؤقر الزوج لزوجه نظير كسوتها دراهم فتلزم مادام ما مراضين اه

﴿ فسخ النكاح بالاعسار ﴾

(مسئلة ي) في فسخ النكاح خطر وقد أدركنا ما شيخنا العلماء وغيرهم من أئمة الدين لا يخوضون فيه ولا يفتحون هذا الباب لكثرة نشوز نساء الزمان وغلبة الجهل على القضاة وقبولهم الرشا ولكن نقول يجوز فسخ الزوجة النكاح من زوجها حاضراً أو غاباً بتسعة شروط اعساره بأقل النفقة والكسوة والمسكن لا الا دم بأن لم يكن له كسب أصلاً ولا يبق بذلك ولم يجدم يستعمله أو به مرض يمنعه عن الكسب ثلاثاً أو له كسب غير لائق أي أن يتكلفه أو كان حراماً أو حضر هو وغاب ماله من حلتين أو كان عقاراً أو عرضاً أو ديناً مؤجلاً أو على معسر أو مغصوباً وتعذر تحصيل النفقة من الكل في ثلاثة أيام وثبت ذلك عند الحاكم بشاهدين أو بعله أو بيمينه المردودة ان رد اليمين وحلفها مع البينة أنها تستحق النفقة وأنه لم يترك مالا ولا زنتها للمسكن وعدم نشوزها ورفع أمرها للحاكم وضربه مهلة ثلاثة أيام لعله يأتي بالنفقة أو يظهر للغائب مال أو نحو

ودية

أن يساكنها في بيت مع اتحاد المرافق ووجود من ذكر كما قاله الأذرعى لانه قد يخرج حاجته

وقد يغفل ولا سيما اذا كان الزوجان أو أحدهما ليس أهلاً للتقوى وأما نظره إلى وجهه وكفى المعتدة والأجنبية في الروضة نقلا عن أكثر الأصحاب لاسيما المتقدمين لا يحرم وصوبه الاسنوى وجرى عليه في العباب واشترط مع أمن الفتنة أن لا يقصد التلذذ بالنظر وهو كذلك والذي في المنهاج ووجه الامام التحريم مطلقاً وهو المعتمد المفتى به لفساد الزمان وحيث قلنا بالجواز

فالرجع في خوف الفتنة الى الناظر (مسئلة) عقد بامرأة عقد افساد مات بعد دعواه وطأها وأنكرته فلا بد من يمينها على نفي الوطء وان شهدت أربع نسوة بكارها فلا تنقطع عنها اليمين لحق الله تعالى فإذا حلفت زوجت من غير عدة (الاستبراء) (مسئلة) وطئ ماؤكته واستولد منها ولدين فأكثر وتوفي عنها لم يجب عليها الاحداد لان عدة الوفاة والاحداد من خصائص النكاح الصحيح بل يجب عليها الاستبراء بنحو حيضة (مسئلة) اذا وطئ السيد أمة صارت (٢٤٣) فراشاً فان ظهر بها حل بعد أن

استبرأها بنحيضة بعد الوطء لم يلحقه لا نقطاع فراشه باستبرائه ولو ادعت أن الحمل لابن السيد لم يلحقه بمجرد دعواها والسيد وطؤها حينئذ مع الكراهة اذا كان الحمل من زنا من ولد السيد أو غيره والولد ملك للسيد ما لم يطأها وقد بعد ستة أشهر من الوطء حينئذ يكون الولد حراً لاحقاً بالسيد وهي أم ولد ويجوز للسيد بيعها حاملاً حيث لم يحكم بحرية الحمل بأن كان من زنا أو ظن الواطئ انها زوجته الامة اما اذا ظنها زوجته الحرة أو أتمته المملوكة فلا يصح بيعها للحكم بحرية الحمل حينئذ ومعلوم انه لا يصح بيع الحامل بحر (مسئلة) أسلم في جارية وقبضها ثم ردها عيب يجب على المسلم اليه الاستبراء بناء على الاصح ان ملك الدافع لم يزل (مسئلة) اشترى جارية وأراد تزويجها فان استبرأها بآلها أو كان صبياً أو امرأة جازله التزويج والاوجب استبرأها أولاً

ودبعة وان يصدر الفسخ بلفظ صحيح بعد وجود ما تقدم امامن الحالك بعد طلبها أو منها باذنه بعد الطلب بنحو فسخت نكاح فلان وأن تكون المرأة مكلفة فلا يفسخ ولى غيرها ولو غاب الزوج وجعل يساره واعساره لا نقطاع خبره ولم يكن له مال بمرحلتين فلها الفسخ أيضاً بشرطه كما جزم به في النهاية وزكريا والمزجد والسباطي وابن زياد وسهم والكردي وكثيرون وقال ابن حجر وهو منجبه مدر كالانقلاب اختار كثير من وأفتى به ابن عجيل وابن كين وابن الصباغ والرويانى أنه لو تعذر تحصيل النفقة من الزوج في ثلاثة أيام جاز لها الفسخ حضر الزوج أو غاب وقوام ابن الصلاح ورجه ابن زياد والطيب داوى والمزجد وصاحب المذهب والكافي وغيرهم فما اذا غاب وتعذرت النفقة منه ولو بنحو شكاية قال سهم وهذا أولى من غيبة ماله وحده المجوز للفسخ أما الفسخ بتضررها بطول الغيبة وشهوة الوقاع فلا يجوز اتفاقاً وان خافت الزنا فان فقدت الحاكم أو المحكم أو عجزت عن الرفع اليه كأن قال لا أفسخ الا بمال وقد عانت اعساره وانها مستحقة للنفقة استقلت بالفسخ للضرورة كما قاله الغزالي وامامه ورجه في النحفة والنهاية وغيرهما كما لو عجزت عن بينة الاعسار وعانت اعساره ولو يخبر من وقع في قلبها صدقة فلها الفسخ أيضاً نقله الملبى عن ابن زياد بشرط اشهادها على الفسخ اهـ وذكر غالب هذه الشروط في تعذر النفقة بغيبة الزوج في ج وفي ش أيضاً بنحو ما مر وزاد حينئذ اذا قضى بالفسخ بتعذر النفقة بالغيبة والامتناع شافى لترجيحه عنده لكونه من أهله أو لكونه رأى تضرر المرأة فتظاهروا وكذا باطناً فلا يجوز نقضه ويجوز الاقضاء والعمل به للضرورة اذا المشقة تجلب التيسير وليس هذا من تتبع الرخص نعم لو ادعى الزوج بعد أن له مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار وان الزوجة تعلمه وتقدر عليه وأقام بذلك بينة بان بطلان الفسخ ان تيسر تحصيل النفقة منه لا كمقار وعرض (مسئلة ش) اذا ساءت الامة نفسها للزوج ليلا ونهاراً فلها جميع المؤن فان أعسر فلها بائنة عاقلة الفسخ كما أن لسيدها الفسخ بالمهر قبل الوطء وقبض البعض لا بالنفقة (مسئلة ي) ونحوه ج الطريق في فسخ نكاح أمة من عبده أن يعتقها أو يكاتبها كتابة صحيحة ثم يملكها العبد بنحو نذر وان فسخت الكتابة بعد لان النكاح يفسخ بملك أحد الزوجين الآخر ولو جزأ منه (نفقة الاقارب)

(مسئلة ج) لا يجوز بيع الاولاد لاحتياجهم للنفقة لحرمة بيع الحرفاء باعهم الاب أو غيره كان منهم متعلقاً بذمة البائع وليس لشترهم عليهم بد ونفقتهم في بيت المال ثم مياسير المسلمين (مسئلة ش) تجب على الفرع المورث نفقة الوالد المحتاج وكسوته وغيرهما وهي ما يقوم به بدنه وحاله ويسن متأكداً أن يشبعه بل يكره الاقتصار على القوام بالاعتراف ان استوى اثنان فأكثر في درجة وزعت على الرؤس ذكرهم كانوا هم وحده اليسار ان يفضل عن حاجته وما لا يستغنى مثله عنه كسكن وملبس وفرش وماء وطهارة وعن حاجة حليلته وان تعدت يومه وليته التي تليها ويبيع فيها مملكه كالدن وتجب أيضاً نفقة حليلة الوالد وأتمه لاستمتاع وخدمة اذ يجب اعفافه وخدمته وينبئ للولد أن يموت ولداً بيه خروجاً من خلاف من أوجبها (فائدة) قال ابن حجر وأفتى بعضهم في أخ نفق على أخيه الرشيد وعياله سنين وهو ساكت ثم أراد

قبل تزويجها وحيث جوزنا تزويجها فزوجه ثم طلقها الزوج ولو قبل الدخول في المحاس لم يجز للشتر المدكور وطؤها الا بعد الاستبراء وهذا بخلاف ما لو اعتقها المشتري عن ذكر فانه يجوز له تزويجها من غير استبراء ويقال لها الهارونية (النفقات) (مسئلة) لا تستحق الزوجة النفقة بالعقد قبل بالتمكين التام (مسئلة) اذا دفع الخلى والكسوة للعروس فان كان قبل العقد من غير لفظ تمليك معتبر فلا تملك بنفس القبض ويكون دفع الكسوة اليها حينئذ من باب التجهيل فان حصل بعد ذلك عقد وتمكين ملكتها

لأنها تملك بالتمكين التام كالنفقة (مسئلة) اذن لاخر أن ينفق على زوجته وأولاده ويعمر ماله صدق المأذون له في الاتفاق وفي قدره المحتمل ليرجع على الآذن بما أنفقته على الكل لكن لو أنكرت الزوجة الاتفاق قال قولها بالنسبة لرجوعها على الزوج لأنها لا تأمن الوكيل وإن صدقنا الوكيل بالنسبة للآذن هذا هو التحقيق في المسئلة فهي ذات وجهين (مسئلة) نجب نفقة البائن الحامل وهي كنفقة

(٢٤٤)

الرجوع عليه بأنه يرجع أخذاً من مسئلة النقوط وفيه نظر بل لا وجه له لعدم العادة بالرجوع في ذلك وعدم الآذن من المنفق عليه اه ع ش وفي باعشن وللاولاد منع ولده من السفر حتى يترك له نفقة أو منفقاً حيث وجبت مؤنته

(الرضاع والحضانة)

(فائدة) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويستثنى من ذلك ست صور وهي جواز تزوج الشخص جدة ابنة وأخت ابن أخيه وأمهات أخيه وعمه وخاله من الرضاع لا النسب في الكل كما تزوج المرأة أختها منته أيضاً اه من خط الشيخ علي بن أبي بكر علوي (فائدة) مذهبن أنها لا تحرم إلا خمس رضعات وقال أبو حنيفة ومالك تحرم رضعة واحدة فليتببه لذلك والاحتياط لا يخفى (مسئلة) أرضعت امرأة طفلة بشرطه صارت أمها وصار أولاد المرضة المتقدمون على الرضاع والمتأخرون عنه أخوان تلك البنت فلو أنت البنت المذكورة بولد صارت المرضة جدته وصار أولادها أخواله وخالاته ولو أرضعت إحدى زوجات رجل بلبنة طفلاً صارت أمه والرجل أباه وأولاده منها ومن غيرها أخوانه وبقية زواجه موطوءات أبيه (مسئلة) تزوج شخص بنتاً صغيرة دون الحولين فأرضعتها أمه رضاعاً محرماً بشرطه وأخته وكذا زوجة أبيه وأبنته أو أخيه والحال أن اللبن لزوجه المذكور في الثلاث الصور انفسح نكاحها في الجميع وحرمت عليه مؤبد لأنها صارت محرمة كالوارضتها وزوجته الكبيرة فينفسخ نكاحها ما يحرمان عليه مؤبد أيضاً نعم لو لم يدخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة مؤبد أفيجوز له نكاحها ثانياً إذا لا تحرم الزبيبة إلا بالدخول ولو أرضعتها أم زوجها الكبيرة أو بنتها أو أختها أو زوجة أبي الكبيرة أو زوجة ابنها بلبنها ما انفسخ أيضاً نكاح الصغيرة والكبيرة لأنهما صارتا بمن يحرم الجمع بينهما في عقد شخص ابتداء فيفسخ النكاح إذا طرأ عليه انتها، ويفرق بين هذا وما لو نكح أختاً على أنها حيث لم ينقد نكاح الثانية بأن هذه لم تجتمع مع الأولى أصلاً لوقوع عقدها فاسد من أصله فلم يؤثر في بطلان الأولى بخلاف الكبيرة هنا فانها اجتمعت مع الصغيرة فبطلت الأولى مرجح وله نكاح من شاء منهما فليتببه لذلك فإنه مما يغفل عنه وطريق الخلاص لمن أراد أن تصير الأجنبية له محرماً أن يعقد على الصغيرة ثم بعد أن يطلقها ترضعها أخت زوجته أو زوجة أبيها مثلاً فتحرم المرضة ويحل النظر والخلوة بها بشرطه لأنها صارت أم زوجته ولو كان الرضاع بعد فراقها كما نص عليه الأئمة في المختصرات فضلاً عن المبسوطات وحيث انفسخ نكاحه فيمن لم يدخل بها ولم يكن بفعلها كأن دبت إلى نائمة لزم المرضة نصف مهر مثل الصغيرة لزوجه ولزم للصغيرة نصف المسمى أو قيم من دخل بها لزم المرضة له مهر المثل ولزم للدخول بها المسمى ولغيرها نصفه إن لم يكن بفعلها (مسئلة) أقرت امرأة أنها أرضعت من فلانة أو أن فلانا أخوها مثلاً من الرضاع قبل أن أمكن حسا وشرا بالنسبة لحرمة النكاح بينهما في حقها فقط وإن لم تذكر شروط الرضاع لا في حق أصولها وفروعها إلا من صدقها فيحرم نكاحها ما ظاهراً وباطناً ان صدقت والا فظاهراً ولا في ثبوت الحرمة من نظروا ومسوا أن أقرت أنها أرضعت غيرها قبلت شهادتها إن لم تطلب أجرة على الرضاع ولا تكفي شهادتها وحدها بل لابد من عدلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة هي أحدهما أو

ويصح الإبراء عن الماضي إذا علمت قدره لاعتن المستقبل لأنها تجب يوماً بيوم إلى الوضع (مسئلة) غاب غيبة بعيدة واقطع خبره وله زوجة وأولاد عاجزون عن الكسب وبذمته مهر الزوجة قدم القاضي النفقة من ماله الحاضر ولا يجوز له تسليم الموجود في المهر وترك النفقة حتى يحوج الحال إلى الفسخ بالأعسار لأن الحاكم إنما يتصرف عن الغائب بالمصلحة والأقرب من وجهين استواء نفقة الزوجة والأولاد (مسئلة) لعذر تحصيل النفقة من الزوج بغيبة ونحوها وهو موسر فالأصح عند الشيخين ونقل عن النص أنه لا يجوز لزوجه الفسخ والخيار المفتى به الجواز وعليه همل أكثر متأخري فقهاء اليمن كابن عجيل والأفرق والحضنى وغيرهم ولا بأس بالقوى به عند الضرورة وقد أفتى به جماعة من مشايخنا ومحققنا جوبتهم ويؤيد جواز الفسخ ما ذكره

الشيخان أنه لو كان له عقار ونحوه ولا يرغب في شرائه ينبغي أن يكون لها الخيار (مسئلة) لا تعد المرأة ناشرة بخروجها من بيت زوجها أو إخراج أهلها لها للخسوف على نفسها من اقتحام الفجرة وإذا ثبت أعسار الزوج وتعدت عليه النفقة والكسوة فلها الفسخ بان ترفع الأمر إلى الحاكم ليقع الفسخ بطريقه الشرعي (مسئلة) مات عن زوجته المطلقة بائناً وهي حامل استمرت نفقتها من تركته على المعتد (مسئلة) غاب زوجها عن البلد وتعدت عليها أثبات أعساره عند الحاكم جاز لها أن تستقل بالفسخ على المعتد وإن صدقها الولي

الخاص جازله تزويجها بخلاف الحاكم لا يجوز له التزويج قطعا اذا اقرت بأنها زوجة فلان وانها فسخت بالا عسار حتى تقيم بينة بذلك بشروط الفسخ ونظير ذلك فيما اذا أخبر المرأة عدل بموت زوجها فيحل لها التزوج في الباطن أى لا يزوجه الحاكم ولا يعترض عليها نعم له الاعتراض والتفريق بينهما اذا كان علما بنشوز المرأة المذكورة وعدم استحقاقها النفقة بل يجب عليه ازالة المنكر فلو شهد اثنان بملازمتها المسكن على خلاف ما يعامله منها لم يحكم بعلمه ولا الشاهدين (٢٤٥)

للتعارض (مسئلة) أنفقت امرأة على بنتها الصغيرة مدة من غير اذن أبيها ولا اذن الحاكم مع تمكنه منه لم ترجع عليه بشئ ثم ترجع عليه اذا أنفقت من مالها بقصد الرجوع مع الاشهاد على أنها أنفقت لترجع ولا يشترط اذن الحاكم على المعتمد (مسئلة) نفقة القريب تستقر بفرض القاضي بالقاء ان استدان القريب لها فان أكل من كسبه بأن تكلفه أو سأل الناس فينبى أن ليس له المطالبة بها هذا هو المتعين

ويحمل عايه كلام الشيعين (مسئلة) غاب زوجها مدة أربع سنين ولم يترك لها النفقة أربعة أشهر وله بالبلد جارية وولدها فأبقت المرأة نكاحها من ذلك الرجل بأن ادعت أنه تزوجه تزوجا صحيحا بولي أهل وشاعدى عدل ورضاها حيث اعتبر وعدم علم الشاهدين بالفراق وتزويده دعوى المؤن انها ممكنة الى حال غيبته وأقامت بينة

احداهن ولا بد أيضا من تفصيل الشهادة بذكر الزمان والعدد والسن والحياة ووصول اللبن الجوف وحيث لم يثبت لنحو فسق الشهود ولم تصدق المرضعة كره التناكح كراهة شديدة للشبهة (مسئلة) محل تقديم الأم أو مهابتها وتخيير المميز في الحضنة ما لم تنكح من لا حضنة له فلا تستحقها المنكوحة ولو من أقارب الطفل من لا حضنة له كآبي الأم والخال على المعقد بخلاف من له حضنة في الجملة وان لم يستحقها الآن قاله في التحفة والفتح والأسنى ومجملها أيضا اذا أقام الاب ونحو الام بيلدا واحدا مالوا وأراد أحدهما سفر الحاجة كحج وتجارة ونزهة فالقيم أولى بالمميز وغيره حتى يعود الآخر لخطر السفر مع توقع العود نعم بحث الزركشى وغيره ان الام لو كانت هي المقيمة وكان في مقامه معها مفسدة أو ضياع مصلحة كتعليم قرآن أو حرفة وهو بيلدا لا يقوم غيره مقامه ممكن الأب من السفر به لاسباب ان اختاره الابن قاله في الامداد وخرج بالحاجة سفر النقلة كما لو كان الاب كغيره من العصابات بيلدا آخر غير بيلدا الزوجة فله السفر به ميرا أو غيره ولو بعرا ونسقط حضنة الام حينئذ ما لم تصحبه بشرط امن الطريق والمقصد احتياطا لحفظ النسب ومصلحة التعليم والصيانة وسهولة الاتفاق نعم لو كان هناك أحد العصابات وان بعد كان أولى به فلا ينقله الأقرب حينئذ كما رجحه في التحفة والنهاية لكن استثنى في الامداد والتحفة والفتح الاب والجسد فاعتمدان للاب نقله وان كان الجسد كغيره مقيما وللجد وان أقام غيره من العصابات بل رجح في الامداد أيضا ان سائر العصابة مثلها ما فلا قرب نقله مع وجود الاب بعد بيلدا الام

كتاب الجنائيات

(مسئلة) قتل زوجته الحامل لزمه القودان تعمد كغيرها بشروطه الثلاثة وهي أن لا يكون المقتول كافرا ولا عبدا والقاتل مسلما أو حرا ولا أصلا للمقتول فان عفا أحد دورتها أو كان فيهم فرع للقائل سقط القصاص ووجب الدية ان عفى عليها ولا عبرة بكون المقتول امرأة أو صغيرا أو دنى والنسب والقائل بضده نعم شرط القاتل أن يكون مكلفا مختارا عايدا ملائلا حكام لا كافرا حرا يباو يجب أيضا على عاقلة القاتل وهم قرابته من النسب دية الجنين وهي غرة عبدا وأمة قيمته خمس من الابل ان خرج ميتا فان لم يخرج لم يجب شئ ويجب أيضا على القاتل كفارة عتق رقبة ثم صيام شهرين متتابعين ويحرم عليه الامتناع والتعزز عن اقامة الحد نعم ان كان لطلب العفو المحمود فينبى للوارث اسعافه (مسئلة ش) طعن رجل وأخرجت شبكة بطنه فبقى يوما ليلة فحى له بطبيب يعالجه فقال لا يمكن ادخال الشبكة لكونها ليست فقطعها فأتى بعد أيام فان تعمد مع علمه بان القطع يقتل غالبا ومات بالفعلين أو قطعها بلا اذن من المجرورح الكامل وولى الناقص فعلى كل من الطاعن ولو سكرانا تغليظا عليه اذ هو في حكم المكلف والطبيب ما هرا كان بان لا يخطئ الا نادرا أو لا القصاص بشرطه ولا عبرة باذن الوارث وان قطع الماهر على وفق معرفته فوته محال على فعل الطاعن فعليه القصاص فقط لان الواقع من الطبيب محض معالجة وان أخطأ الماهر فوات الطعون بالفعلين بقول عدلين خبيرين فعلى الطاعن هنا وفيما يأتي حيث لا قصاص نصف دية مغلطة في ماله لتعمده وليس على الماهر شئ ان أذن له في عين ما فعله فان قال له داوئى وأطلق أو قال الماهر جهلت القطع وحاف فعلى

بجميع ذلك وحلفت بين الاستظهار حينئذ ببيع الحاكم الجارية وولدها ويقدم نفقة الحال على نفقة الماضى ان أدى الحال الى أنه ان عوض نفقة الماضى حكم باعساره بنفقة المستقبل فيؤدى الى الفسخ بالا عسار عنها كما استنبطه السهمودى فيما اذا كان عليه مهر ونفقة أنه يقدم القاضي النفقة لانه يتصرف في مال الغائب بالمصلحة (الرضاع) (مسئلة) اشترى جارية وبنتها من الرضاع ووطئ الام فليس له أن يطأ البنت لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (مسئلة) نجبر الام على ارضاع ولدها اذ لم يكن ثم من ترضعه

غيرها لکن بأجرة وثأم هي وغيرها بالامتناع (الحضانة) (مسئلة) امرأة بالغة عاقلة خلية عن الزوج ساكنة عندها أرا من له ولاية النكاح كاخساكنها عنده وأدعى الريبة صدق بيمينه ان كان عدلا وظهر منه ارادة المصلحة والستر لا الطمع في نحو ما لها والام يصدق الابينة وليس للابعد اعتراض على الام وثم أقرب حاضرا كت ولا مانع به (مسئلة) اذا أنفق الامام من بيت المال على محاريج المسكين فلارجوع عليهم وان أنفق على محاريج (٢٤٦) أهل الذم مرجع (مسئلة) لا يجب على الاب تسليم نفقة الولد الذي بلغ نحو

عاقلة نصف دية مغافلة مثله ان صدقوه والا فعليه كالمقطعها غير الماهر ظان ان ذلك يجدي لانه قصد اناسا بما لا يقتل غالبى ظنه وكالوا لقاء على حديدة لا يعادها نعم ان أذنه له المجرع في عين القطع فله ضمان (مسئلة ك) يحرم التسبب في اسقاط الجنين بعد استقراره في الرحم بان صار علقه أو مضغة ولو قبل نفخ الروح كما في التحفة وقال مر لا يحرم الابعد النفخ واختلف النقل عن الحنفية في الجواز مطلقا وفي عدمه بعد نفخ الروح وهل هو كبيرة الاحوط أن يقال ان علم الجناني بوجود الحل بقرائن الاحوال وتعمد فعل ما يجبهض غالباً وقد نفخ فيه الروح ولم يقلد القاتل بالحل فكبيرة والا فلا (مسئلة) لا قصاص على قاتل تارك الصلاة والزاني المحصن ببيته أو أفراره ولم يرجع عنه الا ان كان مثله كما في التحفة والنهاية لكن يأنم نعم ان قصد نحو وليه بقتله الحد و دفع العار لعدم الوالى أو تساهله بالحدود كما هو المعهود في احتمال جوازه وعبرة أى محرمة قتل تارك الصلاة أو الزاني المحصن عمدات شهيا فان كان حين اقدمه جاهلا به اهداره أثم أثم المجترى على المعاصى لاثم القاتل أو علما قائم الاقليات على الامام لا غير وان قتل تارك الصلاة في مدة الاستتابة أو قبلها أثم انما زاد على الاقليات ويعز في الشكل ولا تؤد الا ان كان مثله اه (مسئلة ب) يجوز الشلى وهو الفصد المعروف عند ظهور الجدرى بان يؤخذ شئ من المدة ويوضع في محل الفصد في نحو اليد لم يظهر به أثر الجدرى ولو بنحو صبي لما عرف بالتجربة الصحيحة والاستقرار من حصول التخفيف بذلك جدا وقد جوز العلماء أكثر من ذلك في نظير المسئلة وقد علمنا بذلك نحن وغالب من عاصرنا من العلماء ومن قبلنا وأفتى بجوازه جماعة كابن زباد والعلامة طاهر بن محمد علوى بل صرح هذا بوجوبه (الدية والقسامة)

(مسئلة ش) قال الجناني لمستحق القصاص بعتك هذه العين بما نستحق على لم يصح لان البيع مقابلة مال بمال والقصاص أصالة ليس بمال نعم هو كناية في العفو فاذا قصد به التماس العفو بالعين وقبل المستحق أو ولى المجنون التقير ولو صديا سقط القصاص وملك المستحق العين كما لو قالت بعتك هذه العين بطلاق اذ كل منهما بذل مال في مقابلة ما استحق عليه شرعا وهو القصاص أو سلطنة الزوج (فائدة) لو أشرفت سفينة على الفرق ان لم يطرح متاعها كله أو بعضه وجب طرح ما احتيج اليه وان لم يأذن مالكة لبعائها أو كعب محترم فان لم يغلب جاز باذن المالك ويجب القاء متاع لا بقاء ذى روح والدواب لا بقاء آدمى لا قن خر ويضمن ما ألقاه بغير اذن مالكة وان قال خوف غرق لا على الملقى فقط ألقى متاعك وأنا ضمن له أو ضامنه لاضامن فقط ضمن أو أنا هو ولا ضامنون خفته أى القاتل باعتبار الرأس لا هم وان رضوا ولو قال أنا هوهم ضامنون كل متاع على الكمال أو أحصله من ما لهم أو مالى لزمه الجميع كما لو باشر اللقاء بعد قوله أنا هوهم ضامنون باذن المالك اه فتح وأفتى الشيخ زكريا بأنه لو كان شخص له خبرة بقطع الظفرة من أعين الدواب فقال له آخر اقطع ظفرة عين ثورى فقطعها فعميت لم يضمن اه (مسئلة ش) أعتق العبد جماعة جلا وعنه كل سنة في دية نحو الخطأ ما يحمله المعتق الواحد هو نصف دينار ان كانوا أغنياء ور به ان كانوا متوسطين يقسم بينهم على قدر حصصهم خلافا لما توهمه لسخ العباب (مسئلة ش) جنى أحد الاخوة على بعض الآخر بن خطأ كان كل

ثلاث سنين الى أمه بل يكفيه أن يقول يأكل معى وان كانت الحضانة للام (مسئلة) ترك الصلاة من أكبر الكبائر ويفسق تاركها ولا يستحق حضانة حينئذ لا حق لام تاركة الصلاة في حضانة بنتها وان اختارتها البنت لعدم الاهلية (مسئلة) فارق زوجته وله منها أولاد محضونون كان سكتاهم عليه لكن لا يكلف استئجار بيت لسكناهم بل يجوز أن يخلى لهم بيتا في داره حيث لا خلوة بينه وبين الام ولا يلزمه قبول تبرع الام عليه باسكانهم معها البتة الا ان كان يستأجر لهم من ما لهم وتبرعت هي باسكانهم معها في مسكن صالح ولا مصلحة لهم في الاستئجار ولو مرض الطفل تخير الاب بين تبرعه في بيتته مع اجتناب الخلوة أو في بيتها ان كان ولم يمنع وليها من دخول الولد بيتته والاعتين بيت الاب للقرىض (مسئلة) مات رجل غريبا وخلف أولادا عند أمهم وأخوالهم فاردعهم قتلهم الى بلده والفسر بهم برأى يجب الى ذلك ان كان أهلا للحضانة وكان الطريق والمقصد آمنين

الى بلده والفسر بهم برأى يجب الى ذلك ان كان أهلا للحضانة وكان الطريق والمقصد آمنين والمقصد أيضا صالحا لاقامة الطفل رعاية لحفظ النسب وان كان ببلد الام أحد العصبه الاباعد على المعتمد (مسئلة) ادعى الاب عدم أهلية الام لحضانة بنتها فلا بد من اقامتها البيعة بالاهلية عند الحاكم وإذا أراد اسكان بنته في بيت له وقسكن أمها معها للحضانة أوجب ويمكن من سفر النقلة بالفت ولو قررت البلد المنتقل اليها حيث كان الطريق والمقصد آمنين (مسئلة) تزوجت الام عن ليس له حق في الحضانة انتقلت لامها فتقدم على الارش

الاب (مسئلة) له ولد عزمقيم عند أمه وهو ببلد آخر فوكل من يأتي به اليه والحال ان الولد في سن لا تجوز الخلوة به لم يجز للوكيل حينئذ اخذه بل يحرم تمكينه منه وقد صرح النووي بحرمة النظر اليه ولو بلا شهوة واذا امتنعاه منه للخلوة والنظر فالى بالمنع اذا كان السفر بحرا أو في حر شديد ولو بر الحرمة السفر به حينئذ على المعتمد (الجنائيات) (مسئلة) أفنى ابن عبد السلام وابن يونس بانه لا يحل للمرأة أن تستعمل دواء يمنع الحمل ولو برضا الزوج قال السبكي ونقل عن بعضهم جواز استقاء الامه (٢٤٧) الدواء لاسقاط الحمل مادام نطفة أو علقه

قال والنفس ماثلة الى التحريم في غير الحامل من زنا فیهما والتحليل مطلقا عنده الحنفية والتحريم كذلك عند الحنابلة اه وفي فتاوى القضاة ما حاصله جواز استعمال الدواء لمنع الحيض وأما العزل فمكروه مطلقا ان فعله محرر عن الولد (مسئلة) امرأة حامل من زوجها بفكاح صحيح أمرتها أمها أن تنسب في اسقاط حملها فشربت دواء حتى أسقطت ذكرها وأنشئ ميتين فان قال الاطباء ان مثل هذا الدواء يسقط الحمل فعلى الشاربه غرنا وكفارنا وكل غرة عبد أو أمة يمسلم من عيب المبيع تبلغ قيمته نصف عشر الدية المغالطة والكفارة عتق رقبة مؤمنة ثم صيام شهرين متتابعين وتأثم الشاربه والآمرة لها بذلك (مسئلة) أقر بأنه جعل لفلان الميت سماقا أن أوجره إياه في طعام وكان مما يقتل مثل الموجر غالباً فوجب القصاص بشرطه وان قال له كله

الارض على عاقلة الجاني الذين هم بقية الاخوة غير المجني عليه فلا يلزمه شيء من الارش اذ لو لم يكن له الشخص لا يثبت له في ذمة نفسه شيء ابتداء ولا دوما كما لو زوج السيد أمته بعبد لا يلزم العبد مهر اذ لو لم يكن للسيدة والسيد لا يثبت له في ذمة عبده دين (مسئلة ش) دعوى البكر أن شخصا اقضها دعوى جرح فامخين فيه في جانب المدعى عليه ككل دعوى سواء كان لوث كأن وجد في خلوة وصاحت حال الاكرام أم لا اذ المين لا تكون في جانب المدعى مطلقا الا في القسامة في القتل فقط مع وجود اللوث الغلب للظن اقتصار على الوارد خيفة اذ ان أوجبت الدعوى قصاصا كان ادعت امرأة على أخرى انها أزالته بكارتها عمدا فلا بد من شاهدين أو مالا بأن كانت خطأ أو عمدا من رجل كفي فيهما رجل وامرأتان أو يمين المدعى أو أربع نسوة اذ لا يطلع على ذلك الا النساء غالباً وصفة الشهادة أن يقول أشهدان فلانا زال بكارته فلانة عمدا أو شبهه أو خطأ على وفق الدعوى ولا يشترط تعرضه لما أثبت به البكارة من ذكر أو نحو أصعب فان لم تكن بينة فالقول قول المنكر فيحلف بخسین يمينان لان حلف الجرح كالنفس وان قل واجبه ولم تكن ديته مقدرة فان ذلك حلف المدعى المرودة بخسین أيضا وثبت الواجب قصاصا أو غيره

(أحكام البغاة والامامة العظمى)

(مسئلة ك) لقاضى الخوارج التغلب حكم قاضى السنة حيث نفذ قضاء قاضينا بأن لم يخالف نصاً واجاعاً أو قياساً جليلاً نفذ قضاء قاضيه وحيث لا فلا ان هؤلاء ونحوهم من فرق المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بغاة لوجود الشروط فيهم وشهادة البغاة مقبولة وقضاء قاضيه نافذ كما ينفذ قضاء الفاسق ونحوه للضرورة (مسئلة ك) تعتقد الامامة اما ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم أو باستخلاف امام قبله أو باستيلاء ذى الشوكة وان اختلفت فيه الشروط كلها فحينئذ من اجتمعت فيه الشروط التي ذكرها في الامام الاعظم فهو امام أعظم والافهم متول بالشوكة فله حكم الامام الاعظم في عدم انزاله بالفسق فيزوج بناته ان لم يكن لهن ولي خاص غيره كبنات غيره بالولاية العامة واذا انزلنا لم يؤثر الفسق في حقه فيوكل غيره لكن يشترط في وكيله وقاضيه ما يشترط في وكيل غيره والامام تصح توليته ولا تنفذ احكامه على الراجح نعم ان ولاه مع علمه بفسقه أو فسق بعد وعلمه الامام فنقضت للضرورة وأمراء البلدان يسمون اماماً أعظم لما ذكر في انعقاد الامامة (مسئلة ي) لا تزول ولاية السلطان الذي انعقدت ولايته ببيعة أو عهد متصل بمن انعقدت ولايته بزوال شوكرته حتى يخلع نفسه أو يخلع بسبب أو يأسره الكفار ويأس من خلاصه أمام من كانت ولايته بتغلب أو عهد متصل بتغلب كغالب ولاية الزمان فنقض ولايته مدة بقاء شوكرته ولو ضعيفة لا بعد زوالها فلو بقيت في بعض البلاد فنقضت فيما بقيت فيه فقط وحيث قلنا بنقض ولايته فهو مقدم على أهل الحل والعقدان كان مساهلاً لا تنفذ توليتهم نحو القضاء من غير اذنه الا ان تعذر فتنفذ مدة التعذر ومعنى ذى الشوكة انقياد الناس وطاعتهم واذعانهم لامره وان لم يكن عنده ما عند السلطان من آلة الحرب والجند ونحوهما مما تقع به الرحمة كرؤساء البلد ورئيس الجماعة وصاحب الخوطة المطاع على وجه الاعتقاد والاحتشام

أو قر به ضيافة أو دسه في طعام يأكل منه غالباً كله وهو عزم جاعل بكونه مسموماً ومات وجب دية شبه العمد (مسئلة) نصب سكيناً أو حربة في ملكه لم يضمن ما تولد من ذلك كجاني الروضة وان نصبهما في غير ملكه عدواناً ضمن (مسئلة) جنى على آخر جنانية توجب القصاص فصالحه على نحو عبد جاز وان لم تكن الدية معلومة لم يباحلخلاف ما اذا أوجبت الجنانية الدية ابتداء فان علمت صفات الابل صح الصلح على المرجح والافلا والمراد بعلمها العلم باعدادها أو أسنانها لا معرفة ألوانها (مسئلة) رمى إلى شاخص فاصاب انساناً في عنقه وخرج

من الجانب الآخر كان خطأ فتجب الحكومة وهي جزء من الدية نسبة إليها نسبة ما تقتضيه الحناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رفيقا فيقوم المجني عليه بصفاته التي هو عليها وينظر كم نقصت الحناية من قيمته وتكون الحكومة من جنس الابل وعلى العاقلة على المشهور وأما التقويم فالابل أو بالنقد فان فقدت العاقلة ولم تف وتعدر بيت المال فعلى الجانب مؤجلة على التفصيل الذي ذكره في محله (مسئلة) ضرب صلبه ومثاقته بمثل (٢٤٨) عهدا فاشل ذكره وأبطل مشبه ثم مات بالسراية وجب القصاص بشرطه وسقط

دية الذكر والمشي يموت المجني عليه فلأبرأ المجني عليه في حياته عن دية الذكر لم يصح الإبراء لتبين سقوطها بموته فهو أبرأ عما لم يجب ولورثته أن يقتصوا في النفس بشرطه ويجب رد ما أخذه المجني عليه من الدية وبدله من التركة أن تلف (مسئلة) جرحه جرحا خفيفا بأن لم يظهر فيه نقص الا في حال جريان الدم اعتبر فان لم يظهر النقص أصلا خلفه الجراحة فوجهان المعتمد أن الحاكم يوجب شيأ من الدية باجتهاده والثاني أنه كاللطم فيعززه بما يراه زاجراله عن مثله سواء تعددت الجراحات أم لا كأن لطمه لطمت كثيرة فلا يقال لكل لطمه تعزير (مسئلة) حديث مارك القاتل على المقتول ذنبا الاجتهاد ذكر السيوطي والديلمي عن ابن كثير أنه لا أصل له قالوا ومعناه حديث أن السيف محام للخطايا أخرجه أحمد وابن حبان وأخرج الديلمي وأبو نعيم قتل الصبر لا يمر بذب الاحياء ومعنى الاجتهاد الاستئصال (مسئلة) الصحيح عند الربيعي ومن

فسبب الانقياد لهم مقتض لصحة نصب القضاة والنواب وان لم تكن شوكة أما ذوالشوكة الكافران كان منقادا لأمير نائب البلد المسلم خوفا أو وفاقا واحتما ما فتواية القضاء باذن ذلك النائب أو الكافر الذي عهد اليه تولية القضاء تصرحوا أو تلويحوا وان لم يكن منقادا لأمير النائب فتولية القضاء لأهل الحل والعقد ولا يتوقف على اذن الكافر اذ هم مأمورون بخلقه ولا تلزمهم طاعته بل لا يجوز الانقياد له اختيارا ويلزمهم إقامة امام يخرجهم نعم لو لوى الكافر قاضيا ولم يكن الاطاعته للخوف نفذت توليته للضرورة

(الردة)

(فائدة) صرح الائمة بتكفير من قال لكافرا لم يسلم اذهب فاغتسل أى ان كان من لا يخفى عليه بل يلزمه قطع الصلاة لتلك قياسا على ناقذا الغريق بل هذا أعظم لان فيه اتقادا من الخلود في النار اه باجورى (مسئلة ش) حكم عليه ما كم فبهم فقال استهزاء ليس هذا الشرع بشئ قط ككفر كما لو قال لفتوى أى شئ هذا الشرع أو قيل له أخصر مجلس العلم فقال ما هذا بشئ أو قال قصعة من ثريد خير من العلم فحينئذ تجرى عليه أحكام المرتدين من الاستنابة وغيرها ثم ان قال لم أرد الشرع بل أردت الحكم على ظننته غير مستند الى جهة تقتضيه عز رتعزيزا بلباغزاجر المثلث عن اطلاق مثل هذا القول ومن تأمل أحوال أهل الزمان لم يشك في استخفافهم بالشرع وحملته وبالفرقة وخدمته (مسئلة ي) حاصل ما ذكره العلماء في التزني بزي الكفار أنه امان يتزياز بهم ميلا الى دينهم وقاصدا التشبه بهم في شعار الكفر أو عيشي معهم الى متعداتهم فيكفر بذلك فهموا واما ان لا يقصد كذلك بل يقصد التشبه بهم في شعار العيد أو التوصل الى معاملة جائز معهم فيأثم واما ان ينفق له من غير قصد فيكره كشد الرداء في الصلاة (مسئلة ش) المبتدعة قسمان قسم يكفر ببدعته كنسكرى علم الله بالجزئيات ومعتقدى قدم العالم والمجسمة وكالاسماعيلية المعتقدين كون الرسالة لعل وعدم براءة عائشة ومكفرى الصحابة رضى الله عنهم فهو لأهلهم حكم الكفار فلا تحل منا كتحتم ولا ذبيحتهم وقسم لا يكفرون كالمعتزلة والقدرية والزيدية وفرقة من الحنابلة اعتقدوا التجسيم لكن ليس كسائر الاجساد فتركه منا كتحتم خروجهم من خلاف من حرمها (مسئلة ك) رجل أزم الامة متابعتة وادعى الاجتهاد المطلق وكفر من خالفه واستحل دمه وعرضه فهذا المدعى قد تعرض لخطر عظيم بتكفيره للمسلمين فقد صرح عنه عليه الصلاة والسلام اذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وقال الشيخان وغيرهما اذا قال للمسلم يا كافر بلاناو يل كافر لانه سمي الاسلام كفرا بل قضية كلام الغزالي وأبي اسحق وابن دقيق العيد وغيرهم أنه لا فرق بين ان يؤول أم لا واستحلاله الدم والعرض أقبح لم يصح أنه عليه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله الحديث فكيف ساغ لهذا الرجل استحلال ما لم يحل له عليه الصلاة والسلام وقد قال ما أمرت أن أشق على القلوب ومن أثبت الشرك والكفر في المدينة المنورة بل أوفى جزيرة العرب عامة فائمة ظاهر وأمره مخاطر بل يخشى عليه الكفر كما قد مناه فيمن كفر مسلما أو اجاع المسلمين حجة قال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى الآية فليكن بالجماعة فانما يأكل كل الذب القاصية من الغنم

وأبو نعيم قتل الصبر لا يمر بذب الاحياء ومعنى الاجتهاد الاستئصال (مسئلة) الصحيح عند الربيعي ومن ان السمع أفضل من البصر وقال الدميرى هو أشرف عند أكثر الفقهاء وقال أكثر المتكلمين البصر أفضل (القسامة) (مسئلة) شهدت بينة بأنه أقر بقتل فلان اقرارا مطلقا من غير ذكر عهد أو ضدية استفاد بها كون ذلك لو ثابت بالقسامة ان فصل الوارث في الدعوى كما ذكره صالح البلقيني والام تسمع دعواه ولا يثبت (الردة) (مسئلة) رجل قال في حلقه ورأس على بن عمر الشاذلى الذى ماثله الا النبى

صلى الله عليه وسلم أجريت عليه أحكام الردة فيستتاب فإن تاب والاقتل برده لفعله هذا الشنيع من تنبيه سيد الكونين صلوات الله وسلامه عليه بغيره كيف رقد قال في الشفاء في أبي نواس انه كافر أو قارب بتشبيه محمد الأمين بالنبي صلى الله عليه وهذا أعظم منه (مسئلة) امرأة مزوجة قالت يلزمني الكفر والاشراك لا فعلن كذا ولم تفعله فان قصدت بذلك حقيقة الكفر والعباد بالله فهي مرتدة فتنجز فرقتها ان كانت غير مدخول بها والوقت على انقضاء العدة فان عادت الى الاسلام دام النكاح (٢٤٩) والاثبت الفرقه من حين الحلف وان لم تقصد حقيقته وانما قصدت حثها على الفعل فلا كفر اليكها تأثم انما عظيم ونجس عليها التوبة ويندب النطق بالشهادتين اذ لا يصدر هذا ممن مازج الايمان الممودمه

(حد القذف)

(مسئلة) سب آخر بالفسق وشرب الخمر ولم يكن المسبوب بهذه الصفة بل هو طالب علم وعفيف عما ذكره أثم الساب واستحق التعزير بما يراه الحاكم من الضرب والنفي والحبس وغيرها وله أن يجمع بين نوعين فأكثر ولا يبلغ به أدنى الحدود ولا يخفى أن الوقوع في أهل العلم من كبار الذنوب كما اتفق عليه أصحابنا فاعله فاسق مردود الشهادة وعلى والى الامر المبالغة في التنكيل به لئلا يكون ذلك ذريعة الى احتقار العلماء وهذا ان لم يستحل اذاهم واحتقارهم علما بذلك والا فهو مرتد يقتل برده اذ لم يقب وقد جرب ان من وقع في العلماء

ومن شذفه في النار (مسئلة) جعل الوساطة بين العبد وبين ربه فان صار يدعوهم كما يدعوا الله في الامور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى فهو كافر وان كان نيته التوسل بهم اليه تعالى في قضاء هماته مع اعتقاد ان الله هو النافع الضار المؤثر في الامور دون غيره فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحا (مسئلة) انهمك الحاكم في المعاصي وأكل الرشاق وانعزل ولا يكفر الا ان استحل مجمعا على تحريره معلوما من الدين بالضرورة فينشد بنفسه نسخ نكاحه ويوقف على انقضاء العدة ان كانت والقول بتكفير أهل الكبارير أي الخوارج وكثير من الظاهرية وليس من شأن أهل السنة وأما قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فيحمل على كفر النعمة والمستحل وينبغي للأنبي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لان الايمان محقق فلا يرتفع الا بيقين

(الحدود والتعزير)

(مسئلة) لا تتوقف توبة الزاني أو القاتل على تسليم نفسه للحدود وان تختم بثبوت عند الحاكم بل لا تتوقف حتى في حق الآدمي الواجب تسليم نفسه فاذا ندم صحت توبته في حق الله تعالى وبقيت معصية حق الآدمي وهي لا تقدر في التوبة بل تقتضي الخروج منها ويغني لمن أتى معصية السحر حيث لم يعلم القاضي والاندب له تسليم نفسه للحد (مسئلة) ملخصة مع زيادة من الاكبر العزير للشرى محمد بن احمد بن عثقاء في حديث الولد للفراش الخ اذا كانت المرأة فراسا لزوجها أو سيدها فأتت بولد من الزنا كان الولد نفسه وبالصاحب الغر اش لا الى الزاني فلا يلحقه الولد ولا ينسب اليه ظاهر ولا باطنا وان استلحقه ومن هنا عم شدة ما اشتهر أنه اذا زنى شخص بامرأة وأحبها تزوجها واستلحق الولد فورثه وورثته زاعما سترها وهذا من أشد المنكرات الشنيعة التي لا يسع أحد السكوت عنها فانه خرق للشرعية وسلب للاحكام بها ومن لم يزل مع قدرته بنفسه وماله فهو شيطان فاسق ومداهن منافق وأما فاعله فكاد يخالع ربة الاسلام لان قد أعظم العناد لاسيد الأنعام مع ما ترتب على فعله من المنكرات والمفاسد منها حرمان الورثة وتوريت من لاشئ له مع تخليد ذلك في البطون بعده ومنها أنه صير ولد الزنا باسلا لحاقه كانه في دخوله على محارم الزاني وعدم نقض الوضوء بمسهن أبدأ ومنها ولايته وتزويجه نساء الزاني كبناته واخوانه ومن له عليها ولاية من غير مسوغ فيصير نكاحا بلاولى فهذه أعظم وأشنع اذ يخلد ذلك فيموت في ذريته ويولد فاكفاه أن ارتكب أخف السكيات حيث زنى حتى ضم الى ذلك ما هو أشد حرمة منه وأخف شناعة وأبى ستر وقد جاء شيأ في يا أحرم الورثة وابعاده على كروا الملوين وكل من استحل هذا فهو كافر مرتد خارج عن دين الاسلام فيقتل وتحرق جيفته أو تاتي للكلاب وهو صائر الى لعنة الله وعذابه الكبير فيجب مؤكدا على ولاية الامور زجر فاعلى ذلك وتكليفهم أشد التنكيل وعقابهم بما روعهم وقد علم بذلك شدة خطر الزنا وان من أكبر السكيات (مسئلة) حملت امرأة وولدت ولم تقر بالزنا لم يلزم الحد اذ لا يلزم الحد الا بيينة أو اقرارا ولعان زوج أو علم السيد بالنسبة الى قنه اذ قد توطأ المرأة بشبهة وهي نائمة أو سكرانة بعد زنا مجنون أو مكرهة أو تستدخل مني من غير ابلاج ونحو ذلك فتحبل منه ولا يوجب حد المشبهة فلم ان كل امرأ حملت وأنت بولد ان أمكن لحوقه بزوجها

(٣٢ - المسترشدین) أوطلة العلم امتحن بسوء الخاتمة والعباد بالله تعالى (مسئلة) قال لا خير يا محنت يا قواد يا علق صار قاذفا بقوله أنت محنت فعليه حد القذف بشرطه وعليه التعزير في قواد يا علق (مسئلة) نسايتهم تشاكبا فان كان مناسبا به كذب محضاً أما بذلك وعزراو يكون تعزير المبتدى أبلغ ويجوز لمن سبه آخر أن يقتص بمثل ماسبه بما لا كذب فيه ولا قذف ظالم ويأحق اذ لا ينفك أحد من ذلك غالباً واذا سبه فقد استوفى ظلاله وبقى على المبتدى أثم لا بد له من الحق الله تعالى (مسئلة) مرفى الطريق فوجد غصن شوك فنحاه

فقلت له امرأة ندير الشوك من الطريق امن الله عليك فقال لها تلعين والدي يأمر الخفية فقالت له سروا لي خبر منك فالمرأة المذكورة بعدان سبها المذكور استوفت ظلامتها بقولها سروا لي الخ وبقى عليها من والديه فتستحق التعزير بالطلب حيث ثبت ذلك (مسئلة) دار في بلدة محرومة بشروطها من حارس وغلق وغير ذلك وفي دخلها بيت أو بيوت مغلقة بلا حارس كان البيت أو البيوت حوزا لما فيها كافي العباب (مسئلة) (٢٥٠) دار متطعة بالدور الآهلة مفتوح بابها وفيها بيت مغلق كان

لحقه ولم يتف عنه الا باللعان وان لم يمكن كان طالت غيبة الزوج بمحل لا يمكن اجتماعهما عاده كان حكم الحل كلنا بالنسبة لعدم وجوب العدة وجواز انساكها ووطئها كالشبهة بالنسبة لعدم الحد والقذف واجتناب سوء الظن نعم ان كانت قليلة الحياء والتقوى كثيرة الخلوة بالاجانب والازن لهم وتحدث الناس بقذفها عزرها الامام بما يزرع أمثاله عن هذا الفعل (فائدة) زنى كافر ثم أسلم جعل على المعتمد عند مد خلافا لابن حجر والخطيب حيث قال بسقوطه اهـ يج (فائدة) يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزح لان فيه ترويع القلب اهـ ح ل (مسئلة) من سب أحدا من أهل البيت النبوي بنحو يابانصت فسق واستحق التعزير الشديد بل ان أراد بذلك سب جميع قبيلته الشامل لجميع بني هاشم ككفر وقتل بكفره فان رجع للإسلام تحتم تعزيره بل قال ابو حنيفة وأحمد يتحتم قتله مطلقا وان تاب وذلك لانه سب النبي صلى الله عليه وسلم واجترأ على منصبه الشريف وهو كفر بالاجماع (مسئلة) لطم رقيق آخر كان التعزير على العبد اللاطم لاسيده بما يراه الحاكم والمحكم من حبس أو ضرب أو أركابه جارا معكوسا ونحوه ولا يتولاه المظلوم ولا يجوز التعزير باخذ المال عندنا هذا ان ثبت بيئته والا فعلى العبد لاسيده أيضا عين الانكار حيث لم يقر (مسئلة) ليس انيان الحليلة في دبرها بزنائا لواط بل هو صغيرة لا يفسق مرتكبه الا ان تكرره ولم تغاب طاعته معاصيه ولا يعزر عليه الا ان نهاه الامام (فائدة) قال في النهاية لو استقل المقتدوف بالاستيفاء للحد ولو باذن الامام لم يقع الموضع نعم لو تعذر عليه الرفع الى السلطان استوفاه ان كان مع رعاية المشروع ولو بالبلد كما قاله الاذرى اهـ وقوله السلطان ان أو من يقوم مقامه وخرج بالحد التعزير فلا يستوفيه مستحقه مطلقا لاختلافه باختلاف الناس اذ ربما يتجاوز الحد اهـ ع ش

(الضمان والتلافى البهائم)

(فائدة) قال المحب الطبري في كتابه التفقيه يجوز قتل عمال الدولة المستولين على ظلم العباد الخاقا لهم بالقواسق الخمس اذ ضررهم أعظم منها ونقل الاسنوى عن ابن عبد السلام انه يجوز للقادر على قتل الظالم كالمكاس ونحوه من الولاة الظالمة ان يقتل بنحوهم لئلا يسترعج الناس من ظلمه لانه اذا جاز دفع الصائل ولو على درهم حتى بالقتل بشرطه فاقول الظالم المتعدي اهـ (مسئلة) يحرم ترويع المسلم وغيره ولو على وجه المزاح لما ورد من النهي عنه اهـ وفي الحديث الحسن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعني مسلما اهـ يج (مسئلة) عصى يده خصلها بلكى فبضرب فم فسل يد فعض ففك عين فقلع لحي ففصر خصية فشق بطن ففنى انتقل لمرتبة مع امكان اخف منها ضمن نظير ما مر نعم ان ظن أنه لو رتب أفسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر فسلها فندرت أسنانه فهدر لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بعدم الدية والعاض المظلوم في اهدار أسنانه كالظالم لان العاض لا يجوز بحال ولو تنازعا في أنه أمكنه الدفع بشئ فعذر لا غلط منه صدق العضوض كما جزم بدى البحر قال الاذرى وليكن الحكم كذلك في كل صائل نعم لو اختلفا في أصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الابينة أو قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مساولا واشرافه على حرمه قاله في التحفة والنهاية (مسئلة) صالت بهيمة على زرعه فأمر

حوزا لما فيه لكن نهرا في زمن الامن فقط وان لم يكن ثم حارس والمخزن الصغير المغلق والصندوق الكبير الذي لا يمكن حمله ملحق بالبيت المغلق في الدار المفتوح بابها بشرطه فلا يضمن نحو الودبعة بوضعها في ذلك (مسئلة) الدور التي هي طبقات لا يكفي أن يكون الملاحظ في الطبقة العليا وباب السفلى مفتوح الا ان لاحظ جميع الطبقات

(ضمان التلقات)

(مسئلة) يحرم على من لم يعرف الطب وقوانينه المعروفة عند أهله الاقدام على التطيب من الكتب المصنعة في ذلك من غير خبرة بعرفة العلة جنسا ونوعا والتمييز بين البلدان والازمان والاسنان ويفسق بتعاطيه لذلك وترد شهادته ويضمن ما تولد من قضايه لقوله عليه السلام من طبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه أبو داود والنسائي ويعرف عدم تطيبه بقول

عدلين طبييين غير عدوين فالوقال غير العارف للررض ابلغ هذا الدواء فليعه فان كان ميمزا

وجبت الدية والا فالنصاص بشرطه اما العارف بالطب فلا ضمان عليه ان كان صدوقا عادلا صاحب ذكاء وحذق ومهارة بأن استفاض في الناس منه ذلك كله وصدقوه من كثرة تجاربه في المعالجة وعليه يحمل كلام من أطلق الضمان وعدمه (مسئلة) ما اعتاده الناس من الشئ عند ظهور الجسري المسمى بالساقا بوجع لونه لاجل تخفيف العلة ودفعه وذلك أمر استقر في كاف في جواز الاقدام على ذلك كما يجوز آخر

الاقدام على قطع اليد المتأكلة لغلبة ظن السلامة بل ظن السلامة في الشئ أغلب منه في قطع المتأكلة وبلغني عن بعض الحكماء الصالحاء العارفين بالطب أنه قال اذا وقع الجدرى في جهة فينبغي أن يساقى لمن لم يكن قد تأه قبل حدوث مبادئ الحى فيه فان ذلك ينفعه نفعاً يتنا على ما أفاده الاستقراء و بعد حدوث المبادئ لا ينفعه في الدفع ولا التخفيف وأما نفس المسابة فلا يقول منها ضرراً أصلاً وان وجد هلاك فلا يحال عليه وهي أحسن ما يداوى به صاحب هذه العلة قبل حدوث مبادئها اهـ (٢٥١) (مسئلة) جرى في الاحياء على

تحريم تثقيب آذان الصبية لأجل تعليق الحلى ووجوب المنع منه وحرمة الاستئجار عليه وتبعه الدميرى والمزجد وقال السهمودى يجوز بل تقل عن ابن عباس أن تثقيب آذان الصبي من السنة فضلاً عن الاتى وعن بعض الخنابلة يجوز للبنات ويكره للصبيان وقال السهيلي أول امرأة ثقبت أذنها وأول امرأة خنتت هاجرام اسمعيل عليه السلام وذلك أن سارة غضبت عليها خلقت أن تقطع ثلاثة أعضاء من أعضائها فأمرها ابراهيم عليه الصلاة والسلام أن تبرأ قسمها بتثقيب أذنيها ونفاسها فصار سنة في النساء (مسئلة) يحرم جعل شواهد للعبد في وجهه وهي اللعوط ليميز عن الاحرار وان كان معتاداً فيجب المنع منه لأنه جرح مؤلم ولا يجوز الجرح الا لحاجة مهمة كفصد وحجامة

(التعزير)

(مسئلة) اذا امتنع العبد

آخر بر بطها مع أخرى فكسرتها الأخرى بسبب الربط لزم رابطها ارشها ما بين قيمتها بحبحة ومكسورة لا الأمر الا ان أكره للمأمور أو أمر غير مميز أو أعجمي يرى وجوب طاعة أمره فعليه فقط وعلى مالك البهيمة صاحب الزرع قيمة ما ألتفتان سرحها ليل والزرع في الصحراء ولم يقصر مالكة بفتح محوط ان كان وكذا نهارا وهو معهما غيبة صاحب الزرع والافلاضمان للعادة الغالبة فلوانعكست بأن حفظ الزرع ليلاً والداية نهاراً انعكس الحكم كالجورج العادة بحفظها فيهما ضمن فيهما وقياسه لجورج بعدم حفظها فيهما لم يضمن ويضمن بارسال الدابة في البلد مطلقاً (قائدة) قال في الفتح في مبحث متلف البهيمة وخرج بسرحها ما لو سرحت بنفسها بلا تقصير بأن انهدم الجدار أو ففتح لص الباب أو قطعت الحبل المحكم فلا يضمن متلفها مطلقاً (الجهاد وفروض الكفاية)

(مسئلة ي) اختلف العلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال أحداه كفر وقال بعض أئمتنا أنه كبيرة وفصل بعضهم فقال ان كان ترك المعروف وفعل المنكر كبيرة فالترك حيث تكون كبيرة والا فصغيرة فعليه من رأى تارك صلاة فلم يأمره أو زانيا فلم ينهه فقد ارتكب كبيرة اتفاقاً ومن رأى مستعمل الحرير والنقدين استعمالاً محرماً فلم ينهه فقد ارتكب كبيرة عند من يرى أنه كبيرة وهو ابن حجر في الزواجر وعش وصغيرة عند من يراه كذلك وهو المعتمد في التحفة في باب الردة ورجحه المناوى ولم يقيد حرمة لبس الحرير بالمداومة على كلا القولين لكن اذا قلنا أنه صغيرة فائماً يفسق مستعمله وشارك النهى ان داوم عليه مداومة زادت بنفسها أومع صفائر أخرى على نوافل طاعته وليس لعامى يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتى يعلم أنه مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل ولا لعالم أن ينكر مختلفاً فيه حتى يعلم من فاعله أنه حال ارتكابه معتقد بتحريمه لاحتمال أنه قد علم من يرى حله أو جهل حرمة (مسئلة ج) ونحوه ي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قطب الدين فمن قام به من أى المسلمين وجب على غيره اعاقته ونصرتة ولا يجوز لأحد التقاعد عن ذلك والتغافل عنه وان علم أنه لا يفيد وله أركان (الأول) المحتسب وشرطه الاسلام والتمييز ويشترط لوجوبه التكليف فيشمل الحر والعبد والغني والفقير والقوى والضعيف والدنيء والشريف والكبير والصغير ولم ينقل عن أحد أن الصغير لا ينكر على الكبير وأنه اساءة أدب معه بل ذلك عادة أهل الكتاب نعم شرط قوم كونه عدلاً وردة آخرون وفصل بعضهم بين أن يعلم قبول كلامه أو تكون الحسبة باليد فيلزمه والا فلا وهو الحق ولا يشترط اذن السلطان (الثاني) ما فيه الحسبة وهو كل منكر ولو صغيرة مشاهد في الحال الحاضر ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكر اعند فاعله فلا حسبة للأحاد في معصية انقضت نعم يجوز لمن علم بقرينة الحال أنه عازم على المعصية وعظه ولا يجوز التجسس الا ان ظهرت المعصية كأصوات المزمار من وراء الحيطان ولا لشافعى على حنفى في شرهه التبيد ولا لحنفى على شافعى في أكل الضب مثلاً (الثالث) المحتسب عليه ويكتفى في ذلك كونه انساناً ولو صبياً ومجنوناً (الرابع) نفس الاحتساب وله درجات التعريف ثم الوعظ بالكلام اللطيف ثم السب والتعنيف ثم المنع بالهتار والا ولان يعان سائر المسلمين والأخيران مخصوصان بولاية الامور زادج وبنفى

من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعاً فله ضرب به ضرراً غير مبرح ان أجدى فيه ذلك وليس له الضرب المبرح بل بمنحه الحاكمة منه فان لم يمتنع فهو كالمكلف من العمل ما لا يطيق بل أولى اذهار بما أدى الى الزهوق بجامع التحريم حينئذ يبيعه عليه ان تعين طريقاً بما انتهت اليه الرغبات في ذلك الزمان والمكان (مسئلة) لا يجوز التعزير بأخذ الأموال ولا بكفر بمجرد أخذها (مسئلة) حبس بين جماعة فغلبه الحديث وخرج منه صوت من غير قصد وفي كتم ذلك ضرر بين نفسه أحد الحاضرين بقوله أنت قليل الحياء مالك الا التعزير فطلبه المسبوب

الى الحالك عززه بما يراه لأن الساب المذكور ارتكب أنواعا من الفساد بارز كتابه مانهى عنه من الاستهزاء والسخرية والسب
(متلفات البهائم) (مسئلة) بقرة عهدتها التعدي على رده البهائم واعتادت ذلك وجب على من هي تحت يده ربطها كالمهرة الضاربة
حتى لو قصر في حفظها ولم يربطها أو ربطها وقصر في عدم توثيق الرباط فانقضت وأنتفت بهيمة ضمن وإن كان غائبا حال الانقلاط والانلاف
كاذكروه في الهرة فهي مثال وغيرها (٢٥٢) من كل حيوان يعهد بالتعدي واعتاد هذا ضمن من هو تحت يده من مالك

أو غيره والمراد بالعادة في الردع المذكور أن يكون مثله يتلف غالبا ولا عبرة بالردع الخفيف الذي لا تخلو منه الدواب (مسئلة) نحل عرف من عادته أنه متى فك من كوارته أذى الناس لم يجب على مالكها نقاها ولا ضمان ما تلفته وما ضرت به الثمار فلو أنها قتلت انسانا أو غيره لم يلزم مالكها الغرامة لأنه لا يمكن ضبطها (مسئلة) بكرة لم تحبل ومن عادة الأبل إذا تعاطمت ولم تحبل أن يدخل رجل من أهل المعرفة في فرجها عودا قدر ما علوما يقطع به شيئا يشبه العذرة ويطرقها الفحل فوراً تحبل ويقال لذلك شوار فقال مالكها لرجل أنك معرفة تشور قال نعم فشورله فرضت البكرة من تلك الساعة ومات بعد أيام ففقد فرجها فوجد المشور قد خرقها وكان مونها بسبب ذلك ضمنها المشور المذكور مالم يكن خبيرا بذلك بيينة أو استفاضة نعم إن قال مالكها أدخل

كون المرشد عالما ورعا حسن الخلق اذ بها تندفع المنكرات وتصير الحسبة من القربات والالم يقبل منه بل وبما تكون الحسبة منكرة لمجازة حد الشرع وليكن المحاسب صالح النية قاصدا بذلك اعلاء كلمة الله تعالى وليوطن نفسه على الصبر ويثق بالصواب من الله تعالى اذ اقامت ذلك فتقول حكم أهل الحرف والصناع والسوقة في اختلاطهم الرجال بالنساء مع حرفهم وفي الأسواق والطرق مع كشف الوجوه وبعض الأبدان من النساء من المنكرات المألوفة في العادة على المعتمد عند النووي وغيره فحينئذ يجب على الوالي أو منصوبه انكارها بحسب المراتب المتقدمة فيعرف أولا بأن ذلك حرام لا يجوز فعله بكلام لطيف إن أجدى ثم بالسب والتعنيف نحو يا جاهل يا فاسق وايتو عده بالعقوبة ثم يعاقبه بالضرب ولا يبلغ به حدا فلا يبالغ الحرار بعين سوطا والأولى عشرة وإن أراد التعزير بالحبس وذلك حيث كانت العقوبة لترك واجب كترك التعلم بحسب حتى تعلم والافلاز يد على ستة أشهر والأوسط شهر والأقل ثلاثة أيام ويجهد ما بين ذلك حسب المنكر ويعاقب كلما يلق به فيسكني التهديد لدوى الهيئة ويغفر له المرة والمرتان لحدث أقبلوا ذوى الهيئات الخ والمراد بهم في هذا الزمان من غلبت طاعته سيادته فان لم يجد عزز في مكان لا يثق به بحيث لا يعير به فان أصرت عزز بالاشهار وأما غير ذوى الهيئة فيعزز بالضرب غير المبرح أو الحبس والأولى أولى بحسب المنهيات والثاني لترك المأمورات ويقطع مادة ذلك أن يأمر الوالي النساء بستر جميع بدنهن ولا يكفن المنع من الخروج اذ يؤدى الى اضرار ويعزم على الرجال بترك الاختلاط بهن لاسما في الخلوة وعلى الوالي وجوب إحلال الناس على إقامة الجمعة والجماعة في المكتوبات اذ هما من أعظم شعائر الدين ولا يأتى من تخلف عن الجماعة أن قام الشعار بغيره الا من حيث مخالفة أمر الوالي فيعاقب بحسب ما يقتضيه حاله وعليه أيضا حل أهل الحرف ونحوهم على تعلم ما لا بد منه من فروض الصلاة اذ أكثرهم لا يحسنونها ولا يعرفون ما تصح به وما لا يلزمهم بذلك بأجرة منهم لمن يعلمهم ان لم يوجد متبرع إذ هي أهم أركان الاسلام ولا فرق بين من صلى ولا يحسن ومن يتركها ولا يكفلون حضور مجالس الذكر والتذكير اذ اعرفوا الواجب من كل مأمور به أو منهى عنه من أركان الاسلام وغيرها فحكم من واجب تاركه وحرام مرتكبيه كالمرقة والربا الذي فشا وتسلط به المعاملون على الضعفاء والمساكين وهـل أقبح من هذا الذنب وأشد منه وكالتحاكم الى الطاغوت في الأمور التي تنوهم وتعرض لهم من غير انكار ولا حياء من الله تعالى ولا من عباده وهذا أمر معلوم ولا يقدر أحد على انكاره ولا شك أن هذا كفر بالله تعالى وبشرعته وكقطع بعض الورثة عن أرثه وأكل الأوقاف ووضعها في غير موضعها فيجب على الوالي خاصة وكل قادر عامة مناديتهم حتى يرجعوا الى حكم الله تعالى ومعلوم أن من جرد نفسه لجهاذهؤلاء واستعان بالله وأخلص له النية فهو منصور وله العقوبة كما في غير آية من الكتاب العزيز فان ترك من هو قادر على ذلك جهادهم تعرض لتزول العقوبة به وبهم كما هو مشاهد من تسلط الكفر على أهل الاسلام وتسلط الظامة بسبب عدم التناهي بينهم وعلى الوالي أيضا تفقد العامة وكل من لا يشتغل بالعلم حكمه حكم العامة في دينه بل هو واحد منهم وإن كان له نسب شريف وبيت رفيع ور بما يظن هذا بنفسه أنه داخل

في فرجها هذا القدر من العود لم يكن ضامنا (مسئلة) بقرة معروفة بنطح البهائم فلم يربطها صاحبها ففطحت حينئذ بقرة آخر غائبا وجرحا بالنطح جراحات متعددة وصارت كالتالفة ولم ترج حياتها فأمر نائب البلد بذببحها ضمن صاحب البقرة المقصر في ربطها البقرة المنطوحة بقيمتهما مجروحة حال الذبح وضمنها الذابح حال الذبح إن كان له قيمة هناك والاعتبرت قيمتها بأقرب البلاد إليها ولا تهدر (السيرة) (مسئلة) ليس استحباب الخروج من الخلاف بشرطه خاصا بالأئمة الأربعة فقط بل الخلاف

المذهبي كذلك وللخروج من الخلاف شروط ذكرها الزركشي في قواعده وحينئذ يجوز للقاضي تخفيف المقررة ببلوغها بالحض خروجاً من الخلاف حيث وافقته عليه فلو امتنعت فليس له ولا لولي نكاحها الامتناع من تزويجها حتى تحلف بل يصير بها عاضلاً ولهذا قال ابن عبد السلام قد يتعذر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف (مسئلة) يحرم التفرج على الكفار في حال قتالهم لان ذلك تكثير لسوادهم ويحرم اعالة احدى الطائفتين في حروبهم وتحريضها وقتال الآخرين لاجلهم من غير (٢٥٢) ضرورة ومن قتل من المسلمين حينئذ لم يكن كشهيد المعركة بل

يفسـل ويصلى عليه

(الفـيء والغنـيـمة والجزية)

(مسئلة) جارية من الغنـيـمة

لم تقسم القسمة الشرعية

أعتقها شخص من أهل

الغنـيـمة وكان عتقه بعد

اختيار الملك وهو موسر

عتقت وقوم عليه الباقي

(مسئلة) يمنع الذمي بدار

الاسلام من الجهر بنحو

التوراة ومن اشهارها

والاجتماع عليها في كائـنـهم

وان لم يشرط عليهم ذلك

في عقد الجزية بل يعزرون

ان فعلوا شيئاً من ذلك

بأنواع التعزيرات من

حبس أو نفي أو تسويد وجه

ويجب على كل من رآهم

يفعلون ذلك رفعهم الى

الحاكم ويمنعون أيضاً

من اظهار دفن موتاهم

ولا يخرجون جنازتهم

ظاهراً انهم ان خافوا اللصوص

في الدفن ليلاً جازئها

وليس لاحد منعهم حينئذ

(مسئلة) أحدث الذمي

كوة في قبالة جاره المسلم

يطلع منها على عورات المسلم

وبينهما نحو خمس عشرة

في الخاصة متعلق بشئ من الولايات وهو يخطب خطب عشواء ويظلم العباد والبلاد جهلاً أو تجاهلاً وجزاًؤه على الله تعالى فالواجب على الولي اقتفاده هؤلاء والبحث عن مباشرتهم وكيفية معاملتهم ومن يتولون عليه بل لو كان المتولى على ذلك من أهل العلم فلا بد من تفقده والنظر فيها هو مستول عليه اذ ليس معصوماً لاسيما اذا خالفه غيره من أهل العلم فالحق مع أحدهما فليرجع الى سؤال العلماء الظاهرين بالولاية الشائع عنهم ترك الدنيا (فائدة) قال ابن حجر في الجوهر المنظم في زيارة القبر المعظم بقبية بـتـعـين على من كان بمسجد رسول الله ﷺ ومن يبلده الشريف ان يزيل ما أمكنه من منكر يراه لاسيما ما فيه ترك الادب معه ﷺ مما يؤدي الى محذور فان من علامات المحبة غيرة المحب وأقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة وما خلا عن الغيرة أحد الاخلوه عن المحبة وامتلائه بالمخالفة فيخشى عليه الحرمان والقطيعة والخسران أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين اهـ (مسئلة ك) من الحقوق الواجبة شرعاً على كل غني وحده من ملك زيادة على كفاية سنة له ولمونه ستر عورة العاري وما يبق بدنه من مبيع تيمم واطعام الجائع وفك أسير مسلم وكذا ذمي بتفصيله وعمارة سور بلد وكفاية القائمين بحفظها والقيام بشأن نازلة نزلت بالمسلمين وغير ذلك ان لم تندفع بنحو كوة ونذر وكفارة ووقف ووصية وسهم المصالح من بيت المال لعدم شئ فيه أو منع متوليه ولو ظلمها فاذا قصر الاغنياء عن تلك الحقوق بهذه القيود جاز للسلطان الاخذ منهم عند وجود المقتضى وصرفه في مصارفه (فائدة) نظم زين الدين العراقي مسقطات رد السلام فقال

سلامك مكروه على من ستمع * وفي غير ما أبدى يسن ويشرع
مصل وقال ذاكر ومحدث * خطيب ومن يصفى اليهم ويسمع
مكرر فقهه جالس لقضائه * ولاعب شطرنج عسى هو يرجع
ودع كافراً أيضاً ومكشوف عورة * ومن هو في حال التغوط أشنع
ودع أكلاً الا اذا كنت جائعاً * وتعلم منه انه ليس بمنع
وقال آخر في الاحوال المكروه فيها السلام شعراً

رد السلام واجب الاعلى * من في صلاة أو باكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو ادعيه * أو ذكر أو في خطبة أو تلييه
أو في قضاء حاجة الانسان * أو في اقامة أو الاذان
أو سلم النفل أو السكران * أو شبهة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم * أو حالة الجماع أو محاكم
أو كان في الحمام أو مجنوناً * فهي اثنتان قبلها عشرون

اهـ (فائدة) أفتى الشيخ زكريا يندب السلام على المشتغل بالوضوء ووجوب الرد عليه في مختصر الانوار ويصح السلام بالاعجمية ان فهمها المخاطب وان قدر على العربية ويجب الجواب ومن لا يستقيم نطقه بـسلم كيف أمكنه ويحرم على أهل الذمة ويندب عند المفارقة ويجب به الرد (مسئلة ب) لا يندب السلام

ذراعاً جبر على ازالته أو عزز تمزيقاً بـلـغـالـيرتدع عن ابداء المسلمين (المسابقة) (مسئلة) لا يحل أن يتراهن شخصان على قوة يختبران بها أنفسهما على عمل فيقول أحدهما مثلاً ان قدرت على رقي هذا الجبل أو ان قلت هذا فلك كذا فهذا من أكل أموال الناس بالباطل ومن هذا الخطأ أن يقول واحد لآخر ان حملت كذا من بلد كذا الى كذا فلك كذا يحمل للساعي الذي يقطع مسيرة أيام في يوم ومنه أن يقول لآخر ان نخرج من أول النهار الى بلد كذا وترجع قبل الغروب فلك كذا ويقول الآخر أنت لك عندي كذا ان لم أقروا وشاء ذلك فلا يلزم

المال في الجالين (العقبة ولو احقها) في (مسئلة) التسمية بعبد النبي ونحوه لا تحرم الا اذا قصد حقيقة العبودية وقد غلب على الفقهاء المنتسبين الى المشايخ من اهل الله تعالى أن يقول أحدهم أنا عبد سيدى الشيخ ولا يريدون بذلك الاشرف النسبة لاحقيقة العبودية التي لله تعالى ولو قيل لانسان ما اسمك قال عبدكم محمد يريد اسمى محمد وقصده لادب كما هو المتعارف لم يحرم ومثل ذلك قوله سيدى فلان في الحديث قوموا لسيديكم وقال عمر أبو بكر (٢٥١) سيدنا وأعتق سيدنا يعنى بالارضى الله عنهم (مسئلة) قولهم تعطى

القابلة رجل العقبة ظاهر اطلاقهم انها تعطاه من أصل الفخذ

(الاطعمة)

يحل أكل الضبع وان تقوى بنابه كضبع الحبشة لثبوت حله بالنص والاجماع فلا يلحق بما يتقوى بنابه بخلاف نحو الزرافة اذا تقوى بنابه فتلحق كما قال السبكي بما يحرم والفرق وجود النص فيه دونها (مسئلة) روث السمك نجس ويجوز أكل صغاره قبل شق جوفه ويعفى عن روث تعسرت نقيته واخواجه لكن يكره كما في الروضة ويؤخذ منه أنه لا يجوز أكل كباره قبل اخراجه لرويه لعدم المشقة في ذلك ومثله أخذ منه قبل شق جوفه اذا لاقى شيئا من رونه (مسئلة)

لا يجوز لسل أن يدفع ميتة لكافر بأكلها لانه من جملة المعاصي المأمور بتركها وان أقر عليها كشرب الخمر ونحوه (مسئلة) دلل الاحاديث على أن النبي ﷺ كان يجسه اللحم والخلو والعسل وذلك يدل

على نحو المحلى ولا على تأم انتبه بين حاضرين ولا منه عليهم أيضا (فائدة) يسن ارسال السلام الى الغائب ويجب به الرد فور باللفظ في الرسول وبالكتابة بالكتاب ويسن الرد على المبلغ فيقول وعليه وعليك السلام والظاهر أنه لو قدم عليك لم يكف ويحتمل خلافه اه امداد وفي التحفة فيقول وعليك وعليه السلام وقوله بالكتابة في الكتاب ظاهر عبارة التحفة الاكتفاء باللفظ أو الكتابة في ذلك اه (فرع) اذا أرسل السلام مع غيره الى آخر فان قال سلم لي على فلان فقال الرسول فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وحاصل ذلك أنه لا بد في الاعتداده لوجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول فلو قال المرسل سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان زيد سلم عليك فلا اعتداده ولا يجب به الرد قتله مر عن والده وهل يجب استقصاله أم لا ونقل المحشى عن مر أنه يجب الرد على من قال فلان سلم عليك جلالة على انبائه بصيغة سلام شرعية ومحل عدم الوجوب اذا علم أنه لم يأت بها أو يلزم الرسول الابلاغ وله رد المتحمل بحضرة المرسل لا غيبته اذا لعقل حيث ندعم لوجاء في كتاب سلم لي على فلان فله رده فور لانه لم يحصل منه تحمل اه سم اه جبل (مسئلة ش) لا يجب قتال الكفار حيث لم يتعين بدخول بلد الاسلام الا بشرط أن لا يكون له عذر وان يحضر الصف وان لا يزيد العدو على الضعف زيادة مؤثرة كجأته شجاع بضعفها وواحد بخلافها بضع الشجعان فلا أثر لزيادة الواحد والاثنين من العدو حيث ندوم العذر فقد آله الحرب فلا يلزمه الثبات في الصف فضلا عن غيره ويعتبر في الآلة بحيث تحصل بهامقاومة العدو عرفا فلا أثر للحجر جمع من يرمى بالبندق ويجوز الحرب قبل التصف مطلقا ولو فرض قهر الكفار لمن لا يملك من أمره شيئا فعذر وفان أمكنه الدفع حرم الاستسلام الا ان توقع من الاسر السلامة ولو بالفداء ولم يخف غوز نابه فهو أولى من القتال بلا فائدة وأولى منه الحرب وان فرض ان معه سلاحا (مسئلة ش) أسلم الاسير الكافر عصم دمه وان اختار الامام قتله قبل الاسلام اجأه كما أن رجوع الزاني عن اقراره بعد حكم الحاكم برجه يسقطه لما في الاحاديث الصحيحة المتواترة اذ هي نص في أن قتال الكافر وقتله مغبان بوجود اسلامه حريا أو مر تداولو بقذف نبي على المعتمد على ان اختيار الامام قتله انما هو باجأه فن ثم لا يحتاج الى لفظ كالن بخلاف الاسترقاق والفداء فتعصل أن اسلام الاسير لا أثر له في اختيار من أورد أوفداء قبله بل يتعين ذلك المختار وان اسلامه يلغى اختيار قتله فقط

(الآمان والهدنة والحزبة)

(مسئلة ي) كل محل قدر مسلم ساكن به على الامتناع من الحرب بين في زمن من الازمان يصير دار اسلام تجري عليه أحكامه في ذلك الزمان وما بعده وان انقطع امتناع المسلمين باستيلاء الكفار عليهم ومنعهم من دخوله واخراجهم منه وحينئذ فتسميته دار حرب صورة لاحكامها فاعلم ان أرض بتاوى بل وغالب أرض جاوة دار سلام لاستيلاء المسلمين عليها سابقا قبل الكفار (مسئلة ك) إقامة المسلمين بدار الكفر على أربعة أقسام اما لازمة بأن تدروا على الامتناع من الكفر والاعتزال عنهم ولم يرجوا نصرة المسلمين لان موضعهم دار اسلام فاذا هاجروا صارت دار حرب أو مندوبة بأن أمكنهم اظهار دينهم ورجى ظهور

على أن هذه الثلاثة أفضل الاغذية وأفعمها للبدن والكبد والاعضاء لكن ورد سيد ادم الدنيا والآخرة للحم الاسلام وعن علي كرم الله وجهه يرفع سيد طعام الدنيا اللحم والارز قال الازهرى وأكل اللحم يزيد سبعين قوة ومن تركه أربعين يوما ساء خلقه فظهر بذلك ان اللحم من حيث صلاحيته للغذاء أو نفعه للبدن أفضل والخبز أفضل من حيث كونه قوام الجسد ومتخذ من الحبوب المقتناة ولهذا لا يجزى اللحم في الفطرة (مسئلة) يجوز للضطر أخذ طعام الغير الفاضل عن حاجته الناجزة قهر او قتاله عليه ويهدر الممتنع العالم

بوجوب البذل ولا فرق في المضطر بين المسلم والذمي والمستامن والفرق بينهما عدم جواز كل الذمي المضطر من ميتة المسلم على الممتنع بوجوب البذل (الآيمان) (مسئلة) حلف ليقراً بأفضل سور القرآن بره بفاتحة الكتاب أو بأفضل آي القرآن فبآية الكرسي وقال الروايي البسملة أفضل ومعنى الافضلية أن ثواب بعضها أفضل من بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة فلهذا ينبغي التأدب معه فيقال أعظم لأفضل ولعل هذا هو السر في منع الاشعري المفاضلة (٢٥٥) يعني انصرح بها بلفظ الافضل

(مسئلة) أفضل الذكر

لا اله الا الله ولم أقف على

مفاضلة بين التسبيح والتحميد

والاستغفار وفي بهجة المحافل

للعاصري ان الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم

مشملة على ذكر الله تعالى

وذكر رسوله فهي أفضل

الاذكار اه وقال علي

كرم الله وجهه لولا أن أنسى

ذكر الله تعالى ما تقرر بت الى

الله عز وجل الا باصلاة على

نبيه صلى الله عليه وآله

ومحبته وسلم فاني سمعته

يقول قال جبريل يا محمد ان

الله تعالى يقول من صلى

عليك عشر مرات

استوجب الامان ولولا

هيبة قوله صلى الله عليه وسلم

أفضل ما قلت أنا والنبيون

قبلي لا اله الا الله لقلت انها

أفضل الاذكار مطلقا فهي

أفضلها بعد لا اله الا الله وقد

أطال في القول البديع في

فضائلها من تكفير الخطايا

وتزكية الاعمال ورفع

الدرجات ومغفرة الذنوب

واستغفارها لقائلها وكتاب

قراط مثل أحد من الاجر

وكفاية أمر الدنيا والآخرة

الاسلام هناك أو مكروهه بأن أمكنهم ولم يرجوا ذلك أو حرام بأن لم يمكنهم اظهار دينهم فحينئذ اذا كان في اظهار الدين وأحكام المسلمين من حدود وغيرها هلاك البلاد وقتل المسلمين بسبب أنه يتعاطاه الوالي الكافر ولا يفوضه الى حكم الاسلام حرمت الاقامة عندهم ووجبت الهجرة الا لعاجز لا يقدر عليها فيعذر بل لو لم يأمن منهم في حاله وماله الا باعطائهم شيئا كل سنة كالجزية عكس القضية جاز الاعطاء للضرورة بل وجب ان خيف ضرر على المسلمين ومن ظلمه كافر بأخذ شي منه قهرا جاز له أخذ قدر ظلامته من ماله على التفصيل في مسئلة الظفر (مسئلة ج ك) استدان من أهل الحرب بعد أن دخل بلادهم بامانهم استقر بذمتهم ولم يردده ولو بأجرة كأنهم حينئذ سرقوهم واغتياهم كاسير أطلقوه بشرط أمنه على نفسه بل أولى بخلاف ما لو أقرت بغير أمان أو دخل مخفيا فباأخذه بأي نوع سرقة أو اختلاسا أو غيرها يكون غنيمة تخمس زاد ج ومثل دين الكافر المبتدع كرافضي بل هذا مسلم لا يشترط فيه الامان بل لا يجوز أخذ مال هذا بالخيالة والاغتيا والسرقة لان الصحيح ان أهل البدع كالجمجمة مسلمون وقبلتنا من أمهال الكافر (مسئلة ك) أطلق السلطان عقد الامان جل على أربعة أشهر فلو زاد عليها فان كان مع امرأة وخفتي صح مطلقا أو مع ذكر صح فيها وبطل في الزائد نعم ان كان بناضعف جازت الزيادة بنظر الامام الى عشر سنين لا فوقها وان دعت اليه حاجة وحيث انتفى العقد بلغ المأمن ولم يجز اغتياهم وارفاقهم قبل ذلك اذ حكم فاسد العقود كصحيحها ولو دخل الكفار بلادنا لتجارة وأقاموا سنين وعلم السلطان وسكت فلم ينههم ولا أمرهم لكنه نهى عن ظلمهم وقتلهم فالذي يظهر انه حيث دخلوا معتمد على العادة المطردة من منع السلطان من أخذ أموالهم وقتل نفوسهم وظنوا أن ذلك عقد مأمن صحيح لم يجز اغتياهم ولو بسبب دين عليهم بل يجب قبلتهم المأمن وان انتفى شرط من ذلك جاز الاغتيا والارفاق مطلقا (مسئلة ك) يجوز عقد الجزية مع اليهود والنصارى والمجوس ومن تمسك بدينهم قبل نسجهم ومن أحدا بوجه كتابي ومن زعم أنه ممن تعقده الجزية لا الوثني والفلسفي والمعتل ونحوهم فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف فلو عقدها الامام لهم فعقد فاسد يلزم به كل سنة دينار اذ هو أقفاه على كل ذكر بالغ كعقد الجزية الفاسد بخلاف ماله بطل كأن عقدها الأحاد فلا يلزم به شيء وحكم هؤلاء الكفار حكم المؤمنين لا يجوز التعرض لهم حتى يبلغوا المأمن وما أخذ منهم فله حكم النبي فمن أعطى منه شيئا قبله ان كان ممن يستحق من الفتي والافلا ومذهب الحنفية تعقد كل مشرك كالوثني بشرط كونه عجميا وقال مالك مطلقا لا من قرئ خاصة فلا تعقد لهم فليقلدهما الامام لكن يصرفها على مذهبهما (الصيد والذبايح)

(مسئلة ب) القنيس المعروف بحضر موت من أكبر البدع الذكورات والدواهي الخزيات لكونه خارجا عن مطلوبات الشرع ولم يكن في زمن سيد المرسلين والصحاب والتابعين صلى الله عليه وعليهم أجمعين ومن بعدهم من الأئمة ولم يرجع الى أساس ولم يبن على قياس بل من تسويلات الرجم وهو يسات ذى الفعل الذميمة والعقل الغير المستقيم لان من عادتهم أنه اذا امتنع عليهم قتل الصيد قالوا بكم ذم فيذبحون رأس غنم على الطوع يعني العود الذي تمسك به الشبكة تطهير للقنيس من كل شك ووسواس فالبيع على

لمن جعل صلاته كلها صلاة عليه وفضلها على عتق الرقاب والنجاة بهما من الأهوال وشهادة الرسول بها ووجوب الشفاعة ورؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ورضا الله تعالى عنه والدخول تحت ظل العرش والجواز على الصراط ورؤية المقعد المقرب من الجنة قبل الموت ورجحانها على أكثر من عشرين غزوة وقيامها مقام الصدقة للمسرور وتفضيها مائة حاجة بل أكثر وانما أحب الاعمال الى الله تعالى وتوفي الفقر وتظهر القلب وهي من أبرك الاعمال فأخلق بما هذا ثوابه أن يكون أفضل الازكار رزقنا الله المداومة عليها آمين (مسئلة) محب شخص ما أظهره

من الصدقات والديانة حتى جراه ذلك على معاملته ومخاطبته بالاموال الكثيرة ثم خانه ذلك الشخص وأنكره وحلف له أنم بذلك باطناً ثم أعظمها
وصدق عليه ان فيه خصلة من التفاهق حتى بدعها كما في الحديث الصحيح ويدخل بميمه الفاجرة في وعيد قوله تعالى ان الذين يشتركون بعهد الله
وأيمانهم الآية وفي وعيد قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على بين يدين يقطع بهما مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لاني الله وهو عليه غضبان وهي
اليمين الغموس التي يغمس صاحبها في (٢٥٦) النار وهي الخالقة للدين والولدو يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والعياذ بالله

(النذر)

(مسئلة) اشترى بناء
موضوعاً بحق في أرض
موقوفة ثم استأجر الأرض
من ناظر الوقف فأذن
لشخص أن يتنفع به فنذر
المأذون له للأذن بخمسة
دراهم كل يوم مادام مقبلاً
في مكانه الذي يملك منفعة
صح الاستئجار والنذر
المذكوران فلو انقضت
مدة اجارة المندوره
واستأجرها الناذر وملك
المنفعة واستمر مقبلاً فأنهى
يطهر وتقتضيه القواعد
بقاء النذروه وهو الخمسة
الدراهم كل يوم للنذره
تغليبا للإشارة لأن قوله
مادام مقبلاً في مكانه الخ
مراده بالمكان الأرض
المشار اليها في صدر الكلام
فكانه أشار اليها وألغى
الوصف المذكور فلا يضر
زواله بملك المنفعة لان الوصف
لا يجري مجرى الشرط
بدليل طلقك بهذا الهوى
فبان مراداً يقع بخلافه وهو
هوى (مسئلة) نذر لآخر
بما يخصه من شقاء وعناء
في أرض سلطانية على ان

هذه الصفة لا يجهل قتل مالم يحضر أجله اذا اجل كالرزق والسعادة والشقاوة له حد ووقت مقدر كما قال تعالى
لكل أجل كتاب في الحديث فرغ الله من أربع من الخلق والاجل والرزق والخلق ثم الذبح على مثل
هذه الحالة يتنوع الى ثلاثة أمور اما ان يقصد به التقرب الى ربه ولم يشرك معه أحداً من الخلق طامعاً في
رضاه وقربه وهذا حسن لا بأس به واما ان يقصد به التقرب لغير الله تعالى كما يتقرب اليه معظمه كتحظيم
الله كالذبح المذكور بتقدير كونه شيئاً يتقرب اليه ويعول في زوال الديم عليه في هذا كفر والذبيحة ميتة
واما ان لا يقصد ذوا ولا ذابل يذبحه على نحو الطوع معتقداً أن ذلك الذبح على تلك الكيفية من بل للمانع
المذكور من غير اعتقاد أمر آخر فهذا ليس بكفر ولا كنه حرام والمذبح ميتة أيضاً وهذا هو الذي يظهر من
حال العوام كما عرف بالاستقراء من أفعالهم كما حقق هذه الصور الثلاث أبو مخرمة فيمن يذبح للجن
وهذا بخلاف ما يذبح للكعبة وللرسل تعظيماً لكونها بيت الله أو لكونهم رسل الله وكذا للعالم أول السلطان
أو للعروس استبشاراً بقدومهم وأرضاً غضبان فهو جائز من هذا الوجه (خاتمة) اعلم أن هذا القتيص قد صار
في قطرنا وسيلة لقبائح كثيرة وفنائج شهيرة ولو لم يكن في ذلك الا ما ذكر من الذبح لكان كافياً في الاضرار
فككيف مع ما ينضم اليه من التفاحش في الاقوال والافعال وتضييع الفرائض والاموال واختلاط النساء
بالرجال فهل يرضى بمثل هذه المخازي عاقل ومع هذا يرون هذه الافعال من الحسنات لامن الامور المحرمات
ولكن كما في الحديث بد الدين غريباً حراماً ذلك الامن موت الدين واستيلاء الظلمة الفاسقين حتى لا يرى
من ينكر على ذي فعل فعله خوف من البيات أو جهل أو مدهانة في الايمان نسأل الله العافية (مسئلة)
يحرم رمي الصيد بالبنق المعروف الآن نعم ان علم حاذق أنه يصيب نحو جناح كبير فيثبته فقط احتمال الحل
اه تحفة ولو أبان عضواً من حيوان نادماً يحل الان كان بحرح مذفف أى مهلك بسرعة فان كلا من
البعض المبان والباقي حلال كالورمى صيدا فأبان منه بالجراحة المذففة عضواً وقده نصفين اه اسعاد
وتحفة ونهاية قالوا ولو أبانه بغير مذفف ولم يقرر على الصيد حتى مات حل دون العضو وقيل حلا اه
(فائدة) اعتمد في التحفة حل الذبيحة فيما اذا رفع يده لنحو اضطرابها أو انقلبت شفرته فردها فوراً
فيهما وكذا لو ذبح بشفرة كالة فقطع بعض الواجب ثم أدركه آخر فأنه يسكين أخرى قبل رفع الاول
سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني أم لا اه ومثله عرش ولو جرح ذئب شاة فقطع
بعض حلقومها وبقيت حياة مستقرة فذبحت في موضع الجرح وأتمها حلت قاله أبو مخرمة اه قلاند
(مسئلة) تعرف الحياة المستقرة بأماراة كحركة شديدة بعد القطع أو الجرح أو تفجّر الدم أو تدفقه
أو صوت الخلق أو بقاء الدم على قوامه وطبيعته وتكفي الاولى وحدها وما يغلب على الظن ابقاؤها من
الاخيرات فان شك فكدهمها قاله في التحفة (فائدة) لا يسن قطع ما وراء الودجين لكان لقطع الرأس
كفى وان حرم للعنيد والمعمد عند مر وعش الكراهة قال ولو شك هل مات الجنين بذكاة أمه
أولاً فالظاهر عدم حله وقال الشوبري يحل لانها السبب في حله والاصل عدم المانع اه (فرع) يحرم
ذبح الحيوان غير المأكول ولو لاراحته كالجار الزمن مثلاً ولو اضطر شخص لا كل ما لا يحل أكله فهل

يجب

ينذره بأر بعين أو قية فقال يعنى المندوره لله على نذر عليك بار بعين أو قية معلقة ان صح نذرك الاول على

أوقال قائل لله على أن أتصدق عليك بكذا ان نذرت أن تصدق على بكذا فنذر الثاني بناء على صحة الاول لم يصح النذر في الصور الجميع لان
النذره والصدقة لا يقبلان المعاضضة (مسئلة) نذر لآخر بأر بعين أو قية ثم نذر الآخر عليه بما يقابل ذلك بأر بعين أو قية أشرفية على صحة نذره
له بصيغة ان رزقت قول لا اله الا الله فلك على أر بعون أو قية أشرفية ان صح نذرك صح النذر المذكور كما أفق به أبو زرعة في نظير ذلك وليس

هو كمن نذر للبشرى بكذا اذا خرج المبيع مستحقا لأن ذلك نذر لجاح فلا يجب الوفاء به كما نقله الشيخان عن الغزالي وأقره ولا يصدق على هذا أنه نذر تبرر بل نذر مجازاة وضابطه بأن يعلق القرية على حصول ما يجوز أن يدعوا إليه وبسأله إياه فإذا حصل لزمه الوفاء به (مسئلة) ليس للاب الرجوع فيما نذر به لولده على المعتمد كما أفتى به القطار ومال إليه الأزرق (مسئلة) المعتمد في نذرتك بكذا أو نذرت عليك بكذا انه كناية فان نوى به النذر عمل به وان أطلق ولا يفتى فينبغي الغاؤه تمسكا (٢٥٧) بأصل براءة ذمته والقول قوله بيمينه كما قرر ذلك السهمودي

وأفتى به ابن قاضي شعبة والكمال الرادامرة وأفتى الرمي والكمال الرادامرة أخرى بصراحته واقضاه كلام ابن زرعة واعلم أن نذر التبرر قسمان أحدهما وهو الأولى للخروج من الخلاف أن يلتزم قرينة ان حدثت نعمة أو ذهبت نعمة كان شئ الله مريضاً فعلى كذا أو الله على كذا فيلزم ذلك اذا حصل بلا خلاف ومنه ما يعتاد الناس ان عافاني الله الى أن أقول لا إله إلا الله فله على كذا أو فله على فلان كذا الثاني أن لا يعلقه بشئ كنية على صوم يوم أو فلان كذا فيلزم ذلك في الأظهر وفيه قول أنه لا يصح (مسئلة) نذر لآخر بالمرور معه في يته الى بئر ماء يستقي منها نذرا معافا فأنى يتبادر الى الذهن أنه نذره بالمرور كذلك وكذا بالاستقاء من البئر وذلك صحيح فليس له الرجوع وللنذره أن يستقي بحسب حاجته وله أن ينذر بذلك لآخر كما لو

يجب ذبحه لأنه يزول العفونات الاقرب لأنه لا يزول على قوله نعم هو أولى لأنه أسهل لخروج الروح اه ع ش (مسئلة ش) الزرع النبات في الأرض لا يخلو أن تكون سنابلها مما يعرض عنه غالباً كسنا بل الحصادين والمعرض مطلق التصرف وهو المكلف الحر الرشيد فهذا يزول الملك عنه بالاعراض على الأصح في الروضة فتكون غلته حيثئذ ملك صاحب الأرض أى من له اليد عليهما من مالك أو مستأجر أو مستعير أو غيرهم كوقوف عليه وموصى له بالمنفعة ومنذوره لها أو مما لا يعرض عنه غالباً كثرته أو لعدم شيوعه في تلك الجهة فهو باق على ملك صاحب البذر قطعاً كما لو كان المحجور عليه مطلقاً فلو ادعى صاحب الأرض الاعراض فأنكر مالك البذر صدق بيمينه ثم ان لم تكن اصحاب البذر يدعى الأرض فلصاحبها قطعه مجازاً لأنه لم يأذن فيه كالأوانتشرت أغصان شجرة في هواء ملكه فيجب على ازالها وتسوية الأرض بلاجرة مدة التسوية لعدم تعديه فان رضى صاحب الأرض ببقائه فالغلة لملك البذر وان كانت اليد له حال نباته باجارة ولو فاسدة أو اعادة أو مخاربة ولو باستصحاب ما كان عليه قبل فالبذر والحادث منه له ولو علم حدوث الزرع مما يزول عنه الملك بالاعراض وبمالة ولم يتميز كان مشتركين مالكي البذر والأرض فلا يستقل أحدهما بالتصرف بلاذن الآخر لعدم تحقق ملكه وهذا كما لو اختلط حمامهما أو اضبط طعام أو مائع على مثله فيبيع أحدهما من صاحبه بشرط القطع أو يبيعان ثالث بشرطه المعروف ولو اختلفا في أن البذر يسير يزول عنه الملك بالاعراض أم كثير راجعا عدلين خيرين من كمالى هذا الزرع من الحب وليس هذان الخرص الغير المتأقن في الزرع بل أمر مشاهدان له أدنى خبرة

(الاضحية والعقيقة والعتيرة)

(فائدة) عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه يكنى في الاضحية اراقه الدم ولو من دجاجة وأوز كما قاله الميداني وكان شيخنا يأمر الفقير بتقليده ويقبس على الاضحية العقيقة ويقول ابن ولد له مولود عقى بالديكة على مذهب ابن عباس اه باجورى (مسئلة) مذهب الشافعى ولا نعلم له مخالفاً عدم جواز التضحية بالشاة عن أكثر من واحد لكن هاسته كفاية عندنا بمعنى سقوط الطلب عن أهل البيت بفعل واحد لا حصول الثواب بل هي سنة لكل أحد والمراد بأهل البيت من أئمة نفقته كافي النهاية نعم قال الخطيب و مر وغيرهما لو أشرك غيره في ثواب أضحيته كأن قال عنى وعن فلان أو عن أهل بيتي جاز وحصل الثواب للجميع قال ع ش ولو بعد التضحية بهما عن نفسه لكن قيد في التحفة جواز الاشرار في الثواب بالميت قياساً على التصديق عنه قال بخلاف الحى ولو ذبح شاة ونوى بها الاضحية والعقيقة أجزأه عنهما قاله مر وقال ابن حجر لا تتداخلان (فائدة) يكنى اخبار البائع بسن الاضحية ان ولدت عنده والا ف يرجع لظنون أهل الخبرة ولو اشترى سبع بدنة للاضحية ثم ان مالك الباقي رقه فلا سبيل الى ذبحها بل لو لم يقفه لم يجبر على الذبح ولا على البيع للناذر اه فتاوى باخرمة (مسئلة ب) ظاهر كلامهم ان من قال هذه أضحية أو هي أضحية أو هدى تعبت وزال ملكه عنها ولا يتصرف الا بذبحها في الوقت وتفرقتها ولا عبرة بنيتها خلاف ذلك لأنه صريح قال الأذرى كلامهم ظاهر في أنه انشاء وهو بالاقرار أشبه

(٣٣ - بغية المسترشدين) أوصى لآخر بسكنى فانه تملك لا اباحة فان نذره أن يمر فهو كالأوصى له أن يسكن هذه الدار فليس له في هذه الصورة أن يؤجر ولا أن يعير والفرق بينه وبين المرور الذي هو نظير السكنى أنه عبر بالفعل وأسند الى المخاطب فاقضى قصوره على مباشرته بخلافه في ذينك نص على ذلك الشيخ زكريا والوصية والنذر من واحد وبخلاف مالو أوصى أو نذر بمنفعة دار لآخر فانه يصح أن يسكن غيره باجارة أو اعادة أو نذر (مسئلة) نذرت بصداقتها قبل أن تقبضه صح النذر ان كان عيناً كعبد وأرض مثلاً وكذا

ان كان ديناً بناء على صحة النذر بالدين لأجنبي وهو المعتمد كما أفنى به الرداد والفني والبكري خلافاً لابن عطيني (مسئلة) أسلم اليه مائة دينار في عشرة أثمان طعام موصوف بصفات السلم ثم نذر له أنه إذا أوفاه لاجل المذكور بقدر من الطعام الموصوف بماد كرقية مائة وخمسون ديناراً أن يبرئه عن الطعام المسلم فيه ثم ألزم المسلم اليه ذمته قدر السلم بما غنمه المائة والخمسون لم يصح نذر الأبراء إذ قد يحصى الرجل وقيمة السلم فيه أقل من مائة وخمسين ديناراً أو مساوياً (٢٥٨) فلا تربة في الأبراء حينئذ نعم لو نذر له أن إذا أوفاه من الطعام الموصوف كذا أن

واسم حسنه في القلائد قال ومنه يؤخذ أنه ان أراد ان يرد التضحية بها تطوعاً كما هو عرف الناس المطرد فيما يأخذونه لذلك حمل على ما أراد وقد أفنى البلقيني والمرأخي بأنها لا تصير مندورة بقوله هذه أفصحني بإضافتها اليه ومثله هذه حقيقة فلان واستشكل ذلك في التحفة ثم رده والقاب الى ما قاله الأذري أميل (مسئلة ب) اعتمد ابن حجر في الفتح عدم جواز التضحية بالحامل وان زاد به الماحم لأنه عيب واعتمداً بوخرمة جواز ان لم يؤثر الحمل نقصاً في المحام مال اليه في القلائد قال والظاهر المنع بظهور النقص وان لم يفش وبه أخذ السهمودي وهو وجيه (مسئلة) قال أبو حنيفة تجوز التضحية بالمقطوعة الاذن ان قطع أقل من الثلث بل قال أبو يوسف أقل من النصف قال البغوي وكان القاضي حسين يفتي به تعذر وجود صحيحة الاذن قاله الأذري في شرح المنهاج نعم يتنبه لدقيقة وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم في أيام التشريق فمن أراد تقليده في المقطوعة الاذن فليتم مذهب في هذا كسائر شروط التقاليد المتقدمة (مسئلة) يجب التصديق في الاضحية المتطوع بها بما ينطلق عليه الاسم من اللحم فلا يحزى نحو شحم وكبد وكرش وجلد وللفقير التصرف في المأخوذ ولو بنحو بيع المسلم للملك ما عطا بخلاف الفني فليس له نحو البيع بل له التصرف في المهدى له بنحو أكل وتصدق وضيافة ولولغي لأن غايته أنه كالضحي نفسه قاله في التحفة والنهاية وجوز مر أن يكون المراد بالغني من تحرم عليه الزكاة قال باعشن والقول بأنهم أي الأغنياء يتصرفون فيه بما شاؤوا ضعيف وان أطالوا في الاستدلال له (فائدة) قال في التحفة في مبحث العقيدة نعم ما يهدي هذا الغني ملكه ما كانا ما يتصرف فيه بما شاء ومبحث فيها كالفتح حصول سنة العقيدة قبل انفصال الولد لكن بعد نفخ الروح اه حاشية الكردي وسن طبع العقيدة ولو مندورة بحلوم رجلها النجى من أصل الفخذ تعطى لها القابلة نبتة اه تحفة وشو برى ومبحث الزركشي كالأذري أنه يتصدق بالحم المنصورة نياً ونظر فيه في شرح الروض ومبحث بعض علمائنا من الأولياء عدم كراهة تكسير عظام العقيدة تفاؤلاً بأن المولود يكسر عظام أهل الشرك والبدعة (فائدة) قال ابن حجر ومثله شق لا تستحب العقيدة كالتسمية عن السقط الا ان نفخت فيه الروح إذ من لم تنفخ فيه لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة اه (فائدة) قال في التحفة العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب والفرع بفتح الفاء المهملة والراء وبالعين وهو ما يذبح أول نتاج البهيمة رجاء بركتها مندوبان لأن القصد التقرب الى الله تعالى بالتصدق بلحهما فلا يثبت لهما أحكام الاضحية كما هو ظاهر اه وأفنى أحمد الشهيد بافضل بأن الذبح أول رجب سنة مأثورة ونص على نذرها الشافعي وغيره ووقت ذبحها العشر الأول وتسمى الرجية والعتيرة اه

(الأطعمة)

(مسئلة ك) قال في التحفة حيوان البحر ما يعيش فيه بأن يكون عيشه خارجة عيش مذبح أو عيش حتى لا يذوم اه والذي يظهر أن مراده بعدم دوام حياته اماً لأن تكون حياته في البر كحياته في البحر بحيث زادت في البحر على حياته في البر يصدق عليه أنه لم تدم حياته في البر (فائدة) روى عن

يبرئه عن الزائد بذمته صح لوجود القرية حينئذ وإذا لم يصح النذر فلا حاجة الى التزام المسلم اليه الدراهم المذكورة لأن ذلك يضره (مسئلة) تزوج امرأة في بلد أمها ونذر أنه ان نقلها الى غيرها بغير إذن أبيها وجدها أن يسلم لجدها ما بدت به لسانه وهي طالق صح تعليق الطلاق لا النذر لاشتماله على غرور وتعذر الوصول الى معرفته ومحل صحة النذر بالجهول اذا كانت الجهالة يحيط العلم بها ولو من بعض الوجوه واذا سافر بها من غير رضاهم وقع الطلاق رجعي (مسئلة) نذر له بمنفعة الشجر أو النخل مدة معلومة ملك جميع فوائده من ثمر وسعف وليف وعراجين وكف وكرب اذ يطلق على الجميع منافع ومنه يعلم أن المنفعة أعم من الثمر (مسئلة) نذر على آخر بجميع ما يستحقه في ذمته فلما تبين له كثرته قال ما نذرت الا لظني قلته صح النذر المذكور ولا

سيدنا

عبارة بظنه غايته أنه نذر بجهول وهو صحيح (مسئلة) يصح النذر بمنفعة الوقف من الموقوف

عليه مطلقاً علم النذر المنذور بمنفعته أو وجهه على المعتمد وكذا ايجازنه بدون أجرة المثل ان انحصر الوقف فيه وكان هو الناظر على المعتمد أيضاً واذا مات الناذر للمؤجر بطل النذر والاجارة المذكوران (مسئلة) نقل أرضاً بملك فيها عتاء محترمه القيمة على آخر بمال سلمه ثم نذر المستقل للنافل أنه اذا سلم اليعمال النقلة عند نجم كذا بعد أن يسلم اليه دينه الذي يستحقه عليه غير مال النقلة أن ينزل عن النقلة وينزله بالعناء

المحترم الموجود في الارض صح فلو مات الناقل قبل تسليم ما ذكر ومضى المدة المعينة بطل النذر بموته ولا ينتقل الى وارثه (مسئلة) نذر
بماله الى آخر وهو محتاج اليه لثقة عياله ودينه وقصد الفرار من قضاءه لم يصح النذر لا تنقضاء القرية وهو ظاهر وقد أفنى به الطنبداوى تبعاً
لرداد نلت خالفه ابن حجر وصح الجواز وصف في ذلك كتاباً ساء قرة العين بحكم جواز التصرف لمن عليه دين (مسئلة) النذر لليت
بقصد تملكه باطل وعليه يحمل كلام من أفنى بطلانه كالأزرق إذا سبيل الى تملكه (٢٥٩) غالباً على أنه بعد من الناذر قصد

تملكه حتى من الجهال اذ
قرا ن أحوا لهم تدل على
أنهم يقصدون التصديق
بذلك على خدامه وأقاربه
ولا يقدح في ذلك ما قد
يقصدونه من التقرب الى
الميت بمعنى حصول الخير
لهم أو دفع الضرر عنهم
ببركته وقد قال الخطيب
في مشهد عبدالله بن محمد
الباقر بن علي بن الحسين
رضي الله عنهم المشهور
ببغداد بقبر النذر وسمى
بذلك لأنه ما قصد الحاجة
الاقضية وأنقصه مزاراً
كثيرة ونذرت له وحصل
لي المقصود اه وناهيك
به وانعم القدوة فانه كان
حافظ أهل زمانه بالاتفاق
اذا علمت ذلك فحيث قصد
الناذر الخدم والصرف
الى مصالح القرية حل عليه
ولا يستحق أولاد الميت
شيئاً بطريق الارث فان
قصدهم الناذر بذلك عمل
بقصده والا فلا اعتراض
لهم حيثئذ (مسئلة) النذر
لبعض الأولاد باطل على
الراجح المعتمد المقتضى به
لاتنقضاء القرية اذ هو شديد

سيدنا عمر رضي الله عنه أن جرادة وقعت بين يديه ﷺ فإذا مكتوب على جناحها بالعبرانية نحن جند
الله الأكبر ولنا تسع وتسعون بيضة ولونت المائة لأكلنا الدنيا وما فيها اه حياة الحيوان وأفنى ابن
حجر بجواز احراق الجراد لأكله كأكله حيا اه (مسئلة ش) ركز أعواداً في جانب البحر وترك
منها قنبر الباب ليدخل الصيد وجعل عليه شبكة ملك الصيد الداخل ذلك الموضع بشرط أن لا يكون لاحد
على المسكان يد بنحوسده وأن يكون ضيقاً بحيث يسهل أخذ الحوت منه والافتحجر يكون أحق به
من غيره وهذا كما يملك الصيد ببطلان عدوه أو طيرائه أو الجائء لمضيق لا ينفلت منه ولو مضوا وكذا
واسع ان كان ملكه ولم يكن محرماً (مسئلة ك) روى أبوداود أنه ﷺ نهي عن قتل أربع من
الدواب النملة والنحلة والهدد والصرد والمعروف حل النهي على النمل الكبير السلمي الطويل الذي
يكون في الخراب فيحرم قتله على المعتمد إذ الأصل في النهي التحريم وخروجه عنه في بعض المواضع
انما هو بدليل يقتضيه أما النمل الصغير المسمى بالنذر فيجوز بل يندب قتله بغير احراق لأنه مؤذ فلو فرض
أن الكبير دخل البيوت وأذى جاز قتله اه قلت ونقل العمودي في حسن النجوى عن شيخه ابن
حجر أنه اذا كثرت المؤذى من الحشرات ولم يندفع الا باحراقه جاز اه (فائدة) نقل عن ابن عباس
رضي الله عنهم ان في كل رمانة حبة من رمان الجنة ونقل الدميري أنه اذا عدت الشرفات التي على حلق
الرمانة فان كانت زوجاً فعدد حب الرمانة زوج وعدد رمان الشجرة كذلك وان كان فرداً فهم فرد
اه قل وورد في حديث اسناده قوى أن الباذنجان لما أكل له وقال الامام محمد الباقر الناذنجان
شجرتنا أهل البيت أي موافق اطباءنا ومن اجنا اه من الغرر في مناقب بني علوى (فائدة) ورد
عنه عليه الصلاة والسلام تفكهوا بالبطيخ وعضوه فان ماءه رجح وحلاوته حلاوة الجنة فمن أكل لقمته منه
كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحامته سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة اه من كتاب البركة
للحبيشي (فائدة) قال في التحفة وينبغي للانسان أن يتحرى في مؤنة نفسه وموئنته ما أمكنه فان
عجز في مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ما له حرام ولا الأكل منه وتردد البغوى في شاة غذيت بحرام
ورجح ابن عبد السلام والغزالي عدم الحرمة وان غذيت عشرين سنين حل ذاتها وانما حرم لحق الغير اه
ولو مسخ آدمى بقرة قال الطحاوى حل أكله وقضية مذهبا خلافة ونقل عن المزجد حرمة عملاً بالأصل
اه شورى (مسئلة) شجرة تقطع في بعض الجهات فيطلى عليها أبوال الابل وأرواها ثم تغلى في
طشت حتى تنضج ثم يزال ما عليها من أثر النجاسة وتؤكل فان غسلت حتى لم يبق على ظاهرها شيء من
وصف النجاسة ولم تضر بعقل ولا بدن حل أكلها وان تشربت النجاسة كما لو نقع حب أو أغلى لحم في
بول فيسكنى غسل ظاهرها فقط (مسئلة ش) يحرم تناول البنج القبيى وهو نبت يوجد بجبال مكة
قليله وكثيره لأن جنس ذلك يخرأماً الأفيون والحشيشة والعنبر والزعفران وجوزة الطيب فيحرم
الكثير من ذلك بحيث يخرأ غالب الناس منه غالباً وان فرض أن هذا الشخص لا يخرأ ذلك القدر
بخلاف القليل من ذلك ومن قال ان الجوزة لا تخرأ فهو جاهل أو متجاهل وأما الجوز المذكور في باب

الكرامة بل قال بتحريم تفصيل بعض الاولاد في العطية مطلقاً ابن حبان من أنثنا وأجد لما في الصحيحين في قصة الذي نحل بعض بنيه
وقال له ﷺ لا تشهدني اذا فاني لأشهد على جور ومن أفنى بالطلان أيضاً أفنى الرداد والتماط والطنبداوى غذا اذ لم يكن في المنذر عليه
ما يبيح تفصيله كحاجة وزمانه وكثرة عائلة أو اشتغال بعلم والاصح كما قاله الدميري وابن الرفعة والتملى وغيرهم وأفنى بالصحة مطلقاً جماعة
منهم الحبانى وعبدالله بن أحمد محرمة واقضاه كلام السهمودى نعم ان نذر لبعضهم بنية أن يندر للباقين وكان موسراً بعد النذر بما يمكن

التسوية بينهم صح نذره (مسئلة) رجل قيم على تركه أبيه نواطاً هو وبعض أخوانه على أن تندرله بما يخصها من التركة في مقابلة حفظه خوفاً عليه من زوجها وهو باق لها لا يختلف عليها فنذرت بما جره الارث اليها بالقصد المذكور ولم تنو القربة وإنما قصدت حفظ ما لها لكونها غامية لا تعرف أنواع النذر بالقرب من غيرها فهذا النذر لا يصح في مقابلة ما ذكر لاسيما اذا كانت الناذرة عامية فقد صرح ابن عبد السلام في قواعده بأن من نطق بكلام لا يعرف (٢٦٠) مدلوله ولا معناه انه لا يؤخذ بشئ من ذلك وهو ظاهر وقد عمت البلوى

بتلقين العوام عقوداً ونذورا لا يفهمون معناها ويضع قضاة الوقت خطوطهم على ذلك من غير بحث فلا عبرة به واذا ادعت المرأة انها لا تعرف مدلول النذر الذي تلفظت به وكانت ممن يخفى ذلك عليها العاميتها فالقول قولها بينها وان صدر ذلك منها في حال صغرها أو بعد بلوغها وقبل رشدها فغير صحيح مطلقا وينعزل القسم المذكور بطلبه للنذر منها اذ هو حينئذ فاسق وبصير كالغاصب المتعدي (مسئلة) قال نذرت لله بتحمل ما ثبت على فلان من الديون قليلة أو كثيرة صح وكان صريحا لتصريحه باسم الله تعالى ولو قال نذرت لفلان بمائة دينار اذا نازعه أو عارضه أحد فيما اشتراه من فلان فالتحقيق أنه كذابه فان نوى به النذر كان نذر الحجاج يخير عند وجود المنازعة والمعارضة بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين (مسئلة) خطب امرأة الى وليها فأجابها

الربامقرونا باللوز فهو القتعن بكسر فيوجد وسطه أربع زوايا فيها لب يشبه في طعمه اللوز له دهن كاللوز (مسئلة ك) قال لم يرد في التنبك حديث عنه عليه السلام ولا أثر عن أحد من السلف وكل ما يروى فيه من ذلك لأصله بل مكذوب لحدوثه بعد الألف واختلاف العلماء فيه حلا وحمة وألفت فيه التاليف وأطال كل في الاستدلال لدعاء والخلاف فيه واقع بين متأخري الأئمة الأربعة والذي يظهر أنه ان عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره في عقله أو بدنه فحرام كما يحرم العسل على الحرور والطين لمن يضره وقد يعرض له ما يبيحه بل يصيره مستنونا كما اذا استعمل للتداوى بقول ثقة أو تجزية نفسه بأنه دواء للعلة التي شرب لها كالتداوى بالنجاسة غير صرف الخمر حيث خلا عن تلك العوارض فهو مكروه إذ الخلاف القوي في الحرمة يفيد الكراهة (مسئلة) التنبك معروف من أقبح الخلال إذ فيه اذهاب الحال والمال ولا يختار استعماله أكلاً أو سعطاً أو شرباً لمدانته ذمومة من الرجال وقد أفتى بتحريمه أئمة من أهل السكال كالقطب سيدنا عبد الله الحداد والعلامة أحمد الهدوان كما ذكره القطب أحمد بن عمر بن سميط عنه وأوغيرهم من أمثالهم بل أطال في الزجر عنه الحبيب الامام الحسين بن الشيخ أبي بكر بن سالم وقال أخشى على من لم يتب عنه قبل موته أن يموت على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى وقد أشيع الفصل فيه بالنقل العلامة عبد الله بأسودان في فيض الأمرار وشرح الخطبة وذكر من ألف في تحريمه كالقليوبي وابن علان وأورد فيه حديثاً وقال الحساوي في تثبيت الفؤاد من كلام القطب الحداد أقول ورأيت معزوا لتفسير المقنع الكبير قال النبي عليه السلام يا أبا هريرة يأتي أقوام في آخر الزمان يدومون هذا الدخان وهم يقولون نحن من أمة محمد وليسوا من أمي ولا أقول لهم أمة لكنهم من السوام قال أبو هريرة وسألته عليه السلام كيف نبت قال انه نبت من بول ابليس فهل يستوى الايمان في قلب من يشرب بول الشيطان ولعن من غرسها ونقلها وابعها قال عليه الصلاة والسلام يدخلهم الله النار وانها شجرة خبيثة اه ملخصا اه ورأيت بخط العلامة أحمد بن حسن الحداد على تثبيت الفؤاد سمعت بعض المحبين قال ان والدي يشرب التبن خفية وكان متعلقا ببعض أكابر آل أبي علوى فلما مات رأيته فسألته ما فعل الله بك قال شفع في فلان المتقدم الا في التنبك فهو يؤذني وأراني في قبره نقبا يجي منه الدخان يؤذيه وقال له ان شفاعة الأولياء ممنوعة في شرب التنبك وقال لي بعضهم رأيته والدي وكان صالحا لكنه كان ينشق التنبك فرأيت بعد موته قال ان الناسق للتنبك عليه نصف اثم الشارب فالخدر منه اه وقال الولي المكاشف الشريف عبد العزيز الدباغ أجمع أهل الديوان من الأولياء على حرمة هذا التبن الخ (فائدة) قال السيوطي في الاشباه والنظائر قال بعضهم مرآب الأكل خمس ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول فالضرورة بلوغه الى حد اذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام والزينة والمنفعة كالمشتهي الحلوى والسكر والذوب المفسوج بالحرير والسكنان والفضول كالتوسع بأكل الحرام والشبهات

(الايمان)

(مسئلة ك) الخلف بغير الله تعالى لا يكون كفرا الا أن قصد الخائف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى

ثم قال أخاف أن تطلب الانتقال بهائي نزلك بعد التزوج بها فقال الخاطب نذرت لله تعالى انه ان من الله تعالى وتزوجت بموليتك فله على اذا طلبت اخراجها من المنزل الذي تختاره ولا رغبة لكافي الخروج منها ورغبته في الإقامة فيه ان أسعفك بما رغبتك ولا اخراجها من المنزل المذكور صح النذر فليس له اخراجها والحال ما ذكر مادامت ورغبته في الإقامة في المنزل وفاء بالنذر (مسئلة) عليه الآخر مائة دينار فجاء اليه بنصفها وطالب منه الامهال في الباقي الى شهر كذا فأبى الدائن فقال له الدين ان لم أسلم لك النصف الآخر الى شهر

كذا فقد نذرت لك بهذه الخمسين فأخذها منه صح نذره وكان نذر الجاج بخير الناذر بين الوفاء وكفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو نحو برقة يخبر بين هذه الثلاثة فان عجز عنها اصام ثلاثة أيام (مسئلة) نذرت بجميع مائة لك من عقار وغيره لآخر قاصدة به حرمان ورقتها صح النذر على المعقد خلافا للطنبداوى وأبى قضام كالأو نذرت لبيتهم بمال ومات فادعى أبوها انها قصدت حرمانه عن الارث لم تسمع دعواه كما قاله الناشرى بل لو صرحت بعد نذرها انها قصدت الحرمان لم يقبل منها (٢٦١) لتعلق حق المنذور له به فلا يقدر الناذر

على ابطاله ولهذا لا تسمع الدعوى بذلك بل وان صدقها المنذور له عكس الاقرار فانه اذا كذب المقر له بطل اذ هو اخبار وهذا انشاء وهو أقوى (مسئلة) لا يصح التصرف في المنذور به المعلق بصفة قبل وجودها قلت وافقه ابن عيسى وعبد الله ابن أحمد مخرمة وغيرهما وخالفه أبو مخرمة وأبو قشير واختلاف جواب ابن حجر في ذلك (مسئلة) رهنه عشرة دكا كين يدين له وأقبضه اياها ثم نذره بمئة فعنها مدة بقاء الدين في ذمته صح النذر على المعقد ولو قال الخمسين الاهدل واقطع والطنبداوى فلو مات الناذر قبل وفاء الدين فالتى اعتمده وفاقا للقطاط بطلان النذر فر بما يكون سببا لمبادرة الورثة الى براءة ذمة الميت ولا يحسب من ذلك لوقوعه حال الصحة (مسئلة) نذر على ذمى معين صح نذره وكذا ان قال تلى أهل الذمة فيما يظهر اقره عليه الصلاة والسلام في كل كبد رطبة أجر (مسئلة) يصح نقل

تعالى وعليه حمل خبر من حلف بغير الله تعالى فقد أشرك وحيث لم يقصد ذلك فلم يعتمد الكراهة (مسئلة ك) حلف لا يسكن أرض فلان فزال ملكه عنها أو بعضها لم يحث بسكنها حينئذ الا أن يريد أى أرض جرى عليه ملكه وأشار اليها في الحلف فيحث بالاشارة مالم يرد مادام ملكه فلا يحث بعد زواله أيضا (مسئلة ك) حلف لا يدخل مكان كذا وقد قصد منع نفسه فدخله تاسيا فظن أنه حث بذلك فدخله عامدا ثانيا وثالثا لم يحث بدخوله المذكور اعتمادا على الحث بدخوله الاول تاسيا مطلقا عند مر وقال ابن حجر لا بد من وجود قرينة وهذا كما لا يحث لو فعله جاهلا أنه المعلق عليه أو مكرها ولو بحق اسكن لا تنحل اليمين على المعتمد أم ان قصد التعلق بمجرد الفعل وكذا ان أطلق خلافا لم حث بالدخول مطلقا (مسئلة ش) حلف لا يكلم أباه وغيره فان كان القصد ردعه عن نحو المعصية وارتكاب مفسق جاز بل قال الفرطى ان الطبر لاجل المعصية والبدعة واجب أى متى كداسه صحابه حتى يتوب واذا جاز مكالفة نحو الاب بكسر العود المحرم ورافقه المسكر ورد المغصوب فترك مكالفته أولى وان كان لغير ذلك فيحرم فوق ثلاث لادونها مطلقا ثم نقل عن ابن العماد حرمة هجر الوالد ولودون ثلاث ووجهه ظاهر واذا حرم الطبر لزمه الحث بالتكليم ويكفر فلوأ كرهه قاض على التكليم لم يحث بعباه الا كراه كالأو كرهه على كلام غيره الذى ليس بواجب فلا حث أيضا لانه اكراه باطل لكن اليمين يحالها فلوزاد على ما كرهه عليه حث ولا يجوز التحكيم في ذلك خلافا لما توهمه عبارة التحفة (فائدة) حلف لا يلبس شيئا حث بلبس الخاتم لانه يسمى لبسافي العرف اه ع ش وقال الفسنى وجعل صاحب الكافي من لقوا اليمين ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال لا والله وهو عاىمت به البلوى اه (فائدة) حلف لا يخرج الابذنه فأذن له بحيث لا يسمعه لم يحث بنحو وجهه وان ظن عدمه اعتبارا بما فى نفس الامر اه فتح وفيه ثمة الغداء والعشاء ان يأكل فوق اصف الشبع ووقت الاول من الفجر الى الزوال والثانى من الزوال الى نصف الليل ثم منه الى الفجر سحورا والغداة من الفجر الى الاستواء والضحوة من زوال وقت الكراهة بعد الطلوع الى الاستواء والصباح من طلوعها الى الارتقاء اه (النذر)

(فائدة) قال في النهاية والاصح أنه يعنى النذر في اللجاج مكرهه وعليه يحمل اطلاق المجموع وغيره قال لصحة النهى عنه وفي التبرع عدم الكراهة لانه قد ربه سواء المعلق وغيره اذهو وسيلة لطاعة اه ومثلها التحفة قال ومن ثم أقيب عليه ثواب الواجب اه (شروط النذر وما لحق بها) (مسئلة) شرط النذر الاسلام والاختيار واطلاق التصرف ان كان بمال معين فيصح نذر سفيه عبادة وكذا بمال في الذمة كفى النهاية (مسئلة ب) نذرت امرأة لولد لها بجميع ما تملكه وتحملها بنفقة مدة حياتها فان كانت حال النذر مكتسبة قوية على الكسب أو تصبر على الاضافة جائزة التصرف صح نذرها والالم يصح بالجميع وان تحمل الولدان بالنفقة واذصح النذر بشرطه فلو مات أحد الابنين لم يلزم وارثه شي لان لم يلزم شيئا في عين ماله وقد خربت ذمته بالموت (مسئلة) خطبت فعضلها واليا الا ان تنذرله بكذا فنذرت فالنذر باطل اه باخمرمة (مسئلة ب) توطأ هو وزوجته على أن تنذرله بجميع

العناء المحرم في أرض الوقف بالنذر وأما النقل الذى يتعامل به الناس في النخل الظاهرى فلا أصل له وقول من قال ان النقل في مقابلة طول النخل غير صحيح اذ الزيادة تابعة للأصل بخلاف العناء المحدث في الاراضى المزروعة فان الناقل يملك عينه (مسئلة) رهنه قطعة أرض بدراهم وآجره اياها ثلاث سنين ثم نذر المستأجر للمؤاجر بان يسلم له الدراهم فسخ له فيما بقى من المدة فان كانت صيغة النذر ان يسلم لى الدراهم وطلب منى الاقالة في الاجارة قلته فاذا سلم الدراهم وطلب منه اقالته وجب عليه اقالته بحكم النذر ولا تنفسخ الاجارة بمجرد التسليم بل لابد من التقابل ولا يرجع

المستأجر بما عمره في الأرض بلا إذن الا اذا زادت بها الأرض وتناولها عقد الاجارة بان توقف الانتفاع عليها وكانت بقية العمارة موجودة فيرجع بما زادت به قيمة الأرض أما نذر الفسخ من غير ذكر الاقالة ولا نيتها فلا يصح كما اقتضاه كلام الاسنوي (مسئلة) نذر لآخر بمال ثم ابراء المندوره صحت البراءة و يفرق بينه وبين ابراء الفقراء المحصورين عن الزكاة من وجبت عليه بان وجوبها في العين والأعيان لا يبرأ منها و بان الزكاة تعبدية و واجب الشرع لا يجوز اسقاطه (مسئلة) نذر التصديق بما يحصل له من مبرات مورثه و الحال ان مورثه

(٢٦٢)

ما تجزى له من الارث في أيها و ينذر لها في قبل ذلك بثلاثة قروش فان صدر النذر ان منها حالة الاختيار ونفذ التصرف والعلم بمعنى النذر ولو من وجه كان يعلم انه نوع عطية صح وان كان المندوره به مجهولا وغائبا وغير مقدور عليه و يلزم كلاما التزمه لتنجيزه وليس لاحدهما الرجوع عنه ولا ابطاله (مسئلة) ادعت انه نذر لها بناتين فانكر صدق يمينه نعم ان اقامت بينة ولو شاهد او يمينان ثبت كمالو نكحل عن اليمين خلقت المردودة ولا تمكن اقامة البينة من الناذر بعدم النذر لان ذلك نفي غير محصور كما هو ظاهر فحينئذ يحجى التعارض هنا (فائدة) نذر ان لا يقرأ الامتطهر لم يتعقد نذره اذ معناه عدم القراءة اذا كان محدثا وليس ذلك قرينة و بتقدير انعقاده هو لم يلتزم القراءة اذا كان متطهرا فقرأه مع الحدث لم تنفوت شيئا التزم فعله حتى يستقر في ذمته فحينئذ يشترط له سجود التلاوة ولم يسمعه اه ع ش (مسئلة ش) نذر صوم سنة مطلقة كالله على صوم سنة سن له الشرع في صومها عقب النذر وتابعها وتكفيه هلاكية حيث تابعها أو فرقتها بالاشهر والا كل كل منكسر بان ابتداء ثلثة اشهر ثلاثين كشوال والحجة وان ابتداء من أولها ويقضى رمضان بشهر هلالى أو ثلاثين يوما وخمسة أيام عن العيدين وأيام التشريق أو معينة كسنة خمس وتسعين أو سنة من أول شهر كذا أو من الغد لم يجب قضاء رمضان والا أيام الخمسة فان نذر التابع فيها ما وكذا ان نواه على ما في الارشاد والعباب لزمه وانقطع بما ينقطع به صوم الكفارة لكن لا يلزمها قضاء أيام الحيض مطلقة في الاظهر وهذه السنة أو السنة كفاه باقيا الى المحرم أو السنة التي يقدم فيها زيد يقدم قبل فجر أول يوم من المحرم أو بعده وقد ثبت النية بظن قدومه صامها أو أثناءها وآخر حاله قضاء يوم القدوم وصوم ما بعده الى آخرها وفي قضاء ما سبق منها خلاف المشهور (مسئلة ب) رأت ان اخواتها غرقوا فقلت ان سلم اخواتي فلتع على صوم سنة كاملة لزمها صوم ثلثة اشهر وستين يوما ولو متفرقة في سنين ولا يجوز لها الاطعام مادامت قادرة على الصوم ولا يمنعها الزوج حينئذ اه ع قلت وقوله ولا يمنعها الزوج في الارشاد وله منعها من صوم نذر مضيق أو موسع تأمل (مسئلة ب) نذر ان يبنى مسجدا بمحل كذا صح نذره ولا يجوز له البناء في غير ما عينه لا اختلاف الاغراض باختلاف المحال كما أفتى به ابن حجر وغيره (مسئلة) وكله جماعة يشتري لهم طعاما من بلدة كذا فلقى بها آخر معه طعام فتوافقا على أن ينذر له بمائة جزلة من الطعام وينذر له الوكيل بمائة قرش بذمته ثم تناذرا كذلك صح النذران ولزم الوكيل تسليم المائة من ماله وكان الطعام ملكه نعم لو نذر له بمائة معينة من دراهم موكله لم يصح نذره اذ لم يأمره بالنذر بل وان أمره بذلك لعدم صحة التوكيل فيه كما لا يصح شرط المعاوضة كمنفوت لك بشرط ان تنذر أو على ان تنذر لي بكذا أو في مقابلة نذكرك بكذا اذا النذر لا يقبل العوض الا من الله تعالى كما قاله ابن حجر وأبو مخرمة ولو قال نذرت لك بهذا البعير في قبيل الناقه وقصد المعاوضة لم يصح أيضا (مسئلة ب) توأما اثنان على أن يشتري أحدهما من الآخر طعاما بدرهم مؤجله وينذر له بخنجر فاذا أدى ثمن الطعام تحمل له الآخر بعهد الله أن يرده الخنجر بنذر ثم حصل منهما ذلك بصيغة صحيحة فوقع من الشراء والنذر المذكورين صحيح يلزم العمل بمقتضاه ففى حل الاجل لزم المشتري تسليم الثمن ويملك البائع الخنجر ملكا تاما وينبئ له الوفاء بالعهد الذي تحمله للناذر وهو

حتى صح نذره و لزمه الوفاء به وليس له الرجوع فيه وهو واضح لا ترد فيه كما قاله عبد الله بن أحمد مخزومة والمندوره سؤال الحاكم الحكم له بصحة النذر والزام الوفاء به عند الوجوب (مسئلة) نذر لآخر بعين أرض مساوية للنفقة مدة حياة الناذر لأجل انتفاعه بها وعمر الناذر الأرض ثم مات عادت الأرض ومنفعتا للمندوره وليس لورثة الناذر الانتفاع بها حينئذ (مسئلة) بعث شمعا الى مسجد وأسرجه فيه فبقي بعضه نظر الى قصد الباعث فان قصد اسراجه في المسجد لم يجوز لأحد المتوظفين كالامام والمؤذن والمقيم أخذ شيء منه عملا بقصده وان لم يعرف قصده وكان هناك عرف مطرد في ذلك بان الباقي للمتوظفين فلهم ويصرفه الناظر بحسب العادة الجارية وليس لاحد منهم الاستبداد بأخذ شيء حينئذ فان أخذه ضمن للباقي وان اطرده العرف بان يأخذه من سبق الى

أخذه استحققه السابق اليه ويجب على الحاكم زجر المتعدى عن التعرض للذكورين واجراء الجميع على ما يستحقونه و شرعوا ان اطردت العادة بحفظه لامرأج المسجد أو ببيع وصرف ثمنه الى مصالح المسجد همل بذلك والتولى لذلك الناظر أيضا (مسئلة) نذر لبعض أولاده بنخل وأرض وليس في المندور له ما يبيع التخصيص من حاجة أو زمانة فالعهد عدمه النذر صح فلو حكم كما يرى صحة النذر بصحته فليس لحاكم آخر يرى بطلانه نقض الحكم بل عليه امضاؤه لانه من المسائل الاجتهادية لا سيما وقد أفتى جاعتمن أ كابر الشافعية بصحته

كالمسعودي وغيره (مسئلة) نذر لاخر بمره النخل عامامعنه ادخل فيه جميع عمر العام المذكور حتى ماطلع ثانيا قبل جذا الاول (مسئلة) أرض فيها عناء محترم لورثه بعضهم محجور عليهم فتهايا بالباعون وقيم المحجور عليهم الأرض من غير قسمة شرعية ونذر القيم بما يخص المحجور لشركائه فالنذر باطل والمهاياة غير لازمة لكل نقضها متى شاء (مسئلة) نذر أن لا يطالب مدينه الا في البلد الغلانية فالذي تقتضيه أصول قواعد المذهب بطلان النذر لما فيه من الاغرار اذا اجتماعها في البلد (٢٦٣) المعينة غير موثوق به لاسيما اذا كانت

بعيدة تحتاج الى سفر بخلاف النذر الى الحصاد وقدر الحاج مثلاً فان له أمدا ابتداء وانتهاء فيصح تعليق النذر به واغتر هذا الفرر اليسر للوثوق بزمن الحصاد (مسئلة) قال نذرت عليك هذا بكذا ونويا البيع لم ينعتد نذرا ولا يباع اذا النذر لا يقبل العوض ولا يقاس على الهبة ذات الثواب اذ هي تقبله وما نقل عن الاذرعى من أن البراء يقبل العوض فيما لو قال أبرأتك من ديني بكذا صحیح نقله الزركشي وصاحب العباب وأقتت به مزارا وقياس النذر عليه بعيد

(القضاء)

(مسئلة) قولهم انما يلزم القاضي القيام بالقضاء في ناحيته فقط المراد بالناحية الجهة بالبلد واعمها يطلق عليها جهة فانسكرو وقد صرحوا بان الامام اذا ولاه قضاء بلدا ومدينة وصرح بدخول اعمها او خروجه اعتداه والا فالعرف المتقدم فان اختلف روى الاكثر ثم اقر بها عهدها (مسئلة)

ردا الخنجر بعد تسليم الثمن فيرده بتجديده ملك بنذرا و هبة ونحوهما لو ادعى ثالث أن الخنجر المذكور قد نذر له به صاحبه قبل هذا النذر بلفظة مهربية حاصلها نذرت لك بالخنجر قبيل خمسة قروش الى أن يجيء السنبوق وتصادقوا على ذلك فهذا النذر باطل من وجهين أحدهما أن الصيغة صيغة معاوضة أو شبهها وهي تنافي مقتضى النذر اذ هو يمان عن ذلك لانه التزام قرينة فاقرانه بصيغة المعاوضة يخرج عنه مقتضاه فيلقونانها أن قوله قبيل خمسة قروش الخ يقتضى تأقبت النذر الى مجيء السنبوق وهذا أيضا تنافي النذر بالعين لانها متى زالت عن ملك الناذر لم تعد اليه الا بتكليف جديد (مسئلة ب) تواطأ هو ومقرضه على أن يقترض منه دراهم وينذر له بكذا في ذمته عن كل سنة مادام الدين فأفتى جماعة بالصحة وخالفهم آخرون قالوا لان النذر حينئذ يشبه بالمعاوضة والطائفتان متكافئتان والاحتياط لا يخفى واستوجه ابن حجر في الفتاوى بأنه ان أتى بهذا النذر على قصد الوفاء بما تواطأ عليه لم يصح نذره لان كل ما لصرح به أبطل اذا أضمر كرهه وحينئذ لا فرق بين كون الدائن فقيرا والدين حالا وان قصد القرينة والاهداء الى المقرض كل سنة من غير أن يجعله في مقابلة مواطأة ولا غيرها صح النذر وان أطلق فالذي يفهمه كلامهم الصحة اه وعبارة ش اشترى نخلا ونذر بعد لزوم البيع للبائع بكذا وكذا ثمرا كل سنة مادام البيع لم ينفسخ صح النذر ولم يبطل بموت الناذر ولا المنذور وله على المعتمد كالمونذر المقرض بمنفعة أرضه مدة بقاء الدين نعم ان قصد بنذره التوصل الى الربا بطل كما قاله شيخنا ابن حجر لان جعله في مقابلة ربح المقرض أو اندفاع المطالبة بل أو أطلق على الوجه اه قلت وقال أبو مخرمة نذر له بدنيا لكل شهر مادام دينه بذمته فأت أحدهما انقطع بالنسبة لغير شهر موته لان النذر يلزم بأوله نعم لو نذر له بخر بستانه عشر سنين لم ينقطع بموته قال ولو قال مالي صدقة ان لم يكن الامر كذا فبان خلاف قوله خير بين التصديق بما له وبين كفارة يمين اه (مسئلة ش) باع أرضا ونذر له بعد لزوم البيع بكذا ان خرج المبيع مستحقا لم يصح النذر كما أفتى به الفزالي وأقره في الروضة ثم ان خرج بعض المبيع مستحقا رجع به من الثمن على بائعه وخير في الباقي ان جهل ولزمه أجره المثل نقد ان زرع الأرض مستحقها اذ المنافع متقومة وقيم المتلفات النقود وان كانت العادة أنهم لا يؤجرون الأرض الا مشاركة كما أفتى به ابن عجيل وان خالف بعضهم فان تناذر اصرح النذر وان قال البادي ان نذرت لي بمتاعك نذرت لك بمتاعي ولو خرج بعض المنذور به أو كله مستحقا بطل فيه وصح في الباقي ولا خيار ولا رجوع لاحدهما على الآخر (مسئلة ي) باع أرضا ثم نذر بها المشتري فان صح البيع بأن عرف احدودها الاربعة فان كان في زمن الخيار انفسخ البيع وصح النذر فيلزمه رد الثمن أو بعد زمن الخيار لغا النذر وان لم يصح البيع صح النذر مطلقا لصحته بالمجهول علم الناذر بطلان البيع أم لا (مسئلة ش) ونحوه لك اشترى دارا ونذر بائعه أن ينفسخ المبيع أو يقبله ان أتاه بمثل عوضه فان وقع ذلك في صلب العقد أو زمن الخيار بطلا يعني البيع والنذر للثمن عن بيع وشرط ولان الواقع في زمن الخيار كالواقع في صلبه أو بعده محموله اما الاقالة أو النسخ وان لم يقيد الناذر بمجيء البائع بكونه نادما تغلبا للاصل وهو الندم هذا ان ندم البائع وكان المشتري يجب احضار عوضه لان ذلك نذر تبرر فان لم يجب ذلك

يجب على الحاكم الوقوف على أحكام الشريعة التي أقيم لها ولا يتعداه الى أحكام السياسة بل يجب عليه قصر من أعدى ذلك وزجر وتعزيره وتعريفه أن الحق كذا (مسئلة) القاضي المتعين للقضاء سواء كان مجتهدا مطلقا أو مقلدا لا ينزل بعزله نفسه ولا بعزل من ولا دلانه اذا لم يوجد مجتهد وجب نصب مقلد (مسئلة) لا يستحق القاضي شيئا من معالوم الوظيفة حتى بشرع في العمل أو التعدي لذلك بعد وصوله البلد ولا شيء له مما قبضه القاضي الأول واستحققه قبل وصول الثاني واستحقاقه (مسئلة) ليس للقاضي أخذ عشر ما حكم به من نقد

أو عقار بل أخذه لذلك من أخذ مال الناس بالباطل وينزل به ولا تنفذ أحكامه وقول العباب للقاضي عشر أموال الايتام فذاك في مقابلة أجرته في عمله في أموالهم لا في مقابلة القضاء والعشر ليس بغيره وإنما المقصود اعتبار أجرته مثل عمله وليت شيخنا أضرب عن ذكر هذه المسئلة في عبابه فانها جرت الأحكام على كل مال الايتام وقد بالغ ابن كنج في انكار ذلك أشد الانكار وأقره عليه لرافعي فاطلاق جواز ذلك باطل ليس لاحد نسبته للعلماء المعتمدين (٢٦٤) نعم لو قال القاضي الذي لا رزقه في بيت المال ولا كفايته لاخصمين

لا أحكم بينكما حتى تجعلوا لي رزقا جاز بعشرة مشروط أن ينقطع عن كسبه ويعلم به الخصمان قبل الترافع ويكون عليهما معا يأذن له الامام ويجز عن رزقه ويقصد متطوع ولم يضر بالخصوم ولا جاوز حاجته واشتهر قدره ويساوي بين الخصوم فيه ان استوى قدر نظره فيه والاجاز التفاوت وقال السبكي اذا ابتلى انسان بالقضاء لا يحل له أن يأخذ عليه شيئا الا أن لا يزرقه الامام أو يكتب مكتوبا يستحق أجره مثله اذا لم يكن كتاب ذلك واجبا عليه ولا يجوز أن يأخذ على الحكم ولا على توليته نيابة القضاء ولا مباشرة وقف أو مال يتيم شيئا وكذلك حاجب القاضي وكل من تولى أمور المسلمين (مسئلة) النذر للقاضي اذا صدر من أهل محل ولايته فالظاهر الصحة والاحتياط التعفف (مسئلة) لا يكفي أن يكون في كل اقليم مفت واحد لعسر مراجعته بل يجب لكل

كان نذر لجاح ويذبح الا اكتفاء بنذر الاقالة وان استوت رغبة البائع في احضار الثمن وعدمه فلو تصرف المشتري فيه طلب الاقالة مطلقا أو بعد هاولم يندم البائع باعترافه أو بقرينة كقراءة المبيع في جنب الثمن أو كان النذر لجاح صحيح تصرفه وبطل النذر لم يعد الى ملك المشتري ويصير بالتصرف في نذر اللجاج مخار الكفارة وهذا كما لو قال ان شفي الله مريضى فعلى عتق هذا العبد ثم باعه قبل الشفاء وان تصرف بعد طلب الاقالة المندوبة لم يصح تصرفه لانه بالطلب المذكور تعين عليه الوفاء بها (فائدة) اشترى سلعة ونذر لبايعها بالاقالة متى جاءه نادما ثم مات البائع قبل طلب الاقالة فلم يس لوارثه طلبها حينئذ لتعاقب الاقالة بمجيء البائع نادما لوارثه اه فتاوى أحمد الحبيشى (مسئلة ى) قال لدائمه نذرت لك بعبدى وانقطعت عن جميع الدعوى اتى لى عليك ان لم أوفك الدين فان قيدته بمدة كسهر أو حلول أجل أو نواه لزمه عند قضاء الشهر أو الحلول وان أطلق لم يلزمه الا باليأس من الوفاء وهو بقاء الدين قبل موت أحدهما بزمن لا يسع الوفاء ثم اذ لزم النذر في الصورتين فهو نذر لجاح يخبر بين الوفاء به وكفارة يمين ان قصدت نفسه على الوفاء ومنعه من تركه فان قاله رغبة في تركه بقاء الدين بذمته فنذره بمر يلزمه عند وجود العلق عليه ولا يستط عنه شيء من الدين وقوله وانقطعت الخ كلام لغو فله الدعوى بما فيه دعوى (مسئلة) تنذر ابعا بعشرة رؤس غنم ثم قال صاحبها نذرت لى بمائة ان تخبت البعير يعنى استحق للغير فقال نذرت صح السكل وكان الاخبر نذر لجاح فيما يظهر كما أفتى به عبد الله بلحاج وهو ظاهر كلام النهاية حيث قال في مبحث نذر اللجاج والحاصل أن الفرق بين نذر اللجاج والنذر أن الأول فيه تعليق برغوب عنه والثاني برغوب فيه ومن ثم مضط بأن يعلق بمائة قصد حصوله اه نعم نقل الشيبخاني عن الفزالي فيما اذا نذر للمشتري بكذا ان خرج المبيع مستحقا بأن ذلك لغو فله في فتاوى ابن حجر وأفتى ابن مزيور بلزوم ما التزمه لان ذلك نذر معلق على شرط فنحصل ان في المسئلة ثلاثة آراء واذا قلنا انه نذر لجاح فيلزمه عند وجود الصفة وهو تخبت البعير اما كفارة يمين أو الوفاء بما التزمه وهو المائة ويفسرها بما أراد فان ادعى النذره أنه أراد معينا كالدرهم حلف أنه لم يرد هاولا اذا التزم المعسر نذرا تقي بذمته (فائدة) نذر أنه ان رزقه الله تعالى ولد اسماء بكذا اهل يتعقد نذره والظاهر أنه ان نذر بما استحسب القسمية به كحمده وأجد أو عبد الله ان تعقد نذره وأنه حيث سماه بما عينه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم وهجر اه ع ش (مسئلة ش) ادعى الناذر أو وارثه اشتغال النذر على مبطل سمعت دعواه وان كان بعد قبول وقبض النذره وثبوته لدى الحاكم فان أقام يمينه أو أقر المدعى عليه أو نكل خلف المردودة بعد نكوله حكم يبطلانه وان حلف المدعى عليه على نفي العلم بالمبطل أو نكل ولم يحلف المدعى المردودة فالنذر باق بحاله

الصيغة

(مسئلة ش) قوله ألزمت ذمتى أو يلزمنى أو لازم لى أو ألزمت نفسى أو أوجبت عليها صيغ نذر كما قاله القاضي محلى وأقره في العباب وغيره كما ان نذرت لك صريح نذر خلافا للرداد فهما وفي التحفة ان أنذرت من العامى صريح (مسئلة) المعتمد أن نذرت من صرائح النذر ولا فرق بين نذرت لك أو عليك والاولى لمن أراد أن ينذر لغيره بما لى يقول لله على أن أعطيك كذا وهذا أو تصدق عليك به قاله ابن حجر في فتاويه

مسئلة

مسافة قصر مفت وفرق بينه وبين قولهم لا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض لكثرة الخصومات وتكررها في اليوم الواحد من كثيرين بخلاف الاستفتاء في الواقعة (مسئلة) حيث قلنا يجوز التقليد في بعض المسائل لا يشترط لذلك قصد التقليد ابتداء بل يكفي دواما كما لو تزوج شافعى على مذهب أبى حنيفة ولم يخطر بباله الانتقال حال العقد ثم عتقه بعد ذلك فانه يجوز ذلك وينقلب صحيحا كما ينقلب كذلك بالحكم بصحته من غير تقليد بالاولى اذ التقليد بالنسبة الى جواز التعاطى أقوى من الحكم الخالى

عن التقليد لأنه فعل المتعاطي والحكم أمر اصطلاحى ولا يشترط أصححة الانتقال اعتقاد صحة ذلك (مسئلة) الذى يفهم من كلامهم فى التقليد أن التركيب القادح فيه انما يمتنع اذا كان فى قضية واحدة كمن توضحاً ومس تقليداً لأبى حنيفة واقصد تقليداً للشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته وكذا الوضوء ومس بلا شهوة تقليداً للمالك ولم بذلك تقليداً للشافعى ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الامامين على بطلان طهارته بخلاف ما اذا كان التركيب من قضيتين (٢٦٥) فالذى يظهر أن ذلك غير قادح فى

التقليد كما اذا قلد شافعى أبا حنيفة فى استقبال جهة القبلة ولم يمسح ريع الرأس لا تبطل صلاته لأن الامامين لم يتفقا على بطلان طهارته فان الخلاف فيها بحاله لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لأننا نقول هذا الاتفاق نشأ من التركيب من قضيتين وهو غير قادح فى التقليد ومثله اذا قلد أحد فى أن العورة السوأتان وكان قد ترك المضمضة والاستنشاق والتسمية الذى يقول أحد بوجودها فالذى يظهر صحة صلاته لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التى هى قضية واحدة (مسئلة) لا تنفذ توبة غير المجتهد والجاهل والفاسق مع وجود أضرارهم الا ان ولاه ذنوباً ولو كافراً والعياذ بالله تعالى اذا كان متغلباً لان ولاه أهل الحل والعقد اذا لضرورة اليه واذا زالت شوكته من ولاه بموت أو غيره انزل المذكور لزوال مقتضى لنفوذ قضائه (مسئلة) اذا حكم الحاكم فى حادثة من

(مسئلة ش) تساوفاً بيع غائب ثم قال كل منهما صاحبه القنى فى مكان كذا فان لم ألقك سامت لك أجرة سيرك لذلك المحل لم يلزمه شيء لأنه وعد نعم ان التزم ذلك بنذر صحيح نحو ان جئت الى محل كذا فلم تلقني فقلت على أن أصدق عليك بكذا اصح لأنه قربة اذ الجأنى الى ذلك المحل اذ لم يجد صاحبه تلحقه مشقة وخسارة فالصدق عليه حينئذ مندوب (مسئلة ي) قال ان شفاني الله من مرضى فأنا أرى يد أن أصدق أو تصدقت بدارهم أو ان قدمت من سفرى أو زرت فلاناً لولى فأنا أذبح أو ذبحت شاة فان نوى بجميع ذلك النذر صرح ولزمه ما التزمه لأن ذلك كناية فيه لكن لا بد فى الذبح من ذكر مصرف مباح فيه قربة أو نية ذلك والالم ينقداً ما نذرهم من التصديق فيصرف للفقراء والمساكين عند الاطلاق (مسئلة) توطأ اثنان على أن ينذرا أحدهما لأخيه بناقته وينذره الآخر بناقته وعشرة قروش ثم قال الأول للثاني نذرت لى بالناقة والعشرة القروش فقال نذرت وقال هو وأنا نذرت لزم الأول ما نذره وتوطأ عليه وكذا الثانى الا ان ادعى انى لم أزد بذلك شيئاً فيصدق بيمينه (فائدة) سئل الشيخ زكريا عما يفعله بعضهم من قوله ان حصل لى الشيء القلافى فلك ياسيدى كذا فهل يلزمه فأجاب بأنه لا يلزمه شيء بذلك إذ ليس فيه صيغة نذر اه (مسئلة ش) تلفظ عامى بنحو نذراً أو وقف أو طلاق ثم ادعى أنه لا يعرف معناه أصلاً فهذا مدعى أنه لم يقصد لفظ نحو النذر بحروفه فيمنظر أيمكن ذلك لكونه أعجمياً أو بغير لغته وليس محاطاً للعلماء فيصدق حينئذ بيمينه ويأبى أن يرفظه أم لا بأن عرف له معنى ولو حكماً من أحكامه حتى يصح قصد لفظه وان جهل ببقية معانيه ولا يصدق لأن اللفظ اذا صح استتبع آثاره وان جهلها المتلفظ وعلى الأول يحمل كلام ابن عبد السلام وعلى الثانى كلام الزركشى اه قلت وافقه فى التحفة

﴿ المنذور له ﴾

(مسئلة ش) النذر للنبي ﷺ ان قصده تملكه لعل الكون تملك اجراء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحكام الموتى فى الدنيا وان كانوا أحياء يصلون ويصومون ويحجون وتجري عليهم أعمال البر وان أراد الصرف فى مصالح الحجرة الشريفة أو تملك الخدام صح وعمل بقصده وان لم يقصد شيئاً بعمل بالعرف والعادة المطردة حال النذر لأن ذلك منزل منزلة الشرط فيه كالوقف فاذا كان عادة أهل بلدة ان رجلاً من أهل البيت يأثمهم لقبض نذور النبي ﷺ فكان الناذر نذر لذلك الرجل وان جهل مراد الناذر ولا هناك عرف مطرد فالقياس صرفه لمصالح المسلمين فيدفعه للولى العدل ان كان والا صرفه من هو تحت يده لمصالح الأهم فالأهم حتى فى بناء مسجد ان لم يكن أهم منه اه وعبارة ك النذر للولى ان كان بقصد تملكه لعل والا تتبع فيه العادة الجارية فى ذلك المحل ان انتفع به حتى أوميت من الصرف فى عمارته واعطاء القاطنين عنده والصرف فى مصالحه ولا يتقيد بورثته وأقاربه ومن المعلوم أن الناذرين للشايخ والأولياء لا يقصدون تملكهم لعلمهم بوفاتهم وانما يتصدقون عنهم أو يعطون خدامهم فهو حينئذ قربة لأن النذر عندنا لا ينقداً الا فى القرب والمندوبات التى ليست بواجبة (مسئلة) أفتى بصحة النذر المقتد بالاشراف محمد بن زياد وفرق بينه وبين النذر المطلق وافقه ابراهيم باغريب المسكى وجماعة من العلماء

﴿ ٣٤ - بقية المسترشدين ﴾ الاجتهاديات على مقتضى مذهبه وكان مما لا ينقض ثم رفع الى الحاكم لايراه فظاهر كلام الروضة الميل الى أنه ينفذه ويؤيده قول السبكي ان حكم الحاكم فى الاجتهاديات يرفع الخلاف فى المحكوم به وصيغة حكم الحاكم حكمت وأقضيت له على فلان بكذا أو نفذت الحكم به أو ألزمت خصمه الحق أو الاخراج من حقه أو كفتك أو ألزمتك الخروج منه وأما ثبت عندى كذا بالبيئة العادلة أوصح أو أقرت عندى فليس بحكم عندنا بالحق المشهود به المختلف فيه ويعبر عنه بالثبوت ومعناه انه ظهر للقاضى صدق المدعى فاذا سمع

شهادة الشهود في واقعة وعمل بمقتضاها كان حكما منه بعدالة الشهود ليس الا والفرق بين الحكم والثبوت ان الثبوت يلتقي فيه بثبوت أهلية المتعاقدين صحة الصيغة فإذا أراد الحكم بعد ذلك احتاج معه الى ثبوت الملك للبائع فان ثبت ملك البائع لم يبيع حكم بالصحة فكل حكم ثبوت ولا عكس والحكم يقبل النقل في البلد ولا يقبله الثبوت الا فوق مسافة العدوى واذا صدر الثبوت بمن يراه حكما بعد توفر شرائط الحكم عنده كان ذلك من الخلاف (٢٦٦) اللفظي فان صيغ الحكم مما صطلح عليها ولا مشاحة في الاصطلاح والمعنى

يدور على وجود الحكم من يراه وان اختلفت الصيغ واذا صدر من الحاكم حكم فلكل من حضره أو سمعه أن يشهد به وان لم يشهده الحاكم على حكمه ولا يشترط في الشهادة على حكم الحاكم أن يكتب كتابا حكميا بل الشهادة على اللفظ كافية من غير احتياج الى كتب مسطور بذلك بل المساطير الحكيمة لا يجوز لأحد الشهادة عليها بالحكم الا بعد ماعه من الحاكم (مسئلة) المعتمد الذي جرى عليه الشيخان المعول عليهما في الترجيح ان حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ينفذ ظاهرا وباطنا ونقله القاضي والامام عن الجمهور وجرى عليه السبكي والعباب وأما قول الروض ينفذ ظاهرا فالمراد كما قال شارحهم كرميا ما اذا بناء على أصل كاذب كما اذا حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة وقول ابن الصلاح حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الأمر مرجوح كما ذكره السهمودي

المتقدمين والمتأخرين وعبارة النذر للاشراف أهل البيت النبوي صحيح بخلاف وأما ما يوجد في بعض المصنفات من أن النذر لا يصح لهم فليس على إطلاقه لأن النذر ثلاثة أقسام * الأول المطلق وهو كل نذر لم يقيد الناذر بصفة ولا بعين كقوله لله على أن أتصدق بألف * الثاني المقيد بصفة الفقراء والمسكنة كقوله على ألف للفقراء أو أتصدق بهما على مساكين بلد كذا فهذا القسمان لا يصح صرفهما لبنى هاشم والمطلب على المعتمد عند ابن حجر والخطيب ومهر وغيرهم وهما المراد بقولهم كل زكاة كل واجب كنذر وكفارة ودماء نسك وقال كثيرون يجوز صرف هذين القسمين لفقراءهم * الثالث المقيد ببني هاشم والمطلب فهذا يصح لهم بخلاف عندنا في قيد الناذر بأهل البيت بلفظه وقصده أو اطرد العرف بالصرف لهم صح النذر سواء كان القيد خاصا ذاتيا كغلان وبنى فلان أو صفاتيا كعلماء بلد كذا وهم منهم ودليل صحة النذر المذكور على هذا التفصيل من عشرة وجوه كون صلتهم قرينة غير فرض عيني وكل قرينة كذلك تجب بالنذر بخلاف وان من المعامات أن لا تدنى مسكة أن كل ما خص الشارع صرفه بأهل الزكاة كالنذر المطلق والمقيد بالفقراء حرام على أهل البيت كغيرهم عن لا تحل له الزكاة كغنى وذمى ومن تلزم الناذر نفقته ونحو المسجد وما لا كالقيد بغير الفقراء جائز لمن قيد به ما لم يكن معصية فينذر بحل لأهل البيت ومن بعدهم ما قيد بهم منه فقولهم كل زكاة كل واجب أي خصه الشارع بأهل الزكاة لا كالنذر المخصوص بهم فلا بد من هذا القيد وانما تركوه لفهمهم من كلامهم وعلمهم بما فاضاه عننا من كون المقيد بوصف يجب أن يؤتى به بذلك الوصف اذ يلزم من ترك ذلك القيد فساد كبير وان كلامهم هذا ليس في حكم انعقاد النذر بل في حكم نذر قد انعقد وصح وفي النذر المطلق فمن فهم من كلامهم التعميم حتى في المقيد مطلقا كعش وغيره فهو وفهم فاسدوا اتقوا من عدم جواز الصرف لأهل البيت من نذر قد انعقد الى أن النذر لا ينعقد لهم وشتان ما بينهما وان النذر المقيد بوصف غير مطلوب يصح الاتيان به بذلك الوصف وان خالف حكم واجب الشرع كالنذر للفقراء والذمى كما مر وكذا الترضية أو التصديق بمعيب وكذا شرط الناذر خروجه من صلاة وصوم واعتكاف حاجة وصرفه ما نذر التصديق به حاجته ان احتاجه وان المقيد بوصف مطلوب يجب الاتيان به بذلك الوصف اتفاقا وان خالف واجب الشرع كنذر التصديق على العلماء والأرحام ونحوهما فتقيد النذر بأهل البيت ان لم يكن من المطالبات فليكن من الجائزات فكيف يعود التقيد بهم الذي هو في معنى الصلة التي حث عليها الحق جل وعلا ورسوله ﷺ على النذر بالابطال ما هذا الا هوس وخطب وما في الايعاب لو نذر التصديق وأطلق لم يجوز صرفه لغنى وكافر وان نذر لأهل الذمة لزمه على الأوجه ولا ينافيه عدم جواز وضع النذر فيهم لأن ذلك في مطلق النذر اه وما في حاشية المجمع للشيخ قس في حديث الصدقة على الآل قال وأما النذر فان كان على معين فيجوز كأن نذر لشریف فقد استحقه بموجب القرينة وأما اذا نذر على الإطلاق كأن نذر أن يتصدق فانه يجري به مجرى الواجب فلا يعطى الآل منه كما يؤخذ من كلام مر اه فتأمل ذلك تعلم يقينا أن القاعدة المذكورة صريحة في حرمة النذر المطلق فقط وان كل عبارة صريحة بتحريم النذر عليهم مرادهم به النذر المطلق وما في فتاوى

(مسئلة) اذا قضى القاضي بالشهادة على الخط كأن شهد عنده ان هذا الخط خط فلان القاضي حكم بها ابن

لم ينفذ قضاؤه بل لو قضى به قاض مالكي ورفع الى قاض شافعي لم ينفذه لأن الشهادة بالخط مما اتفق العلماء على عدم جوازها الا مالكا بل قد ثبت رجوع مالك ورجل أمجابه عنها فلا تجوز الشهادة بالخط ولا الحكم به حينئذ (مسئلة) رجل أعجمي الجنس تولى القضاء ببلد ثم قامت نفسه وبقى يلعن أهل البلد بالجمع بل بالافراد والتخصيص في بعض الأحيان وفي بعضها يقول هؤلاء عرب النبي والنبي من هؤلاء العرب

فهذا الشخص قد ارتكب إثمًا عظيمًا باللغو المذكور بل يخاف عليه سوء الخاتمة إذ لا يجوز لمن شخص بعينه ولو كافرًا حتى يموت على الكفر فإذا انضم إلى ذلك ما يشعر بالاستخفاف بالعرب وإخراجه للمسلمين أهل بلده من الأمة أنزل عن ولايته وإن صدر منه ذلك من غير تأويل فهو مرد تجري عليه أحكام الردة (مسئلة) التقسيم هو أن يقال للشخص أحضر عند القاضي وقسم بكذا وكذا من المال للدولة إن بان الأمر خلاف ما تقول فإذا لم يعط ما قسم به عاقبه فهو في الحقيقة (٢٦٧) ملجأ إلى ذلك كما هو مشاهد

من أحوالهم ومنه يعلم أن التصوير بكونه طائعا مختارا غير صحيح مخالف للواقع وحقيقة التقسيم عندهم التزام مال في المستقبل إن بان الأمر بخلاف ما يدعونه عليه ومثل ذلك لا يلزم منه تسليم المال بمجرد التقسيم ومن أجاب بأنها صيغة إقرار فقد جهل وغلط ولم يفرق بين الإخبار والإنشاء فإن حقيقة الإقرار إخبار عن حق واقع سابق على المقرر والواقع في مقابلة التقسيم المذكور خلاف ذلك فإنه منفي لا التزام بالمال وكذلك البينة الشاهدة بأن ذلك إقرار فهي كاذبة لأنها تعلم خلاف ذلك وأشنع من ذلك قول المجيب المذكور إن القاضي يقضى بعامة في ذلك فإن هذا في الحقيقة قضاء بخلاف العلم المتفق على منعه لأن القاضي وغيره يعلم أنه ملجأ إلى التقسيم ملتزم له في المستقبل ويعلم أيضا أنهم يلزمون بالتزام ما ذكر لأنه يلزم طائعا مختارا وبالجملة فقد فتح المجيب المذكور فتواه على المسلمين بأبوابها

ابن حجر وأبي محرم وابن زياد وغيرهم من المسائل الكثيرة في صحة النذر للأنبي عليه الصلاة والسلام والشيخ القلانسي الشريف وما في القاعدة المشهورة أن أعمال كلام المكلف ما وجد له محل صحيح أولى من إهماله وإنها قد وقعت نذورا لا تخص لأهل البيت ورفعت إلى الأحكام الورعين فحكموا بصحتها كما هو مشهور في سيرهم (مسئلة ب) نذروا وصى لأولاده الموجودين ومن سيجد فالعقد الذي يفهم من كلام الصفة في الوصية الصحة للعديم تبعا للموجود وحكم النذر حكم الوصية واعتقد أبو محرم أن ما توقف فيه ما فان حدث له أولاد تبينا الصحة في قسط الموجودين فقط وإذا كان النذر والوصية باطلين وعليه لا يمنع تصرف الناذر وورثة الموصى في العين المنذورة أو الموصى بها لأننا لم نتحقق الاستحقاق ثم إن تبين الاستحقاق بطل التصرف في القدر الذي تبين استحقاقه اه (قلت) وأفتى عبدالله بن أحمد محرمه وابن الطيب الناشري وأبو زرعة بالبطلان مطلقا وأفتى ابن جهمان ومحمد بلعيف بالصحة في نصفه قال وهذا الذي ينبغي اعتباره والفتوى عليه لا سيما وقد سمعنا إلى ترجيحه ابن حجر في فتاويه ووافقهم جازمابه وعبدالله بلحاج فضل اه فتاوى محمد باسودان (مسئلة ب) اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض فقال الفتي والرداد وابن زياد والقهاط لا يصح إذ شرط النذر القرية وهذا مكره كما صوبه النووي في تنقيح الوسيط نعم إن خصص لفضية زائدة يقتضيها التفضيل كندى حجة وفضل صح ورجح ابن حجر وأبو محرمه ويوسف المقرئ الصحة مطلقا قالوا إذا الكراهة لأمر خارج كصوم الدهر اه (قلت) وهذا كما ترى فيمن خص بعض أولاده أم لا ونذر لبعض الورثة دون بعض مع اختلاف الجهة كمن نذر لأولاده دون أبيه أو زوجته فيصح باتفاق الجماعة ولو بقصد الحرمان خلافا للقهاط نعم لا يخاف عن كراهة خصوصا إذا ظهر منه قصد الحرمان بل الحرمة باطنا فتنبهه وعبارة ش نذرت لاختوتها بجميع ما جره الإرث إليهم من أبيهن صامت وناطق صح النذر وإن صرح بان ذلك بقصد حرمان وارثها لكن فصل في ي فقال نذر أو وصى ببعض أولاده الصغار وزوجته في مقابل ما أعطى بقية الأولاد وما سقط عنه للزوجة فلم يندبر لهم أربع حالات درجة الورع ابن الذين غلب عليهم الخوف وهو التزهد عنه بالسكينة وعدم أخذه وإن طابت به الصدور ودرجة العدول الأخيار التاركين للعار وهو أن يجمعوا الورثة ويعاموهم بان الناذر فعل هذا في مقابلة ما معكم من العطايا وما انتفع به من مال الزوجة فإن طابت نفوسهم والاقسموه تركه ودرجة من غلب عليهم حب الفانية وقصرت همهم لكن بقيت معهم مروة وهو الصلح على البعض وإبطال البعض ودرجة السفلة الحقا الأراذل المحيين جمع الخطام ولو بخرم المروءة والخصام وهو أن يطالبوا حكم الظاهر ويعرضوا عن السرائر والضماير نعم إن عامت الزوجة تحقيقا إن لها عند الزوج شيئا فلها الدعوى به (قائدة) يعرف قصد الحرمان كما قاله ابن زياد في النذر بالقرائن الدالة على قصد الحرمان أو إقرار المدعى عليه أو نكوله وحلف المدعى وحينئذ يأتي خلاف العلماء والوجه تخيير المفتي والقاضي اعتماد أي القولين كما قاله البصري وعندنا أننا نقتي بالتخيير ونقضي بما رأينا راجحا بالصلحة والتوسط بالأصلاح فيما يجاذبه الاختلاف أصوب اه فتاوى الشيخ عبدالله بن أبي بكر الخطيب

من أبواب الفساد المؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل لا يرضى وليس التقسيم في الشرع بشئ فالحذر الحذر من جعله إقرارا بل هو من أكل أموال الناس بالباطل (مسئلة) ليس قول القاضي ثبت عندى كذا أو صح بحكم حتى لا يجوز للقاضي والشهود الرجوع عنه سواء كان مختلفا فيه أو متفقا عليه وما في العباب مما يوجب الفرق غير مراد (مسئلة) ادعى متولى الوقت على متولى قبله معزول جلا من الدعاوى عند الحاكم فأجاب المدعى عليه بإصال ما قبضه إلى مستحقه فطلب من القاضي محاسبته تفصيلا فأجابه القاضي بعدم الوجوب

بتفصيل ما ادعاه فقول القاضى هذا حكم منه اذ لا يشترط في الحكم تفصيل كما لو قال اخرج من حقه أو اقضه فهو حكم بالدين فليس لحاكم يرى خلافه نقضه (مسئلة) ليس للقاضى ولا غيره محاسبة القيم أو الوصى الأمين لاسيما اذا اشتهرت ديانتهم واستفاد ذلك عند الخاص والعام فان القول قوله يمينه فيما يدعى من التصرف المأذون فيه بل لو ادعى عليه انه قبض شيئا فأجابته أنه أوصله الى من اتهمته صدق كفى العباب وأدب (٢٦٨) القضاء وحيث يجرى القاضى من تعرض لايذاء هذا الأمين

﴿ المنذور به ﴾

(مسئلة) يصح النذر بالمجهول والمعدوم والغائب فلونذر بحارية بدمته فان ثبت ولو بشاهد ويمين أنه وصفها بصفة وجبت بتلك الصفة والاحلف أنه لم يصفها ولزمه جارية ما كما أن وارثه يحلف على نفي العلم بذلك (مسئلة ب) يصح النذر بالدين ولو لمسجد فيملكه المنذور له ما عدا قدر الزكاة على تعدد السنين الماضية ان وجبت فيه ولم يركه الدائن فيئذ متى قبض الناذر شيئا منه لزمه اعطائه المنذور له بعد اخراج قدر زكاته ويرأى المدين بتسليمه للمنذور له ككتاب المسجد هذا ان كان نذر تبرر كندر الحاج لم يختر الناذر كفارة اليمين ويأثم المدين بالمطالبة حيث لا عذر به فواء عسار (مسئلة ش) باع ربع نصيبه من أبيه ثم نذر بنصف ما ورثه من الأب فهذه من ذوات الحصر والاشاعة والاصح فيها وفي نظائرها الحصر فيما يملكه فيحصر النصف المنذور به في الثلاثة الأرباع الباقية فيئذ يكون المنذور به ثلثي الباقي بعد الربع المبيع وهو نصف الجميع كالملك نصف عبد فقال لا خير بعثك نصف هذا العبد فينصرف الى نصفه المملوك بكل الثمن ورجع البعوى الاشاعة ومحل الخلاف حيث لم يقصد أحدهما ولا عمل بقصده اتفاقا اه (قلت) وظاهره أنه يصدق يمينه فيما قصده لو تنازعا وواقفه في الصفة قال وأحقوا به الهبة والاقرار والوصية ورجع ابن زياد الاشاعة (مسئلة ش) يصح النذر بالرهون ان علق بصفة وجدت بعد انفكاكه أو معه والا فلا (مسئلة) ليس للوالد الرجوع في المنذور به المعزول له على المعتد ولو طفا تحت حجره وان لم يقبضه الولد بخلاف الهبة والعطية فيجوز الرجوع فيهما مطلقا ما لم يزل ملك الولد عنهما وان عاد اليه وبخلاف النذر المعلق فيه الخلاف الآتى (مسئلة ي) نذر لبعض بناته بالحلى الذى عندها وليقية الأولاد بمعامعة من التقدر نذرا معلقا بقبل مرض موته بثلاثة أيام ان مات بمرض وبساعة ان مات فجأة صح النذر ان تناول ما كان من النقد بملك الناذر يوم النذر لا ما حدث بعده الا ان أراد دخول الموجود والحادث فان لم يردده أو جهل قصده لم يدخل وفارق الوصية في ان اعتبار المال فيها بحال الموت لانه وقت لزوم فيها اه (قلت) وقوله يوم النذر أى حال التعليق لاحال وجود الصفة المعلق عليها يعنى الثلاثة الأيام والمعلقة قبل الموت فليعلم (مسئلة ب) له اخوان لأبيه وابن أخ فندر لابن الأخ مثل نصيب أحدهم نذر معلقا بقبل مرض موته بثلاثة أيام ان مات من مرض وبساعة ان مات فجأة فمات أحد العمين قبل الناذر ثم مات الناذر عن زوجة وأخ فأفتى بعضهم بان المنذور له يستحق نصف الباقي بعد فرض الزوجة فتكون المسئلة حينئذ من ثمانية اثنان للزوجة وثلاثة للأخ الموجود وثلاثة لابن الأخ وأفتى آخر بأن العبرة بحال الموت فيأخذ المنذور له مثل الحلى فتكون مسئلتهم من سبعة للزوجة واحد وللأخ ثلاثة وأفتى ثالث بأنه يستحق مثل نصف أحد الأخوين الحلى والميت بتقدير حياته إذا العبرة بحال النذر لا بحال الموت فتكون المسئلة من ستة عشرووجه رجوعها لما ذكر ان أصلها من أربعة للزوجة سهم وللعمين ثلاثة وللنذور له سهم ونصف إذ هو مثل نصيب أحد العمين فاذا أخرجه بقى من التركة سهمان ونصف فحصل الكسر على جميع الرؤس فنضرب في أصل المسئلة تبلغ ستة عشر للزوجة أربعة ولكل واحد من العمين والمنذور له أربعة فيأخذ

وطلب منه ما لا يجب عليه (مسئلة) حكم الشافعى بحكم في حادثة فرفع الى حاكم حنفى فنقضه وأمضاه ثم ظهر بطلان ما ترتب عليه الامضاء والتنفيذ عند الحاكم الأول بنحو بينة أقامها المحكوم عليه بطل الحكم وما ترتب عليه من التنفيذ والامضاء لان المتفذ انما هو منفذ بما قامت به الحجية عند الأول لا مبتدئ الحكم لاسيما اذا كان الحنفى لا يرى الدعوى والبيينة التى أقامها المحكوم عليه (مسئلة) اذا استأذن شخص القاضى في احضار آخر للدعوى عليه فلا يتوقف احضاره على استئصال القاضى المستأذن هل هذا المطلوب كبير أو صغير لكن الاستئصال أولى كفى الجواهر (مسئلة) يحرم على القاضى التشديد بغير مقتضى الشرع وأن يقول لمسلم يهودى أو يفرى ظالم على أحد الرعية أو ينقص عالما ويفسق بذلك وينعزل بل في الروضة

المنذور

لوقال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سعى الاسلام كفرا وهذا قبيح ومن القاضى أقبح ولا يخفى

أن الوقوع في أهل العلم والتنقيص لهم من كجائر الذنوب اتفاقا (مسئلة) ادعى على آخر عندهما كم حنفى دعوى شرعية فقامت الحجية للمدعى عليه وحكم بها الحاكم المذکور ثم رفع المدعى دعواه الى حاكم شافعى ليبتل حكم الحنفى لم يجبه الحاكم الى ذلك ان كان مما لا ينقض فيه حكم الحنفى بل ان طلب من الحاكم الشافعى تنفيذه نقضه (مسئلة) ليس للناقم في الأحكام الحكم بخلاف مذهبه بل ان

حكم به فحكمه باطل كما قاله ابن عبد السلام وابن الصلاح هذا في التقليد في الحكم والقنوي أما التقليد في حق نفسه فإثر بشرطه وأما الرشوة فحرام مطلقا سواء كانت لاجل الحكم بغير الحق وهي أشد حرمة أو ليعلم حكمه بالحق ولولاها لما قضى به ولا أعلم فيها خلافا لكنها أخف من الأولى وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى والرائش أى السامع بينهم مانع إنما يحرم على الراشي إذا توصل بها إلى أخذ ما ليس له أو إبطال حق عليه أما الوكيل بينه وبين حقه وعلم أنه لا يصل إليه إلا بسحت بينه لقاض سوء (٢٦٩) فالوزير خاص بالمرتشى وحكم الراش

حكم موكله منهما ويحرم على القاضى التعصب مع أحد الخصمين والقيام معه وقبض ما لا يستحقه من أموال الناس ومنع مستحقه ويحجب على ولي الأمر صرف النائب المذكور عن النيابة لانظر الههذه المثالب ولا يجوز اقامته في شيء من الوظائف الدينية ولا توليته أمانة ما يصل بالناس وإن صحت خلفه وهذه مفسدة تؤدي بفاعلها والراضى بها إلى سوء الخاتمة ولا يرضى بها إلا ما فاق (مسئلة) لا مدخل للفراسة ولا إلهام في الأحكام الشرعية فلو ادعى شخص وديعة وأنكره المدعى عليه فاقام شاهدا فقط فليس للحاكم أن يلزم المدعى عليه بالتسليم بمجرد فراسته كما أنه لا مدخل للكشف في ذلك أيضا وليس للقاضى أن يمتنع من سماع دعوى للمدعى عليه إذا طاب سماعها هو لا أجنبي (مسئلة) أطلق القاضى محسوسا وقال إنما حبسته لأقامة البيعة على حرية لا على تسليم الدين للمدعى فالقول قوله يمينه حال ولايته فقط وحينئذ لو

المنذور له أربعة من رأس المال تبقى اثنا عشر تركة للزوجة ثلاثة والباقي للموجود والذي يظهر لنا أن المعتمد بل الصواب هو هذا الأخير كما لا يخفى على الفقيه وفارق هذه المسئلة نظيرها من الوصية في بعض الأحكام ما فرقوا بين النذر والوصية في جل منها الالتزام في النذر حالا بخلافها فانه نيط الالتزام فيها بالموت ومنها توقفها على الإجازة فيما إذا كانت لوارث أو زاد على الثلث مطلقا ولا كذلك هو ومنها صحتها بالموجود والمعدوم والظاهر والنكس ولا كذلك هو في بعض الصور ومنها أن الاعتبار بالمال بيوم الموت في الوصية على الراجح حتى يعرف قدر الثلث فيشمل كل ما حدث بين الوصية والموت ولا كذلك النذر فانه إنما يعتبر ما كان موجودا حال النذر فحسب ولو في النذر المعلق بما قبل مرض الموت فلا يتناول ما حدث بعده وإذا قد فرقوا في البابين فيما هو المقصود فيهما وهو المال في التوابع أولى ولا فرق بين أن يأتي الناذر كالموصى بلفظ مثل كما هنا أو بخلافه فيقول بنصيب الخ ولا يشترط إرث العمين ولا أحد منهما بالفعل بل الشرط عدم المانع من نحو كفر ورور نعم لو ادعى المنذور له أن الناذر أراد بنصيب أحد العمين حالة الموت لا النذر سمعت دعواه لتحليف العم على نفي العلم اه وخالفه ج فقال لا لا شك في هذا النذر أنه نصيب مع عدم مجهول لا تعلم جزئته ولا كميته لا يموت الناذر بصريح كلام التحفة والقلائد وقتارى أي محرمه لانه شبهه بمعدوم إذا نصيب للوارث مادام مورثه حيا وإذا كان معدوما حال النذر فالمنذور به معدوم كما لو نذر لزيد بمثل ما يأخذه الدولة فلا يمكن معرفة الماتزم إلا بعد أخذ الدولة منه شيئا فإذا أخذه لزمه مثله للمنذور له فتي مات الناذر أو أخذ الدولة وجب المنذور به لوجود الصفة زادي وإذا قد تبين أن هذا النذر من النذر بالمعدوم المجهول الذي لا يوجد ولا يعلم الابعوت الناذر واستحقاق أحد أخويه نصيبا من تركته وانهم قاسوه على الوصية قياسا أولويا تحقق أن القسمة واعتبار العدد هنا كما في الوصية فينفذ تكون المسئلة من سبعة للزوجة سهم وللأخ ثلاثة ولابن الأخ ثلاثة أذ يموت الناذر وجد حق ورثته وهما زوجة وأخ ومسلتهما من أربعة ويزاد مثل للأخ للمنذور له فن جعل المسئلة من ثمانية مع عدم اعتبار الأخ الميت وجعل للزوجة الربع فقدا خطأ في عدم ادخال النقص عليها الماصرح به الفقهاء أنه إذا كان النذر والوصية بنصيب وارث فصحيح مسئلة الوارث ثم انظر ما خرج للوارث المشبه بنصيبه في زاد مثل سهامه للوصى أو المنذور له فيلزم من ذلك ادخال النقص على جميع الورثة كما أن من اعتبر الأخ الميت وجعل المسئلة من ستة عشر فقدأ خطأ أيضا من وجهين اعتبره الأخ المذكور لمحققناه من عدم الاعتبار وجعله القسمة من ستة عشر إذا لحق فيها لو قدرنا حياة الميت أنها تكون من أحد عشر أصلها أربعة واحد للزوجة وثلاثة للآخرين منكسرة عليهم ما تضرب اثنان في أصلها ثمانية اثنان للزوج وستة حصة الآخرين للأخ الموجود ويزاد ثلاثة كحصة أحدهما للمنذور له ولا خلاف في أن النذر يخرج من رأس المال ولا يحتاج إلى إجازة اذ هو منجز غير أن المقدار غير معلوم وأنه إنما يتناول ما كان من المال حال النذر لا حال الموت عكس الوصية (مسئلة ب ك) اختلف العلماء في جواز التصرف في النذر المعلق بصفة قبل وجودها فجوزه الشيخ زكريا وتبعه مر وأبو محرمه وواقعهم ابن حجر في الإيعاب وموضعين من التحفة وموضع من

طلب الخصم من القاضى أن يمهله ليأتى ببينة وكان لا يمكن استحضارها إلا بعد أكثر من ثلاثة أيام لم يجبه بل يحكم بمقتضى الحال ثم إن أتى بدافع بعد ذلك رقب عليه حكمه ولى جواب أنه يجب على القاضى احضار الخصم ورده إلى الحبس وذلك مصور بما إذا كان الحبس على الدين وإن القاضى أخرجه من غير مسوق شرعى فافهم ذلك ولا يختلف عليك الكلامان (مسئلة) تولى القاضى قسمة تركة ميت بين ورثته بعد أن ثبت عنده بشهادة عدلين انحصار الارث فيهم ثم بعد قبض كل حصته ظهر وارث آخر فحقه في التركة ولا يضمن القاضى التركة بل ولا حصته

لانه نائب الشرع والدعوى على الشرع لا تسمع بل قال السبكي لو أقام بينة بما يقتضى الضمان لم تسمع فقول القاضى أصدق من البينة وليس للوارث المذكور تخليف القاضى انه لم يبق تحت يده شيء لانه يدعى خيانتة وهى لا تسمع وهذا مفروض فى القاضى العدل المتصف بالاهلية شرعا (مسئلة) ثبت على سجان القاضى حق وامتنع عن تسليمه فطالب خصمه من القاضى حبسه حبسه فى المحل المتخذ لا حبس ومنعه من الخروج من الحبس وهو ممنوع منه ولا يمنع من (٢٧٠) دخول أهله وعياله عليه (القضاء على الغائب) (مسئلة) يشترط حضور

الخصم للدعوى واقامة البينة عليه عند الخا كم حتى لو كانت شاهدا وبينا فلا بد من حضوره اليمين بشرطه وقول الرعي لا يشترط فيه نظر ولا يشترط حضور الخصم يمين المدعى عليه ولا يمين الاستظهار ومما عمت به البلى فى عصرنا المعلوم حال قضائه المبادرة الى تنفيذ الكتاب الحكمى من غير بحث عن حال القاضى الكاتب ولا معرفة عدالته والذي يجب على القاضى ان لا يبادر الى تنفيذ كتاب حكمى على غائب لاسيما من البلدان الشاسعة التى لا يعرف أحوال قضائها ومن شرط العمل بكتاب القاضى أن يكون الثانى عالما بصحة ولاية الاول وأحكامه وبكمال عدالته ولا سيما فى هذه الاعصار التى شوهد فيها تولية غير الاهل بمن جمع بين الفسق والجمل والاصل براءة الذمة (مسئلة) أثبت عند حاكم باقرا وميت معين له بدين معلوم وبأنه أحاله به على شخص معين غائب عن البلد حواله

الفتح وفى أحد جوابيه وأبو يزيد وقال فى القلائد وهو الظاهر وأفتى بدين عجيب وعبد الله بل حاج والفتى والردادويقوى ذلك بطلان دعوى التاخر قبل وجودها ومن أفتى بمنع التصرف عبد الله بن أحمد مخزومي وابن عيسى وابن زياد وابن حجر فى بعض الفتاوى وعبد الله بن أبى بكر الخطيب ونقله عن التحفة اه (قلت) وعبارة التحفة ولو علق النذر بصفة كاشفاه فهل يصح نحوه بيعه قبل وجودها اختلف فيه المتأخرون والوجه كما علم مما مر أوائل الباب عدم الصحة لم ان بان عدم الشفاء كأن مات تين صحة البيع وبهذا يجمع بين كلامهم اه ملخصا (مسئلة ب) ويبطل النذر المعلق بموت المذنور له قبل وجود الصفة فالوقال لولده ان ختمت القرآن نذرت لك بكذا الشيء معلوم أو فى الذمة اشترط أن يختم الولد فى حياة الأب (مسئلة ش) نذر بمنفعة نفسه لكافر لم يصح مطلقا وكذا الفاسق بما تحصل بها مخالطة وإيناس لهدم القرية فيهما بخلافه بما لا تحصل بها كما يصح لغيرهما مطلقا لترغيب الشارع فى قضاء حاجات المسلم بل ان أنصف المذنور له بالمنفعة المذكورة بنحو علم مع الصيانة أو زهدا وشرف كان نفعه بنحو الخدمة من أعظم القرب وقد كان حجر البجلي يخدم أنسافى الصفر مع كونه أصغر سنا منه رضى الله عنهم ما بع ان نذر الفاضل كذى علم وزهاده خدمة ذى دنيا لم يصح صيانة للعالم كما لا يخفى وحيث صح النذر فان قيده بمن معلوم تقيده وان أطلق بان قال نذرت بخدمتى أو بمنفعتى تأبد ويتناول كل خدمة تكون قرينة بحيث لو نذر بها بعينها صح نذره نعم يستثنى كل وقت لا يجب على الاجير العمل فيه (مسئلة ش) نذر أو وصى بمنفعة عين لشخص مدة حياته كان ذلك مجردا باقية لم يمت بان نذر أو الموت مع القبول لا تملك كالفلس له اجارها واعرثها كما لو نذر له أن يسكن الدار أو يتخدمه العبد وكذا باستخدامه على المعتمد فاذا مات المذنور له عادت للنذر فورارته كالوصية بذلك بخلاف النذر بالمنفعة والخدمة والسكنى والركوب مع الاطلاق أو التقييد بمدة معلومة فيملكه المذنور له يؤجر ويبيع ويوصى به ويورث عنه وأما النذر والوصية بعين لشخص مدة معلومة كسنة فلهن وان تأقيت الاعيان فاسد ومفسد بخلاف تأقيتها بمدة حياته فتصح وملكها المذنور له أبدا كالعمري والرقبي للحديث الصحيح فيهما اه وعبارة ب نذره بشيء أو وهبه مع الاقباض على أنه ان مات قبله رجع له صح بشرطه وملك المذنور له أو المتهب مؤبدا ولا الشرط كما فى العمري والرقبي فيصح عقدهما لا بشرطهما كما أفتى به ابن حجر فيما لو وصى لآخر بشيء وقال ان مات قبل المبلغ عاد لوارثي وكما لو نذر له بكذا مدة حياته فيتأبد كما فى التحفة (قائده) نذر بقطعة أرض مخفوفة بملكه صح على الاوجه وللمذنور له المرو فى أى جانب مالم يتصل بملكه وأشار فليس له المرو فى ملك الناذر حينئذ فيما يظهر اه فتاوى ابن حجر (مسئلة ش) نذره ببطن سيل سابغ يفتقع به فى أرضه فالمتبادر من ذلك أنه ما يزرع أو يغرس على السيل فينبى ونمو ثمومه له ويجف بسبب جفاف رطوبته فينزله عليه ذلك حيث لم يرد غيره لان نمو بسبب سيل آخر ولولاه لكان قد جف لم يشمله النذر بل مدة النذر المجهولة انتهت بالجفاف المقدور يعرف بالعادة فلو اعتاد نحو العطب بقاءه على ذلك السيل أو بع سنين مثلا بالنسبة الى تلك الارض فما بعد هالم يشمله النذر لكنه مغروس بحق اذ ليس فيه تقصير من المذنور له فينبى لا يكف

ماله

شرعية مستوفية للشروط وقبل الحواله فلما جاء الى بلد الحال عليه أنكرها فأقام بينة بقبولها عند

الحاكم الاول احتاج الى يمين الاستظهار التى لم يحلفها عند الحاكم الاول بعد صحة الدعوى عنده واقامة البينة ويكفيه فى هذه الصورة أن يحلف ان الذى ادعاه باقى ذمة الميت الى أن أحال الى به وانى الآن أستحق هذا المال الحال به بحكم الحواله المذكورة ويكفى ذلك عن يمين الاقرار لشمول يمين الاستظهار لى يمين حقيقة الاقرار (مسئلة) يجوز للقاضى سماع الدعوى والبينة والحكم بها على الغائب فى غير محل

ولايته وان كان دون مسافة العدوى كما نقله الرداد والمزجد والقمولى عن الماوردى وانما تعتبر مسافة العدوى فيما اذا كان الخصم فى محل ولايته (مسئلة) كتب قاض الى قاض آخر فوق مسافة العدوى ما لفظه ثبت عندى بالانهاء الصحيح الشرعى أن فلانا نذر على فلان بما هو كذا من العتار أو بما هو تحت يده من الأعيان ثم وصل شهود بذلك الكتاب الى القاضى المكتوب اليه فله حينئذ الحكم بشرطه وله تنفيذ ذلك الثبوت ولا يكون تنفيذه حكما (مسئلة) الثبوت عند القاضى لا يكون (٢٧١) حكما ولا يجوز نقله الا الى فوق

مسافة العدوى والثبوت المجرد هو الذى لم يقترب به حكم بالمضى فان اقترن به حكم كان ثبوته غير مجرد اذا علمت ذلك فاذا نقل الحاكم ثبوته بعد بيع أو نكاح مثلا مجردا عن الحكم فهو نقل للثبوت فقط هذا فى الثبوت الصحيح وأما الثبوت الفاسد ففائدته فيما اذا أراد الحاكم ابطال عقد فيشترط ثبوته عنده حينئذ اذا حكم بإبطاله ونقل ابطاله الى حاكم آخر فله تنفيذ ذلك الا بطلان بشرطه وكاله تنفيذ الصحة له تنفيذ الابطال (مسئلة) يمين الاستظهار ليست حجة مثبتة لحق المدعى ولا دافعة له وانما هى شرط لحكم الحاكم على نحو الغائب على الأصح فاذا حلفها المدعى حكم له الحاكم وان لم يحلفها لم يحكم له كما قاله الأصحاب فكما أن الحاكم بعد تعديل البينة لا يجوز الا بطلان المدعى كذلك الحكم على الغائب ونحوه لا يجوز الا بعد يمين الاستظهار على الأصح

ماله القاع بل يتخير مالك الأرض بين القلع بالارش والابقاء بالأجرة والتملك بالقيمة وأما الزرع كالندرة فيمتنع ابقاؤه الى الحصاد أو القطع بلاأجرة (فائدة) حكم العرف والعادة حكم منكر ومعارضة لأحكام الله ورسوله ﷺ وهو من بقايا الجاهلية فى كفرهم بما جاء به نبينا محمد عليه السلام باطلاله فمن استحلّه من المسلمين مع العلم بتحريمه حكم بكفره وارتياده واستحق الخلود فى النار نعوذ بالله من ذلك اه فتاوى باعزيمة ومنها يجب أن تكون الأحكام كلها بوجه الشرع الشريف وأما أحكام السياسة فهاهى الاطنون وأوهام فكهم فيها من مأخوذ بغير جناية وذلك حرام وأما أحكام العادة والعرف فقد مر كفى مستحله ولو كان فى موضع من يعرف الشرع لم يجوز أن يحكم أو يفتى بغير مقتضاه فلو طلب أن يحضر عند حاكم يحكم بغير الشرع لم يجوز له حضوره هناك بل يأثم بحضوره اه (مسئلة ب) تولية القضاء أى الحكم بين الناس فرض كفاية يعنى قبوله من متعددين صالحين من الامام أو مأذونه أو من أهل الحل والعقد أو بعضهم رضا الباقين عند فقد الامام بايجاب كوليته أو قلدته القضاء وقبول لفظا فورافى الحاضر وعند بلوغ الخبر فى غيره نعم اكتفى بعضهم بعدم الرد ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض اه وعبارة هى اذا لم يكن للبلد سلطان ولا ذو شوكة نافذا التصرف لزم أهل الحل والعقد أن يولوا القضاء صالحا له حسب الزمان والمكان ويلزمهم الاجتماع على من يولونه فلو خالف بعضهم فان انحاز لمولوا بجانب نفذت توليتهم فى جانبهم فقط تقرى بالصفقة والانفذت فى الكل إذ المراد بأهل الحل والعقد من يتيسر اجتماعهم فلم يمنع حينئذ لم يتيسر اجتماعه فلا يقدح فى التولية ولا يشترط كون المولين المذكورين نافذين التصرف بل ولا بصفت العدة حيث لم يمكن ذلك بخلاف ما لو صدرت التولية من سلطان أو ذى شوكة فلا بد أن يكون نافذا التصرف ومن اجتماع أرباب الشوكة فيما لو تعددت والالم تصح الا ان استقل بعضهم بجانب فتصح فى جانبه فقط والفرق أن من شأن ذوى الشوكة قتلهم فيسهل اجتماعهم بخلاف غيرهم ويشترط الايجاب فى التولية لا القبول على الراجح ويستفيد ما خص به نعم ان قال وليته قضاء بلد كذا استفاد جميع ما يصلح للقاضى فيها وليته كعادته من قبله استفاد جميع ما سحت التولية فيه لمن قبله ولا يكتفى قول المولى هذا القاضى أو فلان القاضى وان نوى به التولية اه قلت وقوله لا القبول خلاف ما مر عن ب وقوله والانفذت فى الكل الخ خالفه أيضا ب ش وعبارتهما نصب نفسه للحكم بين الناس من غير تولية أو ولاه أهل البلد من غير إذن الامام مع وجوده أو قال له ذو الشوكة توسط بين الناس مجردا عن نية التولية أو بهاد لم يقبل بناء على اشتراط القبول لم يصح كونه قاضيا كما لو قلده بعض أهل البلد بغير رضا الباقين نعم ان قلده أحد جانبي البلد صح فى حقهم فقط وان توسط برضا الخصمين كان محكما وحكمه معروف أو بغير رضاهما حكمه باطل وقال الرويانى يفسق (مسئلة ش) محل ولاية الحاكم ما عين له ونهى عن الحكم خارجه فيحكم بمحل لا يقصر فيه المسافر فان أطلق التولية كاقض بموضع أو فى موضع أو محل أوجهة كذا دخل المعين ومادت القرينة العرفية على ارادته من بسايتين ومن ارفع وقرى حول ذلك

ولا يحكم على الممتنع منها بالنكول على اشكال فيه ولو طلب القيم من المدعى على المقيم بمنا بانه لا يعلم كذب شاهده فيكل حلف القيم يمين الردو بطلت شهادتهم (مسئلة) دارمرهونة طلب المرتهن من الحاكم بيعها واستيفاء دينه من ثمنها بغيبة الراهن وجبت اجابته بأن يبيعهها بثلث مثلهاد هو ما انتهت اليه رغبات الناس بعد الاشتهار والنداء فى ذلك الزمان والمكان لا ما تقومه المقومون (مسئلة) يجوز للحاكم أن ينصب من يدعى للغائب ويحكم له ان دعت حاجة الى ذلك كأن خيف فلس الغريم أو كان على الغائب دين أو ثقة بمون وله قبض دين له بذلك

المدين بل ان خيف عليه وجب طلبه ولا ينافي هذا ما في الروضة من بطلان القضاء للغائب لأن ذاك فيما لم تدع اليه حاجة (مسئلة) غاب شخص وفي ذمته ديون حالة الجماعة وبيده شجر حور لم يتعلق به حق أحد من الغرماء برهن ولا غيره بأعنه الحاكم ووزع ثمنه على غرمائه على قدر ديونهم فالوكان لأحدهم شرك في شيء منه فباع السكل من غير إذن الغائب والحاكم بطل في أصيب الغائب (مسئلة) ادعى على ميت دينا وأقام شاهدا فقط احتاج الى يمين (٢٧٢) تسكمل البينة ويبين للحكم انسماة عين الاستظهار (مسئلة) ادعى وكيل

المرأة على زوجها الغائب فوق مسافة العدوى أنه علق طلاقها على البراءة من مهرها وأنها أبرأته عنه فورا وأقام بذلك شاهدين سمعها القاضي ولا يحتاج الى ذكر انقضاء العدة إذ القول في انقضائها قول المرأة يمينها حيث نازعها الزوج في الانقضاء والا فاليمين مستحبة في حقها واذا ثبت الطلاق بالشهادة بالابراء عن المهر فورا ثم ادعى الزوج أنه علق الطلاق على الابراء عن حقوق الزوجية من المهر وغيره وشهدت البينة على أنه لم يذكر غير المهر وأنها شاهدت فاه بعد النطق بالمهر منطبقا لم يقبل قوله ظاهرا

(القسمه)

(مسئلة) اخوان يملكان دارا محتوية على جملة مساكن فأجروا مسكناتها مدة معلومة كل شهر بكذا ثم اقتسما الدار وتميز المسكن المؤجر لأحدهما صح القسمه بناء على صحة بيع المؤجر وبقيت الأجرة

المحل دون ما تدل عليه القرينة (مسئلة ي) الذي يظهر أن الايصاء بالقضاء من قاض لاخر لا ينفذ ولا تنعقد بولاية القضاء لما صرحوا به من أن جهات تولية القضاء امانصب الامام الأعظم أو ذى الشوكة أو أهل الخل والعقد فقط بل ان لم يأذن له من ولاة في الايصاء لم يصح جزما إذ لم يعهد في الشريعة ان من ولى أمرا بتولية غيره أن يولى غيره بغير إذن موليه الا الامام الأعظم ففى الأنوار والعباب من قياس القاضى عليه ضعيف إذ منصب الامامة أعلى وأقوى من منصبه لاستقلاله ولهذا لا ينزل بالفسق وتنفيذ أحكامه ولو متغلبا ويجوز له الاستخلاف مطلقا ولا ينزل نوابه بموته بخلاف القاضى في السكل اه قلت وقوله بخلاف القاضى الخ نعم في عزل نوابه تفصيل يعلم من كلام التحفة وهو أنه قال استخلف عني لم ينزل بعزله وان قال عنك أو أطلق انزل اه (مسئلة ب) ونحوه ي شرط القاضى كونه أهلا للشهادة مجتهدا عارفا بأحكام الكتاب والسنة والقياس ولسان العرب لغة ونحوها وصرفا وبلاغة وأقوال العلماء نعم قال ابن الصلاح اجتمع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى في جميع أبواب الفقه أماما قلد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وبراع فيها ما يراعى المطلق ولا يجوز له العدول عن نص امامه فان ولى السلطان ولو كافرا أو ذوا الشوكة شخصا غير أهل للقضاء كقلد جاهل وعبد وامرأة وفاسق لكن مع عامه بفسقه فيما يظهر قاله ابن حجر وجزم بعدم الفرق نفدت توليته للضرورة ان وافق الصواب وان كان ثم مجتهد عدل على المعتمد لثلاثة تعطل مصالح العباد ما لو لم يكن ثم صالح بأن تعذر أو قسر نفدت تولية المقلد والفاسق قطعاً ولو من غير ذى الشوكة لكن يتعين تقديم الامثل فالامثل ولا ينزلان حينئذ بزوال الشوكة اه زاد ب ويلزم قاضى الضرورة وهو من فقد فيه بعض الشروط بيان مستفاده في سائر أحكامه ان لم يمنع موليه من بيانه ومثله المحكم بالأولى فلا ينفذ قولها حكما بكذا من غير بيان لضعف ولايتهما (مسئلة ش) القضاة المنصوبون من ولاة الشوكة ان تأهلوا للقضاء فذاك والا فنقض حكمهم للضرورة ولو فسقة نعم يجب على ذى الشوكة مراعاة الأقل فسقا عند عموم كسظيره من انشهود وحينئذ فان حكم بموجب الكتاب والسنة والاجماع فهو عاص من حيث فقد بعض الشروط وهو العدالة وانما لم ينظروا اليه من حيث تنفيذ الأحكام للضرورة وهو تعطيل الأحكام وان حكم بما ينقض فيه قضاء القاضى فلا شك في عدم نفوذه وزيادة فسقه لاسيما ان أكل الرشوة وانهمك في المظالم ولا يكفر الا ان استحل جمعا على تحريره معلوما من الدين بالضرورة (مسئلة ي) (ش) تعارض في القضاء فقيه فاسق وعامى دين فان كان فسق الفقيه لحق الله تعالى اتجه تقديمه أو بنحو الظم والرشا فالدين أولى ويراجع العلماء (مسئلة ك) تشترط العدالة في نائب الحاكم كما تشترط فيه وفي نحو الوصى وينزلون بالفسق وان لم يعزلوا لزوال الأهلية لكن محله عند تيسر غيرهم فالوعدمت العدالة تعين تقديم أقلهم فسقا إذ لا سبيل لجعل الناس فوضى وبحث في التحفة في قاض فاسق ولاة ذو شوكة مع عامه بفسقه أنه لا يؤثر الاطرؤ مفسق أقبح لأن موليه قد لا يرضى به (مسئلة ي) اذا صحت ولاية الحاكم لم يجز عزله الا لظهور خلل ككثرة الشكوى منه أو ظن ضعفه أو زوال هيئته من القلوب

أو

بينهما ولا يرجع التميز له ذلك على أخيه بشئ قبضت الأجرة أم لا بناء على أن من اشترى عقارا مؤجرا

لا يرجع الأجرة بل هى للمؤجر (مسئلة) اقتسما عرصة وتراضيا على القسمه من غير قرعة صح ولا يجب طالب النقض من غير مسوغ اذا القرعة ليست ركناً فى القسمه (مسئلة) دار صغيرة لا يمكن قسمتها بالاجبار مشتركة بين اثنين ولم يرضيا بالمهاياة ولم يوجد من يستأجرها فطلب أحدهما استئجار نصيب الآخر وطلب الآخر بأن تسمر وتعطل عن الاتقاع أجيب طالب الاستئجار ويؤجره منه الحاكم بأجرة

المثل ويقصر على أقل مدة يؤجر المذكور فيها عادة إذ قد يتفقان من قرب وأما قول الشريك أنها تسمر وتعطل فذهب فاسد وزلنم
 قائله (مسئلة) للقاضي اجابة الحاضر من الشركاء طالب القسمة اذا كانت اجبارا فان لم تكن اجبارا فلا بد من رضا الجميع وأجرة
 القسمة على قدر حصص الجميع لا على الرأس (الشهادات) (مسئلة) الحناء حرام أما كونه صغيرة فلا شك فيه
 ولم أر من عدّه من السكائر والمعتمد أن مجرد الاصرار على الصغيرة من غير (٢٧٣) نظرا الى غلبة الطاعات لا يمنع من

قبول الشهادة فعلى أنه
 صغيرة لا ترد شهادة المصير
 عليه نعم ترد به الشهادة من
 قبل اخلاسه بالمروءة كما قاله
 الأذرى (مسئلة) لا يجوز
 هجو المسلم مطلقا وان صدر
 في حال كفره فلا يجوز
 حكايته بعد الاسلام وكذا
 الكافر لغير الذب عن الله
 اورسوله ان كان له ذمة أو
 تأذى به مسلم أو ذمى
 (مسئلة) اختصم هو
 وآخر فقال له الآخر والله
 لاخرجنك من بلدك وهو
 يكره الخروج منها ثم أراد
 الشهادة عليه عقب ذلك لم
 تقبل شهادته إذ حلفه على
 اخراجه من أعظم العداوة
 إذ الانسان يكره الخروج
 من بلده بل هو أشد من
 بذل المال فتحصل من
 ذلك أنه يجب ما يكره ويلزم
 منه انه يكره ما يجب (مسئلة)
 مات عن أخ وزوجة
 فطلبت الزوجة ميراثها
 فشهد ابن الأخ المذكور
 مع آخر حسبة بأن الزوج
 لميت طلقها قبل موته فلانا
 لم تقبل شهادة ابن الأخ
 لأنه مات لأن شهادته لأبيه

أولصلحة كوجود أفضل منه وكذا مساويه ودونه وفي توليته تسكين فتنة أوجع كفة فيجوز حينئذ للامام
 كذى الشوكة وأهل الحل والعقد عزله فان لم يكن خللا ولا مصلحة حرم وتنفذ من الامام وذى الشوكة
 لا من أهل الحل والعقد لأن ما يبيع ضرورة يقدر بقدرها ولا يجوز الاعتراض على القاضي بحكم أو
 فتوى ان حكم بالمعتمد أو بما رجحوا القضاء به بل يجب منع المعارض الجاهل غير المتأهل للقضاء والفتوى
 عن الخوض في مسائل العلم وتزويره ان لم يتمتع واشهار أمره فان صدر الاعتراض عن متأهل لم يعز
 لأنه لم يقل ذلك الا لشبهة قامت عنده نعم ان عرف الوالى عباده ولده وانه لا مطلب له الا ابطال الأحكام
 الشرعية بلا شبهة زجره عن ذلك بعد مراعاة العلماء الورعين لأن كلام هذا العالم كقيام بينتين
 فالحكم بتجهيله من غير شهادة بذلك غلط (مسئلة ك) طلب للحكم بينه وبين آخر فامتنع أمم ولم
 يكفر لكن يعززه الحاكم ونقل في التحفة أنه لا يجب الحضور الا بطلب الحاكم لا الخصم الا ان قال الى
 عليك كذا فاحضر لا ان قال بينى وبينك خصومة قال وله وجه ولا ان وكل غيره فلا يجب الحضور
 حينئذ (مسئلة ش) امتنع القاضي من سماع دعوى ثابتة أو سمع ولم يطلب من المدعى عليه الخروج
 منها من غير عذر أمم ولا يحكم بنفسه لاحتمال أن له عذرا وان لم يبينه واذا امتنع عن الحكم بعد وجود
 مقتضيه بلا عذر دخل في حيز كاتم العلم الموعود بالاجام إذ هو من كتم الفتوى (فائدة) يحرم على
 القاضي تلقين المدعى الدعوى والمدعى عليه الاقرار والانكار وتجريه على اليمين والشاهد على الشهادة
 ومنعه منها وتشكيكه فيها وتعليقه كيفية الشهادة اقوة التهمة فان فعل اعتد بذلك قاله في النهاية وبحث
 في التحفة أن محله في شاهد مشهور بالورع والديانة والا لم يعتد بشهادته حينئذ (مسئلة ش) اشترى
 حانوتا وأقام حجة بين يدي القاضي وسجل له بها ثم ادعى آخر أنه مملوكه وأن البائع باع ما لا يملكه وأتى
 بالمشتري الى القاضي المذكور فأظهر للقاضي السجل الذى بخطه فزقه وقال هذا باطل فاقدم القاضي على
 تمزيق الخط حرام ويلزمه غرم قيمته ان كان له قيمة وان رأى ما يوجب التعزير على المشتري اذا لا يجوز
 عندنا بائنا مال على المعقد ولو أخذ القاضي منه وأعطاه المدعى من غير حجة فان أقر بأنه انتزعه ظلما
 فهو أمم بذلك وبخشى عليه سوء الخاتمة ولا يحل للمدعى أخذه وان قال أنا أعلم أنه له وقد حكمت بعلمى
 فليس لمشتريه اعتراض عليه ولا يرجع ثمنه على البائع لدعواه أن القاضي ظلمه والمظلوم لا يرجع على غير
 ظالمه بخلاف ما لو أخذ المدعى منه بينة فيرجع ولا تقبل دعوى الجور ومتابعة الطوى على القاضي لأنه
 نائب الشرع نعم له بعد عزله اقامة بينة عليه تشهدانه حكم بصحة البيع المذكور عند قاض آخر أو محكم
 بشرط رضاهما بحكم المحكم الى فراغه (مسئلة ي) أرزاق النضاة كغيرهم من القائمين بانصالح العامة
 من بيت المال يعطى كل منهم قدر كفايته اللائقة من غير تبذير فان لم يكن أو استولت عليه يد عادية
 ألزم بذلك مياسير المساكين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة ولا يجوز أخذ شيء من المتداعيين أو ممن
 يحالفه أو يعقده النكاح قال السبكي فإوقع لبعضهم من الأخذ شاذ مردود متأول بصورة فادرة بشروط
 تسعة ومعلوم أنه لا يجوز العمل بالشاذ

(٣٥ - بغية المسترشدين) كشهاده لنفسه (مسئلة) من لا يصح الفاتحة لغير عذر أو الصلاة أو الوضوء أو لا يعلم
 واجبات الايمان مع مضي مدة في الاسلام يمكنه التعلم فيها لم تقبل شهادته (مسئلة) تقدم فى الغصب أن من عنده شهادة لشخص
 فدعى ليشهد له عند حاكم جائز لا يجب بل لا يجوز له الأداء (مسئلة) امتنع عن أداء الشهادة عند القاضي لاعتقاده أن القاضي
 غير صحيح الولاية بنفسه أو عاقبته أو لكون موليه بهذه الصفة أمم بامتناعه كالكاتم لها ووجب عليه الأداء ولا يكون اعتقاد

ما ذكر عنرا فيه (مسئلة) للابن أن يتحمل عن أبيه شهادة وبالعكس وان كان المتحمل عنه مجهول العدالة بناء على الأصح من عدم اشتراط نزكية الفرع للأصل خلافا للعباب (مسئلة) ادعى على آخر وديعة وقدرها بمقدار معلوم وطلب احضارها الى مجلس الحاكم لسماع الدعوى على عينها فأحضرت فطلب الحاكم البينة بعد ثبوت الدعوى فشهد الشاهد لما رأى العين المدعاة وهو انا، وفيه دراهم مثلا بأن (٢٧٤) هذا الاناء وما فيه للدعى وعدة ما فيه كذا للقدر الذى ادّاه المدعى أم لا ثم

فتح الرباط وعدت الدراهم فوجدت ناقصة عمدا ذكره الشاهد لم يقدر في شهادته اذ يتحمل سرقة شئ من المشهود به ولو على بعد ويحتمل الغلط في العدد (مسئلة) أرسل اليه أحمال هدف على كل حمل قطعتان فاختلفا في واحد منهما فشهد للرسل شاهدان بأنه أرسل هذا الحمل المذكور وعليه قطعتان من غير ذكر وزنهما لم تصح الشهادة (مسئلة) سبق لسان الشاهدين بين يدي الحاكم الى غلط في التاريخ كأن أراد أن يقول ٤٨ سنة فسبق لسانه الى ٢٨ سنة لم يكن قادرا في شهادته اذا رجع وأعادها على الصواب على الراجح كما صرح بذلك اسمعيل الحضرمي لاسيما اذا كان الشاهد مشهورا بالعدالة والضبط ولا يشكك بما اذا قال الشاهد قبل الحكم غلطت في شهادتي فإنه لا تقبل منه تلك الشهادة كما في الروضة وغيرها لأن هذه مفروضة في سبق اللسان مع اعتقاد

وجوب الحكم بالراجح ونقض الحكم وانزال الحاكم وحكم الخطوط

(مسئلة ب) ليس للقاضي أو المفتي العدول عن نص امامه فينقض حكم كل من خالف امامه وأحق بدني التحفة حكم غير متبجح بخلاف المعتمد عند أهل مذهبه ونقل ابن الصلاح الاجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب واعتداه المتأخرون كابن حجر و مر وابن زباد والخطيب والمزجد وأبي مخزومة وأبي قشير والأشعر وغيرهم وصرح به السبكي بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى لأنه أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح وأوجب على غيرهم تقليدكم فيما يجب عليهم العمل به نص على ذلك في التحفة والنهاية والمغنى ومعلوم أن المذهب نقل يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وان اتضحت مدارك المخالفين وحينئذ لا يجوز لحاكم ولا مفت العدول عن مرجع الشيخين النووي والرافعي ما لم يجمع من بعدهم على انه سهو وأتى به بل لا يجوز العدول عن مرجع ابن حجر و مر بل عن التحفة والنهاية وان خالف بقية كتبهما كما نقل الكردى عن نص شيخه الشيخ سعيد سنبل ونقل أيضا عن السيد العلامة عبد الرحمن بلقيه أنه اذا اختلف ابن حجر و مر وغيرهما من أمثالهما فالقادر على النظر وال ترجيح يلزمه ذلك وأما غيره فيأخذ بالكثرة الا ان كانوا يرجعون الى أصل واحد ويتخير بين المتقار بين قال فتأمل قوله وغيرهما الخ وكيف لا يجوز الافتاء بكلام الشيخ زكريا والخطيب اه و ذكر نحوه في زاد الفالحى أن غير المتأهل كقضاة الزمان يتخير بين هؤلاء وكابن زباد وأبي مخزومة والمزجد وأضرابهم بشرط مجانبية الهوى والطمع والأولى بالمفتي أن ينظر فان كان السائل من الأقوياء الآخذين بالزمام أفتاه بالأشدوان كان من الضعفاء فبالعكس ويقال مثله في القاضي ما لم يشترط عليه لفظا أو عرفا القضاء بقول معين منهم وتعارضهم في البحوث كتعارضهم في النقول نعم الغالب أن أهل مصر يعتمدون كلام مر وغيرهم من سائر البلاد ككلام ابن حجر وحينئذ ان كان حكم الحاكم وقع بالمعتمد واجتمعت فيه الشروط ارتفع الخلاف ظاهرا اجماعا وباطنا على المعتمد كما في التحفة والنهاية وكذا بالمرجوح الذي رجح المتأخرون القضاء به للضرورة كولاية القاسق وكون الرشد صلاح الدنيا فقط وقبول شهادة الأمثل فالأمثل اعموم الفسق في الثلاث فلا ينقض قضاؤه بشرطه ويرتفع فيها الخلاف أيضا كما قاله أبو مخزومة والأشعر وغيرهما (مسئلة ج) حكم الحاكم من أهل المذاهب الأربعة بحكم مذهبه والخال أنه مخالف لمذهبه المحكوم له أو عليه نفذ ظاهرا وكذا باطنا ان كان ظاهرا الأمر كباطنه ولو في محل اختلاف المجتهدين على المعتمد ولزم العمل بمقتضاه مطلقا وصار الأمر متفقا عليه ومن ثم حل للشافعي طلب الحكم من الحنفى بشفعة الجوار وان لم يقلد بأحنيقة لأن من عقيدة الشافعي أن النفوذ باطنا يستلزم الحل وجاز لقاض شافعي امضاء ما أنهى اليه من أحكام مخالفته (مسئلة د) صيغة بيع كتبها الحاكم وصورتها باعت فلانة كذا حال كونها رشيعة على أولادها بعد صحه رشادتها شرعا فاستمرت يد المشتري على المبيع وشهد شاهدان بأن القاضي ثبت عنده ذلك فعلى الحاكم الثاني المشهود عنده بذلك الحكم به وان لم يسم الحاكم الأول مشهود رشادة الأم ولم يقل ثبت لدى رشادتها هذا ان كان عدلا عارفا بشروط الحكم والاثبات لا غالب قضاء الزمان واذا لزم الحكم بذلك

الشاهدان الستة ٤٨ وصورة تلك أن يقول طانا أن الواقع كذلك ثم تبين له أنه ٤٧ سنة فهذا لا يقبل فيه ذلك لتقصيره بعد التثبت (مسئلة) شهدت له بينة بأنه اشترى دارا معينة بثمن معلوم مسلم بيد البائع من غير ذكر قدره كأن نسبته لم يكن ذلك قادرا في الشهادة على المعتمد وما في فتاوى البينوى مما يخالف ذلك مفروض فيما اذا لم تذكر تسليم الثمن (مسئلة) ادعى المشهود عليه جرما في الشاهد الذى يشهد عليه لم يشترط حضور الشاهد المجروح ولا المدعى عند الجرح لأنه

تقبل فيه شهادة الحسبة بل ان حضر المجروح وأشار اليه الجارح والا ذكره باسمه ونسبه المعروف ولا معنى لانكار المدعى والشاهد الجرح فان بينة الجرح مقدمة على بينة التعديل (مسئلة) ادعى قوم ارضا أنها وقف عليهم لكون الواقف وقفها على مدرسة كذا وخص بوظائفها جدهم فلان القلاني ثم بنوه ما تناسلوا وأنكر الخصم الاختصاص بهم مع اقرارهم بالوقف وشهدت بينة بأن هذا وقف خاص لبني فلان فادعى الخصم أن الواقفات قبل ظهور جده المدعين المذكورين ووافقه على ذلك نقل (١٧٥) العلماء والفقهاء في الطبقات

والتواريخ أن الواقفات سنة ٦٦٧ وجاهد الذي يزعمون أنه مختص بالوقف قد درس اثنان في المدرسة قبله وبين موت جدهم وبين الواقف ١٣٧ سنة فالحق الذي لا يرتاب فيه ولا ينقدح غيره بطلان الشهادة المذكورة وما ترتب عليها الاسما اذا قال الشاهد مستندي التسماع اذ من شرطه أن لا نكون هناك دلالة يرتاب بها وأي دلالة على بطلان الشهادة بالتحاصر الوقف فيه أعظم من وجود نقل العلماء في طبقاتهم وتواريخهم التي يبعد فيها التدليس قدم عصر الواقف على عصر الموقوف عليهم يزمن العادة فيه قاطعة بعدم اجتماعهما وتعاصرهما وتدريس غير المشهود له ويجب على الحكام الاجتهاد وبذل الوسع في الكشف عن شهود التسماع وتحقيق وجود الشروط المعبرة في ذلك ولا تقبل الشهادة بشرط الواقف اعتمادا على التسماع الا ان كانت متصلة بالشهادة بأصل

لم تثبت دعوى الأولاد عدم رشادة الأم بل ولا اقرارها بذلك لحكم الحاكم بها والقاضي في هذا الزمان ليس عليه الا الحكم بظواهر الامور وخصوصا اذا انضم الى ذلك قرائن الأحوال كعدالة المشتري وتخرجه عن الحرام وشراؤه بحضرة القاضي والحكم بصحة الرشادة وشهادة الشهود بذلك فلا ريبه حينئذ (مسئلة ش) حكم الحاكم في مسئلة ذات عول بعدمه نقض حكمه أي أظهر هو وغيره وجوبا باطلاله اذ ليس بصحيح حتى ينقض لما صرح به أئمتنا أنه لا يجوز العمل أي فضلا عن القضاء والافتاء بخلاف ما رجحه الأئمة الأربعة بل نقل ابن الصلاح الاجماع على ذلك وقد اتفق الأربعة وغيرهم على ثبوت العول وحكي منعه عن ابن عباس وفي غير الاكدرية عن زيد رضي الله عنهم مع أن الذي استقر عليه رأي جمهور المتأخرين أن القاضي المقلد لو حكم بمرجوح مذهبه فضلا عن الخارج عنه نقض كما قاله صاحب العباب والسبكي بل جعله من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى يستحق فاعله أن يكون أحد القاضيين الهاككين المتوعدين بالنار في الحديث الصحيح ولو حكم بصحة الوصية للوارث من غير اجارة فان كان يرى ذلك كزبدى ولاه دوشوكة نفذوا الا فلا نعم لو فرض أن نحو القاضي له أهلية الترجيح ورأي ترجيح غير الراجح في مذهبه بدليل جيد جاز ونفذ حكمه به لا بالشاذ منه مطلقا وان ترجح عنده وقال ابن الصلاح لا يجوز لأحد في هذا الزمان أن يحكم بغير مذهبه وان لم يخرج عن المذاهب الأربعة فان فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان وهذا في زمنه فإظنك بهذا الزمان الذي لم يبق أهله بحق التقاليد فضلا عن الاجتهاد (مسئلة ج) أعرق عبدا ووعده بجارية أو ثمنها فلما دخلها بعض البنادر طلب العتيق الجارية فاشترى العتيق جارية وأعطاه اياها فبقيت بيد العتيق يتصرف فيها حتى مات السيد عن ابن ومات الابن عن ورثته ثم مات العتيق فادعى ورثته الابن على وارث العتيق أن الجارية تركه السيد وادعى وارث العتيق أنها تركه مورثه وأقام شاهدين عند الحاكم بما ذكر فقال الحاكم للشاهدين أن شهدان بأن السيد تلفظ بصيغة نذر أو هبة حال الاعطاء فقالا لا فقال هي تركه السيد فحكمه بذلك باطل من ثلاثة أوجه أولها أن الحكم لم تتقدمه دعوى صحيحة اذ شرطها ذكر الانتقال اليهم فلا بد هنا من التصريح في الدعوى بأن السيد مات وخلفها تركه ومات ابنه وخلفها تركه أيضا والاصار للدعوى بغيرهم فلا تسمع ثانيها الظاهر أن مستند القاضي قول الشاهدين لا شهدان السيد تلفظ بصيغة نذر ونحوه وهو شهادة على نفي غير محصور وهي غير مقبولة ثالثها أن القاضي عكس قالب الحكم فجعل البينة على صاحب اليد وهو الداخل والأصل في حقه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية وإنما البينة على المدعى وهو الخارج بل لو تعارضت البينتان لم تسمع بينة الداخل الابعدي بينة الخارج والظاهر في هذه الجارية أنها ملك العتيق ووارثه ودعوى ورثته السيد عدم انتقال ملك مورثهم خلاف الظاهر فلا تسمع نعم لو ادعوا أن العتيق غضب الجارية مثلا وان مورثهم مات وهي تركه سمعت (فائدة) قال الشيخ محمد باسودان وقفت على حكم صدر من بعض القضاة في مال مشترك بين أخوين شائع ذائع حكمه لاحدهما فأبطلته ونقضته لأمور الأول اجماله الحكم من غير شروطه المعبرة وقد نص في التحفة والهاية على صحة اجمال الحاكم

الوقف الا ان كانت مفردة عنه واذابت الشاهد الشهادة وقال بعد ذلك مستندي التسماع لم يقدر في شهادته وان قال حال الشهادة أشهد بالتسماع أن كذا وكذا كذا وكذا لم يقبل حر ذلك السبكي (مسئلة) عتيق احتاج أن يثبت عتقه فشهد اثنان أحدهما باقرار سيده أنه عتقه والآخر بالاستفاضة بشرطها تلفقت الشهادتان كما صرح به في العباب (مسئلة) جماعة يملكون أرضا من مخلف مورثهم فباع أحدهم جميع الارض من غير اذن الباقيين فأراد أحد المستحقين فيها أن ينافر في سهمه لم يكن له أن يقيم بينة من بقية المستحقين فيها أنه

يستحق كذا الاستلزام ما يشهدون به حصول شيء لهم فيه اذ لا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك الا ان كان ما يشهد به لا يستلزم حصول شيء له فيه (مسئلة) يقبل في النذر شاهد ويمين اذ المتصور الا اعظم منه المال كالوقف والوصية اذ النذر والوصية من واد واحد ولهذا يصحان بالجهول والمعدوم (مسئلة) اذا توجهت دعوى المرأة الى اثبات النكاح وموت الزوج وهي في عصمته فلا بد من شروط دعوى النكاح واثبات قدر المهر ولا يكفي فيه شاهد ويمين وان توجهت دعواها الى المهر بأن قالت ادعى أنى أستحق (١٧٦)

في ذمة هـ هذا المتوفى مهرا قدره وصفته كذا بسبب نكاح صحيح قبل في ذلك شاهد ويمين (مسئلة) ادعى على آخر مائة سليمان حالة في ذمته فادعى المدعى عليه بأنه كان عليه المبلغ المذكور وأنه صالحه عنه بخمسين وأحاله بها على شخص سماه حال كونه يستحق عليه مثل المبلغ المحال به وأنكر الخصم جميع ذلك فأنق المدعى عليه بشاهدين على ذلك أحدهما المحال عليه قبلت شهادة المحال عليه اذا كان مقرا بالدين للمحيل وأنه باق الى حال الشهادة والمحيل أيضا باق على اقراره بالحوالة اذ لا تهمه في حق المحال عليه لأنه لم يدفع عن نفسه بشهادته طلب المحيل له فله الشهادة بها والخال ماذكر وقول الاصحاب قول المقر كان لفلان عـ على كذا لا يكون اقرارا محله اذا لم يكن في جواب دعوى والا فهو اقرار كما هنا (مسئلة) طلب ليشهد على آخر بشيء فقال ليس عندي

الا ان كان ثمة وأنى به الآن الثاني حكمه بأن المدعى لا يستحق ما ادعى به فهذا من الغلط الفاحش الذي لا يتعقل خفته أن يقول لم يثبت ما ادعى به الثالث أن العيين التي حلفها المدعى عليه لم تكن بطلب الخصم فلا يعتد بها حينئذ لأن شرطها طاب الخصم وتحليف القاضي والموالة ومطابقة الانكار الرابع تهوره في تعليقه في ردشهادة المريقين بقرب المسافة مع أن المدعى حاضر لديه فن حقه أن يحلفه يمين التكملة بعد شهادة شاهده الاصيل الحاضر لديه وتعليقه ردشهادة الاصيل بكونه لا يعرف المشهود به وهو لا يشترط معرفته للمشهود به كما صرحوا به الخامس صدور الحكم بغير حضور الخصم وهذا مما يخل بالحكم ويبطله لانه من شروط الحكم كما صرح به في التحفة اهـ (مسئلة ب) ادعى قطعة أرض من بئر ملك للمدعى عليه مرتبة يده عليها من القطعة المذكورة فأنكره ثم اتفقا بحضرة رجل يدعى المعرفة أنه متى أتى المدعى بعدلين أن يقبلها ما أتى المدعى بخط من رجل ذكر فيه أن القطعة ليست من البئر المذكورة ولا أعلم من هي فتنازعا ثم حضر الرجل المتوسط وقال قد شهد عندي فلان خراف فاسق بترك الصلاة وغيره وهذا الخط مقبول وفصل بينهما باعطاء القطعة للمدعى ففعله هذا قبيح باطل من أربعة اوجه وهي أنه لا يصح حكم فضولي من غير تحكيم لفظا وقبول وان الشهادة بالخط من غير حضور الشاهد باطلة بل لو شهد هنا بما ذكره في خطه لم يكف لأنه لم يثبت للمدعى حقا في الارض وأن شهادة الفاسق غير مقبولة وان قلنا بالحقار من قبول شهادة الامثل فالامثل عند عموم الفسق اذ ليس هذا من الامثال وأنه لا بد لصحتها وصحة الحكم بها من حضور الخصم الغير المتعزز والمتواري (مسئلة ش) لا يثبت بالخط اقرار ولو فرض أنه خط المقر أو قاض موثوق به على المرجح في المذهب فلو حكم قاض بالخط في نحو دين نقض حكمه لان جواز اعتماد الخط قول شاذ فيثبت للدين الرجوع على المدعى وكذا على القاضي وان كان المدعى موسرا حاضرا بالبلد (مسئلة ك) لا يحتج بقوائم القسامة الممهورة بمهر القاضي حيث لم تشهد بما فيها بينة بل لا يجوز العمل بها لنفس كاتبها أو شاهد أو قاض اذ لم يتذكر الواقعة بتفصيلها وبه يعلم أن فائدة كتابة نحو الحجج والقوائم والخمسكات انما هو لتكون سببا لتذكر ما فيها بالتفصيل حتى يجوز الحكم والشهادة عليه لا غير اهـ وبعبارة ش ليس للقاضي أن يقبل الشهادة أو يحكم بمجرد خط من غير بينة مطلقا عن التفصيل بكونه خطا وخط موثوق به أم لا احتياطا للحكم الذي فيه الزام الخصم مع احتمال التزوير بهذا المذهب الشافعي الذي عليه جمهور أصحابه ولنا وجه أنه يجوز للحاكم اذ رأى خطه بشيء أن يعتمد اذ اوثق بخطه ولم تداخله ريبة وأشار الا صطخرى الى قبول الخط من حاكم الى حاكم آخر من غير بينة وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يجوز أن يحكم بخطه اذا عرف صحته وان لم يتذكر قال الماوردي وهو عرف القضاة عندنا ولا بأس بترجيح الوجه الثاني باعتبار خطه اذا كان محفوظا عنده ولم تداخله ريبة ومثل خطه على هذا الوجه خط غيره لان المدار على كونه ظن ذلك ظنا قويا مؤكدا فغنى وجدأ نيط الحكم به من غير فرق بين خطه وخط غيره ومذهب الحنابلة جواز الشهادة بخطه اذا اوثق به وان لم يتذكر الواقعة وحكي عن الحسن وسوار القاضي وعبدالله العنبري أن للقاضي اذا كان يعرف خط الكاتب وختمه له أن يقبله وحكاها في المذهب عن أبي ثور

والاصطخرى

شهادة عليه في ذلك ثم شهد به فان قال ذلك حال تصديه للشهادة لم يقبل وان قاله قبله

بيوم أو شهر مثلا لم يضر لانه قد لا يكون شاهدا ثم يصير ولو بسط رجلان على مال لامرأة بغير وجه شرعي ثم طالبت أحدهما بما عنده فنهده الآخر بأنه وكيل لما لم تقبل شهادته لتعديه كما أفتى به الرداد (مسئلة) تجوز شهادة الحسبة بالاستفاضة بالنسب الى رجل أو قبيلة أو بلدة اذا وقف على أهله شيء وان علم الحاكم أن مستند الشاهد الاستفاضة اذ ثبت شهادته وكذا تجوز الشهادة بنسبة القرية الى جهة من الجهات

أولى عمل من أعمال بلدة فيستفاد من ذلك ما يفتقر إليه حاكم الشريعة كنز ورجح من لاولى لها خاص في القرية المضافة الى البلد وأعد قاضي البلد من استعداده على خصمه من القرية المشهود بها والنظر في أمر أيتامها وغير ذلك (مسئلة) شهدانان حسبة عند الحاكم أن فلانا الغائب طلق زوجته فلانة بنت فلان أو أعنتق عبده فلانا فله أن يحكم عليه بالطلاق أو العتق طلبا ذلك منه أم لا اذا لاحظ في حكمه جهة الحسبة معرضا عن طلبهما (مسئلة) خطب امرأة فلما أجابته ودفع (٢٧٧) اليها ما تراضيا عليه علم بذلك زوجها الأول الذي تدعى أنها مطلقة

منه فادعى أنها زوجته الى حال الدعوى فأقامت شاهدين على طلاقه هما أحدهما الخاطب المذكور قبلت شهادته ولا يقدح في ذلك خطبتها وقصد تزويجها (مسئلة) ذكر الشيخان وغيرهما أن من خوارم المروءة الذي ترد به الشهادة أن يلبس العامى لباس العلماء الذين يعرفون ويتميزون به من بين آحاد الناس فيجب على حكام الشريعة بل على كل من قدر عليه منعهم من ذلك وزجرهم بالتعزير على ذلك بما يراه زاجرا لهم (مسئلة) اذا غلب على ظن الشاهد ظنا مؤكدا مستندا الى قرينة كتوعدائه ان شهد سعى به المشهود وعليه الى ظلم وكان معروفا بالسعاية بالناس والاخبار بأموالهم ظاهرا لم تجب عليه الشهادة ولا بدخل في وعيد ترك الأداء كما قالوا فيمن دعى ليشهد عند وال جرت عادته أن يقابل على الجفائة بأكثر من عقوبتها أنه لا تجوز له الشهادة حينئذ

والاصطخري وأبي يوسف واحدى الروايتين عن مالك وقال في الخادم وقد عمت البلوى بالحكم بالصحة الخط من غير ذكر تفاصيله فان كان عن تقليد مذهب الشافعي فممنوع اه وسبيل الاحتياط لا يخفى اه وعبارة ي لا يجوز لحاكم أن يحكم بمجرد الخط وان جوزنا الحلف عليه بشرطه كما عليه الشيخان ورجحه المتأخرون اذ ليس ذلك بحجة شرعية اذ القاضي لا يحكم الا حيث يشهد والاصل في الشهادة اعتماد اليقين أو الظن القوي القريب من العلم المشار اليه بالظن المؤكد بخلاف الحلف يكتفى فيه بمجرد الظن على المعقود والفرق أن باهما أضيق من باب الحلف وخطرها أعظم مع قوله عليه الصلاة والسلام على مثلها يعني الشمس فاشهد فعمل بذلك أن القاضي أو الشاهد لو رأى خطه وفيه حكمه أو شهادته لا يجوز له أن يحكم أو يشهد معتمدا عليه وان كان محفوظا عنده حفظا تاما مقطوعا بأنه لا يمكن تزويره أو شئ منه بل وان قطع بذلك حتى يتذكر الواقعة لضعف دلالة ومثل خطه غير المجرد عن القرائن المصيدة للعلم والظن القريب وما نقل عن الامام مالك من جواز الشهادة والحكم بالخط فشا ذيل قد ثبت رجوعه عنه نعم مرة في الصوم عن باجبال جواز اعتماد خط الحاكم الثقة الذي لا يعرف تهوؤره في قبول شهادة الفاسق قال وهو الذي انشرح به الصدر بالمصادقة وعليه العمل لا تنفاه التهمة

﴿ الحكم بالصحة والحكم بالموجب ﴾

﴿ مسئلة ب ش ﴾ الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب احتياج الأول الى ثبوت الملك واليدالا في الاقرار فثبوت اليد فقط ولا يحتاج اليهما الثاني فحينئذ الأول يتضمن الثاني ولا عكس فالحاصل أن الحكم اما أن يرد على نفس المسئلة المختلف فيها مطابقة فليس لحاكم يرى خلافا تقضا اجاعا كما لو حكم شافعي لمن تزوج امرأة بعد أن قال لها ان نكحتك فأنت طالق ثلاثا بطلان التعليق فليس لحفي الحكم بصحته ووقوع الطلاق بوجود الصفة واما أن يرد عليها تضمة حكمه بعد نكاح ذلك المعاق بموجبه فكذلك أيضا على الاعتماد بناء على ان الحكم بالموجب كالحكم بالصحة في تناول الآثار المختلف فيها اذ الحكم بالموجب صحيح ومعناه الصحة مصونان عن النقض كالحكم بالصحة لكنه دونه في الرتبة فظهر ان الحكم بالصحة التي هي المطلوبة بالذات حكم بالمطابو بمطابقة وان الحكم بالموجب حكم بها التزاما والمطابقة أقوى فحينئذ اذا لم يوجد الشرط المعترف في الصحة وهو ثبوت الملك واليد امتنع الحكم بالصحة وجاز بالموجب وان وجد أوجب الحكم بها لكونه أحوط زاد والحاصل أن الحكم بالصحة يتضمن الحكم بالموجب ولا عكس وذلك لان الحكم بالموجب يستدعى أهلية المتصرف وصحة صيغته أى من حيث ذاتها لا خصوص هذه الصيغة وكل منهما رافع للخلاف ويزيد الحكم بالصحة على ذلك كون التصرف صادرا في محله أى يكون حكما بصحة هذه الصيغة بخصوصها مثل من وقف على نفسه وحكم بموجبه خفي كان حكما منه بان الواقف أهل للتصرف وان صيغة وقفه صحيحة فلا يحكم بإبطالها من يرى الابطال كشافعي وإيس حكما بصحة وقفه على نفسه أى بصحة هذه الصيغة بخصوصها والحكم بالصحة حكم بذلك فانه يرى الابطال نقضه فتأمل وقال القليوبي الحكم بالموجب يستلزم الصحة ويقال الآثار الموجودة والتامة والحكم بالصحة يتناول

(مسئلة) شهد شاهد بالقرار وآخر بالاستغاضة لفقما لانهما مستندان الى اخبار بخلاف ما لو شهدوا احدا بالعقد في نحو وقف والآخ بالاستغاضة فلان لم يفتق لان شهادة العقد شهادة على الانشاء والاستغاضة اخبار ولو شهدا معا بعقد الوقف أو بالاستغاضة سمعت فلو أقام المدعى بينة شهدت له باليد والملك قدمت بينته لترجيحها باليد بناء على ما رجحه الشيخان ان تعارض بيتي الوقف والملك كتعارض بينتي الملك فترجح بينة صاحب اليد سواء مدعى الوقف أو الملك ويمكن مدعى الملك من جرح شهود الوقف وعكسه (مسئلة) شهد

واحد بالبيع لمال محجور باذن الحاكم وآخر شهد عن الحاكم صحة البيع لم تلتق الشهادتان لأن الأولى على الانشاء والثانية على الاقرار (مسئلة) لا تقبل شهادة الأجير لجزءه فيما استؤجر عليه كما صرح به القاضي شرح (مسئلة) المعتمد الذي صححه في أصل الروضة أنه يعتبر في الشيوع والمراد به الاستفاضة المستوفى للشهادة أن يكون استناد شهادته الى جمع لا يمكن تواطؤهم على كذب وأقله أحد عشر رجلا ولا تحصل بأقل من ذلك وقول (٢٧٨) التنبيه والخادم ان أقلهما اثنان مرجوح ولا يجوز الحكم والافاء بالمرجوح

الموجودة فقط لكنه أقوى من حيث استلزامه الملك وأما الآثار المترتبة فان اتفق عليها فواضح والافشراط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها كالحكم حنفي بموجب التدبير ومن موجه منع بيعه عنده فليس لشافعي رفع اليه الاذن في بيعه فان لم يدخل وقتها حين الحكم فهو افتاء لاحكم منه كمالو علق طلاق أجنبية على نكاحه طارحا حكم حنفي بموجه فاذا اعتقد بذلك العلق كان لشافعي الحكم باستمرار النكاح لان وقوع الطلاق على سبب لم يوجد حال النكاح قاله العراقي وفي شرح شيخنا خلافة وقد يستوى الحكم بالصحة والموجب كالحكم حنفي بالنكاح بلاولى أو بشفعة الجوار أو الوقف على النفس أو شافعي باجارة الجزء الشائع من نحو دار وقد يفرقان كمسئلة التدبير فلشافعي الحكم بصحة بيعه ان حكم الحنفي بالصحة لا بالموجب وكالحكم شافعي ببيع دار لها جار فلا حنفي الحكم بالموجب لانه للاستمرار والدوام ومالو حكم مالى فى الفرض فيمتنع على الشافعي أن يحكم بالرجوع في عيئه ان حكم بالموجب لا بالصحة اه واذا أراد القاضي أن لا ينسب اليه الواقعة شيأ قال حكمت بما تقتضيه البيئته فيه ان صحى حافض صحيح وان فاسد افاسد

(مسئلة) لا تسمع دعوى ولا بيئته ولا ينفذ حكم على غائب بالبدلول بعد الدعوى بحضوره وهو ممن يتأق حضوره كمن بمسافة عدوى فمادونها وهى التى يرجع الخارج اليها بعد الفجر الى موضعه أول الليل يعنى ما ينتهى اليه سفر الناس غالبا بل لا بد من احضاره ثلاثا يشبهه على الشهود وأوليدفع عن نفسه ان شاء ولانه ربما يقر فيبقى عن البيئته والنظر فيها أو يمتنع الشهود ان كانوا كذبة حياء أو خوفا نعم ان اضطر الشهود الى السفر فوراً لم يتيسر احضار المدعى عليه جاز سماع البيئته في غيبته للضرورة وان أمكن أن يشهد على شهادته كالحاكم بالشاهد عنده منعه من الاداء فيرسل الحاكم من يشهد على شهادته أو يسمعه هو ومحل عدم سماع البيئته كاذكر ان لم تغلب أو يتوارى المدعى عليه ولولزمه جور الحاكم والافسح ويحكم بعد ثبوت ذلك وان لم يحلفه عين الاستظهار على المعتمد تغليظا عليه والالامتنع الناس كاهم فان لم يكن للمدعى بيئته جعل الآخرى حكم الناكل فيحلف المدعى عيى الرد ثم يحكم له لكن لا بد من تقديم النداء بانه ان لم يحضر جعل نا كلاقاله فى القصة (مسئلة ش) حكم حنفي على غائب لم ينفذ واذا ورد على حنفي أبطله اذ لا ينفذ القضاء على الغائب عندهم ما لم يكن القاضي له أهلية الترجيح ولم يشترط عليه التزام مذهبه فلا ينقض حيث قد ورد على شافعي دعاها الى الصلح فان لم يتيسر الى الدعوى لىسمع البيئته فيحكم فان لم يمكن أخبر المدعى بان حكم الحنفي هذا غير صحيح لانه خلاف معتقده وقياس المذهب امضاؤه من الحنفي لان حكم الحاكم فى مسائل الخلاف يرفعه و يصير مجمعا عليه (مسئلة ك) اذا غاب المدين الى مسافة العدوى وهى التى لا يرجع منها الخارج اليها بعد طلوع الفجر الى أوائل الليل سمعت الدعوى عليه كالحاكم حاضر اولو بالبلد وتوارى أو تغلب فلم يحضر مجلس الحكم فيحكم عليهم بعد ثبوت ذلك بعلمه ان كان يعلم ذلك والافبيئته ولو شاهدوا ويمتنع عيى الاستظهار مطلعا عند مر واستثنى فى القصة المتوارى والمتعزز تغليظا عليهما ثم يقضيه من ماله ان كان له ثم مال والا فان سألته الانهاء الى قاضى بلد الغائب وجب فينهي اليه سماع البيئته ليحكم له بها ثم يستوفى له

فى المذهب بل ينقض اذا لم يتصل به حكم حاكم براه فينفذ لو قدم اثنان من سفر وأخيرا بمعاينة موت رجل ونشأت الاستفاضة من خبرهما فأراد اثنان أن يشهدا بالاستفاضة لم تصح الشهادة اذا كان مستند شهادتهما اخبار المذكورين ولو سمع فقيه من اثنين غير القادمين وعلمت الزوجة ووليها بذلك وزوجها الولي بعد انقضاء عدتها ولفظ الفقيه لم يصح التزويج المذكور ويحرم على الفقيه المذكور الاقدام على ذلك وان قال مستندى قول الفقيه لما علمت أنه مرجوح وطريق الصحة أن يخبر الرجلان المعانين أو أحدهما الزوجة ويقع فى قلبها صدق الخبر فيجوز لها التزويج بغير الحاكم (مسئلة) رجل مشهور بالفضل والصلاح من بيت علم وصلاح عند الخاص والعام أمره بعض ولاية الأمر أن يصلح بين طائفة من العرب وبين حاكمها فأصلح بينهما ثم حصل بينهما وبين الحاكم مخالفة فجاء الحاكم باثنين من الطائفة المذكورة وأكراههما الاكراه الشرعى

الحق على أن يشهد ابان الرجل المذكور هو الذى أمرهم بالفساد والمخالفة فشهدا بذلك كانت الشهادة باطلة وشهادة من شهد عليهما كذلك ولا يجوز الحكم بها ولا تنفيذه بل لا يصحان ولا يجوز لأحد أن يحكم على هذا الرجل الساعى بالاصلاح بشئ من العقوبات ولا يجب عليه شئ بل هو مأجور مثاب على سعيه ووجب على الوالى منع من أراد عقوبته (مسئلة) أهل الجهات الذين ينفذون بالشهادتين

ولا يصولون ولا يصومون و يأخذون أموال الناس ولا تفي معهم غير عقود الانكحة لنسأهم تولونه بأنفسهم إيجاباً وقبولا وشهودهم منهم فهو لا يحكمهم بإسلامهم بتلفظهم بالشهادتين وأما فسقهم بما ذكر فجمع عليه وأما حكم أنكحتهم فبني على أن العايب هل له مذهب أو يلزمه التزام مذهب معين والذي حققه السهمودي في العقد الفريد أن العايب لا مذهب له ولا يلزمه التزام مذهب معين فإذا فعل شيئاً صحيحاً عند بعض العلماء المجتهدين من أئمة المذاهب لم يعاقب عليه وإن كان غيره يقول بعدم صحته ومعلوم أن في ولاية الفاسق

(٢٧٩)

خلافاً إذا تزوج موليته وكذا إذا عقد النكاح بشاهدين فاسقين فحينئذ يحكم بصحة نكحتهم بناء على ما قلناه (مسئلة) أقر بأنه لا يثبت له على فلان فيما يدعيه عنده ثم أقام بيعة سمعت دعواه وبينة وان تقدمها ما ذكر بل لو قال لأشهادته على عند فلان ثم قال لي عنده شهادة وكنت أظن عدمها فأعلمني بها قبلت (مسئلة) المعروف في المذهب أن البلوغ لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين زاد القفال من أهل الخبرة عند الحاكم حينئذ يحكم ببلوغه وتكون شهادة لا خبراً وأما الأخبار فيمكن فيه الواحد فحينئذ إذا أخبر عدل أباً كان أو أمّاً أو غيرهما عن بلوغ الصبية وصدقه الزوج أو الولي المجبر وكذا القاضي بناء على المعتمد أن تصرفه ليس بحكم جازله الاقدام على النكاح وإذا اطلع عليه الحاكم لم يجزله نقضه نعم لو طلب منه الحكم بصحته لم يحكم بها إلا بعد ثبوت

الحق أو ينهي حكمه إن حكم ليستوفي الحق (مسئلة ش) مات وعليه دين وله مال بمحل ولاية القاضي ووارثه فوق مسافة العدوى فلندين الدين الدعوى عند الحاكم بأن مورث فلان الغائب مات ولى عليه كذا ويقم البيعة بذلك فيسمعها الحاكم سواء نصب مسخراً ينكر علم الوارث أم لا إذ ليس نصبه شرطاً ثم يحلفه يمين الاستظهار وجوباً بأنه لم يستوف دينه ولا أبرأه منه ثم يوفيه من التركة والوارث على حجة يوم يحضر فإن كان الوارث حاضراً أو بمسافة عدوى بمحل ولاية الحاكم فالدعوى حقيقة انما هي على الميت لكن لا تسمع لافي وجه الوارث الكامل وولى غيره فيزيد لصحة الدعوى مع مامر وأنه يعني الوارث حصل في يده من التركة ما يفي بديني أو ببعضه وبينه وأنه يعلم الدين ويقم بينه المال ويحلفه الحاكم يمين الاستظهار أن طلبها الوارث فإن جهلها عرفه الحاكم بأن له اليمين فإن سكت حكم بالبيعة ولا أثر لطلبها بعد الحكم حتى لو غاب المدعى حينئذ وكل بقضاء الدين فليس للوارث الامتناع لطلب اليمين لسقوطها بخلاف ما لو غاب قبل أن يصرح الوارث بالاسقاط فله الامتناع حتى يحلف وليس هذا كغائب وكل حاضراً إذا لم توجه اليه اليمين بخلاف هذا فإن اليمين توجهت اليه قبل غيبته (مسئلة ش) أرادت اثبات طلاق زوجها الغائب لم تسمع دعواها ولا بينتها لأن من شرط الدعوى كونها ملزمة ودعواها على غائب لا يريد معاشرتها والخلوة بها الإلزام فيها بل وان صرحت بأنها تخاف أن يتعرض لها على الأصح كدعوى الإبراء من غائب نعم الحيلة في اثبات طلاقها من زوجها الغائب أن توافي رجلاً على أن يتزوجها وتطلب من القاضي أن يزوجهامنه وتدعي طلاق زوجها الأول وتبته فيحكم لها بأنها مطلقة منه بعد تحليفها يمين الاستظهار فيثبت الطلاق وان بدا للمواطئ أن لا يتزوجها بعد لا بناء ذلك الحكم على دعوى وشهادة صحيحتين (مسئلة ش) أقر شخص عند موته بأن جميع ما يديره في السفر ملكه أي الرقيق ليس له فيه حق وأشهد على ذلك فأراد المقر له اثبات ذلك لدى الحاكم ليسجل له لم تسمع دعواه في الأصح إذا ألزم فيها كدعوى الإبراء أو الطلاق أو الإكراه في الإقرار على غائب نعم له أن يحتال فينصب مسخراً يدعي ديناً عند الميت وأن له على فلان أي المقر له كذا أو في يده أعيان ويطلب من القاضي خلاص دينه مما في يد المقر له فيدعي أن ما يديره ملكه وأن لا دين للميت عليه وأن أقر قبيل موته بما ذكر ويقم البيعة فيحكم له بصحة الإقرار ثم للوارث تحليفه أن أقر الميت عن حقيقة كما ان المدعى الإبراء والاكراه نصب مسخراً بالحوالة عليه من المبري أو المقر له فيثبت الإبراء والاكراه ويحكم له به (مسئلة ش) إذا ثبت على الغائب أو المفلس دين فإن كان في ماله جنسه أو فاد الحاكم منه والاباع ماله بنظر المصلحة كالوكيل وله البيع من أهل الدين ومعاوضتهم حيث جازت بأن لم يكن دين سلم (مسئلة ش) يجوز للحاكم بيع مال الغائب إذا طالت غيبته ولم تكن مراجعته هذا إن كان حيواناً خيف نقصه أو كثرت نفقته وتعين البيع طريقاً لذلك والأفاجارته أولى كغير حيوان خيف قلته أو تلف معظمه بشرط أن يبيعه حالاً من نقد البلدان أو مكن والأفانسية من موسراًمين ويرهن ما يفي بالتمن أن لم يخف تلف الرهن والا تركه أذ قد دفعه لحق برى سقوط الدين بتلف الرهن وأن يقصر الاجل ما أمكن قال بعضهم وأن يشهد

البلوغ عنده شاهدين ويجوز للفتي أن يعلم الولي والزوج بجواز الاقدام بما ذكر (مسئلة) لا تقبل شهادة مشايخ السياسة والخرص وكفى بذلك في رد الشهادة (مسئلة) تقبل شهادة الحسبة في الجرح والتعديل حيث صرحت ببيان سبب الجرح وللشاهد الاعتماد في هذين على الاستفاضة لحصول العلم والظن بذلك وتقدم بيعة الجرح على بيعة التعديل لأن معها زيادة علم صرح بذلك الشيخان ويجب الجرح والتعديل حسبة إذا تعين طريقاً إلى حفظ دم أو بضع أو مال من لا يعبر عن نفسه ومثله الشهادة بجرح من أقيم في وظيفة دينية العدالة شرط فيها وتعين

ذلك طريقا الى صرفه عن الوظيفة المذكورة (مسئلة) تقبل شهادة أهل البدع كنسكرى صفات الله تعالى وخلقه أفعال العباد وجواز رؤيته يوم القيامة لا اعتقادهم انهم مصيرون ذلك لما قام عندهم الاخطائية فلا تقبل شهادتهم لثلمهم وان علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا وأموالنا لانهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه اذا سمعه يقول لي على فلان كذا في صدقه يمين وعدمها ويشهد له اعتداده على أنه لا يكذب اذا الكذب عندهم ككفر والالانكسرى العلمنة (٢٨٠) تعالى بالمعذور والجزئيات ومنكسرى حدوث العالم والبعث للأجسام فلا تقبل

﴿مسئلة ش﴾ الحاصل في قبض الحاكم دين الغائب أن الدين ان كان له غرض سوى راءة ذمته كمكانب يريد العتق وراهن يريد فك المرهون ووارث يريد فك التركة وضامن يريد فك ضمانه وشفيع يريد تسلم الشقص وجب على الحاكم قبض الدين والالم يحجز له قبضه لان الاصلح للغائب الذي صيرته الغيبة كالمحجور في مرعاة مصالحه ترك الدين في ذمة المقر الملىء اذ هو خير من صيرورته امانة بيد الحاكم وخرج بهما الجاحد والمعسر فيلزمه الاخدمههما قطعاً وحيث جوز قبض الحاكم فليودعه عند ثقة يرضيه ولا يتركه عنده للثمة وهذا في القاضي الثقة أما غيره فلا يجوز اقباضه ولا يبرأ بذلك الدين ولا يحصل مقصوده من فك رهن ونحوه ﴿مسئلة ش﴾ غاب شخص غيبة طويلة ولم يعلم موته ولم يحكم به وخيف الاستيلاء على نحو أرضه من ظالم لم يكن لو ارثه بفرض موته الدعوى على الظالم اذ ليس مال الكا ولا نائباعته وان احتمل موته لان الاصل بقاء الحياة ولا يقاس بمخاصمة المستأجر والمترهن اذ لهما حق المنفعة فاذا ثبت موته طالب وارثه الغاصب بالعين وأقصى أجره ويكفي قول البينة كانت لك مورثته ولا تعلم من بلانعم ان علم قاضي ذلك المحل ملك الغائب منع المستولى عليها وله تأجيرها مع مرعاة صلحة الغائب كيلا تضيع المنافع لاننا نعلم أنه يرضى بحفظ ماله فان لم يعامه جازله على المعتمد أن ينصب من يدعى له على الغاصب ويسمع البينة ﴿القسمة﴾

﴿مسئلة ي﴾ قسمة المشترك اما افراز وهو ما كان مستوى الاجزاء صورة وقيمة مثلها كان أو متقوما أو تعديل وهو مختلفهما صورة أو قيمة أو هما معا أو ردهما هو ما احتاج مع الاختلاف الى رد مال أجنبي ويجوز في الاولين ان وجد النفع المقصود من المقسوم اطالها فقط لا عكسه كما لا يجوز في الاخرية طلقاً وحينئذ لو اقسما أرضاً نصفين ثم بان الغاط بزياة أحد النصفين بنحو الربع في الذرع فان كانت القسمة افرازاً بان جعل في مقابلة القطعة أخرى تساويها صورة وقيمة ثم ظهر خلاف ذلك أجبرهم الحاكم أم لا يبرأ وتعديلاً (٢) مجبراً عليها بشرطه وامتنع أحدهما فحكم عليه الحاكم بالاجابة فعدت بما يساويها في القيمة ثم بان أنها تز يد على عديلتها عند القسمة بان بطلان القسمة في الصورتين لكن في تنك القطعتين فقط لا في كل المال سواء ذكر ذرعها عند القسمة أم لا وان كانت تعديلاً ولم يلزمهم بها الحاكم بل انفقا اختياراً على القسمة أو رد مال طلقاً فصحيحة ثم ان ذكر ذرعها عند القسمة ثبت الخيار لمن حصل عليه النقص منها وان لم يذكر الذرع عندها فلا خيار وان كثرت التفاوت اذ هما بايع ولا يؤثر فيه الغلط على الاصح وثبوت النقص اما باقرارهما أو بعدلين أو علم القاضي أو البين المردودة ﴿فائدة﴾ الاظهر أن قسمة المشتبهات افراز لا مدخل للار با فيها لا بيع ويدل له أنه عليه السلام قرر قسمة اللحم رطباً ومن ذلك قسمة الرطب والغنم على الشجر أو في الارض كيلا ولا يضر تعلق الزكاة بها فيزكي كل حصته وكذا في الحبوب ولا يتوقف حل حقه

(٢) قوله مجبراً عليها بشرطه أي الاجبار وهو وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة وان حصل الضرر على شريكه فلو كان بينهما دار مثلاً لا حدهما تسعة أعشارها وللآخر العشر أجبر صاحب العشر ولا عكس وهذا بعكس الشفعة فانه يجبر صاحب التسعة اه مؤلف

شهادتهم أيضاً وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في حديث الترمذي وأبي داود والحاكم وابن حبان ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال من كان على ما أنا عليه وأصحابي فالمراد بالامة هنا من يجمعهم دائرة الدعوى من أهل القبلة كقوله أمتي أمة مرحومة نعم ورد في الحديث ما يصح أن تحمل الامة فيه على ما انتهت اليه الدعوة كحديث الشفاعة فعلى هذا لو ذهب ذاهب في تأويل الامة في هذا الحديث أنه من توجهت عليهم الدعوة لانخراطهم في سلك واحد من بلوغ الدعوة فله وجه وحينئذ فيتناول أهمل الكفر والضلال وأما قوله سبعين ملة فالملة في الاصل ما شرعه الله تعالى لعباده على السنة الانبياء عليهم السلام ثم انها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة حتى قيل الكفر كله ملة واحدة ومعنى الحديث أنهم يفترون فرقاً بين كل واحدة منها بخلاف ما تندين به الاخرى فسميت طريقهم ملة على الاتساع وفيه كلهم في النار الامة واحدة فان أطلق الحديث على أهل القبلة فقط فعناهم أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار كقوله القتاتل والمقتول في النار أو يكون المعنى أنهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تقض به بدعته الى الكفر وقوله الامة واحدة أي أهل ملة ﴿الدعوى والبيانات﴾

الحديث أنهم يفترون فرقاً بين كل واحدة منها بخلاف ما تندين به الاخرى فسميت طريقهم ملة على الاتساع وفيه كلهم في النار الامة واحدة فان أطلق الحديث على أهل القبلة فقط فعناهم أنهم يتعرضون لما يدخلهم النار كقوله القتاتل والمقتول في النار أو يكون المعنى أنهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تقض به بدعته الى الكفر وقوله الامة واحدة أي أهل ملة ﴿الدعوى والبيانات﴾ (مسئلة) اليد كما قال السبيكي حجة شرعية فاذا كان لاحد المتداعيين يد على أرض مثلاً فهو مدعى عليه وتسميه

الفقهاء داخلا ومن لا يملكه مدع وتسميه خارجا فاذا ادعى الخارج على الداخل أنه يملك الارض المدعاة فاجابه صاحب اليد بالانكار وانها ملكه
فحيث لا بينة فالقول قول صاحب اليد بيمينه لان اليد تدل على الملك دلالة ظاهرة فلو أقام الخارج بينة شهدت له بالملك ثم أقام الداخل بينة
شهدت له أن اليد بده وملكه فذهبنا تقديم بينة الداخل ترجيحها باليد فلو أقام الخارج بينة أن يد الداخل غاصبة للارض منه أو بمن
ترتبت يده على يده سمعت وقدمت على بينة صاحب اليد لان معها زيادة (٢٨١) علم فلو أقام الداخل بينة أنها ملكه

وأن يده ثابتة عليها بحق
قدمت على بينة الغصب
وحيث حكم للخارج بالملك
لم تجب له على ذي اليد أجرة
المثل لما مضى وهي تحت
يده على المعتمد نعم أن أضيف
الملك المحكوم به الى وقت
سابق فالوجه أنه عطفه على
ما مضى الى ذلك الوقت
(مسئلة) ادعى عليه أعيان
دعوى صحيحة عند الحاكم
فأجاب بلا يستحق على
المدعى هذه الاعيان ولا
بعضها فأوجب الحاكم عليه
البين فشكل وأصر على
السكوت بعد عرضها ثلاثا
وعرفه حكم النكول فطلب
المدعى من الحاكم أن يحكم
بنكوله فحكم بذلك ورد
اليمين على المدعى خلف على
استحقاق الاعيان المدعاة
ثم بعد الزام المدعى عليه هذه
الاعيان قال الى بينة تشهد
بالشراء من وكيل المدعى
لم تسمع بينته لان الذي
ذكره الشيخان أن اليمين
المردودة كالاقرار وهو
الصحيح وان كنت أفتيت
قديما بالسماع تبعاً للعباب
فالتمت هذا ولا سيما اذا قال
له القاضي هل اشتريت هذه

وتصرفه فيه على اخراج الآخر ما عليه اه فتاوى باخرمة وواقعه البكرى في جواز قسمة اللحم وخالفه
ابن حجر فقال لا يجوز قسمة الاوزنا بعد نزع ما يمنع معرفة الانصاء وان اعتقد قسمته جزافاوافق الأخيران
على عدم صحة قسمة المشوى مطلقا اه اختصار المرعى الأخضر لابن قاضي (مسئلة) لا يجوز قسمة
الوقف من الملك الا ان كانت افرزا وان كان فيها ردم من أر باب الوقف بخلاف مالو كانت بيعا فتمنع مطلقا
كما لو كان فيها ردم من المالك كما في التحفة والنهاية نعم تنقل في القلائد اختيار الجواز مطلقا عن البحر قال
لنداعي بقاء الشيوع الى الخراب واختاره في الحلية وابن الصلاح والروضة للضرورة وقال في العباب وحيث
جازت أى القسمة أجبر صاحب الوقف بطلب المالك ولا عكس وتلزم في حق المتقاسمين لابقى البطون
وتمنع قسمة الوقف بين أهله وان كانت افرزا فان جرت وحكم بهما من يراه لم ينقض اه (مسئلة ج)
افقسم الورثة وحنة الاسلام باقية بدمه الميت بأن استطاع في حياته فان كانت القسمة افرزا صحت ثم تباع
الانصاء وتصرف في الحجة ان لم يوف الورثة من غيرها وان كانت تعدى لأوردا فهي بيع فيفرق بين أن
يعاموا وجوب الحجة فتبطل أولا فتصح ان أخرجوها والانقض وهذا كدين ظهر بعدها كما أفتى به
أبو مخزومة (مسئلة ك) عين بر بين شخصين طلب أحدهما قسمتها أجبر الآخر ان أمكن بأن وسعت
وأمكن أن يبنى فيها فتجعل بئر ين لكل واحدة بياض يقف فيه المستقى ويبقى فيه ما يخرج منها كما ثبتت
الشفعة في ذلك والا فلا (مسئلة ش) المشترك على جهة الشيوع كل جزء منه مشترك بين أهله بحسب
الاستحقاق لا يمكن اختصاص أحد الشركاء منه بشئ حتى تقع قسمة صحيحة تمتاز بها الانصاء بأن يقام
الشريك أو يغيب فيقاسم الحاكم بعد طلبها نعم أفتى القفال بأنه لو امتنع من قسمة المتماثل للشريك أخذ
حصته بلا قاض وقيل يجوز الانفراد بالقسمة في التشابهات مطلقا فعليه يجوز لبقية الشركاء اذا خافوا
أخذ متقلب حصته شريكهم قبل القسمة تقليد هذا القول لثلاثي تبعهما الشريك بحصته لكن لو رفعهما الى
قاض شافعي لزمه الحكم بالراجع من بطلان تلك القسمة ولو طلب أحد الشريكين القسمة لزم الآخر
اجابته بشروطها المعروفة فان لم تجتمع لم يلزمه ويتفعان مهاياة أو يؤجران العقار ويقسمان أجرته
(مسئلة) طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة أخبر
الآخر كما قاله ابن حجر وروى الخطيب تبعاً للبكرى وقال أبو مخزومة لم يجبر الشريك على اعطاء الحصة
المناسبة لشريكه وفرق بينها وبين أس الجدار المشترك (مسئلة ي) القسمة ان وقعت على وفق
الشرع كالاختلاف في مال الزوجين فقسم على التفصيل الآتى في الدعوى من تقديم البينة ثم اليد ثم من
حلف ثم جعله أنصافا عند عدم ما ذكر فصحيحة وان وقعت على خلاف الشرع بغير تراض بل بقهر أو حكم
حاكم فباطلة افرزا أو تعدى لأوردا لأنها مقهور عليها فلا رضا والقهر الشرعي كالخسى وهذا كما لو وقعت
بتراض منهما مع جهلها أو أحدهما بالحق الذي له لأنها ان كانت افرزا فشرطها الرضا بالتفاوت واذا كان
أحدهما يعتقد أن حقه الثلث لا غير وله أكثر شرعا فهو لم يرض بالتفاوت اذ رضاه بأخذ الآخر شيئا من حقه
ما يكون الا بعد علمه بأنه يستحقه وان كانت تعدى لأوردا فكذلك أيضا لأنها مبيع وشرطه العلم بقدر

(٣٦ - بغية المسترشدين) الاعيان فقال لأعلم الشراء (مسئلة) أقر عند الحاكم بشئ فالزمه بموجب اقراره فادعى سبق اللسان
وأنه لم يكن عنده ذلك فالزمه الحاكم به فطلب من المقر له عين حقيقة الاقرار أجابه الحاكم الى التعليف فان حلف المقر له والاحلف يمين الرد وحيث
ليس للمقر له المطالبة بشئ ولو أراد أن يقيم بينة قبل أن يحلف المقر له العين المردودة لم يلغف اليه كما صرح به القاضي فهو المنقول في المذهب
ولا يؤثر فيه قول بعض المتأخرين وفيه نظر اذا النظر لا يدفع المنقول كما لا يخفى (مسئلة) وكانت أخته في شراء دمنه للسكنى فاشترها لها

ثم بعدموتها دعى الاخ على الورثة انه يملك بعضا من ماله لم يسمع دعواه حتى يدعى انتقالها لانه بالشراء كالمقر لها (مسئلة) تسمع دعوى من ادعى ان خصمه يعلم فسق (٢٨٢) شهوده أو كذبهم لانه لو اقر بذلك نفعه ولا فرق في السماع بين أن تكون

الدعوى قبل الحكم أو بعده بشرط أن يؤرخ عامه بذلك بحال الشهادة أو قبلها بدون زمن الاستبراء (مسئلة) استأجر أرضا موقوفة مدة معلومة فانقضت المدة فأجرها الناظر من آخر بعد رفع يد الاول عنها ثم أقام المستأجر الأول بينة على الناظر المذكور أنه يملك فيها عناه وز برأقيمته كذا وطلب من الحاكم الحكم له فحكم بذلك ثم ان المستأجر الثاني أقام بينة أن المستأجر الاول أجره الارض من مدة قديمة وحال أن استأجرها وهي ذامرة وان جميع العناء والزبر الموجود فيها الآن ملكه قدمت بينة الثاني لان معها زيادة علم وينقض الحكم الاول اذ لا فرق في تعارض البينتين عندنا بين ما قبل الحكم وما بعده وعند الحنفية لا اثر لتعارض بعده (مسئلة) لو جعل المدعى عليه اليمين ابتداء في جنب المدعى قبل أن يعرضها القاضي على المدعى عليه لم يكن نا كلا كما قاله ابن عبد السلام واذا لم يكن نا كلا خلف المدعى حينئذ ولو بتحليف الحاكم اياه وردها عليه قبل عرضها

المبيع وقد أفتى أبو مخرمة بعدم صحة البيع فيما لو باع الورثة أو بعضهم التركة قبل معرفة ما يخص كالأحلال المبيع وان أمكنهم معرفتها بعدوان وقت بتراضيهم ولم يكن فيهما محجور مع علمهما بالحكم لكن اختارا خلافه صححت في غير الربوي مطلقا وفيه ان كانت القسمة افرزا لأن الربا إنما يتصور جريانه في العقود دون غيرها كما في التحفة وان كان ثم محجور فان حصل له جميع حقه صححت والا فلا (الشهادات) (مسئلة ش) لاخفاء ان كتمان الشهادة بلا عذر كبيرة وعيده شديد وهي قسمان اما شهادة حسبة فيجب على متحملها أدائها فوراً اذا ترتب على تأخيرها فساد بل ان أخر بلا عذر فسق وخروج عن أهلية الشهادة اذ من رأى رجلا وامرأة مجتمعين على ظاهر الزوجية وعلم بطلاق ذلك الرجل لها أو رأى تصرفات مشتري أرض وعلم وقفيتهابا وما بهما من البائع لها قبل البيع ولو باقرار الزوج والبائع بذلك فلم يبادر بالشهادة فقد فسق بكتمان الشهادة وترك ازالة المنكر لمسانته الذي هو مقدوره وردت شهادته لاعترافه بالفسق على نفسه والشاهد متى اعترف بالجرح قبل الحكم ردت شهادته وان لم يفسر ما هو محجور به نعم يعذر في التأخير بنحو نسيان وجهه وينبغي للحاكم أن يستفصل عاميا مشهورا بالعدالة اذ بمناظر ما ليس بمفسق مفسقا فان لم يقر لم يحكم بفسقه بمجرد التأخير لاحتمال أن له عذرا كنسيان أو جهل بل لا يستل عن سبب التأخير حيث لم يرتب الحاكم فيه وأما شهادة غير حسبة فان كان من له الشهادة بتحمل الشاهد فلا حرج في التأخير الى طلب ذى الحق بل في المبادرة بها وهذا محمل ذمه في الحديث الصحيح وان لم يكن عالما فعلى المتحمل اعلامه ليتمكن من طلبه للشهادة في وقتها وهو أوشهادة الحسبة محمل حديث خير الشهود من أدى شهادته قبل أن يسئلها عملا بالروايتين (شروط الشاهدة) (مسئلة) من شروط الشاهد التيقظ وضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص ولا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدارك على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم يجوز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا يهتاج قاله في التحفة والنهاية قال ع ش أقوله بالمعنى أى فلو كانت صيغة البيع مثلامن البائع بعث ومن المشتري اشترى فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال أشهد أن البائع قال بعث والمشتري قال اشترى بخلاف ما لو قال أشهد أن هذا اشترى هذا من هذا فلا يكفي فتنبه له فانه يغلط فيه كثيرا اه (مسئلة ي) يشترط في الشاهد برؤية الهلال وغيرها لدى الحاكم الاسلام والتكليف والحرية والرشد والنطق والبصر والعدالة والذكورة والمروءة وهي ترك ما يزرى بفاعله عرفا ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والا ما كن والافعال فن الخلل بها ادامة ترك تسبيحات الصلاة وترك التور والرواتب وادامة تأخير الصلاة عن أول وقتها وتغيباط وأنف ومدرجل بحضرة الناس وتكررت تلحيتها عبثا وغيرها والعدالة ترك جميع الكبائر وغلبة الطاعات لا صغائر فن ارتكب كبيرة وهي كل جريمة تؤذن بقلها كترات تركها بالدين وقلة الديانة فهو فاسق غلبت طاعاته معاصيه أم لا ومن أصر على صغيرة أو صغائر أوام عليها أم لا أو أكثر من الصغائر ولو من غير اصرار فان غلبت طاعاته معاصيه بالنسبة لتعدد صور الطاعات والمعاصي فعدل وان غلبت المعاصي أو استويا ففاسق اه وعبارة ب وبالجملة فقد تضررت العدالة في زماننا لان الفسق قد عم العباد والبلاد كما قاله الامام الغزالي والغزى فلينظر النصف في نفسه وبلده بل في قطره هل يجد أخدام من أهل عصره لم يرتكب كبيرة أصلا ولم يصر على صغيرة فلو لم يكن من الكبائر الا الواقعة في العلماء بنحو غيبة أو نعمة أو سعاية عند ظالم أو الاستماع اليها والرضا بها التي صارت كالفاكهة في مجالس الخاصة والعامة من غير أن

على المدعى عليه لاغ فلا يسوغ للحاكم الحكم بصحته فان صمم على ذلك لعدم علمه بالنقل أتم بذلك وكان قادحافيه ودخل في الوعيد (مسئلة) أقام الخارج بينة شهدت بأن الداخل غصب الدار منه وأقام الداخل بينة أنها ملكه وان

بروا

يده عليها ثابتة بحق قدمت بينته على بينة الخارج التي شهدت بالنصب منه لان معها زيادة علم وكذا الحكم لو قالت بينة الداخل اشتراها من زيد وهو يملكها ويده عليها ثابتة بحق واستفيد من ذلك أن قول البينة (٢٨٣) ويده ثابتة بحق أخص من الشاهدة

بالمالك المطلق فانه يحتمل أن البينة أسندت الى مجرد اليد والتصرف وهذا يخرج من قول الشيخين بتقديم بينة النصب على بينة اليد والمالك المطلق وإذا اقتضت بينة الداخل على أنه اشتراها من زيد وهو يملكها ولم ترد قدمت بينة الخارج والفرق ما مر (مسئلة) أرض تحت يد بكر ويده مسطور شرعي حكى بأنه اشتراها من عمرو وهو يملكها ويد عمرو مسطور حكى أيضا بأنه اشتراها من زيد وهو يملكها فجاء خارج وادعى أنه يملك الأرض المذكورة من دون صاحب اليد وهو بكر المذكور وأن عمرا غصبها وأقام بذلك بينة مع إقراره بأن الأرض المذكورة كانت موهبة من زيد وأن يده يدارئها منه أو من مورثه احتاج الى اقامة بينة أخرى أن يبرز يد يدرهن لافراده بأن يبرز بحق لكونه يدعى الرهنه فيحتاج الى اثباتها وقد أفتى ابن الصلاح وتبعه زكريا بتقديم بينة الداخل التي شهدت بأن يده عليها ثابتة بحق على بينة النصب وما أبعد النصب في مثل هذه فيتعين على القاضي أن يبحث عن شهود

يرواه بأسالكفي بهامفسقاوان غلبت طاعاته للاجتماع على أنها كبيرة وكالكبر والحسد والياء والعجب وأما الصغار فلا تدخل تحت الحصر ولولم يكن منها الا الاصرار على نظر الاجنبيات ومصالحتهن وخلوة بهن ومجالسة الفساق ايناسا لهم المألوف لكفي (مسئلة ك) كل من ارتكب كبيرة فهو فاسق لا يصح منه ما تتوقف صحته على العدالة كولاية عقدا النكاح والقضاء والشهادة ومن الكبائر ترك تعلم ما تتوقف عليه صحة ما وفرض عليه من المسائل الظاهرة لا الخفية اذا العوام لا يكلفون بمعرفتها والانساوى العلماء والجهال فان أفتى بسائر ما تتوقف عليه صحة العبادة وجح ابن حجر أنه غير كبيرة لصحة عبادته مع ترك تعلمه وما أفتى به الشيخ زكريا من عدم قبول شهادة من لم يعرف نحو الاركان والشروط يحمل على ما ذالم يعلم ذلك ويحل به اه وعبارة بى ش اذا حكمنا بفسق الشخص ردت شهادته في النكاح وغيره نعم أفتى بعضهم بقبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق واختاره الامام الغزالي والاذرى وابن عطف ففعال المحرج الشديد في تعطيل الاحكام لكن يلزم القاضي تقديم الامثل فالامثل والبحث عن حال الشهادة وتقديم من فسقه أخف وأقل على غيره زاد ش ويجوز تقليد هؤلاء في ذلك للشقة بالشرط المذكور على أن أباحنيقة قال بنفذه حكم الحاكم بشهادة الفاسق اذا لم يحرب عليه الكذب فيجوز تقليده أيضا عند شدة الضرورة بل يجوز النكاح برجل وامرأتين كما جوزه هو وأبو ثور بشهادة الفاسقين وهو رواية عن أحمد ولو اطاع الحاكم على فسق الشاهد باطننا لم يعمل به اذ هو مأثور بالحكم بالظاهر لان الاطام ليس بحجة عند الجمهور وزاد ب ويجوز تقليد المذكورين بل هو المتعين في هذا الزمان لفقد العدالة لكن بالنسبة للضرورة يات كالانكحة بخلاف نحو الاهلة فلا ضرورة فيها وقضاة الزمان لبراءة عن هذا الشرط بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقا حينئذ لا يترتب عليه احكام اتفاقا ومن هنا تعلم تخم معرفة فن الفلك على أهله لا بالنظر الى أصله بل لما يترتب على شرب نهله وعمله وزادى ومحل وجوب تحري الامثل فالامثل في الشهادة الاختيارية كالنكاح ومع هذا فلما قول أنه لا تشترط العدالة فيه مطلقا واذ انما ملت عقودا كثر أهل الزمان وجدتها لا تصح الاعلى هذا القول أما الاضطرارية كالنصب والسرقة فالشرط فيه أن يكون معروفا بالصدق غير مشهور بالكذب فيجب على الحاكم كمال البحث فاذا غلب على قلبه صدقه قبله ولولم نقل بهذا التعطلت الحقوق (فائدة) لا يأنهم من شهد بل بعضه أو على عدوه أو مع فسقه بما يعلمه ولا المشهود له أيضا كما اختاره ابن عبد السلام لانه لم يحمل الحاكم على باطل بل على ايصالح حق الى مستحقه اه امداد وتردد في الفتح في الفسق المجمع عليه اتم اختيار الجواز ان كان لا تقاذ نحو بضع أو عضو (مسئلة) تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر وعليه كغيرها من القرابة غير الأصول والفروع وان بعدوا فلا تقبل شهادتهم للشهود عليه في غير النكاح وتجوز منهم على الأصل والفرع (مسئلة ي) ضابط التنبه المحرم من تشبه الرجال بالنساء وعكسه ماذ كره في الفتح والتحفة والامداد وشن الغارة وتبعه الزملي في النهاية هو ان يتر يا أحدهما بما يختص بالآخر أو يغلب اختصاصه به في ذلك المحل الذي هما فيه (مسئلة ك) التصفيق باليد وضرب الدف والرقص وضرب الصنج في حال الذكركر ليس بمطلوب لاسباح حال القراءة الا ان غلبه الحال وخرج عن الاختيار فلا لوم عليه ونقل ابن حجر عن الطرطوشى ما حاصله ان مذهب السادة الصوفية ان الرقص وضرب الدف والشباب بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأما الرقص ولتواجد فاول من أحدثه أصحاب السامرى حين اتخذ لهم العجل فقاموا برقصون ويتواجدون وانما كان مجلس رسول الله ﷺ مع أصحابه كأن على رؤسهم الطير من الوقار فينبغي

النصب وعن كيفية وشروطه المسوغة للشهادة وأكثر الناس يجهاون ذلك (مسئلة) أقر بأنه ملك أولاده في حال صحته واختياره أرضا وقبضوها وحكم بذلك حاكم فبات المملك فادعى بعض الورثة أن المملك الصادر من المملك في حال مرضه وأقام بينة قدمت على بينة الصحة

لأن معناه زيادة علم وإن كان ذلك بعد حكم الحاكم إذ التعارض بعد الحكم كهو قبله والمعتد أن حكم الحاكم لا يرجح وحيث لا بينة فالقول قول المتهب بيمينه (مسئلة) (٢٨١) أكثرى شخصاً لحد حديد إلى بلد فأوصله ثم ما طاله المكثري بالأجرة وامتنع

أو توارى جازله أخذ قدر أجرته من الحديد المذكور إن لم يظفر بجنس الاجرة وبيعته باذن الحاكم إن كان عالماً بقوت الحق والاستقل بالمبيع وملك الثمن من جنس دينه كمالو كان له دين على مقر بمأطل وظفر بماله جازله أخذ قدر حقه منه (مسئلة) طلب ولي الامر أو عاهرة النخل من ماله فقال قد بعته وهو لغيري فالقول قوله لكن يمينه استحباباً فإذا امتنع منها لم يجب عليه التسليم لبناء الزكاة على التخفيف ولا الأصل براءته فلو أجبره النائب على التسليم فطريقه أن يدعى عليه أنه يعارضه في ماله وتصح دعواه بذلك لكن بشرط أن يذكر ما طواب به وأنه غير مستحق عليه وأن يذكر ما استقر عليه به ليكون الكف عنه متوجهاً إليه ثم يسأل الحاكم المدعى عليه فإن اعترف بذلك منعه الحاكم من المعارضة وإن أنكره عارضه حتى سبيل المدعى ولا يمين عليه كما مر وإن ذكر أنه يعارضه بحق و صفة وصار مدعياً وحيث وجب على الحاكم منعه فليس له ترك الحكم عليه بل إذا عجز عن الحكم عليه بترك

للسلطان ونوابه أن يمنعوه من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم أو يعينهم على باطلهم هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين اه وما ذكره من التصفيق وما بعده فقد اختلف في تحريره أما التصفيق باليد خارج الصلاة من الرجل فقل مر بحرمته حيث كان لله أو قصد به القسبة بالنساء ومال ابن حجر إلى كراهته ولو بقصد المعجب وأما الضرب بالدف فصرح ابن حجر بأن المعتد حله بلا كراهة في عرس وختان وغيرهما وتركه أفضل وأما الرقص بلا تكسرونين فالذي اعتمده ابن حجر أنه مكروه ونقل عن بعض أصحابنا حرمة أن أكثر منه أما هو بتكسرونين فحرام مطلقاً حتى على النساء كما صرح به في كف الرعاع وأما ضرب الخشب بعضه على بعض فقد نقل سم حرمة كالضرب بالصفافتين وهما قطعتا صفر تضرب أحدهما على الأخرى ويسمى الصنج وأفتى ابن حجر بحرمة ضرب الأقاليم على الصبني وضرب قطعة منه على الأخرى وبالجملة فكل ذلك إما حرام أو مكروه أو خلاف الأولى (مسئلة ش) ساومه رجل في بضاعة وهو يعلم غاطلته فقال له قد بعته ولم يبق عندي شيء فليس من الكذب المحرم كجحد نحو الوديع الأمانة خوفاً عليها من ظالم بل قد يجب ويذنب أن يورى بأن يقصد بما عندي شيء أي حضري في أدنى المعارض مندوحة كافي الحديث ولائم عليه في هذا الكذب الصوري ولا يستحق أثم الخيانة الوارد في الحديث (مسئلة ك) للتوبة ثلاثة شروط الندم على الفعل والإقلاع في الحال والعزم على عدم العود ويزيد حق العباد برد المظالم إليهم فيلزمه تمكين المستحق من العقوبة أو استحلاله الآن لا يمكن ذكره لادائه إلى مفساد لا يمكن تداركها كزناه بحليلة فبقي المظالم بعنته فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب بذلك وأما حقوق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر فالأولى في ذلك التوبة والستر على نفسه بل وإنكار فعل ذلك بالشروط المذكورة اه وعبرة ي زنى بامرأة مزوجة أو اغتباها أو لاط بشخص اشترط في توبته اعلام الزوج بالزنا وبما اغتباها به واحلاله واستحلال أقارب المزني بها أو الملوطة به إذ لا شك في أن الزنا واللواط الحاق عار وأي عار بالأقارب وتلطيف لفراس الزوج فوجب استحلال الجميع نعم إن خشي فتنة كما هو الغالب تضرع إلى الله تعالى في أن يرضيهم وأكثر لهم من الدعاء ولا وجه للاستحلال حينئذ ولا يكفي الاستحلال من غير تبين ووقيل يبرأ مع الإبهام ورجحه في الروضة وواقفه الخليمي وغيره ويتعين ذلك عند خشية الضرر كما قاله في الأحياء

(شروط الشهادة وشهادة الحسبة)

(مسئلة ب) ونحوه ك ليس للشاهد تحمل الشهادة بالخط وإن اعترف به المشهود عليه حتى يقرأ عليه الكتاب أو يقول أنا عالم بما فيه ولا يكفي هذا خطي وما فيه وصيتي مثلاً زادك وقال المروزي يكفي الاشهاد عليه بهما اه وفي ش ولنا وجه أنه يجوز للشاهد إذا رأى خطه بشئ أن يعتمد عليه إذا وثق به ولم تدخله ريبة وهو مذهب الحنابلة قالوا وإن لم يتذكر الواقعة قال الماوردي ولا بأس بترجيحه إذا كان الخط محفوظاً عنده ومثله خط غيره إذ المدار على كونه ظناً مؤكداً (مسئلة ش) أقام المدعى بينة بأن العين التي اشتراها المدعى عليه من فلان ملكه ولم يذكر الشاهد أن مستنده تصرّف فيها ولا علمه القاضي قبلت بخلاف ما لو صرح الشاهد باستناد شهادته لما ذكر أو علمه القاضي وأولى منه بطلانها بأن مورث المدعى كان يشركه أياها أي يعامله عليها بالخبرة أو يأذن له في عمارتها العدم تصرّفه بالملك إذ المخابر والمعيّر يحتمل أن يكونا مالكي المنفعة فقط (مسئلة ك) يكفي في الشهادة قول الشاهد أشهد أن هذا مال فلان الآن وإن كان مستنداً في شهادته لحالة سابقة كما هو مقرر نعم لو شهد بملك أمس ولم يتعرض للحال لم يكف حتى

المطالبة رفعه إلى الوالي فإن قصر الحاكم في ذلك كان قادحاً في ولايته ولو طلب مدعى المبيع المذكور من المشتري يقول منه الاقراؤ بالشراء عند النائب المطالب وتعين ذلك طريقاً إلى خلاصه من التمليم وجب عليه الاقرار له دفعاً للضرر فإن امتنع رفعه إلى

الحاكم (مسئلة) لانسمع بينة الداخل قبل اقامة الخارج بيته لان الاصل في جانبه اليمين فلا يدل عليها ما دامت كافية نعم ان كان في اقامتها دفع ضرر عن الداخل كتهمة سرقة أو نحوها سمعت قبل اقامة الخارج (٢٨٥) البيعة فاذا أقامها الخارج احتاج الداخل

الى اعادتها ثانيا (مسئلة) أقام الخارج بيعة أن يد الداخل ويد مورثه ترتب بالاجارة منه ومن مورثه قدمت على بيعة الداخل المدعى بالملك واليد كالمو أقام بيعة أن يد الداخل عادية فتقدم على بيعة الداخل كما صرحوا بذلك (مسئلة) باع أرضا وأقر عند البيع أنها ملكه ثم ادعى أنها وقف لم تسمع دعواه ولا بيته كإنص عليه الشافعي قال ذكر يا وظاهر أن محل عدم سماعها اذا لم يبد تأويل فان لم يصرح حال البيع بأنها ملكه سمعت كما نص عليه أيضا (مسئلة) أثبت شخص أن البئر افلانية ملك له مختص بها وأقام بذلك بيعة فأقام آخر بيعة انها وقف على المسامين من غير اختصاص بأحد نظرت فان كانت اليد للاول بالتصرف فيها قدمت بيته وان كانت اليد للمسامين بأن كانوا ينزحون منها على العموم مدة من غير منازع قدمت الثانية (مسئلة) ادعى عينا معاومة تحت يد المدعى عليه أنها ملكه وأقام بذلك بيعة فاذا ذواليد أنها ملكه انتقلت اليه بالشراء من رجل سماه

يقول ولم يزل ملكه أو لأعلم له من يلا وقد تسمع الشهادة مع استناد الملك الى زمن سابق وان لم يتعرض للملك حالا كان شهدت بيعة باقرار المدعى عليه أمس بالملك للمدعى فيستدام حكم الاقرار وان لم تصرح بالملك حالا اذلولاه لبطلت فائدة الاقرار وأنها أرضه زرعتها أو دابته تجت في ملكه وهذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس أو بأن هذا ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه أو أقر له به أو ورثه أمس الى آخر ما أطال به في التحفة (فائدة) يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات والاحظاظ ولا يكفي بيوم الجمعة مثلا بل لا بد أن يزيد عليه بعد طالع الشمس بلحظة مثلا لأن النكاح يتعلق به الحاق الولد ببيته أشهر وخطين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ لذلك اه سم (مسئلة ش) ادعى على آخر أنه وقعت يده على قدر معلوم من الذهب المسبوك وأقام شاهدين شهدا أن المدعى عليه وقعت يده على دراهم قدر هذا المبلغ لم قبل الشهادة لمبايقها الدعوى ثم ان رجعا فشهدا على وفق الدعوى قبلت كما أفتى به الفقهاء فيما لو شهدا أحد الشاهدين بالبيع والآخر بالاقرار به لم تلقى فان رجعا فشهدا معا وشهد بهما شهد به الآخر قبل اذ يجوز أن يحضر الأمرين سواء كان رجوعه في ذلك المجلس أو في مجلس آخر (مسئلة ج) اذا شهد العبدان على من عرفا نسبها واسمها وهي منتقبة قبلت شهادتهما وصحت وجاز التحمل بل لا يجوز لها كشف نقابها حينئذ ومحل عدم جواز التحمل على المنتقبة حيث كان الاعتماد على صوتهما فقط وله الاعتماد على قول عدل ان هذه فلانة وان لم يعرف نسبها والفتوى والعمل على ذلك (مسئلة ي) شرط شهادة الاستفاضة في نحو النسب جزم الشاهد لا نحو أسمع الثقات أو استفاض عند الناس الا ان ذكره لقوة الخبر ولو كانت امرأة تنسب الى رجل يقال له عقيل ورجل ينسب الى أخيه أحمد فان شهدا ثمان بأن أحمد شقيق عقيل شقيق له غيره من ذكور اخوته المعقبين ذكرا ودرجا نسب المرأة الى عقيل والذكر الى أحمد وجزما بالشهادة كما ذكر كان ولها الأقرب من ذرية أحمد المذكور ويجوز للشاهد الجزم بالشهادة وان كان مستنده السماع والاستفاضة لكن ان سمع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وحصل الظن القوي بصدقهم ولم يعارض المشهود به ما هو أقوى كانكار المنسوب اليه ولم يسمع طعن أحد فيما شهد به نعم ان دلت قرينة على كذب الطاعن لم يؤثر طعنه واذا جزم الشاهد بما يجوز به الشهادة بالتسامع لم يلجئه الحاكم الى بيان مستنده الا ان كان عاتيا فيلزمه سؤاله لجهله بشروطها اه وفي ش عن العمراني انه لا عبرة ببيته النسب مالم تذكر كيفية الادلاء الى المنتسب اليه فلا يكفي بكونه قريبا فقط (مسئلة ي) ضابط شهادة الحسبة كل حق لله تعالى أو كل حق مؤكدا لا يتأثر برضا الأدمي كما قاله في التحفة والنهاية (مسئلة ش) باع أرضا ثم شهدت بيته حسبة باقرار الباعين بوقفيتهما منذ أرمته حكم بطلان البيع وان لم يبادر الشهود بعد علمهما بالبيع إذ ربما كان تأخيرهما لعذر فحينئذ يرجع المشتري بتمنه على البائع ثم تركته ويلزمه أجره المثل مدة بسطه على الأرض بخلاف ما لو اعترف الشهود بالتأخير بلا عذر فلا ينفذ حكم الحاكم بالاطلاق بل ينقض إذ هم حينئذ فسقة مالم يروه جواز شهادة الفاسق كما أن محل قبول هذه الشهادة أيضا ان شهدا باقرار الباعين المذكورين بأنها وقف فقط وكذا وقف فلان ولم تستدلا بالاستفاضة إذ لا بد في هذه من سماع لفظ الواقف ورؤيته بأنها وقف عاتيا وعلى آل بالخلاف مثلا وهمهم فلا يثبت بهاتين الوقف ولو اتفق أن شهود الوقف وجدوا شهودا أيضا في بعض مساطير الملك بتلك الأرض لم يقدح في شهادتهما بالوقفية حتى يقرأ بما هو مناقض للشهادة فيقدح حينئذ مالم يرجعا فيشهدا بالوقف مع تدرين في شهادتهما بالبيع بنحو نسيان كما ان من اشترى شيئا من ذلك المال لا تقبل شهادته بالوقف مالم يعتذر بذلك أيضا لعرفه

وأقام بيعة قدمت سواء قالت انها ملك البائع أم سكنت (مسئلة) اذا قلنا نسمع دعوى الحسبة وان فائدة سماعها تخليف المدعى عليه فليس للمدعى أن يحلف بيمين الرد أخذنا من تعليلهم القول بالسماع ان البيعة قد لا تساعد ويراد استخراج اقرار المدعى عليه والمراد

اقراره الحقيقي لا الحكمي واذا كان ولي اليتيم ونحوه لا يحلف بين الرد فيما اذا ادعى حق الموليه لم يباشر سببه فأولى في دعوى الحسبة أن لا يحلف مدعيها وتسمع دعوى (٢٨٦) الحسبة على قيم الصبي انه أتاها ماله وله تحليف القيم وقدمه في الإيضاء ولا

تسمع في حدود الله تعالى
بلا خلاف فلو ادعى على
رجل أنه دخل في بيته
واختل بزوجته وقبلها لم
تسمع دعواه (مسئلة)
ادعى على آخر انه شتمه
بما يوجب التعزير فالقول
قول المدعى عليه ولا يقال
هذه دعوى حسبة اذ
المدعى يدعى حق لنفسه فاذا
نكل المدعى عليه عن
اليمين فالقياس انه لا يجب
التعزير بيمين الرد كما أنه
لا قطع في السرقة بها على
المعتد وحينئذ لا يحلف
المدعى بيمين الرد اذ الفائدة
(مسئلة) عبد مأذون له في
التجارة أراد الدعوى على
ميت وصورتها أن يدعى
أن سيده يستحق في ذمة
الهلك كذا وانه يعني
العبد يستحق تسليمه واذا
ثبت أن الميت أقر للعبد
المذكور بكذا فهو اقرار
لسيده فاذا طلب وربة
المقر بيمين حقيقة الاقرار
فهى على السيد اذ الاقرار
في الحقيقة للسيد لاله (مسئلة)
أقر بعقار لأمته عند الحاكم
وحكم بصحته واستمر في
يدها مدة ثم ادعى آخر أن
العقار موهون مع أخته
من المقر المذكور وأثبت
بذلك حكم بالتعارض أى
فيتساقطان حيث لم يعلم سبق

بالمالك فيه لابعائه لأن اقدمه على العقد متضمن للاعتراف باجتماع شرائطه وكما أن من أمه من الموقوف
عليهم لا تقبل شهادته بذلك أيضا للتهمة بخلاف نحو أخته لضعف التهمة كمن شهد بماله نوره ولو مريضاً
(مسئلة ش) شهادة الحسبة نوعان متمحض حق لله تعالى كالزنا حيث لم تسع الدعوى به فالشهادة به
لا تكون الاحسبة لأنها غير مسبوقه بدعوى وطلب من مدع بل شهادة الشاهد احتساباً أى طلب الثواب
وحية لدين الله تعالى فلم يؤثر فيها رضاء أحد وغير متمحض كالزنا حيث ادعاه القاذف والطلاق فان سبقت
الشهادة الدعوى كان حسبة وان تأخرت وطلبها المدعى فغير حسبة فمن ثم لو شهدت أم برضاع بين بنتها
ومن تزوجت به أو ابناً بأن أمهم أَرْضعت زوجها أو شهد على امرأة بأنها زوجة ابنه قبلت الشهادة حيث
سبقت الدعوى لكونها حينئذ حسبة فان سبقتها الدعوى والطلب من البنت في الأولى والأم في الثانية
والابن في الثالثة لم تسمع لخروجها عن الحسبة حينئذ

﴿ الشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد ﴾

(مسئلة ش) شهادة الفرعين عن الأصل الذى استرعاها محكوم بصحتها حتى يظهر قاذح لكن
ان كان معهما شاهد آخر أصل فلا بد من تأخر شهادتهما عن استشهاده كمن وجدناه لا يكفيه فلا يقيم حتى
يستعمله وشرط قبول شهادة الفرع الذى تحمل شهادة غيره عدم حضور الشاهد الأصل سواء من تحمل
عنه وغيره لأن شهادة الأصل أقوى من شهادة الفرع من حيث ثبوت الحق وقلة الخلط وهذا بخلاف
الرواية لأن بابها أوسع والوكالة حيث يتصرف الوكيل بحضور الموكل لأنه ربما يجهز عن تحصيل مقصوده
ولا ترجيح بشهادة الأصل عند تعارض البيتين وان صدق عليها بأنها أقوى إذ كل ثبت بحجة شرعية
نظير ما لو كان متوضئ ومقيم لا يلزمه القضاء يصح الاقتداء بكل منهما مع أن طهارة المتوضئ أقوى (مسئلة
ش) شهد الشاهد بخلاف الدعوى لم تسمع فان شهد بعد ذلك على وقفها سمعت ولا يكون ما صدر منه
قاذحاً فيه ويحصل رجوع الشاهد عن شهادته برجعت عن شهادتي أو صرفت نفسى عنها أو شهدا على باطله
لا بطلتها أو فسختها أو رددتها الا ان أراد باطلتها مثلاً انها باطله في نفسها وقضية كلامهم أن انكار أصل
الشهادة كقوله لا أشهد بذلك أولاً عامه ليس برجوع كأنكار البيع والزوجه والطلاق وهبة الفرع
إذ يحمل على نسيان أو عذراً ومحض كذب

﴿ الدعوى والبيانات ﴾

﴿ فائدة ﴾ نظم بعضهم شروط الدعوى فقال

لكل دعوى شروط ستة جعت * تفصيلها مع الزام ونعيسين

أن لا تناقضها دعوى تغيرها * تكليف كل ونفى الحرب للدين

اه باجورى (مسئلة) حاصل مسئلة الظفر أن يكون لشخص عند غيره عين أو دين فان استحق عيناً
بذلك أو بهو أو جارة أو وقف أو وصية بمنفعة أو بولاية كأن غضبت عين لموليه وقدر على أخذها فله في هذه
الصور أخذها مستقلاً به ان لم يخف ضرراً ولو على غيره وان لم تكن يده من هي عنده عادية كأن اشترى
مغصو بالاياعامه وفي نحو الاجارة المتعلقة بالعين يأخذ العين ليستوفي المنفعة منها والمتعلقة بالذمة يأخذ قيمة
المنفعة ويقتصر على ما يتيقن أنه قيمة لتلك المنفعة فان خاف من الأخذ للمذكور مفسدة وجب الرفع الى
القاضى وان استحق عند غيره ديناً فان كان للمدين مقر اذ لا طلبة به ولا يحل له أخذه شئ بل يلزمه رده
ويضمنه ان تلف ماله يوجد شرط التقاص أو مقر امتناعاً أو منكراً ولا يئنه للظافر وكذا ان كان له بينة
في الأصح أخذ جنس حقه من ماله ظفراً وكذا غير جنس حقه ولو أمته ان فقد الجنس للضرورة نعم يتعين

أخذ

(مسئلة) الدعوى على الناظر أو الوكيل أو الوصى انما تسمع لا قيمة لا يحلف اذ

اقرار من ذكر غير مقبول وحينئذ فلو ادعى الناظر على آخر أن الأرض الموقوفة تستحق السقي على أرض المدعى عليه من جانب كذا اشترعا

وأقام بيته فليس للدعي عليه طلب عينه بأنه لا يعلم كذب شهوده ولا إقامة بيته عليه بأنه مقر بكنبهم لما قلنا إن إقراره لا يغني عن الدعي عليه بذلك كذلك (مسألة) ادعى على آخر دعوى مسموعة وأقام بيته ثبتت عند القاضي فلما طلب منه الحكم

(٢٨٧)

بموجبها والزام المدعي عليه بما ثبت عنده ادعى أن معه دافعا وأن البيعة غائبة الغيبة المسقطه حرم على الحاكم تأخير الحكم بسبب ما ذكر (مسألة) له دين على آخر مقر به غير أنه مما طل فظفر له بماله جازله أن يأخذ منه بقدر حقه حينئذ (مسألة) اشترى دارا في غير بلد ثم مات فبسط أجنبي عليها فأراد ورثة المشتري ثبوت شراء مورثهم عند الحاكم الذي في بلد الدار وجب عليه سماع هذه الدعوى والبيعة وتنفيذ مستندهما ورفع يد الباسط والزامه أجرة المثل مدة بسطه ويجب على كل من له قدرة إيصال الوارث إلى حقه (مسألة) له بذمة آخر دين معلوم فأت الدائن فادّعه ورثته على المدين فأقام بيته بالأبراء الصحيح من الميت احتاج إلى عين الاستظهار مع البيعة كما قاله العزيز خلافا لابن الصلاح إذ قد يقارن الأبراء بفسد فيحلف أن مورثهم لا يستحق الآن عليه شيئا مما ادّعه (مسألة) جرت له عادة قديمة لا يعرف ابتداءها بإقامة معقم في الوادي المباح يسقي منه أراضي أملاك سلطانية ثم أراضى

أخذ التقدان أمكن ولو كان المدين محجورا عليه بفلس أو ميتا عليه دين لم يأخذ إلا قدر حقه بالمضاربة إن علمها والا احتاط ومحل أخذ المال المذكور أن كان الغريم مصدقا أنه ملكه والالم يجوز أخذه ولو ادعى المأخوذ منه على الظاهر أنه أخذ من ماله كذا جاز بحجده والخلف عليه وينوي أنه لم يأخذ من ماله الذي لا يستحق الأخذ منه وإذا جوزنا الأخذ بظفره بنفسه لا بوكيله إلا لجوز كسر باب وتقب جدار المدين ليتوصل للأخذ ولا ضمانا كالأصل نعم يمنع الكسوف في غير متعة فهو صروف غائب معذور وإن جاز الأخذ من كان المأخوذ من جنس حقه وصفته ملكه بنفس الأخذ ومن غير جنسه أو أوقع منه صفقة باعه ولو بما ذونه لانتفسه ومحجوره باذن الحاكم إن تبسّر بأن علمه الحاكم أو أمكنه إقامة بيته بلا مشقة ومؤنة فيهما واشترى جنس حقه وملكه وهو أعني المأخوذ من الجنس أو غيره مضمون على الأخذ بمجرد أخذ حقه بأقصى قيمه ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار على قدر حقه فإن لم يمكن جاز ولا يضمن الزائد ويقتصر على بيع قدر حقه إن أمكن أيضا ويرد الزائد للمالك ولو لم يمكنه أخذ مال الغريم جازله أخذ مال غريم الغريم بالشرط المذكور وهو بحجده أو امتناعه أو بمطالته لكن يلزمه إعلام غريمه بالأخذ حتى لا يأخذ ثانيا ولا يلزمه إعلام غريم الغريم إلا لفائدة فيه إلا أن خشي أن الغريم يأخذ منه ظاهرا وله إقامة شهود بدين قدر برئ منه ولم يعلموه على دين آخر كما يجوز بحجده من بحجده إذا كان على الجاحد مثل ماله عليه أو أكثر فيحصل التقاص وإن لم توجد شروطه للضرورة فإن نقص ماله بحجده قدر حقه له ما خص من التحفة والنهاية (مسألة ش) شرط الدعوى كونها ملزمة فلو ادعى بيتا بيد آخر أنه كان لمورثه وأنه وارثه وأقام بيته كذلك لم تصح إذا يلزم من كونه لمورثه بقاء ملكه إلى الموت حتى يورث عنه فلا بد لصحتها أن يقول إن هذا البيت ملكي ورثته من فلان وخصمي بمعنى منه وقيم البيعة على وفق مقالته فيحكم له به ما لم يقيم ذو اليد البيعة بالمالك والارحجت فلو قال المدعي كان لمورثي إلى أن مات وترك ميراثا ولا وارث له سوى وأقام بيته بذلك صرحا بانها من أهل الخبرة الباطنة حكم به على النص فإن لم تقل ذلك ولم يعلم الحاكم انحصار الارث في المدعي لم يحكم به حتى تثبت فينزح من ذي اليد ولا يلزم البيعة ذكر اليد وسببها (مسألة ش) شرط الدعوى كونها معلومة إلا في مسائل معروفة فلو ادعى حصة مجهولة في بيت لم تسمع فإن عنيها كربع سمعت على من بيده البيت وهو مشتريه الآخر فيما إذا تعددت ملاكة ولا يقدح في الدعوى إقرار المدعي بأن الحصة موهونة عند غير المشتري وإن كانت اليد فيه للمرتهن لو فرض ثبوته فهو مخير بين أن يقول ويلزمك تسليمها إلى وبين قوله إن لي في هذا البيت كذا كان رهنا مورثي من فلان ويدك عليها عادية فيلزمك ردها إلى فتسمع دعواه لأن يد المرتهن كيد فإذا شهدت بيته بما ادّعه حكم له بها بأنها موهونة ممن أقبله إن لم يكن ذنبه وحينئذ يرجع المشتري على البائع بما خص تلك الحصة من الثمن إن أجاز وبكاه فسخ لتريق الصفقة فإن ادعى الحصة المذكورة على البائع فإن كذبه وحلف فذاك وإن صدقه أو نسك خلف المدعي المردودة فإن كان قبل لزوم البيع بطل فيها وسقط مقابلته من الثمن وخير المشتري أو بعده غرم للدعي قيمة الحصة وإن لم يقبض الثمن من المشتري على المعقد ولا يقبل إقراره في حق المشتري لأن إقرار الشخص غير مقبول فيما يضر غيره في تصرف سابق وإن أقر البائع المذكور برهنها يعني الحصة لغير المدعي فإن قال كانت موهونة ففكت فلغو أو عند فلان بما قلنا أقراره بالرهن إن لم يصدقه المرتهن ولزمته المائة للمقر له إن لم يكن ذنبه ما لم يثبت أداءها ببينة أو باعتراف المقر له ونكوله عن العيين البتة ونكوله وارثه من نفي العلم وحلف هو المردودة أو بشئ لزمه تفسيره بما يمكن أن يرهن فيه وإن قل ولا يقدح إقرار البائع بالرهن كما نقرر في محبة بيع البيت ما لم يدع

وقف فتكسر المعقم ونزل الماء إلى جاره فادعى الجار أنه يستحق السقي بكسر المعقم قبل أراضى الوقف وإن الشخص هذا متعدد بقية قبل أرضه وأقام بيته ثم أقام الأول بيته شهدت باستحقاق الأراضي المذكورة قبل أرض الجار وإن يده ثابتة بحق قدمت على بيته

التعدي (مسئلة) ارتمن داراً واستأجرها وأتساقى بخلاف رفع به آخر وأدعى انه يملكها من دون الراهن أو المؤجر أو المتساقى والخال ان المالك حاضر بالبلد فان أضاف المدعى عليه (٢٨٨) المالك الى الراهن وما بعده انصرفت عنه لدعوى فلا تسمع عليه نعم المدعى تخليفه

ان له ديناً وأن تلك الحصة موهوبة عنده بالدين رهناً سابقاً على البيع وثبت بذلك أو يقر له المشتري أو ينكل فيصالح هو المردودة ولا رجوع للمشتري حيثئذ لا نفساخ البيع اثر اقراره فلا يوجب له حقا على غيره فلو ادعى المشتري اذن المرتمن في البيع حيثئذ فان ثبت بحجة والاحلف أنه لم يأذن (مسئلة ش) اشترى بيتاً من آخر وقبضه فادعى ثالث على المشتري أنه ملكه أو ملك مورثه الى أن مات ولا يعلم له من يلا أو قام بينة كذلك حكم له به ورجع المشتري على بائعه بتمته كما لو أقر له المشتري أو نكل خلف المدعى المردودة لكن لا رجوع للمشتري على البائع حيثئذ لا قراره الصريح أو المنزل منزلته وهو بين الردهم ان أقر البائع بتعديه بالبيع رجع عليه (مسئلة ش) دعوى ملك العين المبيعة بعد قبضها لا يكون الا على مشتريها لا بائعها ولا تسمع دعوى العين على البائع نعم لو أقر بها المدعى حيثئذ غرم قيمتها وان لم يقبضه فلو صالح البائع على بعضها مع الانكار لم يصح ولو بحضرة قاض بل أو مع الاقرار لما صرنا له لأن لا قراره بالنسبة لها فلو استولى المدعى على شيء منها بمحض الصلح وجب رده فان عاند عزروا وكذا القاضي قال الامام مالك القاضي أحق من أدب قال ذلك في قضاة زمانه في صدر الاسلام فهاظنك الآن (مسئلة ش) لا يشترط في دعوى التقد الغشوش ذكر قيمته بناء على الأصح من جواز المعاملة به بل لو ادعى مائة كبير من البقش الزبديّة مثلاً قبلت دعواه وبينته ثم ان كانت موجودة فليس له سواها ولا فله قيمتها وقت الطلب فان اتفقا عليها والاحلف الغارم (مسئلة ش) ادعى أرضاً غائبة لم تميز بالحدود فلا بد من ذكر حدودها الاربعة نعم ان تميزت ببعضها كفي ذكره فقط إذ شرط الدعوى كونها معلومة ملزمة غير مناقضة فلو تردد في حددها لا تميز الابنه في دعوى واحدة كقوله يحدّها من جهة كذا اما زيد واما عمرو ولم يصح بخلاف ما اذا تميزت بغيره فلا يضر التردد فيه اذ لو لم يذكره لم يضر للمهادونه ولو غلط فيه بما لا تميز الابنه أيضاً كقوله يحدّها من جهة كذا زيد وهي من تلك الجهة لا يحدّها الا عمرو فلا نقول الدعوى غير صحيحة لكن لو قال المدعى عليه لا يلزمني تسليم هذه الأرض كان صادقا وبخلفه باراً ثم لو رجع المدعى وادعى تلك الأرض وحددها على الصواب سمعت دعواه لانها غير الأولى كما لو ادعى على زيد بعشرة مكسرة فأنكر وحلف ثم ادعى عشرة صحيحة فان رجع قبل انقضاء الأولى وبين المدعى عليه كقوله يحدّها قبلي ازيد ثم قال يحدّها قبلي عمرو ولم يضر أيضاً وان كانت قبل مضي زمن يمكن انتقال الملك فيه أو ذكره منفصلاً في مجلسين فيما يظهر لاحتمال سبق اسائه ولان ذكر الحدود ليس مقصوداً بل لو كانت مشهورة كفي عن تحديدها (مسئلة ش) ادعى شخص في أرض معلومة بالاسم والحدود أنه ابتاع من مورث المدعى عليه عشرة معارود مشاعاً منها خمس عشرة أوقية وأقرض مالكها خمس عشرة أوقية وارتمن بها في الأرض خمسة عشر معارود مشاعاً أيضاً سمعت دعواه لصحة بيع المشاع ورهنه الدال على كونه معلوماً ولا يلزمه تعيين محل البيع والرهن لعدم تصوّره مع دعواه الاشاعة بل يكفي تعيين الأرض وحيثئذ ان أقام بينة أو أقر له الوارث أو نكل خلف المردودة ثبت وان حلف الوارث على نفي العلم فلا من باب أولى لو حلف على البت (فائدة) ادعى على من ذبح بغيره انه ذبحه حال حياته وادعى الداج موته صدق مدعى الحياة كما أفتى به ابن حجر وأبو مخرمة خلافاً لبايزيد اه من خط باوزير (مسئلة ش) سئل عن أرض فقال كان مورثي باسطاً عليها ولا أعلم ترتيب يده بذلك أو غيره ثم ادعى انها ملك مورثه الى ان مات وخلفها له سمعت دعواه بشرطها ولا يقدح فيها قوله السابق إذ يحتمل نسيانه أو جهله بخلاف ما لو قال قبل لم تكن ملك مورثي أو هي ملك فلان ثم ادعاها لمورثه فلا تسمع دعواه إذ من أقر قبل الدعوى بشيء ووخذ باقراره في المستقبل استصحاباً حتى يقول هي ملكي انتقلت الى من المدعى عليه

أنه لا يلزمه تسليمها اليه وان ما أقر به ملك للمقر له رجاء أن يقر به للمقر له أو ينكل فيحلف ويغرمه القيمة بناء على أن من أقر بشيء لشخص بعد ما أقر به لغيره غرم القيمة للثاني (مسئلة) مات عن زوجة حامل منه وأخ شقيق فولدت غلاماً فادعت انه استهل صار خاتم مات وأنكر الأخ صدق بيمينه واذا أقامت بينة على حياته ولو بأربع نسوة ثبتت حياته وثبت الارث ضمناً كما يثبت النسب والارث بشهادتهم بالولادة وهذا بخلاف الطلاق والعق للمعلقين بالولادة فلا يثبتان بشهادتهم بهما (مسئلة) تعارض اليمينتين بعد الحكم كالتعارض قبله كما حققه السهمودي والسبكي اذا علمت ذلك فاذا باع أرضاً معلومة الدرعان فأقام آخر بينة بوقفية بعضها وثبت ذلك شرعاً فأراد البائع أن يقيم بينة بالملك واليدحال ثبوت الوقف كان له ذلك ولو بعد الحكم بالوقف وتقدم بينة الشهادة باليد والملك على بينة الوقف بناء على ما جرى عليه النووي وغيره من أن تعارض بينتي الملك والوقف كتعارض بينتي

الملك فتقدم بينة صاحب اليد وتقام البيعة المذكورة في وجه مدعى الوقف بشرطه (مسئلة) قطعنا أرض بنحو متجاورتان احدهما ملك والأخرى أرض سلطانية وفي وسط السلطانية زير ينع الماء لزراعتها فادعى مالك الأولى أن الزير

التوسط في الأرض السلطانية محدث وأنه يضر بأرضه والخال ان حارث الأرض المذكورة لم يحدثه فالخصم في ذلك هو الناظر نعم ان كان على الحارث في ذلك ضرر فله أن يطلب من الحاكم دفع ضرره (٢٨٩) بالطريق الشرعي وقول الشيخين

ان المستأجر لا يخاصم محله في البذل أمافي العين فالمنقول المعتمد الذي قرره السهمودي أن له الخاصة فيها (مسئلة) له دين معلوم بذمة آخر فوات الدين وله عين تحت يد وارثه فادعى الوارث أنها ملكه دون مورثه فليس للدائن اقامة البينة بأنها ملك الميت إذ ليس للفرماء الدعوى ولا الخلف اذا تركها الوارث وليس لهم اثبات حق غيرهم لمصلحةهم بل اذا ثبت تعلق حقهم به وللقاضى الشافعى أن يقسم من يدعى الميت ذكره السبكي (مسئلة) تقدم بينة ذى اليد ولو شاهدوا ويمينا على بيعة الخارج وان كانت شاهدين على المعتمد (مسئلة) جرت له عادة قديمة بالسقى لأرضه قبل جبرانه وهو يخشى المنازعة من بعضهم وأراد التسجيل بذلك جاز لمن هو أسفل منه من الجيران وان كان بينه وبين مرئيد التسجيل أراض تسقى قبل أرضه أن ينصب نفسه خصما للدعوى فيها ذكر ثم يقسم مرئيد التسجيل البيت على ذلك وبحكم الحاكم بمقتضاها وجوباً (مسئلة) ادعى الوارث دابة تحت يد آخر وأقام بينة

بنحو شراء كعبة بخلاف مالوا انتزعت منه عين بحكم ثم ادعى بها على المنتزع فقسم دعواه وقدم بيته على بيته لانه بيته داخل لكون اليد كانت له (مسئلة ب ش) أحيا قطعة من أرض وترتبت يده عليها سنين ثم ادعى آخر اجميع الأرض وان المحي بسط على بعضها من غير مسوغ فان أقام بيته مؤرخة يقبل الاحياء بان الأرض ومنها المدعى ملكه ورثها من آباءه مثلاً وليس موثلاً بل لها آثار عمارة وان يده مترتبة عليها بلامنازع أو أقر له المدعى عليه وأورد اليمين خفف هو المرودة تبين أن يد المحي عادية لا يمكن إلا أن يقيم عليه لعذره ويلزمه قلع ما فيها أو تقيته بأجرة ان رضى المدعى ولزمه أيضاً أقصى الأجر بذمة بسطه نعم ان أثبت المدعى بيته مطلقة لم يستحق أجرة على المحي لان حكم الحاكم بالبينة المطلقة لا ينطف على ماضى بل ان كان للمحي فيها عمل كبر ورحل زادت به قيمتها شاركه فيها بنسبة ما زادت به القيمة على الأصح ولو ثبت أنها موات ملكها المحي لقرت يده عليها (مسئلة ج) أرض موات في سفح جبل على أصلها من اشتباك الخصى بعضه بعضاً لم تعم بالحرف قطعاً وبغيره ظناً وأسفل منها أرض معمورة وقف على مسجد فأحيا ذلك الموات شخص ثم بعدمدة ادعى قيم المسجد المذكور أنها من أرض الوقف المحددة بالجبل المكتوبة بخطوط النظار المعبرين سمعت دعواه بشرط أن لا يذكر مستنده وهو الخطوط المذكورة وعمل الحاكم بما يقتضيه اجتهاده من الحكم بالشهادة أو القرائن القوية المعول عليها ويجوز العمل على خط الوقفية في الحدود اذا اعتضد برجحات كاليد وعمل النظار ما لم تعارض ذلك قرينة أقوى منها بضده كأن توجد سقاية أو بئر حادثة في ذلك السفح موقوفة أيضاً فيستاقطان ويبقى الموات على أصل الاباحة لا يقال ان نحو السقاية وضعت تعدياً لانه خلاف الظاهر وأنه استؤجر لها الأرض لان الوقف لا يوقف ثانياً ولعل ما ذكر من التحديد بالجبل انه لدخول بعض البقاع المعمورة الى الجبل في غير هذا الموضع المحيما إذ قد يتساهل في كتابة الصيغ فاذا لم يتيقن عمارة الأرض حكم بأنها موات (مسئلة ب) لا يحكم للمدعى بما ادعاه الا بعد ثبوت البينة وتعديلها فالوادعى غيبتها بحث الحاكم الى قاضى تلك الجهة يستشهد الشهود وينهى شهادتهم بشرطه أو بعث هو والمدعى من يشهد على شهادتهم قيسهدها عنده أخذاً من قولهم اذا قام بالشاهد عذر مانع من الاداء جاز للأحكام أن يرسل من يشهد على شهادته ولو طلب المدعى عليه الامهال بعد الحكم لباثى بدافع أمهل ثلاثاً لكن بكفيل ثم يترسيم من جهة الدولة ان خيف هربه ويمكن من السفر ليحضر للدافع ان لم تزد المدة على الثلاث

الحلف

(مسئلة) طلب المدعى من المدعى عليه عين الانكار مكن منها وان كانت بيته حاضرة اذ المقصود من تلك اليمين الرجاء من طلبت منه أن يقر بالمدعى فيسلم المدعى من اقامة البينة والا فلهى لا تحل حراماً ولا عكسه بل العبرة بما في نفس الأمر والمدعى اقامة البينة بعد حلف خصمه فسمع حيث ذوان قال قبل لا بيعة لي وهذا بخلاف اليمين المرودة وهى التى يحلفها المدعى بعد عرضها على الخصم ونسكوله عنها فانها كالقرار فلا تنفع بعدها اقامة البينة من المدعى عليه باءاً أو إقراراً أو غيرهما لان في جانب اليمين فاذا ردها على المدعى فكأنه أقر له بما ادعاه فانهم (فائدة) اشترى مائناً وحضر ظرفه فصب فيه المائع فوجد فيه فأرة فادعى كل أنها كانت في ظرف الآخر صدق البائع سواء قال المشتري كانت فيه عند البيع أم أطلق اه عماد الرضا (مسئلة) قال لزوجه المريضة أنابرىء من المهر فقالت نعم صح البراءة نعم ان ادعت هى أو وارثها ان البراءة وقع وهى غائبة الحس فان ثبتت بيته بذلك لغاؤ الا فان عرف لها غيبة قبل صدقت يمينها والاحناف هو وبرى لكن ان مات من ذلك المرض كان حكمه حكم الوصية للوارث ان ورثها (فائدة) لزيد دراهم بذمة عمر وقسمها بحضرة ناس ثم جاء بعد مدة ببعضها زيو فافقال عمر وليس من دراهمى ولم يشهد

(٣٧ - بغية المشتريين)

أنها ملك مورثه لم تسمع الدعوى حتى يقول مع ذلك وأنه مات وخلفها الى ارثا ويشترط أن يقول الشهود ونحن من أهل الخبرة الباطنة فان لم يقولوا ذلك ولم يعلم الحاكم لم يحكم بها (مسئلة) عناه تحت يد شخص في أرض

أن أمه انتقلت العناء من والده قبل أن ينتقله منه صاحب اليد وأقام كل جهة بما ادعاه قدمت بينة صاحب اليد ذكره كزكر ياوهو الاقعد (مسئلة) ادعى على آخر بين يدى الحاكم أنه شكا به الى الوالى فهذه دعوى غير مسموعة والبينة المترتبة عليها كذلك واذا أكثر المدعى من الدعاوى الباطلة شرعاً جزه الحاكم عن ذلك بما يراه (مسئلة) ادعى على آخر أنه باع منه معاود معلومة من أرضه فأنكر المدعى عليه وحلف فادعى ثانياً أنه أقر له بملك الأرض المذكورة ولم يدع الحق نفسه وأقام بينة شئت على وفق دعواه ولم يذكر أيضاً أنه أذن له في قبض الأرض بعد الاقرار فالدعوى غير مسموعة والشهادة المذكورة بمجرد ما غير مقبولة كمارجحه صاحب المطلب والسكال الرداد (مسئلة) ادعى على آخر دعوى مسموعة وأقام شاهداً بما ادعاه ثم مات المدعى فلو ارثه أن يقيم شاهداً آخر ويبنى على شهادة مورثه كما قاله الفتى في أنوار الأنوار (مسئلة) ادعى على آخر أن يده وقعت على حمار صفته كذا ووصفه بصفات السلم فأقر

الحاضرون بشئ صدق زيد يمينه فان نكل حلف عمرو وبرى اه فتاوى باخرمة وقد مر مثله في حق القرض (فائدة) من خط السيد العلامة قاضى تريم علوى بن سميطة اذا ادعى ناظر وقف على آخر عينا وقعت تحت يده من الوقف فأذكر المدعى عليه وتوجهت عليه يمين الانكار فرددنا على الناظر فهل يخاف الناظر أم لا الجواب صرح العلماء في باب الدعوى بان الناظر لا يخلف بل يحبس المدعى عليه حتى يخاف أو يقر اه (مسئلة ج) مات عن أم وبنين ثم ماتت الأم فادعى اليمينون أنها أوصت لهم بنصيبها في أبيهم فان أقاموا بينة والا حلف وارثها على نفي العلم (مسئلة ش) قال لورثته اعتمدوا ما وجدتموه بخطى في دفترى فبلى وعلى فادعاه الوارث بخط مورثه ماله لم يحتمل أنه قد أوفاد فادعاه المظالم به والحلف مع شاهداً واليمين المردودة اعتماداً على الخط الذى غلب على ظنه عدم تزويره وما وجدته مما عليه وجب عليه اعتماداً لا يحتمل أنه أوفاه بعد ذلك سواء كان مجموعاً بمحل أو متفرقاً اذ المدارا بما هو على غلبة الظن أنه خط مورثه (مسئلة كه) كل من أخذ عينا بأذن صاحبها لمصاحته يصدق في دعوى التلف والرد على مالها كالأر كالأر بعضا يمينه وذلك كوديع ووكيل ومقارض ولو فاسداً وكذا امرئهن ونسأجى في التلف لا الرد إذ هما أخذ الغرض أنفسهما كالستير الغاصب وخرج بالمالك دعوى الرد على وارثه فلا يصدق الابينة كدعوى وارث الأمين الرد على المالك لانهما لم يأتمناه على ذلك (مسئلة ب) ادعى على زوجة الميت أن الصوغه التي بيدها هالك مورثه فأقرت بالبعض وان ملكها أياه بنحو ذر وسكتت عن الباقي فان أقامت بينة بالنذر بما ثبت به المال والاصدق الوارث يمينه بنفى العلم وكان تركه كما تصدق هي فيالم تقر به يمينها على البت أنه ملكها اذ اليد دليل الملك بالمقام الوارث بينة أنه عارية وأمانة لمورثه ولو استعار مصاغاً فباعها فان أثبت صاحبها أنه ملكه وأقر له المشتري وحلف المدعى أنه لم يأذن في بيعه سلم له ورجع المشتري على البائع ولا عبرة باقرار البائع بالعارية أو الغضب اذ لا يؤخذ الشخص باقرار غير ولا نذر بما كان حيلة ومكراً (مسئلة ي) ونحوه كوضعت الزوجة يدها على شئ من أموال الميت وادعت أنه لها وادعى الوارث أنه تركه أو اختلف الزوجان قبل الفرقة أو بعدهما في الذى بيدهما فان أقر له صاحبه بما ادعاه أو أقام هو بينة بمقتضى ما ادعاه حكم له بما فان لم تكن أو تعارضتا صدق ذواليد يمينه فان نكل حلف الآخر المردودة وأخذه فان نكل ترك لدى الديقان لم تكن يداً وكانت لهما حلف كل منهما لا لا خرو قسم بينهما نصفين اذ لا مرجح كالونكلا معاوان حلف أحدهما فقط قضى له به ثم ان حلف البادى على نفي استحقاق صاحبه النصف فعليه اليمين المردودة بعد نكول الآخر وان امتنع المبدوء وحلف الثانى كفته يمين واحدة تجمع نفيًا وإثباتاً ووارث كل كهو زاد كوان صلح لاحدهما فقط قضى له به حيث لا بينة ومجرد وضع الزوجة يدها بعد الموت لا يؤثر اذ لم تكن لها بد سابقة اه قلت وافقه ابن حجر في التحفة وخالفه في فتاويه (تعارض البينات)

(مسئلة ش) اشترى بيتاً فادعى آخر أنه ملكه وأقام بينة حكم له به نعم ان أقام المشتري بينة بأنه اشتراه من البائع وهو مالك له حالة البيع قدمت الم تفل بينة المدعى تشهد بان البيت كان ملكه واليد له وانما غصبه البائع مثلاً ولا قدمت لانه ثبت بشهادتها أنه صاحب اليد وان الآخر بن عادية وهذا ان شهدت بينة المدعى بالملك فان شهدت باليد فلا أثر لها اذ قد تكون باستحقاق وقد لا بل لو أقر المدعى عليه بأنه كان في يد المدعى لم يؤخذ (مسئلة ش) ادعى دابة في يد شخص أنها ملكه ضاعت عليه يوم كذا فادعى ذواليد بان الدابة التي ضاعت على المدعى ماتت فان كانت دعوى الخارج ان هذه دابتي فقط وأقام بينة حكم له بها ما لم يقيم الداخل وهو ذواليد بينة بالملك فتقدم لا اعتضادها باليد نعم ان شهدت بينة الخارج بالملك وان يد الداخل غصب قدمت أيضاً ولا تعارضها بينة المدعى عليه بموت الدابة اذ المدعاة معينة وان كانت دعواً وبينته ان هذه دابتي التي ضاعت على يوم كذا ولم تضع لى دابة غير هالتي اليد دعوى علمه بموتها وتحليف

فادعى أنه حر الأصل وأقام بذلك بينة وحكم له القاضي بالحرية فأقام السيد الاول بينة بأقراره بالرق قدمت على بينة حرية الاصل ونقض حكم الحاكم بخلاف مالو شهدت بينة بالرق وأخرى بأنها عتقه فتقدم بينة العتق (مسئلة) لا يجب على المدعى ذكر سبب استحقاق ما ادعاه كأن ادعى ديننا ثابتا صحيحا فطلب المدعى عليه بيان سبب الدين

(العتق)

قال لمعولوك أنت حر قبل موتى بشهر فرض السيد ثلاثة أشهر ومات عتق العبد من رأس المال منقما على الديون اعتبارا بحال التعليق لاجل وجود الصفة وكذا لو قال له أنت حر آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بمرض موتى ان مت من مرضى وآخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بموتى ان مت من غير مرض ومات بعد ذلك بمرض أو دونه فإنه يعتق من رأس المال أيضا (مسئلة) قيل له عبدك تحت أو حر فقال بل حر م قال أردت العتق لا العتق صدق بيينه

(أهات الأولاد)

(مسئلة) ملك المبعوض أمة فأولدها فالمعتمد نفوذ

على نفي العلم فان أقر أو نكل خلف المردودة سقطت الدعوى كالأوام بينة بموتها ثم لورجع الخارج فادعى أنها ملكه فقط سمعت على التفصيل المتقدم لانها لم تناقض الاولى (مسئلة ش) ادعى دابة بيد آخر أنها ملكه ضاعت عليه منذ سنة وأقام بينة فأقام ذواليد بينة بأنها في يده منذ سنتين قدمت الاولى اذ الشهادة باليد لا أثر لها لانها قد تكون بالملك وبغيره نعم ثبت بها كونه ذاب حتى اذا شهدت له بالملك تلك البينة أو غيرها قدمت على الشهادة بمجرد الملك وعارضت الشهادة بالملك واليد حيث لم تشهدا أحدي البيتين بان يد الخصم بدغصب (مسئلة ش) متى أثبت الداخل بينة بالملك وان يده ثابتة عليها بحق فأنبت الخارج بانقضاءها اليه بنحو شراء من الداخل أو مورثه أو بمن انتقلت اليه من الداخل أو بانها ملكه وأن الداخل غصبها أو استعارها أو استأجرها أو استودعها قدمت بينته على الاصح لان معاهز يادة علم وان لم تشهد للخارج بالملك بل تكون يد الداخل بدغصب فقط قدمت بينة الداخل (مسئلة ش) ادعى على آخر ان له عينا موهونة عنده بدين فان قال هذه ملكي رهنتها في كذا على أو على مورثي فمدع العين ومقرر على نفسه بالدين فان أجابه الآخر بان العين ملكي وليس لي عليك شيء بطل الاقرار للعتق وان قال لي عليك هذا الدين أو سكت صح الإقرار وان لم يقل على أو على مورثي فليس صريح اقرار لجواز ملك الموهون لغير الراهن كالمعار ما للعين فن أقام بينة فالملك له ولا يثبت رهنتها لتكذيب المدعى عليه فان أقاما بينتين قدمت بينة ذى اليد لا اعترافهما بان اليد له لكن لا تسمع بينته الا بعد بينة مدعى الملك لقوة جانبه باليد والعين ومدعى الملك خارج واليد في جانبه (مسئلة ش) ادعى كل من اثنين أن ذاب إلى الميت قضى لمن أقام البينة فان أقاما بينتين فلا بينة كيفية القرب بل أفنى العمراني وغيره أنه لا عبرة بينة النسب مالم نذكر كيفية الادلاء فان بينتهما أو أطلقنا فكلا لم يقم بينهما فلكل الدعوى على الآخر أنه يعلم كونه أقرب فان حلف كل على نفي العلم أو نكل أو لم يحلفا المردودة أو حلفاها فكتعارض البيتين فيتساقطان اذ لا مرجح وان نكل أحدهما خلف الآخر المردودة ثبت كونه أقرب وعند عدم المرجح يقسم بينهما نصفين ولا عبرة بيد أحدهما الباسطة بعد الموت للعلم بأن مستند هادعواه الاقربيه (مسئلة ش) ادعت امرأة على ميت النكاح فان كانت لاجل الصداق كفاها أن تقول تزوجني وصداقي إلى الآن عليه أو لاجل الارث فلا بد أن تزيد ومات وأنا زوجته مثلا فاذا شهدت لها بينة على وفق الدعوى ثبتت الزوجية والارث فان أثبت الوارث طلاقها منجز أو معلقا بصفة وجدت قبل الموت قدمت على بينة النكاح ولا يكون تأخير الشهود الشهادة مفسقا اذ قد يكون لعذر أو ان الصفة المعلق عليها وجدت قبيل الموت فان أقر قبل الحكم بعدم العذر ردت شهادتهما نعم لها الدعوى على الوارث نعامه بفسق الشهود بتأخير الشهادة بلا عذر فان حلف على نفي العلم والاحلت بتأوستحقت (مسئلة) اذا تعارضت البيتان رجح من تميز منهما بقوة جانبه ومنه أن تكون شهادة أحدهما بنقل الملك والأخرى باستصحابه فتقدم بالفاقة لزيادة علمها وانما يعتد بنقل معين لسببه من شراء أو هبة فان لم تعين كأن قالت انتقل اليه بسبب صحيح لم يكف على خلاف فيه في الاصل فالنقل كقتل ادعاه وارث ميت وأقام به بينة فتقدم على بينة موت بفراش وكبينة شراء على بينة ملك مطلق وبينة مرض أو جرح أو جنون أو سفه أو أكره أو أقرار أو يسار أو ورق أو عتق كل هذه على ضدها ثم يده ويدمقره وان زالت بينة خارج ثم شاهدان على واحد وبين ثم يسبق تاريخه وبذناج ثم باضاقة ثم سقطنا كطلقة ومؤرخة اه فتح

(العتق والتدبير)

(مسئلة) اذا أعتق السيد عبده أو مات سيد أم الولد أو المذبر أو وجدت الصفة في المعلق عتقه بها أو أدى المكاتب النجوم صار كل من ذكر حر تجري عليه أحكام الاحرار ويتولى ما يتولاه الاحرار من الولايات والشهادات وغيرهما ولاؤه لمن حصل منه نحو العتق كالأوام كانت أمه حرة أصلية أو عتيقة أو غر حر أو عبد

استيلاده نص عليه في الام وجرى عليه الشيخ زكريا وغيره في بعض كتبه ولا يحل له وطؤها ولو باذن سيده

(خاتمة في فوائد متفرقة)

(مسئلة) قول الجنيد

سيد الطائفة ان الصادق

ينقلب في اليوم أربعين

مرة والمراني ثبت على

حالة واحدة أربعين سنة

معناه ما ذكره الامام النووي

في مقدمة شرح المذهب قال

ان الصادق يدور مع الحق

حيثما دار فان كان الفضل

الشرعي في الصلاة مثلا

صلى وان كان في مجالسة

العلماء أو الصالحين أو الصبيان

أو العيال أو في قضاء حاجة

مسلم وجبر قلب مكسور

ونحو ذلك فعل الأفضل

وترك عاداته وكذلك الصوم

والقراءة والأكل والشرب

والمزاج والجسد والخلطة

والعزلة والتنعيم والابتدال

والمراني بضد ذلك فلا يترك

عاداته فهو مع نفسه لا مع

الحق اه فانظر الى كلامه

والمختصر الوجيز فان ألفاظه

كليات تحتها جزئيات وهذا

من مقام الورثة المشار اليها

بقوله عليه الصلاة والسلام

بعثت بمجموع الكلم الخ

(مسئلة) الفناء الذي

تذكره الصوفية أو يعبرون

عنه بالفناء عما سوى الله

تعالى مقام شريف أطبق

عليه علماء أهل الطريق

ومشايخهم قال الاستاذ

القشيري ومن استولى

عليه سلطان الحقيقة حتى

بحرية أمة فتزوجها فينعتق الولد حرافى الثلاث لكن لا ولاء على الآخرين (مسئلة ب) أعتق عبده الأبق لياسه من رجوعه وألتسقط عنه فطرته أثيب عليه لسن دون ثواب غيره (مسئلة ب) قال لأمتهم بناتها أنتن حرائر وعليكن خدمة البيت حتى يتزوجن بناتى فنذا العتق مطلقا وأما الخدمة فان أراد بذلك الزامهن بها بمعنى أعتق كن على خدمة البيت وصدقته أو بعضهن في قصده رجع هو ووراثته بقيمة المصدقة منهن عليها لا فتران عتقه بعوض فاسد وهو الخدمة للجهل بمدتها فبرجع للقيمة اه وفي أخرى له لو قال عبدى معتوق وعليه قوت ولدى حتى يبلغ فان قبل العبد فوراعتق ولزمه قيمته لانه علقه بعوض مجهول كالأعتق على أن يخدمه أو يخدم ولده (مسئلة) مرضت امرأة ولها عبيد فقالت مرادى عتق العبد ثم برئت واذا سئلت عن العبيد تقول بغيت أعتقهم بدفعو به عني ور بما قالت قد هم معتقون فهذه الألفاظ تقتضى عتقهم بعد الموت فيكون كناية كما قاله أبو محنومة فيمن قال آتني لفلان كذا أنه كناية وصية فان علمت نيتها والاصدق الوارث يمينه أنه لا يعلمه نعم قولها قد هم معتقون اقرار فيحتمل انها تجز عتقهم وانها أرادت التدبير فصدق فيما أرادته وبظهر تصديق وارثها أيضا للقرينة وهو جعلها بالمعنى واذا ثبت المنجز كان من رأس المال والألفن الثلث (مسئلة ب) وهبت امرأة لبنها أمة م ماتت البنت فصارت الأمة المذكورة بالقسم لا بنها ثم ماتت الجدة فأظهرت الأمة كتاب عتق من الجدة عتق موتها وعليه شاب القاضي فقال رجل للابن ما قولك أن جدك أعتقت هذه الأمة فأجابه بقوله لا غير ما فعلته جدتي فعتق الجدة المذكورة بالدل اذهى فضولية وقول الابن لا غير ما فعلته جدتي ليس اقرارا بعتق الأمة فلا تصبر به عتيقة بل ولا كناية فيه لبعدها عنها اذ الكناية كل لفظ يصلح لتخليه الرقيق بنية العتق كالألفاظ الطلاق والابراء وكياسيدى وغاية هذا أن ينوى بلا غير الخ أى من العتق ان صح شرعا وقد علمت عدم محتمه بل لو تلفظ بصريح العتق على ظن صحة عتق الجدة لم يؤاخذ به (مسئلة ب) مريض قال لعبداه ان بلغن بناتى وتزوجن فأنت حر بعد ذلك والحال ان العبد رأس ماله فان علم لفظ أو نية بارادة تعليق العتق ببلوغ البنات وتزوجنهما سواء وجد فى حياة المعتق أم لا كان تعليقاً بصفة معلقة والذي أنفى به أبو قضام آخر ونقل عن الامام يحرق صحة الوصية عملاً بارادته وعليه فينفذ العتق بعد بلوغ البنات وتزوجنهما في ثلث العبدان لم تجز الورثة بشرطه وان لم يعلم لفظ ولا نية بذلك فاستقرب أبو قضام الصحة أيضا ويؤيده قاعدة اعمال كلام المكلف أولى من اعماله ولتشوف الشارع للعتق وكلام التحفة كالغضرب وبتمامه يميل الى الصحة وأما اذا علم لفظ أو نية بارادة تعليق العتق بموته بشرط بلوغ البنات وتزوجنهما أى اذا بلغن بناتى وتزوجن فأنت حر بعد موتى فلا يعتق الا ان وجد ما ذكر قبل الموت كالألفاظ لبعدها اذ اقرأت القرآن وماتت حر فلا بد من قراءة كل القرآن قبل موت السيد والا فلا عتق (مسئلة ك) قال عبدى مخيران أراد العتق أو أراد الرق فأراد العبد العتق فالذى يظهر أنه يعتق بارادته ذلك من الثلث لان الراجح صحة تعليق الوصية بشرط فى الحياة أو بعد الموت كأوصيته له بكذا ان تزوج بنتى أو ان رجع من سفره أو ان شاء زيد (مسئلة) أعتق شريك حصته فى مشترك سرى الى باقيه وعتق كله ان يسريه ولو مد بنا كالألفاظ عتق جزء عبده فيسرى الى باقيه نعم لو وكل باعتاق العبد كله فأعتق الوكيل جزأ شاعا لا معيناً عتق ذلك الجزء فقط اه شرح المنهج قال يج وضعت نصف الوكيل لكونه غير مالك لم يقع على السراية وهذا اذا كان الوكيل أجنبياً فان كان شريكاً عتق ما عتقه عن موكله وسرى عليه الباقي اه ومثله التحفة (مسئلة) دبر بعض عبداً وما يملكه من المشترك عتق بموته ولم يسر الى الباقي وان خلف تركه لانه الآن معسر وقد انتقلت التركة الى الورثة ثم ان كان الجزء المدبر معيناً كنصفه عتق أو ميهما كبعضه عينه الوارث وان دبر نحو يده لم يصح نعم لو قال ان مت فيدك حرة فمات عتق كله لان هذا شبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت (مسئلة)

لا يشهد من الاغيار لاعينا

ولا أثر ولا رسماً ولا طلال
يقال له فني عن الخلق وبقى
بالحق الخ اه وقال في
العوارف انه ليس من
ضرورة الفناء أن يغيب
الاحساس وقد تنفق
غيبته الاحساس لبعض
الأشخاص والكلام في
طريق القوم وأحوالهم
شديد الأخطار عند ذوى
العقول والأبصار ولا ينتقض
الطهر كما أجب الناشري
بعدم النقض بما يطرق
أرباب الأحوال اذا حصل
عليهم وجد اذا خوطبوا لم
يخصوا مع الحركة والاخبار
عن الكشف (مسئلة)
حديث ان الله يبعث
لهذه الأمة على رأس كل
مائة سنة من يجدد لها
دينها أخرجه أبو داود
والحاكم وغيرهما وفي لفظ
آخر من كل مائة سنة رجل
من أهل بيتي ذكره الامام
أحمد قال السيوطي وهذا
حديث مشهور برواية
الحفاظ المعبرين في المائة
الاولى سيدنا عمر بن عبد
العزيز وفي الثانية الامام
محمد بن ادريس الشافعي وفي
الثالثة ابن سريج والأشعري
وفي الرابعة الصعلوكي وأبو
حامد الاسفرائيني أو
القاضي أبو بكر الباقلاني
وفي الخامسة الامام الفزالي

قال لعبد اذ امتأ وإذا دخلت الدار أومت فأنت حر صار مدبراً في صورتين يعتق بعد موته من الثلث بشرط
أن يدخل قبل الموت وإن قال اذ امت ثم دخلت الدار أومتى شهر فأنت حر أو علقه بصفة أخرى فليس
بتدبير بل تعليق عتق بصفة فقط فحينئذ يعتق من رأس المال إن حصل التعليق في الصحة ولو قال لعبد عما
اذ امت فأنت حر فلا يعتق إلا بموتها ثم إن ماتا معافاهو مدبر وإن ترتبا فنصيب المتقدم معلق بصفة ونصيب
المتأخر مدبر للقاعدة أن من علق عتقه بموت سيده أو بهو بصفة قبله له حكم المدبر متى علق بهو بصفة بعده
له حكم المطلق عتقه بصفة ولو أوارث كسب العبد بعد الموت وقبل وجود الصفة من الدخول ومضى أشهر
وموت الشريك لكن ليس له التصرف فيه وكذا الوصي على المعتق قاله في الاقناع وحواشيه ونحوه في
التحفة (مسئلة) اعتقت امرأة جارية وأولادها كان ولاؤهم وإن سفلوا للمعتقة ثم عصبتها الذكور فيقدم
الابن ثم ابنته ثم الأب إلى آخر العصباء نعم يؤخر الجد هنا عن الأخ وابن الأخ فإن فقدوا فاعتق أبي الجارية
فعتقته ثم معتق جد هاتم أمها كذلك (مسئلة ي) لا ولاء للسيد على أولاد عبده المحكوم بحرية ثم إن
كانوا من حرة الأصل فلا ولاء عليهم لاحد أو من عتيقة فولادهم من أرث ونكاح لموالى الأم بشرط
أن يمس أباهم الرق وإن لا يمسهم الرق هذا إن لم يعتق الأب بعد ولائهم الولاء أى انتقل لمعتقه ولم يعد لموالى
الأم أبداً

(أمهات الأولاد)

(مسئلة ك) مات السيد فادعت أمته أنها حامل منه فإن كانت فراشاً بأن ثبت وطؤه لها أو دخول مائه
المحترم باقراره أو بينة أو ولدت لدون أربع سنين من وطئه تبين عتقها بموته فتملك كسبها من حينئذ
وخرج بذلك مجرد ملكه لها فلا يلحق به ولد اجاعاً وإن خلاها وأمكن كونه منه (مسئلة) من وطئ
أمته ولو حر مالكونها من وجه مثلاً فانت بولده ولو مت خططاً صارت أم ولد وعتقت بموته كأولادها الحاديين
بعد الاستيلاء من غير السيد وإن كان أبوهم رقيقاً ولا ينقطع نكاح الأمة بوطء سيدها نعم يحرم على
الزوج وطؤها مادامت حاملاً يأثم السيد بوطئه الأمة المزوجة بل يعزر كهي إن لم تعذر وطريق خلاص
الأمة من زوجها الرقيق أن يعتقها السيد ثم تفسخ النكاح حالاً بعد عتقها (مسئلة ج) وطئ أمته
ثم زوجها فولدت بنتاً وزعمت أنها من السيد لم تنوجه عليه دعوى إلا أن ولدت لدون ستة أشهر من إمكان
الاجتماع بالزوج وحينئذ فإن أقر بالوطء وعدم الاستبراء لحقت بعتق أمية الولد وإن أنكر الوطء أو ادعى
الاستبراء بعده صدق بيمينه وصار الولد رقيقاً محمول النسب أمال ولدته لا كفر من ستة أشهر ودون أربع
سنين من إمكان الاجتماع بعد العقد فيلحق الزوج مطلقاً لم يحل نفيه بعدان وطئها إلا أن علم زناها فيجوز
بطريق اللعان بشرطه وأما اقرارها بالولد من السيد فلا يترتب عليه حكم لتهمتها في دعواها أمية الولد اه
وعبارة ي وطئ أمته المزوجة أثم انما عظماء وعزر ثم ولدت بعد وطئه فإن أمكن كونه من السيد وحده
لحقه أو من الزوج وحده فكذلك كالأول أمكن كونه منهم ما نعم أن ثبت وطء السيد لها بيمينته أو بتصديق الولد
بعد تكليفه أو بتصادق السيد والزوجين عرض على القائف ولحق بمن ألحقه به وحيث لحق السيد فهو
نصيب والأمة أم ولد ولم يلحقه عتق الولد وصارت أمه أم ولد أيضاً مؤاخدة له باقراره (مسئلة ي)
وطء الأمة المشتركة من الكبراء لكن لاحد به في الاظهر بل يعزر ويثبت به الاستيلاء في نصيب الواطئ
كفنب الولد وحرية وحصول السراية فيه حتى في نصيب الشريك فيلزمه قيمته حال العلق وإن كان
مومراً ولا ثبت الثلاثة في نصيبه فقط نعم يلزمه حصته من المهر مطلقاً ولو طئ مشتركة أخرى أخت
هذه الأمة قبل خروج الاولى عن ملكه ثبت ما ذكر غير أنه زاد معصية أخرى بجمعه بين أختين في الوطء اه
(قلت) يتأمل هذا الكلام لعل فيه نقصاً أو غلطاً من الناسخ فإن فيه بعض مخالفة لكلامهم والذي نص
عليه في التنازع والارشاد وشروحهما والباب وغيرها أن من أولد أمة له فيها شرك وإن قل سرى أيلاده إلى
نصيب شركه إن كان مومراً ويغرم حصه الشريك من القيمة ومهر المثل لقيمة الولد فإن كان مومراً

بلا خلاف وفي السادسة
الفخر الرازي أو الرافعي
وفي السابعة ابن دقيق العيد
وفي الثامنة البلقيني وزين
الدين العراقي وأبو ابن بنت
المياقي وكان شيخنا الطنطاوي
يذكر أن الشيخ زكريا
محمد المائة التاسعة وكان
السيوطي ينسب التجديد
فيها إلى نفسه ولا شك أن
الانتفاع بالشيخ زكريا
أكثر وأشهر فهو المجددان
شاء الله تعالى وقلت والذي
تلقيناه من المشايخ أن المجدد
في المائة العاشرة الشيخ
أحمد بن حجر الهيثمي أو
الامام محمد الرملي ورجحه
بعضهم لكون الامام ابن
سجرات قبل مضي القرن
وفي الحادية عشرة سيدنا
القطب عبد الله بن علوي
الحمداء علوي وفي الثانية
عشرة القطب أحمد بن عمر
ابن سميط علوي وهذا
آخر القرن الثالث عشر
نرجو من المولى تجديد
بأحد من خواصه المقرين
إليه وفي الطبقات للسبكي
في الكلام على رواية رجل
من أهل بيتي ما يفيد أنه
يعني المجدد بعد المائة الثانية
يكون من أصحاب الشافعي
لا غير قال لانالمالم نجد من
أهل البيت من هو بهذه
المتابعة علمنا أنه المقر لهذه
ومن شروط المجددان تمضي

فإنه أي فتدبره حصة الشريك من قيمة الولد والمهر وتبصر مستولدة في حصته فقط وينفع الولد حراً
في صورتين كفي العباب والفرق بين الإلاد حيث يسرى في الولد ولو من المعسر وبين عتق الشريك
حيث لا يسرى إلا أن يسر بحصة شريكه قوة الشبهة (فائدة) قال في النهاية ولو أجز السيد أم الولد مدة
ثم مات في أثناء المدة عتقت وانفسخت الأجرة كالمات عتقه والمدير بخلاف ما لو أجز عبده ثم أعتقه فإن
الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الأجرة بخلاف الاعتاق ولهذا سبق
نحو الاستدجار الاستيلاء ثم مات السيد لم ينفسخ لتقدم سبب استحقاق المنفعة على سبب العتق اهـ
حاشية الجمل (خاتمة الكتاب في فوائد شتى وفضائل القرآن العظيم)

(مسئلة ك) شخص أمكنه حفظ القرآن العظيم وخاف هو وولده تضييعه ونسيان المنهج عنده فالذي
يظهر أن الأولى التعلم والتعليم والاستعانة بالله تعالى على التوفيق للمهج المستقيم وأيسر دنا من قاعدة دره
المفاسد إذ المفسدة هنا غير محققة بل متوهمة وثواب حفظ القرآن محقق والخير المحقق لا يترك لمفسدة
متوهمة (فائدة) مما ابتدعه الحاج نطق المصحف وشككه لكتهماسة وأعلم أن الذي ابتدعه الحاج
بالنسبة لأسماء السور إنما هو الإتيان فقط أي إثباتها في المصحف وأما أسماء السور فهو بتوقيف من
النبي ﷺ وترتيبها وترتيب الآيات كل من هذه الثلاثة بتوقيف منه عليه السلام أخبره جبريل عليه
السلام بأنها هكذا في اللوح المحفوظ وأما عدد الآيات فليس بتوقيف ولهذا اختلفوا فيه اهـ يج على
الاقناع (فائدة) قال الامام الشعراي في زبد العلوم وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ما أنزل
الله تعالى كتاباً إلا بالعربية إذ هي أوسع اللغات ولكن جبريل عليه السلام يترجم لكل نبي بلسانه وليس
في القرآن اللغة العرب ور بما وافقت اللغة منه غير لغة العرب والأصل عربي لا يخاطب طهشي ثم أعلم أنه لم يبلغنا
عن الرسول ﷺ ولا عن الصحابة ما يتعاطاه القراء الآن من قراءة كل آية بجميع ما فيها من اللغات
ثم ينتقل منها إلى الأخرى لأن المقصود الأعظم من إزالة الكتب الإلهية الانعاط والعمل بها والأفأى مرة
لمن يقرأ بالمد والامالة والتفخيم والترقيق وغيرها وهو غافل القلب عن الله تعالى اهـ (فائدة) قال إبراهيم
الخوارج دواء القلوب خمسة أشياء قراءة القرآن بالتدبر وإخلاص البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر
ومجالسة الصالحين اهـ أذكر النور وسو بداء القلب هي نقطة سوداء منيرة كسواد باطن العين اهـ
شرح دعاء أبي حنيفة (فائدة) يكره الاحتباء حال قراءة القرآن ومجالسة العلم إذ العلة لما جلب النوم
أو أنه هيئة تنافي الخشوع وهما موجودان هنا كاستماع الخطبة بل أولى نعم إن علم من نفسه أن الاحتباء
يزيد في نشاطه فلا بأس به حيث اهـ فتاوى ابن زباد وقال الشويري (فرع) يطلق القرآن على
أربعة أمور على النقوش وهو المراد بقوله يحرم على المحدث حمل المصحف وعلى اللفظ وهو المراد بقوله
في الغسل وتحل أذكاره لا بقصد قرآن وعلى المعنى القائم بالنفس وهو المراد بقوله في الجماعة ويقدم الألفه
على الآخر وعلى القائم بذات الحق سبحانه وتعالى وكل الاطلاقات صحيحة اهـ (فائدة) شخص يقرأ
القرآن من غير احسان بل يخل به أعراباً وأحكاماً لم يسم قرأناً فلا يحرم على الجنب قراءته كذلك ولو حلف
بنحو الطلاق بأنه لم يقرأ لم يحتل بل قال شيخنا الحنفي بذلك فيمن لم يتغن بالقرآن اهـ فتاوى محمد خليل
ما خصا (فائدة) قال الثعالبي في تفسيره جميع آيات القرآن ستة آلاف وستمائة وستون آية ألف آية أمر
وألف نهى وألف وعد وألف وعيد وألف قصص وألف أمثال وخمسة مئة تحل وتحرم ومائة تسبيح وتهليل
وستون ناسخ ومذسوخ وعدد حروفه ألف ألف وأربعة وعشرون ألفاً للقاري بكل حرف حروية في الجنة
ويجب على القاري أن يشرك في القراءة اللسان بتصحيح الحروف بنحو الترتيل والعقل بتفسير المعاني
والقلب بالانعاط والانزجار اهـ (مسئلة ب) اختلف العلماء في سن البسملة لمن قرأ من أثناء سورة
وعمل سلفنا ومن أدر كناه من الفقهاء لا يسمون إلا أول السورة فقط وهو الأوفق (فائدة) قال

الحديث في كتاب البركة من قرأ يس أربع مرات لا يفرق بينها بكلام في موضع نظيف خال ثم قال ثلاثا
 سبحان النفس عن كل مديونية * سبحان المفرج عن كل محزون * سبحان من أمره بين الكاف والنون
 سبحان من إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون * يا مفرج الهموم يا حي يا قيوم صل على سيدنا محمد وآله
 وافعل لي كذا وكذا قضيت حاجته بحرب * (مسئلة ك) إذا أطلقت المعوذات كالواردة عند النوم
 فهي سورة الاخلاص وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس كما صرح به الأئمة (مسئلة ك) قول
 ابن عطاء الله من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة كان له من الأجر كما قال قل هو الله أحد ثواب سنة يحتمل أنه
 ثواب سنة صيامها أو قيامها أو الورود التصريح به في بعض الأشياء فيكون من باب حمل المطلق في كلام ابن
 عطاء على المقيد ويحتمل أن مراده غير ذلك لكن مثل هذا يتوقف القول به على التوقيف من الشارع
 صلوات الله وسلامه عليه ولو بسند ضعيف أو لا مجال للرأى فيه والكشف لا يحتج به لاسيما في مثل هذا الشأن
 وأما خبر الصحبة وغيرهما أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وعده السيوطي من الأحاديث المتواترة
 فقد اختلف العلماء في معناه فحمله بعضهم على أن اثلث باعتبار معاني القرآن إذ هي أحكام وأخبار وتوحيد
 والاخلاص مشتملة على الأخير فتكون ثلثاً بهذا الاعتبار * وقيل من عمل بما تضمنته من الاخلاص
 والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن ومنهم من جملة على ثواب قراءة تمام ثواب من قرأ ثلثاً ويؤيده حديث
 من قرأ قل هو الله أحد كما قرأ ثلث القرآن * وقيل تعدل ثلثه من غير مضاعفة ونقله في التصفة عن الأئمة
 (فوائد تتعلق بالحديث والسيرة النبوية والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين) *
 (تنبيه) الأثر يطلق على المروى سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة قال النووي هذا هو
 المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصططح عليه السلف وجماهير الخلف وقال الفقهاء الخراسانيون
 الاثنا عشرية انهم يضيفون إلى الصحابي موقوفاً عليه اهـ يج على الاقتناع ومن منظومة الحريري في علم الحديث قوله
 شعر واختصروا أخبرنا خطأ أنا * واختصروا حدثنا ثنا ونا
 وتكتب الخاء تھويل السند * مهملة والاكثر الاحكام رد * وبعد ما يسوق الاسناد الى
 مصنف يعود عاطفاً على * ذلك الاسناد يقول وبه * أتى الاسناد على دانيه
 (فائدة) قال ابن حجر في شرح الأربعين إذا قال المصنف حدثنا فهو لما سمع من الشيخ أو أخبرنا فهو
 لما قرأه عليه أو أنبأنا فلهما جاز فيه اهـ وقال ابن الصلاح خمسة من غريب الحديث وهي ان السماء بحر
 وان بحرنا هذا من بركة حوت وأنه في نفرة إيهام ملك وان شعيباً عليه السلام عاش ثلاثة آلاف سنة وان في
 غنمه اثني عشر ألف كلب وان الله أحياناً بوى النبي ﷺ (مسئلة ش) أطبق المصنفون على عدم
 مبايعة سعد بن عباد الأنصاري الصحابي سيد الخرج ساداتنا لأنى بكر وعمر رضوان الله عن الجميع وأنه
 سار إلى الشام ومات سنة ١٥ أو سنة ١٦ أو سنة ١١ ولا خلاف أنه وجد مقتولاً ولا شك أن سعداً لا
 يقول ان أحداً أولى بالامارة من الصديق بل شاهد بيعته له قوله لعائش الأمراء ونحن الوزراء فقبلاً حينئذ
 من دعوى الامارة وأقر بأنها وقعت في محلها فليحمل كلامهم على عدم بيعته بخصوص أخذ اليد لا بعموم
 الاقرار وهذا هو الذي يليق بمثل سعد ولا يظن به سواء (فائدة) خمسة من الصحابة رضوان الله
 عليهم لهم شبه به صلوات الله وسلامه عليه نظمهم بعضهم بقوله
 خمسة شبه المختار من مضر * يا حسن ما خولوا من شبه الحسن
 لجعفر وابن عم المصطفى قثم * وسائب وأبي سفيان والحسن
 اهـ شرح لامية العجم (فائدة) قال العلماء ينبغي لكل مؤمن أن يعرف أولاده ﷺ وقد نظم ذلك
 بعضهم فقال أولاد طه قاسم فزئذ * رقية ذات الجمال الباسم
 فأم كلثوم ففاطمة فعم * بدائله إبراهيم وهو الخاتم

المائة وهو باق يشار إليه
 وينصر السنة في كلامه
 وأن يكون جامعاً لكل
 فن وكونه فرداً كما هو
 المشهور في الحديث وعند
 الجمهور (مسئلة) معنى
 قول الشيخ أحمد بن موسى
 المشرع من أقصت ثم الله
 إليه كثرت مؤن الخلق
 عليه ومن لم يتحمل بتلك
 المؤن عرض نفسه لزوال
 تلك النعم هو معنى حديث
 البيهقي وغيره مرفوعاً ما
 عظمت نعمة الله على عبد
 الا عظمت مؤنة الناس
 عليه فمن لم يتحمل تلك
 المؤنة فقد عرض تلك النعمة
 للزوال ثم اعلم ان النعم
 الحقيقية هو مارزقه العبد
 من مقام الخلافة والخلفاء
 متفاوتون في ذلك بحسب
 ما أعطوا من الخلافة والمؤن
 تختلف كثرة وقلة بحسب
 ذلك قال تعالى لينفق ذو سعة
 من سمعته الآية (مسئلة)
 معنى قول النبي ﷺ
 لعائشة رضي الله عنها لما
 قالت له ان أبابكر رجس
 أسيف حين قال مروا أبابكر
 فليصل بالناس انك
 صوابات يوسف هو انك
 أظهرت الاسف وأبظنت
 تشاؤم الناس بعده صلى الله
 عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 كما أن زليخا صاحبة يوسف
 أظهرت للنسوة الاكرام

بالضيافة ومصادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرون إلى حسن يوسف ويعتدونها في محبته وفي فتح الباري ان السائل لعائشة أبو بكر رضي الله عنهما اذ فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وخاف عدم القيام بها (مسئلة) قوله عليه السلام فاطمة بضعة مني يربطني ما ربها شامل لها ولولادها فيكونون بواسطتها بضعة منه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لما ثبت من قول عمر رضي الله عنه في خطبته لأمة كل يوم ابنة فاطمة رضي الله عنهما اني أحب أن يكون عندي عضو من أعضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عمر للحسين انك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بواسطه فاطمة بل جاء ان أمة الفضل رأت أن بضعة من جسده عليه الصلاة والسلام وضعت في حجرها فقال لها عليه السلام خبرا رأيت لند فاطمة ان شاء الله غلاما فيوضع في حجر ك فولدت الحسن ففعل به بضعة منه بواسطتها قال السهمودي في جواهر العقدين وهو كتاب جيد مشتمل على ما فيه مقنع لمن امتلأ قلبه بحب النبي

وبعضهم فيمن حفظ أكثر من ألف حديث من أحبابه عليه الصلاة والسلام سبعة من الصحب فوق الألف قد تقوا * عن النبي رسول الله خير مضر أبو هريرة سعد جابر أنس * صديقه وابن عباس كذا ابن عمر (فائدة) ولد سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ليلة عشر في رجب الحرام وولد ثون سنة من عام الفيل من كتب ذلك دخل الجنة قاله العلامة أحمد بن زين الحبيشي اه (فضائل أهل البيت النبوي تقع الله بهم) (فائدة) قيد المناوي بضم الميم في شرح الجامع حديث آلى كل مؤمن تقي بمن هو من بني هاشم وبني المطلب وهو معنى صحيح وله وجه وشواهد من الاخبار المشهورة المأثورة في حث أهل البيت على تحقيق نسب التقوى اه (فائدة) نقل السيوطي عن شيخه العراقي ان المهدي ولد سنة ٢٥٥ قال ووافقه الشيخ على الخواص فيكون عمره في وقتنا سنة ٩٥٨ سنة ٧٠٣ اه وذكر أحد الرمل ان المهدي موجود وكذلك الشعرا في اه من خط الحبيب علوي بن أحمد الحداد على هذا يكون عمره في سنة ١٣٠١ سنة ١٤٦ (مسئلة ي) صلة أهل البيت النبوي المحرمة عليهم الصدقة قرينة مستحبة بالاجماع كودتهم ومحبتهم لقوله تعالى قل لأسألكم عليه أجرا الا المودة في القربى وقوله عليه الصلاة والسلام أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثا وقوله من أراد التوسل إلى وأن يكون له عندي بدأ شفع له بها يوم القيامة فليصل أهل بيتي ويدخل السرور عليهم وقول الصديق رضي الله عنه على المنبر اقبوا محمد في أهل بيته وقوله لهم لأن أصلكم أحب إلى من أن أصل قرابتي (مسئلة ب) عمل سلفنا وساداتنا الأشراف آل أبي علوي حجة وكفى بهم لمن اقتدى بهم واقص آثارهم قدوة وكيف لا وقد طبق الأرض ذكركهم وملئت الدنيا من أراجهم وجبل صبرهم قال الامام أحمد بن عبد الله بل حاج فضل خست عن الأشراف في الآفاق وسألت عنهم الواردين إلى الحرمين فوصفوا لي وعرفوني أخبارهم فلم أجد على الاستقامة وطرق الكتاب والسنة كني علوي الحسينين الحضرميين * ونقل العلامة محمد بن حرق عن شيخه العارف بالله محمد باقر فيل ان أهل البيت أفضل الناس وآل أبي علوي أفضل أهل البيت لا تبعاهم السنة ولما اشتهر عنهم من العلم والعبادة وحسن الأخلاق والكرم والتقوى بالانفاق وقد قال تطب الارشاد السيد عبد الله الحداد ما أحسن في هذا الزمان من طريقة آل أبي علوي وقد أقر لهم بذلك أهل اليمن مع بدعهم وأهل الحرمين مع شرفهم وهي طريقة نبوية ولا يستعد بعضهم الا من بعض فان حصل لهم مدد من غيرهم فهو بواسطه أحد منهم وهم الآن وفي كل زمان لا يحصون كثرة قال السيد الامام زين العابدين العبدروس أحصوا قبائل بني علوي قبلوا مائة وخمسا وعشرين قبيلة وغالبهم يحضرون وقد عد من فيها منهم سنة ١٢٠٣ فبلغوا نحو عشرة آلاف اه قلت وعني بال آل أبي علوي ذرية سيدنا علوي بن عبيد الله بن أحمد بن عيسى لأن هذا العرف الخاص اشتهر بهم لا كل ذرية أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فافهم (مسئلة) هل تقبيل أيدي السادة الأشراف سنة أو مباح أو مكروه قال في فتح المعين وافي النووي بكراهة الانحناء وتقبيل نحو يد أو رجل لاسيما نحو غنى الحديث من تواضع لغني ذهب ثلاثا منه ويندب ذلك لنحو صلاح أو علم أو شرف لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما اه ونحوه في فتاوى ابن حجر وقال في المشرع الروي في مناقب بني علوي يسق عند الشافعي تقبيل نحو يد الزاهد والشريف والعالم والكبير في السوق والطفل الذي لا يشتهي ولولغير شفقة ورجة ووجه صاحب قدم من سفر * لما روى الترمذي أن يهوديين قبل يد النبي عليه السلام ورجله ولم ينكر عليهما * وروى ابن حبان أن كعبا قبل يديه وركبته عليه الصلاة والسلام لما نزلت توبته وفي حديث وفد عبد القيس انهم قبلوا يده والاعرابي الذي أمره أن يدعو الشجرة وغير ذلك من الطرق وأن عليا قبل يد ابن عباس وقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا وقال الحافظ العراقي وتقبيل الأما كن الشريعة على

قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية اه فعلم بذلك أن ما اندرج عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء الجامعين بين علمي الظاهر والباطن والأولياء والصلحاء قاطبة من تقبيالهم أيدي الأشراف بنى علوي خصوصاً من بين سائر الناس ولولجأهل وطفل ومتري بغير زي سلفه هو الحق الواضح والظريق المستقيم لمافي كل واحد من ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها جزء من بضعة النبي ﷺ وان كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء ولما قيل أن شم عرفهم يذهب بالجنام ﴿ التوسل بأهل الفضل والرد على أهل البدع وحكم خوارق العادة ﴾

(مسئلة ج) التوسل بالأنبياء والأولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعاً كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه السلام حين عصي وحديث من اشكى عينيه وأحاديث الشفاعة والذي تلقيناه عن مشايخنا وهم عن مشايخهم وهم جراً أن ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد وكفي بهم أسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وماعرفنا لا بتعليمهم إنما فلو قدرنا أن المتقدمين كفروا كما بزعم هؤلاء الأغبياء لبطلت الشريعة المحمدية وقول الشخص المؤمن يافلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمندعو إلى الله تعالى وحرف النداء إليه مجاز لا حقيقة والمعنى يافلان أتوسل بك إلى ربّي أن يقبل دعوتي أو يرد غائبي مثلاً فالشئول في الحقيقة هو الله تعالى وإنما أطلق الاستعانة بالنبي أو الولي مجازاً والعلاقة بينهما أن قصد الشخص التوسل بنحو النبي صار كالسبب وإطلاقه على المسبب جائز شرعاً وعرفاً وارد في القرآن والسنة كما هو مقرر في علم المعاني والبيان نعم ينبغي تنبيه العوام على ألفاظ تصدر منهم تدل على الفدح في توحيدهم فيجب إرشادهم وإعلامهم بأن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضرراً ولا نفعاً إلا بإرادة الله تعالى قال تعالى لذنيه عليه الصلاة والسلام قل اني لأملك لكم ضرراً ولا رشداً اه قلت وقال بعض المحققين ولا يظهر لي أن حكمة توسل عمر بالعباس رضي الله عنه مادون النبي ﷺ هي مشروعية جواز التوسل بغيره عليه السلام وذلك لأن التوسل به أمر معلوم محقق عنه هم فلو توسل بالنبي عليه السلام لأخدمته عدم جواز التوسل بغيره لله تعالى وعبارة ك وأما التوسل بالأنبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالأعمال الصالحة هي أعراض في الدوات أولى أما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فإن كان يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الأمور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله فهو كافر وان كان مراده التوسل بهم إلى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار المؤثر في الأمور فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحاً ﴿ فائدة ﴾ سئل السيد عمر البصري عن قول الشخص شيء بالله يافلان إلح فأجاب قول العامة يافلان شيء لله غير عربة لكنهما من مولدات أهل العرف ولم يحفظ لأحد من الأئمة نصافي النهي عنها وإيس المراد بها في إطلاقهم شيئاً يستدعي مفسدة الحرام أو المكروه لأنهم إنما يذكرونها استمداداً أو تعظيماً لمن يحسنون فيه الظن اه (مسئلة د) من القواعد المجمع عليها عند أهل السنة أن من نطق بالشهادتين حكم بإسلامه وعصمه وماله ولم يكشف حاله ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به ومنها أن الإيمان المنجى من الخلود في النار التصديق بالوحدانية والرسالة فمن مات معتقداً ذلك ولم بدر غيره من تفاصيل الدين فنج من الخلود وان شعر بشيء من المجمع عليه وبلغه بانتوار لزمه باعتقاده أن قدر على عقله ومنها من حكم بإيمانه لا يكفر إلا إذا تكلم أو اعتقد أو فعل ما فيه تكذيب للنبي ﷺ في شيء مجمع عليه ضرورة وقدر على عقله أو نفي الاستسلام لله ورسوله كالاتخفاف به أو بالقرآن ومنها أن الجاهل والخطيئ من هذه الأمة لا يكفر بعد دخوله في الإسلام بمصادر منه من المكفرات حتى يقين له الحق التي يكفر جاحداً وهي التي لا تنقي له شبهة يعتد بها ومنها أن المسلم إذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه أو يعرفه ودلت القرآن على عدم ارادته وأشك لا يكفر ومنها لا ينكر إلا ما أجمع عليه واعتقده القائل وعلم منه أنه

قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم حسن محمود باعتبار القصد والنية اه فعلم بذلك أن ما اندرج عليه السلف الصالح من المشايخ العلماء الجامعين بين علمي الظاهر والباطن والأولياء والصلحاء قاطبة من تقبيالهم أيدي الأشراف بنى علوي خصوصاً من بين سائر الناس ولولجأهل وطفل ومتري بغير زي سلفه هو الحق الواضح والظريق المستقيم لمافي كل واحد من ذرية سيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها جزء من بضعة النبي ﷺ وان كثرت الوسائط كما نص عليه العلماء ولما قيل أن شم عرفهم يذهب بالجنام ﴿ التوسل بأهل الفضل والرد على أهل البدع وحكم خوارق العادة ﴾

(مسئلة ج) التوسل بالأنبياء والأولياء في حياتهم وبعد وفاتهم مباح شرعاً كما وردت به السنة الصحيحة كحديث آدم عليه السلام حين عصي وحديث من اشكى عينيه وأحاديث الشفاعة والذي تلقيناه عن مشايخنا وهم عن مشايخهم وهم جراً أن ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد وكفي بهم أسوة وهم الناقلون لنا الشريعة وماعرفنا لا بتعليمهم إنما فلو قدرنا أن المتقدمين كفروا كما بزعم هؤلاء الأغبياء لبطلت الشريعة المحمدية وقول الشخص المؤمن يافلان عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمندعو إلى الله تعالى وحرف النداء إليه مجاز لا حقيقة والمعنى يافلان أتوسل بك إلى ربّي أن يقبل دعوتي أو يرد غائبي مثلاً فالشئول في الحقيقة هو الله تعالى وإنما أطلق الاستعانة بالنبي أو الولي مجازاً والعلاقة بينهما أن قصد الشخص التوسل بنحو النبي صار كالسبب وإطلاقه على المسبب جائز شرعاً وعرفاً وارد في القرآن والسنة كما هو مقرر في علم المعاني والبيان نعم ينبغي تنبيه العوام على ألفاظ تصدر منهم تدل على الفدح في توحيدهم فيجب إرشادهم وإعلامهم بأن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى لا يملك غيره لنفسه ضرراً ولا نفعاً إلا بإرادة الله تعالى قال تعالى لذنيه عليه الصلاة والسلام قل اني لأملك لكم ضرراً ولا رشداً اه قلت وقال بعض المحققين ولا يظهر لي أن حكمة توسل عمر بالعباس رضي الله عنه مادون النبي ﷺ هي مشروعية جواز التوسل بغيره عليه السلام وذلك لأن التوسل به أمر معلوم محقق عنه هم فلو توسل بالنبي عليه السلام لأخدمته عدم جواز التوسل بغيره لله تعالى وعبارة ك وأما التوسل بالأنبياء والصالحين فهو أمر محبوب ثابت في الأحاديث الصحيحة وقد أطبقوا على طلبه بل ثبت التوسل بالأعمال الصالحة هي أعراض في الدوات أولى أما جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فإن كان يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الأمور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله فهو كافر وان كان مراده التوسل بهم إلى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار المؤثر في الأمور فالظاهر عدم كفره وان كان فعله قبيحاً ﴿ فائدة ﴾ سئل السيد عمر البصري عن قول الشخص شيء بالله يافلان إلح فأجاب قول العامة يافلان شيء لله غير عربة لكنهما من مولدات أهل العرف ولم يحفظ لأحد من الأئمة نصافي النهي عنها وإيس المراد بها في إطلاقهم شيئاً يستدعي مفسدة الحرام أو المكروه لأنهم إنما يذكرونها استمداداً أو تعظيماً لمن يحسنون فيه الظن اه (مسئلة د) من القواعد المجمع عليها عند أهل السنة أن من نطق بالشهادتين حكم بإسلامه وعصمه وماله ولم يكشف حاله ولا يسأل عن معنى ما تلفظ به ومنها أن الإيمان المنجى من الخلود في النار التصديق بالوحدانية والرسالة فمن مات معتقداً ذلك ولم بدر غيره من تفاصيل الدين فنج من الخلود وان شعر بشيء من المجمع عليه وبلغه بانتوار لزمه باعتقاده أن قدر على عقله ومنها من حكم بإيمانه لا يكفر إلا إذا تكلم أو اعتقد أو فعل ما فيه تكذيب للنبي ﷺ في شيء مجمع عليه ضرورة وقدر على عقله أو نفي الاستسلام لله ورسوله كالاتخفاف به أو بالقرآن ومنها أن الجاهل والخطيئ من هذه الأمة لا يكفر بعد دخوله في الإسلام بمصادر منه من المكفرات حتى يقين له الحق التي يكفر جاحداً وهي التي لا تنقي له شبهة يعتد بها ومنها أن المسلم إذا صدر منه مكفر لا يعرف معناه أو يعرفه ودلت القرآن على عدم ارادته وأشك لا يكفر ومنها لا ينكر إلا ما أجمع عليه واعتقده القائل وعلم منه أنه

• معتقد حرته حال فعله فن عرف هذه القواعد كفساد عن تكفير المسلمين وأحسن الظن بهم وحل
أقوالهم وأفعالهم المحققة على الفعل الحسن خصوصاً الفعل الذي ثبت أن أهل العلم والصلاح والولاية كالقطب
الخطاد فعلوه وقالوه في كتبهم وأشعارهم ودونهم فليعتقد أنه صواب لا شك فيه ولا ارتياب وإن جهله بدليله
لقصوره وجهله بالغايب الحال على الولي وغيبه عقله وليسع العوام ما وسع ذلك العالم فمن علم ما ذكرنا وفهم
ما أشرنا وأراد الله حفظه عن سبيل الابتداع كفساد لسانه وقلمه عن كل من نطق بالشهادتين ولم يكفر أحداً
من أهل القبلة ومن أراد الله غوايته أطلقها بذلك وطامع كتب من أهواه هو أهواه نعوذ بالله من ذلك
(مسألة ٥) العمل بياحسين في جهة الهند وجاؤه المفعول يوم عاشوراء أو قبله أو بعده بدعة مذمومة
شديدة التحريم وفاعله فساق وضلال متشبهون بالرفضة والناصبية إذ القاعلون لذلك قسمان قسم
ينوحون ويندبون ويظهرون الحزن والجزع بتغيير لباس أو ترك لبس معتاد فهم عصاة بذلك لحرمة
هذه الأشياء بل بعضهما من الكبار وفاعلها فاسق • وورد أن الميت ليعذب بكاء أهله وأنه يتأذى من ذلك
فانظر هؤلاء الجهال الحق يربدون تعظيم الحسين سبط رسول الله ﷺ بما يتأذى به ويكون خصمهم
عند الله تعالى بل الذي ينبغي لمن ذكر مصاب الحسين رضي الله عنه ذلك اليوم أن يشتغل بالاسترجاع امتثالاً
للأمر واحرازاً للأجر وما أصيب به السبط يوم عاشوراء إنما هو الشهادة الدالة على مزيد حظوته ورفعة
درجته عند ربهم وقسم يلعبون ويفرحون ويتخذونه عيداً وقصد لهم اظهار الفرح والسرور بمقتل الحسين
فهم بذلك أشد عصياناً وإثمًا بل فعلهم هذا من أكبر الكبائر بعد الشرك إذ قتل النفس أكبر الكبائر بعد
الشرك فكيف يقتل سيد المؤمنين ربحانة سيد الكونين ﷺ والفرح بالمعصية واطهار السرور بها
شديد التحريم وممر بته كالمعصية في الإثم بل جاء عن الإمام أحمد أنه كفر وقد اتفق أهل السنة أن بغض
الحسين والفرح بمصابه كبيرة يخشى منه سوء الخاتمة ولأن الفرح بذلك يؤذي جدته عليه الصلاة والسلام
وعليا والحسين والزهراء رضوان الله عليهم وقد قال تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الآية
وورد اشتد غضب الله لمن آذاني في عترتي وورد أيضاً من أحب أن ينسأ في أجله وأن يمتع بما حوله الله تعالى
فليخلفني في أهلي خلافة حسنة فمن لم يخلفني فيهم بتر عمره وورد على يوم القيامة مسوداً وجهه فعلم أن اتفاق
المال على العالمين لهذه المخازي شديداً التحريم وأخذ من أكل أموال الناس بالباطل (مسألة ٦) قال العلامة
المجتهد الشيخ علي بن أبي بكر بن السقاغ علوي نفع الله به في كتابه معارج الهداية فصل واحذر يا نخي من
البدع وأهلها وانبتها وأهجر أهلها واعرض عن مجالسة أربابها واعلم أن أصول البدع في الأصول كما ذكره
العلماء يرجع إلى سبعة • الأول المعتزلة القائلون بأن العباد خالقو أعمالهم وينفون الرؤية ويوجبون
الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة • والثاني الشيعة المفرطة في حب سيدنا علي كرم الله وجهه وهم
اثنان وعشرون فرقة • والثالث الخوارج المفرطة في بغض علي رضي الله عنه المكفرة له ولمن أذنب ذنباً
كبيراً وهم عشرون فرقة • والرابع المرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية ولا ينفع مع الكفر طاعة
وهم خمس فرق • والخامس الجارية الموافقة لأهل السنة في خلق الأفعال والمعتزلة في نفي الصفات وحدث
الكلام وهم ثلاث فرق • السادس الجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد وهم فرقة واحدة • السابع
المشبهة الذين يشبهون الحق تعالى بالخلق في الجسمية والحلول وهم فرقة واحدة أيضاً فذلك اثنان وسبعون
كلهم في النار والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية وطاهاهر يسمى بالشرعية
شرعة للعامة وباطن رسم بالطريقة منها جالاً خاصة وخلاصة خصة بالحقيقة معراجاً لأخص الخاصة • فالأول
نصيب إذ دان للخدمة • والثاني نصيب القلوب من العلم والمعرفة والحكمة • والثالث نصيب الأرواح من
المساعدة والرؤية اهـ (مسألة ٦) خوارق العادة على أربعة أقسام المعجزة المقرونة بدعوى النبوة

عدد الأنبياء مائة ألف
وأربعة وعشرون ألفاً
منهم الرسل ثلثمائة وثلاثة عشر
محمد ابن حبان ولا حرج
في ذكر الأنبياء والاحتياط
أن لا يقتصر على عدد في
التسمية إذ لا يؤمن في
العدد أن يدخل أو يخرج
من ليس كذلك (مسألة ٧)
جماعة يجتمعون على قهوة
فيقول أحدهم النور سيد
المرسلين ويقول الباكون
ﷺ فقوله النور الخ
ليس بذكر فلا يثاب عليه
ويثاب المجيبون ثواب
الصلاة على النبي ﷺ
فيكون هو قدر انكسب
المكره بترك الصلاة عليه
صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه وسلم فالأولى له
المشاركة واجتماعهم على
الصلاة المذكورة يكون
ذكراً لأنها من أفضل
الذكر نعم الأولى لم ترك
الاحسان المرجعة بينهم فقد
صرح السيوطي بتحريمها
لكن إن كان فيها إساءة
أدباً وتغيير للعلمي (مسألة ٨)
من ادعى أنه رأى الحق
سبحانه وتعالى في المنام
سعت له دعواه فإن كان
كاذباً فعليه كذبه قال الإمام

المجوز عن معارضتها الحاصلة بغيرا ككتاب وتعلم والكرامة وهي ما تظهر على يد كامل المتابعة انبيه من غير تعلم ومباشرة أعمال مخصوصة وتنقسم الى ما هو اراهاص وهو ما يظهر على يد النبي قبل دعوى النبوة وما هو معونة وهو ما يظهر على يد المؤمن الذي لم يفسق ولم يعتز به والاستدراج وهو ما يظهر على يد الفاسق المغتر والسحر وهو ما يحصل بتعلم ومباشرة سبب على يد فاسق أو كافر كالشعوذة وهي خفة اليد بالاعمال وحل الحيات ولدغها له واللعب بالنار من غير تأثيروا الاطلاس والتعزيمات المحرمة واستخدام الجان وغير ذلك اذا عرفت ذلك عانت أن ما يتعاطاه الذين يضربون صدورهم بدبوس أو سكين أو يطعنون أعينهم أو يحملون النار أو يأكلونها ويؤمنون الى سيدى أحمد الرفاعي أو سيدى أحمد بن علوان أو غيرهما من الاولياء أنهم ان كانوا مستقيمين على الشريعة قائمين بالاوامر تاركين للنهاي علمين بالقرض العيني من العلم عامين به لم يتعلموا السبب المحصل لهذا العمل فهو من حيز الكرامة والافهم من حيز السحر اذا اجماع منعقد على أن الكرامة لا تظهر على يد فاسق وأنها لا تحصل بتعلم أقوال وأعمال وأن ما يظهر على يد الفاسق من الخوارق من السحر المحرم تعلمه وتعليمه وموقعه ويجب زجر فاعله ومدعيه ومتى حكمنا بأنه سحر وضلال حرم التفرج عليه اذا لقاعد أن التفرج على الحرام حرام كدخول محل الصور المحرمة وحرم المال المأخوذ عليه والفرق بين مجزة الانبياء وكرامة الاولياء وبين نحو السحر أن السحر والطلسمات والسيمياء وجميع هذه الامور ليس فيها شيء من خوارق العادة بل جرت بترتيب مسببات على اسباب غير أن تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بخلاف المجزة والكرامة فليس لها مسبب في العادة وان السحر مختص بمن عمل له حتى ان أهل هذه الخراف اذا طلب منهم الملوك مثلاً صنعها طلبوا منهم أن يكتب لهم أسماء من يحضر ذلك المجلس فيصنعون ذلك ان سمي لهم فلو حضر آخر لم ير شيئاً وأن قرآن الاحوال المفيدة للعلم القطعي المحقة بالانبياء والاولياء من الفضل والشرف وحسن الخلق والصدق والحياء والزهد والفتوة وترك الرذائل وكمال العلم وصلاح العمل وغيرهما والساحر على الضد من ذلك

(مسائل منشورة في الفلك وغيره)

(مسئلة ك) ارم ذات العماد وما يذكر فيها من الاخبار والخراف غير ثابتة عند المحققين والمفسرين بل هي منقولة عن بني اسرائيل ولا بد فيها من توقيف عن معصوم نعم نقل السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الارم الها لك وذات العماد أي طولهم ويقال ارم قبيلة من عاد وروى أن النبي ﷺ ذكر ارم ذات العماد فقال كان الرجل يأتي بالصخرة فيحملها على كاهله فيلقبها على أي حتى أراد فيهلكه (مسئلة ب) حضرموت مخلاف من مخاليف اليمن الاسفل والمخلاف القطعة من الاقليم مشتملة على بلدان ومدن وقرى كثيرة مشهورة بالخير والصلاح وأعظم مدنها تريم وشبام وحدها من جهة الساحل عين بامعبدو بروم والسحرون واحيها الى حد أرض المهرة الفاصل بينه وبين أرض الظني التميمي على مقابلة المكان المسمى بديعوت وهو الذي يحمل المشقاص عليه ومن جردان ونواحيها الى تريم وقبر هو وعليه السلام وما وراء ذلك الى أرض مهرة فلا تدخل ظناروك كذا مهرة الا ما حاذى أرض الظني غربي أرض مهرة واختلف في تسميتها بحضرموت فقيل ان صالحا عليه السلام لما هلك قومه سافر بمن معه من المؤمنين فلما انتهى اليه مات فقيل حضرموت وقال المبردان حضرموت لقب عامر جد اليمانية كان لا يحضر حربا الا كثرة في القتل وذكر الغساني أن حضرموت بن سبأ الاصغر فن ولد له الحرث وفوه وسبيان ووربيعة وتريم وشبام وسبأوا أكثر قبائل حضرموت حجير من ولد سبأ الاصفر الى خطان وقال الامام عبد الرحمن شراحيل حضرموت بضم الميم تجمع أودية كثيرة وقد اختص بهذا الاسم وادي ابن راشد طوله نحو ثلاث مراحل من العقاد الى قبر النبي هو وعليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام

رأى كأن الحق نزل إلى الأرض فان كان على صورة جمال ولطف فان العدل ييسر في تلك الأرض وينالون خصباً ونعمة وان كان على صفة هيبية وقهر دل على خراب المكان ومن رآه في صورة أيه أو أمه أو ولده أو أخيه أو ذى مودة لهدل على فضل ولطف من الله تعالى وشفقة بقدر ذلك (مسئلة) ما يفعله بعض الصالحين من تكرير بعض سور القرآن في حربه له أصل في السنة كحديث من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة الخ وحديث اقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين حين تصبح وحين تمشي ثلاث مرات يكفيك من كل شئ وسورة الكهف ليلة الجمعة ويومها قوله وبس هذه اللفظة ليست من الرمز بل تنمى للبيت اه منه

(مسئلة ب) طول مدينة تريم التي هي أعظم بلدة وأشهرها بحضرموت حرسها الله تعالى احد وسبعون درجة وخمس دقائق وثلاثون دقيقة من البحر المحيط الغربي وأمن الجزائر الخالدات فيه وبينهما عشر درج وعرضها خمس عشرة درجة وثلاثون دقيقة ومطلعها ومطلع دوعن واحد بالنسبة للأهلة والقبلة لا يتفاوت يسيراً بأسد ويجب تعلم علم الفلك بل تتحتم معرفته لما يترتب عليه من معرفة القبلة وما يتعلق بالأهلة كالصوم سبها في هذا الزمان لجهل الحكام وتساهلهم وتهوؤهم فأنهم يقبلون شهادة من لا يقبل بحال (فائدة) اذا نزل القمر ليلة رابع عشرة أو خامس عشرة احدى هذه المنازل الست خسف واذا نزل الشمس الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين كسفت وهي هذه المنظومة في قوله

نجوم الساعدة ستة * على النيرين جيعا سطين * مقدم جهة مع بلدة * وسعد بلع والزباناطين واذا أردت معرفة القمر في أي منزلة هو فاحسب ماضى من الشهر وزد عليه ستة عشر واحسب من غالب الفجر وهو المنزلة التي أنت فيها من الثمان والعشرين المعروفة في تلك المنزلة وان شئت زدت يومين فقط وعددت من طالع الفجر وهو رقيب الغارب واذا أردت أن تعرف الشمس في أي منزلة هي فرد على ماضى من منزلة الشبايح التي أنت فيها ثمانية أيام فاجتمع فالشمس في رقيب تلك المنزلة ولها فيه مثل تلك الايام مثاله اذا كنت في الحادى عشر من العواء مثلاً وزدت عليه ثمانية أيام صارت تسعة عشر يوماً فاتمى بك الى ستة في السماك ورقيب السماك الحوت فتقول الشمس اليوم في الحوت ولها فيه ستة أيام وان شئت قلت ست درج اه نصب الشرك للعمودى مع زيادة (مسئلة ب) اذا أردت أن تعرف أول يوم من المنازل الشبايح يدخل في كم يوم في أحد البروج الشمسية الاثني عشر على مقتضى تحرير العلامة طاهر بن محمد علوى فاستخرجه من هذين البيتين فالرمز أوله بعدد كرا المنزلة صريح العد الايام التي مضت من البروج وآخر حرف من الكامة علامة البرج وهما

١٢	٧	٢	٠٩	٤	١٢
حل	نور	جوزاء	سرطان	أسد	سنبله
عواييح	غفرزت	اكلييل	نعايم	طس	مرزمد
٧	٣	١٢	•	٧	٢٩
ميزان	عقرب	قوس	جدى	دلو	حوت
مؤخرزم	نطح جمع	دبران	ييق *	هنع	يچ

(فائدة) من تقر برسدى العلامة عبد الله بن أبى بكر عيديد قال والنحو ثلاثة أيام في الصرفة يعتدل الليل والنهار في جميع الجهات يعنى الحضرمية وما قاربها ثم يأخذ النهار في الزيادة والليل في النقص الى خمسة أيام في السولة فينتهى طول النهار الى نحو ثلاث عشرة ساعة الأثر بع دقائق وينتهى قصر الليل الى احدى عشرة ساعة وأر بع دقائق ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص الى ثمانية أيام في الفراغ المقدم فيعتدل الليل والنهار ثم يأخذ الليل في الزيادة والنهار في النقص الى ستة أيام في الهقعة فينتهى طول الليل الى ثلاث عشرة ساعة الأثر بع دقائق وقصر النهار الى احدى عشرة ساعة وأر بع دقائق ثم يبتدى النهار في الزيادة والليل في النقص الى ثلاثة أيام في الصرفة فيعتدل الليل والنهار وهكذا الى أن تقوم الساعة اه (مسئلة ب) قاعدة الكبس في حساب الشبايح يكون في كل أر بع سنين يز يد يوم في نجم الهقعة كما أن أيامها دائماً ١٤ فتكون في الكبيسة ١٥ لكن بعد سبع كفافس يتخلف الكبس ستة فيكون حينئذ بعد خمس سنين للتفاوت بين الشمسية والقمرية اذ كل ٣٢ سنة شمسية ٣٣ سنة قمرية وقد ذكر العلامة طاهر بن محمد علوى يتايجع السنين وكل حرف معهم كبيسة وكل مهمل بسطة واذا اكمل عاد لما قبله وهو

لى واهب حكم شكور قدوس * باسط قادر فاهر فعال
وابتداؤه من حرف اللام أوله سنة ١٢٥٩ فتكون سنة ١٢٦٠ كيسة لكونها على الياء بعده
وهكذا اه قلت ويكون في سنتنا هذه سنة ١٢٥٩ سنة تصنيف هذا المجموع على الشين من شكور
وكي كيسة اه والله أعلم وأحكم * وقد تم بحمد الله مايسر الله تعالى جمعه في هذه المجالة من صافي
رحيق تلك الفتاويات والفوائد المستجادات المار ذكرها أوله والحمد لله أوله وآخره له المنّة دائماً بنا
تقبل منا انك أنت السميع العليم واجمع لنا بين الصواب والثواب وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد
 وآله وصحبه وتابعيه وتابعهم الى يوم الدين عدد ذكرنا كرين وسهو الغافلين صلاة وسلاما نعم بركتهما
سائر العباد المؤمنين آمين

يقول الفقير اليه تعالى ابراهيم بن حسن الابابى خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح
بمطبعة الشيخ الجليل (مصطفى البابي الحلبي وأولاده) بمصر المحروسة

جدا لمن هدى من استرشد لبغيته * ومنح المستفيد جزيل نعمته * وفقه في الدين من أراد
اسعاده من خليقته * وصلاة وسلاما على قدوة الأنبياء والمرسلين * القائل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين * سيدنا محمد رسول الله الى الخلق أجمعين * وآله البررة وصحابة الكاملين
(وبعد) فقد تم بحمده تعالى طبع فتاوى العلامة المحقق والفهامة المدقق السيد عبد الرحمن بن
محمد بن حسين باعلوى الشهير بالمشهور * شكر الله سعيه وأجل له من فضله الأجور * المسماة
(ببغية المسترشدين) محلاة له وامش بكتاب (غاية تلخيص المراد * من فتاوى ابن زياد) جمع
المؤلف وبكتاب (أئمة العيزيين * في بعض اختلاف الشيخين)

لله لامة الشيخ على باصبرين بقاء قرّة عين كل ناظر *
وبهجة لكل روح وناظر * وذلك بالمطبعة المذكورة

أعلاه الثابت محل ادارتها بشارى رقم ١٢ بجوار
الأزهر الشريف في أوائل شهر ربيع الأول

من سنة ١٣٤٥ هجرية على

صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية

أمين



والاستكثار منها فلا يحسر
على من كرر آية أو سورة
وليس ذلك من البدع
المدمومة بل من الحمودة
المثاب عليها ويجب منع
من أنكر على من فعل
ذلك إذا نكاهه هو المنكر
(مسئلة) حديث يس لما
قرئت له لأصله ولم أر من
غيره بانه موضوع فيحتمل
أنه لأصله في الصحة
والذى أعتقده جواز
روايته بصيغة التبريض
نحو بلغنا كما يفعله أصحاب
الشيخ اسمعيل الجبرنى
رضى الله عنه والله أعلم

فهرست بغية المسترشدين

١٤٣ الضمان والابراء ١٤٤ الشركة	٨٥ الاستخلاف وحكم المسبوق	٢ خطبة الكتاب
١٤٧ الوكالة ١٥٢ الاقرار	٨٦ صلاة الخوف اللباس والتحلية	٣ مقدمة في فوائد تتعلق بخطب
١٥٤ الاقرار بالنسب ١٥٥ العارية	٨٩ العيدان ٩٠ الكسوفان	الكتب وفي فضيلة العلم وفي الاجتهاد
١٥٦ الغصب	٩١ الاستسقاء حكم تارك الصلاة	والافتاء والتقليد
١٥٨ أحكام الأموال الضائعة والمستنبهة	٩٢ الجنائز الغسل والتكفين	٤ فضيلة العلم تعاماً وتعلماً
١٦٠ الشفعة ١٦٠ القراض	٩٣ الصلاة على الميت ٩٥ الدفن	٦ الاجتهاد والافتاء والتقايد
١٦٢ المساقاة والمغارسة والمخاربة	٩٧ التعزية وزيارة القبور	١٠ كتاب الطهارة
والمناشرة ١٦٤ الاجارة	٩٨ كتاب الزكاة	١٢ المغفوات في نحو الماء
١٦٧ احياء للموات ١٦٨ الجمالة	٩٨ شروط مايجب فيه الزكاة	١٣ الماء المكروه ١٤ النجاسات
١٦٩ الوقف ١٦٩ الصيغة والموقوف	٩٩ الخلطة النعم	١٦ ازالة النجاسة
١٧١ الموقوف عليه	١٠٠ التقدين والتجارة	١٨ الاجتهاد ١٩ خصال الفطرة
١٧٣ حكم النظر وتلف الوقف	١٠١ المعشرات ١٠٢ الفطرة	٢٠ الحجامة فروض الوضوء
١٧٦ الهبة والاباحة	١٠٣ كيفية أداء الزكاة وحكم	٢٢ سنن الوضوء
١٧٨ اللقطة واللقيط وحكم الأرقاء	تجميعها ونقلها	٢٤ مسح الخف نواقض الوضوء
المجولين ١٨٠ الوديعة	١٠٥ قسم الصدقات	٢٥ ما يحرم بالحدثين
(كتاب الفرائض) ١٨١	١٠٧ صدقة التطوع	٢٦ قضاء الحاجة والاستنجاء
١٨١ أسباب الارث وموانعه وما ألحق بهما	١٠٧ باب الصيام ١١١ شروط أصيام	٢٧ الغسل ٢٨ الأغسال المسنونة
١٨٤ أحكام الارث بالفرض والتعصيب	١١٣ صوم التطوع ١١٤ الاعتكاف	٢٩ التيمم ٣١ الحيض
والحجب المناسخات	١١٤ باب الحج	٣٢ كتاب الصلاة ٣٦ الأذان
١٨٥ الوصية ١٨٦ الصيغة	١١٨ محرمات الاحرام وأحكام السماء	٣٧ استقبال القبلة
١٨٨ الموصى له ١٩٠ الموصى به	١٢٠ أحكام التأجير في الذنك	٤٠ أركان الصلاة ٤٤ سنن الصلاة
١٩٦ الايلاء	والموصية به ١٢٣ كتاب البيع	٤٨ الأذكار والدعوات المطلوبة
(كتاب النكاح) ١٩٩	١٢٦ ما يحرم من المعاملات وما يكره	خلف الصلوات والواردة مطلقاً
٢٠٠ الصيغة الزوجان	١٢٧ الربا ١٢٨ الخيار	٥١ شروط الصلاة ٥٢ المغفوات
٢٠٢ ولي المرأة	١٣١ قبض المبيع والاستبدال	٥٣ مبطلات الصلاة
٢٠٧ التحكيم والتولية ٢٠٨ الكفاءة	١٣٢ بيع الاصول والتجار	٥٤ مكروهات الصلاة
٢١١ الخيار والاعفاف ونكاح الرقيق	معاملة الرقيق	٥٥ سترة المصلي ٥٦ سجود السهو
٢١٣ اصداق ٢١٤ الولية	١٣٢ اختلاف المتعاقدين	٥٩ سجود التلاوة والشكر
٢١٥ القسم والنشوز ٢١٦ الخلع	١٣٣ العهدة ١٣٤ السلم والقرض	صلاة النفل ٦٣ أحكام المساجد
الصيغة	١٣٥ الرهن	٦٧ صلاة الجمعة ٦٩ شروط القدوة
٢١٦ خلع السفينة وحكم البذل	١٣٧ قلع الدين بالتركة	٧٤ صلاة للمسافر ٧٧ صلاة المريض
٢١٧ التعليق بالابراء والذنر	١٣٨ التفتليس ١٣٩ الحجر	٧٨ صلاة الجمعة
٢٢٠ التعليق بنحو الاعطاء والضمان	ولي المحجور ١٤١ الضلع	٨٣ سنن الجمعة وفوائدها المتعلقة بالصلاة
والا قباض	١٤١ الحقوق المشتركة ١٤٣ الخوالة	على النبي ﷺ

٢٨٤ شروط الشهادة وشهادة الحسبة	٢٥٠ الضياع والاف البهائم	٢٢٣ الطلاق ٢٢٤ صرائح الطلاق
٢٨٦ الشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد	٢٥١ الجهاد وفروض الكفاية	٢٢٦ كسنيات الطلاق
٢٨٦ الدعوى والبيانات	٢٥٤ الأمان والهدنة والجزية	٢٢٧ الألفاظ التي لا يقع بها الطلاق وما يحتمل التأويل
٢٨٩ الحلف ٢٩٠ تعارض البيئات	٢٥٥ الصيد والذبايح	٢٢٩ الاكراه على الطلاق
٢٩١ العتق والتدبير	٢٥٧ الاضحية والعقيقة والعتيرة	٢٣١ تعليق الطلاق والحلف به
٢٩٣ أمهات الاولاد	٢٥٨ الأطعمة ٢٦٠ الإيمان	٢٣٤ التوكيل في الطلاق
٢٩٤ خاتمة الكتاب في فوائد شتى	٢٦١ النذر شروط النذور وما	٢٣٥ الرجعة
وفضائل القرآن العظيم	ألقى بها ٢٦٤ الصيغة	٢٣٥ الایلاء والظهار والمعلن
٢٩٥ فوائد تتعلق بالحديث والسيرة	٢٦٥ المنذر له ٢٦٨ المنذوره	٢٣٦ العدد ٢٣٩ الاستبراء
النبوية والصحابه رضوان الله عليهم أجمعين	٢٧١ باب القضاء	٢٣٩ النفقات
٢٩٤ فضائل أهل البيت النبوي نفع الله بهم	٢٧٤ وجوب الحكم بالراجح ونقض الحكم وانزال الحاكم وحكم الخطوط	٢٤٢ فسخ الشكاح بالاعسار
٢٩٧ التوسل بأهل الفضل والرد على أهل البدع وحكم خوارق العادة	٢٧٧ الحكم بالصحة والحكم بالموجب	٢٤٣ نفقة الأقارب
٢٩٩ مسائل منثورة في الفلك وغيره	٢٧٨ القضاء على الغائب ونحوه وحكم أمواله	٢٤٤ الرضاع والحضانة
﴿ تمت ﴾	٢٨٠ القسمة ٢٨٢ الشهادات	٢٤٥ (كتاب الجنائيات)
	شروط الشاهد	٢٤٦ الدية والقسمه
		٢٤٧ أحكام البغاة والامامة العظمى
		٢٤٨ الردة ٢٤٩ الحدود والتعزير

﴿ فهرست كتاب ائمة الدين النجاشي بالهامش ﴾

٤٠ فصل صلاة العيدين	٢٣ فصل في مستحبات الصلاة	خطبة الكتاب
٤٢ فصل في الكسوف	٢٤ فصل في سجود السهو	٤ مقدمة
فصل في الاستسقاء	٢٧ فصل في سجود الشكر	٦ فصل المسئلة الاولى لا يضر تغير الماء بتراب الخ
٤٣ فصل يقتل بترك الجمعة وان قال أصلى الخ (كتاب الجنائز)	فصل في صلاة النفل	٨ فصل في سنن الوضوء
فصل في غسل الميت	٢٨ فصل في الجماعة	٩ فصل يسن تحليل لحية المحرم الخ
٤٤ فصل في الكفن	٢٩ فصل في شروط الامامة	١٠ فصل ما لا مكرمة فيه ولا امتنان يقدم فيه اليمين الخ ١١ فصل الفصل
فصل في صلاة الجنازة	٣٠ فصل في النوافل	١٢ فصل لو تولد شئ بين آدمي الخ
٤٧ باب الزكاة	٣٤ فصل المعتبر في سفر البر والخروج من العمران الخ	فصل لا يعمل بخبر عدل بقصد الماء الخ
باب زكاة النبات	فصل لو فسدت صلاة تم بعد انعقادها الخ	١٣ فصل التيمم فصل في الحيض
٤٨ فصل بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل الخ ٤٩ باب زكاة النقد	٣٧ فصل في سنن الجمعة	١٤ (كتاب الصلاة)
٥٠ باب في زكاة التجارة	٣٩ فصل في صلاة الخوف	١٤ فصل لو خاف فوت الحاضرة الخ
باب زكاة الفطر فصل في نية الزكاة	فصل يحرم استعمال الحرير الخ	١٧ فصل في سنن الصلاة
٥١ فصل في تعميم الاصناف		٢٠ فصل لو اعتقد غير العايم الخ

٥١ فصل في صدقة التطوع (كتاب الصوم)	٦٩ فصل في تحال الحج فصل في أداء النسكين	من مرحلتين فصل في المواقيت فصل في أركان الحج
٥٥ فصل في جواز الفطر	٧٠ فصل في الدماء	فصل في الاحرام
٥٦ فصل في تأجيل الفطر	فصل في محرمات الاحرام	٦٥ فصل في سنن الاحرام
فصل في الكفارة	٧٥ فصل في الاحرار	فصل في واجبات الطواف
٥٨ فصل في الفدية	٧٦ باب الاضحية ٧٧ باب في العقبة	٦٦ فصل في واجبات السعي
٦٠ فصل في صوم التطوع	٧٨ فصل يحرم تسويد الشب الج	٦٧ فصل في الوقوف ٦٨ فصل في الخلق
٦١ (كتاب الاعتكاف) ٦٢ باب الحج		٦٨ فصل واجبات الحج ستة الخ
٦٣ فصل يلزم من ينمو بين مكة أقل		فصل في بعض مسائل تتعلق بالرمي

(تمت)

(فهرست كتاب غاية تلخيص المراد الذي بالهامش)

٢١٥ خيار النكاح	٢١٦ المبيع قبل قبضه	٧٩ خطبة الكتاب المقدمة
٢١٧ القسم والفشوز	٢١٨ الاختلاف المتباينين	الطهارة ٨٠ النجاسات
٢١٨ الخلع ٢٢٧ الطلاق	٢٢٩ القرض	٨١ الاجتهاد خصال الفطرة
٢٤١ الرجعة ٢٤١ الاعان	٢٣٤ تعلق الدين بالتركة	٨٢ الوضوء ٨٣ مسح اخف
٢٤٢ الظهار ٢٤٣ العدد	٢٣٥ التفليس	٨٣ الحدث ٨٤ الغسل
٢٤٣ الاستبراء ٢٤٣ النفقات	٢٣٦ الحجر ١٣٩ الصلح	٨٤ التيمم ٨٥ الحيض
٢٤٥ الرضاع ٢٤٦ الحضانة	١٤٠ الحقوق المشتركة	٨٥ الصلاة الاذان
٢٤٧ الجنائيات ٢٤٨ القسامة	١٤١ الحوالة ١٤١ الضمان	٨٦ صفة الصلاة ٨٧ سنن الصلاة
٢٤٨ الردة ٢٤٩ حد القذف	١٤٢ الشركة ١٤٣ الوكالة	٨٨ الذكر والدعاء خلف الصلاة
٢٥٠ السرقة ٢٥٠ ضمان المتلفات	١٤٤ الاقرار ١٤٧ الاقرار بالنسب	٨٩ شروط الصلاة ٩٢ النفل
٢٥١ التعزير ٢٥٢ متلفات البهائم	١٤٨ العارية ١٤٨ الغصب	٩٤ أحكام المساجد ٩٨ الجماعة
٢٥٢ السير	١٥٣ الشفعة ١٥٤ القراض	١٠١ باب صلاة المسافرين صلاة الجمعة
٢٥٣ النوى والغنيمة والجزية	١٥٥ المساقاة الاجارة	١٠٤ صلاة الخوف باب اللباس
المسابقة ٢٥٤ العقيقة ولو احقها	١٦٦ احياء الموات	١٠٤ باب العيد ١٠٥ الجنائز
الاطعمة ٢٥٥ الايمان	١٧١ الوقف ١٩٥ الهبة	١٠٩ الزكاة ١١٣ الفطرة
٢٥٦ النذر ٢٦٣ القضاء	١٩٦ اللقيط وحكم الاماء	١١٣ قسم الصدقات صدقة التطوع
٢٧٠ القضاء على الغائب	١٩٨ الوديعة الفرائض	١١٤ الصوم ١١٥ الاعتكاف
٢٧٢ القسمة ٢٧٣ الشهادات	٢٠٠ الوصية ٢٠٣ الايحاء	١١٦ الحج ١١٧ محرمات الاحرام
٢٨٠ الدعوى والبيئات	٢٠٦ النكاح ٢١٣ الكفاءة	١١٨ المبيع ١٢٢ الربا
٢٩١ العتق ٢٩١ أمهات الاولاد	٢١٤ ما يحرم من النكاح	١٢٢ البيوع المنهى عنها
٢٦٢ خاتمة في مسائل متفرقة		١٢٢ اخيار ١٢٥ الاقالة

(تمت)